

جَامِعُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ

فِي

شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ

الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين

الشَّهْرِبَارِيُّ رَجَبٍ

٧٣٦ - ٥٧٩٥

تَبْلِيغٌ وَتَحْقِيقٌ

الدكتور ماهر ياسين الفحل

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت



جَامِعُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ

فِي

شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

1429 هـ - 2008 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من

دار ابن كثير

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - بيروت

الرقم الدولي :

الموضوع : حديث

العنوان : جامع العلوم والحكم

التأليف : الإمام ابن رجب الحنبلي

التحقيق : د. ماهر ياسين الفحل

نوع الورق : أبيض

ألوان الطباعة : لوان

عدد الصفحات : 956

القياس : 24×17

نوع التجليد : فني

الوزن : 2.30 كغ

التنفيذ الطباعي : مطبعة القصار ومقلى

التجليد : تجليد المنصور

دمشق - حلب - جادة ابن سينا - بناء الجابي

ص.ب : 311 - هاتف : 2225877 - 2228450 - فاكس : 2243502

بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي - بناء الحديقة

ص.ب : 113/6318 - تلفاكس : 01/817857 - جوال : 03/204459

www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

« وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحجةً على الخلائق أجمعين »^(١) .

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .
 ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .
 ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أما بعد : فإني أحمد الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على إنهاء العمل بهذا الكتاب العظيم « جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم » ، ذلك الكتاب المهم الذي يشرح أهم الأحاديث التي يحتاجها المسلم ؛ فهي أحاديث كلية في أصول الدين .

والكتاب قد طبع طبعاتٍ عديدة^(٢) واعتنى به عدد من الأفاضل من المختصين بهذا

(١) من مقدمة زاد المعاد للعلامة ابن القيم ٣٤ / ١ .

(٢) مما وقفت عليه من طبعات هذا الكتاب : طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، وهي أفضل الطبعات السابقة . وقد قابلت الكتاب عليها ورمزت لها بالرقم (ج) وقد اعتمدت على الطبعة السابعة ١٤٢٢ هـ ومما وقفت عليه طبعة دار ابن رجب في مصر عام ١٤٢٣ هـ بإشراف مصطفى بن العدوي وطبعة المكتبة العصرية عام ١٤١٨ هـ بتحقيق الدكتور يوسف البقاعي ، وطبعة دار الحديث في القاهرة بتحقيق عصام الدين الصباطي ، وطبعة دار الفرقان عام ١٤١١ هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد الرزاق الرعود .

الشأن فأردت أن أُشرك نفسي معهم في طبعة متميزة ، راجياً من الله أن ينفعني بها يوم الدين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وقد حققت الكتاب على نسخة خطية للكتاب تعود إلى عصر متأخر وقد تملكها الشيخ محمد أمين الشنقيطي . وقد اجتهدت في ضبط النص على النسخة الخطية مع الاستفادة من النسخة المطبوعة مع الرجوع إلى موارد المصنف من كتب السنة المشرفة . أما التخريج فقد أوليت عناية بالحكم على الأحاديث . وفيما يتعلق بالصحيحين فقد أحلت إلى صحيح البخاري بالجزء والصفحة على الطبعة الأميرية ثم أردفته برقم الحديث من فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وأحلت إلى صحيح مسلم بالجزء والصفحة للطبعة الإستانبولية ثم أردفته برقم الحديث من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ؛ وذلك لانتشار هذه الطبعات وتداولها . وأما التعليق على الأحاديث فقد شرحت بعض الغريب الذي لم يذكره المصنف وعلّقت على بعض الأشياء مما يحتاجه المسلم في حياته وعبادته وكان جُلُّ ذلك بالاعتماد على كتب أهل العلم ، وحكمت على الأحاديث بما يليق بها من صحة أو ضعف ، وقدمت للكتاب بمقدمة يسيرة كمدخل للكتاب سميتها : « الحافظ ابن رجب وشيءٌ من سيرته العطرة » .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

وكتب

الدكتور ماهر بن ياسين بن فحل

العراق - الأنبار - الرمادي

دار الحديث

١٤٢٦/٥/٢٥ هـ

الحافظ ابن رجب وشيء من سيرته العطرة

توسع المحققون في دراسة حياة العالم الجليل ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، فتناولته الأيادي بالبحث والاستقصاء ، حتى أثروا مقدمات كتبه بتعريفات جُمّة عن هذا العالم المبجل ، لذلك آثرت أن لا أطيل الكلام في ذلك ، وأكتفي بهذا المختصر عن حياته وآثاره .

اسمه ونسبه كنيته :

هو الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي ، ثم الدمشقي الحنبلي أبو الفرج ، المعروف بابن رجب^(١) وهو لقب جده عبد الرحمن ، وقد طغت هذه النسبة على اسمه حتى لا يكاد يعرف إلا بها .

مولده :

اتفقت المصادر التي اطلعت عليها ، على أنّ ولادة ابن رجب كانت في بغداد مدينة السلام في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وسبعمئة ، وقدم دمشق مع والده فسمع من كبار العلماء هناك ، وقد أَرَّخ الحافظ ابن حجر رحمه الله ولادته في سنة ست وسبعمئة^(٢) ، ولعله سَبَقُ قَلَمٍ من الناسخ ، والله أعلم .

أسرته ونشأته وطلبه للعلم :

لم توفر المصادر التي بين أيدينا ، التفصيل الكامل عن أسرة هذا الإمام ، وبذلك أغفلت الكثير من الجوانب المهمة عن حياته ، بل قصارى ما عرفناه في هذه المصادر ، هي أسطر قليلة قد أَلْقَت الضوء على حياة جده أبي أحمد المعروف بـ (رجب) ، وحياة والده أبي العباس شهاب الدين أحمد ، ويبدو أنه ينحدر من أسرة علمية عريقة في العلم .

(١) انظر ترجمته في : ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الدمشقي : ١٨٠ ، والدرر الكامنة لابن حجر ٣٢١/٢ ، ووجيز الكلام للسخاوي ٣٠٨/١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي (١١٧٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٦ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٥٩/١ ، والأعلام للزركلي ٢٩٤/٣ .

(٢) الدرر الكامنة ٣٢١/٢ .

أما جده عبد الرحمن فكل ما ذكره عنه حفيده ابن رجب هو قوله : « قرئ على جدي أبي أحمد - رجب بن الحسن - غير مرة ببغداد وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة : أخبركم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزار ، سنة ست وثمانين وستمئة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي . . عن سلمة بن الأكوع ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار »^(١) . وهذا الخبر يدل على أن جده كان مهتماً بعلم الحديث ، ويقرأ عليه الناس .

وأما أبوه فهو الشيخ شهاب الدين أحمد ، ولد في بغداد وسمع من مشايخها ، ثم رحل مع أولاده إلى دمشق سنة أربع وأربعين وسبعمئة^(٢) .

ولما كان ابن رجب رحمه الله ينحدر من هذه الأسرة التي اهتمت بالعلوم والمعارف ، فقد نشأ نشأة علمية أهّلته أن يكون في مصاف العلماء الكبار الذين صنعوا للإسلام أزهى أمجاده ، فذاع صيته وكثر مريدوه من كل البلاد ، وتنوعت فنونه . فكانت بداية طلبه للعلم في سن الصغر إذ رحل به والده إلى بلاد أخرى وحصل على إجازات من بعض المشايخ ، فأجازته ابن النقيب وغيره ، وسمع أيضاً من علماء مكة ومصر وغيرها ، وقيل : « إنه اشتغل بسماع الحديث باعتماد والده^(٣) » فقد كان إماماً في صناعة الأسانيد وفن العلل ، بالإضافة إلى أنه كان عالماً بالفقه ، حتى صار من أعلام المذهب الحنبلي ، ويشهد لذلك ما خلفه من تراث ضخم في هذه العلوم ، وهكذا يكون أحد الجهابذة الذين جمعوا بين الحديث والفقه ، مما أدى إلى انفتاح قرائح العلماء في الثناء عليه كما سيأتي ، إلا أن هذه المنزلة الكبيرة التي بلغها هذا العالم لم تزده إلا صفاء وخلقاً وتواضعاً فمالت إليه القلوب بالمحبة ، واجتمعت عليه الفرق ، وفي ذلك يقول ابن العماد : « وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة ، اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالمحبة إليه^(٤) » ، كيف لا وقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها؟! . وفاته :

بعد رحلة طويلة وشاقة من الجهاد في خدمة هذا الدين العظيم ، استعد ابن رجب

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ ، والحديث صحيح متواتر ، انظر تفصيل كثير من طرقه في تعليقي على شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ .

(٣) شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ .

(٤) شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ .

للقاء ربه الكريم ، بعد أن أفنى عمره في التأليف والتدريس ، والدفاع عن سنة المصطفى ﷺ من خلال بيان صحيح الحديث وسقيمه ، واتباع منهج السلف الكرام رحمهم الله تعالى ، فوافاه الأجل سنة (٧٩٥ هـ شهر رمضان^(١)) بدمشق بأرض الحميرية ببستان كان استأجره ، وصلي عليه من الغد كما قال ابن العماد^(٢) وخالف ابن حجر^(٣) والسيوطي^(٤) رحمهما الله فقالا : إن وفاته كانت شهر رجب وشك أبو المحاسن الدمشقي فقال : « في رجب أو رمضان »^(٥) من ذلك نجد أنه لا خلاف بين العلماء في تقييد وفاته بعام (٧٩٥ هـ) ، إلا أنهم اختلفوا في شهر وفاته . ودُفن رحمه الله بالباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي المتوفى في ذي الحجة سنة (٤٨٦ هـ)^(٦) .

قال ابن ناصر الدين الدمشقي : « ولقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين ابن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام فقال لي : احفر لي هاهنا لحداً ، وأشار إلى البقعة التي دفن فيها قال فحفرت له ، فلما فرغ نزل في القبر واضطجع فيه فأعجبه قال : هذا جيد ثم خرج ، وقال : فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أتى به ميتاً محمولاً في نعشه فوضعت في ذلك اللحد^(٧) فرحمك الله يا أبا الفرج ورزقك الفردوس الأعلى » .

شيوخه :

حرص ابن رجب رحمه الله على تلقي العلم من أفواه الرجال ، فطاف البلاد ورحل في الآفاق ، فسمع من البعض وأجازه البعض الآخر ، وكانت بداية رحلته في سن الصغر ، عندما رحل به والده من موطن ولادته بغداد قبة الإسلام وحاضرة الدنيا إلى دمشق ، ومن هناك بدأت رحلته في طلب العلم والتلقي عن الشيوخ فرحل إلى مصر ونابلس والحجاز والقدس ومكة والمدينة ، فأصبح له عدد غفير من الشيوخ ، ونذكر هنا أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم وهم مرتبون حسب حروف المعجم ، وهم كما يلي :

(١) انظر : وجيز الكلام للسخاوي ١/ ٣٠٨ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٤٠ .

(٢) شذرات الذهب ٦/ ٣٤٠ .

(٣) الدرر الكامنة ٢/ ٣٢٢ ،

(٤) طبقات الحافظ (١١٧٠) .

(٥) ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨١ .

(٦) انظر : شذرات الذهب ٦/ ٣٤٠ .

(٧) ذيل تذكرة الحافظ : ١٨٢ ، والدرر الكامنة : ٢/ ٣٢٢ ، وشذرات الذهب ٦/ ٣٤٠ .

- ١ - داود بن إبراهيم بن داود بن يوسف بن سليمان بن سالم بن مسلم بن سلامة جمال الدين ابن العطار (ت ٧٥٢هـ^(١)) .
- ٢ - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أخو شمس الدين ابن قَيم الجوزية الحنبلي ، ذكره ابن رجب في مشيخته ، وقال : سمعت عليه كتاب « التوكل » لابن أبي الدنيا بسماعه على الشهاب العابر وتفرد بالرواية عنه^(٢) .
- ٣ - عماد الدين أبو العباس أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٧٥٤هـ^(٣)) .
- ٤ - فتح الدين أبو الحرم محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم بن أبي طالب القلانسي الحنبلي (ت ٧٦٥هـ^(٤)) .
- ٥ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٧٤٨هـ^(٥)) .
- ٦ - الميدومي محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان ، صدر الدين أبو الفتح (ت ٧٥٤هـ^(٦)) .
- ٧ - ابن الخباز محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي العبادي الدمشقي من ولد سعد بن عباد (ت ٧٥٦هـ^(٧)) .
- ٨ - ابن شيخ السلامة حمزة بن موسى بن أحمد الحنبلي عز الدين أبو يعلى (ت ٧٦٩هـ^(٨)) .
- ٩ - ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي شرف الدين (ت ٧٧١هـ^(٩)) .

-
- (١) الدرر الكامنة ٢/ ٢١٦ ، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ .
 - (٢) شذرات الذهب ٦/ ٢١٦ .
 - (٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٩ .
 - (٤) الدرر الكامنة ٤/ ٢٣٥ .
 - (٥) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤١ .
 - (٦) الدرر الكامنة ٤/ ١٥٧ ، وطرح التثريب للعراقي ١/ ١٠٨ .
 - (٧) الدرر الكامنة ٣/ ٣٨٤ ، وطرح التثريب ١/ ٩٩ .
 - (٨) الدرر الكامنة ٢/ ٧٧ ، والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٣٦٢ .
 - (٩) الدرر الكامنة ١/ ١٢٠ .

١٠ - ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين الحنبلي (ت ٧٥١هـ^(١)) .

١١ - ابن قيم الضيائية عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد الدمشقي ثم الصالحي الحنبلي المروزي العطار أبو محمد تقي الدين (ت ٧٦١هـ^(٢)) .

١٢ - أبو الربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الحسن بن عبد الله البغدادي الحنبلي (ت ٧٤٢هـ^(٣)) .

١٣ - أبو سعيد العلائي خليل بن كيكليدي بن عبد الله الشافعي صلاح الدين (ت ٧٦١هـ^(٤)) .

١٤ - أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان الحنبلي البغدادي^(٥) .

١٥ - زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية المعروفة ببنت الكمال (ت ٧٤٠هـ^(٦)) .

تلامذته :

لما كان لهذا العالم مثزلة كبيرة بين علماء عصره ، وتفوقه عليهم وتنوع فنونه التي شملت معظم العلوم ، أدى إلى تدفق طلاب العلم عليه من كل حَدَبٍ وصوب ، لينهلوا من عذبه الصافي ، ومن خلقه الرفيع ، ومن علمه الوافر ، فتفقه على يده الكثير من علماء المذهب الحنبلي ، الذين أصبحوا فيما بعد من العلماء العاملين الذين يشار إليهم بالبنان ، قال ابن حجي - فيما نقله عنه ابن العماد - : « وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق^(٧) » ، ونذكر هنا طائفة منهم مرتبين حسب حروف المعجم ، وهم كما يلي :

١ - داود بن سليمان بن عبد الله الزين الموصللي ثم الدمشقي الحنبلي سمع على ابن رجب شرحه للأربعين النووية (ت ٨٤٤هـ^(٨)) .

(١) الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠ .

(٢) الدرر الكامنة ٢/ ٢٨٣ .

(٣) الدرر الكامنة ٣/ ٦٢ .

(٤) الدرر الكامنة ٢/ ٩٠ ، وشذرات الذهب ٦/ ١٩٠ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٠١ .

(٦) الدرر الكامنة ٢/ ١١٧ .

(٧) شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٨) الضوء اللامع للسخاوي ٣/ ٢١٢ .

- ٢ - الزركشي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر بن الشمس بن الجمال بن الشمس المصري الحنبلي ، يعرف بالزركشي ، صنعة أبيه (ت ٨٤٦هـ ^(١)) .
- ٣ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبادة السعدي الأنصاري الحنبلي ، قاضي قضاة دمشق (ت ٨٢٠هـ ^(٢)) .
- ٤ - شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الأصل النابلسي ثم الدمشقي الحلبي المكي قاضيه الحنبلي (ت ٨٥٥هـ ^(٣)) .
- ٥ - علاء الدين علي بن محمد بن علي الطرسوسي المزي (ت بعد ٨٥٠هـ ^(٤)) .
- ٦ - عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعي (ت ٨٤١هـ ^(٥)) .
- ٧ - محب الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي ثم المصري الحنبلي ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، المعروف بابن نصر الله شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية (ت ٨٤٤هـ ^(٦)) .
- ٨ - ابن الرسام أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل ، الشهاب أبو العباس بن سيف الدين الحموي الأصل الحلبي الحنبلي (ت ٨٤٤هـ ^(٧)) .
- ٩ - ابن زهرة شمس الدين محمد بن خالد بن موسى الحمصي القاضي الحنبلي ^(٨) .
- ١٠ - ابن الشحام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن عبادة ، الشهاب الأنصاري الحلبي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٦٤هـ ^(٩)) .
- ١١ - ابن اللحام علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان علاء الدين البعلي ثم

(١) الضوء اللامع ٤/ ١٣٦ .

(٢) شذرات الذهب ٧/ ١٤٨ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ٣٠٩ .

(٤) الضوء اللامع ٥/ ٣٢٨ .

(٥) الضوء اللامع ٦/ ١٢٠ .

(٦) الضوء اللامع ٢/ ٢٣٣ ، وشذرات الذهب ٧/ ٢٥٠ .

(٧) الضوء اللامع ١/ ٢٤٩ .

(٨) شذرات الذهب ٧/ ١٩٥ .

(٩) الضوء اللامع ٢/ ٤١ ، وشذرات الذهب ٧/ ٣٠٣ .

الدمشقي الحنبلي ، يعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه (ت ٨٠٣هـ ^(١)) .

١٢ - ابن المنصفي شمس الدين أبو عبيد الله محمد بن خليل بن محمد بن طوغان
الدمشقي الحريري الحنبلي (ت ٨٠٣هـ ^(٢)) .

١٣ - ابن المُرْتَلَق أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج
الحلبى الأصل الدمشقي الشافعي (ت ٨٤١هـ ^(٣)) .

١٤ - ابن المغلي علاء الدين علي بن محمود بن أبي بكر السلمي ثم الحموي الحنبلي
(ت ٨٢٨هـ ^(٤)) .

١٥ - أبو شعر زين الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان ، أبو الفرج
الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٤٤هـ ^(٥)) .

ثناء العلماء عليه :

حظي ابن رجب رحمه الله بثناء منقطع النظير ، يدل على مدى توسعه وتبحره في
العلوم ، وعلى مكانته العالية في قلوب الناس ، فلم نجد من العلماء من ذكره بسوء أو
قدح بشخصيته ، فالكل كان يحبه ويحترمه ، وما هذا إلا دليل على علو منزلته وعظم شأنه
في ذلك الوقت ، ويتضح هذا جلياً من أقوالهم التي نورد طائفة منها ، وهي كما يلي :

١ - قال أبو المحاسن الدمشقي : « الإمام الحافظ الحجة والفقهاء العمدة أحد العلماء
الزهاد والأئمة العباد مفيد المحدثين واعظ المسلمين » ^(٦) .

٢ - قال الحافظ ابن حجر : « الشيخ المحدث الحافظ . . . أكثر من المسموع وأكثر
الاشتغال حتى مهر » ^(٧) .

٣ - قال السيوطي : « هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ » ^(٨) .

(١) الضوء اللامع ٣٢٠/٥ ، وشذرات الذهب ٣١/٧ .

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨٥ ، وشذرات الذهب ٣٥/٧ .

(٣) الضوء اللامع ١٢٠/٦ .

(٤) الضوء اللامع ٣٤/٦ .

(٥) الضوء اللامع ٨٢/٤ ، وشذرات الذهب ٢٥٣/٧ .

(٦) ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨٠ .

(٧) الدرر الكامنة ٢/٣٢٢-٣٢١ .

(٨) طبقات الحفاظ (١١٧٠) .

٤ - قال ابن العماد الحنبلي : « الإمام العالم العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة الحنبلي ^(١) » .

وقال أيضاً : « وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة ، وللناس عامة مباركة نافعة ، اجتمعت الفرق عليه ، ومالت القلوب بالمحبة إليه ^(٢) » .

وقال أيضاً : « وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات ، وكان يسكن بالمدرسة السكرية بالقصاعين ^(٣) » .

وقال ابن حجي - فيما نقله عنه ابن العماد - : « أتقن الفن - أي : فن الحديث - وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق ، وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق ^(٤) » .
وغير ذلك من الأقوال التي حوتها كتب التراجم والأعلام .

آثاره العلمية :

سخرَ ابن رجب رحمه الله حياته وعمره لخدمة هذا الدين العظيم ، يتضح ذلك من خلال مؤلفاته وتراثه الضخم الذي خلفه لنا ، قال السخاوي : « جمع نفسه على التصنيف والإقراء ^(٥) » ، إضافة إلى تنوع فنونه فألف في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والوعظ وغيره فأجاد وأبدع ، قال أبو المحاسن الدمشقي : « له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة ^(٦) » ، وقال ابن العماد : « له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة ^(٧) » ، ونذكر هنا البعض من هذه المصنفات على سبيل المذاكرة لا على سبيل الاستيعاب ، مرتبة حسب الموضوعات .

التفسير :

١ - تفسير سورة الإخلاص ، وهو مطبوع .

٢ - تفسير سورة النصر ، وهو مطبوع .

(١) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

(٢) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) شذرات الذهب ٦/٣٣٩-٣٤٠ .

(٥) وجيز الكلام ١/٣٠٨ .

(٦) ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨١ .

(٧) شذرات الذهب ٣/٣٣٩ .

الحديث :

- ٣ - اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى ، وهو مطبوع .
 - ٤ - البشارة العظمى في أنّ حظ المؤمن من النار الحمى ، وهو مخطوط .
 - ٥ - تحفة الأكياس بشرح وصية النبي ﷺ لابن عباس ، وهو مطبوع .
 - ٦ - تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال ، وهو مخطوط .
 - ٧ - جامع العلوم والحكم وهو الذي بين يديك .
 - ٨ - الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » ، وهو مطبوع .
 - ٩ - شرح جامع الترمذي الكبير ، وتوجد منه قطعة مخطوطة في المكتبة الظاهرية .
 - ١٠ - شرح علل الترمذي ، وهو مطبوع^(١) .
 - ١١ - فتح الباري في شرح البخاري ، وصل به إلى كتاب الجنائز ، ينقل فيه كثيراً من كلام المتقدمين^(٢) ، وهو مطبوع .
- الفقه :
- ١٢ - الاستخراج في أحكام الخراج ، وهو مطبوع .
 - ١٣ - تعليق الطلاق بالولادة ، وهو مخطوط .
 - ١٤ - القواعد الفقهية ، وهو مطبوع .
 - ١٥ - مشكل الأحاديث الواردة في أنّ الطلاق الثلاث واحدة ، وهو مفقود .
- التاريخ :
- ١٦ - الذيل على طبقات الحنابلة ، وهو مطبوع .

(١) قال أخي الدكتور علي الصياح - نفع الله به - : « طبع عدة طبعات : وطبعة بتحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ ، دار الملاح للطباعة ، وطبعة بتحقيق همام سعيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ ، مكتبة المنار ، الأردن ، وكلا التحقيقين جيد ، وطبعة بتحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، وهي سيئة للغاية . وطبعة بتحقيق كمال علي الجمل ، دار الكلمة ، ١٤١٨ » ، جهود المحذّنين : ١٧١ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ .

- ١٧ - مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز ، وهو مطبوع .
- ١٨ - مشيخة ابن رجب^(١) .
- الوعظ والفضائل والرقائق :
- ١٩ - أهوال القبور ، وهو مطبوع .
- ٢٠ - التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار ، وهو مطبوع .
- ٢١ - الفرق بين النصيحة والتعيير ، وهو مطبوع .
- ٢٢ - فضل علم السلف على علم الخلف ، وهو مطبوع .
- ٢٣ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، وهو مطبوع .
- وغير ذلك مما حوته كتب التراجم والأعلام .

(١) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة ٢/ ٣٢٢ .

وصف النسخة الخطية (الأصل)

اعتمدت على نسخة مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، وتقع تحت الرقم (٦٢٨) ، رمزت لها بالحرف (ص) وهي نسخة جيدة قليلة السقط ، نوع خطها نسخي عادي ، تحتوي على (٢٨٨) صفحة ، في كل صفحة (٢٩) سطراً ، وفي كل سطر (٢١) كلمة تقريباً ، على حواشيتها بعض التعليقات والاستدراكات ، ويبدو أنها قُرئت على بعض العلماء ، ويوجد على طُرّة الكتاب بعض التملُّكات ، نذكرها كما كُتِبَتْ وهي : « بسم الله دخل هذا الكتاب ملكاً بالشراء الشرعي بملك أحقر العباد إلى ربه ، وأنا الفقير إلى الله عبد العزيز بن حمد بن سيف العتيقي ^(١) بغرة صفر سنة سَبْعٍ وأربعين ومئتين وألف من هجرته ﷺ » .

« وقفه مالكة حمد ^(٢) بن الحاج عبد العزيز العتيقي عفا الله عنه وغفر له ولأبويه وجميع المسلمين » .

« في حوزة الفقير إلى الله محمد بن أمين الشنقيطي ^(٣) سنة (١٣٣٣) » .

(١) لم أقف على ترجمة لاله ولا لابنه ، وقد وجدت في كتاب الأعلام ٢/ ٢٧٢ ترجمة لأحد العلماء وهو « ابن عتيق » يشترك معهما في هذه النسبة ، ولعله من عائلتهما رحمهم الله جميعاً .

(٢) وهو ولد عبد العزيز الأنف الذكر ، فيظهر أنه تملك الكتاب بعد وفاة والده ، ثم وقفه رحم الله الجميع .

(٣) هو العالم الكبير محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي رحمه الله تعالى ، مفسّر ومدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ، ولد وتعلم بها ، ثم استقر مُدَرِّساً في المدينة المنورة ثم الرياض ، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، له كتب منها : أضواء البيان في تفسير القرآن ، ومنع جواز المجاز ، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، وغيرها ، توفي بمكة سنة (١٩٧٣م) . الأعلام ٦/ ٤٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين^(١)

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا - والله الحمد - خير أمة ، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته ، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة .
أحمدُه على نِعَمِهِ الجَمَّة ، وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عِصْمَة ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أرسله للعالمين رحمة ، وفوض إليه بيان ما أنزل إلينا ، فأوضح لنا كلَّ الأمور المهمة ، وخصَّه بجوامع الكلم ، فربما جمع أشتات^(٢) الحُكْم والعلوم^(٣) في كلمة ، أو في شطر كلمة ، صَلَّى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة ، وسلم تسليما كثيرا^(٤) .

أما بعد :

فإنَّ الله سبحانه وتعالى بعثَ مُحَمَّدًا ﷺ بجوامعِ الكَلِم ، وخصَّه ببدايعِ الحِكَم ، كما في « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « بُعِثْتُ بجوامعِ الكَلِم » [أخرجه : البخاري ٦٥/٤ (٢٩٧٧) ٤٣/٩ (٦٩٩٨) ٤٧/٩ (٧٠١٣) ١١٣/٩ (٧٢٧٣) ، ومسلم ٦٤/٢ (٥٢٣) (٥) و (٦) و (٧) و (٨) . وأخرجه : أحمد ٤١١/٢ ، وابن ماجه (٥٦٧) ، والترمذي (١٥٥٣) م ، والنسائي ٦/٣ - ٤ ، والطحاوي في « شرح المشكل » (١٠٢٥) ، وابن حبان (٢٣١٣) و (٦٤٠١) و (٦٤٠٣) ، والبيهقي ٤٣٣/٢ ٥/٩ وفي « الدلائل » ، له ٤٧٢/٥ ، والبخاري (٣٦١٧) من طرق عن أبي هريرة ، به] .

(١) « وبه نستعين » من (ص) فقط .

(٢) في (ص) : « أسباب » .

(٣) في (ص) : « العلوم والحكم » .

(٤) سقطت من (ص) .

قال الزُّهري - رحمه الله - : جوامعُ الكَلِمِ ^(١) - فيما بَلَّغْنَا - أَنَّ اللهَ تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكْتَبُ في الكُتُبِ قبلَه في الأمرِ الواحدِ والأمْرينِ ، ونحو ذلك [أخرجه : البخاري ٤٧/٩ عقب الحديث (٧٠١٣) تعليقا] .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً كالمودِّعِ ، فقال : « أنا مُحَمَّدُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ » . قال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ . « ولا نبيَّ بعدي ، أوتيتُ فواتحَ الكَلِمِ وخواتِمَهُ وجوامِعَهُ » وذكر الحديث ^(٢) .

وخرَجَ أبو يعلى الموصلي من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنِّي أُوتِيتُ جوامِعَ الكَلِمِ وخواتِمَهُ ، واختُصِرَ لي الكلامُ ^(٣) اختصاراً » [في « مسنده الكبير » كما في « المطالب العالية » ٢٠٨/٩ (٤٢٦١) . وأخرجه : العقبلي في « الضعفاء » ٢١/٢ ، وضعفه ، ونقل عن الإمام البخاري تضعيفه للحديث ، وانظر : التاريخ الكبير ١٩١/٢ . وأخرجه : عبد الرزاق (١٠١٦٣) ، ومن طريقه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٢٠٢) عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ : « إنما بعثت فاتحاً ، وخاتماً ، وأعطيت جوامع الكلم ، وفواتحه ، واختصر لي الحديث اختصاراً ، فلا يهلكنكم المتهوكون » . وفيه قصة . وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (١٤٣٦) من طريق الأحنف بن قيس ، والمقدسي في « المختارة » ٢١٥/١ (١١٥) من طريق خالد بن عرفطة ؛ كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه . وبنفس اللفظ الذي ذكره المصنف أورده العجلوني في « كشف الخفاء » ١٥/١ وقال : « رواه العسكري في « الأمثال » عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلًا بهذا اللفظ ، لكن في سنده من لم يعرف »] .

وخرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ - رحمه الله - من حديثِ ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما - ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « أُعْطِيتُ جوامِعَ الكَلِمِ ، واختُصِرَ لي الحَدِيثُ اختصاراً » ^(٤) .

ورويَنا مِنْ حديثِ عبد الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحاقَ القُرَشِيِّ ، عن أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وخَوَاتِمَهُ »

(١) سقطت من (ص) .

(٢) في « مسنده » ١٧٢/٢ و ٢١١ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) في « سننه » ١٤٣/٤ ، وإسناده ضعيف جداً فيه زكريا بن عطية منكر الحديث .

وَجَوَامِعُهُ ، فقلنا : يا رسول الله ، علّمنا ممّا علّمك الله عز وجل ، قال^(١) : فعَلَّمَنَا الشَّهَدَ [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٨) طبعة الرشد - وهو في « المطالب العالية » ١٠٢/٩ (٤٢٠٢) - ، وأبو يعلى (٧٢٣٨) ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي . انظر : مجمع الزوائد ٨/٢٦٣ ، وتهذيب الكمال ٤/٣٦٩ (٣٧٤٢)] .

وفي « صحيح مسلم » [١٠٠/٦ (١٧٣٣) (٧١)] ، وانظر : تخريجه موسعاً عند الحديث السادس والأربعين [عن سعيد بن أبي بُردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن جدّه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ عَنِ الْبَيْعِ^(٢) . وَالْمِزْرِ^(٣)] ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بخواتمه ، فقال : « أَنهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنْ الصَّلَاةِ » .

وروى هشامُ بْنُ عَمَّارٍ^(٤) في كتاب « المبعث »^(٥) بإسناده عن أبي سلام الحبشي ، قال : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول : « فَضَلْتُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي بَسْتُ وَلَا فخر » ، فذكر منها : قال : « وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وكان أهلُ الْكِتَابِ يجعلونها جزءاً بالليل إلى الصّباح ، فجمعها الله لي^(٦) في آية واحدة ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الحديد : ١] .

فجوامع الكلم التي خُصَّ بها النَّبِيُّ ﷺ^(٨) نوعان :

أحدهما : ما هو في القرآن ، كقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل : ٩٠] قال الحسن :

- (١) سقطت من (ص) .
- (٢) الْبَيْعُ : الْبَيْعُ وَالْبَيْعُ : مثل الْقَمْعِ وَالْقَمْعُ : نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابه ، وقال أبو حنيفة : الْبَيْعُ الخمر المتخذ من العسل فأوقع الخمر على العسل ، والْبَيْعُ أيضاً : الخمر ، يمانية ، وْبَيْعُهَا : خَمَرُهَا . انظر : لسان العرب ١/٣١٠ ، وتاج العروس ٢٠/٣٠٠ (بَيْع) .
- (٣) الْمِزْرُ : - تَمَزَّرَ الْمِزْرُ وهو الشُّكْرُكَةُ - نبيذ الدُّرَّة تذوقه شيئاً بعد شيء . انظر : أساس البلاغة ٢/٢١٠ ، ومختار الصحاح : ٦٢٣ (مزر) .
- (٤) تحرف في (ص) إلى : « عمارة » .
- (٥) أي : « مبعث رسول الله ﷺ » ، وهو غير مطبوع ، وهذا الحديث ضعيف الإسناد لجهالة من حدّث أبا سلام الحبشي .
- (٦) سقطت من (ج) .
- (٧) في (ج) : « لي ربي » .
- (٨) سقطت من (ص) .

لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (١٤٠)] .

والثاني : ما هو في كلامه ﷺ ، وهو موجودٌ منتشرٌ^(١) في السُّنَنِ المأثورة عنه ﷺ . وقد جمع العلماء جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة ، فصنّف الحافظ^(٢) أبو بكر بن السُّنِّي^(٣) كتاباً سماه : « الإيجاز وجوامع الكلم من السُّنَنِ المأثورة » ، وجمع القاضي أبو عبد الله^(٤) القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سماه : « الشهاب في الحكم والآداب »^(٥) ، وصنّف على منواله^(٦) قومٌ آخرون ، فزادوا على ما ذكره زيادةً كثيرةً ، وأشار الخطّابي في أوّل كتابه « غريب الحديث »^(٧) إلى يسير من الأحاديث الجامعة .

وأملّى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح - رحمه الله - مجلساً سماه « الأحاديث الكلّية » جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال : إنّ مدار الدّين عليها ، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ، فاشتمل مجلسه هذا على ستّة وعشرين حديثاً . ثم إنّ الفقيه الإمام الزّاهد القدوة أبا زكريا يحيى النّووي - رحمه الله عليه - أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصّلاح ، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً ، وسمى كتابه بـ « الأربعين » ، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثُر حفظُها ، ونفع الله بها ببركة نيّة جامعها ، وحُسن قصده - رحمه الله - .

وقد تکرّر سؤال جماعة من طلبة العلم والدّين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها ، فاستخرتُ الله سبحانه وتعالى في جمع كتابٍ يتضمّن شرح ما يُيسّرهُ الله تعالى

(١) في (ج) : « منتشر موجود » .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « من السنن » .

(٤) عبارة : « القاضي أبو عبد الله » لم ترد في (ص) .

(٥) في (ص) : « الشهاب والآداب في الحكم » ، وهو المعروف بـ « مسند الشهاب » المطبوع في مؤسسة الرسالة تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

(٦) في (ص) : « أقواله » .

(٧) ٦٤/١ - ٦٧ .

مِنْ معانيها ، وتقييد ما يفتحُ الله ^(١) به سبحانه من تبين قواعدها ومبانيها ، وإيَّاهُ أسألُ العونَ على ما قصَدْتُ ، والتَّوفيقَ في صلاح ^(٢) النِّيَّةِ ، والقصد فيما أردتُ ، وأعوّلُ في أمري كلّه عليه ، وأبرأ من الحَوْلِ والقُوَّةِ إلا إليه .

وقد كان بعضُ مَنْ شرحَ هذه الأربعينَ قد تعقَّبَ على جامعها - رحمه الله - تركه لحديث : « ألْحِقُوا الْفَرَائِضَ بأهلها ، فما أبقتِ الفَرَائِضُ ، فلاؤُلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » ^(٣) ، قال : لأنه جامعٌ لقواعدِ الفَرَائِضِ التي هي نصفُ العلم ، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديثِ الجامعة ، كما ذكرَ حديثَ : « البَيِّنَةُ على المُدَّعي ، واليمين على من أنكر » ^(٤) لجمعه لأحكام القضاء .

فرايتُ أنا أن أضُمَّ هذا الحديثَ إلى أحاديثِ الأربعين التي جمعها الشيخُ - رحمه الله - ، وأن أضُمَّ إلى ذلك كُلَّهُ أحاديثَ أُخَرٍ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ الجامعةِ لأنواعِ العلومِ والحِكم ، حتَّى تكْمَلَ عدَّةُ الأحاديثِ كلّها خمسين حديثاً ، وهذه تسميةُ الأحاديثِ المزيّدة على ما ذكره الشيخُ - رحمه الله - في كتابه :

حديث : « ألْحِقُوا الْفَرَائِضَ بأهلها » ^(٥) ، وحديث : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ^(٦) ، وحديث : « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » ^(٧) ، وحديث : « كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ » ^(٨) ، وحديث : « ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن » ^(٩) ، وحديث : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً » ^(١٠) ، وحديث : « لو أنكم توكلون على الله حقَّ توكله

(١) لفظ الجلالة لم يرد في (ج) .

(٢) في (ج) : « لصالِح » .

(٣) سيأتي عند الحديث الثالث والأربعين .

(٤) سيأتي عند الحديث الثالث والثلاثين .

(٥) سبقت الإشارة إلى تخريجه .

(٦) سيأتي عند الحديث الرابع والأربعين .

(٧) سيأتي تخريجه عند الحديث الخامس والأربعين .

(٨) سيأتي عند الحديث السادس والأربعين .

(٩) سيأتي عند الحديث السابع والأربعين .

(١٠) سيأتي عند الحديث الثامن والأربعين .

لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ»^(١) ، وحديث : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢) .

وسمَّيته :

« جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم » .

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية ، فلذلك لا أتقيّد بألفاظ الشيخ - رحمه الله - في تراجم رُواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا بألفاظه في^(٣) العزو إلى الكتب التي يعزو إليها ، وإنما آتي بالمعنى الذي يدلُّ على ذلك ؛ لأنني قد أعلمتُك أنه ليس لي غرضٌ إلا في شرح^(٤) معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع ، وما تضمنته من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع .

وأشيرُ إشارةً لطيفةً قبلَ الكلام في شرح الحديث إلى إسناده ؛ ليُعلمَ بذلك صحته وقوته وضعفه ، وأذكرُ بعضَ^(٥) ما رُوي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيئاً غير الحديث الذي ذكره الشيخ ، وإن لم يكن في الباب غيره ، أو لم يكن^(٦) يصحُّ فيه غيره ، نبّهت على ذلك كلّهُ ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٧) .

(١) سيأتي عند الحديث التاسع والأربعين .

(٢) سيأتي عند الحديث الخمسين .

(٣) في (ص) : « إلى » .

(٤) في (ص) : « في غير شرح » .

(٥) في (ص) : « في بعض » .

(٦) سقطت من (ص) .

(٧) عبارة : « ولا حول ولا قوة إلا بالله » لم ترد في (ص) .

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ^(١) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

رواهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [أخرجه : البخاري ٢/١ (١) و١/٢١ (٥٤) و٣/١٩٠ (٢٥٢٩) و٥/٧٢ (٣٨٩٨) و٧/٤ (٥٠٧٠) و٨/١٧٥ (٦٦٨٩) و٩/٢٩ (٦٩٥٣) ، ومسلم ٦/٤٨ (١٩٠٧) (١٥٥) ، وأخرجه أيضاً : ابن المبارك في « الزهد » (١٨٨) ، والطيالسي (٣٧) ، والحميدي (٢٨) ، وأحمد ١/٢٥ و٤٣ ، وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والبخاري (٢٥٧) ، والنسائي ١/٥٨ و٦/١٥٨ و٧/١٣ ، وفي « الكبرى » ، له (٧٨) و(٤٧٣٦) ، و(٥٦٣٠) ، وابن الجارود (٦٤) ، وابن خزيمة (١٤٢) و(١٤٣) و(٤٥٥) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ٣/٩٦ وفي « شرح المشكل » ، له (٥١٠٧) - (٥١١٤) ، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩) ، والدارقطني ١/٤٩ - ٥٠ وفي « العلل » ، له ٢/١٩٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨/٤٢ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١) و(٢) و(١١٧١) و(١١٧٢) ، والبيهقي ١/٤١ و٢٩٨ و٢/١٤ و٤/١١٢ و٥/٢٣٥ و٦/٣٣١ و٧/٣٤١ ، والخطيب في « تاريخه » ٢/٢٤٤ و٦/١٥٣ ، والبغوي (١) و(٢٠٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٥/٢٦٥ و٤٤/١١٩ - ١٢٠ و٤٦/٨٣ و٥٧/٢٩٠ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به] .

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وليس له طريق يصح غير هذا ^(٢) الطريق ، كذا قال علي بن المديني . وغيره ^(٣) ، وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك ، مع أنه قد روي من حديث

(١) في (ص) : « يتزوجها » .

(٢) في (ج) : « تصح غير هذه » .

(٣) منهم الترمذي والبخاري وحمزة بن محمد الكناني . انظر : الجامع الكبير عقب حديث (١٦٤٧) ، ومسند البزار عقب الحديث (٢٥٧) ، وطرح الشريب ٢/٣ ، وفتح الباري ١/١٥ .

أبي سعيد وغيره^(١) ، وقد قيل : إِنَّهُ قد^(٢) رُوي من طُرُقٍ كثيرة ، لكن لم^(٣) يصح من ذلك شيءٌ عندَ الحُفَظ .

ثمَّ رواه عن الأنصاريّ الخلقُ الكثيرُ والجُمُ الغفيرُ ، فقليل : رواه عنه أكثرُ من مئتي راوٍ ، وقيل : رواه عنه سبعةٌ راوٍ ، ومن أعيانهم : مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ المبارك ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وحمّادُ بنُ زيدٍ ، وشعبةٌ ، وابنُ عيينةَ ، وغيرهم^(٤) .

(١) حديث أبي سعيد أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٤٢/٦ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ، ١٧٩/٦٥ - ١٨٠ ، من طريق نوح بن حبيب ، عن ابن أبي رواد ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، به .
قال الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » : ١٠١ : « ... وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سعيد الخدري ولا غيره سوى عمر ، .. ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليظ ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك » ، وقال في : ١٠٢ و ١٠٣ « ثم إنني تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن منده ، فلم أجده فيها بلفظ حديث عمر أو قريباً من لفظه بمعناه ، إلا حديثاً لأبي سعيد الخدري وحديثاً لأبي هريرة وحديثاً لأنس بن مالك وحديثاً لعلي بن أبي طالب ، وكلها ضعيفة » .
وقال الحافظ العراقي أيضاً في « طرح التثريب » ٤/٢ « حديث أبي سعيد الخدري رواه الخطابي في « معالم السنن » ، والدارقطني في « غرائب مالك » ، وابن عساكر في « غرائب مالك » من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، وهو غلط من ابن أبي رواد » .
وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ١٣١/١ : « سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ... فذكره وقال : قال أبي : هذا حديث باطل ، ليس له أصل ، إنما هو : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، عن النبي ﷺ » .

وقال الدارقطني في « العلل » ١٩٣/٢ : « رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، ولم يتابع عليه » .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) في (ج) : « لا » .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٥/١ : « قد تواتر عن يحيى بن سعيد ، فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مثنان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمئة ، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي ، قال : كتبت من حديث سبعة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعته طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى=

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلَقَّيْهِ بِالْقَبُولِ ، وَبِهِ صَدَّرَ الْبَخَارِيُّ كِتَابَهُ « الصَّحِيح » ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْخُطْبَةِ لَهُ ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِي : لَوْ صَنَّفْتُ الْأَبْوَابَ ، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ فِي كُلِّ بَابٍ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا ، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ^(١) « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ »^(٢) .

وهذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي يدورُ الدِّينُ عليها^(٣) ، فَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ الْعِلْمِ ، وَيَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْهِ [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ١٤/٢ . وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ١٦٩/١ وَفِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ٤٨/٧ ، وَالْعِرَاقِيُّ فِي « طَرَحِ الثَّرِيبِ » ٥/٢ ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » ١٤/١] .

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ : أَصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ^(٤) : حَدِيثُ عُمَرَ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا^(٥) مَا لَيْسَ مِنْهُ : فَهُوَ رَدٌّ »^(٦) ، وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ »^(٧) . وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدَّثُونَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » ، وَقَوْلُهُ : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ

= وقتي هذا فما قدرت على تكميل المئة » . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ٢١٨/١ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ : « قُلْتُ : تَبَعْتَهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ جُزْءٍ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَكْمِلَ لَهُ سَبْعِينَ طَرِيقًا » .

(١) زَادَ بَعْدَهَا فِي (ص) : « عُمَرُ : إِنَّمَا » .
(٢) قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهْدِي هَذَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » عَقِيبَ حَدِيثِ (١٦٤٧) ، وَالنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ٤٨/٧ وَفِي « الْأَذْكَارِ » ، لَ : ٦ ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » ١٤/١ .

(٣) فِي (ص) : « عَلَيْهَا الدِّينُ » .

(٤) انْظُرْ : طَرَحِ الثَّرِيبِ ٥/٢ ، وَالْفَتْحِ ١٥/١ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ج) .

(٦) سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ .

(٧) سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ السَّادِسِ .

يوماً»^(١) ، وقوله : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا^(٢) هذا^(٣) ما ليس منه فهو ردٌّ » فقال : ينبغي أن يُبدأ بهذه الأحاديث في كُلِّ تصنيف ، فإنها أصول الحديث .

وعن إسحاق بن راهويه قال : أربعة أحاديث هي مِنْ أصولِ الدين : حديث عُمر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وحديث : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنٌ » ، وحديث : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمَةٍ^(٤) » ، وحديث : « مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئاً^(٥) لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

وروى عثمان بن سعيد ، عن أبي عبيد ، قال : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ جميعَ أمر الآخرة في كلمة : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا ما ليس منه فهو ردٌّ » ، وجمع أمر الدنيا كله^(٦) في كلمة : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » يدخلان في كل باب .

وعن أبي داود ، قال : نظرتُ في الحديثِ المُسْنَدِ ، فإذا هو أربعة آلاف حديثٍ ، ثم نظرتُ فإذا مدارُ الأربعة آلافِ حديثٍ على أربعة أحاديث : حديث النُّعمان بن بشير : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنٌ » ، وحديث عُمر^(٧) : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وحديث أبي هريرة : « إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ » الحديث^(٨) ، وحديث : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »^(٩) . قال : فكلُّ حديثٍ^(١٠) مِنْ هذه رُبْعُ العلم^(١١) .

(١) سيأتي عند الحديث الرابع .

(٢) في (ج) : « ديننا » ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، إذ كتب فوقها : « أمرنا » .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) زاد بعدها في (ص) : « أربعين يوماً » .

(٥) في (ج) : « هذا ما » بدل « شيئاً » .

(٦) سقطت من (ص) .

(٧) زاد بعدها في (ص) : « ابن الخطاب » .

(٨) سيأتي عند الحديث العاشر .

(٩) سيأتي عند الحديث الثاني عشر .

(١٠) في (ص) : « واحد » .

(١١) ينظر قول أبي داود في « طرح الثريب » ٥/٦ - ٦ ، وفي « شرح السيوطي لسنن النسائي » ٧/٢٤١ -

وعن أبي داود أيضاً ، قال : كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديثٍ ،
انتخبتُ منها ما ضَمَّنْتُه هذا الكتاب - يعني كتاب « السنن » - جمعت فيه أربعة آلاف^(١)
وثمانمئة حديثٍ^(٢) ، ويكفي الإنسان لدينه^(٣) مِنْ ذلك أربعة أحاديث : أحدها : قوله
ﷺ : « إِنَّمَا^(٤) الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، والثاني : قوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
مَا لَا يَعْنِيهِ » ، والثالث : قوله ﷺ : « لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ^(٥)
إِلَّا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ » [ورد هذا الحديث بهذا اللفظ عند السيوطي في « شرحه لسنن النسائي » ، وورد
الحديث بلفظ : « لَا يَوْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ، أَوْ لِحَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . وأخرجه بهذا اللفظ :
ابن المبارك في « الزهد » (٦٧٧) ، والطيالسي (٢٠٠٤) ، وأحمد ١٧٦/٣ و ٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و
٢٨٩ ، وعبد بن حميد (١١٧٥) ، والدارمي (٢٧٤٣) ، والبخاري ١٠/١ (١٣) ، ومسلم ٤٩/١
(٤٤) (٧٠) و ٤٩/١ (٤٥) (٧٢) ، وابن ماجه (٦٦) ، والترمذي (٢٥١٥) ، والنسائي ١١٥/٨
و ١٢٥ وفي « الكبرى » ، له (١١٧٤٧) و (١١٧٧٠) ، وابن حبان (٢٣٤) و (٢٣٥) ، وابن منده في
« الإيمان » (٢٩٤) و (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٨٨٩) ،
والبغوي (٣٤٧٤) من طرق عن أنس بن مالك ، به [، والرَّابِع : قوله ﷺ : « الْحَلَالُ بَيْنٌ ،
وَالْحَرَامُ بَيْنٌ »^(٦) .

وفي رواية أخرى عنه أنه قال : الفقه يدورُ على خمسة أحاديث : « الْحَلَالُ بَيْنٌ ،
وَالْحَرَامُ بَيْنٌ » وقوله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٧) وقوله ﷺ : « إِنَّمَا^(٨) الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ » ، وقوله^(٩) : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ »^(١٠) ، وقوله : « وما نهيتكم عنه

(١) زاد بعدها في (ص) : « حديث » .

(٢) الموجود من الأحاديث في كتاب « السنن » لأبي داود (٥٢٧٤) . انظر : سنن أبي داود ط . دار
الكتب العلمية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) زاد بعدها في (ص) .

(٦) سيأتي عند الحديث السادس .

(٧) يأتي عند الحديث الثاني والثلاثين .

(٨) سقطت من (ج) .

(٩) زاد بعدها في (ص) : « ﷺ » .

(١٠) سيأتي عند الحديث السابع .

فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم»^(١) .

وفي رواية عنه ، قال : أصولُ الشُّنن في كلِّ فنٍّ أربعةٌ أحاديث : حديث عمر « إِنَّمَا ^(٢) الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وحديث : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ » ، وحديث : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » ، وحديث : « اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ »^(٣) .

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مَفُوزٍ المعافري الأندلسي^(٤) :

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بَنِيَّةً^(٥)

فقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وفي رواية : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »^(٦) . وكلاهما يقتضي الحصرَ على الصَّحيح ، وليس غرضنا هاهنا توجيه ذلك^(٧) ، ولا بسط القول فيه .

وقد اختلف في تقدير قوله : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، فكثيرٌ مِنَ المتأخِّرين يزعمُ أنَّ تقديره : الْأَعْمَالُ صَحِيحَةٌ ، أَوْ مَعْتَبَرَةٌ ، أَوْ مَقْبُولَةٌ بِالنِّيَّاتِ ، وعلى هذا فَلَا أَعْمَالُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهَا الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَفْتَقَرَةُ إِلَى النِّيَّةِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ كَالْعَادَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَاللَّبْسِ وَغَيْرِهَا ، أَوْ مِثْلُ رَدِّ الْأَمَانَاتِ وَالْمُضْمُونَاتِ ، كَالْوَدَائِعِ

(١) سيأتي عند الحديث التاسع .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) سيأتي عند الحديث الحادي والثلاثين .

(٤) « الأندلسي » لم ترد في (ص) ، وهو الإمام الحافظ الناقد المجوّد ، أبو الحسن طاهر بن مَفُوزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَفُوزٍ المعافري الشاطبي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر ، وخصيصه ، وأكثر عنه وجوّد ، وكان فهماً ذكياً إماماً من أوعية العلم وفُرسان الحديث وأهل الإِتقان والتحرير مع الفضل والورع والتقوى والوقار والسمت ، مولده في سنة تسع وعشرين وأربعمئة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٨٨/١٩ ، والعبر ٣/٣٠٥ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٢٢ - ١٢٢٣ .

(٥) انظر : الفتوحات الربانية لابن علان ١/٦٤ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٧/٢٤٢ .

(٦) في (ج) : « بالنيات » .

(٧) سقطت من (ص) .

والغُصوب ، فلا يَحْتَاجُ شيءٌ من ذلك إلى نيةٍ ، فيُخَصُّ هذا كُلُّه من عمومِ الأعمال المذكورة هاهنا .

وقال آخرون : بل الأعمال هنا على عُمومها ، لا يُخَصُّ منها شيءٌ^(١) .

وحكاه بعضهم عن الجمهور ، وكأنَّه يريدُ به جمهورَ المتقدمين ، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطَّبْرِيِّ ، وأبي طالب المَكِّي وغيرهما من المتقدمين ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد .

قال في رواية حنبلٍ : أَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا مِنْ صَلَاةٍ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُتَقَدِّمَةً فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْفِعْلِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، فِهَذَا يَأْتِي عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ .

وقال الفضلُ بْنُ زِيَادٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : أَحْمَدَ - عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ قُلْتُ : كَيْفَ النِّيَّةُ ؟ قَالَ : يُعَالِجُ نَفْسَهُ ، إِذَا أَرَادَ عَمَلًا لَا يَرِيدُ بِهِ النَّاسُ .

وقال أحمدُ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيِّ : حَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِحَدِيثِ عُمَرَ : « إِنَّمَا^(٢) الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وَأَحْمَدُ جَالِسٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ لِيَزِيدَ : يَا أَبَا خَالِدٍ ، هَذَا الْخَنَاقُ .

وعلى هذا القول ، فقليل : تقديرُ الكلام : الأعمال واقعة ، أو حاصلةٌ بالنِّيَّاتِ ، فيكونُ إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنَّها لا تقعُ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ سَبَبُ عملها ووجودها ، ويكونُ قوله بعد ذلك : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ^(٣) مَا نَوَى » إخباراً عن حكمِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ أَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَعَمَلُهُ صَالِحٌ ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَعَمَلُهُ فَاسِدٌ ، فَعَلِيهِ وَزُرُّهُ .

ويحتملُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » : الْأَعْمَالُ صَالِحَةٌ ، أَوْ

(١) قال ابن دقيق العيد : « الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه » .

انظر : طرح التثريب ٧/٢ .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) في (ج) : « لا مري » .

فاسدة ، أو مقبولة ، أو مردودة ، أو مثاب عليها ، أو غير مثاب عليها ، بالنيات ، فيكون خبراً عن حكم شرعي ، وهو أنَّ صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها ، كقوله ﷺ^(١) : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [أخرجه : أحمد ٥/ ٣٣٥ ، والبخاري ١٢٨/ ٧ (٦٤٩٣) و ١٥٥/ ٨ (٦٦٠٧) ، ومسلم ٧٤/ ١ (١١٢) (١٧٩) ، وأبو عوانة ٥٥/ ١ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١٦٧) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٣٠٤/ ٥٨ من حديث سهل بن سعد ، به] ، أي : إنَّ صلاحها وفسادها وقبولها وعدمه بحسب الخاتمة .

وقوله بعد ذلك : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ^(٢) مَا نَوَى » إخبارٌ أنَّه لا يحصل له مِنْ عمله إلا ما نواه به ، فإنَّ نوى خيراً حصل له خير ، وإنَّ نوى به^(٣) شراً حصل له^(٤) شرٌّ ، وليس هذا تكريراً محضاً للجُملة الأولى ، فإنَّ الجُملة الأولى دلَّت على أنَّ صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده ، والجُملة الثانية دلَّت على أنَّ ثواب العامل على عمله بحسب نية الصالحة ، وأنَّ عقابه عليه بحسب نية الفاسدة ، وقد تكون نيته مباحة ، فيكون العملُ مباحاً ، فلا يحصل له به ثوابٌ ولا عقابٌ ، فالعملُ في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه ، المقتضية لوجوده ، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيته التي بها صار العملُ^(٥) صالحاً ، أو فاسداً ، أو مباحاً .

واعلم أنَّ النيةَ في اللغة نوعٌ من القصد والإرادة^(٦) وإن كان قد فُرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره .

والنيةُ في كلام العلماء تقعُ بمعنيين :

أحدهما : بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض ، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً^(٧) ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من

(١) زاد بعدها في (ص) : « إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . إخبارٌ أنَّه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به ، فإنَّ نوى خيراً حصل له خير ، وإنَّ نوى شراً حصل له شر ، وقوله ﷺ ، وهي زيادة مكررة .

(٢) في (ص) : « لِكُلِّ امْرِئٍ » .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) زاد بعدها في (ص) : « به » .

(٥) في (ص) : « صار العملُ بها » .

(٦) انظر : كتاب العين ٩٩٦ : والصحاح ٦/ ٢٥١٦ ، ولسان العرب ١٤/ ٣٤٣ .

(٧) سقطت من (ص) .

العبادات^(١) ، كتمييز الغُسلِ من الجَنَابَةِ مِنْ غُسلِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ ، ونحو ذلك ، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له ، أم غيره ، أم الله وغيره^(٢) ، وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين .

وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سمّاه : كتاب « الإخلاص والنية » ، وإنما أراد هذه النية ، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارةً بلفظ النية ، وتارةً بلفظ الإرادة ، وتارةً بلفظ مقارب لذلك ، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل . بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها .

وإنما فرّق مَنْ فرّق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما ؛ لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء ، فمنهم من قال : النية تختص بفعل النّاوي ، والإرادة لا تختص بذلك ، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ، ولا ينوي ذلك .

وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يُرادُ بها هذا المعنى الثاني غالباً ، فهي حينئذٍ بمعنى الإرادة ، ولذلك يُعبّر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً ، كما في قوله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] ، وقوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وقوله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠] ، وقوله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُوماً مَدْحُورًا ﴾ (١٨) ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الإسراء : ١٨ - ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [هود : ١٥ - ١٦] ،

(١) في (ص) : « العادات من العبادات » .

(٢) في (ص) : « أم هو لغير الله » بدل : « أم غيره أم الله وغيره » .

وقوله : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الأنعام : ٥٢] ،
 وقوله : ﴿ وَأَصِيرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ
 عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقوله : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيَرْتَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن
 رَّكُوعٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٨ - ٣٩] .

وقد يُعَبَّرُ عنها في القرآن بلفظ « الابتغاء » ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهَ رَبِّهِ
 الْأَعْلَى ﴾ [الليل : ٢٠] ، وقوله : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ،
 وقوله : ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ،
 وقوله : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ
 النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

فنفي الخير عَنْ كثيرٍ ممَّا يتناجى الناسُ به إلا في الأمرِ بالمعروف ، وخصَّ من
 أفرادهِ الصَّدَقَةِ ، والإصلاحَ بَيْنَ النَّاسِ ؛ لعمومِ نفعهما ، فدلَّ ذلك على أَنَّ التَّنَاجِيَّ
 بذلك خيرٌ ، وأمَّا الثَّوَابُ عليه من الله فخصَّه بِمَن فعله ابتغاءَ مرضاة الله .

وإنَّمَا جَعَلَ الأمرَ بالمعروفِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، والإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وغيرهما خيراً
 - وإن لم يُتَّبَعْ به وجهُ الله - لما يترتَّبُ على ذلك مِنَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ ، فيَحْصُلُ به للنَّاسِ
 إحسانٌ وخيرٌ ، وأمَّا بالنسبة إلى الأمرِ ، فَإِنَّ قَصْدَ به وجهَ الله وابتغاءَ مَرْضَاتِهِ كان خيراً
 له ، وأُثِيبَ عليه ، وإن لم يقصدْ ذلك لم يكن خيراً له ، ولا ثوابَ له عليه ، وهذا
 بخلاف من صام وصلى وذكر الله ، يقصدُ بذلك عَرَضَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّهُ لا خيرَ له فيه
 بالكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لا نفعَ في ذلك لصاحبه ، لما يترتَّبُ عليه من الإثمِ فيه ، ولا غيره ؛
 لِأَنَّهُ لا يتعدَّى نفعُهُ إلى أحدٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ لِأَحَدٍ به اقتداءٌ في ذلك .

وأما ما ورد في السُّنَّةِ وكلامِ السَّلَفِ مِنْ تسمية هذا المعنى بالنِّيَّةِ ، فكثيرٌ جداً ،
 ونحن نذكر بَعْضَهُ ، كما خرَّجَ الإمامُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَوَّعِقْ إِلَّا عِقَالاً ، فَلَهُ مَا نَوَى »
 [أخرجه : أحمد ٣١٥/٥ و ٣٢٠ ، والنسائي ٢٤/٦ وفي « الكبرى » ، له (٤٣٤٦) و (٤٣٤٧) .
 وأخرجه أيضاً : الدارمي (٢٤٢١) ، وعبد الله بن أحمد في « زياداته » ٣٢٩/٥ ، وابن حبان

(٤٦٣٨) ، والحاكم ١٠٩/٢ ، والبيهقي ٣٣١/٦ ، وإسناده ضعيف ؛ فإن يحيى بن الوليد بن عباد مجهول لم يرو عنه غير جيلة بن عطية . [.

وخرَج الإمام أحمد [في « مسنده » ٣٩٧/١ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .] من حديث ابن مسعود ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لِأَصْحَابِ الْفُرْشِ ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِّينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ » .

وخرَج ابنُ ماجه^(١) من حديث جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » ، ومن حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » [أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٩) . وأخرجه أيضاً : أحمد ٣٩٢/٢ ، وأبو يعلى (٦٢٤٧) ، وتام في « فوائده » (١٧٤٤) ، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وشريك النخعي . [.

وخرَج ابنُ أبي الدنيا من حديثِ عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّمَا يُبْعَثُ الْمُقْتَلُونَ عَلَى النِّيَّاتِ » [أخرجه : أبو يعلى في « المسند الكبير » كما في « المطالب العالية » (١٨٧٧) ، وابن عدي في « الكامل » ٢٢٧/٦ ، وتام في « فوائده » (١٧٤٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢٧٤/١٩ و٢٢٠/٢٠ ، وهو حديث منكر لتفرد عمرو بن شمر الكذاب به ، وقد ساقه ابن عدي في منكراته .

تنبيه : جاء في بعض الروايات لفظ « المسلمون » بدل « المقتتلون » . [.

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ١٦٦/٨ (٢٨٨٢) (٤) و١٦٧/٨ (٢٨٨٢) (٥) . وأخرجه أيضاً : أحمد ٢٨٩/٦ و٢٩٠ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٣ ، وأبو داود (٤٢٨٩) ، وابن ماجه (٤٠٥٦) ، والترمذي (٢١٧١) ، وأبو يعلى (٦٩٢٦) ، وابن حبان (٦٧٥٦) ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/٧٣٤ و(٧٣٥) (٧٣٦) و(٩٨٤) و(٩٨٥) من طرق عن أم سلمة [عن أم سلمة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ » ، فقلت : يا رسول الله ، فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : « يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْتِهِ » .

وفيه أيضاً عَنْ عائشة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ معنى هذا الحديث ، وقال فيه : « يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » [أخرجه : مسلم ١٦٨/٨ (٢٨٨٤) (٨) . وأخرجه أيضاً : أحمد ١٠٥/٦ و٢٥٩ ، والبخاري ٨٦/٣ (٢١١٨) ، وابن

(١) في « سننه » (٤٢٣٠) ، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي .

حبان (٦٧٥٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١١/٥ من طرق عن عائشة ، به . [.

وخرَج الإمام أحمد وابن ماجه مِنْ حديث زيد بن ثابت ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ » . لَفْظُ ابْنِ مَاجَه ، وَلَفْظُ أَحْمَد : « مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ ، وَمَنْ كَانَتِ نَيْتُهُ الدُّنْيَا » [أخرجه : أحمد ١٨٣/٥ ، وابن ماجه (٤١٠٥) . وأخرجه أيضاً : الدارمي (٢٣٥) ، وأبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٩٤) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (١٦٠٠) ، وابن حبان (٦٧) و(٦٨٠) ، والطبراني في « الكبير » (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) ، من طرق عن زيد بن ثابت ، به ، وهو حديث صحيح . [، وخرَجَه ابن أبي الدنيا^(١) ، وعنده : « من كانت نيته الدنيا ، ومن كانت نيته الآخرة » .

وفي « الصَّحَّاحِينَ » عن سعد بن أبي وقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُثْبِتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعُلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » [أخرجه : البخاري ٢٢/١ (٥٦) و(١٠٣/٢) (١٢٩٥) و(٣/٤) (٢٧٤٢) و(٨٧/٥) (٣٩٣٦) و(٢٢٥/٥) (٤٤٠٩) و(١٥٥/٧) (٥٦٦٨) و(٩٩/٨) (٦٣٧٣) و(١٨٧/٨) (٦٧٣٣) ، ومسلم ٧١/٥ (١٦٨) (٥) . وأخرجه أيضاً : مالك في « الموطأ » (٢٢١٩) برواية يحيى الليثي ، والطيالسي (١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٧) ، وعبد الرزاق (١٦٣٥٧) و(١٦٣٥٨) ، والحميدي (٦٦) ، وأحمد ١٧٢/١ و(١٧٣) و(١٧٦) و(١٧٩) ، وعبد بن حميد (١٣٣) ، والدارمي (٣١٩٨) و(٣١٩٩) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٩٠) ، وأبو يعلى (٧٢٧) و(٧٤٧) و(٧٣٤) ، وابن الجارود (٩٤٧) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٢٦٢٧) ، و(٢٦٢٨) و(٥٢٢١) و(٥٢٢٢) ، وابن حبان (٤٢٤٩) و(٦٠٢٦) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٥٣٣) ، والبيهقي ٢٦٨/٦ ، والبغوي (١٤٥٨) من طرق عن سعد بن أبي وقاص ، به . [.

وروى ابنُ أبي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، وَلَا أَجَرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ ، يَعْنِي : لَا أَجَرَ لِمَنْ لَمْ يَحْتَسِبْ ثَوَابَ عَمَلِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَبِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِمَا وَافَقَ السُّنَّةَ .

وعن يحيى بن أبي كثير ، قال : تَعَلَّمُوا النِّيَّةَ ، فَإِنَّهَا أُبْلَغُ مِنَ الْعَمَلِ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٧٠ / ٣] .

وعن زُبَيْدِ الْيَامِي ، قال : إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : اُنْوِ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَرِيدُهُ الْخَيْرَ ، حَتَّى خُرُوجَكَ إِلَى الْكُنَاسَةِ [أخرج القول الثاني : الدينوري في « المجالسة » (٣٥٣٣) ، وابن عربي في « محاضرة الأبرار » ٢٩٣ / ٢] .

وعن داود الطَّائِي^(١) ، قال : رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْمَعُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ ، وَكَفَاكَ بِهِ خَيْراً وَإِنْ لَمْ تَنْصَبْ . قال داود : وَالْبُرْهُمَةُ التَّقِيَّةُ ، وَلَوْ تَعَلَّقْتَ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ بِحَبِّ الدُّنْيَا لَرَدَّتْهُ يَوْمًا نِيَّتُهُ إِلَى أَصْلِهِ .

وعن سفيان الثَّوْرِيِّ ، قال : مَا عَالَجْتُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٥ / ٧ و ٦٢ ، وفيه كلمة « نفسي » بدل كلمة « نيتي » .] .

وعن يوسُفَ بن أسباط ، قال : تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنْ فُسَادِهَا أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طُولِ الْاجْتِهَادِ [أخرجه : الدينوري في « المجالسة » (١٩٤٦) و (٣٤٢٤) ، وابن عربي في « محاضرة الأبرار » ٣٢٣ / ٢] .

وقيل لنافع بن جُبَيْر : أَلَا تَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ؟ قال : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْوِي ، قال : فَفَكَّرَ هُنَيْكَةً ، ثُمَّ قَالَ : امْضِ [أخرجه : الدينوري في « المجالسة » (٣٥٣٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٣٠٦ / ٤] .

وعن مطرّف بن عبد الله قال : صَلَاحُ الْقَلْبِ بِصَلَاحِ الْعَمَلِ ، وَصَلَاحُ الْعَمَلِ بِصَلَاحِ النِّيَّةِ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٩٩ / ٢] .

(١) هو أبو سليمان ، داود بن نصير الطائي ، اشتغل بالعلم مدة ودرس الفقه وغيره من العلوم ثم اختار بعد ذلك العزلة ، وأثر الانفراد والخلوة ولزم العبادة واجتهد فيها إلى آخر عمره ، مات بالكوفة سنة ستين ومئة ، وقيل سنة خمس وستين ومئة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٢ / ٧ ، والأنساب ٢٤٧ / ٣ - ٢٤٨ .

وعن بعض السلف قال : مَنْ سرَّه أَنْ يَكْمُلَ له عمله ، فليُحسن نيَّته ، فإنَّ الله عز وجل يأجرُ العبدَ إذا حَسُنَتْ نيَّته حتى باللقمة .

وعن ابن المبارك ، قال : رُبَّ عملٍ صغيرٍ تعظَّمه النيَّةُ ، وربَّ عملٍ كبيرٍ تُصغِّره النيَّةُ .

وقال ابن عجلان : لا يصلحُ العملُ إلا بثلاثٍ : التَّقوى لله ، والنيَّةُ الحسنةُ ، والإصابة .

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ : إنَّما يريدُ الله عز وجل منك نيَّتَكَ وإرادتَكَ .

وعن يوسف بن أسباط ، قال : إيثاُرُ الله عز وجل أفضلُ من القتل في سبيله .

خرَّج ذلك كلُّه ابنُ أبي الدنيا في كتاب « الإخلاص والنيَّة » .

وروى فيه بإسنادٍ منقطعٍ عن عُمر رضي الله عنه ، قال : أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترضَ الله عز وجل ، والورعُ عَمَّا حرَّم الله عز وجل ، وصدقُ النيَّة فيما عندَ الله عز وجل .

وبهذا يعلم معنى ما رُوي عن الإمام أحمدَ : أنَّ أصولَ الإسلام ثلاثةٌ أحاديثٌ : حديثُ : « الأعمال بالنيَّات » ، وحديثُ : « مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ » ، وحديثُ : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن » . فإنَّ الدِّينَ كلُّه يرجعُ إلى فعلِ المأمورات ، وتركِ المحظورات ، والتَّوقُّف عن الشُّبهات ، وهذا كلُّه تضمَّنَه حديثُ النُّعمان بن بشيرٍ .

وإنَّما يتمُّ ذلك بأمرين :

أحدهما : أن يكونَ العملُ في ظاهره على موافقةِ السُّنة ، وهذا هو الذي تضمَّنَه حديثُ عائشة : « مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ »^(١) .

والثاني : أن يكونَ العملُ في باطنه يُقصدُ به وجهُ الله عز وجل ، كما تضمَّنَه حديثُ عمر : « الأعمال بالنيَّات » .

(١) سيأتي عند الحديث الخامس .

وقال الفضيل في قوله تعالى : ﴿ لِبَلْوَكُمْ أَتَكُنُّوا أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] ، قال أخلصه وأصوبه . وقال : إنَّ العملَ إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يُقْبَلْ ، وإذا كان صواباً ، ولم يكن خالصاً ، لم يُقْبَلْ حتَّى يكونَ خالصاً صواباً ، قال : والخالصُ إذا كان لله عز وجل ، والصَّوابُ إذا كان على السُّنَّةِ (١) .

وقد دلَّ على هذا الذي قاله الفضيل قولُ الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وقال بعضُ العارفينَ : إنَّما تفاضلُوا بالإرادات ، ولم يتفاضلُوا بالصَّوم والصَّلاة .

وقوله ﷺ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

لما ذكر ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَهَاتَانِ كَلِمَتَانِ جَامِعَتَانِ ، وَقَاعِدَتَانِ كُلِّتَانِ ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَثَلًا مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صُورَتُهَا وَاحِدَةٌ ، وَيَخْتَلِفُ صِلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ : سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمَثَلِ .

وأصلُ الهجرةِ : هِجْرَانُ بَلَدِ الشُّرْكِ ، وَالْإِنْتِقَالُ مِنْهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ يُهَاجِرُونَ مِنْهَا إِلَى مَدِينَةِ (٢) النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ هَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ إِلَى النَّجَاشِيِّ .

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِهَا (٣) ، فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ حَيْثُ كَانَ يَعْجُزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشُّرْكِ ، فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا ، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

(١) ذكره البغوي في « تفسيره » ١٢٤/٥ - ١٢٥ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) سقطت من (ص) .

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ؛ لأنَّ حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة .

ومن كانت هجرته من دارِ الشُّرك إلى دارِ الإسلام لطلبِ دُنْيا يُصيبها ، أو امرأة ينكحها في دارِ الإسلام ، فهجرته إلى ما هاجرَ إليه من ذلك ، فالأوّل تاجرٌ ، والثَّاني خاطب ، وليسَ واحدٌ منهما بمهاجر .

وفي قوله : « إلى ما هاجرَ إليه » تحقيقٌ لما طلبه من أمر الدنيا ، واستهانته به ، حيث لم يذكره بلفظه . وأيضاً فالهجرةُ إلى الله ورسوله واحدةٌ فلا تعدّد فيها ، فلذلك أعادَ الجوابَ فيها بلفظ الشرط .

والهجرةُ لأُمور الدنيا لا تنحصرُ ، فقد يُهاجرُ الإنسانُ لطلبِ دُنْيا مُباحةٍ تارةً ، ومحرّمةٍ أخرى ، وأفراد^(١) ما يُقصدُ بالهجرة من أُمور الدنيا لا تنحصرُ ، فلذلك قال : « فهجرته^(٢) إلى ما هاجرَ إليه » ، يعني : كائناً ما كان .

وقد رُوي عن ابنِ عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] الآية . قال : كانت المرأةُ إذا أتت النَّبيَّ ﷺ حَلَفَها بالله : ما خرجت من بُغضِ زوجٍ ، وبالله : ما خرجت رغبةً بأرضٍ عن أرضٍ^(٣) ، وبالله : ما خرجت التماسَ دُنْيا ، وبالله : ما خرجت إلا حباً لله ورسوله . خرجهُ ابنُ أبي حاتم^(٤) ، وابنُ جرير^(٥) ، والبزّاز في « مسنده »^(٦) ، وخرّجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً .

وقد روى وكيعٌ في كتابه عن الأعمش ، عن شقيقٍ - هو أبو وائلٍ - قال : خطبَ أعرابيٌّ من الحيّ امرأةً يقال لها : أم قيسٍ . فأبت أن تزوّجه حتى يُهاجرَ ، فهاجرَ ،

(١) كلمة : « أفراد » سقطت من (ص) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : « من رغبة من أرض إلى أرض » .

(٤) في « تفسيره » ١٠ / ٣٣٥٠ (١٨٨٦٧) .

(٥) في « تفسيره » (٢٦٣١٠) ، وطبعة التركي ٥٧٥ / ٢٢ .

(٦) (٢٢٧٢) كشف الأستار ، وهو حديث ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٧ / ١٢٣ .

فتزوّجته ، فكُنّا نُسَمِّيهِ مهاجرَ أم قيسٍ . قال : فقال عبدُ الله - يعني : ابن مسعود - :
مَنْ هاجرَ يبتغي شيئاً ، فهو له .

وهذا السِّياقُ يقتضي أنّ هذا لم يكن في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ، إنّما كان في عهد ابن مسعود ، ولكن رُوي مِنْ طريقِ سفيانِ الثَّوريِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مسعود ، قال : كان فينا رجلٌ خطبَ امرأةً يقال لها : أم قيسٍ ، فأبَت أَنْ تَزَوِّجَهُ حَتَّى يهاجرَ ، فهاجرَ ، فتزوّجها ، فكُنّا نُسَمِّيهِ مهاجرَ أم قيسٍ . قال ابنُ مسعود : مَنْ هاجرَ لشيءٍ^(١) فهو له [أخرجه : الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٥٤٠) .] .

وقد اشتهرَ أَنَّ قِصَّةَ مُهاجرِ أم قيسٍ هي^(٢) كانت سببَ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كانت هجرته إلى دُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَنكِحُها » ، وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخرين في كُتُبهم ، ولم نرَ لذلك أصلاً بإسنادٍ يصحُّ ، والله أعلم^(٣) .

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى ، فصلّاها وفسادها بحسبِ النِّيةِ الباعثةِ عليها ، كالجهادِ والحجِّ وغيرهما ، وقد سئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن اختلافِ نِّيَّاتِ النَّاسِ في الجهاد وما يُقصدُ به من الرِّياء ، وإظهار^(٤) الشَّجاعة والعصبيّة ، وغير ذلك : أيُّ ذلك في سبيلِ الله ؟ فقال : « مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا ، فهو في سبيلِ الله » فخرج بها كلُّ^(٥) ما سألوا عنه من المقاصد الدُّنيوية .

ففي « الصحيحين » عن أبي موسى الأشعريّ : أَنَّ أعرابياً أتى النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله : الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُرى مكانَهُ ، فمن في سبيلِ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا ، فهو في سبيلِ الله » [صحيح البخاري ٤٢/١ (١٢٣) و ٢٤/٤ (٢٨١٠) و ١٠٥/٤]

(١) في (ص) : « يبتغي شيئاً » .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٤/١ تعقيباً على هذه القصة : « لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سبق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك » .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) سقطت من (ص) .

(٣١٢٦) و١٦٦/٩ (٧٤٥٨) ، وصحيح مسلم ٤٦/٦ (١٩٠٤) (١٤٩) و(١٥٠) . وأخرجه أيضاً : الطيالسي (٤٨٧) و(٤٨٨) ، وعبد الرزاق (٩٥٦٧) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٤٣) ، وأحمد ٣٩٢/٤ و٤٠١ و٤٠٥ و٤١٧ ، وعبد بن حميد (٥٥٣) ، وأبو داود (٢٥١٧) و(٢٥١٨) ، وابن ماجه (٢٧٨٣) ، والترمذي (١٦٤٦) ، والنسائي ٢٣/٦ وفي « الكبرى » ، له (٤٣٤٤) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٥١٠٦) ، وابن حبان (٤٦٣٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٨/٧ ، والبيهقي ١٦٧/٩ و١٦٨ ، والبغوي (٢٦٢٦) من طرق عن أبي موسى الأشعري ، به [.

وفي رواية لمسلم : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعةً ، ويقَاتِلَ حميَّةً^(١) ، ويقَاتِلَ رياءً ، فأَيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فذكر الحديث .

وفي رواية له أيضاً : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً .

وخرَّجَ النسائي من حديث أبي أمامة ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : أرأيت رجلاً غزاً يلتمسُ الأجرَ والذكرَ ، ما لَهُ ؟ فقال رسول الله ﷺ^(٢) : « لا شيء له » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ^(٣) الله لا يقبلُ من العملِ إلا ما كانَ خالصاً ، وابتغي به وجهُهُ »^(٤) .

وخرَّجَ أبو داود^(٥) من حديث أبي هريرة : أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، رجلٌ يريدُ الجهادَ وهو يبتغي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا^(٦) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا أجر له » فأعاد عليه ثلاثاً ، والنَّبِيُّ ﷺ يقول : « لا أجر له » .

وخرَّجَ الإمام أحمدُ وأبو داود من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الْغَزْوُ غَزْوَانٍ ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ

(١) الْحَمِيَّةُ : هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته . انظر : شرح صحيح مسلم ٤٥/٧ .

(٢) عبارة : « رسول الله ﷺ » لم ترد في (ص) .

(٣) « إن » سقطت من (ص) .

(٤) في « المجتبى » ٢٥/٦ وفي « الكبرى » ، له (٤٣٤٨) .

وأخرجه أيضاً : الطبراني في « الكبير » (٧٦٢٨) من حديث أبي أمامة ، به ، وهو حديث قوي .
(٥) في « سننه » (٢٥١٦) ، وقد أخرجه من طريق ابن المبارك ، وهو عنده في « الجهاد » (٢٢٧) ، وقد أخرج الحديث أحمد ٢/٢٩٣ ، وابن حبان (٤٦٣٧) ، والحاكم ٨٥/٢ ، والبيهقي ١٦٩/٩ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن مكرز فقد جهله علي بن المديني وغيره .

(٦) سقطت من (ص) .

الكريمة^(١) ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فخرًا ورياءً وسُمةً ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف [أخرجه : أحمد ٢٣٤/٥ ، وأبو داود (٢٥١٥) . وأخرجه : عبد بن حميد (١٠٩) ، والدارمي (٢٤٢٢) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١٣٣) و(١٣٤) ، والنسائي ٤٩/٦ - ٥٠ و١٥٥/٧ وفي « الكبرى » ، له (٤٣٧٩) و(٧٨١٨) و(٨٧٣٠) ، والشاشي في « مسنده » (١٣٩٤) ، والطبراني في « الكبير » ١٧٦/٢٠ وفي مسند « الشاميين » ، له (١١٥٩) ، والحاكم ٨٥/٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٢٠/٥ ، والبيهقي ١٦٨/٩ ، وفي « شعب الإيمان » ، له (٤٢٦٥) من طريق معاذ بن جبل ، به ، وهو ضعيف ؛ بقية بن الوليد ليس بالقوي ، وهو يدلّس تدليس التسوية ، ولا يقبل منه إلا أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند ، ولم يصرح ، وحديثه هذا معلول بالوقف . أخرجه : مالك في « الموطأ » (١٣٤٠) برواية يحيى الليثي ، عن معاذ بن جبل ، به موقوفاً] .

وخرّج أبو داود [في « سننه » (٢٥١٩) . وأخرجه أيضاً : الحاكم ٨٥/٢ و١١٢ ، والبيهقي ١٦٨/٩ من حديث عبد الله بن عمرو ، به ، وإسناده ضعيف ؛ فَإِنَّ العلاء بن عبد الله مقبول حيث يُتابع ولم يُتابع ، وشيخه حنان بن خازجة مجهول تفرد بالرواية عنه العلاء ، وقد جهله أبو الحسن بن القطان والذهبي .] من حديث عبد الله بن عمرو قال : قلتُ : يا رسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال^(٢) : « إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، بعثك الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، بعثك الله مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، على أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بعثك الله على تيك الحال » .

وخرّج مسلم [في صحيحه ٤٧/٦ (١٩٠٥) (١٥٢) . وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٤٦٩) ، وأحمد ٣٢١/٢ ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (٤٢) ، والترمذي (٢٣٨٢) ، والنسائي ٢٣/٦ وفي « الكبرى » ، له (٤٣٤٥) و(٨٠٨٣) و(١١٥٥٩) وفي « تفسيره » (٥٧٩) وفي « فضائل القرآن » ، له (١٠٨) ، وابن خزيمة (٢٤٨٢) ، وابن حبان (٤٠٨) ، والحاكم ٤١٨/١ - ٤١٩ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٦٩/٥ ، والبيهقي ١٦٨/٩ ، والبغوي (٤١٤٣) من طرق عن أبي هريرة ، به .] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ^(٣) رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ عَلَيْهِ^(٤) ،

(١) أي : العزيزة على صاحبها . النهاية ١٦٧/٣ .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(٣) في (ص) : « يقضى عليه يوم القيامة » .

(٤) « عليه » من (ص) فقط .

فعرّفها ، قال : فما عَمِلْتَ فيها ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ ، قال : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ ؛ لِأَن يُقَالَ : جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ ^(١) فَعَرَفَهَا ، قال : فما عَمِلْتَ فيها ؟ قال : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ ^(٢) الْقُرْآنَ . قال : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ ، لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ ^(٣) ، فَعَرَفَهَا ، قال : فما عَمِلْتَ فيها ؟ قال : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قال : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ، لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌّ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ .

وفي الحديث : إِنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ ^(٤) ، بَكَى حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ ﴿ [هود : ١٥-١٦] .

وقد ورد الوعيدُ على تعلُّم العلم لغير وجه الله ، كما خرَّجه الإمام أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يعني : رويها [أخرجه : أحمد ٣٣٨/٢ ، وأبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) . وأخرجه أيضاً : أبو الحسن القطان في « زياداته على سنن ابن ماجه » بإثر الحديث (٢٥٢) ، وأبو يعلى (٦٣٧٣) ، وابن حبان (٧٨) ، والحاكم ٨٥/١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٧٧٠) ، والخطيب في « تاريخه » ٣٤٧/٥ و٧٨/٨ ، وإسناده ضعيف لضعف فليح بن سليمان ، وقد خولف في هذا الحديث فرواه من هو أقوى منه مراسلاً ، قال الإمام الدارقطني : « المرسل أشبه بالصواب » . العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠/١١ س (٢٠٨٧) .]

(١) « عليه » من (ص) فقط .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) « عليه » من (ص) فقط .

(٤) في (ص) : « سمعه » مكان : « بلغه هذا الحديث » .

وخرَّجَ الترمذِيُّ [في « الجامع الكبير » (٢٦٥٤) . وأخرجه أيضاً : العقيلي في « الضعفاء » ١٠٤/١ ، وابن حبان في « المجروحين » ١٣٣/١ - ١٣٤ ، والطبراني في « الكبير » ١٩٩/١٩ ، وابن عدي في « الكامل » ٥٤١/١ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٨٦) ، وقال الترمذي : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه » [من حديث كعب بن مالك ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ » .

وخرَّجَه ابن ماجه [في « سننه » (٢٥٣) من حديث ابن عمر ، و (٢٥٤) من حديث جابر بن عبد الله ، و (٢٥٩) من حديث حذيفة . وأخرجه : ابن حبان (٧٧) ، والحاكم ٨٦/١ من حديث جابر بن عبد الله ، به ، وكلها ضعيفة ، وبعضهم قوى الحديث بالمجموع ، والله أعلم] - بمعناه - مِنْ حَدِيثِ (١) ابن عمر ، وحذيفة ، وجابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ (٢) ، ولفظُ حديث جابر : « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ ، لَتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا لَتُمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءُ ، وَلَا تَحْثَرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالنَّارُ النَّارُ » .

وقال ابن مسعود : لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لثَلَاثٍ : لَتُمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءُ ، أَوْ لَتُجَادَلُوا بِهِ الْفُقَهَاءُ ، أَوْ لَتَصْرِفُوا بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ وَفِعْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ (٣) ، فَإِنَّهُ يَبْقَى وَيَذْهَبُ مَا سِوَاهُ (٤) .

وقد ورد الوعيدُ على العمل لغيرِ اللهِ عموماً ، كما خرَّجَ الإمامُ أحمدُ [في مسنده ١٣٤/٥ . وأخرجه : عبد الله بن أحمد في « زياداته » ١٣٤/٥ ، وابن حبان (٤٠٥) ، والحاكم ٣١١/٤ - ٣١٨ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٨٣٣) و (٦٨٣٤) و (١٠٣٣٥) وفي « دلائل النبوة » ، له ٣١٧/٦ - ٣١٨ ، والبغوي (٤١٤٤) و (٤١٤٥) ، وهو حديث قويٌّ .] من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّئَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالذِّينِ وَالتَّمَكِينِ (٥)

(١) سقطت من (ص) .

(٢) بعد هذا في (ص) : « جاء » .

(٣) في (ص) : « وجه الله » .

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٧٦/١ .

(٥) في (ص) : « والتمكن والدين » .

في الأرض ، فمن عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا ، لم يكن له في الْآخِرَةِ ^(١) نصيبٌ » .

واعلم أنَّ العملَ لغيرِ الله أقسامٌ : فتارةً يكونُ رياءً محضاً ، بحيثُ لا يُرادُ به سوى مراعاة المخلوقين لغرضٍ دُنْيَوِيٍّ ، كحالِ المنافقين في صلاتهم ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ الآية [الماعون : ٤ - ٦] .

وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء في قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٧] .

وهذا الرِّياءُ المحضُ لا يكاد يصْدُرُ من مؤمنٍ في فرض الصَّلَاةِ والصَّيَامِ ، وقد يصْدُرُ في الصَّدَقَةِ الواجبةِ أو الحجِّ ، وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، أو التي يتعدَّى نفعُها ، فإنَّ الإخلاصَ فيها عزيزٌ ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنه حابطٌ ، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المَقَتَّ مِنَ اللَّهِ والعُقوبة ^(٢) .

وتارةً يكونُ العملُ لله ، ويُشارِكُهُ الرِّياءُ ، فإنَّ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ ، فالنَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تدلُّ على بطلانه وحبوطه أيضاً ^(٣) .

وفي « صحيح مسلم » ^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « يقولُ الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشُّركاءِ ^(٥) عن الشُّركِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ

(١) زاد بعدها في (ص) : « من » .

(٢) رُوي أنَّ لقمان قال لابنه : الرياءُ أنَّ تطلب ثوابَ عملك في دار الدنيا ، وإنَّما عمل القوم للآخرة ، قيل له : فما دواء الرياء ؟ قال : كتمان العمل ، قيل له : فكيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص ، وما لم تكلف إظهاره أحب ألا تطلع عليه إلا الله . انظر : تفسير القرطبي ١٨٢/٥ .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) ٢٢٣/٨ (٢٩٨٥) (٤٦) .

(٥) في (ج) و(ص) : « الأغنياء » ، والمثبت من « صحيح مسلم » .

معني غيري ، تركته وشريكه » ، وخرّجه ابن ماجه [في « سننه » (٤٢٠٢) . وأخرجه الطيالسي (٢٥٥٩) ، وأحمد ٣٠١/٢ و٤٣٥ ، وأبو يعلى (٦٥٥٢) ، وابن خزيمة (٩٣٨) ، وابن حبان (٣٩٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٨١٥) ، والبخاري (٤١٣٦) و (٤١٣٧) وهو صحيح .] ، ولفظه : « فأنا منه بريء وهو للذي أشرك » .

وخرّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٢٦/٤ . وأخرجه : الطيالسي (١١٢٠) ، والطبراني في « الكبير » (٧١٣٩) ، والحاكم ٣٢٩/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٦٨/١ - ٢٦٩ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٨٤٤) وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .] عن شدّاد بن أوس ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ صَلَّى يُرَائِي ، فقد أشركَ ، ومن صَامَ يُرَائِي فقد أشركَ ، ومن تصدَّقَ يُرَائِي فقد أشركَ ، وإنَّ الله عز وجل يقولُ : أنا خيرُ قسيمٍ لِمَنْ أشركَ بي شيئاً ، فإنَّ جُدَّةَ عَمَلِهِ قليله وكثيره لشريكه الذي أشركَ به ، أنا عنه غنيٌّ » .

وخرّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٤٦٦/٣ و٢١٥/٤ ، وهو حديث قويٌّ ، وقال علي بن المديني : « سنده صالح » .] والترمذي [في « الجامع الكبير » ٣١٥٤] وابن ماجه [في « سننه » (٤٢٠٣) .] وأخرجه أيضاً : الدولابي في « الكنى والأسماء » ٣٥/١ ، وابن حبان (٤٠٤) و (٧٣٤٥) ، والطبراني في « الكبير » ٧٧٨/٢٢ [مِنْ حديث أبي سعيد بن أبي فضالة - وكان مِنَ الصَّحابة - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليومٍ لا ريب فيه ، نادى مُنادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِي عَمِلَهُ اللهُ عز وجل فليَطْلُبْ ثوابَهُ مِنْ عِنْدِ غيرِ الله عز وجل ، فإنَّ الله أغنى الشُّركاء عن الشُّرك » .]

وخرّج البزار في « مسنده »^(١) مِنْ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ الله عز وجل يقول : أنا خيرُ شريكٍ ، فمن أشركَ معي شريكاً ، فهو لشريكي . يا أَيُّهَا النَّاسُ اأَخْلِسُوا أَعْمَالَكُمْ لله عز وجل ؛ فَإِنَّ الله لا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا أَخْلَصَ لَهُ ، ولا تقولوا : هذا لله وللرَّحِمِ ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ ، وليس لله فيها شيءٌ »^(٢) .

(١) (٣٥٦٧) ، وفي إسناده ضعف من أجل إبراهيم بن مجشّر .

(٢) مِنْ قَوْلِهِ : « ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم . . . » إلى هنالِكَ يرد في (ص) .

وخرَج النَّسَائِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ^(٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا شَيْءَ لَهُ » فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) : لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ » .

وخرَجَ الْحَاكِمُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ^(٥) : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَى مُوْطِنِي ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وَمَنْ رُوي عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّبَا كَانَ بَاطِلًا^(٦) : طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ : عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَفِي مَرَاثِيلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ رِيَاءٍ » [ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٥١) عن القاسم بن مخيمرة ، وهو ضعيف لإرساله . وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٤٠ / ٨ من كلام يوسف بن أسباط .]

(١) في « المجتبى » ٢٥ / ٦ وفي « الكبرى » ، له (٤٣٤٨) ، وقد حسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢٤١٠ - ٢٤١١ (٣٨٣٩) .

(٢) في (ص) : « الأجر من الله والذكر من الناس » .

(٣) في (ص) : « فأعادها ثلاثاً ورسول الله يقول » .

(٤) في « المستدرک » ١١١ / ٢ من حديث نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وهو معلول بالإرسال ، ونعيم ضعيف .

وأخرجه : ابن المبارك في « الجهاد » (١٢) ، وعبد الرزاق في « تفسيره » (١٧٢٨) ، والطبري في « تفسيره » (١٧٦٥٤) وطبعة التركي ٤٤٠ / ١٥ ، والحاكم ٣٢٩ / ٤ من طريق طاووس ، مرسلاً ، وهو الصواب فكذا رواه ابن المبارك في كتابه « الجهاد » وقد تابعه على ذلك عبد الرزاق .

(٥) « قال » من (ص) .

(٦) زاد بعدها في (ص) : « قاله » .

ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً ، وإن كان فيه خلافٌ عن بعض المتأخرين .
 فإن خالطَ نيَّةَ الجهادِ مثلاً نيَّةَ غيرِ الرِّياءِ ، مثلُ أخذِ أجرَةٍ للخدمةِ ، أو أخذِ شيءٍ
 منَ الغنيمةِ ، أو التَّجارةِ ، نقصَ بذلك أجرُ جهادهم ، ولم يَبْطُلْ بالكُلِّيَّةِ ، وفي
 « صحيح مسلم » [٤٧/٦ ، (١٩٠٦) (١٥٣) و (١٥٤)] . وأخرجه أيضاً : أحمد ١٦٩/٢ ،
 وأبو داود (٢٤٩٧) ، وابن ماجه (٢٧٨٥) ، والنسائي ١٧/٦ - ١٨ وفي « الكبرى » ، له (٤٣٣٣) ،
 والحاكم ٧٨/٢ ، والبيهقي ١٦٩/٩ وفي « شعب الإيمان » ، له (٤٢٤٥) . [عن عبدِ اللهِ بنِ
 عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ الْغَزَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً ، تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهُمْ ، فَإِنْ
 لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئاً ، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديثَ تدلُّ على أنَّ مَنْ أراد بجهادهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا أَنَّهُ
 لَا أَجْرَ لَهُ ، وهي محمولةٌ على أَنَّهُ لم يكن له عَرَضٌ في الجهادِ إِلَّا الدُّنْيَا .

وقال الإمامُ أحمدُ : التَّاجِرُ والمستأجر والمُكاري أجْرهم على قدر ما يخلصُ من
 نيَّتِهِمْ في غزائِهِمْ ، ولا يكونُ مثلُ مَنْ جاهدَ بنفسه وماله لَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ .
 وقال أيضاً فيمن يأخذُ جُعْلاً على الجهادِ : إذا لم يخرجْ لأجلِ الدِّراهم فلا بأسُ أنْ
 يأخذَ ، كأنه خرجَ لدينِهِ ، فَإِنْ أُعْطِيَ شيئاً أخذه .

وكذا روي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : إذا أجمعَ أحدُكم على الغزوِ ، فعوَّضَهُ اللهُ
 رزقاً ، فلا بأسَ بذلك ، وأما إنْ أحدُكم إنْ أُعْطِيَ درهماً غزاً ، وإنْ مُنِعَ درهماً مكثَ ،
 فلا خيرَ في ذلك .

وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نيَّةُ الغازي على الغزوِ ، فلا أرى بأساً .

وهكذا يُقالُ فيمن أخذَ شيئاً في الحَجِّ لِيُحِجَّ بِهِ : إمَّا ^(١) عَنْ نَفْسِهِ ، أو عَنْ غَيْرِهِ ،
 وقد روي عَنْ مُجاهد أنه قال في حَجِّ الجَمَّالِ وحجِّ الأَجِيرِ وحجِّ التَّاجِرِ : هو تمام
 لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجورِهِمْ شيءٌ ، وهذا محمولٌ على أنَّ قصدَهُم الأَصْلِيَّ كان هو الحَجُّ دونَ
 التَّكْسِبِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ ، فَإِنَّ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ ، فَلَا يَضُرُّهُ بَغَيْرُ خِلَافٍ ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ ، فَهَلْ يُحْبَطُ^(١) عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيَجَازِي عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَجَازِي بِنِيَّتِهِ الْأُولَى ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « مَرَاسِيلِهِ »^(٢) عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا » .

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَرْتَبِطُ آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرِّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ .

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ : رَبَّمَا أَحْدَثَ بِحَدِيثٍ وَلِي^(٤) نِيَّةً ، فَإِذَا أَتَيْتُ عَلَى بَعْضِهِ ، تَغَيَّرَتْ نِيَّتِي ، فَإِذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّاتٍ [أَخْرَجَهُ : الْخَطِيبُ فِي « تَارِيخِهِ » ٣١/٩ ، وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي « تَهْذِيبِ الْكَمَالِ » ٢٧٥/٣ ، وَالذَّهَبِيُّ فِي « السِّيرِ » ١٠/٦٢٥] .

وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجِهَادُ ، كَمَا فِي مُرْسَلِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ^(٥) ، فَإِنَّ

(١) زاد بعدها في (ص) : « به » .

(٢) برقم (٣٢١) ، وهو مع إرساله ضعيف من جهة إسناده ، ففيه هشام بن سعد ، وهو صاحب أوهام ، وعطاء بهم كثير أو يرسل ويدلس . التقريب (٤٦٠٠) .

(٣) هو أبو سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، سكن بغداد ، قال محمد بن سعد : كتب عنه البغداديون ورووا عنه ، وتوفي ببغداد سنة تسع وعشرين ومئتين ، وقال أبو حسان الزياتي : مات سنة عشرين ومئتين .
انظر : تاريخ بغداد ٣٠/٩ - ٣١ ، وتهذيب الكمال ٢٧٥/٣ .

(٤) زاد بعدها في (ص) : « فيه » .

(٥) الذي سبق قبل قليل .

الجهاد يلزم بحضور الصَّفِّ ، ولا يجوز تركه حينئذٍ ، فيصير كالحجِّ .

فأمَّا إذا عَمِلَ العملَ لله ^(١) خالصاً ، ثم ألقى الله له الثناء الحسنَ في قلوب المؤمنين بذلك ، ففرح بفضل الله ورحمته ، واستبشّر بذلك ، لم يضره ذلك .

وفي هذا المعنى جاء حديثُ أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لله مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » خرَّجه مسلم [في « صحيحه » ٤٤/٨ (٢٦٤٢) (١٦٦) . وأخرجه أيضاً : الطيالسي (٤٥٥) ، وأحمد ١٥٦/٥ و ١٥٧ و ١٦٨ ، والبزار في « مسنده » (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦) ، وأبو عوانة كما في « إتحاف المهرة » ١٥٥/١٤ (١٧٥٥٢) ، وابن حبان (٣٦٦) و (٣٦٧) و (٥٧٦٨) ، والبخاري (٤١٣٩) و (٤١٤٠) .] ، وخرَّجه ابن ماجه [في « سننه » (٤٢٢٥) .] ، وعنده : الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لله فَيَحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ . وبهذا المعنى فسَّره الإمامُ أحمدُ ، وإسحاقُ بن راهويه ، وابنُ جريرِ الطَّبْرِيِّ ^(٢) ، وغيرهم ^(٣) .

وكذلك الحديثُ الذي خرَّجه الترمذِيُّ وابنُ ماجه من حديثِ أبي هريرةَ : أَنَّ رجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسْرُهُ ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أُعْجِبُهُ ، فَقَالَ : « لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ » [أخرجه : ابن ماجه (٤٢٢٦) ، والترمذي (٢٣٨٤) . وأخرجه : الطيالسي (٢٤٣٠) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٢/٢١٠ ، وابن حبان (٣٧٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨/٢٥٠ ، والبخاري (٤١٤١) ، وهو معلول بالإرسال كذا أعلاه الترمذي والدارقطني وأبو نعيم ، وانظر : علل الدارقطني ٨/١٨٣ س (١٤٩٩) .] .

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاصِ والرِّياءِ ، فَإِنَّ فيه كفايةً .

وبالجملة ، فما أحسن قول سهل بن عبد الله التستري : ليس على النفس شيءٌ أَشَقَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ .

(١) لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

(٢) قال النووي في « شرح صحيح مسلم » ٨/٣٥٩ : « قال العلماء : معناه هذه البشْرَى المعجلة له بالخير ، وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ، ومحَبَّتِه له ، فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث ، ثم يوضع له القبول في الأرض . هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم ، وإلا فالتعرض مذموم » .

(٣) سقطت من (ص) .

وقال يوسف بن الحسين الرازي : أعزّ شيء في الدنيا الإخلاص ، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي ، وكأنّه ينبت فيه على لون آخر .

وقال ابن عيينة : كان من دعاء مطرف بن عبد الله : اللهم إني أستغفرك ممّا ثبت إليك منه ، ثم عدت فيه ، وأستغفرك ممّا جعلته لك على نفسي ، ثم لم أف لك به ، وأستغفرك ممّا زعمت أنني أردت به وجهك ، فخالط قلبي منه ما قد^(١) علمت [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٠٧/٢] .

فصل

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء ، وهو أنّ تمييز العبادات من العادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض ، فإنّ الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حميّة ، وتارة لعدم القدرة على الأكل^(٢) ، وتارة تركاً للشّهوات لله عز وجل فيحتاج في الصيام إلى نية لتمييز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه .

وكذلك العبادات ، كالصلاة والصيام ، منها فرض ، ومنها نفل .

والفرض يتنوع أنواعاً ، فإنّ الصلوات المفروضات خمس صلوات كل يوم وليلة ، والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان ، وتارة^(٣) صيام كفارة ، أو عن نذر ، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية وكذلك الصدقة ، تكون نفلاً ، وتكون فرضاً ، والفرض منه زكاة ، ومنه كفارة ، ولا يتميز ذلك إلا بالنية ، فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ^(٤) ما نوى » .

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء ، فإنّ منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة ، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت ، وإن لم يستحضر تسميته

(١) في (ص) : « ممّا » بإسقاط « قد » .

(٢) عبارة : « وتارة لعدم القدرة على الأكل » لم ترد في (ص) .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « يكون » .

(٤) في (ج) : « لا مرئ » .

في الحال ، وهي رواية عن الإمام ^(١) أحمد ^(٢) .

ويُبنى على هذا القول : أنَّ مَنْ فاتته صلاةٌ مِنْ يومٍ وليلةٍ ، ونسيَ عينيها ، أنَّ عليه أن يقضي ثلاث صلوات : الفجر والمغرب ورباعية واحدة ^(٣) .

وكذلك ذهب طائفة مِنَ العلماء إلى أنَّ صيامَ رمضان لا يحتاجُ إلى نيةٍ تعيينيةٍ أيضاً ، بل تُجزئُ نيةُ الصيام مُطلقاً ؛ لأنَّ وقته غيرُ قابلٍ لصيامٍ آخر ، وهو أيضاً رواية

(١) لم ترد في (ص) .

(٢) قال ابن قدامة الحنبلي في « المغني » ١/ ٥٤٤ - ٥٤٥ : « لا نعلم خلافاً بين الأئمة في وجوب النية للصلاة ، فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً أو غيرهما فيحتاج إلى نية شيئين ؛ الفعل والتعيين . واختلف أصحابنا في نية الفريضة ، فقال بعضهم : لا يحتاج إليها ؛ لأنَّ التعيين يغني عنها لكون الظهر مثلاً لا يكون إلا فرضاً من المكلف ، وقال ابن حامد : لا بُدَّ من نية الفريضة ، لأنَّ المعينة قد تكون نفلًا كظهر الصبي والمعدة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء : الفعل والتعيين والفريضة ، ويحتمل هذا كلام الخرقى لقوله : ينوي بها المكتوبة . وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقى أنَّه لا يفتقر إلى التعيين ؛ لأنَّه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة ، والصحيح أنَّه لا بد من التعيين ، بدليل : أنَّه لم يغن عن نية المكتوبة وقد يكون عليه صلوات فلا تعيين إحداهن بدون التعيين » .

انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ١/ ٢١١ - ٢١٢ ، والمبدع ١/ ٣٥٨ .

(٣) قال ابن قدامة الحنبلي : « أما الفاتئة فإنَّ عَيْنَهَا بقلبه أنَّها ظهر اليوم لم يَحْتَجَّ إلى نية القضاء ولا الأداء ، بل لو نواها أداء فبان أنَّ وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية ، ولو ظن أنَّ الوقت قد خرج فنواها قضاءً فبان أنَّها في وقتها أداء من غير نية كالأسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه ، وإنَّ ظنَّ أنَّ عليه ظهراً فاتئة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنَّه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : يجزئه ؛ لأنَّ الصلاة معينة ، وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما إذا اعتقد أنَّ الوقت قد خرج فبان أنَّه لم يخرج ، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله .

والثاني : لا يجزئه ؛ لأنَّه لو لم ينو عين الصلاة فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فاتئة لم يجزه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها . فأما إن كانت عليه فوات فتوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينيها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفاتئة ، ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمه صلاتان ، فإن صلى واحد بنوي أنها الفاتئة لم يجزه لعدم التعيين » .

انظر : المغني ١/ ٥٤٥ .

حَجَّهِمْ ، ويجعلوها عمرةً ، وكانَ منهم القارنُ والمفردُ^(١) ، وإنَّما كانَ طوافُهم عندَ قدومهم طوافَ القدوم وليسَ بفرضٍ ، وقد أمرهم أن يجعلوه طوافَ عمرة^(٢) وهو فرضٌ ، وقد أخذَ بذلك الإمامُ أحمدُ في فسحِ الحجِّ^(٣) ، وعملَ به ، وهو مشكُلٌ على أصله ، فإنَّه يُوجبُ تعيينَ الطَّوافِ الواجبِ للحجِّ والعمرة بالنِّيَّةِ ، وخالفه في ذلك أكثرُ الفقهاء ، كمالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفة^(٤) .

وقد يفرِّقُ الإمامُ أحمدُ بينَ أن يكونَ طوافُه في إحرامٍ انقلبَ ، كالإحرامِ الذي يفسخُه ، ويجعله عمرةً ، فينقلبُ الطَّوافُ فيه تبعاً لانقلابِ الإحرامِ ، كما ينقلبُ الطَّوافُ في الإحرامِ الذي نوى به التَّطَوُّعُ إذا كان عليه حَجَّةُ الإسلامِ ، تبعاً لانقلابِ

(١) روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : أهَّلَ النَّبِيُّ ﷺ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النَّبِيِّ ﷺ وطلحة ، وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هديٌّ ، فقال : أهَّلْتُ بما أهَّلَ به النَّبِيُّ ﷺ ، فأمر النَّبِيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : ننتقل إلى منى وذكر . أئدنا يقطر فبلغ النَّبِيُّ ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت . . . » .
أخرجه الحميدي (١٢٩٣) ، وأحمد ٣/٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٧ و٣٦٢ و٣٦٦ ، والبخاري ١٧٦/٢ (١٥٦٨) و١٩٥/٢ (١٦٥١) و٤/٣ (١٧٨٥) و١٨٥/٣ (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) و٩/١٠٣ (٧٢٣٠) و٩/١٣٧ (٧٣٦٧) ، ومسلم ٤/٣٦ (١٢١٦) و(١٤١) و٤/٣٧ (١٢١٦) و(١٤٢) و(١٤٣) و٤/٣٨ (١٢١٦) و(١٤٤) ، وأبو داود (١٧٨٧) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩) ، والنسائي ٥/١٧٨ و٢٠٢ و٢٤٨ وفي « الكبرى » ، له (٣٧٨٧) و(٣٨٥٥) و(٣٩٨٥) و(٤١٧١) ، وابن خزيمة (٩٥٧) و(٢٧٨٥) و(٢٧٨٦) من طرق عن جابر ، به .

وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانوا يرون أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا ، ويقولون : إذا برا الدبر وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أيَّ الحِلِّ ؟ قال : « حلُّ كله » . أخرجه : أحمد ١/٢٥٢ و٣٧٠ ، والبخاري ٢/٥٤ (١٠٨٥) و٢/١٧٥ (١٥٦٤) و٣/١٨٥ (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) و٥/٥١ (٣٨٣٢) ، ومسلم ٤/٥٦ (١٢٤٠) و(١٩٨) و(١٩٩) و٤/٥٧ (١٢٤٠) و(٢٠١) ، والنسائي ٥/١٨٠ و٢٠١ وفي « الكبرى » ، له (٣٧٩٥) و(٣٨٥٣) و(٣٨٥٤) من طرق عن ابن عباس ، به .

(٢) من قوله : « وكانَ منهم القارنُ والمفردُ . . . » إلى هنا لم يرد في (ص) .

(٣) عبارة : « في فسحِ الحجِّ » لم يرد في (ص) .

(٤) انظر : المدونة الكبرى ٢/٤٦٧ ، والمغني ٣/٢٠٢ ، والمجموع ٧/٩٢ - ٩٣ ، والمبسوط

إِحْرَامِهِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَوُقُوعِهِ عَنْ فَرَضِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، أَوْ التَّطَوُّعِ^(١) ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ^(٢) لَمْ يَنْوِ بِهِ الْفَرَضَ ، وَلَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضاً تَبَعاً لِانْقِلَابِ إِحْرَامِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَدْ وَضَعَ صَدَقَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَجَاءَ ابْنُ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَبُوهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَتَصَدِّقِ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ » ، وَقَالَ لِلْآخِذِ : « لَكَ مَا أَخَذْتَ » خَرَّجَهُ^(٤) الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ ١٣٨/٢ (١٤٢٢)] . وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٤٧٠/٣ وَ ٢٥٩/٤ ، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي « الْأَمْوَالِ » (٢٢٩٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٤٥) ، وَالتَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَشْكَلِ » (٤٥٣٣) ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ١٩/ (١٠٧٠) ، وَابِيهَقِي ٣٤/٧ مِنْ حَدِيثِ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السَّلْمِيِّ ، بِهِ . [

وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ^(٥) أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَمَلَ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ عَلَى خِلَافِهِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى وَلَدِهِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ مُحَابَاةً ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى وَلَدِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، فَالْمُحَابَاةُ مُنْتَفِيَةٌ ، وَهُوَ مِنْ^(٦) أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ الصَّدَقَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٧) ، وَلِهَذَا لَوْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ، وَكَانَ غَنِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، أَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَى مَنْ يَعْتَقَدُ اسْتِحْقَاقَهُ ، وَالْفَقْرُ أَمْرٌ خَفِيٌّ ، لَا يَكَادُ يُطْلَعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ^(٨) .

وَأَمَّا الطَّهَّارَةُ ، فَالْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لَهَا مَشْهُورٌ ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ ، أَمْ هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، كِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ،

(١) « أَوْ التَّطَوُّعِ » لَمْ تَرُدْ فِي (ص) .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٣) انْظُرْ : الْمَغْنِي ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ .

(٤) فِي (ص) : « رَوَاهُ » .

(٥) لَمْ تَرُدْ فِي (ص) .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٧) انْظُرْ : مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (٥٥١) ، وَالْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ مِنْ كِتَابِ الرُّوَايَاتَيْنِ

وَالْوُجْهَيْنِ ٢٤٦/١ وَنِيلُ الْمَأْرَبِ ٤٠٨/٢ .

(٨) انْظُرْ : رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ فِي الْخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ٣١٢/١ .

وَسَتِرِ الْعَوْرَةَ ؟ فَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهَا النِّيَّةَ ، جَعَلَهَا كَسَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ اشْتَرَطَ لَهَا النِّيَّةَ ، جَعَلَهَا عِبَادَةً مُسْتَقْلَةً ، فَإِذَا كَانَتْ عِبَادَةً فِي نَفْسِهَا ، لَمْ تَصَحَّ بِدُونِ نِيَّةٍ ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١) ، وَيَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ تَكَاثُرُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : بِأَنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا ، وَأَنَّ^(٢) مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ ، كَانَ كَفَّارَةً لَذُنُوبِهِ^(٣) .

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ^(٤) بِنَفْسِهَا ، حَيْثُ رَتَّبَ عَلَيْهِ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ ، وَالْوُضُوءُ الْخَالِي عَنِ النِّيَّةِ لَا يُكْفِرُ شَيْئاً مِنَ الذُّنُوبِ بِالِاتِّفَاقِ^(٥) ، فَلَا يَكُونُ مَأْمُوراً بِهِ ، وَلَا تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ

(١) الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : النية سنة في الوضوء ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه .

المذهب الثاني : النية فرض ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية ، وهو الصواب .

انظر : الحاوي الكبير ٨٧/١ ، واللباب في شرح الكتاب ١٠/١ ، والمغني ١٢٢/١ - ١٢٣ ، والمجموع ١٧٠/١ ، وإعلام الموقعين ٢/٢١٦ ، ومنتهى الإرادات ١٨/١ ، والسيل الجرار ٧٥/١ و٨٠ ، ومفتاح الكرامة ٢٠٣/١ ، ومسائل من الفقه المقارن ٦٦/١ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) من ذلك ما جاء عن النبي ﷺ : أن عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله : « من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه : مالك في « الموطأ » (٦٥) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق (١٤١) ، والحميدي (٣٥) ، وأحمد ٥٧/١ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٦٧ و٦٨ و٧١ ، والدارمي (٦٩٩) ، والبخاري ٥١/١ (١٥٩) و١٤٢/١ (١٦٤) و٤٠/٣ (١٩٣٤) ، و٨/١١٤ (٦٤٣٣) ، ومسلم ١٤١/١ (٢٢٦) (٣) و١٤٢/١ (٢٢٨) (٧) و١٤٣/١ (٢٣١) (١٠) و١٤٩/١ (٢٤٥) (٣٣) ، وأبو داود (١٠٦) (١٠٧) (١٠٩) ، وابن ماجه (٢٨٥) (٤٥٩) ، وعبد الله بن أحمد في « زياداته » ٧٤/١ ، والنسائي ٦٤/١ و٦٥ و٨٠ و٩١ و١١١ وفي « الكبرى » ، له (٩١) و(١٠٣) و(١٧١) و(١٧٢) و(٨٤٠) ، وابن خزيمة (٢) و(٣) و(١٥٨) ، وابن حبان (١٠٤١) ، والبيهقي ٢٢٥/١ ، والبغوي (١٥٢) و(١٥٣) من حديث عثمان بن عفان به .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) انظر : الأم ٦٢/٢ - ٦٣ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٩/١ .

بقية شرائط الصلاة ، كإزالة النجاسة ، وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب^(١) ، ولو شَرَكَ بَيْنَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، وَبَيْنَ قَصْدِ التَّبَرُّدِ ، أَوْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ، أَوْ الْوَسْخِ ، أَجْزَأُهَا فِي الْمَنْصُوصِ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٢) ، وَهَذَا^(٣) قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ^(٤) ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَصْدَ^(٥) لَيْسَ بِمَحْرَمٍ ، وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَلِهَذَا لَوْ قَصَدَ مَعَ رَفْعِ الْحَدِيثِ تَعْلِيمَ الْوُضُوءِ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصِدُ أحياناً^(٦) بِالصَّلَاةِ تَعْلِيمَهَا لِلنَّاسِ ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ ، كَمَا قَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [أخرجه : أحمد ٣٠١/٣ و ٣١٨ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و ٣٧٨ ، والدارمي (١٨٩٩) ، ومسلم ٧٩/٤ (١٢٩٧) (٣١٠) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والنسائي ٢٧٠/٥ وفي « الكبرى » ، له (٤٠٦٨) ، وابن خزيمة (٢٨٧٧) ، والبيهقي ١١٦/٥ و ١٣٠ ، والبخاري (١٩٤٦) من حديث جابر بن عبد الله ، به] .

ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم : مسائل الإيمان .

فلغو اليمين لا كفارة فيه ، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب إليه ، كقوله : لا والله ، وبلى والله في أثناء الكلام^(٧) ، قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

(١) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٩/١ ، ونيل المآرب ٥٠/١ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٩٦/١ ، والوسيط ٧٨/١ ، والمجموع ١٧٧/١ .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) انظر : المغني ١٢٣/١ .

(٥) في (ص) : « الفعل » .

(٦) سقطت من (ص) .

(٧) انظر : الأم ٥٤/٨ - ٥٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٤/٤ ، وبداية المجتهد ٥٠٠/١ - ٥٠١ .

وقد وردت أحاديث في اللغو في اليمين ، روي عن إبراهيم الصائغ قال : سألت عطاء عن اللغو في اليمين ، فقال : قالت عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته ، كلا والله وبلى والله » . أخرجه : عبد الرزاق (١٥٩٥١) ، وأبو داود (٣٢٥٤) ، والطبري في « تفسيره » (٣٥٠١) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢١٥٥) ، وابن حبان (٤٣٣٣) ، والبيهقي ٤٩/١٠ .

وروي موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله وبلى والله . أخرجه : مالك في « الموطأ » (١٣٦٦) برواية الليثي ، والشافعي في « مسنده » (١٧٢٣) و (١٧٢٤) بتحقيقي ، وعبد الرزاق (١٥٩٥٢) وفي « التفسير » ، له (٢٦٨) ، والبخاري ١٦٨/٨ (٦٦٦٣) ، والنسائي في « الكبرى » (١١١٤٩) ، وابن الجارود (٩٢٥) ، والطبري في « تفسيره » (٣٥٠٠) و (٣٥٠٧) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢١٥٢) و (٦٧٠١) و (٦٧٠٢) ، والبيهقي ٤٨/١٠ و ٤٩ .

وكذلك يُرجع في الأيمان إلى نيّة الحالف وما قصدَ بيمينه ، فإن حَلَفَ بطلاقٍ ، أو عَتاقٍ ، ثم ادّعى أنّه نوى ما يُخالفُ ظاهرَ لفظه ، فإنّه يُدَيّنُ فيما بينه وبين الله عز وجل^(١) .

وهل يُقبل منه في ظاهرِ الحُكم ؟ فيه قولانٍ للعلماء^(٢) مشهوران ، وهما : روايتان عَنْ أَحْمَدَ^(٣) ، وقد روي عَنْ عمرَ أنّه رُفِعَ إليه رجلٌ قالتْ لَهُ امرأته : سَبَّهني ، قال : كأنّك ظبيّةٌ ، كأنّك حمامةٌ ، فقالت^(٤) : لا أرضى حتّى تقولَ : أنتِ خَلِيّةٌ^(٥) طالقٌ ، فقالَ ذلكَ ، فقالَ عمرَ : خذ بيدها فهي امرأتك . خرّجه أبو عبيد^(٦) ، وقال : أراد النّاقَةَ تكون معقولةً ، ثُمَّ تُطَلَّقُ من عِقَالِها ويُخَلَّى عنها ، فهي خَلِيّةٌ مِنَ الْعِقَالِ ، وهي طالقٌ ؛ لأنّها قد طَلَقَتْ منه ، فأراد الرَّجُلُ ذلكَ ، فأسقطَ عنه عمرُ الطّلاقَ لِنَيْتِهِ . قال : وهذا أصلٌ لكلِّ^(٧) مَنْ تكلّم بشيءٍ يُشبه لفظَ الطّلاق^(٨) والعَتاق ، وهو ينوي غيرَه

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٣/٢ - ١٤٧ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ١٥٠/٥ ، والهداية ١٣٠/٢ بتحقيقي .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) قال القاضي أبو يعلى : « إذا أتى بصريح الطلاق ونوى به شيئاً يخالف الظاهر هل يصدق في الحكم أم لا ؟ على روايتين :

إحداهما : يصدق لأنه لا خلاف أنّه لو قال لمدخول بها : أنت طالق طالق ، وقال أردت بالثانية إفهامها أن قد وقع بها طلقة قبل منه ذلك ، كذلك هاهنا ؛ ولأنّها يمين يصدق فيها في الباطن فصدق فيها في الظاهر .

والرواية الثانية : لا يصدق في الحكم لأنّ ما قاله خلاف الظاهر فلم يصدق في حقها كما لو أقر بألف درهم ، ثم رجع وقال : كذبت في إقرارى وليس له قبلى شيء فإنّه يحتمل ما قال ، ولكن لا يصدق في الحكم لأنه خلاف الظاهر ، كذلك هاهنا ، وقد نص على هذه الرواية في مواضع . انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٧/٢ - ١٤٨ .

(٤) زاد بعدها في (ص) : « له » .

(٥) زاد بعدها في (ص) : « أنت » .

(٦) في غريب الحديث ٣/٣٧٩ - ٣٨٠ .

وأخرجه : سعيد بن منصور في « سننه » (١١٩٢) و(١١٩٣) .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) في (ص) : « من تكلّم بشبهة الطلاق » .

أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، فِي الْحُكْمِ عَلَى تَأْوِيلِ مَذْهَبِ^(١) عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ .

وَيُرَوَّى عَنْ سُمَيْطِ السَّدُوسِيِّ ، قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَقَالُوا : لَا نَزَوَّجَكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، فَزَوَّجُونِي ، ثُمَّ نَظَرُوا ، فَإِذَا امْرَأَتِي عِنْدِي ، فَقَالُوا : أَلَيْسَ قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ؟ فَقُلْتُ : كَانَ عِنْدِي فَلَانَةٌ فَطَلَّقْتُهَا ، وَفَلَانَةٌ فَطَلَّقْتُهَا ، وَفَلَانَةٌ فَطَلَّقْتُهَا^(٢) ، فَأَمَّا هَذِهِ ، فَلَمْ أَطْلُقْهَا ، فَأَتَيْتُ شَقِيقَ بْنَ ثَوْرٍ وَهُوَ يَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى عُثْمَانَ وَافِدًا ، فَقُلْتُ لَهُ : سَلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذِهِ ، فَخَرَجَ فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : نَيْتُهُ . خَرَّجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « كِتَابِ الطَّلَاقِ » ، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مِثْلِ^(٣) ذَلِكَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ : حَدِيثُ السُّمَيْطِ تَعْرِفُهُ^(٤) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، السَّدُوسِيُّ ، إِنَّمَا جَعَلَ نَيْتَهُ بِذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ شَقِيقَ لِعُثْمَانَ ، فَجَعَلَهَا نَيْتَهُ^(٥) .

فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ ظَالِمًا ، وَنَوَى خِلَافَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ غَرِيمُهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ نَيْتُهُ ، وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٨٧/٥ (١٦٥٣) (٢٠)] . وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٢٢٨/٢ وَ ٣٣١ ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٥٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٤) ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي « الضَّعْفَاءِ » ٢٥١/٢ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٥٧/٤ وَ ١٥٨ ، وَالحَاكِمُ ٣٠٣/٤ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَةِ » ٢٢٥/٩ وَ ١٢٧/١٠ ، وَالبَيْهَقِيُّ ٦٥/١٠ ، وَالبَغَوِيُّ (٢٥١٤) . [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ، قَالَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٦) : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَخْلَفِ » [٨٧/٥ (١٦٥٣) (٢١)] . وَأَخْرَجَهُ : ابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٠) ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي « مُسْنَدِ الشَّهَابِ » (٢٥٩) وَالبَيْهَقِيُّ ٦٥/١٠ ، وَالبَغَوِيُّ (٢٥١٥) . [« وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى

(١) سقطت من (ص) .

(٢) عبارة : « وفلانة فطلقها » سقطت من (ج) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) عبارة : « فذكر ذلك شقيق لعثمان ، فجعلها نيته » سقطت من (ص) .

(٦) سقطت من (ص) .

الظَّالِم ، فَأَمَّا الْمَظْلُومُ ، فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ . وَقَدْ خَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَحَلَفْتُ أَنَا إِنَّهُ أَخِي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَا^(١) إِنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » [أخرجه : أحمد ٧٩/٤ ، وأبو داود (٣٢٥٦) ، وابن ماجه (٢١١٩) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (١٨٧٤) ، والطبراني في « الكبير » (٦٤٦٤) و (٦٤٦٥) ، والحاكم ٢٩٩/٤ ، والبيهقي ٦٥/١٠ وإسناده ضعيف لجهالة جد إبراهيم بن عبد الأعلى .] .

وكذلك تدخلُ النِّيةُ في الطَّلَاقِ والعِتَاقِ ، فإذا أتى بلفظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ النِّيةِ^(٢) .

وهل يقوم مقام النِّيةِ دلالة الحال مِنْ غضبٍ أو سُؤَالِ الطَّلَاقِ ونحوه أم لا ؟ فيه خلافٌ مشهورٌ بين العلماء^(٣) ، وهل يقع بذلك الطَّلَاقُ في الباطن كما لو نواه ، أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط ؟ فيه خلافٌ مشهورٌ أيضاً^(٤) ، ولو أوقع الطَّلَاقَ بكنايةٍ

(١) سقطت من (ص) .

(٢) قال ابن قدامة في « المغني » ٨ / ٢٨٥ : « فأما غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال » . ونقل الأثرم إذا قال : « الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » وقال : لم أنو به طلاقاً ليس بشيء ، ظاهر هذا اعتبار النية « المسائل الفقهية ١٤٣ / ٢ » .

وانظر : رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ٢ / ٨٠٤ ، والمجموع ١٨ / ١٧٢ ، ومتن الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، ونيل المآرب ٤ / ٤٣٩ .

(٣) قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في « رؤوس المسائل في الخلاف » ٢ / ٨٠٤ : « إذا انضم إلى الكنايات دلالة حال لم يحتاج إلى نية ، وقال الشافعي : يحتاج إلى نية وإلا لم يقع ، وعن أحمد نحوه دليلنا : أنَّ دلالة الحال تؤثر في الكلام والأفعال ، أما الكلام فإنَّ اللفظة الواحدة تستعمل في المدح والذم ، وليس ذلك إلا لدلالة الحال » .

وقال أيضاً في ٢ / ٨٠٥ : « ولا فرق بين أن يكون دلالة الحال سؤالاً أو غضباً ، وقال أبو حنيفة كمذهبنا في السؤال وفي الغضب يحتاج إلى نية إلا في ثلاث ألفاظ : اختاري واعتدي ، وأمرك بيدك ، دليلنا : أنَّ هذه كناية فوقع بها الطلاق في حال الغضب بغير نية كالألفاظ الثلاث » .

انظر : المسائل الفقهية ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ ، والمغني ٨ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ، ومتن الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، ونيل المآرب ٤ / ٤٣٩ .

(٤) قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في « رؤوس المسائل في الخلاف » ٢ / ٨٠٦ : « إذا نوى بالكنايات الخفية عدداً من الطلاق ثبت قل أو كثر ، وبه قال أكثرهم ، وقال أبو حنيفة : لا ثبت بها إلا واحدة =

ظاهرة ، كالبتة ونحوها ، فهل يقع به الثلاث أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران ، وظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية ، فإن نوى به ما دون الثلاث ، وقَعَ به ما نواه ، وحكي عنه رواية أنه يلزمه الثلاث أيضاً^(١) .

ولو رأى امرأة ، فظنّها امرأته ، فطلّقها ، ثم بانّت^(٢) أجنبية ، طلقت امرأته ؛ لأنّه إنّما قصد طلاق امرأته . نصّ على ذلك أحمد^(٣) ، وحكي عنه رواية أخرى : أنّها لا تطلق^(٤) ، وهو قول الشافعي^(٥) ، ولو كان العكس ، بأن رأى امرأة ظنّها أجنبية ، فطلّقها ، فبانّت امرأته ، فهل تطلق ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد^(٦) ، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنّها تطلق^(٧) .

ولو كان له امرأتان ، فنهى إحداهما عن الخروج ، ثم رأى امرأة قد خرجت ، فظنّها المنهية^(٨) ، فقال لها : فلانة خرجت^(٩) ، أنت طالق ، فقد اختلف العلماء

= بائن ، أو ثلاث ، فأما طلقتان فلا ، دليلنا : إنّ من ملك إيقاع طلبة بكناية ملك إيقاع طلقتين بكناية كالعبد .

(١) قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في « رؤوس المسائل في الخلاف » ٢ / ٨٠٤ - ٨٠٥ : « الكنايات الظاهرة لا يقع بها الطلاق إذا لم ينضم إليها دلالة حال أو نية ، وبه قال أكثرهم ، وقال مالك : يقع الطلاق ، ومن أصحابه من يسمي ذلك صريحاً . دليلنا : أنه لفظ لم يرد به القرآن للفرقة بين الزوجين ، فلم يكن صريحاً كالكنائيات الخفية .

والكنائيات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق كانت ثلاثاً ، فأما الخفية فيرجع في العدد إلى ما نواه ، وقال أبو حنيفة : جميع الكنايات يقع بها واحدة بائن إلا قوله : اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فإنها رجعية ، وقال مالك : الكنايات الظاهرة يقع بها ثلاثاً في حق المدخول بها ، وواحدة في حق غير المدخول بها ، وقال الشافعي : جميع ذلك يقع به واحدة رجعية إلا أن ينوي الثلاث فيكون ثلاثاً . وانظر : المغني ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ونيل المآرب ٤ / ٤٣٩ .

(٢) في (ص) : « فبانّت » .

(٣) انظر : المغني ٨ / ٢٨٤ .

(٤) انظر : المغني ٨ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٠ / ٢٩٥ .

(٦) انظر المغني ٨ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٧) ينظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير ١٠ / ٢٩٥ .

(٨) عبارة : « فظنّها المنهية » سقطت من (ص) .

(٩) عبارة : « فلانة خرجت » سقطت من (ص) .

فيها ، فقال الحسن : تطلقُ المنهيَّةُ ؛ لأنها هي التي نواها [أخرجه : عبد الرزاق (١١٣٠٣) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (١١٧٦) .] .

وقال إبراهيمُ : تطلقان [أخرجه : عبد الرزاق (١١٣٠٣) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (١١٧٧)] ، وقال عطاءٌ : لا تطلق واحدةٌ منهما ، ومذهبُ أحمد : أنه تطلقُ المنهيَّةُ روايةً^(١) واحدةً ، لأنه نوى طلاقها . وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه ، واختلف الأصحاب على القولِ بأنها^(٢) تطلق : هل تطلق في الحكم فقط ، أم في الباطن أيضاً ؟ على طريقتين لهم .

وقد استدلَّ بقوله ﷺ : « الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى » على أنَّ العقود التي يُقصدُ بها في الباطنِ التَّوصلُ إلى ما هو محرَّمٌ غيرٌ صحيحةٌ ، كعقودِ البيوعِ التي يُقصدُ بها معنى الرِّبا ونحوها ، كما هو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وغيرهما ، فإن هذا العقدُ إنما نوي به الرِّبا ، لا البيع^(٣) ، « وإنما لامرئ ما نوى » .

ومسائلُ النِّيةِ المتعلقةُ بالفقه كثيرةٌ جداً ، وفيما ذكرناه كفايةً .

وقد تقدَّم عن الشَّافعي أنَّه قال في هذا الحديث : إنَّه يدخلُ في سبعينَ باباً من الفقه ، والله أعلم^(٤) .

والنِّيةُ : هي قصدُ القلبِ^(٥) ، ولا يجبُ التَّلَفُّظُ بما في القلبِ في شيءٍ من العباداتِ ، وخَرَجَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ له قولاً باسْتِراطِ التَّلَفُّظِ بالنِّيةِ للصَّلاة ، وغلَّطه المحققون منهم ، واختلفَ المتأخرون من الفقهاء في التَّلَفُّظِ بالنِّيةِ في الصَّلاة وغيرها ، فمنهم مَنْ استحبَّه ، ومنهم مَنْ كرهه^(٦) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « لا » .

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٢٧/٢ .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٣٤/٦ ، والمجموع ١٦٩/١ ، وفتح الباري ١٤/١ .

(٥) انظر : كتاب العين : ٩٩٦ ، والصحاح ٢٥١٦/٦ ، ولسان العرب ٣٤٣/١٤ .

(٦) قال أبو الحسن الماوردي الشافعي : « محل النية وهو القلب ، ولذلك سميت به لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد ، وهو القلب ، وإذا كان ذلك كذلك فله ثلاثة أحوال : أحدها : أن ينوي بقلبه ، ويلفظ بلسانه فهذا يجزئه ، وهو أكمل أحواله .

ولا يُعلمُ في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عن السلفِ ، ولا عن الأئمةِ إلا في الحجِّ وحدهُ ، فإنَّ مُجاهداً قال : إذا أراد الحجَّ ، يُسمِّي ما يُهْلُ به ، ورُوي عنه أنَّه قال : يسمِّيه في التلبية ، وهذا ليس ممَّا نحنُ فيه ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذكرُ نُسكَه في تليته ، فيقول : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » [أخرجه : الحميدي (١٢١٥) ، وأحمد ١١١/٣ و ١٨٢ و ٢٨٢ ، والدارمي (١٩٣) ، ومسلم ٥٢/٤ (١٢٣٢) (١٨٥) و (١٨٦) و ٥٩/٤ (١٢٥١) (٢١٤) و (٢١٥) ، وأبو داود (١٧٩٥) ، وابن ماجه (٢٩٦٩) ، والنسائي ١٥٠/٥ وفي « الكبرى » ، له (٣٧٠٩) و (٣٧١١) ، وأبو يعلى (٤١٥٤) و (٤١٥٥) ، وابن الجارود (٤٣٠) ، وابن خزيمة (٢٦١٨) و (٢٦١٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ١٥٢/٢ و ١٥٣ وفي « شرح المشكل » ، له (٢٤٤١) و (٢٤٤٢) ، والدارقطني ٢٨٨/٢ ، والحاكم ٤٧٢/١ ، والبيهقي ٩/٥ و ٤٠ ، والبعثي (١٨٨١) و (١٨٨٢) من حديث أنس بن مالك .] ، وإنَّما كلامنا أنَّه يقولُ عندَ إرادةِ عقدِ الإحرام : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، كما استَحَبَّ ذلك كثيرٌ من الفقهاء ^(١) ، وكلامٌ مجاهدٍ ليس صريحاً في ذلك . وقال أكثر السلفِ ، منهم عطاءٌ وطاووسٌ والقاسمُ بنُ محمدٍ والنَّخعيُّ : تجزئه النيةُ عندَ الإهلالِ ، وصَحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه سمعَ رجلاً عندَ إحرامِهِ يقولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، فقال له : أتَعلَمُ النَّاسُ ؟ أو ليسَ الله يعلمُ ما في نفسِكَ ؟ [أخرجه : البيهقي ٤٠/٥] .

والحال الثانية : أن يلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه فهذا لا يجزئه .

والحال الثالثة : أن ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه فمذهب الشافعي يجزئه ، وقال أبو عبد الله الزبيدي - من أصحابنا - لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه تعلقاً بأنَّ الشافعيَّ قال في كتاب « المناسك » ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق فتأول ذلك على وجوب النطق في النية ، وهذا فاسد ، وإنَّما أراد وجوب النطق بالتكبير ثم مما يوضح فساد هذا القول حجاجاً : أنَّ النية من أعمال القلب فلم تقتصر إلى غيره من الجوارح كما أنَّ القراءة لما كانت من أعمال اللسان لم تقتصر إلى غيره من الجوارح .

الحاوي الكبير ٩١/٢ - ٩٢ .

(١) انظر : الأم ٣١٢/٣ ، واللباب في شرح الكتاب ١٨١/١ ، وبداية المجتهد ٤١٢/١ ، وإرشاد الساري : ١١٣ ، والمغني ٢٤٦/٣ ، ومنتهى الإرادات ٢٤٣/١ ، والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢١٧/١ بتحقيقنا .

واختلف الفقهاء : هل تجزئ النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك والشافعي : تجزئ النية من غير التلبية ، وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة . انظر : بداية المجتهد ٤١٢/١ - ٤١٣ .

ونصر مالك على مثل هذا ، وأنه لا يستحبُّ له أن يُسمِّي ما أحرم به . حكاه صاحب كتاب « تهذيب المدونة » من أصحابه^(١) ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : أتقول قبل التكبير - يعني : في الصَّلَاة - شيئاً ؟ قال : لا ، وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية ، والله أعلم^(٢) .

(١) التهذيب في اختصار المدونة ٤٩٣/١ لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني ، وقال القرافي المالكي في « الذخيرة » ١٤٨/٣ : « قال ابن القاسم : قال لي مالك : النية تكفي في الإحرام ولا يُسمي . قال سند : الإحرام ينعقد بتجرد النية ، وكره مالك التسمية ، واستحبها ابن حنبل » .

انظر : المدونة الكبرى ٤٦٧/٢ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧١/١ .

(٢) في « مسائل الإمام أحمد لأبي داود » : ٣٠ .
وانظر : المغني ٥٤٤/١ - ٤٤٥ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢١١/١ - ٢١٣ ، ورؤوس المسائل في الخلاف ١٢١/١ ، ونيل المآرب ١٤٠/١ .

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . قَالَ : صَدَقْتَ ^(٢) ، قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟

قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا ؟

قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ^(٣) ، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » .

(١) سقطت من (ج) .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « يا رسول الله » .

(٣) اختلف العلماء في معنى ذلك على أربعة أقول :

القول الأول : قال الخطابي : معناه : اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربه ، لأنّه ولد سيدها ، قال النووي وغيره : إنه قول الأكثرين ، واعترض الحافظ ابن حجر على ذلك فقال : لكن في كونه المراد =

ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ « قلتُ : الله ورسوله أعلم .

قال : « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ ^(١) دِينَكُمْ » . رواه مسلم [في « صحيحه » ٢٨/١ (٨) (١) (١) (٢٩) (٨) (٢) (٣) و (١) (٣٠) (٨) (٤) . وأخرجه أيضاً : الطيالسي (٢) ، وأحمد ٢٧/١ و ٢٨ و ٥١ و ٥٢ ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (٢٦) ، وأبو داود (٤٦٩٥) و (٤٦٩٦) و (٤٦٩٧) ، وابن ماجه (٦٣) ، والترمذي (٢٦١٠) ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » (٩٠١) و (٩٠٨) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٣٦٣) ، و (٣٦٧) ، والنسائي ٩٧/٨ وفي « الكبرى » ، له (١١٧٢١) ، وابن خزيمة (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٧٣) ، وابن منده في « الإيمان » (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٨٥) و (١٨٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٦٩/٧ - ٧٠ وفي « شعب الإيمان » ، له (٣٩٧٣) ، والبخاري (٢) من حديث عمر بن الخطاب ، به . الروايات مطولة ومختصرة .] .

هذا الحديث تفرد مسلم عن البخاري بإخراجه ، فخرّجه من طريق كهمس ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن يحيى بن يَعْمَر ، قال : كان ^(٢) أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بالبصرة

نظر ؛ لأن استيلاء الإمام كان موجوداً حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة .

القول الثاني : إن تبع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ، ولا يشعر بذلك .

القول الثالث : قال النووي : لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقاً بنكاح ، أو زنى ، ثم تباع الأمة في صورتين بيعاً صحيحاً ، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها .

القول الرابع : أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه ربهام مجازاً لذلك ، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة .

والراجع - والله أعلم - القول الرابع ، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ١/١٦٢ - ١٦٣ عقب الحديث (٥٠) ، وقال بعد أن ذكر الترجيح : « ولأن المقام يدل على المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة ، ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور . بحيث يصير المربي مريباً ، والسافل عالياً ، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى : « أن نصير الحفاة ملوك الأرض » .

(١) زاد بعدها في (ص) : « أمر » .

(٢) سقطت في (ص) .

معبدُ الجهني ، فانطلقتُ أنا وحميدُ بنُ عبد الرَّحمنِ الحِميريِّ حاجين أو مُعتمرين ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوفَّق لنا عبدُ الله بنُ عمر بن الخطَّابِ داخلاً المسجدَ ، فاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه ، والآخرُ عن شماله ، فظننتُ أنَّ صاحبي سيكلُ الكلامَ إليَّ ، فقلت : أبا عبد الرَّحمنِ ، إنَّه ^(١) قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ، ويتفقرون ^(٢) العلمَ ، وذكر من شأنهم ، وأنَّهم يزعمون أنَّ لا قدرَ ، وأنَّ الأمرَ أنْفُ ^(٣) ، فقال : إذا لقيت أولئك ، فأخبرهم أنَّي بريءٌ منهم ، وأنَّهم بُرَّاءٌ مِنِّي ، والذي يحلفُ به عبدُ الله بنُ عمر ، لو أنَّ لأحدهم مثلَ أُحُدٍ ذهباً ، فأنفقه ، ما قبلَ اللهُ منه حتى يؤمنَ بالقدرِ ، ثم قال : حدَّثني أبي عمرُ بنُ الخطَّابِ ، قال : بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله .

ثم خرَّجه من طُرُقٍ أخرى ، بعضها يرجعُ إلى عبد الله بن بريدة ^(٤) ، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر ^(٥) ، وذكر أنَّ في بعض ألفاظها زيادةً ونقصاً .

وقد خرَّجه ابنُ حَبَّان في « صحيحه » ^(٦) من طريق سليمان التيميِّ ، عن يحيى بن يعمر ، وقد خرَّجه مسلمٌ من هذه الطَّرِيق ، إلا أنَّه لم يذكر لفظه ، وفيه زياداتٌ منها : في الإسلام ، قال : « وتحجَّ وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تُتمَّ الوُضوء ، وتصوم رمضان » قال : فإذا أنا فعلتُ ذلك ، فأنا مسلمٌ ؟ قال : « نعم » .

وقال في الإيمان : « وتؤمن بالجنَّة والنَّار والميزان » ، وقال فيه : فإذا فعلتُ ذلك ، فأنا مؤمنٌ ؟ قال : « نعم » .

(١) سقطت في (ص) .

(٢) يتفقرون العلم : يطلبونه ويتبعونه ، هذا هو المشهور ، وقيل معناه : يجمعونه . انظر : النهاية ٩٠/٤ ، ولسان العرب ١١/٢٥٤ (قفر) .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « أي : مستأنف » . وأنْفُ : بضم الهمزة والنون : أي : مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .

انظر : النهاية ٧٥/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١/١٤٥ .

(٤) تصحيف في (ص) : إلى : « يزيد » .

(٥) في (ص) : « وبعضها إلى رواية ابن يعمر » .

(٦) ابن حبان (١٧٣) ، وقال عقب الحديث : « تفرد سليمان التيمي بقوله : « خذوا عنه » وبقوله :

« تعتمر وتغتسل وتتم الوُضوء » .

وقال في آخره : « هذا جبريلُ أتاكم ليعلِّمكم أمرَ دينكم ، خذوا عنه ، والذي نفسي بيده ما شُبَّه عليّ منذ أتاني قبل مرّتي هذه ، وما عرفته حتى ولّى » .

وخرّجاه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٩/١ (٥٠) و١٤٤/٦ (٤٧٧٧) ، وصحيح مسلم ٣٠/١ (٩) (٥) (٦) . وأخرجه : أحمد ٤٢٦/٢ ، وأبو داود (٤٦٩٨) ، وابن ماجه (٦٤) (٤٠٤٤) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٣٧٩) ، وابن خزيمة (٢٢٤٤) ، وابن حبان (١٥٩) ، وابن منده في « الإيمان » (١٥) (١٦) (١٥٨) (١٥٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٥) . وأخرجه : النسائي ١٠١/٨ ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٣٧٨) ، وابن منده في « الإيمان » (١٦٠) من حديث أبي هريرة وأبي ذر ، به . [من حديث أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجلٌ ، فقال : ما الإيمان ^(١) ؟ قال : « الإيمان : أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ، وبلقائه ، ورُسله ، وتؤمن بالبعث الآخر » .

قال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام ^(٢) : أن تعبدَ الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيمَ الصلاة المكتوبة ، وتؤدّيَ الزكاة المفروضة ، وتصومَ رمضان ^(٣) » .

قال : يا رسول الله ، ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبدَ الله كأنك تراه ، فإنك إن لا تراه ^(٤) فإنه يراك » .

قال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال : « ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدتِ الأمة ربّتها ، فذاك من أشراطها ، وإذا رأيتِ العُراة الحُفاة رُؤوسَ الناس ، فذاك من أشراطها ، وإذا تناولَ رعاءُ البُنيان ، فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهنَّ إلا الله » ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

(١) زاد بعدها في (ص) : « بالله » .

(٢) سقطت في (ص) .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » .

(٤) في (ص) : « فإن لم تكن تراه » .

قال : ثم أدبر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « عليّ بالرجل »^(١) ، فأخذوا ليردّوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا جبريلُ جاءكم ليعلّمكم أمر دينكم »^(٢) .

وخرّجه مسلم بسياقٍ أتمّ من هذا ، وفيه في خصال الإيمان : « وتؤمن بالقدر كلّهُ » ، وقال في الإحسان : « أن تخشى الله كأنك تراه »^(٣) .

وخرّجه الإمام أحمد في « مسنده » [٣١٩/١] ، وليس فيه : « ونسمع رجع النبي ﷺ » ، ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه . وأخرجه أيضاً : البزار كما في « كشف الأستار » (٢٤) من حديث ابن عباس ، به ، من غير طريق شهر وليس فيه اللفظ الذي ذكره المصنف . [من حديث شهر بن حوشب ، عن ابن عباس . ومن حديث شهر بن حوشب أيضاً ، عن ابن عامر ، أو أبي عامر ، أو أبي مالك^(٤)] ، عن النبي ﷺ ، وفي حديثه قال : ونسمع رجع النبي ﷺ ، ولا نرى الذي يكلمهُ ، ولا نسمعُ كلامه [أخرجه : أحمد ١٢٩/٤ و١٦٤ ، وهذه اللفظة منكورة ، وشهر بن حوشب ضعيف ، وكما أنّه أخطأ في المتن فكذا أخطأ في السند ، وتفصيل بيان أخطائه في كتابنا « الجامع في العلل » يسر الله إتمامه .] ، وهذا يرُدُّه حديثُ عمر الذي خرّجه مسلمٌ ، وهو أصحُّ^(٥) .

وقد رُوي الحديث^(٦) عن النبي ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أخرجه : البخاري في « خلق أفعال العباد » (١٩١) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٢٢) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٣٨١) و (٣٨٢) .] ، وجريير بن عبد الله البجليّ ، وغيرهما [أخرجه : الآجري في « الشريعة » : ١٨٩ - ١٩٠] .

(١) في (ص) : « أتردون عليّ الرجل » .

(٢) في (ج) : « جاء ليعلّم الناس دينهم » .

(٣) في « صحيحه » ٣٠/١ (١٠) (٧) من حديث أبي هريرة ، به .

(٤) في (ص) : « عن ابن عامر أيضاً ، أو ابن عامر وأبي مالك » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في (ص) : « حديث عمر » .

وهو حديثٌ عظيمٌ جداً ، يشتملُ على شرح الدِّين كُلِّهِ ^(١) ، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ في آخره : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم ^(٢) دينكم » بعد أن شرحَ درجةَ الإسلام ، ودرجةَ الإيمان ، ودرجةَ الإحسان ، فجعل ذلك كُلَّهُ ديناً .

واختلفتِ الرواية في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه ، ففي حديث عمرَ الذي خرَّجه مسلمٌ أنه ^(٣) بدأ بالسُّؤال عن الإسلام ، وفي الترمذي وغيره : أنه بدأ بالسُّؤال عن الإيمان ، كما في حديث أبي هريرة ، وجاء في بعض روايات حديث ^(٤) عمرَ أنه سأل عن الإحسان بين الإسلام والإيمان .

فأمَّا الإسلامُ ، فقد فسَّره النَّبِيُّ ﷺ بأعمالِ الجوارح الظَّاهرة مِنَ القولِ والعملِ ، وأوَّلَ ذلك : شهادةُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وهو عملُ اللسان ، ثم إقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وصومُ رمضان ، وحجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً .

وهي منقسمةٌ إلى عمل بدني : كالصَّلاة والصوم ، وإلى عمل ماليٍّ : وهو إيتاءُ الزكاة ، وإلى ما هو مركَّبٌ منهما : كالحجِّ بالنسبة إلى البعيد عن مكة .

وفي رواية ابنِ حَبَّانٍ أضاف إلى ذلك الاعتِمَارَ ، والغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وإِتِمَامَ الوُضوءِ ، وفي هذا تنبيهٌ على أنَّ جميعَ الواجباتِ الظاهرةِ داخلةٌ في مسمّى الإسلام .

وإنَّما ذكرنا هاهنا أصولَ أعمالِ الإسلامِ التي ينبني عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابنِ عمرَ : « بُني الإسلامُ على خَمْسٍ » في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله في بعض الروايات : فإذا فعلتُ ذلك ، فأنا مسلمٌ ؟ قال : « نعم » يدلُّ على

(١) قال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إنَّ علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه .

وقال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ؛ لما تضمنه من جُمَل علم السنة .

انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٤٦ - ١٤٧ ، وفتح الباري ١/١٦٦ .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « أمر » .

(٣) سقطت في (ص) .

(٤) لم ترد في (ص) .

أَنَّ مَنْ كَمَّلَ الْإِيمَانَ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ ، صَارَ مُسْلِمًا حَقًّا ، مَعَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ
بِالشَّهَادَتَيْنِ ، صَارَ مُسْلِمًا حُكْمًا ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ^(١) ، بِذَلِكَ ، أُلْزِمَ بِالْقِيَامِ بِبَقِيَّةِ
خُصَالِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَرَكَ الشَّهَادَتَيْنِ ، خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَفِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ
بِتَرْكِ الصَّلَاةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ بَقِيَّةِ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ ،
كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْإِسْلَامِ قَوْلُ النَّبِيِّ
ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » [أَخْرَجَهُ : الْحَمِيدِي (٥٩٥) ، وَأَحْمَد
١٩٢/٢ وَ ٢٠٥ وَ ٢١٢ ، وَالبخاري ٩/١ (١٠) وَ ١٢٧/٨ (٦٤٨٤) ، وَفِي « الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ » لَهُ
(١١٤٤) ، وَمُسْلِم ٤٧/١ (٤٠) (٦٤) ، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٨١) ، وَالنَّسَائِي ١٠٥/٨ ، وَابْنُ حَبَانَ
(١٩٦) وَ (٢٣٠) ، وَ (٣٩٩) وَ (٤٠٠) ، وَابْنُ مَنْدَه فِي « الْإِيمَانِ » (٣٠٩) وَ (٣١٠) وَ (٣١١)
وَ (٣١٢) وَ (٣١٣) ، وَالقُضَاعِي فِي « مُسْنَدِ الشَّهَابِ » (١٨١) ، وَالبَيْهَقِي ١٨٧/١٠ ، وَالبُغْوِي
(١٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، بِهِ . وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٣٧٩/٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٧) ،
وَالْمُرُوزِيُّ فِي « تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ » (٦٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٤/٨ وَفِي « الْكَبْرَى » ، لَهُ (١١٧٢٦) ،
وَابْنُ حَبَانَ (١٨٠) ، وَالحَاكِمُ ١٠/١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٢/٣ ، وَمُسْلِم
٤٨/١ (٤١) (٦٥) ، وَابْنُ حَبَانَ (١٩٧) ، وَابْنُ مَنْدَه فِي « الْإِيمَانِ » (٣١٤) ، وَالحَاكِمُ ١٠/١ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٧/١٠ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، بِهِ . وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٢١-٢٢/٦ ، وَابْنُ حَبَانَ
(٤٨٦٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ٧٩٦/١٨ ، وَابْنُ مَنْدَه فِي « الْإِيمَانِ » (٣١٥) ، وَالحَاكِمُ ١٠/١ -
١١ ، وَالبُغْوِيُّ (١٤) مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، بِهِ . وَأَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ ١٠/١ (١١) ، وَمُسْلِم
٤٨/١ (٤٢) (٦٦) ، وَالبُغْوِيُّ (١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، بِهِ . وَأَخْرَجَهُ : الْحَاكِمُ ١١/١ مِنْ
حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهِ .] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠/١ (١٢) وَ ١٤/١ (٢٨) وَ ٦٥/٨ (٦٢٣٦) ،
وَصَحِيحُ مُسْلِم ٤٧/١ (٣٩) (٦٣) . وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ١٦٩/٢ ، وَالبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ » (١٠١٣)
وَ (١٠٥٠) ، وَأَبُو دَاوُد (٥١٩٤) ، وَابْنُ مَاجَه (٣٢٥٣) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٧/٨ وَفِي « الْكَبْرَى » ، لَهُ
(١١٧٣١) ، وَابْنُ حَبَانَ (٥٠٥) ، وَابْنُ مَنْدَه فِي « الْإِيمَانِ » (٣١٧) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ »
(٨٧٥١) ، وَالبُغْوِيُّ (٣٣٠٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، بِهِ .] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأَ
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

(١) عبارة : « فإذا دخل في الإسلام » لم ترد في (ص) .

(٢) سيأتي عند الحديث الثالث .

وفي « صحيح الحاكم »^(١) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ^(٢) قال : « إِنَّ لِلإِسْلَامِ صُؤْيَ^(٣) وَمَنَاراً كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، مِنْ ذَلِكَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ^(٤) وَلَا تَشْرَكَ بِهِ شَيْئاً ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلَامِ تَرَكَه ، وَمَنْ يَتْرَكُهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ » .

وَحَرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ^(٥) أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) قَالَ : « لِلإِسْلَامِ ضِيَاءٌ وَعَلَامَاتٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، فِرَاسُهَا وَجَمَاعُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَتَمَامُ الْوُضُوءِ ، وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَطَاعَةُ أُولَاةِ الْأَمْرِ ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَهْلِيكُمْ^(٦) إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتَكُمْ ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ » [أَخْرَجَهُ : الطَّبْرَانِيُّ فِي « مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ » (١٩٥٤) مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، بِهِ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ فِيهِ مَقَالٌ .] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَلَعَلَّهُ مُوقُوفٌ^(٧) .

وَصَحَّحَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، قَالَ : الإِسْلَامُ

(١) أي : « المستدرك » ٢١/١ . وفيه لفظ « ضوؤاً » بدل « صوى » . أما إطلاق المصنف تسمية صحيح الحاكم على « المستدرك » فهذا تساهل كبير منه - رحمه الله - .
وأخرجه أيضاً : أبو عبيد في « الإيمان » (٣) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٤٠٥) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٤٢٩) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٦١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢١٧/٥ - ٢١٨ من طرق عن أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح .

(٢) عبارة : « عن النبي ﷺ » لم ترد في (ص) .

(٣) الضوى : الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة يستدل بها على الطريق ، واحداً منها ضوء كقوة : أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدى بها . النهاية ٦٢/٣ .

(٤) زاد بعدها في (ص) : « كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

(٥) في (ص) : « طريق » .

(٦) عبارة : « على أهليكم » لم ترد في (ص) .

(٧) حديث أبي الدرداء قواه العلامة الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٣٣٣) .

ثمانية أسهم : الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والجهاد سهم ، وحج البيت سهم^(١) ، وصوم رمضان سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، وخاب من لا سهم له . وخرجه البزار مرفوعاً^(٢) ، والموقوف أصح^(٣) .

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، خرجه أبو يعلى الموصلي^(٤) وغيره^(٥) ، والموقوف على حذيفة أصح . قاله الدارقطني^(٦) وغيره .

وقوله : « الإسلام سهم » يعني : الشهادتين ؛ لأنهما علم الإسلام ، وبهما يصير الإنسان مسلماً .

وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام أيضاً ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٧) .

ويدل على هذا أيضاً ما خرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي من حديث العرياض بن سارية [هذا من حديث النواس بن سمعان ، وليس العرياض بن سارية ، وهو وهم من المصنف - رحمه الله - . أخرجه : أحمد ١٨٢/٤ و ١٨٣ ، والترمذي (٢٨٥٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٢٣٣) وفي تفسيره (٢٥٣) ، والطبري في تفسيره ٧٥/١ ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٤١) و (٢١٤٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (١١٤٧) و (٢٠٢٤) ، والأجري في الشريعة : ١٢ - ١٣ ، والحاكم ٧٣/١ من طرق عن النواس بن سمعان ، به ، وقال

(١) عبارة : « حج البيت سهم » لم ترد في (ص) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) كما في « كشف الأستار » (٣٣٦) مرفوعاً .

وأخرجه موقوفاً : الطيالسي (٤١٣) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٣٣٧) .

قال البزار عقب الحديث (٣٣٧) : « ولم يسنده ولا نعلم أحداً أسنده إلا يزيد بن عطاء » .

(٤) في « مسنده » (٥٢٣) .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٣/٣٣٠ من حديث علي بن أبي طالب ، به .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) في « علله » ١٧١/٣ .

(٧) عند الحديث الثاني عشر .

الترمذي : « حسن غريب » . [، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ضربَ الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جَنْبَيْ الصُّرَاطِ سُورَانِ ، فيهما أبوابٌ مُفْتَحَةٌ ، وعلى الأبوابِ ستورٌ مُرَخَّاةٌ ، وعلى بابِ الصُّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ادْخُلُوا الصُّرَاطَ جَمِيعاً ، ولا تَعُوجُوا ، ودَاعٍ يَدْعُو من جَوْفِ الصُّرَاطِ ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئاً من تلك الأبوابِ ، قال : وَيَحْكُ لَا تَفْتَحُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلْجُهُ . والصُّرَاطُ : الإسلامُ . والسُّورَانِ : حدودُ الله . والأبوابُ المُفْتَحَةُ : محارمُ الله ، وذلك الدَّاعِي على رأسِ الصُّرَاطِ : كتابُ الله . والدَّاعِي من فوق : واعظُ الله في قلب كلِّ مسلمٍ » .

زاد الترمذي : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس : ٢٥] .

ففي هذا المثل الذي ضربه النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الإسلامَ هو الصُّرَاطُ المستقيم الذي أمرَ الله تعالى^(١) بالاستقامة عليه ، ونهى عن تجاوزِ حدوده ، وَأَنَّ مَنْ ارتكب شيئاً من المحرماتِ ، فقد تعدَّى حدوده .

وأما الإيمانُ ، فقد فسره النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة ، فقال : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

وقد ذكرَ الله في كتابه الإيمانَ بهذه الأصولِ الخمسة في مواضع ، كقوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۚ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة : ٣-٤] .

والإيمان بالرُّسُل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة ، والأنبياء ، والكتاب^(٢) ، والبعث ، والقدر ، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به من صفات

(١) زاد بعدها في (ص) : « رسوله » .

(٢) في (ص) : « ما أخبروا به غير ذلك من الملائكة والكتب والأنبياء » .

الله تعالى وصفات اليوم الآخر ، كالميزان والصراط ، والجنة والنار .

وقد أُدْخِلَ في هذه الآيات الإيمانُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه ، ولأجلِ هذه الكَلِمَةِ روى ابنُ عمر هذا الحديث محتجاً به على مَنْ أنكَرَ القدرَ ، وزعمَ أنَّ الأمرَ أنْفُ : يعني أنه^(١) مستأنفٌ لم يسبق به سابقٌ قدرٍ مِنَ الله عز وجل ، وقد غَلِظَ ابنُ عمرَ عليهم ، وتبرأ منهم ، وأخبرَ أنه لا تُقبلُ منهم أعمالُهُم بدونِ الإيمانِ بالقدر^(٢) .

والإيمانُ بالقدرِ على درجتين^(٣) :

إحداهما : الإيمانُ بأنَّ الله تعالى سبقَ^(٤) في علمه ما يعملُهُ العبادُ من خيرٍ وشرٍّ وطاعةٍ ومعصيةٍ قبلَ خلقِهِم وإيجادِهِم ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ جزاءً لأعمالِهِم قبلَ خلقِهِم وتكوينِهِم ، وأنه كتبَ ذلكَ عنده وأحصاهُ^(٥) ، وأنَّ أعمالَ العبادِ تجري على ما سبقَ في علمه وكتابه^(٦) .

والدرجةُ الثانيةُ : أنَّ الله تعالى خلقَ أفعالَ عبادِهِ كُلِّهَا^(٧) مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْعَصْيَانِ وشاءَها منهم ، فهذه الدرجةُ^(٨) يُشْتَبُّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَيُنْكِرُهَا الْقَدَرِيَّةُ ، والدرجةُ الأولى أثبتَها كثيرٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ ، ونفاها غُلَاتُهُمْ ، كمعبدِ الْجُهَنِيِّ ، الذي سئلَ ابنُ عمرَ عَنْ مَقَالَتِهِ ، وكعمرو بنِ عُبيدٍ وغيره^(٩) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٣/١٣ .

(٣) انظر : شرح العقيدة الواسطية : ٤٤٢ .

(٤) في (ص) : « الإيمان بالله أنه سبق » .

(٥) زاد بعدها في (ص) : « وأعد لهم » .

(٦) انظر : شرح العقيدة الواسطية : ٤٤٢-٤٤٣ .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) زاد بعدها في (ص) : « الثانية » .

(٩) انقسم الناس في باب القدر إلى ثلاثة أقسام :

قسم آمنوا بقدر الله عز وجل وغلوا في إثباته ، حتى سلبوا الإنسان قدرته واختياره ، وقال : إنَّ الله فاعل كل شيء ، وليس للعبد اختيار ولا قدرة ، وإنما يفعل الفعل مجبراً عليه ، بل إنَّ بعضهم ادعى أنَّ فعل العبد هو فعل الله ، ولهذا دخل من بابهم أهل الاتحاد والحلول ، وهؤلاء هم الجبرية .
والقسم الثاني قالوا : إنَّ العبد مستقل بفعله ، وليس لله فيه مشيئة ولا تقدير ، حتى غلا بعضهم ، =

وقد قال كثيرٌ من أئمة السلف : ناظروا القدريةَ بالعلم ، فإن أقرّوا به خُصِّمُوا ، وإن جحدوه ، فقد كفروا ، يريدون أن من^(١) أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن الله قسمهم إلى شقي وسعيد ، وكتبَ ذلك عنده في كتاب حفيظ ، فقد كذب بالقرآن ، فيكفرُ بذلك ، وإن أقرّوا بذلك ، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده ، وشاءها ، وأرادها منهم إرادةً كونيةً قدريةً ، فقد خصِّمُوا ؛ لأن ما أقرّوا به حجةٌ عليهم فيما أنكروه . وفي تكفير هؤلاء نزاعٌ مشهورٌ بين العلماء^(٢) .

وأما من أنكر العلم القديم ، فنصَّ الشافعي وأحمدُ على تكفيره ، وكذلك غيرُهما من أئمة الإسلام^(٣) .

فإن قيل : فقد فرّق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان ، وجعل الأعمال كلها من الإسلام ، لا من الإيمان ، والمشهورُ عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان : قولٌ وعملٌ ونيةٌ ، وأن الأعمال كلها داخلَةٌ في مُسمّى الإيمان^(٤) . وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم ممَّن أدركهم^(٥) .

= فقال : إن الله لا يعلم فعل العبد إلا إذا فعله ، أما قبل فلا يعلم عنه شيئاً ، وهؤلاء هم القدرية مجوس هذه الأمة .

فالأولون غلوا في إثبات أفعال الله وقدره وقالوا : إن الله عز وجل يجبر الإنسان على فعله ، وليس للإنسان اختيار .

والآخرون غلوا في إثبات قدرة العبد ، وقالوا : إن القدرة الإلهية والمشيئة الإلهية لا علاقة لها في فعل العبد ، فهو الفاعل المطلق الاختيار .

القسم الثالث : أهل السنة والجماعة ، قالوا : نحن نأخذ بالحق الذي مع الجانبين ، فنقول : إن فعل العبد واقع بمشيئة الله وخلق الله ، ولا يمكن أن يكون في ملك الله ما لا يشاؤه أبداً ، والإنسان له اختيار وإرادة ، ويفرق بين الفعل الذي يضطر إليه ، والفعل الذي يختاره ، فأفعال العباد باختيارهم وإرادتهم ، ومع ذلك فهي واقعة بمشيئة الله وخلق الله . شرح العقيدة الواسطية : ٣٦٤ .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) انظر : مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٢٤١ .

(٤) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٣١ ، ومختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٧ .

(٥) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٧ .

وأنكر السلف على مَنْ أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً ، ومَنْ أنكر ذلك على قائله ، وجعله قولاً محدثاً : سعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وأيوب السختياني ، وإبراهيم النخعي^(١) ، والزهرري ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . وقال الثوري : هو رأي محدث ، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعي : كان مَنْ مضى مَنَّ سلف لا يُفَرِّقون بين الإيمان^(٢) والعمل^(٣) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أمّا بعد ، فإنّ للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً^(٤) ، فمن استكملها ، استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها ، لم يستكمل الإيمان ، ذكره البخاري في « صحيحه »^(٥) .

قيل : الأمر على ما ذكره ، وقد دلّ على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۞ ﴾ [الأنفال : ٢ - ٤] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٠/١ (٥٣) و ٣٢/١ (٨٧) و ١٣٩/١ (٥٢٣) و ١٣١/٢ (١٣٩٨) و ٩٨/٤ (٣٠٩٥) و ٢٢٠/٤ (٣٥١٠) و ٢١٣/٥ (٤٣٦٨) و (٤٣٦٩) و ٥٠/٨ (٦١٧٦) و ١١١/٩ (٧٢٦٦) و ١٩٧/٩ (٧٥٥٦) ، وصحيح مسلم ٣٥/١ (١٧) (٢٣) و (٢٤) و ١/٣٦ (١٧) (٢٥) .] عن ابن عباس : أنّ النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « أمركم بأربع : الإيمان بالله وحده^(٦) ، وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٩/١ (٩) ، وصحيح مسلم ٤٦/١ (٣٥) (٥٧)

(١) في (ص) : « والنخعي » فقط .

(٢) في (ص) : « لا يعرفون الإيمان » .

(٣) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) عبارة : « وحدوداً وسنناً » لم ترد في (ص) .

(٥) ٨/١ قبيل (٨) تعليقا ، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩٦٢) طبعة الرشد .

(٦) « وحده » لم ترد في (ص) .

و(٥٨) . وأخرجه : معمر في « جامعہ » (٢٠١٥) ، والطيالسي (٢٤٠٢) ، وأبو عبيد في « الإيمان » (٤) ، وأحمد ٣٧٩/٢ و٤١٤ و٤٤٢ و٤٤٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٨) ، وأبو داود (٤٦٧٦) ، وابن ماجه (٥٧) ، والترمذي (٢٦١٤) ، والنسائي ١١٠/٨ وفي « الكبرى » ، له (١١٧٣٥) و(١١٧٣٦) و(١١٧٣٧) من حديث أبي هريرة ، به . [عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضْعٌ وسَبْعُونَ ، أو بضْعٌ وستون شُعبة ، فأفضلُها : قولُ لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شُعبةٌ من الإيمان » ولفظه لمسلم .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٧٨/٣ (٢٤٧٥) و١٣٥/٧ (٥٥٧٨) و١٩٥/٨ (٦٧٧٢) و٢٠٤/٨ (٦٨١٠) ، وصحيح مسلم ٥٤/١ (٥٧) و(١٠٠) و(١٠١) و٥٥/١ (٥٧) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) .] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ » فلولاً أنَّ تركَ هذه الكبائرِ مِنْ مُسمَّى الإيمان لما انتفى اسمُ الإيمانِ عن مرتكبِ شيءٍ منها ؛ لأنَّ الاسمَ لا ينتفى إلا بانتفاء بعض أركانِ المسمَّى ، أو واجباتِهِ ^(١) .

وأما وجهُ الجمعِ بينَ هذه النصوصِ وبينَ حديثِ سُؤالِ ^(٢) جبريلَ عليه السلامَ عَنِ الإسلامِ والإيمانِ ، وتفريقِ النبي ﷺ بينهما ، وإدخاله الأعمالَ في مُسمَّى الإسلامِ دونَ مُسمَّى الإيمانِ ، فإنَّه يتضح بتقريرِ أصلِ ، وهو أنَّ مِنَ الأسماءِ ما يكونُ شاملاً لمسمَّياتٍ مُتعدِّدةٍ عندَ إفراده وإطلاقه ، فإذا قرنَ ذلكَ الاسمَ بغيره صارَ دالاً على بعضِ تلكَ المسمَّياتِ ، والاسمُ المقرونُ به دالٌّ على باقيها ، وهذا كاسمِ الفقيرِ والمسكينِ ، فإذا أفرَدَ أحدهما دخلَ فيه كلُّ مَنْ هو محتاجٌ ، فإذا قُرِنَ أحدهما بالآخر دَلَّ أحدُ الاسمينِ على بعضِ أنواعِ ذوي الحاجاتِ ^(٣) ، والآخر على باقيها ، فهكذا اسمُ الإسلامِ والإيمانِ : إذا أفرَدَ أحدهما ، دخلَ فيه الآخر ، ودَلَّ بانفراده على ما يدلُّ عليه

(١) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٤٠ و٢٤٩ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : « بعض ذِي الحاجة » .

الآخر^(١) بانفراده ، فإذا قُرِنَ بينهما دَلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده ، ودلَّ الآخر على الباقي^(٢) .

وقد صرَّح بهذا المعنى جماعةٌ مِنَ الأئمة . قال أبو بكر الإسماعيليُّ في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثيرٌ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة : إِنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ^(٣) ، والإسلام فعل ما فُرِضَ على الإنسانِ أَنْ يفعلَه إذا ذكر كلُّ اسمٍ على حَدِّثِهِ مضموماً إلى الآخر ، فقيل : المؤمنونَ والمسلمونَ جميعاً مفردين ، أريدَ بأحدهما معنى لم يُردْ بالآخر ، وإذا ذُكِرَ أحدُ الاسمين ، شَمِلَ^(٤) الكلَّ وعمَّهم^(٥) .

وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابيُّ في كتابه «معالم السنن»^(٦) ، وتَبَعَهُ عليه جماعةٌ مِنَ العُلَمَاءِ من بعده .

ويدلُّ على صحَّةِ ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الإيمانَ عندَ ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيسِ بما فسَّرَ به الإسلامَ المقرونَ بالإيمانِ في حديثِ جبريلَ^(٧) ، وفسَّرَ في حديثٍ آخرِ الإسلامَ بما فسَّرَ به الإيمانَ ، كما في «مسند الإمام أحمد» [١١٤/٤] . وأخرجه : معمر في «جامعه» (٢٠١٠٧) ، وعبد بن حميد (٣٠١) من حديث عمرو بن عبسة ، به ، وهو حديث صحيح . [عن عمرو بن عَبْسة ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الإسلامُ ؟ قال^(٨) : « أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدُكَ » ، قال : فأَيُّ الإسلامِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الإيمان » . قال : وما الإيمانُ ؟ قال : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ » . قال :

(١) في (ص) : « الاسم » .

(٢) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٦١ .

(٣) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٥٩ ، ومختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٣ .

(٤) زاد بعدها في (ص) : « الآخر » .

(٥) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٦-١٧٧ .

(٦) ٢٩٢/٤ . وانظر : مجموعة الفتاوى ٧/ ٢٢٥ .

(٧) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٧ .

(٨) زاد بعدها في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

فأيُّ الإيمانِ أفضلُ ؟ قال : « الهِجْرَةُ » . قال : فما الهِجرةُ ؟ قال : « أن تهْجُرَ الشَّوْءَ » ، قال : فأَيُّ الهِجرةِ أفضلُ ؟ قال : « الجهاد » . فجعل النَّبِيُّ ﷺ الإيمانَ أفضلَ الإسلامِ ، وأدخلَ فيه الأعمالَ .

وبهذا التَّفصيل يظهرُ تحقيقُ القولِ في مسألةِ الإسلامِ والإيمانِ : هل هما واحدٌ ، أو هما مختلفان ؟

فإنَّ أهلَ السُّنَّةِ والحديثِ مختلفون في ذلك ، وصنَّفوا في ذلك تصانيفَ متعددةً ، فمنهم من يدَّعي أنَّ جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ على أنَّهما شيءٌ واحدٌ^(١) : منهم محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ^(٢) ، وابنُ عبدِ البرِّ ، وقد رُوِيَ هذا القولُ عن سفيانِ الثوريِّ مِنْ روايةِ أيُّوبَ بنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ عنه ، وأيُّوبَ فيه ضعف .

ومنهم من يحكي عن أهلِ السُّنَّةِ التَّفريقَ بينهما^(٣) ، كأبي بكر بن السَّمعانيِّ وغيره ، وقد نُقِلَ التَّفريقُ بينهما عَنْ كثيرٍ من السَّلَفِ ، منهم : قتادةٌ ، وداودُ بنُ أبي هندٍ ، وأبو جعفر الباقر ، والزُّهريُّ ، وحمادُ بن زید ، وابنُ مهديٍّ ، وشريكٌ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، وأحمد بن حنبلٍ ، وأبو خيثمة ، ويحيى بنُ معينٍ ، وغيرهم ، على اختلافٍ بينهم في صفةِ التَّفريقِ بينهما ، وكان الحسنُ وابنُ سيرين يقولان : « مسلمٌ » ويهابان « مؤمنٌ » [أخرجه : عبد الله بن أحمد في « السنة » (٦٥٨) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٥٦٧) .] .

وبهذا التَّفصيل الذي ذكرناه يزولُ الاختلافُ ، فيقولُ : إذا أُفِرِدَ كُلُّ مَنِ الإسلامِ والإيمانِ بالذكرِ فلا فرقَ بينهما حينئذٍ ، وإنْ قُرِنَ بينَ الاسمينِ ، كان بينهما فرقٌ^(٤) .
والتَّحقيقُ في الفرقِ بينهما : أنَّ الإيمانَ هو تصديقُ القلبِ ، وإقرارُهُ ، ومعرفةُ ،

(١) انظر : الإيمان لابن تيمية ٢٦١-٢٦٢ .

(٢) انظر : كلام المروزي في هذه المسألة في كتابه « تعظيم قدر الصلاة » عقب الحديث (٥٦٨) . وانظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٨٢ و ٢٨٦ ، ومجموعة الفتاوى ٢٢٥ / ٧ .

(٣) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٨٢ ، ومجموعة الفتاوى ٢٢٥ / ٧ و ٢٣٣ ، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ١ / ١٠٨ .

(٤) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٦ .

والإسلام : هو استسلامُ العبدِ لله ، وخُضُوعُهُ ، وانقيادُهُ له ، وذلك يكونُ بالعملِ ، وهو الدِّينُ ، كما سَمَّى الله تعالى في كتابه الإسلامَ ديناً^(١) ، وفي حديث جبريل سَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ ديناً ، وهذا أيضاً ممَّا يدلُّ على أَنَّ أحدَ الاسمين إذا أُفردَ دَخَلَ فيه الآخرُ ، وإنما يفرَّقُ بينهما حيثُ قرَنَ أحدُ الاسمين بالآخر ، فيكونُ حينئذٍ المرادُ بالإيمانِ : جنسَ تصديقِ القلبِ ، وبالإسلامِ جنسَ العملِ^(٢) .

وفي « مسند الإمام أحمد » عن أنسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الإسلامُ علانيةٌ ، والإيمانُ في القلبِ » . [١٣٤ / ٣] . وأخرجه : أبو عبيد في « الإيمان » : ٦ ، والبخاري كما في « كشف الأستار » (٢٠) ، وأبو يعلى (٢٩٢٣) ، والعقيلي في « الضعفاء » ٣ / ٢٥٠ ، وابن حبان في « المجروحين » ١٠٨ / ٢ ، وابن عدي في « الكامل » ٦ / ٣٥٣ ، والخطيب في « الموضح » ٢ / ٢٤٩ من حديث أنس بن مالك ، به ، وإسناده ضعيف تفرد به عليُّ بن مسعدة ، وهو ضعيف عند التفرد . [وهذا لأنَّ الأعمالَ تظهرُ علانيةً ، والتَّصديقُ في القلبِ لا يظهرُ . وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ في دعائه إذا صَلَّى على المَيِّتِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » [أخرجه : أحمد ٢ / ٣٦٨ ، وأبو داود (٣٢٠١) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، والترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٨٠) و (١٠٨١) ، وأبو يعلى (٦٠٠٩) و (٦٠١٠) ، وابن حبان (٣٠٧٠) ، والحاكم ١ / ٣٥٨ ، والبيهقي ٤ / ٤١ من حديث أبي هريرة ، به ، وهذا الحديث معلول بالإرسال ، وقد رجح الرواية المرسلة أبو حاتم وأبو زرعة كما في « العلل » لابن أبي حاتم (١٠٤٧) و (١٠٥٨) على أن الترمذي قال عن الحديث : « حسن صحيح » . وللحديث طرق أخرى .] ؛ لأنَّ العملَ بالجوارحِ إِنَّمَا يُتِمَّكُنْ مِنْهُ^(٣) في الحياة ، فأما عندَ الموتِ فلا يبقى غيرُ التَّصديقِ بالقلبِ^(٤) .

ومن هُنا قال المحققون مِنَ الْعُلَمَاءِ : كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ ، فَإِنَّ مِنْ حَقَّقِ الْإِيمَانَ ، ورسخ في قلبه ، قام بأعمال الإسلام^(٥) ، كما قال ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(٦) » ،

(١) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٧ .

(٢) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٦ .

(٣) في (ص) : « وقته » .

(٤) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٠٧ .

(٥) انظر : مجموعة الفتاوى ٧ / ٢٢٩ .

(٦) سيأتي عند الحديث السادس .

فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتتبع الجوارح في أعمال الإسلام ، وليس كل مسلم مؤمناً ، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً ، فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام ، فيكون مسلماً ، وليس بمؤمن الإيمان التام ، كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٤] ، ولم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين ، وهو قول ابن عباس وغيره^(١) ، بل كان إيمانهم ضعيفاً ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً ﴾ [الحجرات : ١٤] ، يعني : لا ينقصكم من أجورها ، فدل على أن معهم من الإيمان ما تقبل به أعمالهم^(٢) .

وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له : لم^(٣) تعط فلاناً وهو مؤمن ؟ فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » [أخرجه : الطيالسي (١٩٨) ، والحميدي (٦٨) و (٦٩) ، وأحمد ١٧٦/١ و ١٨٢ ، وعبد بن حميد (٤١٠) ، والدورقي في « مسند سعد بن أبي وقاص » (١١) ، والبخاري ١٣/١ (٢٧) و ١٥٣/٢ (١٤٧٨) ، ومسلم ٩١/١ (١٥٠) و (٢٣٦) و (٢٣٧) و ١٠٤/٣ (١٥٠) و (٢٣٦) و (٢٣٧) و ١٠٤/٣ (١٥٠) و (١٣١) ، وأبو داود (٤٦٨٣) و (٤٦٨٥) ، والبخاري ١٠٨٧ و (١٠٨٨) ، والروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٥٦٠) و (٥٦١) و (٥٦٢) ، والنسائي ١٠٣/٨ و ١٠٤ وفي « الكبرى » ، له (١١٥١٧) و (١١٧٢٣) و (١١٧٢٤) وفي « تفسيره » (٥٣٧) ، وأبو يعلى (٧٣٣) و (٧٧٨) ، والطبري في « تفسيره » (٢٤٦٠٨) ، والشاشي في « مسنده » (٨٩) و (٩١) ، وابن حبان (١٦٣) ، وابن منده في « الإيمان » (١٦١) و (١٦٢) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٤٩٤) و (١٤٩٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٩١/٦ ، والخطيب في « تاريخه » ١١٩/٣ من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : أعطى النبي ﷺ رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً ، فقال سعد : يا نبي الله ، أعطيت فلاناً وفلاناً ، ولم تعط فلاناً شيئاً ، وهو مؤمن ، فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » حتى أعادها سعد ثلاثاً ، والنبي ﷺ يقول : « أو مسلم » ، ثم قال النبي ﷺ : « إني لأعطي رجالاً ، وأدع من هو أحب إلي منهم ، فلا أعطيه شيئاً ، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم » .

اللفظ لأحمد ١٧٦/١ . [يُشير إلى أنه لم يُحقق مقام الإيمان ، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر ، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن ، لزم منه ضعف أعمال الجوارح

- (١) قول ابن عباس أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢٤٦١١) . وانظر : زاد المسير ٤٧٦/٧ - ٤٧٧ ، وتفسير ابن كثير : ١٧٥٣ ، ط دار ابن حزم .
- (٢) انظر : تفسير الطبري (٢٤٦١٥) ، وتفسير البغوي ٢٦٩/٤ ، وزاد المسير ٤٧٧/٧ .
- (٣) زاد بعدها في (ص) : « لا » .

الظاهرة أيضاً ، لكن اسم الإيمان يُنفى عمن ترك شيئاً من واجباته ، كما في قوله عليه السلام (١) : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » (٢) .

وقد اختلف أهل السنة : هل يُسمّى مؤمناً ناقص الإيمان ، أو يقال : ليس بمؤمن ، لكنه مسلم ، على قولين ، وهما روايتان عن أحمد (٣) .

وأما اسم الإسلام ، فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته ، أو انتهاك بعض محرماته ، وإنما يُنفى بالإتيان بما يُنافيه بالكليّة ، ولا يُعرف في شيء من السنة الصحيحة نفى الإسلام عمن ترك شيئاً من واجباته ، كما يُنفى الإيمان عمن ترك شيئاً من واجباته ، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على (٤) فعل بعض المحرمات ، وإطلاق النفاق أيضاً .

واختلف العلماء : هل يُسمى مرتكب الكبائر كافراً كفاً أصغر أو منافقاً النفاق الأصغر ، ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفى اسم الإسلام عنه ، إلا أنه روي عن ابن مسعود أنه قال : ما تارك الزكاة بمسلم [أخرجه : ابن أبي شيبة (٩٨٢٨)] ، ويُحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك ، خارجاً من الإسلام .

وكذلك روي عن عمر فيمن تمكّن من الحجّ ولم يحجّ أنهم ليسوا بمسلمين ، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم ، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية يقول : لم يدخلوا في الإسلام بعد ، فهم مستمرون على كتابتهم (٥) .

(١) « عليه السلام » لم ترد في (ج) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في رواية حنبل بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله : إذا أصاب الرجل ذنباً من زنى أو سرقة يزايله إيمانه ؟ قال : هو ناقص الإيمان فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه ، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه .

وفي رواية له أيضاً قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » قال : هكذا يروى الحديث ويروى عن أبي جعفر (أي : محمد بن علي بن الحسين) قال : « لا يزني الزاني .. » قال يخرج : من الإيمان إلى الإسلام ، فالإيمان مقصور في الإسلام فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام . انظر : المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل ١١٠/١ .

(٤) زاد بعدها في (ص) : « من » .

(٥) قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : ٣٨٥ ط دار ابن حزم ، روى سعيد بن منصور في « سننه » عن =

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ، ويُخرجُ عن المِلَّةِ بالكلِّيةِ ، فاسمُ الإسلامِ إذا أُطلقَ أو اقترنَ به المدحُ ، دخل فيه الإيمانُ كُلُّهُ مِنَ التَّصديقِ وغيره ، كما سبق في حديثِ عمرو بن عبسَةَ^(١) .

وخرَّجَ النَّسَائِيُّ [في « الكبرى » (٨٥٩٣) . وأخرجه أيضاً : أحمد ١١٠/٤ و ٢٨٨/٥ ، وأبو يعلى (٦٨٢٩) ، وابن حبان (٥٩٧٢) ، والطبراني في « الكبير » ١٧/ (٩٨٠) و (٩٨١) ، والحاكم ١٩/١ ، والبيهقي ١١٦/٩ من حديث عقبة بن مالك ، به ، وهو حديث صحيح] . مِنْ حديثِ عقبة بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ سَرِيَّةً ، فغارت على قومٍ^(٢) ، فقال رجلٌ منهم : إني مُسلمٌ ، فقتله رجلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ ، فَنُمي^(٣) الحديثُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال فيه قولاً شديداً ، فقال الرجلُ : إِنَّمَا قالها تعوذاً مِنَ القتلِ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ الله أبى عليَّ أَنْ أَقتل مؤمناً » ثلاث مرات .

فلولا أَنَّ الإسلامَ المطلقَ يدخلُ فيه الإيمانُ والتَّصديقُ بالأصولِ الخمسةِ ، لم يصِرْ مَنْ قالَ : أنا مسلمٌ مؤمناً بمجردَ هذا القولِ ، وقد أخبرَ الله عن مَلِكَةٍ سباً أَنَّها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة : ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل : ٤٤] ، وأخبر عن يوسف عليه السلام أَنَّهُ دعا بالموت على الإسلام . وهذا كُلُّهُ يدل على أَنَّ الإسلامَ المطلقَ يدخلُ فيه ما يدخلُ في الإيمانِ مِنَ التَّصديقِ .

وفي « سنن ابن ماجه » [(٨٧) . وأخرجه أيضاً : الطبراني في « الكبير » ١٧/ (١٣٨)

الحسن البصري ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا إلى كل من له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين . وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » ١٠٠/٢ لسعيد بن منصور .

وروى أبو بكر الإسماعيلي كما في « تفسير ابن كثير » : ٣٨٥ : ط دار ابن حزم ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة كما في « الدر المنثور » ١٠١/٢ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : من أطاق الحج ولم يحج ، فسواء عليه مات يهودياً ، أو نصرانياً .

(١) تقدم تخريبه .

(٢) عبارة : « على قوم » لم ترد في (ص) .

(٣) في (ص) : « فانتهى » .

مطولاً ، والحديث إسناده ضعيف جداً من أجل عبد الأعلى بن أبي المساور فهو متروك [عن عدي بن حاتم ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عدي ، أسلم تسلم » ، قلت : وما الإسلام ؟ قال : « تشهد أن لا إله إلا الله ، وتشهد أني رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها » فهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام .

ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع ، وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما ، فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام ، قد فسّر الإسلام المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف ، منهم محمد بن جعفر بن الزبير ^(١) .

وأما إذا نفى الإيمان عن أحد ، وأثبت له الإسلام ، كالأعراب الذين أخبر الله عنهم ، فإنه ينتفي رسوخ الإيمان في القلب ، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل ، إذ لولا هذا القدر من الإيمان ^(٢) لم يكونوا مسلمين ، وإنما نفى عنهم الإيمان ؛ لانتفاء ذوق حقائقه ، ونقص بعض واجباته ، وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب متفاضل ، وهذا هو الصحيح ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ^(٣) ، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة ، بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب ، ليس كإيمان غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك ، ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربّه كأنه يراه ، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين ، ومن هنا قال بعضهم : ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في صدره ^(٤) .

(١) أخرج : الطبري في « تفسيره » (٥٣١٩) عن محمد بن جعفر بن الزبير : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، أي : ما أنت عليه يا محمد من التوحيد للرب والتصديق للرسول .

(٢) عبارة : « من الإيمان » لم ترد في (ص) .

(٣) انظر : مجموعة الفتاوى ٢٥٨/٧ ، والإيمان لابن تيمية : ١٩٠ ، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل ١/١١١ .

(٤) قال العراقي : « لا أصل لهذا مرفوعاً ، وإنما يعرف من قول بكر بن عبد الله المزني ، رواه الحكيم الترمذي في « نوادره » .

وورد أيضاً بلفظ : « ما فضلكم أبو بكر بفضل صوم ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في قلبه » . =

وسئل ابن عمر : هل كانت الصحابة يضحكون ؟ فقال : نعم والإيمان في قلوبهم أمثال الجبال [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣١١/١ .] فأين هذا ممن الإيمان في قلبه يزن ذرة أو شعيرة ؟! كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار ، فهؤلاء يصح أن يقال : لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم .

وهذه المسائل - أعني : مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة جداً ، فإن الله علّق بهذه الأسماء السعادة ، والشقاوة ، واستحقاق الجنة والنار ، والاختلاف في مسمياتها أول^(١) اختلاف وقع في هذه الأمة ، وهو خلاف الخوارج للصحابة ، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكليّة ، وأدخلوهم في دائرة الكفر ، وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحلّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ، ثمّ حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمتزلة بين المتزلتين ، ثمّ حدث خلاف المرجئة ، وقولهم : إنّ الفاسق مؤمن كامل الإيمان^(٢) .

وقد صنّف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعدّدة ، وممن صنّف في الإيمان من أئمة السلف : الإمام أحمد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٣) ، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٤) ، ومحمد بن أسلم الطوسي . وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف^(٥) ، وقد ذكرنا هاهنا نكتاً جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها ، وفيه - إن شاء الله - كفاية .

= انظر : تخريج أحاديث الإحياء (٨٥) و(١٤١) ، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٨٠١) و(١٣٠٧) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : الإيمان لابن تيمية : ١٩١ و ٢٠٢ ، ومجموعة الفتاوى ٧/ ٢٠٦-٢٠٧ .

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي ١٩٨٣ م ، وهو مطبوع أيضاً ضمن كنوز السنة بتحقيق الشيخ الألباني دار الأرقم الكويت .

(٤) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني سنة ١٣٨٥ هـ الطبعة العمومية دمشق .

(٥) من هذه التصانيف : الإيمان للعديني ، والإيمان لابن منده ، والإيمان لابن تيمية ، والإيمان لأبي يعلى بن الفراء ، مخطوط له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الظاهرية مجموع (٩٨٧) .

فصل

قد تقدّم أن الأعمال تدخل في مُسمّى الإسلام ومُسمّى الإيمان أيضاً ، وذكرنا ما يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة ، ويدخل في مسمّاها أيضاً أعمال الجوارح الباطنة .

فيدخل في أعمال الإسلام إخلاصُ الدّين لله ، والنّصحُ له ولعبادِهِ ، وسلامةُ القلبِ لهم من الغشِّ والحسدِ والحقدِ ، وتوابع ذلك من أنواع الأذى .

ويدخل في مُسمّى الإيمان وجلُّ القلوب من ذكرِ الله ، وخُشوعُها عندَ سماعِ ذكرِهِ وكتابه ، وزيادةُ الإيمانِ بذلك ، وتحقيقُ التوكلِ على الله ، وخوفُ الله سرّاً وعلانيةً ، والرّضا بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً ، واختيارُ تَلَفِ النّفوسِ بأعظم أنواع الآلام على الكُفْرِ ، واستشعارُ قُربِ الله من العبدِ ، ودوامُ استحضارِهِ ، وإيثارُ محبةِ الله ورسوله على محبةِ^(١) ما سواهما ، والمحبةُ^(٢) في الله والبُغضُ في الله ، والعطاءُ له ، والمنعُ له ، وأن يكونَ جميعُ الحركاتِ والسّكناتِ له ، وسماحةُ النّفوسِ بالطّاعةِ الماليّةِ والبدنيّةِ ، والاستبشارُ بعملِ الحسناتِ ، والفرحُ بها ، والمساءةُ بعملِ السيّئاتِ والحزنُ عليها ، وإيثارُ المؤمنينَ لرسولِ الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم ، وكثرةُ الحياءِ ، وحسنُ الخلقِ ، ومحبةُ ما يحبُّه لنفسه لإخوانه المؤمنين ، ومواساةُ المؤمنينَ ، خصوصاً الجيرانَ ، ومعاضدةُ المؤمنينَ ، ومناصرتهم ، والحزنُ بما يُحزنُهم .

ولندكرُ بعضَ النّصوصِ الواردةِ بذلك^(٣) :

فأمّا ما ورد في دُخوله في اسم الإسلام ، ففي « مسند الإمام أحمد »^(٤) ،

(١) سقطت من (ص) .

(٢) في (ص) : « والحب » .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) ٥/٣ و ٥/٤ .

و«النسائي»^(١) عن معاوية بن حيدة ، قال : قلت : يا رسول الله ، أسألك^(٢) بالذي بعثك بالحق ، ما الذي بعثك به ؟ قال : «الإسلام» ، قلت : وما الإسلام ؟ قال : «أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك إلى الله ، وتصلّي الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة» ، وفي رواية له : قلت : وما آية الإسلام ؟ قال : «أن تقول : أسلمت وجهي لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وكلّ مسلم على مسلم حرام» .

وفي السنن [أخرجه : أحمد ٨٠/٤ و ٨٢ ، والدارمي (٢٣٣) و (٢٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٥٦) ، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١) و (١٥٤٢) ، و (١٥٤٣) و (١٥٤٤) ، والحاكم ٨٦/١ - ٨٨ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤١/١ من حديث جبير بن مطعم ، به ، وهو حديث قوي بطرقه . وأخرجه : الدارمي (٢٣٦) من حديث أبي الدرداء ، به . وأخرجه : الحميدي (٨٨) ، والترمذي (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود ، به . وأخرجه : ابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت ، به ، والحديث قوي بطرقه .] عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بالخيف^(٣) من منى : «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» ، فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفي الغل عن قلب المسلم .

وفي «الصحيحين» [صحيح البخاري ١٠/١ (١١) ، وصحيح مسلم ٤٨/١ (٤٢) (٦٦) . وأخرجه : الترمذي (٢٥٠٤) و (٢٦٢٨) ، والنسائي ١٠٦/٨ - ١٠٧ وفي «الكبرى» ، له (١١٧٣٠) من حديث أبي موسى ، به .] عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أنه سئل : أي المسلمين أفضل ؟ فقال : «من سلم المسلمون من لسانه ويده» .

(١) في «المجتبى» ٥/٤٠٥ - ٨٢ و ٨٣ وفي «الكبرى» ، له (٢٢١٦) و (٢٣٤٧) و (٢٣٤٩) . وأخرجه أيضاً : معمر في «جامعه» (٢٠١١٥) ، وابن المبارك في «الزهد» (٩٨٧) ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٣) (٤٠٤) ، وابن حبان (١٦٠) ، والطبراني في «الكبير» ١٩/١ (٩٦٩) و (٩٧٠) و (٩٧١) ، و (٩٧٢) و (١٠٣٣) و (١٠٣٦) و (١٠٣٧) من حديث معاوية بن حيدة ، به ، وهو حديث قوي .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) الخيف : بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره فاء ، والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف من منى .

انظر : معجم البلدان ٣/٢٦٥ ، ومراسد الاطلاع ١/٤٩٥ .

وفي « صحيح مسلم » [صحيح مسلم ١٠/٨ - ١١ (٢٥٦٤) (٣٢) و (٣٣) . وأخرجه : أحمد ٢/٢٧٧ و ٣١١ و ٣٦٠ ، وعبد بن حميد (١٤٤٢) ، وأبو داود (٤٨٨٢) ، وابن ماجه (٣٩٣٣) و (٤٢١٣) ، والترمذي (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة به . [عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « المسلم أخو المسلم ، فلا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ^(١) . بحسب امرئ من الشر أن يحقر المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » .

وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان ، فمثل قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ] أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿ [الأنفال : ٢ - ٤] ، وقوله : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحديد : ١٦] . وقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [إبراهيم : ١١ ، والمجادلة : ١٠ ، والتغابن : ١٣] ، وقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٢٣] ، وقوله : ﴿ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] .

وفي « صحيح مسلم » [صحيح مسلم ٤٦/١ (٣٤) (٥٦) . وأخرجه : أحمد ١/٢٠٨ ، والترمذي (٢٦٢٣) ، وأبو يعلى (٦٦٩٢) ، وابن حبان (١٦٩٤) ، وابن منده في « الإيمان » (١١٤) و (١١٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٥٦/٩ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٩٨) و (١٩٩) ، والبغوي (٢٤) عن العباس بن عبد المطلب به . [عن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ ، قال : « ذاقَ طعم الإيمان مَنْ رضيَ بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمدٍ رسولًا » .

والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له ، وبالرضا بتدبيره للعبد واختياره له .

والرضا بالإسلام ديناً يقتضي اختياره على سائر الأديان .

(١) زاد بعدها في (ص) : « ولا يحسده » .

والرَّضَا بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا يَقْتَضِي الرِّضَا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَقَبُولِ ذَلِكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِنْشِرَاحِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٠/١ (١٦) و ١٢/١ (٢١) و ١٧/٨ (٦٠٤١) و ٢٥/٩ (٦٩٤١) ، وصحيح مسلم ٤٨/١ (٤٣) (٦٧) . وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٣٢٠) ، وابن المبارك في « الزهد » (٨٢٧) ، وأحمد ١٠٣/٣ و ١٧٤ و ٢٣٠ و ٢٤٨ و ٢٨٨ ، وابن ماجه (٤٠٣٣) ، والنسائي ٩٦/٨ ، وابن حبان (٢٣٧) و (٢٣٨) ، والطبراني في « الأوسط » (١١٧١) ، وابن منده في « الإيمان » (٢٨١) و (٢٨٢) و (٢٨٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٧/١ و ٢٨٨/٢ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٠٥) و (١٣٧٦) والبغوي في « شرح السنة » (٢١) من حديث أنس بن مالك به . [عن أنس^(١) ، عن النبي ﷺ ، قال : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ^(٢) إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى^(٣) فِي النَّارِ » . وفي رواية : « وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ » [أخرجه : أحمد ١٧٢/٣ و ٢٧٥ ، ومسلم ٤٨/١ (٤٣) (٦٨) ، وابن ماجه (٤٠٣٣) ، والترمذي (٢٦٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٧٢٤) وفي « الصغير » ، له (٧١٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٥١٢) من حديث أنس بن مالك ، به . [وفي بعض الروايات : « طَعْمَ الْإِيمَانِ وَحِلَاوَتُهُ » [أخرجه : النسائي ٩٤-٩٥ من حديث أنس بن مالك ، به . وورد أيضاً بلفظ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِسْلَامِ » أخرجه : النسائي ٩٧/٨ .] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٠/١ (١٥) ، وصحيح مسلم ٤٩/١ (٤٤) (٧٠) . وأخرجه : أحمد ١٧٧/٣ و ٢٠٧ و ٢٧٥ و ٢٧٨ ، وابن ماجه (٦٧) ، والنسائي ١١٤/٨ - ١١٥ وفي « الكبرى » ، له (١١٧٤٤) ، وأبو عوانة ٤١/١ ، وابن حبان (١٧٩) ، وابن منده في « الإيمان » (٢٨٤) و (٢٨٥) و (٢٨٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٣٧٤) ، والبغوي (٢٢) من حديث أنس بن مالك ، به [عن أنس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

(١) عبارة : « عن أنس » لم ترد في (ص) .

(٢) في (ص) : « يعود في » .

(٣) في (ص) : « يقذف » .

حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ، وفي رواية : « مِنْ أَهْلِهِ ، وَمَالِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » [أخرجه : مسلم ٤٩/١ (٤٤) (٦٩) ، والنسائي ١١٥/٨ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٣٧٥) من حديث أنس بن مالك ، به] .

وفي « مسند الإمام أحمد »^(١) عن أبي رزين العُقَيْلِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ تَحْتَرِقَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً »^(٢) ، وَأَنْ تَحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمآنِ^(٣) فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ : مَا مِنْ أُمَّتِي - أَوْ هَذِهِ الْأُمَّة - عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيَهُ بِهَا خَيْراً^(٤) ، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ^(٥) ، إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

وفي « المسند » [في (ص)] : « الصحيح » ، وهو خطأ إذ الحديث غير موجود في أحد الصحيحين ، وهو في مسند الإمام أحمد ١٨/١ و ٢٦ . وأخرجه : الحميدي (٣٢) ، والترمذي (٢١٦٥) وفي « العلل » ، له (٣٥٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٤) و (٩٢٢٥) و (٩٢٢٦) ، وابن حبان (٤٥٧٦) و (٥٥٨٦) و (٦٧٢٨) و (٧٢٥٤) ، وابن منده في « الإيمان » (١٠٨٦) و (١٠٨٧) ، والحاكم ١١٤/١ ، والبيهقي ٩١/٧ من حديث عمر بن الخطاب ، به ، وهو جزء من حديث طويل ، وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب » على أن أبا حاتم وأبازرعة والبخاري والدارقطني قد خطئوا الرواية الموصولة ، ورجحنا أن الحديث منقطع . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ١٠٢/١ ، وعلل ابن أبي حاتم (١٩٣٣) و (٢٦٢٩) ، وعلل الدارقطني ٦٥/٢ س (١١١) . [وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٦) ، قَالَ : « مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

-
- (١) المسند ١١/٤-١٢ .
 - (٢) « شيئاً » لم ترد في (ج) .
 - (٣) في (ص) : « في جوف الظَّمآن » .
 - (٤) سقطت من (ص) .
 - (٥) في (ج) : « لا يغفر إلا هو » .
 - (٦) عبارة : « عن النبي ﷺ » لم ترد في (ص) .

وفي « مُسند بقي بن مخلد » ^(١) عن رجلٍ سمعَ رسولَ الله ﷺ قال : « صريحُ الإيمان إذا أسأت ، أو ظَلَمْتَ أحداً : عبدك ، أو أمتك ، أو أحداً من الناس ، صُمت أو تصدّقت ، وإذا أحسنت استبشرت » .

وفي « مُسند الإمام أحمد » ^(٢) عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله » ^(٣) ، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل .

وفيه أيضاً ^(٤) عن عمرو بن عبسة ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : « طيبُ الكلام ، وإطعامُ الطعام » . قلت : ما الإيمان ؟ قال : « الصبرُ والسَّماحةُ » . قلت : أيُّ الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدهِ » . قلت : أيُّ الإيمان أفضل ؟ قال : « خلُقَ حسنٌ » .

وقد فسر الحسن البصريُّ الصبر والسَّماحةَ ^(٥) ، فقال : هو الصبرُ عن محارم الله عز وجل ، والسَّماحةُ بأداء فرائض الله عز وجل [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٥٦/٢] .

وفي « الترمذي » [في « جامعه » (٢٦١٢) . وأخرجه : أحمد ٤٧/٦ و ٩٩ ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٥٤) ، والحاكم ٥٣/١ من حديث عائشة ، به ، وإسناده منقطع ، وقال الترمذي : « حسن » ولَعَلَّه لشواهد .] وغيره ^(٦) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ ، قال : « أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهُم خُلُقاً » ، وخَرَّجَهُ أبو داود [في « سننه » (٤٦٨٢) .

(١) إن هذا المسند على منزلته الكبرى بين كتب العلم قد فقد مع ما فُقد من تراثنا الإسلامي العظيم الذي تركه لنا علماؤنا رحمهم الله . وهذا الحديث لم أجده في كتب الحديث التي بين أيدينا اليوم .

(٢) المسند ٨/٣ .

(٣) زاد في (ص) : « أولئك هم الصادقون » ، والمثبت موافق لما في مسند الإمام أحمد .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٨٥/٤ وإسناده ضعيف لضعف محمد بن ذكوان ولضعف شهر بن حوشب ، ثم

إن الحديث منقطع فإن شهر بن حوشب لم يسمع من عمرو بن عبسة .

(٥) في (ص) : « السَّماحة والصبر بالصبر . . . » .

(٦) سقطت من (ص) .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ٥١٥/٨ و ٢٧/١١ ، وأحمد ٢٥٠/٢ و ٤٧٢ ، والترمذي (١١٦٢) ، وأبو يعلى (٥٩٢٦) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤٤٣١) ، وابن حبان (٤٧٩) و (٤١٧٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٩١) ، والحاكم ٣/١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٤٨/٩ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٧) و (٧٩٨١) ، والبغوي (٢٣٤١) ، و (٣٤٩٥) ، من حديث أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » . [وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وخرّج البزار في « مسنده » ^(١) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ، عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاثٌ مَنْ فعلهنَّ ، فقط طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : مَنْ عبدَ الله وحدهُ بأنّه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاةَ ماله طَيِّبَةً بها نفسه في كلِّ عامٍ » وذكر الحديث ، وفي آخره : فقال رجلٌ : وما تزكية المرء نفسه يا رسول الله ؟ قال : أن يعلمَ أن الله معه حيث كان . وخرّج أبو داود [في « سننه » (١٥٨٢) . وأخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٢٩٤/٧ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٣٤٥/٤ ، والطبراني في « الصغير » (٥٤٦) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ، به ، وهو حديث صحيح] أوّل الحديث دون آخره .

وخرّج الطبراني [في « الأوسط » (٨٧٩٦) . وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٢٤/٦ من حديث عبادة بن الصامت ، به ، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد ، وعثمان بن كثير قال عنه الهيثمي في المجمع ٦٣/١ : « لم أر من ذكره بثقة ولا جرح »] من حديث عبادة بن الصّامِت ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ أَفْضَلَ الإيمانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٢/١ (٢٤) و ٣٥/٨ (٦١١٨) ، وصحيح مسلم ٤٦/١ (٣٦) (٥٩) . وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠١٤٦) ، ومالك في « الموطأ » (٢٦٣٥) برواية يحيى الليثي ، والحميدي (٦٢٥) ، وابن أبي شيبة في « الإيمان » (٦٨) ، وأحمد ٩/٢ و ٥٦ و ١٤٧ ، وعبد بن حميد (٧٢٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٠٢) ، وأبو داود (٤٧٩٥) ، وابن ماجه (٥٨) ، والترمذي (٢٦١٥) ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٧٣) ، والنسائي ١٢١/٨ ، وأبو يعلى (٥٤٢٤) و (٥٤٨٧) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (١٥٢٦) و (١٥٢٧) ، و (١٥٢٨) و (١٥٢٩) ، وابن حبان (٦١٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٩٣٢) وفي « الصغير » ، له (٧٣١) ، وابن منده في « الإيمان » (١٧٤) و (١٧٥) و (١٧٦) ، والقضاعي

(١) سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ص).

في « مسند الشهاب » (١٥٥) ، والبيهقي في « الآداب » (١٧٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٥٩٤) من حديث عبد الله بن عمر ، به . [عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « الحياءُ من الإيمان » .

وخرَج الإمام أحمد^(١) ، وابن ماجه [في « سننه » (٤٣) . وأخرجه : ابن أبي عاصم في « السنة » (٣٣) ، والطبراني في « الكبير » ١٨ / (٦١٩) وفي « مسند الشاميين » ، له (٢٠١٧) ، والحاكم ٩٦ / ١ من حديث العرياض بن سارية ، به ، وهو جزء من حديث طويل . [من حديث العرياض بن سارية ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ ، حَيْثَمَا قِيدَ انْقَادَ » .

وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١١ / ٨ (٦٠١١) ، وصحيح مسلم ٢٠ / ٨ (٢٥٨٦) (٦٦) . وأخرجه : أحمد ٢٧٠ / ٤ ، وابن حبان (٢٣٣) ، وابن منده في « الإيمان » (٣٢٢) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٣٦٦) و (١٣٦٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، والبغوي (٣٤٥٩) من حديث النعمان بن بشير ، به ، وهو حديث قوي . [عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ^(٢) وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ » . وفي رواية لمسلم [في « صحيحه » ٢٠ / ٨ (٢٥٨٦) (٦٧) . وأخرجه : أحمد ٢٧١ / ٤ و ٢٧٦ ، وابن منده في « الإيمان » (٣١٨) و (٣١٩) و (٣٢٠) و (٣٢١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٦ / ٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٦٠٧) وفي « الآداب » له (١٠٢) ، والبغوي (٣٤٦٠) من حديث النعمان بن بشير ، به . [: « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ » . وفي رواية له [في « صحيحه » ٢٠ / ٨ (٢٥٨٦) (٦٧) . [أَيْضاً^(٣) : « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ^(٤) إِذَا اشْتَكَى عَيْنُهُ ، اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ ، اشْتَكَى كُلُّهُ » .

(١) في « مسنده » ١٢٦ / ٤ .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) سقطت من (ص) .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١/١٢٩ (٤٨١) و ٨/١٤ (٦٠٢٦) ، وصحيح مسلم ٨/٢٠ (٢٥٨٥) (٦٥) . وأخرجه : الحميدي (٧٧٢) ، وأحمد ٤/٤٠٤ ، والنسائي ٥/٧٩ ، وأبو عوانة كما في « إتحاف المهرة » ١٠/١٠٠ ، وابن حبان (٢٣٢) ، والبخاري (٣٤٦١) ، من حديث أبي موسى الأشعري ، به . [عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ، وشبك بين أصابعه .

وفي « مسند الإمام أحمد » [المسند ٥/٣٤٠ . وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٦٩٣) ، والطبراني في « الكبير » (٥٧٤٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٣٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي ، به . وهو حديث قوي . [عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ ، قال : « المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس » .

وفي « سنن أبي داود » [برقم (٤٩١٨) . وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٢٣٩) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٥) ، من حديث أبي هريرة ، به . قال العراقي في « تخريج الإحياء » ٣/١١٣٠ (١٦٥٢) : « رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن » . [عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن ، يكف عنه ضيعته ، ويحوطه من ورائه » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١/١٠ (١٣) ، وصحيح مسلم ١/٤٩ (٤٥) (٧١) و (٧٢) . وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٦٧٧) ، والطيلوسي (٢٠٠٤) ، وأحمد ٣/١٧٦ ، و٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٨٩ ، وعبد بن حميد (١١٧٥) ، والدارمي (٢٧٤٣) ، وابن ماجه (٦٦) ، والترمذي (٢٥١٥) ، والنسائي ٨/١١٥ و ١٢٥ وفي « الكبرى » ، له (١١٧٤٧) و (١١٧٧٠) ، وأبو عوانة ١/٤١ ، وابن حبان (٢٣٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٢٩٢) ، وفي « مسند الشاميين » ، له (٢٥٩٢) ، وابن منده في « الإيمان » (٢٩٦) و (٢٩٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٨٨٩) ، والبخاري (٣٤٧٤) من حديث أنس بن مالك ، به . [عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ٨/١٢ (٦٠١٦) . وأخرجه : أحمد ٤/٣١ و ٦/٣٨٥ ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/٤٨٧ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٤٩٥) وفي « الآداب » ، له (٧٧) من حديث أبي شريح الكعبي ، به . [عن أبي شريح الكعبي ، عن النبي ﷺ ، قال :

« والله لا يؤمن^(١) ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » قالوا : مَنْ ذاك يا رسول الله ؟ قال : « مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

وخرَجَ الحاكم^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ليس بمؤمنٍ مَنْ^(٣) يَشْبَعُ وجارُهُ جائِعٌ » .

وخرَجَ الإمام أحمد^(٤) ، والترمذي [سقطت من (ص) ، والحديث في « جامعہ » برقم (٢٥٢١) . وأخرجه : أبو يعلى (١٤٨٥) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠ / (٤١٢) ، والحاكم ١٦٤ / ٢ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٥) من حديث معاذ الجهني ، به . والحديث له شواهد تقويه .] من حديث سهل بن مُعَاذِ الجُهَنِيِّ ، عن أبيه^(٥) ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أعطى الله ، ومنع الله ، وأحبَّ الله ، وأبغضَ الله » زاد الإمام أحمد : « وأنكحَ الله ، فقط استكمل إيمانه » . وفي رواية للإمام أحمد^(٦) : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : « أَنْ تُحِبَّ الله ، وَتُبْغِضَ الله ، وَتُعَمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ الله » ، فقال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : « أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ^(٧) مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ » ، وفي رواية له : « وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمَتَ » .

وفي هذا الحديث أَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِ اللهِ مِنْ^(٨) أَفْضَلِ الْإِيمَانِ .

وخرَجَ أيضاً^(٩) من حديث عمرو بن الجَمُوح رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يقول : « لَا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ^(١٠) صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الله ، وَيُبْغِضَ الله ، فَإِذَا أَحَبَّ الله ، وَأَبْغَضَ الله ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنْ الله تَعَالَى » .

(١) زاد في (ص) : « أحكم » ، والمثبت موافق لما في الصحيح .

(٢) في « المستدرک » ١٦٧ / ٤ .

(٣) في (ج) : « المؤمن الذي » .

(٤) في « مسنده » ٤٣٨ / ٣ و ٤٤٠ .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) في « مسنده » ٢٤٧ / ٥ .

(٧) في (ص) : « وتكره للناس » .

(٨) سقطت من (ص) .

(٩) في « مسنده » ٤٣٠ / ٣ .

(١٠) في (ص) : « لا يحق لعبد » .

وخرَّج أيضاً^(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ^(٢) أَوْثَقَ عُرَا الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ » .

وقال ابن عباس : أحب في الله ، وأبغض في الله ، ووال في الله ، وعاد في الله ، فإنما تُنَالُ ولايةُ الله بذلك ، ولن يَجِدَ^(٣) عبدٌ طعمَ الإيمان - وإن كثُرَتْ صلاتُهُ وصومُهُ - حتى يكونَ كذلك ، وقد صارتَ عامَّةٌ مؤاخاةُ الناسِ على أمرِ الدُّنيا ، وذلك لا يُجدي على أهلِهِ شيئاً ، خرَّجه محمد^(٤) بن جرير الطبري^(٥) ، ومحمد بن نصر المروزي [في « تعظيم قدر الصلاة » (٣٩٦) . وأخرجه : الطبراني في « الكبير » (١١٥٣٧) ، والبخاري (٣٤٦٨) من حديث عبد الله بن عباس ، مرفوعاً . وأخرجه : أحمد ١٤٦/٥ ، وأبو داود (٤٥٩٩) من حديث أبي ذر ، مرفوعاً] .

فصل

وأما الإحسان ، فقد جاء ذكره^(٦) في القرآن في مواضع : تارةً مقروناً بالإيمان ، وتارةً مقروناً بالإسلام ، وتارةً مقروناً بالتقوى ، أو بالعمل^(٧) .

فالمقرون بالإيمان : كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٩٣] ، وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] .

والمقرون بالإسلام : كقوله تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ ﴾

(١) في « مسنده » ٢٨٦/٤ ، وإسناده ضعيف ، وقواه بعضهم بماله من شواهد .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : « يذق » .

(٤) لم ترد في (ج) .

(٥) في « تفسيره » (٢٣٩٥١) .

(٦) زاد بعدها في (ص) : « مقروناً » .

(٧) في (ص) : « وتارةً بالإسلام وتارةً بالتقوى » .

عِنْدَ رَبِّهِ ﴿ [البقرة : ١١٢] ^(١) ، وكقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [لقمان : ٢٢] .

والمقرون بالتقوى : كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] ، وقد يذكر مفرداً كقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : ٢٦] ، وقد ثبت في « صحيح مسلم » [الصحيح ١/ ١١٢ (١٨١) (٢٩٧) و (٢٩٨)] .
عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله عز وجل في الجنة ، هذا مناسب لجعله جزاء^(٢) لأهل الإحسان ؛ لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا^(٣) على وجه الحضور والمراقبة ، كأنه يراه بقلبه وينظر إليه في حال عبادته^(٤) ، فكان جزاء ذلك النظر إلى^(٥) الله عياناً في الآخرة^(٦) .

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الكفار في الآخرة : ﴿ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُونُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] ، وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدنيا ، وهو تراكم الزان على قلوبهم ، حتى حُجِبَتْ عن معرفته ومراقبته في الدنيا ، فكان جزاؤهم على ذلك أن حُجِبُوا عن رؤيته في الآخرة^(٧) .

فقوله ﷺ في تفسير الإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه . . . » إلخ يشير إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة ، وهو استحضار قربه ، وأنه بين يديه كأنه يراه ، وذلك يُوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم^(٨) ، كما جاء في رواية أبي هريرة : « أن تخشى الله كأنك تراه » .

-
- (١) الآية لم ترد في (ص) .
 - (٢) في (ص) : « جعله الله عز وجل » .
 - (٣) « في الدنيا » سقطت من (ص) .
 - (٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ١٤٦ .
 - (٥) زاد بعدها قي (ص) : « وجه » .
 - (٦) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ١٥ .
 - (٧) انظر : تفسير البغوي ٥/ ٢٢٥ ، وزاد المسير ٩/ ٥٧ .
 - (٨) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ١٤٦ .

وَيُوجِبُ أَيْضاً النَّصَحَ فِي الْعِبَادَةِ ، وَبَذَلَ الْجُهِدَ فِي تَحْسِينِهَا وَإِتِمَامِهَا وَإِكْمَالِهَا .
وقد وصَّى النَّبِيُّ ﷺ جماعةً من أصحابِهِ بهذا الوصِيَّةِ ، كما روى إبراهيمُ الهجريُّ ،
عن أبي الأحوصِ ، عن أبي ذرٍّ ، قال : أوصاني خليلي ﷺ أَنْ أَخْشَى اللَّهَ كَأَنِّي أَرَاهُ ،
فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَانِي .

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي ، فَقَالَ : « اْعْبُدِ اللَّهَ
كَأَنَّكَ تَرَاهُ » ، خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ [في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ٢٧٨/٥ . وأخرجه :
أحمد ١٣٢/٢ ، والآجري في « الغرباء » (٢١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١١٥/٦ من حديث
عبد الله بن عمر ، به . وهو حديث صحيح .] ، ويُروى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً
وموقوفاً : « كُنْ كَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » [أخرجه : أبو نعيم في
« الحلية » ٢٠٢/٨ موقوفاً ومرفوعاً ، والمرفوع ضعيف لضعف محمد بن حنيفة أبي حنيفة الواسطي .
انظر : لسان الميزان ١٠٩/٧ .] .

وخرَّجَ الطبراني [في « الأوسط » (٤٤٢٧) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

وهنا قد وهم الحافظ ابن رجب رحمه الله فنسب الحديث إلى أنس ، وبعد تتبع طرق الحديث وجدناه
من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وفي إسناد الحديث ضعف لجهالة بعض رواة ، قال الهيثمي في
« المجمع » ٢٣٢/١٠ : « وفيه من لم أعرفهم » . [من حديث أنس : أَنْ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ^(١) ، وَاجْعَلْهُ مَوْجِزًا ، فَقَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ ،
فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

وفي حديث حارثة المشهور - وقد رُوي من وجوهٍ مرسلَةٍ [أخرجه : ابن المبارك في
« الزهد » (٣١٤) مرسلًا] ، ورُوي متصلًا ، والمرسل أصحُّ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ :
« كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثَةُ ؟ » قَالَ : أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا ، قَالَ : « انْظُرْ مَا تَقُولُ ، فَإِنَّ
لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا ، فَأَسْهَرْتُ لَيْلِي ،
وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا ^(٢) ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ص) : « وَكَأَنِّي بَعَرَشَ الرَّحْمَنَ بَارِزًا » .

الْجَنَّةِ كَيْفَ يَتَزَاوَرُونَ^(١) فِيهَا ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ كَيْفَ^(٢) يَتَعَاوَوْنَ فِيهَا . قَالَ : « أَبْصَرْتُ فَالزَّمْ ، عَبْدُ نَوَّرَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ » [أَخْرَجَهُ : الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٣٣٦٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « شُعْبِ الْإِيمَانِ » (١٠٥٩١) ، مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهِ مَرْفُوعاً ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَخْرَجَهُ : الْبَزَارُ (٣٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « شُعْبِ الْإِيمَانِ » (١٠٥٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهِ مَرْفُوعاً ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .] .

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَّى رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ : « اسْتَحْيِ مِنْ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي عَشِيرَتِكَ لَا يَفَارِقَانِكَ » [أَخْرَجَهُ : الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٧٨٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بِهِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان .] . وَيُرَوَّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْسَلًا [أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » (٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ ، مُرْسَلًا .] .

وَيُرَوَّى عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَّاهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اسْتَحْيِ مِنْ اللَّهِ كَمَا تَسْتَحْيِ رَجُلًا ذَا هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ » [أَخْرَجَهُ : الْبَزَارُ (٢٦٤٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ » (٨٢٥) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، بِهِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لضعف ابن لهيعة ، وَلضعف أبي الزبير . وَأَخْرَجَهُ : مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٢٦٢٦) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ بِلَفْظٍ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتَ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ أَنْ قَالَ : « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .] .

وَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ خَالِيًا ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » [أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٦) ، وَأَحْمَدُ ٣/٥ و ٤ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٦٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٩٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْكَبْرِ » (٨٩٧٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٠-١٧٩/٤) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَةِ » ٧/١٢٢-١٢١/٧ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩/٢ و ٢٢٥/٧ و ٩٤/٧) ، وَفِي « شُعْبِ الْإِيمَانِ » ، لَهُ (٧٧٥٣) وَفِي « الْأَدَابِ » ، لَهُ (٧١٦) ، وَالْخَطِيبُ فِي « تَارِيخِهِ » ٣/٢٦١-٢٦٢ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حِيدَةَ ، بِهِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .] .

وَوَصَّى أَبُو الدَّرْدَاءِ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ : اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ [أَخْرَجَهُ : أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَةِ » ١/٢١١-٢١٢ .] .

(١) فِي (ص) : « وَكَأَنِّي بِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ » .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف ، فلم يُجبه ، ثم لقيه بعد ذلك ، فاعتذر إليه ، وقال : كنّا في الطواف نتخايلُ الله بين أعيننا . أخرجهُ أبو نعيم^(١) وغيره .

قوله ﷺ : « فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

قيل^(٢) : إِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلأَوَّلِ ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا أَمَرَ بِمِرَاقَبَةِ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَاسْتَحْضَارِ قُرْبِهِ مِنْ عِبْدِهِ ، حَتَّى^(٣) كَأَنَّ العَبْدَ يَرَاهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِإِيْمَانِهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ ، وَيَطْلُعُ عَلَى سِرِّهِ وَعِلَانِيَتِهِ وَبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ ، فَإِذَا حَقَّقَ هَذَا الْمَقَامَ ، سَهَّلَ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي ، وَهُوَ دَوَامُ التَّحْدِيقِ بِالْبَصِيرَةِ إِلَى قُرْبِ اللَّهِ مِنْ عِبْدِهِ وَمَعِيَّتِهِ^(٤) ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ .

وقيل : بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ^(٥) إِلَى أَنَّ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ^(٦) ، فَلْيَعْبُدِ اللَّهَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ ، فَلْيَسْتَحْيِ مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ .

وقال بعضهم : خَفِ اللَّهَ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ ، وَاسْتَحْيِ مِنْ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ .

قالت بعضُ العارفات من السَّلف : مَنْ عَمَلَ لِلَّهِ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ ، فَهُوَ عَارِفٌ ، وَمَنْ عَمَلَ عَلَى مُشَاهَدَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ ، فَهُوَ مُخْلِصٌ . فَأَشَارَتْ إِلَى الْمَقَامَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذَكَرُهُمَا :

أحدهما : مَقَامُ الْإِخْلَاصِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ عَلَى اسْتِحْضَارِ^(٧) مُشَاهَدَةِ اللَّهِ

(١) في « الحلية » ٣٠٩/١ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : « يعني » .

(٤) في (ص) : « وهيبته » .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) عبارة : « أن يعبد الله كأنه يراه » لم ترد في (ص) .

(٧) زاد في (ص) : « الله ، لأن الاستحضار ذلك » .

إياه ، وإطلاعه عليه ، وقربه منه ، فإذا استحضَرَ العبدُ هذا في عمله ، وعَمِلَ عليه ، فهو مخلصٌ لله ؛ لأنَّ استحضارَهُ ذلك في عمله يمنعه من الالتفاتِ إلى غيرِ الله وإرادته بالعمل .

والثاني : مقام المشاهدة ، وهو أن يعملَ العبدُ على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه ، وهو أن يتنَوَّرَ القلبُ بالإيمانِ ، وتنفُذَ البصيرةُ في العِرفانِ ، حتَّى يصيرَ الغيبُ كالعيانِ .

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام ، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه بحسب قوَّة نفوذ البصائرِ .

وقد فسَّر طائفةٌ من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله عز وجل : ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الروم : ٢٧] بهذا المعنى ، ومثله قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [النور : ٣٥] ، والمراد : مثل نوره في قلب المؤمن ، كذا قال أبيُّ بن كعبٍ [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٩٧٥٧) ، وطبعة التركي ٢٩٨/١٧ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢٥٩٣) و (٢٥٩٤) ، وممن قال بهذا المعنى سعيد بن جبير والضحاك .] وغيره من السلفِ .

وقد سبق حديث : « أفضلُ الإيمانِ أنْ تعلمَ أنَّ الله معك حيثُ كنت » ، وحديث : « ما تركيةُ المرءِ نفسه ؟ » ، قال : « أنْ يعلمَ أنَّ الله معه حيثُ كان » .

وخرَّج الطبراني^(١) من حديث أبي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ثلاثةٌ في ظلِّ الله يومَ القيامةِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه : رجلٌ حيثُ توجهَ عِلِمَ أنَّ الله معه ... » ، وذكر الحديث .

وقد دلَّ القرآنُ على هذا المعنى في مواضعٍ متعدِّدةٍ ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] ، وقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا

(١) في « الكبير » (٧٩٣٥) ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه بشير بن نمير متروك . انظر : مجمع الزوائد ٢٧٩/١٠ .

هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَنْ مَا كَانُوا^١ ﴿ [المجادلة : ٧] ، وقوله : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس : ٦١] ، وقوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق : ١٦] ، وقوله : ﴿ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٨] .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنَّدب إلى استحضر هذا القُرب في حال العبادات ، كقوله ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » [أخرجه : الحميدي (١٢١٩) ، وأحمد ١٧٦/٣ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و ٢٩١ ، والبخاري ١١٢/١ (٤١٣) و ١٤٠/١ (٥٣١) و ٨٢/٢ (١٢١٤) ، ومسلم ٧٦/٢ (٥٥١) (٥٤) ، وأبو عوانة (٣٣٨/١ ، وابن حبان (٢٢٦٧) ، والبيهقي ٢٥٥/١ و ٢٩٢/٢ ، والبغوي (٤٩١) من حديث أنس بن مالك ، به .] ، وقوله : « إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٥٢٢) برواية يحيى الليثي ، وأحمد ٦٦/٢ ، والبخاري ١١٢/١ (٤٠٦) ، ومسلم ٧٥/٢ (٥٤٧) (٥٠) ، وأبو داود (٤٧٩) والنسائي ٥١/٢ ، وأبو عوانة ٣٣٦/١ و ٣٣٧ ، والبيهقي ٢٩٣/٢ ، والبغوي (٤٩٤) من حديث عبد الله بن عمر ، به .] ، وقوله : « إِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِت » [أخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٧٠٩) ، وأحمد ١٣٠/٤ و ٢٠٢ و ٣٤٤ ، والترمذي (٢٨٦٣) و (٢٨٦٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٦٦) و (١١٣٤٩) ، وأبو يعلى (١٥٧١) ، وابن خزيمة (٤٨٣) و (٩٣٠) و (١٨٩٥) وفي التوحيد ، له : ١٥ ، وابن حبان (٦٢٣٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣٤٢٧) و (٣٤٢٨) و (٣٤٣٠) وفي « مسند الشاميين » ، له (٢٨٧٠) ، والآجري في « الشريعة » : ٨ ، وابن منده في « الإيمان » (٢١٢) ، والحاكم ١١٧/١ - ١١٨ و ٢٣٦ و ٤٢١-٤٢٢ من حديث الحارث الأشعري ، به . والروايات مطولة ومختصرة ، وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب » . [.]

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر : « إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ^(١) وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا^(٢) قَرِيبًا » [أخرجه : البخاري ٦٩/٤ (٢٩٩٢) و ١٦٩/٥ (٤٢٠٢) و ١٠١/٨ (٦٣٨٤) ، ومسلم ٧٣/٨ (٢٧٠٤) (٤٤) من حديث أبي موسى الأشعري ، به .] ، وفي

(١) زاد بعدها في (ص) : « ولا أبكم » .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « بصيراً » .

رواية^(١) : « وهو أقرب إلى أحدكم من عُقْرِ راحِلَتِهِ » [أخرجه : مسلم ٧٤/٨ (٢٧٠٤) (٤٦) ، وأبو داود (١٥٢٦) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) ، والترمذي (٣٣٧٤) و(٣٤٦١) من حديث أبي موسى الأشعري ، به .] ، وفي رواية : « هو أقرب إلى أحدكم من جبل الوريد » .

وقوله : « يقول الله عز وجل : أنا مع عبدي إذا ذكرني ، وتحركت بي شفتاه » [أخرجه : أحمد ٥٤٠/٢ ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (٥٧) ، وابن ماجه (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٨١٥) ، والبيهقي (٥٠٩) و(٥١٠) ، والبخاري في (١٢٤٢) من حديث أبي هريرة ، به .

وأخرجه : الحاكم ٤٩٦/١ من حديث أبي الدرداء ، به .] .

وقوله : « يقول الله عز وجل : أنا مع ظنّ عبدي بي ، وأنا معه حيث ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خير منه ، وإن تقرب مني شبراً ، تقربت منه ذراعاً ، وإن تقرب مني ذراعاً ، تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي ، أتيته هرولاً » [أخرجه : الطيالسي (٢٣٨٧) ، وأحمد ٢٥١/٢ و٣١٦ و٣٥٤ و٤٠٥ و٤١٣ و٤٣٥ ، والبخاري ١٤٧/٩ و(٧٤٠٥) و١٩٢/٩ و(٧٥٣٧) وفي « خلق أفعال العباد » ، له (٥٥) ، ومسلم ٦٣-٦٢/٨ و(٢٦٧٥) (٢) و(٣) و٦٦-٦٧/٨ و(٢٦٧٥) (١٩) و(٢٠) و(٢١) و٨/٩١ و(٢٦٧٥) (١) ، وابن ماجه (٣٨٢٢) ، والترمذي (٣٦٠٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٠) من حديث أبي هريرة ، به ، والروايات مطولة ومختصرة .] .

ومن فهم من شيء من هذه النصوص تشبيهاً أو حُلُولاً أو اتِّحاداً ، فإنما أتى من جهله^(٢) ، وسوء فهمه عن الله ورسوله ﷺ ، والله ورسوله بريئان من ذلك كله ، فسبحان من ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير .

قال بكر المزني : من مثلك يا بن آدم : خُلِّي بينك وبين المحراب والماء ، كلما شئت دخلت على الله عز وجل^(٣) ، ليس بينك وبينه ترجمان [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٢٩/٢ .] .

(١) في (ص) : « حديث » .

(٢) في (ص) : « فإنه من جهله » .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « فإنه » .

ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكره الله وعبادته استأنس بالله ، واستوحش من خلقه ضرورة .

قال ثور بن يزيد : قرأت في بعض الكتب : أنَّ عيسى عليه السلام قال : يا معشر الحواريين ، كلّموا الله كثيراً ، وكلّموا الناس قليلاً ، قالوا : كيف نكلّم الله كثيراً ؟ قال : اخلّوا بمناجاته ، اخلّوا بدُعائه . خرّجه أبو نعيم [في « الحلية » ١٩٥/٦] .

وخرّج أيضاً^(١) بإسناده عن رياح ، قال : كان عندنا رجلٌ يصلي كل يومٍ وليّة ألف ركعة ، حتى أقعد من رجله ، فكان يصلي جالساً ألف ركعة ، فإذا صلى العصر ، احتبى ، فاستقبل القبلة ، ويقول : عجبٌ للخلقة كيف أنست بسواك ، بل عجبٌ للخلقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك .

وقال أبو أسامة : دخلت على محمد بن النضر الحارثي ، فرأيتُه كأنّه منقبضٌ ، فقلت : كأنك تكره أن تُؤتى ؟ قال : أجل^(٢) ، فقلت : أو ما تستوحش ؟ فقال : كيف أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرني [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٧٠٩)] .

وقيل لمالك بن مغول وهو جالسٌ في بيته وحده : ألا تستوحش ؟ فقال : ويستوحش مع الله أحدٌ ؟

وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته ، ويقول : من لم تقرّ عينه بك ، فلا قرّت عينه ، ومن لم يأنس بك ، فلا أنس^(٣) .

وقال غزوان : إنني أصبت راحة قلبي في مُجالسة من لديه حاجتي .

وقال مسلم بن يسار : ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٩٤/٢] .

وقال مسلم العابد : لولا الجماعة ، ما خرجت من بابي أبداً حتّى أموت ، وقال :

(١) أبو نعيم في « الحلية » ١٩٥/٦ .

(٢) في (ص) : « نعم » .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « الله به » .

ما يجدُ المطيعونَ لله لَذَّةً في الدُّنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيِّدهم^(١) ، ولا أحسب لهم في الآخرة مِنْ عَظيم الثَّواب أكبر في صدورهم وألذَّ في قلوبهم مِنَ النَّظرِ إليه ، ثم غُشي عليه .

وعن إبراهيم بن أدهم ، قال : أعلى الدَّرَجَات أن تنقطعَ إلى ربِّك ، وتستأنسَ إليه بقلبك ، وعقلك^(٢) ، وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربَّك ، ولا تخاف إلا ذنبك ، وترسخ محبته في قلبك حتى لا تُؤثِّرَ عليها شيئاً ، فإذا كنت كذلك لم تُبالِ في برِّ كنت ، أو في بحرٍ ، أو في سهْلٍ ، أو في جبلٍ ، وكان شوقُك إلى لقاء الحبيب شوقَ الظمآن إلى الماء البارد ، وشوقَ الجائعِ إلى الطَّعام الطيب ، ويكونُ ذكر الله عندك^(٣) أحلى مِنَ العسل ، وأحلى من الماء^(٤) العذب الصَّافي عند العطشان في اليوم الصَّائف .

وقال الفضيل : طُوبى لمن استوحش مِنَ النَّاس ، وكان الله جليسه [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٠٨/٨ .]

وقال أبو سليمان : لا آنسني الله إلا به أبداً .

وقال معروف لرجلٍ : توكل على الله حتى يكونَ جليسك وأنيسك وموضعَ شكواك [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٦٠/٨ .]

وقال ذو النون : مِنْ علامات المحبِّين لله أن لا يأنسوا بسواه ، ولا يستوحشوا معه ، ثم قال : إذا سكنَ القلبَ حبُّ الله تعالى ، أنسَ بالله ؛ لأنَّ الله أجَلُّ في صُدرِ العارفين أن يُحبُّوا سواه .

وكلامُ القول في هذا الباب يطولُ ذكره جداً ، وفيما ذكرنا كفايةً إن شاء الله تعالى .

فمن تأمل ما أشرنا إليه ممَّا دلَّ عليه هذا الحديث العظيم ، علم أنَّ جميعَ العلوم والمعارف ترجعُ إلى هذا الحديث وتدخل تحته ، وأنَّ جميع العلماء من فِرَقِ هذه الأُمَّة

(١) في (ص) : « الله عز وجل » .

(٢) في (ص) : « وعينك » .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) سقطت من (ص) .

لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث ، وما دلَّ عليه مجملاً ومفصلاً ، فإنَّ الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام ، ويضيفون إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدَّماء ، وكلُّ ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه ، ويبقى كثيرٌ من علم الإسلام مِنَ الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليلُ منهم ، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين ، وهما أصلُ الإسلام كله .

والذين يتكلمون في أصول الديانات ، يتكلمون على الشهادتين ، وعلى الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر^(١) .

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان ، وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضاً^(٢) ، كالخشية ، والمحبة ، والتوكل ، والرِّضا ، والصَّبْر ، ونحو ذلك ، فانحصرت العلوم الشرعية التي يتكلم عليها فِرَقُ المسلمين في هذا الحديث ، ورجعت كلها إليه ، ففي هذا الحديث وحده كفاية ، والله الحمدُ والمنَّةُ^(٣) .

وبقي الكلام على ذكر السَّاعةِ مِنَ الحديث .

فقول جبريل عليه السَّلام أخبرني عن السَّاعة ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « ما المسؤول عنها بأعلم من السَّائل »^(٤) يعني : أنَّ علم الخلق كلَّهم في وقت السَّاعة سواء ، وهذه إشارة إلى أنَّ الله تعالى استأثر بعلمها^(٥) ، ولهذا في حديث أبي هريرة [أخرجه : البخاري ١٩/١ (٥٠) ، ومسلم ٣١-٣٠/١ (٩) (٥) و (٦) و (٧) من حديث أبي هريرة ، به . وهو جزء من حديث طويل .] : قال النَّبِيُّ ﷺ في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلا الله تعالى^(٦) ثم تلا :

(١) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٨٠ .

(٣) في (ص) : « الحمد » فقط .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : مختصر معارج بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٩٧ .

(٦) من قوله : « استأثر بعلمها ولهذا . . . إلى هنا لم يرد في (ص) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] ، وقال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ نُفِثَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْضَةٌ ﴾ [الأعراف : ١٨٧] .

وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ٤١/٢ (١٠٣٩) و٧١/٦ (٤٦٢٧) و٩٩/٦ (٤٦٩٧) و١٤٤/٦ (٤٧٧٨) و١٤٢/٩ (٧٣٧٩) .] عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله » ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ الآية .

وخرجه الإمام أحمد^(١) ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ الآية » .

وخرج أيضاً [« في مسنده » ٨٥/٢ . وأخرجه البخاري ١٤٤/٦ (٤٧٧٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٣٤٤) و(١٣٣٤٦) من حديث ابن عمر مرفوعاً .] بإسناده عن ابن مسعود ، قال : أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ الآية .

قوله : فأخبرني عن أماراتها . يعني : عن علاماتها^(٢) التي تدل على اقترابها ، وفي حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « سأحدثك عن أسرارها »^(٣) وهي علاماتها^(٤) أيضاً .

وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين :

الأولى : « أن تلد الأمة ربتها »^(٥) ، والمراد بربتها سيدها ومالكتها ، وفي حديث أبي هريرة « ربتها » ، وهذه إشارة إلى فتح البلاد ، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراي ، ويكثر أولادهن ، فتكون الأم رقيقة لسيدها ، وأولاده منه بمنزلته ، فإن ولد

(١) في « مسنده » ٨٥/٢ .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٧/١ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) زاد بعدها في (ص) : « التي تدل على اقترابها » .

(٥) زاد بعدها في (ص) : « فكأن ولدها هو الذي أعتقها » .

السيد بمنزلة السيد ، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها^(١) .

وذكر الخطابي^(٢) أنه استدلل بذلك من يقول : إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِنَّمَا تَعْتَقُ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ مِنْ مِيرَاثِ وَالِدِهِ ، وَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى أَوْلَادِهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَتَعْتَقُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّهَا قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا تُبَاعُ ، قَالَ : وَفِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ .

قلت : قد استدلل به بعضهم على عكس ذلك ، وعلى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تُبَاعُ ، وَأَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ وَلَدَ الْأُمَّةِ رَبِّهَا ، فَكَأَنَّ وَلَدَهَا هُوَ الَّذِي أَعْتَقَهَا فَصَارَ عَتَقُهَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَّبَ عَتَقَهَا^(٣) ، فَصَارَ كَأَنَّهُ مَوْلَاهَا^(٤) . وهذا كما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ وَلَدِهِ مَارِيَّةَ لَمَّا وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » [أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ١٠٨/١ ، وابن ماجه (٢٥١٦) ، والدارقطني ١٣١/٤ ، والحاكم ١٩/٢ ، والبيهقي ٣٤٦/١٠ من حديث عبد الله بن عباس ، به . وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .] .

وقد استدلل بهذا الإمام أحمد ، فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه : تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا : تَكْثُرُ أُمَهَاتُ الْأَوْلَادِ ، يَقُولُ : إِذَا وَلَدَتْ ، فَقَدْ عَتَقَتْ لَوْلَدَهَا ، وَقَالَ : فِيهِ حُجَّةٌ أَنَّ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُبْعَنُ^(٥) .

وقد فسر قوله : « تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » بِأَنَّهُ يَكْثُرُ جَلْبُ الرَّقِيقِ ، حَتَّى تَجْلِبَ الْبِنْتُ ، فَتَعْتَقُ ، ثُمَّ تُجْلَبُ الْأُمُ فَتَشْتَرِيهَا الْبِنْتُ وَتَسْتَخْدِمُهَا جَاهِلَةً بِأَنَّهَا أُمُهَا ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ^(٦) .
وقيل : معناه أَنَّ الْإِمَاءَ يَلِدْنَ الْمُلُوكَ ، وَقَالَ وَكِيعٌ^(٧) : مَعْنَاهُ تَلَدُ الْعَجْمِ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ مَلُوكُ الْعَجْمِ وَأَرْبَابُ لَهُمْ [أخرجه : ابن ماجه عقب (٦٣) .] .

(١) انظر : شرح السنة للبغوي ١١/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٤٧/١ ، وقد تقدم التعليق على ذلك أول الحديث .

(٢) في « معالم السنن » ٦٨/٤ .

(٣) من قوله : « رَبِّهَا فَكَأَنَّ وَلَدَهَا . . . » ، إِلَى هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي (ص) .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٧/١ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٩٧/٥ - ٣٩٨ .

(٥) انظر : المغني ٤٩٢/١٢ .

(٦) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٧/١ .

(٧) لم ترد في (ص) .

والعلامة الثانية : « أن ترى الحُفَاة العُراة العالة » ^(١) .

والمراد بالعالة : الفقراء ^(٢) ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ [الضحى : ٨] .

وقوله : « رعاء الشاء يتطاولون في البُنيان » . هكذا في حديث عمر ^(٣) ، والمراد أنَّ أسافلَ الناس يصيرون رؤساءهم ، وتكثر أموالهم حتَّى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه ^(٤) .

وفي حديث أبي هريرة ذكرَ ثلاثَ علامات : منها : أن تكون الحُفَاة العراة رؤوسَ الناس ، ومنها : أن يتطاول رعاءُ البَهم في البنيان ^(٥) .

وروى هذا الحديث عبدُ الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بُريدة ، فقال فيه : « وأن ترى الصَّمَّ البُكْمَ العُمي » ^(٦) الحفاة رعاءُ الشاء يتطاولون في البنيان ملوكُ الناس ، قال : فقام الرَّجُلُ ، فانطلق ، فقلنا : يا رسولَ الله ، مَنْ هؤلاء الذين نعتُ ؟ قال : « هم العُريب » [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٣٦٧) وعنده كلمة « العُرب » بدل « العُريب » .] وكذا روى هذه اللفظة الأخيرة عليُّ بنُ زيد ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ^(٧) .

وأما الألفاظ الأولى ، فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناها ^(٨) .

وقوله : « الصَّمَّ البكْم العمي » إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم .

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة ، فخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٣٨٩/٥ .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٨/١ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٨/١ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) سقطت من (ص) .

(٧) رواية علي بن زيد بن جدعان عند الإمام أحمد في « المسند » ١٠٧/٢ ، وعند المروزي في « تعظيم

قدر الصلاة » (٣٧١) ، وليس فيها هذه اللفظة .

(٨) تقدم تخريجه .

وأخرجه : البيهقي في « دلائل النبوة » ٣٩٢/٦ ، والبغوي (٤١٥٤) من حديث حذيفة بن اليمان ، به . [والترمذي ^(١)] من حديث حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالذنيا لكع بن لكع » .

وفي « صحيح ابن حبان » ^(٢) عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند لكع بن لكع » .

وخرّج الطبراني ^(٣) من حديث أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدنيا لكع بن لكع » .

وخرّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٢٠/٣ . وأخرجه : أبو يعلى (٣٧١٥) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤٦٥) و (٤٦٦)] من حديث أنس بن مالك به ، وهو حديث حسن من أجل محمد بن إسحاق . [والطبراني ^(٤)] من حديث أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « بين يدي الساعة سنون خداعة ، يُتهم فيها الأمين ، ويُؤتمن فيها المتهم ، وينطق فيها الرّويضة » . قالوا : وما الرّويضة ؟ قال : « السّفيه ينطق في أمر العامة » . وفي رواية : « الفاسق يتكلّم في أمر العامة » [أخرجه : أحمد ٢٢٠/٣] . وفي رواية الإمام أحمد ^(٥) : « إنّ بين يدي الدجال سنين خداعة ، يُصدّق فيها الكاذب ، ويكذّب فيها الصادق ، ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن » ، وذكر باقيه .

ومضمون ما ذكر من أشراف الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أنّ الأمور تُوسدُ إلى غير أهلها ، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة : « إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » ^(٦) [أخرجه : أحمد ٣٦١/٢ ، والبخاري ٢٣/١ (٥٩) و ١٢٩/٨ (٦٤٩٦) ، وابن حبان (١٠٤) ، والبيهقي ١١٨/١٠ ، والبغوي (٤٢٣٢) من حديث أبي هريرة ، به . والروايات

(١) في « الجامع الكبير » (٢٢٠٩) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٢) برقم (٦٧٢١) ، وهو حديث صحيح .

(٣) في « الأوسط » (٣٠٩٨) ، والطبعة العلمية (٣٠٧٦) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٤) في « الأوسط » (٣٢٧٠) .

(٥) في مسنده ٢٢٠/٣ .

(٦) في (ص) : « فانتظروها » .

مطولة ومختصرة .] ، فإنه إذا صار الحفاة العراء رعاء الشاء - وهم أهل الجهل والجفاء - رؤوس الناس ، وأصحاب الثروة والأموال ، حتى يتناولوا في البنيان ، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا ، فإنه إذا رآس الناس مَنْ كان فقيراً عائلاً ، فصار ملكاً على الناس ، سواء كان مُلكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء ، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم ، بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال ، فقد قال بعض السلف : لأنّ تمدّد يدك إلى قم التّنين ، فيقضّمها ، خيرٌ لك من أن تمدّها إلى يد غنيّ قد عالج الفقر [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٢/٧-٢٣ من قول سفيان الثوري .] وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً ، فسد بذلك الدين ؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم ، بل همته في جباية المال واكتنازه ، ولا يُبالي بما فسد من دين^(١) الناس ، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم .

وفي حديث آخر : « لا تقوم الساعة حتى يسودَّ كُلُّ^(٢) قبيلة منافقوها » [أخرجه : البزار (٣٤١٦) (كشف الأستار) ، والطبراني في « الكبير » (٩٧٧١) و(١٠٥٥٦) ، وابن عدي في « الكامل » ٢٢١/٣ من حديث عبد الله بن مسعود ، به ، الروايات مطولة ومختصرة ، وهو حديث ضعيف . وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٧٧١٥) من حديث أبي بكرة ، به .] .

وإذا صار ملوكُ الناس ورؤوسهم على هذه الحال ، انعكست سائر الأحوال ، فصدّق الكاذبُ ، وكُذّبَ الصادقُ ، واؤْتُمِنَ الخائنُ ، وخوّنَ الأمينُ ، وتكلّمَ الجاهلُ ، وسكتَ العالمُ ، أو عُدِمَ بالكلية ، كما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ من أشراط الساعة أن يُرْفَعَ العلمُ ، ويظهر الجهلُ » [أخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٨٠١) ، والطيالسي (١٩٨٤) ، وأحمد ٩٨/٣ و١٥١ و١٧٦ و٢٠٢ و٢١٣ و٢٧٣ و٢٨٩ ، وعبد بن حميد (١١٩٢) ، والبخاري (٣٠/١) (٨٠) و(٨١) و٢٠٣/٨ (٦٨٠٨) وفي « خلق أفعال العباد » ، له (٤٣) ، ومسلم ٥٨/٨ (٢٦٧١) (٨) و(٩) ، وابن ماجه (٤٠٤٥) والترمذي (٢٢٠٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠٥) و(٥٩٠٦) من حديث أنس بن مالك ، به .] وأخبر : « أنَّه يقبضُ العلمُ بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ،

(١) في (ص) : « بذلك الدين » .

(٢) سقطت من (ص) .

فُسِّلُوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » [أخرجه : أحمد ١٦٢/٢ و ١٩٠ و ٢٠٣ ، والدارمي (٢٤٥) ، والبخاري ٣٦/١ (١٠٠) و ١٢٣/٩ (٧٣٠٧) وفي « خلق أفعال العباد » ، له (٤٧) ، ومسلم ٦٠/٨ (٢٦٧٣) (١٣) ، وابن ماجه (٥٢) ، والترمذي (٢٦٥٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨) ، وابن حبان (٤٥٧١) و (٦٧١٩) و (٦٧٢٣) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، به . [وقال الشعبي : لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً ، والجهل علماً .

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر^(١) الزمان وانعكاس الأمور . وفي « صحيح الحاكم »^(٢) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن من أشراط الساعة أن يوضع الأخيار ، ويُرفع الأشرار » .

وفي قوله : « يتطاولون في البنيان » دليلٌ على ذمّ التباهي والتفاخر ، خصوصاً بالتطاول في البنيان ، ولم يكن إطالة^(٣) البناء معروفاً^(٤) في زمن النبي ﷺ وأصحابه ، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة^(٥) ، وروى أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة ، حتى يتطاول الناس في البنيان » . خرّجه البخاري [في « صحيحه » ٧٤/٩ (٧١٢١) وفي « الأدب المفرد » ، له (٤٤٩)] .

وخرّج أبو داود [في « سننه » (٥٢٣٧) . وأخرجه : أبو يعلى (٤٣٤٧) والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٧٠٥) من حديث أنس بن مالك ، به . وإسناده لا بأس به . [من حديث أنس : أنَّ النبي ﷺ خرج فرأى^(٦) قُبَّةً مشرفة ، فقال : « ما هذه ؟ » قالوا : هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، فجاء صاحبها ، فسلم على رسول الله ﷺ ، فأعرض عنه ، فعَلَّ ذلك

(١) في (ص) : « ذلك » .

(٢) أي : المستدرک ٥٥٤/٤ ، وصححه .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) في (ص) : « مرفوعاً » .

(٥) انظر : فتح الباري ١١٠/١٣ .

(٦) في (ص) : « أنه رأى » .

مراراً ، فهدمها الرَّجُلُ . وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [فِي « الْأَوْسَطِ » (٣١٠٣) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٤١٦١) بِلَفْظٍ أَطْوَلَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً ، وَعِنْدَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ بِنَاءٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا عَلَى رَأْسِهِ - أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ » ^(١) .

وَقَالَ حَرِثُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ الْحَسَنِ : كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَّانَوُلُ سَقْفَهَا بِيَدِي [أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ » (٤٥٠) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « قَصْرِ الْأَمَلِ » (٢٤٥)] .

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِوٍ أَنَّهُ كَتَبَ : لَا تُطِيلُوا بِنَاءَكُمْ ، فَإِنَّهُ شَرُّ أَيَّامِكُمْ [أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ » (٤٥٢)] .

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : قَالَ حَذِيفَةُ لِسُلَيْمَانَ : أَلَا نَبْنِي لَكَ مَسْكناً يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَ ، لِتَجْعَلَنِي مَلِكاً ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ نَبْنِي لَكَ بَيْتاً مِنْ قَصَبٍ وَنَسْقِفُهُ بِالْبُوَارِي ، إِذَا قَمْتُ كَادَ أَنْ يَصِيبَ رَأْسُكَ ، وَإِذَا نَمْتُ كَادَ أَنْ يَمْسَ طَرْفُوكَ ، قَالَ : كَأَنَّكَ كُنْتَ فِي نَفْسِي [أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « قَصْرِ الْأَمَلِ » (٣٠٦) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَةِ » ٢٠٢/١] .

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءَهُ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ ، نُوْدِي يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ ، إِلَى أَيْنَ [أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « قَصْرِ الْأَمَلِ » (٢٥٠) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَةِ » ٧٥/٣] ؟

خَرَّجَهُ كُلُّهُ ^(٢) ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ ، قَالَ : نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي : بِالْبَصْرَةِ فِي أَخْبِيَةِ الشَّعْرِ ، فَفْشَا فِيهِمُ السَّرَقُ ، فَكَتَبُوا إِلَى عَمْرِوٍ ، فَأَذَّنَ لَهُمْ فِي الْيَرَاعِ ، فَبَنَوْا بِالْقَصَبِ ، فَفْشَا فِيهِمُ الْحَرِيقُ ، فَكَتَبُوا إِلَى عَمْرِوٍ ، فَأَذَّنَ لَهُمْ فِي الْمَدَرِ ، وَنَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ سَمَكَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ

(١) عبارة : « عَلَى صَاحِبِهِ » سَقَطَتْ مِنْ (ج) .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

أذرع ، وقال : إذا بنيتُم منه بيوتكم ، فابنوا منه المسجد . قال ابن عائشة : وكان عتبة بن غزوان بنى مسجد البصرة بالقصب ، قال : من صلى فيه وهو من قصب أفضل ممن صلى فيه وهو من لبن ، ومن صلى فيه وهو من لبن خير^(١) ممن صلى فيه وهو من آجر .

وخرّج ابن ماجه [في « سننه » (٧٣٩) .

وأخرجه : أحمد ١٤٣/٣ و ١٤٥ و ١٥٢ و ٢٣٠ و ٢٨٣ ، والدارمي (١٤١٥) ، وأبو داود (٤٤٩) ، والنسائي ٣٢/٢ وفي « الكبرى » ، له (٧٦٨) ، وأبو يعلى (٢٧٩٨) و (٢٧٩٩) ، وابن خزيمة (١٣٢٢) و (١٣٢٣) ، وابن حبان (١٦١٤) من حديث أنس بن مالك ، به . وهو حديث صحيح [من حديث أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .

ومن حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها ، وكما شرفت النصارى بيعة^(٢) » [أخرجه : ابن ماجه (٧٤٠) ، وابن حبان (١٦١٥) ، والبيهقي ٤٣٨/٢ - ٤٣٩ ، والبغوي (٤٦٣) ، وإسناده ضعيف .] .

وروى ابن أبي الدنيا^(٣) بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن رضي الله عنه ، قال : لما بنى رسول الله ﷺ المسجد ، قال : « ابنوه عريشاً كعريش موسى » . قيل للحسن : وما عريش موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش ، يعني : السقف .

(١) في (ص) : « أفضل » .

(٢) حديث ابن عباس متقدم على حديث أنس في (ص) .

(٣) في « قصر الأمل » (٢٨٦) ، ومن طريقه البيهقي في « دلائل النبوة » ١/٢ - ٥٤١ - ٥٤٢ ، وهو مع إرساله ضعيف ، فراويه عن الحسن البصري إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث ، وانظر : البداية والنهاية لابن كثير ٤/٥٣٢ .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يقولُ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديثُ خَرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » [صحيح البخاري « ٩ / ١ (٨) ، و » صحيح مسلم « ٣٤ / ١ (١٦) (٢٢) .

وأخرجه : أحمد ١٤٣ / ٢ ، والترمذي (٢٦٠٩) م ، والنسائي ١٠٧ / ٨ وفي « الكبرى » ، له (١١٧٣٢) ، وابن خزيمة (٣٠٨) و (١٨٨٠) ، وابن حبان (١٥٨) و (١٤٤٦) ، وابن منده في « الإيمان » (٤٠) من طرق عن عكرمة ، بهذا الإسناد . [من رواية عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، وخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ [في « صحيحه » ٣٤ / ١ (١٦) (١٩) و (٢٠) من طريق سعد بن عبيد ، عن ابن عمر ، وفي ٣٤ / ١ (١٦) (٢١) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله ، عن ابن عمر ، به .] من طريقين آخرين عن ابن عمر^(١) ، وله طرقٌ أخرى [أخرجه : الحميدي (٧٠٣) ، وأحمد ٢٦ / ٢ و ٩٢ و ١٢٠ ، وعبد بن حميد (٨٢٣) ، والترمذي (٢٦٠٩) ، وأبو يعلى (٥٧٨٨) ، وابن خزيمة (٣٠٩) و (١٨٨١) و (٢٥٠٥) ، وابن منده في « الإيمان » (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (١٤٩) و (١٥٠) والبيهقي ٨١ / ٤ و ١٩٩ من طرقٍ عن ابن عمر ، به .] عنه .

وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، وخَرَّجَ حَدِيثَهُ^(٢) الإمام أحمدُ [في « مسنده » ٣٦٣ / ٤ و ٣٦٤ .

وأخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٤١٩) و (٤٢٠) و (٤٢١) و (٤٢٢) ، وأبو يعلى (٧٥٠٢) و (٧٥٠٧) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣٦٣) و (٢٣٦٤) وفي « الصغير » ، له (٧٨٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٥١ / ٩ من طريق الشعبي ، عن جرير ، به .] .

(١) عبارة : « عن ابن عمر » لم ترد في (ص) .

(٢) في (ص) : « وخرجه » بإسقاط كلمة « حديثه » .

وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكرُ الإسلام .

والمراد من هذا الحديث أنَّ الإسلام مبنيٌّ على هذه الخمس ، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه ، وقد خرَّجه محمد بنُ نصر المروزي في « كتاب الصلاة »^(١) ، ولفظه : « بُني الإسلام على خمسٍ دعائم » فذكره .

والمقصودُ تمثيلُ الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس ، فلا يثبت البنيانُ بدونها ، وبقيةُ خصالِ الإسلام كتتمة البنيان ، فإذا فقد منها شيء ، نقص البنيانُ وهو قائم لا ينتقص بنقص ذلك ، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس ؛ فإنَّ الإسلام يزولُ بفقدِها جميعها بغير إشكالٍ ، وكذلك يزولُ بفقدِ الشهادتين ، والمراد بالشهادتين^(٢) الإيمان بالله ورسوله . وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً : « بني الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله » ، وذكر بقية الحديث^(٣) . وفي رواية لمسلم^(٤) : « على خمس : على أن يؤخِّد الله » وفي رواية له^(٥) : « على أن يُعبد الله ويُكفَّرَ بما دونه » .

وبهذا يُعلم أنَّ الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره في الحديث الماضي .

وأما إقام الصلاة ، فقد وردت أحاديثٌ متعددةٌ تدلُّ على أنَّ من تركها ، فقد خرج من الإسلام ، ففي « صحيح مسلم » [١/٦١ (٨٢) (١٣٤)] .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٤) ، وعبد بن حميد (١٠٢٢) و(١٠٤٣) ، والدارمي (١٢٣٦) ، وأبو داود (٤٦٧٨) ، وابن ماجه (١٠٧٨) ، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩) و(٢٦٢٠) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٨٨٦) و(٨٨٧) و(٨٨٨) و(٨٨٩) و(٨٩٠) و(٨٩١) و(٨٩٢) ، والنسائي ٢٣٢/١ ، وأبو يعلى (١٧٨٣) و(١٩٥٣) و(٢١٠٢) و(٢١٩١) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٣١٧٥) و(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨) من طرق

(١) حديث (٤١٣) .

(٢) عبارة : « والمراد بالشهادتين » سقطت من (ص) .

(٣) في « صحيحه » ٣٢/٦ (٤٥١٤) .

(٤) في « صحيحه » ٣٤/١ (١٦) (١٩) .

(٥) في « صحيحه » ٣٤/١ (١٦) (٢٠) .

عن جابر ، به . [. عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » ، وَرُوي مثله من حديث بُريدة [أخرجه : أحمد ٣٤٦/٥ و ٣٥٥ ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، والترمذي (٢٦٢١) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٨٩٤) و (٨٩٥) و (٨٩٦) ، والنسائي ٢٣١/١ وفي « الكبرى » ، له (٣٢٩) ، وابن حبان (١٤٥٤) ، والدارقطني ٥٢/٢ ، والحاكم ٦/١ و ٧ ، والبيهقي ٣/٣٦٦ . [وثوبان [أخرجه : اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٥٢١) . [وأنس [أخرجه : ابن ماجه (١٠٨٠) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٨٩٧) ، و (٨٩٨) و (٨٩٩) و (٩٠٠) ، وأبو يعلى (٤١٠٠) . [وغيرهم .

وخرَجَ محمد بنُ نصر المروزيُّ [في « تعظيم قدر الصلاة » (٩٢٠) .

وأخرجه : اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٥٢٢) من طريق سلمة بن شريح ، عن عبادة بن الصامت ، به ، وإسناده ضعيف . [من حديث عبادة بن الصامت ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ » .

وفي حديث معاذ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ » [أخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٣٠٣) ، وأحمد ٢٣١/٥ و ٢٣٧ ، وعبد بن حميد (١١٢) ، والترمذي (٢٦١٦) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١٩٥) و (١٩٦) و (١٩٧) و (١٩٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٩٤) وفي « التفسير » ، له (٤١٤) ، والطبري في « تفسيره » (٢١٥١٥) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٢٦٦) ، والحاكم ٢/٤١٢-٤١٣ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٣٥٠) ، والبغوي (١١) وفي « التفسير » ، له (١٦٦١) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » وسند الترمذي منقطع ، ولعله قال ذلك لما للحديث من طرق وشواهد . [فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به ، ولو سقط العمود ، لسقط الفسطاط ، ولم يثبت بدونه .

وقال عمر : لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ [أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ١٨٨/٣ ، وابن أبي شيبة (٣٧٠٧٤) ، وأحمد في « مسائله » برواية ابنه عبد الله (٥٥) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٩٢٣) - (٩٢٩) ، والآجري في « الشريعة » : ١٣٤ ، والدارقطني ٥٢/٢ ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٥٢٨) و (١٥٢٩) . [، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ [أخرجه : ابن أبي شيبة (٧٦٤٠) وفي « الإيمان » ، له (١٢٦) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٩٣٣) ، والآجري في « الشريعة » : ١٣٥ من طرق عن علي ، به . [: من تركها فقد كفر .

وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَرَوْنَ من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة [أخرجه : الترمذي (٢٦٢٢) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٩٤٨) .

وأخرجه الحاكم ٧/١ من طريق الجري ، عن عبد الله ، عن أبي هريرة ، به . [

وقال أيوب السخيتاني : ترك الصلاة كفرٌ ، لا يُخْتَلَفُ فيه .

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم ، وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث ^(١) .

وذهب طائفة منهم إلى أنَّ من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك ، ورؤي ذلك ^(٢) عن سعيد بن جبير ونافع والحكم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية .

وخرَّج الدارقطني [في « سننه » ٢/ ٢٨١ ، والطبري في « تفسيره » (٩٩٧٩) ، وطبعة التركي ١٨/٩ ، وإسناده ضعيف فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف . انظر : الجرح والتعديل ٧٧/٢ (٤١٧) .

وأخرجه : إسحاق بن راهويه (٦٠) ، وأحمد ٢/ ٥٠٨ ، ومسلم ٤/ ١٠٢ (١٣٣٧) (٤١٢) ، والنسائي ٥/ ١١٠ وفي « الكبرى » ، له (٣٥٩٨) ، وابن خزيمة (٢٥٠٨) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (١٤٧٢) و (١٤٧٣) ، وابن حبان (٣٧٠٤) و (٣٧٠٥) ، والبيهقي ٤/ ٣٢٦ من طرق عن أبي هريرة ، به لكن بدون لفظ : « ولو تركتموه لكفرتم » . [وغيره من حديث أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله الحج في كل عام ؟ قال : « لو قلتُ : نعم ، لوجب عليكم ، ولو وجب عليكم ، ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم » .

وخرَّج اللالكائي [في « أصول الاعتقاد » (١٥٧٦) .

(١) في (ص) : « جمهور العلماء وأهل الحديث » .

(٢) سقطت من (ص) .

وأخرجه : أبو يعلى (٢٣٤٩) من طريق أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، به ، والحديث ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل فقد دفن كتبه ثم حدث بعد فدخل الوهم في حديثه . [من طريق مؤمل ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النُّكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، ولا أحسبه إلا رفعه قال « عُرِيَ الإسلام وقواعدُ الدين ثلاثة ، عليهن أُسِّسَ الإسلامُ : شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ^(١) ، والصَّلَاةُ ، وصومُ رمضان . من تركَ منهنَّ واحدةً ، فهو بها كافرٌ ، حلالُ الدَّمِ ، وتجده كثير المال لم يحجَّ ، فلا يزالُ بذلك كافراً ، ولا يحلُّ دمه ، وتجده كثير المال فلا يزكي ، فلا يزالُ بذلك كافراً ولا يحلُّ دمه » ورواه قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد موقوفاً مختصراً ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد ، عن عمرو بن مالك ، بهذا الإسناد مرفوعاً ، وقال : « من تركَ منهنَّ واحدةً ، فهو بالله كافرٌ ، ولا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ ، وقد حلَّ دمه وماله » ولم يذكر ما بعده .

وقد رُوِيَ عن عمر ضربُ الجزية على من لم يحجَّ ، وقال : ليسوا بمسلمين ^(٢) . وعن ابن مسعود : أنَّ تاركَ الزَّكاة ^(٣) ليس بمسلم ^(٤) ، وعن أحمد برواية : أنَّ ترك الصلاة والزكاة خاصَّةٌ كفرٌ دون الصيام والحج .

وقال ابن عيينة : المرجئة سَمُوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس سواء ؛ لأنَّ ركوب المحارم متعمداً من غير استحلالٍ معصيةٌ ، وترك الفرائض من غير جهلٍ ولا عذرٍ هو كفر . وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ بلسانهم ، ولم يعملوا بشرائعه [أخرجه : عبد الله بن أحمد في « السنة » (٧٤٥)] . وقد استدللَّ أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم ، وترك السجود لله أعظم ^(٦) .

(١) عبارة : « وأنَّ محمداً رسول الله » لم ترد في (ج) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في (ص) : « الصلاة » .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) في (ج) : « بنعت » .

(٦) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ١/ ٦١ (٨١) (١٣٣) .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٩٨١) ، وأحمد ٤٤٣/ ٢ ، وابن ماجه (١٠٥٢) ،
والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٣١٦) ، وأبو عوانة ٢٢٤/ ٢ ، واللالكائي في « أصول
الاعتقاد » (١٥٢٧) ، وأبو نعيم في « المستخرج » (٢٤٤) وفي « الحلية » ، له ٦٠/ ٥ من طرق عن
أبي هريرة ، به . [عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا قرأ ابنُ آدم السَّجدة
فسجد ، اعتزل الشيطان ^(١) يبكي ويقول : يا ويلي أمر ابنُ آدم بالسُّجود ، فسجد ، فله
الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ، فلي النار » .

واعلم أنَّ هذه الدعائم الخمسَ بعضها مرتبطٌ ببعض ، وقد روي أنَّه لا يُقبل بعضها
بدون بعض كما في « مسند الإمام أحمد » ^(٢) عن زياد بن نعيم الحضرمي ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « أربُعُ فرضهنَّ الله في الإسلام ، فمن أتى بثلاثٍ لم يُغنين عنه شيئاً
حتَّى يأتي بهنَّ جميعاً : الصَّلَاةُ ، والزكاةُ ، وصومُ رمضان ، وحجُّ البيتِ » وهذا
مرسل ، وقد روي عن زياد ، عن عُمارة بن حزم ، عن النبي ﷺ [أخرجه أحمد كما في
« جامع المسانيد » ٣١٦/ ٩ (٦٨٣٣) . وأورده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » ٣٦٥/ ٢
(٢٣٩٨) في مسند زياد بن نعيم ثم قال : « هكذا وقع في بعض النسخ ، وعليه مشى ابن عساكر ، ووقع
في بعضها : عن زياد بن نعيم ، عن عُمارة بن حزم ، به » ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٧/ ٦
وعزاه لأحمد والطبراني في « الكبير » ، وقال الهيثمي : « وفي إسناده ابن لهيعة » . [

ورُوي عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « الدِّينُ خمسٌ لا يقبلُ الله ^(٣) منهن شيئاً دون شيء : شهادةُ أن لا إله
إلا الله ، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله ، وإيمانُ بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِهِ ، وبالجنةِ
والنارِ ، والحياة بعد الموتِ هذه واحدة ، والصلواتُ الخمسُ عمود الدين لا يقبلُ الله
الإيمان إلا بالصلاة ، والزكاةُ ظهور من الذنوب ، ولا يقبلُ الله الإيمان ولا الصلاة إلا

(١) في (ص) : « قام إبليس » بدل : « فسجد ، اعتزل الشيطان » .

(٢) المسند ٢٠٠/ ٤ وهو مع إرساله فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

وأورده المنذر في « الترغيب والترهيب » (٨١٠) وعزاه لأحمد ، وقال عقبه : « وهو مرسل » .

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

بالزكاة ، فمن فعل هؤلاء^(١) ، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً ، لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ، ولا الزكاة^(٢) ، فمن فعل هؤلاء الأربع ، ثُمَّ تيسَّر له الحج ، فلم يحج ، ولم يؤص بحجة ، ولم يحج عنه بعض أهله ، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها « ذكره ابن أبي حاتم [في « العلل » ٢٩٣-٢٩٤ (٨٧٩) و ١٥٦/٢ (١٩٦٢) .

وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٠١-٢٠٢ من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر به . وقال عقبه : « غريب من حديث ابن عمر ، بهذا اللفظ . » [، وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكر يُحتمل أنَّ هذا من كلام عطاء الخراساني .

قلت : الظاهر أنَّه من تفسيره لحديث ابن عمر ، وعطاء من جلة علماء الشام .

وقال ابن مسعود : من لم يزك ، فلا صلاة له . ونفي القبول هنا لا يرادُّ به نفي الصَّحَّة ، ولا وجوب الإعادة بتركه ، وإنما يرادُّ بذلك انتفاء الرِّضا به ، ومدح عامله ، والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى ، والمباهاة به للملائكة .

فمن قام بهذه الأركان على وجهها ، حصل له القبول بهذا المعنى ، ومن قام^(٣) ببعضها دون بعض ، لم يحصل له ذلك ، وإن كان لا يُعاقب - على ما أتى به منها - عقوبة تاركة ، بل تبرأ به ذمته ، وقد يثاب عليه أيضاً .

ومن هنا يُعلم أنَّ ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه كما قال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً » [أخرجه : الطيالسي (١٩٠١) ، وعبد الرزاق (١٧٠٥٨) و (١٧٠٥٩) وأحمد ٣٥/٢ ، والترمذي (١٨٦٢) ، وأبو يعلى (٥٦٨٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٤٤١) و (١٣٤٤٥) و (١٣٤٤٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٥٨٠) ، والبغوي (٣٠١٦) من طرق عن ابن عمر ، به . قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه : أحمد ١٧٦/٢ ، والبزار (٢٤٩٣) ، والنسائي ٣١٦/٨ وفي « الكبرى » ، له (٥٧٩) ، الحاكم ٣٠/١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .

(١) زاد بعدها في (ص) : « الأربع » .

(٢) عبارة : « ولا الزكاة » لم ترد في (ص) .

(٣) في (ص) : « أتى » .

وأخرجه : أحمد ١٧١/٥ ، والبزار (٤٠٧٤) من طرق عن أبي ذر ، به . [، وقال : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً »] أخرجه : أحمد ٦٨/٤ ، ومسلم ٣٧/٧ (٢٢٣٠) (١٢٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٠/٤٠٦ - ٤٠٧ ، والبيهقي ٨/١٣٨ من طريق نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، به [، وقال : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ »] أخرجه : مسلم ١/٥٩ (٧٠) (١٢٤) ، والنسائي ٧/١٠٢ وفي « الكبرى » ، له (٣٤٩٨) ، وابن خزيمة (٩٤١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣٥٧) ، وابن حزم في « المحلى » ٤/٤٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٥٩٥) ، والبخاري (٢٤٠٩) من طريق الشعبي ، عن جرير ، به [.

وحديث ابن عمر يستدلُّ به على أَنَّ الاسمَ إذا شملَ أشياءَ متعدِّدةً ، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها ، فيبطل بذلك قولُ مَنْ قال : إِنَّ الإيمانَ لو دخلت فيه الأعمال ، للزم أن يزول بزوالِ عملٍ مما دخل في مسمَّاه ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل هذه الخمسَ دعائمَ الإسلام ومبانيه ، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل^(١) ، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أَنَّ أعرابياً سأل النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإسلام ، ففسره له بهذه الخمس [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٤٨٥) برواية الليثي ، والشافعي في « الرسالة » (٣٤٤) وفي « مسنده » ، له (١١٦) و (١١٧) بتحقيقي ، وأحمد ١/١٦٢ ، والدارمي (١٥٨٦) ، والبخاري ١٨/١ (٤٦) (٣٠/٣) (١٨٩١) و (٢٦٧٨) ٣/٢٣٥ (٢٩/٩) (٦٩٥٦) ، ومسلم ١/٣١ (١١) (٨) و (١١/٣٢) (٩) ، وأبو داود (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٢٥٢) ، والبزار (٩٣٣) ، والنسائي ١/٢٢٦ - ٢٢٨ و ٤/١٢٠ و ٨/١١٨ - ١١٩ وفي « الكبرى » ، له (٣١٩) (٢٤٠٠) و (١١٧٥٩) ، وابن الجارود (١٤٤) ، وابن خزيمة (٣٠٦) ، وابن حبان (١٧٢٤) و (٣٢٦٢) ، والبيهقي (١/٣٦١ و ٢/٨ و ٤٦٦ و ٤٦٧) ، والبخاري (٧)] .

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خَصْلَةٌ واحدةٌ ، أو أربع خصالٍ سوى الشهادتين ، لم يخرج بذلك من الإسلام . وقد روى بعضهم : أَنَّ جبريلَ عليه السلام سأل النَّبِيَّ ﷺ عن شرائع الإسلام ، لا عن الإسلام ، وهذه اللفظة لم تصحَّ عندَ أئمَّة الحديث ونُقَّاده ، منهم : أبو زرعة الرازي ، ومسلم بن الحجاج^(٢) ، وأبو جعفر العُقيلي وغيرُهم .

(١) وحديث جبريل تقدم تخريجه ، وهو الحديث الثاني من هذا الكتاب .

(٢) قال مسلم في « التمييز » : ٧٥ : « فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة في متن هذا الحديث إذ قال =

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل^(١) شجرة لها أصل وفروع وشُعَبٌ ، فاسمُ الشَّجَرَةِ يَشْمَلُ ذلك كله ، ولو زال شيء من شُعَبِها وفروعها ، لم يزل عنها اسمُ الشجرة ، وإنما يُقال : هي شجرة ناقصةٌ ، أو غيرها أتمُّ منها .

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۚ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم : ٢٤ - ٢٥] . والمراد بالكلمة كلمة التوحيد ، وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب ، وأكلها : هو^(٢) الأعمال الصالحة الناشئة منه^(٣) .

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة [هو حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَأَنْهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ » فوق الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ووقع في نفسي أَنَّهَا النخلة فاستحييت ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ فقال : هي النخلة ، قال : فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ هِيَ النخلة أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

أخرجه الحميدي (٦٧٦) و(٦٧٧) ، وأحمد ١٢/٢ و٣١ و٦١ و١١٥ و١٥٧ ، والبخاري ٢٣/١ (٦١) و١/٢٤ (٦٢) و١/٢٨ (٧٢) و١/٤٤ (١٣١) و٣/١٠٣ (٢٢٠٩) و٦/٩٩ (٤٦٩٨) و٧/١٠٤ (٥٤٤٨) و٨/٣٦ (٦١٢٢) و٨/٤٢ (٦١٤٤) ، ومسلم ٨/١٣٧ (٢٨١١) (٦٣) و(٦٤) واللفظ له ، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٦١) من طرق عن ابن عمر ، به . والروايات مطولة ومختصرة [، ولو زال شيء من فروع النخلة ، أو من ثمرها ، لم يزل بذلك عنها اسمُ النخلة بالكلية ، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر .

ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا ، مع أَنَّ الجهادَ أَفْضَلُ الأعمال ، وفي

فيه : إن جبريل عليه السلام قال : جئت أسألك عن شرائع الإسلام فهذه زيادة مختلفة ، ليست من الحروف بسبيل وإنما أدخل هذا الحرف - في رواية هذا الحديث - شذمة زيادة في الحرف مثل ضرب النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن نحاً في الإرجاء نحوهما ، وإنما أرادوا بذلك تصويماً في قوله في الإيمان وتعزيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهنا وعن الحق إلا بعداً إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٣/٦٣٥ .

رواية : أَنَّ ابنَ عمر قيل له : فالجهد؟ قَالَ : الجهد حسن ، ولكن هكذا حَدَّثَنَا رسول الله ﷺ . خرَّجه الإمام أحمد^(١) .

وفي حديث معاذ بن جبل : « إِنَّ رَأْسَ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وعمودُهُ الصَّلَاةُ ، وذُرْوُهُ سَنَامُ الْجِهَادِ »^(٢) وذروة سنامه : أعلى شيء فيه ، ولكِنَّه ليس من دعائمه وأركانها التي بُني عليها ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كفاية عند جمهور العلماء ، ليس بفرض عين ، بخلاف هذه الأركان^(٣) .

والثاني : أَنَّ الْجِهَادَ لَا يَسْتَمِرُّ فَعْلُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، بل إذا نَزَلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ يَبْقَ حَيْنٌ مِلَّةَ إِلَّا مِلَّةَ^(٤) الْإِسْلَامِ ، فحينئذٍ تَضَعُ الْحَرْبُ أوزارَهَا ، وَيُسْتَغْنَى عَنِ الْجِهَادِ ، بخلاف هذه الأركان ، فَإِنَّهَا واجبةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في « مسنده » ٢٦/٢ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ولجهالة حال يزيد بن بشر السكسكي .

(٢) تقدم تخريجه قبل صفحات .

(٣) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار : « إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة ، إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه » . وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول : « ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض » . أحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٣ .

(٤) في (ص) : « سوى ملة » .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً ^(١) ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث متفق على صحته ، وتلقته الأمة بالقبول ، رواه الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود ، ومن طريقه خرَّجه الشيخان في « صحيحيهما » ^(٢) [صحيح البخاري ١٣٥/٤ (٣٢٠٨) و١٦١/٤ (٢٣٣٢) و١٥٢/٨ (٦٥٩٤) و١٦٥/٩ (٧٤٥٤) ، وصحيح مسلم ٤٤/٨ (٢٦٤٣) (١)] .

وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٠٩٣) ، والطيالسي (٢٩٨) ، والحميدي (١٢٦) ، وأحمد ٣٨٢/١ و٤١٤ و٤٣٠ ، وأبو داود (٤٧٠٨) وابن ماجه (٧٦) ، والترمذي (٢١٣٧) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٤٦) وفي « التفسير » ، له (٢٦٦) وأبو يعلى (٥١٥٧) ، وأبو بكر الخلال في « السنة » (٨٩٠) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٣٨٦١) - (٣٨٧٠) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٣٧٨٠) ، والشاشي (٦٨٠) ، وابن حبان (٦١٧٤) ، والطبراني في « الصغير » (١٩٢) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (١٠٨٩) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢) من طرق عن ابن مسعود ، به . [

(١) هذه اللفظة لم ترد في شيء من مصادر التخريج إلا في « تفسير ابن أبي حاتم » (١٣٧٨٠) ، و« مسند الشاشي » (٦٨٢) ، وتحمل على أنها رواية للنووي من طريق الشيخين أو أحدهما ، فهكذا جاءت في الأربعين وعدم تغييرها من المحدثين إنما هو لأمانتهم العلمية .

(٢) في (ص) : « من طريق الشيخين في صحيحيهما » .

وقد روي عن محمد بن يزيد الأسفاطي ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ فيما يرى النائم ، فقلتُ : يا رسول الله ، حديث ابن مسعود الذي حدَّثَ عنك ، فقال : حدثنا رسولُ الله ﷺ ، وهو الصادق المصدق . فقال ﷺ : « والذي لا إله إلا هو ^(١) حدَّثته به أنا » يقوله ثلاثاً ، ثم قال : غفر الله للأعمش كما حدَّث به ، وغفر الله لمن حدَّث به قبل الأعمش ، ولمن حدَّث به بعده [أخرجه : أبو بكر الخلال في « السنة » (٨٨٩) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٠٤٣) .] .

وقد روي عن ابن مسعودٍ من وجوهٍ آخر .

فقوله ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً » قد روي تفسيره عن ابن مسعود ؛ روى الأعمش ، عن خيثمة ، عن ابن مسعود ، قال : إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ ، طَارَتْ فِي كُلِّ شَعْرٍ وَظُفْرٍ ، فَتَمَكُّتُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَنْحَدِرُ فِي الرَّحِمِ ، فَتَكُونُ عَلَقَةً . قال : فذلك جمعُها . خرَّجه ابن أبي حاتم ^(٢) وغيره .

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر ، فخرَّج الطبراني وابن منده في كتاب « التوحيد » من حديث مالك بن الحويرث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ خَلْقَ عَبْدٍ ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، طَارَ مَأْوُهُ فِي كُلِّ عَرَقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ كُلَّ عَرَقٍ لَهُ دُونَ آدَمَ [أخرجه الطبراني في « الكبير » ١٩ / (٦٤٤) وفي « الصغير » ، له (١٠٠) .] : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار : ٨] ، وقال ابن منده : إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما .

وخرَّج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، والطبراني من رواية مُطَهَّرِ بْنِ الْهَيْثَمِ ، عن موسى بن عُلي ^(٣) بن رباح ، عن أبيه ، عن جدِّه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لجدِّه : « يا فلان ، مَا وُلِدَ لَكَ ؟ » قال : يا رسول الله ، وما عسى أن يُولَدَ لي ؟ إمَّا غلامٌ وإمَّا جاريةٌ ، قال : « فمن يشبهه ؟ » قال : مَنْ عسى أن يُشبهه ؟ يشبه أمه أو أباه ، قال : فقال النَّبِيُّ

(١) في (ص) : « لا إله غيره » .

(٢) في « تفسيره » (١٣٧٨١) .

(٣) بضم العين مصغراً ، وانظر بلائد شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٢٧٥ وتعليقي عليه .

ﷺ : « لا تقولن كذا ، إِنَّ النطفة إذا استقرت في الرحم ، أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم ، أما قرأت هذه الآية : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ ، قال : سلكك » [أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢٨٣٤٢) ، وطبعة التركي ١٨٠/٢٤ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٤٠٨/١٠ (١٩١٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (٤٦٢٤) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٣٠/١٨ . وهذا إسناد ضعيف ، ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً^(١) ، وقال البخاري : هو حديث لم يصح وذكر بإسناده عن موسى بن علي ، عن أبيه : أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، يَعْنِي : أَنَّهُ لَا صَحْبَةَ لَهُ .

ويشهد لهذا المعنى قولُ النَّبِيِّ ﷺ للذي قال له : وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ : « لعله نزع عرق » [أخرجه : الحميدي (١٠٨٤) ، وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩ ، والبخاري ٦٨/٧ (٥٣٠٥) و٢١٥/٨ (٦٨٤٧) و١٢٥/٩ (٧٣١٤) ، ومسلم ٤/٢١١ (١٥٠٠) (١٨) و(١٩) و(٢٠) و٢١٢/٤ (١٥٠٠) (٢٠) ، وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢) ، وابن ماجه (٢٠٠٢) ، والترمذي (٢١٢٨) ، والنسائي ٦/١٧٨ و١٧٩ وفي « الكبرى » ، له (٥٦٧٢) من حديث أبي هريرة ، به .] .

وقوله : « ثم يكون علقه مثل ذلك » يعني : أربعين يوماً ، والعلقة : قطعة من دم .
« ثم يكون مضغه مثل ذلك » يعني : أربعين يوماً . والمضغة : قطعة من لحم .
« ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بَكْتَبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَاجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ » .

فهذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُ يَنْقَلِبُ فِي مِئَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَارَ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا يَكُونُ فِي طَوْرِ ، فَيَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى نُطْفَةً ، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ عُلْقَةً ، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ مَضْغَةً ، ثُمَّ بَعْدَ الْمِئَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا يَنْفَخُ الْمَلَكُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيَكْتُبُ لَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ .

وقد ذكر الله في القرآن في مواضع كثيرة تَقَلُّبَ الْجَنِينِ فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن

(١) قال عنه أبو سعيد بن يونس : متروك الحديث . انظر : تهذيب الكمال ١٣٣/٧ (٦٦٠٢) ، وميزان الاعتدال ١٢٩/٤ (٨٥٩٦) ، والتقريب (٦٧١٣) .

عَلَقَةً ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لَنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴿٥﴾ [الحج : ٥] .

وذكر هذه الأطوار الثلاثة : النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة من القرآن ، وفي موضع آخر ذكر زيادةً عليها ، فقال في سورة المؤمنين : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْماً فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون ١٢ - ١٤] .

فهذه سبعُ تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابنِ آدمَ قبل نفخ الروح فيه . وكان ابنُ عباس يقول : خُلِقَ ابنُ آدمَ مِنْ سَبْعٍ ، ثم يتلو هذه الآية ، وسئل عن العزل ، فقراً هذه الآية ، ثم قال : فهل يخلق أحدٌ حتَّى تجري فيه هذه الصفة ؟ وفي رواية عنه قال : وهل تموت نفس حتَّى تمر على هذا الخلق ^(١) ؟ [أخرجه : عبد الرزاق (١٢٥٧٠) ، والبيهقي ٢٣٠ / ٧] .

وروي عن رفاعه بن رافع قال : جلس إليَّ عمر وعليُّ والزبير وسعد في نفر ^(٢) مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ ، فتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به ، فقال رجلٌ : إنَّهم يزعمون أنَّها الموءودةُ الصُّغرى ، فقال علي : لا تكون موءودة حتَّى تمرَّ على التَّارات السَّبع : تكون سُلالةً من طين ، ثمَّ تكونُ نطفةً ، ثم تكونُ علقةً ، ثم تكون مضغةً ، ثم تكونُ عظماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخرَ ، فقال عمرُ : صدقت ، أطال الله بقاءك . رواه الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » ^(٣) .

وقد رخص طائفةٌ مِنَ الفقهاء للمرأة ^(٤) في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الرُّوحُ ، وجعلوه كالعزل ^(٥) ، وهو قولٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ الجنين ولدٌ انعقد ، وربما

(١) في (ص) : « على التارات السبع » .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) عبارة : « رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف » سقطت من (ص) ، والحديث في « المؤتلف والمختلف » ٨٧٧ / ٢ .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) قال الحنفية : إذا أسقطت جنينها قبل مضي أربعة أشهر ، أي : قبل نفخ الروح فيه فإذا أسقطته في هذه =

تصوّر ، وفي العزل لم يُوجد ولدٌ بالكُلِّيَّةِ ، وإنّما تسبّب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه ، كما قال النّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن العزل : « لا عليكم أن لا تعزّلوا ، إنّهُ ليس من نفسٍ منفوسةٍ إلا الله خالقُها » [أخرجه : مالك في « الموطأ » (١٧٤٠) برواية يحيى الليثي ، والطيالسي (٢١٧٥) و (٢١٧٧) ، والحميدي (٧٤٦) ، وأحمد ٢٢ / ٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٦٨ و ٧٢ و ٩٣ ، والدارمي (٢٢٢٩) ، و (٢٢٣٠) ، والبخاري ١٠٩ / ٣ (٢٢٢٩) و ١٤٧ / ٥ (٤١٣٨) و ١٥٣ / ٨ (٦٦٠٣) و ١٤٨ / ٩ (٧٤٠٩) ، ومسلم ١٥٨ / ٤ (١٤٣٨) (١٢٥) و (١٢٨) و (١٢٩) و ١٥٩ / ٤ (١٤٣٨) (١٣١) ، وأبو داود (٢١٧٢) ، وابن ماجه (١٩٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري ، به .] وقد صرّح أصحابنا بأنّه إذا صار الولدُ علقَةً ^(١) ، لم يجز للمرأة إسقاطه ؛ لأنّه ولدٌ انعقد ، بخلاف النطفة ، فإنّها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولداً .

وقد ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود ذكرُ العظام ، وأنّه يكون عظماً أربعين يوماً ، فخرّج الإمام أحمد ^(٢) من رواية عليّ بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدثُ قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « إنّ النطفة تكونُ في الرّحم أربعين يوماً على حالها لا تغير ، فإذا مضت الأربعون ، صارت علقَةً ، ثمّ مضغة كذلك ، ثم عظاماً كذلك ، فإذا أراد الله أن يسوّي خلقه ، بعث الله إليها ملكاً » ، وذكر بقية الحديث .

ويروى من حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، عن النّبِيِّ ﷺ قال : « إنّ النطفة إذا استقرّت في الرّحم ، تكون أربعين ليلةً ، ثم تكون علقَةً أربعين ليلةً ، ثمّ تكون مضغة أربعين ليلةً ^(٣) ، ثم تكون عظاماً أربعين ليلةً ، ثم يكسو الله العظام لحماً » [أخرجه : أبو بكر الخلال في « السنة » (٨٩٢) ، وتمام في « فوائده » (٣١) ، وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن ميمون ويحيى بن عيسى] .

الفترة من عمر الجنين فلا مسؤولية عليها ، ولكن هذه الحالة مقيدة بالعدر عند المحققين منهم . وقالوا : يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج . انظر : المفصل في أحكام المرأة ٤٠٦-٤٠٧ ، وقد أشار ابن رجب إلى أنّه قولٌ ضعيف ؛ لذا فلا يجوز الأخذ به ، ولا يجوز إسقاط الجنين حتى ولو كان عمره أسبوعاً .

- (١) في (ص) : « إذا كان علقَةً » .
- (٢) في « مسنده » ٣٧٤ / ١ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، ثمّ إنّ سند الحديث منقطع ؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .
- (٣) عبارة : « ثم تكون مضغة أربعين ليلة » سقطت من (ج) .

ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أنَّ الجنين لا يُكسى اللَّحْمَ إلا بعد مئة وستين يوماً ، وهذه غلطٌ بلا ريبَ ، فإنه بعد مئة وعشرين يوماً يُنفخُ فيه الرُّوحُ بلا ريب كما سيأتي ذكره ، وعلي بنُ زيدٍ : هو ابنُ جُدعان ، لا يحتجُّ به ^(١) . وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدلُّ على خلقِ اللَّحْمِ والعظام في أوَّل الأربعين الثانية ، ففي « صحيح مسلم » [٤٥ / ٨ (٢٦٤٤) (٢)] و [٤٦ / ٨ (٢٦٤٥) (٤)] عن حذيفة بن أسيد ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إذا مرَّ بالنُّطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعثَ الله إليها مَلَكًا ، فصورَها وخلقَ سمعها وبصرَها وجلدها ولحمَها وعظامَها ، ثُمَّ قال : يا ربِّ أذكرُ أم أنثى ؟ فيَقضي ربُّك ما شاء ، ويكتبُ المَلَكُ ، ثُمَّ يقولُ : يا ربِّ ، أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتبُ المَلَكُ ، ثُمَّ يقولُ : يا ربِّ ، رزقه ؟ فيَقضي ربُّك ما شاء ، ويكتبُ المَلَكُ ، ثُمَّ يخرجُ المَلَكُ بالصَّحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمِرَ ولا ينقصُ » .

وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنَّ تصويرَ الجنين وخلقَ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أوَّل الأربعين الثانية ، فيلزمُ من ذلك أنَّ يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً .

وقد تأوَّل بعضهم ذلك على أنَّ المَلَكَ يقسِّمُ النُّطفةَ إذا صارت علقةً إلى أجزاء ، فيجعلُ بعضَها للجلد ، وبعضَها للحم ، وبعضَها للعظام ، فيقدِّرُ ذلك كلَّه قبل وجوده . وهذا خلافُ ظاهر الحديث ، بل ظاهرُه أنَّه يصورها ويخلقُ هذه الأجزاء كلها ، وقد يكونُ خلقُ ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وُجودِ اللحم والعظام ، وقد يكون هذا في بعض الأجنَّة دونَ بعض .

وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدلُّ على أنَّ التصويرَ يكونُ للنُّطفة أيضاً في اليوم السابع ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان : ٢] وفسَّرَ طائفةٌ من السَّلَفِ أَمْشَاجَ النُّطفةِ بالعُروقِ التي فيها ^(٢) . انظر : تفسير الطبري

(١) انظر : التاريخ الكبير ١٠٦/٦ - ١٠٧ (٨٤٦٠) ، والجرح والتعديل ٢٤٠/٦ (١٠٢١) ، والمجروحين

١٠٣/٢ ، وميزان الاعتدال ١٢٧/٣ (٥٨٤٤) .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « قال : من أمشاج » ، وقال زيد بن أسلم : الأمشاج : العروق التي في النطفة .

(٢٧٧٠٩) . قال ابن مسعود : أمشاجها : عرووقها [أخرجه : الطبري في « تفسيره »
(٢٧٧٠٨)] .

وقد ذكر علماء أهل الطب ما يُوافق ذلك ، وقالوا : إنَّ المنِيَّ إذا وقع في الرحم ، حصل له زَبْدِيَّةٌ ورغوةٌ ستَّةَ أَيَّامٍ أو سبعة ، وفي هذه الأيام تصوَّرُ النطفةُ مِنْ غير استمداد من الرحم ، ثم بعدَ ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، وقد يتقدَّم يوماً ويتأخَّر يوماً^(١) ، ثم بعدَ ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينفذُ الدم إلى الجميع فيصير علقة ، ثم تتميَّز الأعضاء تميزاً ظاهراً ، ويتنحَّى بعضها عن مُماسَّةِ بعضٍ ، وتمتدُّ رطوبةُ النَّخاع ، ثم بعد تسعة أيام ينفصلُ الرأسُ عن المنكبين ، والأطراف عن الأصابع تميزاً يتبين في بعضٍ ، ويخفى في بعضٍ .

قالوا : وأقلَّ مدَّةٍ يتصوَّرُ الذكر فيها ثلاثون يوماً ، والزمان المعتدل في تصوُّر الجنين خمسة وثلاثون يوماً^(٢) ، وقد يتصوَّر في خمسة وأربعين يوماً .

قالوا : ولم يوجد في الأسقاط ذكرٌ تمَّ قبل ثلاثين يوماً ، ولا أنثى قبل أربعين يوماً^(٣) ، فهذا يوافق ما دلَّ عليه حديثُ حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية ، ومصيره لحماً فيها أيضاً .

وقد حملَ بعضهم حديث ابن مسعود على أنَّ الجنين يغلبُ عليه في الأربعين الأولى وصفُ المنِيَّ ، وفي الأربعين الثانية وصفُ العلقة ، وفي الأربعين الثالثة وصفُ المضغة ، وإن كانت خلقته قد تمَّت وتمَّ تصويرُهُ ، وليس في حديث ابن مسعود ذكرٌ وقتِ تصوير الجنين .

وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدلُّ على أنَّ تصويره قد يقعُ قبل الأربعين الثالثة أيضاً ، فروى الشَّعْبِيُّ ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : النطفة إذا استقرَّت في الرَّحِمِ جاءها مَلَكٌ فأخذها بكفه ، فقال : أي ربِّ ، مخلَّقة أم غير مخلَّقة ؟ فإن قيل :

(١) سقطت من (ص) .

(٢) من قوله : « والزمان المعتدل . . . » إلى هنا لم يرد في (ص) .

(٣) في (ص) : « والأنثى قبل الثلاثين يوماً » .

غير مخلقة ، لم تكن نسمة ، وقذفتها الأرحام ، وإن قيل : مخلقة ، قال : أي رب ، أذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ وما الأثر ؟ وبأي أرض تموت ؟ قال : فيقال للنطفة : من ربك ؟ فتقول : الله ، فيقال : من رازقك ؟ فتقول : الله ، فيقال : اذهب إلى الكتاب ، فإنك تجد فيه قصة^(١) هذه النطفة ، قال : فتخلق ، فتعيش في أجلها وتأكل رزقها ، وتطأ في أثرها ، حتى إذا جاء أجلها ، ماتت ، فدفنت في ذلك ، ثم تلا الشعبي هذه الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج : ٥] . فإذا بلغت مضغة ، نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة ، فإن كانت غير مخلقة ، قذفتها الأرحام دماً ، وإن كانت مخلقة نكست نسمة . خرّجه ابن أبي حاتم وغيره [في « تفسيره » ٢٤٧٤ / ٨ (١٣٧٨١)] .

وأخرجه الطبري في « تفسيره » (١٨٨٤٥) ، وطبعة التركي ٤٦١ / ١٦ .

وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً ، فروى الشَّذِّي ، عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مروة الهمداني ، عن ابن مسعود ، وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٦] ، قال : إذا وقعت النطفة في الأرحام ، طارت في الجسد أربعين يوماً ، ثم تكون علقة أربعين يوماً ، ثم تكون مضغة أربعين يوماً ، فإذا بلغ أن تُخلق ، بعث الله ملكاً يصورها ، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه ، فيخلطه في المضغة ، ثم يعجنه بها ، ثم يصورها^(٢) كما يؤمر فيقول : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ وما رزقه ؟ وما عمره ، وما أثره ؟ وما مصائبه ؟ فيقول الله تبارك وتعالى ، ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد ، دُفِنَ حيثُ أخذ ذلك التراب ، خرّجه ابن جرير الطبري في « تفسيره »^(٣) ، ولكن السدي مختلف في أمره^(٤) ، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير

(١) في (ص) : « فستجد قصة » .

(٢) من قوله : « فيأتي الملك بتراب ... » إلى هنا لم ترد في (ص) .

(٣) التفسير (٥١٥٩) ، وطبعة التركي ١٨٦ / ٥ - ١٨٧ ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره »

(٣١٥٦) ، ومن تخطيط محققه أنه عزاه لمسلم !! .

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، وهو مختلف فيه وهو إلى القوة أقرب ، وهناك شخص =

الواحد^(١) ، كما كان هو وغيره يُنكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد .

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية ، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها ، وقالوا : أقل ما يتبين فيه^(٢) خلق الولد أحد وثمانون يوماً ؛ لأنه لا يكون مضغّة إلا في الأربعين الثالثة ، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغّة^(٣) .

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي بناءً على هذا الأصل : إنه لا تنقضي العدة ، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغّة المخلقة^(٤) ، وأقل ما يمكن أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوماً .

آخر يقال له : السّدّي : هو محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المعروف بالسّدّي الصغير ، قال عنه الإمام أحمد : أدركته وقد كبر فتركته ، وقال البخاري : سكتوا عنه ولا يكتب حديثه البتة ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو ذاهب الحديث ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه البتة ، وقال النسائي : يروى عن الكلبي ، متروك الحديث ، وقال أبو جعفر الطبري : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن عدي : الضعف على رواياته بين .

انظر : التاريخ الكبير ١/ ٢٢٣ (٧٢٩) ، والضعفاء والمتروكين للبخاري (٣٤٠) ، وللنسائي (٥٣٨) ، والضعفاء الكبير ٤/ ١٣٦ (١٦٩٦) ، والجرح والتعديل ٨/ ١٠٠ (٣٦٤) ، والكمال ٧/ ٥١٢ ، والأنساب ٣/ ٢٨ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٢-٣٣ (٨١٥٤) ، والكشف الحثيث (٧٢٨) ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٧-٣٧٨ (٦٥٧٣) ، وقد ترجمت للثاني ؛ لأن كثيراً من طلبة العلم يخلطون بينهما .

(١) هذه من العلل الخفية التي لا يدركها إلا الأئمة النقاد ، قال ابن رجب في « شرح علل الترمذي » ٢/ ٨١٦ : « إن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة ، وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه ، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك ، وغيره .

وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا ، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره . وقد أنكر شعبة أيضاً على عوف الأعرابي .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) انظر : فتح الباري ١٢/ ٥٩٥ .

(٤) قال عمر بن الخطاب : إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً . انظر : المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٠٤ .

وقال الحسن : إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه حمل عتقت به وصارت أم ولد . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤٨ .

وقال أحمد في العلقه : هي دم لا يستبين فيها الخلق ، فإن كانت المضغة غير مخلقة ، فهل تنقضي بها العدة ، وتصير أم الولد بها مستولدة ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد^(١) ، وإن لم يظهر فيها التخطيط ، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء ، فشهدن بذلك ، قُبِلَتْ شهادتُهُنَّ ، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء ، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه ، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الأربعة يتبين خلقه^(٢) .

قال الشعبي : إذا نُكِسَ في الخلق الرابع كان مخلقاً ، انقضت به العدة ، وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر^(٣) ، وكذا نقل عنه حنبل : إذا أسقطت أم الولد ، فإن كان خِلقة تامة ، عتقت ، وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح ، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه ، وقد قال أحمد في رواية عنه : إذا تبين خلقه ، ليس فيه اختلاف أنها تعتق بذلك إذا كانت أمةً ، ونقل عنه جماعة أيضاً في العلقه إذا تبين أنها ولد أن الأمة تُعتق بها ، وهو قول النخعي ، وحكي قولاً للشافعي ، ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضاً . وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقه كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم إلا أن يقال : حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً ، وإن

والمخلقة : هي المتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها إلى أن خلقها الله عز وجل علقه كما في القرآن فهي حينئذ ولد مخلوق فهي بسقوطه أو ببقائه أم ولد . انظر : المحلى ١١٨/١٠ ، وعند مالك والأوزاعي وغيرهما : المضغة إذا كانت مخلقة أو غير مخلقة تكون الأمة أم ولد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : إن كان قد تبين شيء من خلق بني آدم أصعب ، أو عين ، أو غير ذلك فهي أم ولد . انظر : تفسير القرطبي ٩/١٢ .

(١) تنقضي به العدة وتصير به أم ولد على ما نقله حنبل ، ولا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد ولا يتعلق به شيء من الأحكام على ما نقل أبو طالب والأثرم . وقال الأثرم لأبي عبد الله : أم الولد إذا أسقطت لا تعتق ؟ فقال : إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء من خلقه فقد عتقت ، وهذا قول الحسن والشافعي ، وروى يوسف بن موسى : أن أبا عبد الله قيل له : ما تقول في الأمة إذا أُلقت مضغة أو علقه ؟ قال : تعتق .

انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢١٣ مسألة (١٥٧) ، والمغني لابن قدامة ٥٠٤/١٢ .

(٢) في (ص) : « يتبين خلقه في أربعة أشهر » .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٤٠٥/١٢ .

ذلك قد يقع في الأربعين الثانية ، لا في حال كونه علقاً ، وفي ذلك نظر^(١) ، والله أعلم .
وما ذكره الأطباء يدلُّ على أنَّ العلقَة تتخلق وتتخطط ، وكذلك القوايل من النسوة يشهدن بذلك ، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال^(٢) كون الجنين نطفة أيضاً ، والله تعالى أعلم .

وبقي في حديث ابن مسعود أنَّ بعدَ مصيره مضغَةً أنَّه يُبعث إليه المَلَكُ ، فيكتب الكلمات الأربع ، وينفخ فيه الروح ، وذلك كلُّه بعد مئة وعشرين يوماً .

واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ ، ففي رواية البخاري في « صحيحه »^(٣) : « ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، ثم ينفخ فيه الروح » ففي هذه الرواية تصريحٌ بتأخر نفخ الروح عن الكتابة ، وفي رواية خرَّجها البيهقي في كتاب « القدر »^(٤) : « ثم يُبعث الملك ، فينفخ فيه الروح ، ثم يُؤمر بأربع كلمات » ، وهذه الرواية تصرِّحُ بتقدم النفخ على الكتابة ، فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه ، وإما أن يكون المراد ترتيب الإخبار فقط ، لا ترتيب ما أخبر به .

وبكل حال ، فحديث ابن مسعود يدلُّ على تأخر نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتَّى تتمَّ الأربعون الثالثة . فأما نفخ الروح ، فقد روي صريحاً عن الصحابة أنَّه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، كما دلَّ عليه ظاهرُ حديث ابن مسعود . فروى زيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، قال : إذا تمتِ النطفة أربعة أشهر بُعثَ إليها ملكٌ ، فنَفَخَ فيها الروح في الظلمات ، فذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] ، خرَّجه ابن أبي حاتم^(٥) ، وهو إسناد منقطع^(٦) .

(١) عبارة : « وفي ذلك نظر » سقطت من (ص) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) الصحيح ٤/١٣٥ (٣٢٠٨) و٤/١٦١ (٣٣٣٢) و٩/١٦٥ (٧٤٥٤) .

(٤) وفي « السنن الكبرى » ٧/٤٤١ و١٠/٢٦٦ .

(٥) كما في « تفسير ابن كثير » ١٢٩٢ ، و« الدر المنثور » ١٢/٥ ، والمطبوع من « تفسير ابن أبي حاتم » فيه سقط في هذا الموضع .

(٦) انظر : فتح الباري ١١/٥٩١ ، وعلي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وخرَجَ اللالكائي بإسناده عن ابن عباس ، قال : إذا وقعت النطفة في الرَّحِمِ ، مكثت أربعة أشهر وعشراً ، ثم نفخ فيها الروح ، ثم مكثت أربعين ليلةً ، ثم بُعثَ إليها ملكٌ ، فنقحها في نُقرة القفا ، وكتب شقياً أو سعيداً^(١) ، وفي إسناده نظر^(٢) ، وفيه أنَّ نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام .

وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود ، وأنَّ الطفل يُنفخ فيه الرُّوح بعد الأربعة أشهر ، وأنَّه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر ، صُلِّيَ عليه^(٣) ؛ حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات . وحكي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب^(٤) وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق^(٥) ، ونقل غير واحد عن أحمد أنَّه قال : إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً^(٦) ، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح ، ويُصَلَّى عليه . وقال في رواية أبي الحارث عنه : تكون النَّسْمَةُ نطفةً أربعين ليلةً ، وعلقةً أربعين ليلةً ، ومُضْغَةً أربعين ليلةً ، ثم تكونُ عظماً ولحماً ، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشراً^(٧) ، نفخ فيه الروح .

فظاهر هذه الرواية أنَّه لا ينفخ فيه الرُّوح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر ، كما روي عن ابن عباس ، والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنَّما تدلُّ على أنَّه يُنفخ فيه الرُّوح في مدَّة العشر بعد تمام الأربعة ، وهذا هو المعروف عنه ، وكذا قال ابن المسيب لمَّا سُئِلَ عن عِدَّةِ الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً : ما بال العشر ؟ قال : ينفخ فيها الروح .

(١) في « أصول الاعتقاد » (١٠٦٠) .

(٢) فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف .

انظر : التاريخ الكبير ٧١/١ (١٦٧) ، والضعفاء الكبير ٦١/٤ (١٦١٢) ، والمجروحين ٢/٢٩٦ ، وتهذيب الكمال ٦/٢٨٥ (٥٧٥٦) ، وميزان الاعتدال ٣/٥٣٠ (٧٤٥٣) ، والتقريب (٥٨٣٤) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٢/٣٩٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١١/٥٩١ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٢/٣٩٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢/٢٤٧ مسألة (٣٧٩) .

(٦) انظر : فتح الباري ١١/٥٩١ .

(٧) سقطت من (ص) .

وأما أهل الطب ، فذكروا أَنَّ الجنين إنْ تصوّر في خمسة وثلاثين يوماً ، تحرّك في سبعين يوماً ، وولد في مئتين وعشرة أيام ، وذلك سبعة أشهر ، وربما تقدّم أياماً ، وتأخر في التصوير والولادة ، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً^(١) ، تحرّك في تسعين يوماً ، ووُلد في مئتين وسبعين يوماً ، وذلك تسعة أشهر ، والله أعلم .

وأما كتابة الملك ، فحديث ابن مسعود يدلُّ على أَنَّها تكون^(٢) بعد الأربعة أشهر أيضاً على ماسبق ، وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٨٧/١ (٣١٨) و١٦٢/٤ (٣٣٣) و٨/١٥٢ (٦٥٩٥) ، وصحيح مسلم ٤٦/٨ (٢٦٤٦) (٥) .] عن أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : أَي رَبِّ نطفة ، أَي رَبِّ علقة ، أَي رَبِّ مضغة ، فإذا أراد الله أَنْ يقضي خلقاً ، قال : يا رَبِّ أذكرُ أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه » وظاهر هذا يُوافق حديث ابن مسعود ؛ لكن ليس فيه تقدير مدة ، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدلُّ على أَنَّ الكتابة تكون في أوّل الأربعين الثانية ، وخرجه مسلم [في « صحيحه » ٤٥/٨ (٢٦٤٤) (٢) .] أيضاً بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغُ به النَّبِيُّ ﷺ قال : « يدخلُ المَلَكُ على النطفة بعد ما تستقرُّ في الرَّحِمِ بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة^(٣) ، فيقول : يا رَبِّ أشقي أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : أَي رَبِّ أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله وورقه ، ثُمَّ تُطوى الصحفُ ، فلا يزداد فيه ولا ينقصُ » .

وفي رواية أخرى لمسلم [في « صحيحه » ٤٦/٨ (٢٦٤٥) (٤) .] أيضاً : « إن النطفة تقعُ في الرَّحِمِ أربعين ليلةً ثُمَّ يتسوّر عليها الملكُ فيقول : يا رَبِّ أذكر أم أنثى ؟ وذكر الحديث . وفي رواية أخرى لمسلم^(٤) أيضاً : « لبضع وأربعين ليلةً » .

وفي « مسند الإمام أحمد »^(٥) من حديث جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إذا استقرَّت

(١) من قوله : « تحرّك في سبعين يوماً ... » إلى هنالم يرد في (ص) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : « يوماً » .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) « المسند » ٣/٣٩٧ ، وإسناده ضعيف لضعف خصيف بن عبد الرحمن الجزري .

النطفة في الرحم أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة بُعثَ إليها ملكٌ ، فيقول : يا ربِّ ، شقيُّ أو سعيد ؟ فيعلم .

وقد سبق ما رواه الشَّعْبِيُّ ، عن علقمة ، عن ابن مسعودٍ ، من قوله : وظاهره يدلُّ على أَنَّ الْمَلَكُ يُبْعَثُ إليه وهو نطفة ، وقد رُوي عن ابن مسعود من وجهين آخرين أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تُعَرِّضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ ^(١) أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ ، فينظر فيها ثلاث ساعاتٍ ، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْأَرْحَامِ ، فينظر فيها ثلاث ساعاتٍ ، وهو قوله : ﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٦] ، وقوله : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً ﴾ [الشورى : ٤٩] ، وَيُؤْتِي بِالْأَرْزَاقِ ، فينظر فيها ثلاث ساعاتٍ ، وتسبحه الملائكةُ ثلاث ساعاتٍ ، قَالَ : فهذا مِنْ شَأْنِكُمْ وشَأْنِ رَبِّكُمْ » [أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨٨٨٦) ، وأبو الشيخ في « العظمة » ٤٧٨/٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٣٧/١ ، وإسناده ضعيف .] ولكن ليس ^(٢) في هذا توقُّيتٌ ما يُنظر فيه مِنَ الْأَرْحَامِ بِمَدَّةٍ .

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة أَنَّ الْكِتَابَةَ تكون في الأربعين الثانية ، فخرج اللالكائي ^(٣) بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قَالَ : إِذَا مَكَثَتِ النُّطْفَةُ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، جَاءَهَا مَلَكٌ ، فَاخْتَلَجَهَا ، ثُمَّ عَرَجَ بِهَا إِلَى الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فيقول : اخْلُقْ يَا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ، فيقضي الله فيها ما يشاء مِنْ أَمْرِهِ ، ثُمَّ تَدْفَعُ إِلَى الْمَلِكِ عِنْدَ ذَلِكَ ، فيقول : يَا رَبِّ اسْقِطْ أَمْ تَامَ ؟ فيبين له ، ثُمَّ يقول : يَا رَبِّ أَنَا قَصُ الْأَجَلِ أَمْ تَامَ الْأَجَلُ ؟ فيبين له ، ويقول : يَا رَبِّ أَوَاحِدٌ أَمْ تَوْعَمَ ؟ فيبين له ، فيقول : يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَنْثَى ^(٥) ؟ فيبين له ، ثُمَّ يقول : يَا رَبِّ ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فيبين له ، ثُمَّ يقول : يَا رَبِّ اقْطَعْ لَهُ رِزْقَهُ ، فيقطع له رِزْقَهُ مَعَ أَجَلِهِ ، فيهبط بهما جميعاً . فوالذي نفسي بيده لَا يَنَالُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَسَمَ لَهُ .

(١) عبارة : « كل يوم » سقطت من (ص) .

(٢) في (ص) : « وليس » بإسقاط « لكن » .

(٣) في « أصول الاعتقاد » (١٢٣٦) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٤) « يا رب » لم ترد في (ص) .

(٥) من قوله : « فيبين له » ، ويقول : يا رب أَوَاحِدٌ . . . إلى هنا سقط من (ص) .

وخرَّج ابن أبي حاتم [في « تفسيره » (١٨٩٠٢) .

وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٦٤٨٩) ، وطبعة التركي ٦/٢٣ ، والفريابي في « القدر » (١٢٣) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . [بإسناده ^(١) عن أبي ذر ، قال : إِنَّ المني يمكث في الرَّحِمِ أربعين ليلةً ، فيأتيه مَلَكُ النَّفوس ، فيعرج به إلى الجَبَّار عز وجل ، فيقول : يا ربِّ أَذْكَرٌ أمْ أَثْنَى ؟ فيقضي الله عز وجل ما هو قاضٍ ، ثم يقول : يا ربِّ ، أَشَقِيٌّ أمْ سعيد ؟ فيكتب ما هو لاقٍ بين يديه ، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله : ﴿ وَصَوِّرْهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [التغابن : ٣] .

وهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد . وقد تقدم عن ابن عباس أَنَّ كتابة المَلَكِ تكونُ بعدَ نفخِ الروح بأربعين ليلةً وأنَّ إسناده فيه نظر .

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار ، وبينَ حديث ابن مسعود ، فأثبت الكتابةَ مرَّتين ، وقد يقال مع ذلك : إِنَّ إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم ، والأظهر - والله أعلم - أَنَّها مرَّة واحدة ، ولعلَّ ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة ، فبعضهم يُكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة ^(٢) . ^(٣) .

وقد يقال : إِنَّ لفظة « ثُمَّ » في حديث ابن مسعود إِنَّمَا أريد به ترتيب الإخبار ، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه ^(٤) ، والله أعلم .

ومن المتأخرين من رجَّح أَنَّ الكتابة تكونُ في أوَّل الأربعين الثانية ، كما دلَّ عليه حديث حذيفة بن أسيد ، وقال : إِنَّمَا أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة ، وإنْ ذكرت بلفظ « ثم » لثلاثا ينقطع ذكرُ الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه : نطفة وعلقة ومضغة ، فإنَّ ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن ، ولذلك أخر المعطوف عليها ، وإنْ كان المعطوف ^(٥) متقدماً على بعضها في

(١) لم ترد في (ص) .

(٢) في (ص) : « الثانية » .

(٣) انظر : فتح الباري ١١/٥٩٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١١/٥٩١ .

(٥) سقطت من (ص) .

الترتيب^(١) ، واستشهد لذلك بقوله تعالى : ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ﴿ [السجدة : ٧ - ٩] ، والمراد بالإنسان : آدم عليه السلام^(٢) ، ومعلوم أن تسويته ، ونفخ الرُّوح فيه ، كان قبل جعل نسله من سُلالة من ماء مهين ، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم وخلق نسله ، عطف أحدهما على الآخر ، وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الرُّوح فيه ، وإن^(٤) كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله ، والله أعلم .

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين ، ففي « مسند البزار »^(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا خَلَقَ اللَّهُ النَّسْمَةَ ، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ : أَي رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى ؟ قَالَ : فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَي رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا » .

وقد روي موقوفاً على ابن عمر^(٦) غير مرفوع ، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفة ، ولعله يكتب ذلك في صحيفة ، ويكتب بين عيني الولد .

وقد روي أنه يقتَرَنُ بهذه الكتابة أنه يُخْلَقُ مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة به ، فرُوي عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ ، بَعَثَ مَلَكًا ، فَدَخَلَ الرَّحِمَ ، فَيَقُولُ : أَي رَبِّ ، ماذا ؟ فيقول : غلامٌ أو جاريةٌ أو ما شاء الله أَنْ يَخْلُقَ فِي الرَّحِمِ ، فيقول : أَي رَبِّ ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فيقول ما شاء الله ، فيقول : يَا رَبِّ مَا أَجْلُهُ ؟ فيقول : كذا وكذا ، فيقول : ما خلقه ؟ ما خلَّقه ؟ ما خلَّقه ؟

(١) « في الترتيب » سقطت من (ص) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢١٤٩٢) و(٢١٤٩٣) ، وتفسير البغوي ٣ / ٥٩٥ .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) من قوله : « لما كان المقصود ذكر ... » إلى هنا سقط من (ص) .

(٥) في « كشف الأستار » (٢١٤٩) ، وسنده قوي ، وأخرجه أبو يعلى (٥٧٧٥) ، وابن حبان (٦١٧٨) .

(٦) في (ص) : « وقد روي عن ابن عمر » .

فيقول : كذا وكذا ، فما مِنْ شيءٍ إلا وهو يُخلَقُ معه في الرحم . خرَّجه أبو داود في كتاب « القدر » والبخاري في « مسنده »^(١) .

وبكل حال ، فهذه الكتابة التي تُكتب للجنين في بطن أمّه غيرُ كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد : ٢٢] ، كما في « صحيح مسلم » [« الصحيح » ٥١/٨ (٢٦٥٣) (١٦)] عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مقاديرَ الخلائقِ قبل أن يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . وفي حديث عبادة بن الصَّامت ، عن النبي ﷺ قال : « أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [أخرجه : أحمد ٣١٧/٥ ، وأبو داود (٤٧٠٠) ، والترمذي (٢١٥٥) ، و(٣٣١٩) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٥٨) و(٥٩) و(١٩٤٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٤٨/٥ ، والبيهقي ٢٠٤/١٠ ، وهو حديث قويّ] .

وقد سبق ذكرُ ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أَنَّ الْمَلَكَ إِذَا سَأَلَ عَنْ حَالِ النُّطْفَةِ ، أُمِرَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْكِتَابِ السَّابِقِ ، وَيَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ ، وقد تكاثرت النُّصوص بذكرِ الكتابِ السابقِ ، بالسَّعادة والشَّقاوة ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢١١/٦ (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٢١٢/٦) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٥٩/٨) و(٦٢١٧) و(١٥٤/٨) و(٦٦٠٧) و(١٩٥/٩) و(٧٥٥٢) ، وصحيح مسلم ٤٦/٨ (٢٦٤٧) (٦) و(٤٧/٨) و(٢٦٤٧) (٧)] .

وأخرجه : أحمد ٨٢/١ و١٢٩ و١٣٢ و١٤٠ و١٥٧ ، وعبد بن حميد (٨٤) ، وأبو داود (٢٦٩٤) ، وابن ماجه (٧٨) ، والترمذي (٢١٣٦) و(٣٣٤٤) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٨٧) و(١١٦٧٩) وفي « تفسيره » (٦٩٨) (٦٩٩) ، والطبري في « تفسيره » (٢٩٠١٩) ، وابن حبان (٣٣٤) و(٣٣٥) والبغوي (٧٢) . من طرق عن علي بن أبي طالب ، به . [عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدَ كَتَبَ اللَّهُ^(٢) مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كَتَبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » ، فقال رجل :

(١) كشف الأستار (٢١٥١) ، وفي إسناده مقال .

(٢) زاد بعد لفظ الجلالة في (ص) : « لها » .

يا رسول الله ، أفلا نمكثُ على كتابنا ، وندعُ العمل ؟ فقال : « اعملوا ، فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له ، أمّا أهلُ السَّعادة ، فيسرون لعمل أهل السعادة ، وأمّا أهلُ الشقاوة ، فيسرون لعمل أهل الشقاوة » ، ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ [الليل : ٥] .

ففي هذا الحديث أنَّ السعادة والشقاوة قد سبقَ الكتاب بهما ، وأنَّ ذلك مُقدَّرٌ بحسب الأعمال ، وأنَّ كلاً ميسر لما خُلِقَ له من الأعمال التي هي سببٌ للسعادة أو الشقاوة .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٥٢/٨ (٦٥٩٦) ، وصحيح مسلم ٤٨/٨ (٢٦٤٩) (٩) .

وأخرجه : أحمد ٤٣١/٤ ، وأبو داود (٤٧٠٩) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٤١٢) ، وابن حبان (٣٣٣) من حديث عمران بن حصين ، به . [عن عمران بن حصين ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أئعرفُ أهلَ الجنةِ مِنْ أهلِ النارِ ؟ قال : « نَعَمْ » ، قال : فَلِمَ يعملُ العاملونُ ؟ قال : « كلٌّ يعملُ لما خُلِقَ له ، أو لما ييسر له » .

وقد روي هذا المعنى عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه كثيرة ، وحديث ابن مسعود فيه أنَّ السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال .

وقد قيل : إنَّ قوله في آخر الحديث « فوالله ^(١) الذي لا إله غيره ، إنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهل الجنةِ » إلى آخر الحديث مُدرجٌ من كلام ابن مسعود ، كذلك رواه سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعودٍ من قوله [أخرجه : أحمد ٤١٤/١ ، وانظر : فتح الباري ٥٩٢/١١] ، وقد روي هذا المعنى عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه متعددة أيضاً .

وفي « صحيح البخاري » ^(٢) عن سهل بن سعدٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إنّما الأعمالُ بالخواتيم » .

وفي « صحيح ابن حبان » ^(٣) عن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إنّما الأعمالُ بالخواتيم » .

(١) لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

(٢) الصحيح ١٢٨/٨ (٦٤٩٣) و١٥٥/٨ (٦٦٠٧) .

(٣) الإحسان (٣٤٠) ، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد .

وفيه أيضاً عن معاوية قال : سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِمِهَا ، كالوعاء ، إذا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ ، وإذا خَبِثَ أَعْلَاهُ خَبِثَ أَسْفَلُهُ » [الإحسان (٣٣٩) و (٣٩٢) .

وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٥٩٦) ، وأحمد ٩٤ / ٤ ، وابن ماجه (٤١٩٩) ، والطبراني في « الكبير » ١٩ / (٨٦٦) وفي « مسند الشاميين » ، له (٦٠٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٦٢ / ٥ ، من حديث معاوية ، به ، وسنده جيد . [

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٤٩ / ٨ (٢٦٥١) (١١) .

وأخرجه : أحمد ٤٨٤ / ٢ ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢١٨) ، وابن حبان (٦١٧٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٤٦٩) من حديث أبي هريرة ، به . [عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٢٠ / ٣ .

وأخرجه : عبد بن حميد (٤٣٩٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٣٩٣) و (٣٩٤) و (٣٩٥) و (٣٩٦) ، وأبو يعلى (٣٨٤٠) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (١٩٧٩) و (١٩٨٠) و (١٩٨١) وهو حديث صحيح . [من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِ يَخْتَمُ لَهُ ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ ، أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ ، فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا ، وَإِنَّ الْعَبْدَ ليعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ^(١) » .

وخرَّج أيضاً من حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمَاتَ فَدَخَلَهَا » [في « مسنده » ١٠٧ / ٦ و ١٠٨ .

وأخرجه : عبد بن حميد (١٥٠٠) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢٥٢) ، وأبو يعلى (٤٦٦٨) ، وابن حبان (٣٤٦) ، والخطيب في « تاريخه » ٣٥٦/١١ ، وهو حديث صحيح . [

وخرَجَ أحمد ، والنسائي ، والترمذي^(١) من حديث عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان ، فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » ، فقلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تُخبرنا ، فقال للذي في يده اليمنى : « هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيهم ، ولا يُنقص منهم أبداً » ، ثم قال للذي في شماله : « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقص منهم أبداً » ، فقال أصحابه : ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمراً قد فُرعَ منه ؟ فقال : « سَدُّوا وقاربوا ، فإنَّ صاحب الجنة يُختَم له بعمل أهل الجنة ، وإنَّ عمل أيِّ عملٍ ، وإنَّ صاحب النار يُختَم له بعمل أهل النار ، وإنَّ عمل أيِّ عملٍ »^(٢) ، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبنذهما ، ثم قال : « فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ العباد : فريق في الجنة ، وفريق في السَّعير » [أخرجه : أحمد ١٦٧/٢ ، والترمذي (٢١٤١) و (٢١٤١) م ، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٧٣) وفي « التفسير » ، له (٤٩٣) ، والطبري في « تفسيره » (٢٣٦٤٥) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٣٤٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٦٨/٥ ، وهذا الحديث صححه الترمذي على أن فيه مقالاً من أجل أبي قبيل حيي بن هانيء قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٨٥٣/١ : « إنَّه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة » ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٨٤/٢ عن هذا الحديث : « هو حديث منكر جداً » .]

وقد روي هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه متعددة ، وخرَّجه الطبراني^(٣) من حديث علي بن أبي طالب ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، وزاد فيه : « صاحبُ الجنة مختومٌ له بعمل أهل الجنة ، وصاحبُ النار مختومٌ له بعمل أهل النار وإنَّ عمل أيِّ عمل ، وقد يُسلَك بأهل السَّعادة طريق أهل الشَّقاء حتَّى يقال : ما أشبههم بهم ، بل هم^(٤) منهم ،

(١) في (ص) : « وخرج الإمام أحمد والترمذي » .

(٢) في (ص) : « ولو عمل كل عمل » .

(٣) في « الأوسط » (٥٢١٩) ، وإسناده ضعيف لضعف حماد بن واقد الصفار ، انظر : مجمع الزوائد

. ٢١٦/٧

(٤) سقطت من (ص) .

وتدركهم السعادة فتستقذهم ، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتى يقال : ما أشبههم بهم بل هم منهم ويدركهم الشقاء ، مَنْ كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يُخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يُسعدُه قبل موته ولو بفواق ناقة»^(١) ، ثُمَّ قَالَ : « الأعمال بخواتيمها ، الأعمال بخواتيمها » . وخَرَّجَه البزار في « مسنده » [« المسند » (٢١٥٦) .

وأخرجه : اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٠٨٨) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ لشدة ضعف عبد الله بن ميمون القداح ، انظر : مجمع الزوائد ٧/ ٢١٢ . [بهذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٤/ ٤٤ (٢٨٩٨) و ٥/ ١٦٨ (٤٢٠٣) و ٥/ ١٧٠ (٤٢٠٧) ، وصحيح مسلم ١/ ٧٤ (١١٢) و ١٧٩ (١١٢) و ٨/ ٤٩ (١١٢)] عن سهل بن سعد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجلٌ لا يدع شاذةً ولا فاذةً إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأنا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلانٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « هو من أهل النار » ، فقال رجلٌ من القوم : أنا صاحبه ، فاتَّبعه ، فجُرِحَ الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموتَ ، فوضع نصل سيفه على الأرض وذُبابه بين ثديه ، ثُمَّ تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وقصَّ عليه القصةَ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الرجلَ ليعملُ عملَ أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإنَّ الرجلَ ليعملُ عملَ أهل النار فيما يبدو للناس ، وهو من أهل الجنة » زاد البخاري [في « صحيحه » ٨/ ١٢٨ (٦٤٩٣) و ٨/ ١٥٥ (٦٦٠٧) .] في رواية له : « إِنَّمَا الأعمالُ بالخواتيم » .

وقوله : « فيما يبدو للناس » إشارةٌ إلى أَنَّ باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وإنَّ خاتمة السوء تكونُ بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك ، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت ، وكذلك قد يعمل الرجلُ عملَ أهل النار وفي باطنه خصلة خفيةٌ من خصال الخير ، فتغلب عليها تلك الخصلة في آخر عمره ، فتوجب له حسن الخاتمة .

(١) هو ما بين الحلبتين من الراحة . « النهاية » ٣/ ٤٧٩ .

قال عبد العزيز بن أبي رَوَاد : حضرت رجلاً عند الموت يُلقَنُ لا إله إلا الله ، فقال في آخر ما قال : هو كافرٌ بما تقول ، ومات على ذلك ، قال : فسألتُ عنه ، فإذا هو مدمنٌ خمرٍ . فكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب ، فإنَّها هي التي أوقعته .

وفي الجملة : فالخواتيم ميراثُ السوابق ، وكلُّ ذلك سبق في الكتاب السابق ، ومن هنا كان يشتدُّ خوف السَّلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق .

وقد قيل : إنَّ قلوب الأبرار معلقةٌ بالخواتيم ، يقولون : بماذا يختم لنا ؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق ، يقولون : ماذا سبق لنا .

وبكى بعضُ الصحابة عند موته ، فسئل عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الله تعالى قبضَ خلقَه قبضتين ، فقال : هؤلاء في الجنَّة ، وهؤلاء في النار » ، ولا أدري في أيِّ القبضتين كنت [حديث صحيح أخرجه : أحمد ١٧٦/٤ و٦٨/٥ من طريق سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، به .

وأخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (٢١٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري ، به .

وأخرجه : أبو يعلى (٣٤٢٢) بنحوه من حديث أنس بن مالك ، به . [.

قال بعض السَّلف : ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق .

وقال سفيانُ لبعض الصالحين : هل أبكاك قطُّ علمُ الله فيك ؟ فقال له ذلك الرجل : تركتني لا أفرحُ أبداً . وكان سفيان يشتدُّ قلقه من السوابق والخواتم ، فكان يبكي ويقول : أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥١/٧] ، ويبكي ويقول : أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت .

وكان مالك بن دينار يقومُ طَوْلَ ليله قابضاً على لحيته ، ويقول : يا ربِّ ، قد علمت ساكنَ الجنة من ساكن النار ، ففي أيِّ الدارين منزلُ مالك ؟ [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٨٣/٢] .

قال حاتمُ الأصمُّ : مَنْ خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار^(١) ، فهو مغترٌّ ، فلا يأمن

(١) في (ص) : « من ذكر الله تعالى فهو متعرض لأربعة أخطار » .

الشقاء : الأول : خطرُ يوم^(١) الميثاق حين قال : هؤلاء في الجنة ولا أبالي ، هؤلاء في النار ولا أبالي ، فلا يعلم في أيِّ الفريقين كان ، والثاني : حين خلق في ظلمات ثلاث ، فنودي الملك بالسعادة والشقاوة ، ولا يدري : أمن الأشقياء هو أم من السعداء ؟ والثالث : ذكر هول المطلع ، فلا يدري أيُّبشر برضا الله أو بسخطه ؟ والرابع : يوم يصدرُ الناس أشتاتاً ، ولا يدري ، أيُّ الطريقين يُسلك به .

وقال سهل التُّستريُّ : المريدُ يخافُ أن يُبتلى بالمعاصي ، والعارف يخافُ أن يُبتلى بالكفر .

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشدد قلقهم وجزعهم منه ، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة ، فيخرجه إلى النفاق الأكبر ، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية تُوجِبُ سوءَ الخاتمة ، وقد كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقول في دعائه : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فقليل له : يا نبيَّ الله آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ فقال : « نعم ، إنَّ القلوبَ بينَ أصبعين من أصابع الله عز وجل يُقلبها كيف يشاء » خرَّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس [أخرجه : أحمد ١١٢/٣ و ٢٥٧ ، والترمذي (٢١٤٠) .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٦٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٣٤) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢٢٥) ، وأبو يعلى (٣٦٨٧) و (٣٦٨٨) ، والطبري في « تفسيره » (٥٢٢٩) ، والطبراني في « الكبير » (٧٥٩) ، والآجري في « الشريعة » : ٣١٧ : والحاكم ٥٢٦/١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٢/٨ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٧) ، والبخاري (٨٨) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (٢٢٢٢) و (٢٢٢٣) و (٢٢٢٤) و (٢٢٢٥) . من حديث أنس بن مالك ، به . والروايات مطولة ومختصرة ، وقال الترمذي : « حسن » . [.

وخرج الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٩٤/٦ و ٣٠٢ و ٣١٥ .

وأخرجه : الطيالسي (١٦٠٨) ، وعبد بن حميد (١٥٣٤) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢٢٣) و (٢٣٢) ، وأبو يعلى (٦٩١٩) و (٦٩٢٠) و (٦٩٨٦) ، والطبري في « تفسيره » (٥٢٢٧) و (٥٢٣٣) ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٧٧٢) و (٧٨٥) و (٨٦٥) وفي « الدعاء » ، له

(١٢٥٧) و(١٢٥٨) ، والآجري في « الشريعة » : ٣١٦ . من حديث أم سلمة ، به . [والترمذي
] « والترمذي » لم يرد في (ج) ، والحديث في جامعه برقم (٣٥٢٢) ، وقال : « حديث حسن » على
 أن في سند الحديث شهر بن حوشب ضعيف . [من حديث أم سلمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكثِرُ
 فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ يَا ^(١) مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » ، فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ ^(٢) إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، مَا مِنْ خَلْقٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَنِي
 آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ ^(٣) أَصَابِعِ اللَّهِ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ ، وَإِنْ
 شَاءَ أَزَاغَهُ ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يَزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ
 رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا
 لِنَفْسِي ؟ قَالَ : « بَلَى ، قَوْلِي : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهَبْ غِيظَ
 قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنْ مَضَلَاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنِي » ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وخرَّج مسلم [في « صحيحه » ٥١ / ٨ (٢٦٥٤) (١٧)] .

وأخرجه : أحمد ١٦٨ / ٢ و ١٧٣ ، وعبد بن حميد (٣٤٨) ، وابن أبي عاصم في « السنة »
 (٢٢٢) و (٢٣١) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٩) ، والطبري في « تفسيره » (٥٢٣٢) ، وابن
 حبان (٩٠٢) ، الآجري في « الشريعة » : ٣١٦ من حديث عبد الله بن عمرو ، به . [من حديث
 عبد الله بن عمرو : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ
 مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « اللَّهُمَّ يَا ^(٤) مُصْرِفَ الْقُلُوبِ ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » .

(١) سقطت من (ج) .

(٢) في (ص) : « أرى » .

(٣) عبارة : « أصبعين من » سقطت من (ص) .

(٤) سقطت من (ج) .

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » رواه البخاري ومسلم^(١) ، وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

هذا الحديث خرّجَاه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٤١/٣ (٢٦٩٧) ، وصحيح مسلم ١٣٢/٥ (١٧١٨) (١٧) و(١٨)] .

وأخرجه أحمد ٧٣/٦ و١٤٦ و٢٤٠ و٢٥٦ و٢٧٠ ، وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٥٢) و(٥٣) ، وأبو يعلى (٤٥٩٤) ، وابن حبان (٢٦) و(٢٧) والدارقطني ٢٢٤/٤ و٢٢٥ و٢٢٧ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٣/٣ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) ، والبيهقي ١١٩/١ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٠٣) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة ، به [من حديث^(٢) القاسم بن محمد ، عن عمته عائشة - رضي الله عنها - ، وألفاظ الحديث مختلفة ، ومعناها متقارب ، وفي بعض ألفاظه : « مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » .

وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال^(٣) في ظاهرها كما أنَّ حديث : « الأعمال بالنيّات » ميزان للأعمال في باطنها ، فكما أنَّ^(٤) كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى ، فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردودٌ على عامله^(٥) ، وكلُّ مَنْ أَحْدَثَ في الدّين ما لم يأذن به الله ورسوله ، فليس من الدّين في شيء .

(١) لم ترد في (ص) .

(٢) في (ص) : « رواية » .

(٣) في (ص) : « للإسلام وللأعمال » .

(٤) من قوله : « كما أنَّ حديث . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٥) عبارة : « على عامله » سقطت من (ص) .

وسياي حديث العرياض بن سارية ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من يعيش منكم بعدي ^(١) ، فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ^(٢) ، عَضُوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كُلَّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ^(٣) ضلالة ^(٤) . »

وكان ﷺ يقول في خطبته : « أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها » [أخرجه : أحمد ٣/٣١٠ و ٣١٩ و ٣٧١ ، والدارمي (٢١٢) ، ومسلم ١١/٣ (٨٦٧) (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) ، وأبو داود (٢٩٥٤) ، وابن ماجه (٤٥) ، والنسائي ٥٨/٣ و ١٨٨ وفي « الكبرى » ، له (١٧٨٦) و (٥٨٩٢) ، وأبو يعلى (٢١١١) ، وابن الجارود (٢٩٧) و (٢٩٨) ، وابن خزيمة (١٧٨٥) ، وأبو عوانة كما في « إتحاف المهرة » ٣٢٨/٣ و (٣١٣١) و ٣٢٩/٣ (٣١٣٢) ، وابن حبان (١٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣/١٨٩ ، والبيهقي ٢٠٦-٢٠٧ و ٢١٣/٣ و ٢١٤ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، به .] وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرياض المشار إليه ، ويتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها .

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أنَّ كُلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ كُلَّ عملٍ عليه أمره ، فهو غير مردود ، والمراد بأمره هاهنا : دينه وشرعه ، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى : « مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ ^(٥) » .

فالمعنى إذا ^(٦) : أنَّ مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع ليس ^(٧) متقيداً بالشرع ، فهو مردود .

وقوله : « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أنَّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، وتكون أحكام ^(٨) الشريعة حاکمةً عليها بأمرها ونهيها ، فمن

(١) سقطت من (ص) .

(٢) « من بعدي » سقطت من (ص) .

(٣) عبارة : « بدعة وكل بدعة » سقطت من (ص) .

(٤) سياي عند الحديث الثامن .

(٥) « فهو رد » سقطت من (ج) .

(٦) في (ص) : « فالمراد » .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) وتكون « أحكام » سقطت من (ص) .

كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع ، موافقاً لها ، فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك ، فهو مردود .

والأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات .

فأما العبادات ، فما كان منها خارجاً عن حكم^(١) الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، فمن تقرب إلى الله بعمل ، لم يجعله الله ورسوله قرينة إلى الله ، فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية ، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي ، أو بالرقص ، أو بكشف الرأس في غير الإحرام ، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية .

وليس ما كان قرينة في عبادة يكون قرينة في غيرها مطلقاً ، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم ، فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل ، وأن يتم صومه [أخرجه : البخاري ١٧٨/٨ (٦٧٠٤) ، وأبو داود (٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٢١٣٦) ، وابن الجارود (٩٣٨) ، وابن حبان (٤٣٨٥) ، والدارقطني ١٦١/٤ ، والبيهقي ٧٥/١٠ ، والبخاري (٢٤٤٣) من حديث ابن عباس] فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قرينة يوفى بنذرهما .

وقد روي أن ذلك كان في يوم الجمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر ، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب [أخرجه : الطحاوي في « شرح المشكل » (٣٩٧١) (تحفة الأخيار) ، والطبراني في « الكبير » (١١٨٧١) ، والخطيب في « الأسماء المبهمة » : ٢٧٤ من حديث ابن عباس ، وسنده قوي] ، إعظماً لسماع خطبة النبي ﷺ^(٢) ، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قرينة يوفى بنذره ، مع أن القيام عبادة في

(١) في (ص) : « أمر » .

(٢) في (ص) : « إعظماً لخطبته ﷺ » .

مواضع آخر ، كالصلاة والأذان والدعاء^(١) بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم ، فدلّ على أنّه ليس كلّ ما كان قربة في موطن يكون قربة في كلّ المواطن^(٢) ، وإنّما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها .

وكذلك من تقرّب بعبادة نهى عنها بخصوصها ، كمن صام يوم العيد ، أو صلى في وقت النهي .

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع ، أو أدخل فيه بمشروع ، فهذا مخالف أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أخلّ به ، أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا ؟ فهذا لا يُطلق القول فيه بردّ ولا قبول ، بل يُنظر فيه : فإنّ كان ما أخلّ به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة ، كمن أخلّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها^(٣) ، أو كمن أخلّ بالركوع ، أو بالسجود ، أو بالطمأنينة فيهما ، فهذا عمله مردودٌ عليه ، وعليه إعادته إنّ كان فرضاً^(٤) ، وإنّ كان ما أخلّ به لا يُوجبُ بطلانَ العمل ، كمن أخلّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يُوجبها ، ولا يجعلها شرطاً ، فهذا لا يُقال : إنّ عمله مردودٌ من أصله ، بل هو ناقصٌ .

وإنّ كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع ، فزيادته مردودةٌ عليه ، بمعنى أنّها لا تكون قربة ولا يُثاب عليها ، ولكن تارة يبطلُ بها العمل من أصله ، فيكون مردوداً ، كمن زاد في صلاته ركعةً عمداً مثلاً^(٥) ، وتارة لا يبطله ، ولا يردّه من أصله ، كمن توضأ أربعاً أربعاً ، أو صام الليل مع النهار ، وواصل في صيامه ، وقد يبدّل بعض ما يُؤمر به في العبادة بما هو منهى عنه ، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب مُحَرَّم ، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى في بقعة غصب ، فهذا قد اختلف

(١) في (ص) : « والقيام » .

(٢) في (ص) : « في غيره من المواطن » .

(٣) انظر : المحلى ٤٥/٢ .

(٤) انظر : المحلى ١٦/٤ .

(٥) سقطت من (ص) .

العلماء فيه : هل عمله مردودٌ من أصله ، أو أنه غير مردود ، وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب ؟ وأكثرُ الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله ، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي ، عن قومٍ من أصحاب الكلام يقال لهم : الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون : إنَّ من صلَّى في ثوبٍ كان في ثمنه درهمٌ حرامٌ أنَّ عليه إعادة صلاته ، وقال : ما سمعتُ قولاً أخبثَ من قولهم ، نسأل الله العافية [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩/٩] ، وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف ، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعةً ، فدلَّ على أنه لم يُعلم عن أحدٍ من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا .

ويشبه هذا الحجج بمالٍ حرامٍ ، وقد ورد في حديثٍ أنه مردودٌ على صاحبه [أخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (١٠٧٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٢٨) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله ، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته وقال : لييك اللهم لييك ، ناداه مناد من السماء : لا لييك ولا سعديك كسبك حرام ، وزادك حرام ، وراحتك حرام ، فارجع مأزوراً غير مأجور ، وأبشر بما يسوءك . . . » . بلفظ البزار . وهذا الحديث في إسناده سليمان بن داود اليماني ، قال البزار عقيب الحديث : « الضعف بين علي أحاديث سليمان ، ولا يتابعه عليها أحد وهو ليس بالقوي » . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٣-٢١٠ وقال : « فيه سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف » [، ولكنه حديث لا يثبت ، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا ؟

وقريب من ذلك الذَّبْحُ بآلة محرمة ، أو ذبْح مَنْ لا يجوز له الذَّبْحُ ، كالسارق ، فأكثرُ العلماء قالوا : إنه تُباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال : هي محرمةٌ ، وكذا الخلاف في ذبح المُحَرَّم للصَّيْدِ ، لكن القول بالتحريم فيه أشهرٌ وأظهرٌ ؛ لأنه منهى عنه بعينه .

ولهذا فرَّق مَنْ فرَّق مِنَ العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها ، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها ، فالصلاة بالنجاسة ، أو بغير طهارة ، أو بغير ستارة ، أو إلى غير القبلة يُبطلها ، لاختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغضب ، ويشهد لهذا أنَّ الصيام لا يبطله إلا ارتكابُ ما نهى عنه فيه بخصوصه ، وهو جنسُ الأكل والشرب والجماع ، بخلاف ما نهى عنه الصائم ، لا بخصوص الصيام ، كالكذب والغيبة عند الجمهور .

وكذلك الحجُّ لا يبطله إلا ما نهى عنه في الإحرام ، وهو الجماعُ ، ولا يبطله ما لا يختصُّ بالإحرام من المحرَّمات^(١) ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر .

وكذلك الاعتكافُ : إنَّما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه ، وهو الجماعُ ، وإنَّما يبطل بالشُّكر عندنا وعند الأكثرين ، لنهي السُّكران عن قربان المسجد . ودخوله على أحدِ التأويلين في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ [النساء : ٤٣] أنَّ المرادَ مواضع الصلاة ، فصار كالحائض ، ولا يبطلُ الاعتكافُ بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثيرٍ من العلماء ، وقد^(٢) خالف في ذلك طائفةٌ من السلف ، منهم : عطاء والزُّهري والثوري ومالك ، وحُكي عن غيرهم أيضاً .

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية ، كجعل حدِّ الزَّنى عقوبةً ماليةً ، وما أشبه ذلك ، فإنَّه مردودٌ من أصله ، لا ينتقل به الملكُ ؛ لأنَّ هذا غيرُ معهود في أحكام^(٣) الإسلام ، ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للذي سأله : إنَّ ابني كان عسيفاً على فلان ، فزنى بامرأته ، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وخادم ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « المئة شاةٍ والخادم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلدٌ مئة ، وتغريبٌ عام » [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٢٣٧٩) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في « مسنده » (١٥٧٤) بتحقيقي ، والبخاري ٦١ / ٨ (٦٦٣٣) و (٦٦٣٤) و ٢١٤ / ٨ (٦٨٤٢) و (٦٨٤٣) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والترمذي (١٤٣٣) ، والنسائي ٢٤٠ / ٨ - ٢٤١ وفي « الكبرى » ، له (٥٩٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٥ / ٣ ، والطبراني في « الكبير » (٥١٩٠) و (٥١٩١) و (٥١٩٥) ، والبيهقي ٢١٢ / ٨ و ٢١٣ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٧٢٠٧٣ / ٩ ، والبغوي (٢٥٧٩) من طرق عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، به .] .

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع ، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد ، أو لفوات شرطٍ فيه ، أو لظلم يحصلُ به للمعقود معه أو عليه ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضائق وقته ، أو غير ذلك ، فهذا العقدُ : هل هو مردودٌ بالكلية ، لا ينتقل به الملك ، أم لا ؟ هذا الموضوع قد اضطربَ الناس فيه اضطراباً

(١) عبارة : « من المحرمات » سقطت من (ص) .

(٢) في (ج) : « وإن » .

(٣) سقطت من (ص) .

كثيراً ، وذلك أنه ورد في بعض الصور^(١) أنه مردودٌ لا يفيد الملك ، وفي بعضها أنه يُفيده ، فحصل الاضطرابُ فيه بسبب ذلك ، والأقرب - إن شاء الله تعالى - أنه إن كان النهيُّ عنه لحقَّ لله عز وجل ، فإنه لا يفيدُ الملكَ بالكلية ، ونعني بكون الحق لله : أنه لا يسقطُ برضا المتعاقدين عليه ، وإن كان النهيُّ عنه لحقَّ آدميٍّ معيّن ، بحيث يسقطُ برضاه به ، فإنه يقفُ على رضاه به ، فإن رضي لزم العقدُ ، واستمر الملكُ ، وإن لم يرض به فله الفسخُ ، فإن كان الذي يلحقه الضررُ لا يعتبر رضاه بالكلية ، كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق ، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه ، وإن كان النهيُّ رفقاً بالمنهي خاصةً لما يلحقه من المشقة ، فخالف وارتكب المشقة ، لم يبطل بذلك عمله .

فأما الأوّل ، فله صورٌ كثيرةٌ :

منها نكاحٌ من يحرّمُ نكاحه ، إمّا لعينه^(٢) ، كالمحرّمات على التأييد بسبب أو نسب ، أو للجمع ، أو لفوات شرط لا يسقطُ بالتراضي بإسقاطه : كنكاح المعتدة والمحرمّة ، والنكاح بغير وليٍّ ونحو ذلك ، وقد روي أنّ النبيّ ﷺ فرّق بين رجلٍ وامرأة تزوّجها وهي حُبلى ، فردّ النكاح لوقوعه في العدة [أخرجه : عبد الرزاق (١٠٧٠٤) و (١٠٧٠٥) ، وأبو داود (٢١٣١) ، والدارقطني ٢٥٠/٣ ، والبيهقي ١٥٧/٧ من طريق سعيد بن المسيب ، عن رجلٍ من الأنصار يقال له : بصرة ، قال : تزوجت امرأة بكرةً ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبيّ ﷺ : « لها الصداق بما استحل من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدها » ، وهو حديث ضعيف معلول ، بيانه في كتابنا « الجامع في العلل » يسر الله إتمامه] .

ومنهما عقود الربا ، فلا تُفيد الملك ، ويؤمر بردّها ، وقد أمر النبيّ ﷺ من باع صاعَ تمرٍ بصاعين أن يرده [أخرجه : مسلم ٤٨/٥ (١٥٩٤) (٩٧) و (٩٩) و ٤٩/٥ (١٥٩٤) (١٠٠) ، والنسائي ٢٧٢/٧ و ٢٧٣ ، وأبو يعلى (١٢٢٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ٦٨/٤ ، والبيهقي ٢٩١/٥ من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر ، فقال : « ما هذا التمر من تمرنا » فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا الربا ، فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » بلفظ مسلم] .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) في (ص) : « أجنبية » .

ومنها بيعُ الخمرِ والميتةِ والخنزير والأصنام والكلب ، وسائر ما نهى عن بيعه ممّا لا يجوز التراضي^(١) ببيعه .

وأما الثاني ، فله صُورٌ عديدة .

منها : إنكاحُ الوليّ من لا يجوزُ له إنكاحُها إلا بإذنها بغير إذنها ، وقد ردَّ النبي ﷺ نكاح امرأة ثيبٍ زوّجها أبوها وهي كارهةٌ [أخرجه : مالك في « الموطأ » (١٥٣٠) برواية الليثي ، والشافعي في « مسنده » (١١٥٠) بتحقيقي ، وعبد الرزاق (١٠٣٠٧) و (١٠٣٠٩) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٥٦٧) ، و (٥٧٦) ، وابن أبي شيبة (١٥٩٤٨) ، وأحمد ٣٢٨/٦ و ٣٢٩ ، والدارمي (٢١٩٧) و (٢١٩٨) ، والبخاري ٢٣/٧ و (٥١٣٨) و (٥١٣٩) و ٢٦/٩ و (٦٩٤٥) و ٣٢/٩ و (٦٩٦٩) ، وأبو داود (٢١٠١) ، وابن ماجه (١٨٧٣) ، والنسائي ٨٦/٦ وفي « الكبرى » ، له (٥٣٨٠) و (٥٣٨٢) و (٥٣٨٣) ، وابن الجارود (٧١٠) ، والبيهقي ١١٩/٧ وفي « المعرفة » ، له (٤٠٨٧) ، والخطيب في « تاريخه » ٢٦٩/٢ ، والبغوي (٢٢٥٦) من حديث خنساء بنت حذام : أنّ أباهما زوجها ، وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها . بلفظ الشافعي [، وروي عنه أنّه خير امرأة زوّجت بغير إذنها] أخرجه : أحمد ٢٧٣/١ ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (١٨٧٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٨٧) و (٥٣٨٩) ، وأبو يعلى (٢٥٢٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ٣٦٥/٤ ، والدارقطني ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ و ٢٣٥ ، والبيهقي ١١٧/٧ من حديث ابن عباس : أنّ جارية بكرة أنت النبي ﷺ ، فذكرت أنّ أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ، بلفظ أحمد .

وأخرجه : أبو داود (٢٠٩٧) ، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق أيوب السخيتاني ، عن عكرمة ، مرسلًا . [، وفي بطلان هذا النكاح ووقفه على الإجازة روايتان عن أحمد^(٢) .

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنّ من تصرّف لغيره في ماله بغير إذنه ، لم يكن تصرّفه باطلاً من أصله ، بل يقفُ على إجازته ، فإنّ أجازته جاز ، وإنّ رده بطل ،

(١) سقطت من (ص) .

(٢) نقل الأثر والميموني عنه أنّه يملك تزويجها ، وهو اختيار الخرقى . ونقل عبد الله : إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها .

وجه الأولى : وهي الصحيحة : أنّ من لم يفتر نكاحها إلى نطقها مع قدرتها على النطق لم يفتر إلى رضاها قياساً على البكر الصغيرة .

وجه الثانية : أنّها تملك التصرف في مالها بنفسها فلم يملك الأب إجبارها . انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨١/٢ .

واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبي ﷺ شاتين ، وإنما كان أمره بشراء شاة واحدة ، ثم باع إحداهما ، وقبل ذلك النبي ﷺ [أخرجه : الشافعي في « مسنده » (١٤٥٩) و (١٤٦٠) بتحقيقي وفي « السنن المأثورة » ، له (٥٩٠) ، وعبد الرزاق (١٤٨٣١) ، والحميدي (٨٤٣) ، وابن أبي شيبة (٣٦٢٨٢) ، وأحمد ٣٧٥/٤ و ٣٧٦ ، والبخاري ٢٥٢/٤ (٣٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٨٤) و (٣٣٨٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وعبد الله بن أحمد في « زياداته » ٣٧٦/٤ ، والطبراني في « الكبير » ١٧/ (٤١٢) و (٤١٣) و (٤٢١) ، والدارقطني ١٠/٣ ، والبيهقي ١١٢/٦ وفي « المعرفة » (٣٧٠٤) وفي « الدلائل » ، له ٢٢٠/٦ ، والبخاري (٢١٥٨) من حديث عروة بن الجعد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . بلفظ الشافعي [. وخص ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن .

ومنها تصرف المريض في ماله كله : هل يقع باطلاً من أصله أم يقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة ؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء ، والخلاف في مذهب أحمد وغيره^(١) ، وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ^(٢) : أَنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لا مال له غيرهم ، فدعا بهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً [أخرجه : الشافعي في « مسنده » (١٠٧٣) بتحقيقي ، والطيالسي (٨٤٥) ، وعبد الرزاق (١٦٧٦٣) ، وسعيد بن منصور (٤٠٨) ، وابن أبي شيبة (٢٣٣٧١) ، وأحمد ٤٢٦/٤ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥ و ٤٤٦ ، ومسلم ٩٧/٥ (١٦٦٨) (٥٦) و (٥٧) ، وأبو داود (٣٩٥٨) و (٣٩٥٩) ، و (٣٩٦١) ، وابن ماجه (٢٣٤٥) ، والترمذي (١٣٦٤) ، والبخاري (٣٥٢٨) و (٣٥٢٩) و (٣٥٣٠) ، والنسائي ٦٤/٤ وفي « الكبرى » ، له (٢٠٨٥) (٤٩٧٣) و (٤٩٧٤) ، و (٤٩٧٥) ، و (٤٩٧٧) ، وابن الجارود (٩٤٨) ، وأبو عوانة كما في « الإتحاف » ٦٤/١٢ (١٥٠٩٤) ، وابن حبان (٤٣٢٠) ، والدارقطني ٢٣٤/٤ ، والبيهقي ٢٨٥/١٠ و ٢٨٦ من حديث عمران بن حصين ، به [ولعل الورثة لم يُجيزوا عتق الجميع ، والله أعلم .

ومنها بيع المدلس ونحوه كالمُصَرَّاة ، وبيع النَجَش ، وتلقي الركبان ونحو ذلك ،

(١) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٥-٢٦ بتحقيقي .

(٢) عبارة : « رفع إليه » سقطت من (ص) .

وفي صحَّته كُلُّه اختلافٌ مشهورٌ في مذهب الإمام أحمد ، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده^(١) .

والصحيح أنَّه يصحُّ ويقفُ على إجازة من حصل^(٢) له ظلمٌ بذلك ، فقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه جعل مشتري المصرة بالخيار [أخرجه : همام بن منبه في « صحيفته » (٩٨) ، والطيالسي (٢٤٩٢) ، وعبد الرزاق (١٤٨٥٩) و (١٤٨٦٢) ، والحميدي (١٠٢٨) و (١٠٢٩) ، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و ٢٤٨ و ٢٥٩ و ٢٧٣ و ٣١٧ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١٧ و ٤٣٠ ، والدارمي (٢٥٥٦) ، والبخاري ٩٢/ ٣ (٢١٤٨) و (٢١٥٠) ، و ٩٣/ ٣ (٢١٥١) ، ومسلم ٦/ ٥ (١٥٢٤) (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و ٧/ ٥ (١٥٢٤) (٢٨) ، وأبو داود (٣٤٤٤) و (٣٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٣٩) ، والترمذي (١٢٥١) و (١٢٥٢) ، والنسائي ٧/ ٢٥٣ و ٢٥٤ وفي « الكبرى » ، له (٦٠٨٠) ، وأبو يعلى (٦٠٤٩) و (٦٢٦٧) ، وأبو عوانة ٤/ ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ ، والدارقطني ٣/ ٧٤ و ٧٥ من حديث أبي هريرة قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « من اشترى شاة مصرة فليقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر » بلفظ مسلم] ، وأنَّه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق ، [أخرجه : أحمد ٢/ ٢٨٤ و ٤٠٣ و ٤٨٧ ، والدارمي (٢٥٦٩) ، ومسلم ٥/ ٥ (١٥١٩) (١٦) و (١٧) ، وأبو داود (٣٤٣٧) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، والترمذي (١٢٢١) ، والنسائي ٧/ ٢٥٧ ، وفي « الكبرى » ، له (٦٠٩٢) ، وأبو يعلى (٦٠٧٣) و (٦٠٧٨) ، وابن الجارود (٥٧١) ، وأبو عوانة ٤/ ٢٦٣ و ٢٦٤ ، والبيهقي ٥/ ٣٤٨ من حديث أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار ، إذا ورد السوق . بلفظ الترمذي] وهذا كله يدل على أنَّه غير مردود من أصله ، وقد أورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصرة ، فلم يذكر عنه جواباً^(٣) .

وأما بيعُ الحاضر للبادي ، فمن صحَّحه ، جعله من هذا القبيل ، ومن أبطله ، جعل الحقَّ فيه لأهل البلد كلَّهم ، وهم غير منحصرين ، فلا يتصورُ إسقاطُ حقوقهم ، فصار كحقِّ الله عز وجل .

ومنها : لو باع رقيقاً يحرِّمُ التَّفريقُ بينهم ، وفَرَّقَ بينهم كالأمِّ وولدها ، فهل يقع باطلاً مردوداً ، أم يقفُ على رضاهم بذلك ؟

(١) انظر : المغني ٤/ ٣٠٠-٣٠١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٥-٣٥٦ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) انظر : فتح الباري ٤/ ٤٦٠-٤٦٢ .

وقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بردّ هذا البيع [أخرجه : الطيالسي (١٨٥) ، وأحمد ١٠٢/١ ، وابن ماجه (٢٢٤٩) ، والترمذي (١٢٨٤) ، والدارقطني ٦٦/٣ ، وفي « علله » ٥٧٥/٣ ، والحاكم ١٥٥/٢ و ١٢٥ ، والبيهقي ١٢٧/٩ من حديث علي بن أبي طالب ، قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول الله ﷺ : « يا علي ما فعل غلامك » فأخبرته ، فقال : « رده ، رده » بلفظ الترمذي ، وقال : « حسن غريب » على أَنَّ في إسناده مقالاً ، وروي كذلك بنحو هذا الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود . [ونصَّ أحمدُ على أَنَّهُ لا يجوزُ التفريقُ بينهم ، ولو رضوا بذلك ^(١) ، وذهب طائفةٌ إلى جواز التفريق بينهم برضاهم ، منهم : النخعي ، وعبيد الله بنُ الحسن العنبري ، فعلى هذا يتوجه أَنَّ يصحَّ ، ويقف على الرضا ^(٢) .

ومنها لو خصَّ بعضَ أولاده بالعطيَّة دونَ بعض ، فقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أمرَ بشيرَ بنَ سعدٍ لما خصَّ ولدهُ الثُّعْمَانُ بالعطيَّة أَن يردَّه [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٢١٨٨) ، والشافعي في « مسنده » (١٠٥٧) بتحقيقي ، وأحمد ٢٦٨/٤ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٣ و ٢٧٦ ، والبخاري ٢٠٦/٣ و (٢٥٨٧) و ٢٢٤/٣ و (٢٦٥٠) ، ومسلم ٦٥/٥ و (١٦٢٣) (٩) و (١٠) و (١١) ، (١٢) و (١٣) و ٦٦/٥ و (١٦٢٣) (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و ٦٧/٥ و (١٦٢٣) (١٨) ، وأبو داود (٣٥٤٢) و (٣٥٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) و (٢٣٧٦) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي ٢٥٨/٦ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ وفي « الكبرى » ، له (٦٥٠٨) و (٦٥٠٩) ، وابن الجارود (٩٩١) و (٩٩٢) ، وابن حبان (٥٠٩٧) - (٥١٠٧) ، والدارقطني ٤٢/٣ من طرق عن الثُّعْمَانُ بن بشير ، به . [، ولم يدلَّ ذلك على أَنَّهُ لم ينتقل الملكُ بذلك إلى الولد ، فَإِنَّ هذه العطية تصحُّ وتقع مراعاةً ، فَإِنْ سَوَّى بين الأولادِ في العطية ، أو استردَّ ما أعطي الولدَ ، جاز ، وإنَّ ماتَ ولم يفعل شيئاً من ذلك ، فقال مجاهد : هي ميراث ^(٣) ، وحكي عن أحمد نحوه ^(٤) ، وأنَّ العطية تبطلُ ، والجمهور على أَنَّها لا تبطلُ ، وهل للورثة الرجوعُ فيها أم لا ؟ فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد ^(٥) .

(١) انظر : المغني ٤٥٩/١٠ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٦٧/٢ .

(٢) انظر : المغني ٤٦٠/١٠ .

(٣) انظر : المغني ٢٩٨/٦ ، والشرح الكبير ٢٩٤/٦ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٢٩٦/٦ .

(٥) نقل أبو طالب عنه : يرد في حياته وبعد موته وهو اختيار ابن بطة وأبي حفص .

وجعلها : أَنَّ الرجوع فيها إِنَّمَا كان لأجل أَنَّ لا يحصل بينهم التباعد والعداوة ، وهذا المعنى =

ومنها الطلاق المنهي عنه ، كالطلاق في زمن الحيض ، فإنه قد قيل : إنه قد نُهي عنه لحق الزوج ، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، ومن نُهي عن شيء رفقا به ، فلم ينته عنه ، بل فعله وتجشم مشقته ، فإنه لا يحكم بطلاق ما أتى به ، كمن صام في المرض أو السفر ، أو واصل في الصيام ، أو أخرج ماله كله وجلس يتكفف الناس ، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض ، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر ، أو التلف ولم يتيمم ، أو صام الدهر ، ولم يفطر ، أو قام الليل ولم ينم ، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه .

وقيل : إنما نهي عن طلاق الحائض ، لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة ، ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض ، فهل يزول بذلك تحريمه ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء ، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذلك ، فإن قيل : إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة ، فإذا أقدم عليه ، فقد أسقط حقه فسقط ، وإن علل بأنه لحق المرأة ، لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً ، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين ، لم يخالف فيه سوى شذمة يسيرة من الروافض ونحوهم ، كما أن رضا الرقيق بالعق غير معتبر ، ولو تضرر به ، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك ، وكان قد بقي شيء من طلاقها ، أمر الزوج بارتجاعها ، كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته تلافياً منه لضررها ، وتلافياً منه لما وقع منه من الطلاق المحرم حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم ، وليتمكن من طلاقها على وجه مباح ، فتحصل إبانته على هذا الوجه . وقد روي عن أبي الزبير ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ردّها عليه ولم يرها شيئاً [أخرجه : عبد الرزاق (١٠٩٦٠) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٦٥/١٥ ، وانظر تخريجه موسعاً]

موجود بعد الموت فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك .

ونقل الميموني وبكر بن محمد : أنه لا يرجع فيه موته وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز والخرقي .

ووجهها : أن هذا رجوع يتعلق بالهبة فسقط بالموت ، دليله : رجوع الأب على ابنه في الهبة ، أنه بموت الأب يسقط حق الرجوع لبقية الورثة كذلك ها هنا .

انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٣٩/١ .

بدون هذه اللفظة في « مسند الشافعي » (١٢٣٨) - (١٢٤٤) بتحقيقي وانظر : فتح الباري ٤٣٦/٩-٤٤١ ، والكلام على هذه اللفظة في كتابي « الجامع في العلل » يسر الله إتمامه . [، وهذا ممّا تفرّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلّهم مثل : ابنه سالم ، ومولاه نافع ، وأنس ، وابن سيرين ، وطاووس ، ويونس بن جبير ، وعبد الله بن دينار ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران وغيرهم .

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء ، وقالوا : إنّه تفرّد بما خالف الثّقات ، فلا يُقبل تفرّده ، فإنّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلّ على أنّ النّبِيَّ ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة ، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض : إِنْ كُنْتَ طَلَقْتَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ^(١) ، فإنّ رسول الله ﷺ أمرني بذلك ، يعني ^(٢) : بارتجاع المرأة ، وإنّ كنت طلقت ثلاثاً ، فقد عصيت ربّك ، وبانت منك امرأتك .

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يُتابع عليها وهي قوله : ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ولم يذكر ذلك أحدٌ من الرواة عن ابن عمر ، وإنّما روى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنّه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث ، وهذا هو الصحيح .

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أنّ طلاق ابن عمر كان ثلاثاً ، وأنّ النّبِيَّ ﷺ إنّما ردّها عليه ؛ لأنّه لم يوقع الطّلاق في الحيض ، وقد روي ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمار الدّهني عنه [أخرجه : الدارقطني ٧/٤ ، ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٦٣٨/٢ ، بهذا الإسناد .] ، فلعلّ أبا الزبير اعتقد هذا حقاً ، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه ، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير ، فقال : عن جابر : أنّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النّبِيُّ ﷺ ^(٣) : « لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا امرأته » [أخرجه : أحمد ٣/٣٨٦ ، وعبد الله بن لهيعة ضعيف .] وأخطأ في ذكر جابر في هذا

(١) قال مسلم في « صحيحه » (١٤٧١) (١) : « جود الليث في قوله : تطليقة واحدة » .

(٢) عبارة : « بذلك يعني » سقطت من (ص) .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « مره » .

الإسناد ، وتفرد بقوله : « فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ » وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً ، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير ، وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه ، وروى أيوب ، عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يُحدّثني من لا أتتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يُراجِعَهَا ، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب^(١) يونس بن جبير وكان ذا ثبّت ، فحدّثني أنّه سأل ابن عمر فحدّثه أنّه طلقها واحدة . خرّجه مسلم [في « صحيحه » ١٨١/٤ (١٤٧١) (٧)] .

وفي رواية : قال ابن سيرين : فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً ولا أفهمه .

وهذا يدل على أنّه كان قد^(٢) شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً ، ولعلّ أبا الزبير من هذا القبيل ، ولذلك كان نافع يُسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر ، هل كان ثلاثاً أو واحدة ؟ ولما قدم نافع مكة ، أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة ، واستنكأ ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنّه لم يعرف قائلاً معتبراً يقول : إنّ الطلاق المحرّم^(٣) غير واقع ، وإنّ هذا القول لا وجه له .

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ، وسئل عن قال : لا يقع الطلاق المحرم ؛ لأنّه يُخالف ما أمر به ، فقال : هذا قول سوء رديء ، ثم ذكر قصة ابن عمر وأنّه احتسب بطلاقه في الحيض .

وقال أبو عبيد : الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار : حجازهم وتهمهم ، ويمنهم وشامهم ، وعراقهم ومصرهم ، وحكى ابن المنذر ذلك عن كلّ من يُحفظ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يُعتدّ بهم .

وأما ما حكاه ابن حزم^(٤) عن ابن عمر أنّه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى

(١) تحرف في (ص) إلى : « عتاب » .

(٢) « كان قد » سقطت من (ص) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) في « المحلى » ٢١٦/١١ .

(٤) سقطت من (ص).

أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة « خرّجه مسلم [في « صحيحه » ٩٧/٥ (١٦٦٨) (٥٦)] و (٥٧) .

وأخرجه : الحميدي (٨٣٠) ، وأحمد ٤/٢٦٦ و ٤٢٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٦ ، وأبو داود (٣٩٥٨) و (٣٩٥٩) ، و (٣٩٦١) ، وابن ماجه (٢٣٤٥) ، والترمذي (١٣٦٤) ، والنسائي ٤/٦٤ وفي « الكبرى » ، له (٤٩٧٤) ، والبيهقي ١٠/٢٨٦ من طرق عن عمران بن حصين ، به . [.
 وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث ؛ لأنّ تكميل عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيقه ، ولهذا شُرعت السّراية والسّعاية إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد .
 وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبد له : « هو عتيق كلّهُ ليس لله شريك » [أخرجه : أحمد ٥/٧٤ و ٧٥ ، وأبو داود (٣٩٣٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٧٠) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ٣/١٠٧ وفي شرح « المشكل » ، له (٥٣٨١) و (٥٣٨٢) ، والبيهقي ١٠/٢٧٣ ، وقد أعله النسائي بالإرسال كما في « تحفة الأشراف » ١/١٨٨ (١٣٤) . [.

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم هذا ، وإنّ وصية الموصي لا تجمع ، ويُتبع لفظه إلا في العتق خاصة ؛ لأنّ المعنى الذي جمع له في العتق غير موجود في بقية الأموال ، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي .

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنّه يعتق من كل عبد ثلثه ، ويستسعون في الباقي^(١) ، واتباع قضاء النبي ﷺ أحقّ وأولى ، والقاسم نظر إلى أنّ في مشاركة الموصي له للورثة في المساكن كلّها ضرراً عليهم ، فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحد ، فإنّ الله قد شرط في الوصية^(٢) عدم المضاربة بقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٢] فمن ضارّ في وصيته ، كان عمله مردوداً عليه لمخالفته ما شرط الله في الوصية^(٣) .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنّه لو وصّى له بثلاث مساكنه كلّها^(٤) ، ثم تلف ثلثا

(١) انظر : معالم السنن ٤/٧١ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٦٩٨٠) و (٦٩٨١) وطبعة التركي ٦/٤٨٦-٤٨٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٩٣٩) .

(٤) سقطت من (ص) .

المساكن ، وبقي منها ثلث أنه يُعطى كله للموصى له ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، وحكي عن أبي يوسف ومحمد ، ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه ، وبَنَوْا ذلك على أنَّ المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار ، كما هو قول مالك ، وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا ، والمشهور عند أصحابنا أنَّ المساكن المتعددة لا تُقسم قسمة إجبار^(١) ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقد تأوَّل بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أنَّ أحد الفريقين من الورثة أو الموصى لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة ، فإنه يُجاب إلى قسمتها على قولهم ، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر ، والله أعلم .

(١) في (ص) : « إجباراً » بإسقاط كلمة : « قسمة » .

الحديث السادس

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » رواه البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ [أخرجه : البخاري ٢٠/١ (٥٢) و٣/٦٩ (٢٠٥١) ، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٩) (١٠٧) و٥١/٥ (١٥٩٩) (١٠٧) و(١٠٨) .

وأخرجه : الحميدي (٩١٨) ، وأحمد ٤/٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ ، والدارمي (٢٥٣٤) ، وأبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) ، والترمذي (١٢٠٥) ، والنسائي ٧/٢٤١ و٨/٣٢٧ وفي « الكبرى » ، له (٥٢١٩) و(٦٠٤٠) ، وابن الجارود (٥٥٥) والطحاوي في « شرح المشكل » (٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١) ، وابن حبان (٧٥١) ، والبيهقي ٥/٢٦٤ و٣٣٤ وفي « شعب الإيمان » ، له (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) ، و(٥٧٤٢) ، والبغوي (٢٠٣١) من طريق الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، به . [.

هذا الحديث صحيح^(١) متفق على صحته من رواية الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص ، والمعنى واحد أو متقارب .

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث ابن عمر [أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٢٨٨٩) .] ، وعمار بن ياسر [أخرجه : إسحاق بن راهويه كما في « المطالب العالية » (١٥٢٢) ، وأبو يعلى (١٦٥٣) ، والطبراني في « الأوسط » (١٧٥٦) .] ، وجابر [أخرجه : الخطيب في « تاريخه » ٩/٧٠ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٥/١١٤ .] ، وابن مسعود ، وابن عباس [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٠٨٢٤) .] ، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب .

(١) عبارة : « هذا الحديث صحيح » لم ترد في (ص) .

فقوله ﷺ : « الحلالُ بَيْنٌ والحرامُ بَيْنٌ وبينهما أمورٌ مشتبهاة لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس » معناه : أنَّ الحلال المحض بَيْنٌ لا اشتباه فيه ، وكذلك الحرام المحض ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشبهه على كثيرٍ من الناس ، هل هي من الحلال أم من الحرام ؟ وأما الرَّاسخون في العلم ، فلا يشتبه عليهم ذلك ، ويعلمون من أيِّ القسمين هي .

فأما الحلالُ المحضُ : فمثل أكل الطيبات من الزروع ، والثمار ، وبهيمة الأنعام ، وشرب الأشربة الطيبة ، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتَّان ، أو الصوف أو الشعر ، وكالنكاح ، والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقدٍ صحيح كالبيع ، أو بميراث ، أو هبة ، أو غنيمة .

والحرام المحض : مثل أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، ونكاح المحارم ، ولباس الحرير للرجال ، ومثل الأكساب المحرَّمة كالزُّبا ، والميسر ، وثمان ما لا يحل بيعه ، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس^(١) أو نحو ذلك .

وأما المشتبه : فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه ، إمَّا^(٢) من الأعيان كالخيل والبغال والحمير ، والضبِّ ، وشرب^(٣) ما اختلف من الأنبذة التي يُسَكَّرُ كثيرُها ، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة^(٤) والتورق^(٥) ونحو ذلك ، وبنحو هذا المعنى فسَّرَ المشتبهات أحمدٌ وإسحاق وغيرهما من الأئمة^(٦) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) في (ص) : « كالعينة » .

(٥) العينة تقع من رجل مضطر إلى نقد ؛ لأن الموسر يرضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعهها ؛ فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق . انظر حاشية ابن القيم ٢٥٠/٩ .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ٤/٣٣٤-٣٣٥ .

وحاصل الأمر أَنَّ الله تعالى أنزل على نبيه^(١) الكتاب ، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام ، كما قال تعالى : ﴿ وَزَلَّنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] قال مجاهد وغيره : لكل شيء أمرؤا به أو نهؤا عنه [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٦٤٩٥)] ، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين الله فيها كثيراً من أحكام الأموال^(٢) والأبضاع : ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] وما قبض ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وقال ﷺ : « تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيضاء نَفِيَّة لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ » [أخرجه : أحمد ١٢٦/٤ ، وابن ماجه (٤٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٤٨) و (٤٩) ، والطبراني في « الكبير » ١٨ / (٦١٩) وفي « مسند الشاميين » ، له (٢٠١٧) ، والحاكم ٩٦/١ من حديث العرباض بن سارية ، وهو حديث قوي .] .

وقال أبو ذرٍّ : توفي رسول الله ﷺ وما طائرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْماً [أخرجه : وكيع في « الزهد » (٥٢٢) ، والطيالسي (٤٧٩) ، وأحمد ١٥٣/٥ و ١٦٢ ، والبزار في « مسنده » (٣٨٩٧) ، والطبري في « تفسيره » (١٠٢٩٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٤٧) ، والصيداوي في « معجمه » : ١٤٢ ، والأثر قوي بطرقه .] .

ولَمَّا شَكَّ النَّاسُ فِي مَوْتِهِ ﷺ ، قَالَ عُمَةُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ^(٣) نَهْجاً وَاضِحاً ، وَأَحْلَلَ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ ، وَنَكَحَ

(١) في (ص) : « عبده » .

(٢) في (ص) : « بين فيها أحكام الأموال » .

(٣) في (ص) : « الطريق » .

وطلّق ، وحارب وسالم ، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يَخْبِطُ عليها العَصَا بِمَخْبِطِهِ ، وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بيده بأنصب ولا أداب من رسول الله ﷺ كَانَ فِيكُمْ [أخرجه : ابن سعد في « طبقاته » ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والدارمي (٨٣) ، من حديث عكرمة مرسلًا .]

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مُبَيَّنّاً ولا حراماً إلا مُبَيَّنّاً ، لكن بعضه كان أظهر بياناً^(١) من بعض ، فما ظهر بيانه ، واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك^(٢) لم يبق فيه شك ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام ، وما كان بيانه دون ذلك ، فممنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة ، فأجمع العلماء على حله أو حرمة ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً ، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :

منها : أنه قد يكون النصُّ عليه خفياً لم ينقله إلا قليلٌ من الناس ، فلم يبلغ جميع^(٣) حملة العلم .

ومنها : أنه قد ينقل فيه نصان ، أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، فيبلغ طائفةٌ أحدُ النصين دون الآخرين ، فيتمسكون بما بلغهم ، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

ومنها : ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ ، وإنما يُؤخذ من عموم أو مفهوم^(٤) أو قياس ، فتختلف أفهامُ العلماء في هذا كثيراً .

ومنها : ما يكون فيه أمر ، أو نهْي ، فيختلفُ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه ، وأسبابُ الاختلاف أكثرُ مما ذكرنا .

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم^(٥) يُوافق قوله الحقَّ ، فيكون هو العالمُ بهذا

(١) سقطت من (ص) .

(٢) « من ذلك » سقطت من (ص) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) زاد بعدها في (ص) : « أو منسوخ » .

(٥) في (ص) : « فلا بد من أن يكون في الأمة من عالم » .

الحكم ، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا ، فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقّها ، فلا يكون الحقُّ مهجوراً غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات : « لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ » فدل على أنَّ من الناس من يعلمها ، وإنّما هي مشتبهة على من لم يعلمها ، وليست مشتبهة في نفس الأمر ، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء .

وقد يقع^(١) الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر ، وهو أنَّ من الأشياء ما يعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقن . ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه وهو ثبوتُ ملك الغير عليه ، فالأوّل لا تزولُ بإباحته إلا بيقين زوال الملك عنه ، اللهم إلا في الأبضاع عندَ من يُوقِعُ الطلاق بالشك فيه كمالك ، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه . والثاني : لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه .

وأما ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري : هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ، ولا يحرم عليه تناوله ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه ، والورعُ اجتنابه ، فقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقِيها » خرّجاه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٦٤/٣ (٢٤٣٢) ، وصحيح مسلم ١١٧/٣ (١٠٧٠) (١٦٢)] و(١٦٣) .

وأخرجه : عبد الرزاق (٦٩٤٤) ، وأحمد ٣١٧/٢ ، وأبو عوانة كما في « إتحاف المهرة » ٦٧٤/١٥ (٢٠١٣١) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ١٠/٢ ، وابن حبان (٣٢٩٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٨٧/٨ ، والبيهقي ٢٩٠-٢٩٧ وفي « شعب الإيمان » ، له (٥٧٤٣) من حديث أبي هريرة ، به . [فإنَّ كان هناك من جنس المحظور ، وشكَّ هل هو منه أم لا ؟ قويت الشبهة . وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أصابه أرقٌ من الليل ، فقال له بعضُ نساءه : يا رسول الله أرقّت الليلة . فقال : « إِنِّي كُنْتُ أَصَبْتُ ثَمْرَةً تَحْتَ

جنبي ، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة ، فخشيتُ أن تكون منه » [أخرجه : ابن سعد في طبقاته « ٢٩٨/١ ، وأحمد ١٨٣/٢ و ١٩٣ .] .

ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء ، والثوب ، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله ، فيجوز استعماله ، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان ، فلا يحلُّ إلا بيقين حله من التذكية والعقد ، فإن تردّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه ، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه ، أو كلب غير كلبه ، أو يجده قد وقع في ماء [أخرجه : البخاري ٧٠/٣ (٢٠٥٤) و ١١٠/٧ (٥٤٧٥) و ١١١/٧ (٥٤٧٦) و (٥٤٧٧) و ١١٣/٧ (٥٤٨٣) و (٥٤٨٤) و (٥٤٨٦) و ١١٤/٧ (٥٤٨٧) و ١٤٦/٩ (٧٣٩٧) ، ومسلم ٥٦/٦ (١٩٢٩) (١) و (٢) و (٣) و ٥٧/٦ (١٩٢٩) (٤) و ٥٨/٦ (١٩٢٩) (٥) و (٦) و (٧) ، وأبو داود (٢٨٤٧) و (٢٨٤٩) و (٢٨٥٠) و (٢٨٥٤) .] . وعلل بأنّه لا يُدرى : هل مات من السبب المبيح له أو من غيره ، فيرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحلِّ ، فلا ينجسُ الماء والأرض والثوب بمجرد ظنِّ النجاسة ، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته ، وشكّ : هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافاً لمالك^(١) - رحمه الله - إذا لم يكن قد دخل في الصلاة . وقد صحَّ عن النبي ﷺ : « أنه شكّي إليه الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » [أخرجه : الشافعي في « مسنده » (٦٥) بتحقيقي ، والحميدي (٤١٣) ، وأحمد ٣٩/٤ و ٤٠ ، والبخاري ٤٦/١ (١٣٧) و ٥٥/١ (١٧٧) و ٧١/٣ (٢٠٥٦) ، ومسلم ١٨٩/١ (٣٦١) (٩٨) ، وأبو داود (١٧٦) ، وابن ماجه (٥١٣) ، والنسائي ٩٨/١ - ٩٩ وفي « الكبرى » ، له (١٥٢) ، وابن خزيمة (٢٥) و (١٠١٨) ، وأبو عوانة ٢٢٤/١ ، والبيهقي ١١٤/١ وفي « المعرفة » ، له (١٤٧) من حديث عبد الله بن زيد ، به .] وفي بعض الروايات : « في المسجد » بدل : « الصلاة » .

وهذا يعلمُ حالَ الصلاة وغيرها ، فإن وُجدَ سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب^(٢) يلبسه كافر لا يتحرّز من النجاسات ، فهذا

(١) في (ص) : « كمالك » بإسقاط كلمة : « خلافاً » .

(٢) سقطت من (ص) .

محلّ اشتباه ، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل ، ومنهم من كرهه تنزيهاً ، ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون مُلاقياً لعورته كالسراويل والقميص ، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر ، فإنّ الأصل الطهارة والظاهر النجاسة . وقد تعارضت الأدلّة في ذلك .

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنّ الله أحلّ طعام أهل الكتاب ، وطعامهم إنّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم ، وقد أجاب النّبِيُّ ﷺ دعوة يهودي [أخرجه : ابن سعد في « طبقاته » ٣/١٢١ ، وأحمد ٣/٢١٠ و ٢٧٠ ، والضياء المقدسي في « المختارة » ٨٦/٧ (٢٤٩٣) من حديث أنس بن مالك : أن يهودياً دعا النّبِيَّ ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه ، وهو حديث صحيح .] ، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نَسَجَه الكفار بأيديهم^(١) من الثياب والأواني ، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ، ويستعملونها ، وصحّ عنهم أنّهم استعملوا الماء من مزادة مشركة [أخرجه : البخاري ٩٣/١ (٣٤٤) و ٢٣٢/٤ (٣٥٧١) ، ومسلم ١٤٠/٢ (٨٨٢) (٣١٢) و ١٤١/٢ (٦٨٢) (٣١٢) ، وابن خزيمة (١١٣) و (٢٧١) ، وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢) من حديث عمران بن حصين ، به .] .

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنّه صحّ عن النّبِيَّ ﷺ أنّه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمر ، فقال : إن لم تجدوا غيرها ، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها [أخرجه : أحمد ١٩٣/٤ و ١٩٥ ، والبخاري ١١١/٧ (٥٤٧٨) و ١١٤/٧ (٥٤٨٨) و ١١٧/٧ (٥٤٩٦) ، ومسلم ٥٨/٦ (١٩٣٠) (٨) و ٥٩/٦ (١٩٣٠) (٨) ، وابن ماجه (٢٨٣١) و (٣٢٠٧) ، والترمذي (١٤٦٤) و (١٥٦٠ م) و (١٧٩٧) ، وابن الجارود (٩١٦) ، وابن حبان (٥٨٧٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني ، به .] .

وقد فسّر الإمام أحمد الشبهة بأنّها منزلة بين الحلال والحرام^(٢) ، يعني : الحلال المحض والحرام المحض ، وقال : من اتّقاها ، فقد استبرأ لدينه ، وفسّرها تارة باختلاط الحلال والحرام .

(١) « بأيديهم » سقطت من (ج) .

(٢) انظر : كتاب الورع لأحمد بن حنبل : ٦٨ .

ويتفرغ على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط ، فإن كان أكثر ماله الحرام ، فقال أحمد : ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً ، أو شيئاً لا يعرف ، واختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محرّم ؟ على وجهين .

وإن كان أكثر ماله الحلال ، جازت معاملته والأكل من ماله . وقد روى الحارث عن عليّ أنّه قال في جوائز السلطان : لا بأس بها ، ما يُعطيكُم من الحلال أكثر مما يُعطيكُم من الحرام ^(١) . وكان النبي ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنّهم لا يجتنبون الحرام كلّهُ [من ذلك ما أخرجه : البخاري ٧٣/٣ (٢٠٦٨) و٨٠/٣ (٢٠٩٦) و١٠١/٣ (٢٢٠٠) و١١٣/٣ (٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و١٥١/٣ (٢٣٨٦) و١٨٦/٣ (٢٥٠٩) و١٨٧/٣ (٢٥١٣) ، ومسلم ٥٥/٥ (١٦٠٣) (١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أنّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد] .

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركه . قال سفيان : لا يعجبني ذلك ، وتركه أعجب إليّ ^(٢) .

وقال الزُّهريّ ومكحول : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنّه حرامٌ بعينه ، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه ، ولكنه علم أنّ فيه شبهةً ، فلا بأس بالأكل منه ، نصّ عليه أحمد في رواية حنبل .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة ، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضي من الرّبا والقمار ، نقله عنه ابن منصور .

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً ، أخرج منه قدر الحرام ، وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً ، اجتنبه كلّهُ ^(٣) ، وهذا لأنّ

(١) انظر : المغني ٣٣٤/٤ .

(٢) قال أحمد بن حنبل : سمعت سفيان بن عيينة يقول : لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال وحتى يدع الإثم وما تشابه منه . الورع لأحمد بن حنبل : ٧١ و١٥١ .

(٣) انظر : المغني ٣٣٤/٤ .

القليل إذا تناول منه شيئاً ، فإنه تَبَعْدُ معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير ، ومن أصحابنا مَنْ حَمَلَ ذلك على الورع دُونَ التَّحْرِيم ، وأباح التَّصَرُّف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قولُ الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قومٌ مِنْ أهل الورع منهم بشرُّ الحافي .

ورَخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه ، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزُّهريِّ . وروي مثله عن الفضيل بن عياض .

وروي في ذلك آثارٌ عن السَّلف ، فصَحَّ عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عَمَّنْ له جَارٌ يأكل الرُّبَا علانيةً ولا يتَحَرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذُه يدعوه إلى طعامه ، قال : أجيبوه ، فإنَّما المَهْنَأُ لكم والوِزْرُ عليه [أخرجه : عبد الرزاق (١٤٦٧٥) و (١٤٦٧٦) .] وفي رواية أنه قال : لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً ، فقال : أجيبوه . وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ، ولكنه عارضه بما رُوي عنه أنه قال : الإثم حَوَازُ القلوب ^(١) .

وروي عن سلمان مثل قولِ ابنِ مسعود الأول [أخرجه : عبد الرزاق (١٤٦٧٧) .] ، وعن سعيد بن جبیر ، والحسن البصري ، ومُورِّق العجلي ، وإبراهيم النَّخعي ، وابن سيرين وغيرهم ، والآثار بذلك موجودة في كتاب « الأدب » لحُميد بن زنجويه ، وبعضها في كتاب « الجامع » للخلال ، وفي مصنفِ عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم ^(٢) .

ومتى علم أنَّ عينَ الشيء حرامٌ ، أُخِذَ بوجه محرم ، فإنه يحرم تناوله ، وقد حَكَى الإجماعُ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيره ، وقد رُوي عن ابن سيرين في الرجل يُقْضَى من

(١) قول ابن مسعود هذا ، أخرجه : هناد في « الزهد » (٩٣٤) ، والطبراني في « الكبير » (٨٧٤٨) و (٨٧٤٩) .

حواز القلوب : رواه شمر بتشديد الواو ، من حاز يحوز ، أي : يجمع القلوب ويغلب عليها ، والمشهور بتشديد الزاي .

والمشهور عند المحدثين : جمع حازة ، وهي الأمور التي تَحْزُ في القلوب وتَحْكُ وتؤثر . انظر : النهاية ١/ ٤٥٩ ، تاج العروس ١٥/ ١٢٥ (حرز) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق الأحاديث (١٤٦٧٨) - (١٤٦٨٢) .

الربا ، قال : لا بأس به ، وعن الرجل يُقضى من القمار قال : لا بأس به^(١) ، خرَّجه
الخلال بإسناد صحيح ، ورُوي عن الحسن خلاف هذا ، وأَنَّهُ قال : إِنَّ هذه المكاسب
قد فسدت ، فخذوا منها شبه المضطر .

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان ، ما روي عن أبي بكر الصديق أَنَّهُ أكل
طعاماً ثم أخبر أَنَّهُ من حرام ، فاستقاه [أخرجه : البخاري ٥٣/٥ (٣٨٤٢) ، والبيهقي في
« شعب الإيمان » (٥٧٧٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له
الخرج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدري
ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية ، وما أحسنُ الكهانة إلا أني
خدعته فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده ، فقاء كل شيء في بطنه .]

وقد يقع الاشتباه في الحكم ، لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه ، كتحريم
الرجل زوجته ، فإنَّ هذا متردّد بين تحريم الظَّهار الذي ترفعه الكفَّارة الكبرى ، وبين
تحريم الطَّلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تُباح معه الزوجة بعقدٍ جديد ، وبين تحريم
الطَّلاق الثلاث الذي لا تُباح معه الزوجة^(٢) بدون زوج وإصابة وبين تحريم الرجل عليه
ما أحلَّه الله له مِنَ الطَّعام والشراب الذي لا يحرمه ، وإنَّما يُوجب الكفَّارة الصُّغرى ، أو
لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك ، فمن هاهنا كثر الاختلاف في هذه المسألة في
زمن الصحابة فمن بعدهم .

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أَنَّها حلال ولا حرام لكثير من الناس ،
كما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ ، قد يتبينُ لبعض النَّاس أَنَّها حلال أو حرام ، لما عنده مِنْ ذلك
من مزيدٍ علم^(٣) ، وكلام النَّبِيِّ ﷺ يدلُّ على أَنَّ هذه المشتبهات مِنَ النَّاسِ من يعلمها ،
وكثيرٌ منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان :

أحدهما : من يتوقَّف فيها ؛ لاشتباهاها عليه .

والثاني : من يعتقدُها على غير ما هي عليه ، ودل كلامه على أَنَّ غير هؤلاء

(١) من قوله : « وعن الرجل يقضي » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) من قوله : « بعقد جديد » إلى هنا سقط من (ص) .

(٣) سقطت من (ص) .

يعلمها ، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف^(١) فيها واحدٌ عند الله عز وجل ، وغيره ليس بعالم بها ، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر ، وإن كان يعتقدها فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده ، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده .

وقوله ﷺ : « فمن اتقى الشُّبُهَاتِ ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقَّع في الشُّبُهَاتِ ، وقع في الحرام » قسَّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين ، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه ، وهو ممن لا يعلمها ، فأما مَنْ كان عالماً بها ، واتبَعَ ما دلَّه علمه عليها ، فذلك قسمٌ ثالثٌ ، لم يذكره لظهور حكمه ، فإنَّ هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ؛ لأنه عِلِمَ حكمَ الله في هذه الأمور المشتبهة على النَّاسِ^(٢) ، واتبَعَ علمه في ذلك . وأما من لم يعلم حكم الله فيها ، فهم قسمان : أحدهما من يتقي هذه الشبهات ؛ لاشتباهاها عليه ، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه^(٣) مِنَ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ ، والعرض : هو موضع المدح والذم من الإنسان ، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ ، وبذكره بالقبيح قدحٌ ، وقد يكون ذلك تارةً في نفس الإنسان ، وتارةً في سلفه ، أو في أهله ، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها ، فقد حَصَنَ عِرْضَهُ مِنَ الْقَدْحِ وَالشَّيْنِ الدَّاخِلِ عَلَى مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا ، وفي هذا دليل على أَنَّ مَنْ ارتكب الشُّبُهَاتِ ، فقد عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ ، كما قال بعض السَّلف : مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمِ ، فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ [أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٤٧٩ / ٨ من طريق سعيد بن المسيب من قول عمر بن الخطاب .

وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٣٤٥) من طريق سعيد بن المسيب من قول بعض أصحاب النبي ﷺ ، بلفظ : « مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » . [وفي رواية للترمذي^(٤) في هذا الحديث : « فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه ،

(١) سقطت من (ص) .

(٢) عبارة : « على الناس » سقطت من (ص) .

(٣) عبارة : « ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه » سقطت من (ص) .

(٤) في « الجامع الكبير » (١٢٠٥) .

فقد سَلِمَ » والمعنى : أنه يتركها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه من النقص - لا لغرض آخر فاسدٍ من رياءٍ ونحوه .

وفيه دليلٌ على أنَّ طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدين ، ولهذا ورد : « أنَّ ما وقى به المرءُ عرضه ، فهو صدقةٌ » [أخرجه : الدارقطني ٢٨/٣ ، والحاكم ٥٠/٢ ، وهو حديث ضعيف ضعفه الذهبي في التلخيص ، وأقره ابن الملقن في « مختصر استدراك الذهبي » ٥٥٦/١ .] .

وفي رواية في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٦٩/٣ (٢٠٥١) ، ولم نقف عليها في « صحيح مسلم » .

وأخرجه : الحميدي (٩١٨) ، وأبو عوانة ٣٩٨/٣ - ٣٩٩ ، والبيهقي ٢٦٤/٧ و ٣٣٤ من حديث النعمان بن بشير ، بهذا اللفظ .] في هذا الحديث : « فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم ، كان لما استبانَ أترك » يعني : أنَّ من ترك الإثم مع اشتباهه عليه ، وعدم تحققه ، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثمٌ ، وهذا إذا كان تركه تحرُّزاً من الإثم ، فأما من يقصِّد التصنع للناس ، فإنه لا يترك إلا ما يظُنُّ أنه ممدوحٌ عندهم تركه^(١) .

القسم الثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهةً عنده ، فأما من أتى شيئاً مما يظنُّه الناس شبهةً ، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر ، فلا حرج عليه من الله في ذلك ، لكن إذا خشيَ من طعن الناس عليه بذلك ، كان تركها حينئذ استبراءً ل عرضه ، فيكون حسناً ، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية : « إنها صفية بنتُ حُيي » . [أخرجه : البخاري ٦٤/٣ (٢٠٣٥) و ٦٥/٣ (٢٠٣٩) و ٩٩/٤ (٣١٠١) و ١٥٠/٤ (٣٢٨١) و ٦٠/٨ (٦٢١٩) ، ومسلم ٨/٧ (٢١٧٥) (٢٤) ، وأبو داود (٤٩٩٤) ، وابن ماجه (١٧٧٩) ، وابن حبان (٣٦٧١) .] . وخرج أنس إلى الجمعة ، فرأى الناس قد صلَّوا ورجعوا ، فاستحيا ، ودخل موضعاً لا يراه النَّاس فيه ، وقال : « من لا يستحيي من الناس ، لا يستحيي من الله » . وخرَّجه الطبراني مرفوعاً ، ولا يصحُّ^(٢) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) في « الأوسط » (٧١٥٩) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧/٨ ، قال : « وفيه جماعة لم أعرفهم » . وانظر : فيض القدير ٣١٢/٦ (٩٠٩٥) .

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال ، إمّا باجتهادٍ سائغ ، أو تقليدٍ سائغ ، وكان مخطئاً في اعتقاده ، فحكمه حكم الذي قبله ، فإن كان الاجتهادُ ضعيفاً ، أو التقليدُ غيرَ سائغ ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى ، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه ، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه ، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام ، وهذا يفسر بمعنيين :

أحدهما : أنه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح .

وفي رواية في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٧٠/٣ (٢٠٥١) ، ولم أقف عليه في صحيح مسلم] لهذا الحديث : « ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم ، أو شك أن يواقع ما استبان » . وفي رواية : « ومن يُخالط الرِّبِّية ، يوشك أن يجسر » [أخرجه : أبو داود (٣٣٢٩) ، والبخاري (٣٢٦٨) ، والنسائي ٣٢٧/٨ ، وابن حبان (٧٢١) ، من حديث النعمان بن بشير ، به .] ، أي : يقرب أن يقدم على الحرام المحض ، والجسور : المقدام الذي لا يهاب شيئاً ، ولا يُراقب أحداً ، ورواه بعضهم : « يجسر » بالشين المعجمة ، أي : يرتع^(١) ، والجسر : الرعي ، وجشرت الدابة : إذا رعتها . وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي ، عن النبي ﷺ : « من يرعى بجنبات الحرام ، يوشك أن يخالطه ، ومن تهاون بالمحقرات ، يوشك أن يُخالط الكبائر »^(٢) .

والمعنى الثاني : أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده ، لا يدري : أهو حلالٌ أو حرام ، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر ، فيُصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام . وقد روي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما^(٣) مُشْتَبِهَاتٌ ، فمن اتَّقَاهَا ، كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ أوشك أن يقع في الحرام ، كالمرتع حول الحمى ، ويوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر » خرَّجه الطبراني^(٤) وغيره .

(١) عبارة : « أي : يرتع » سقطت من (ص) .

(٢) وهو ضعيف لإرساله .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « أمور » .

(٤) في « الأوسط » (٢٨٨٩) .

واختلف العلماء : هل يُطيع والديه في الدُّخول في شيءٍ من الشُّبهة أم لا يُطيعهما ؟
فُرُوِي عن بشر بن الحارث ، قال : لا طاعة لهما في الشُّبهة ، وعن محمد بن مقاتل
العَبَّادَانِي قال : يُطيعهما ، وتوقف أحمد في هذه المسألة ، وقال : يُداريهما ، وأبى أن
يُجيبَ فيها .

وقال أحمد : لا يشبعُ الرَّجل من الشُّبهة ، ولا يشتري الثوبَ للتَّجُمُّل من الشُّبهة ،
وتوقف في حدِّ ما يُؤكل وما يُلبس منها ، وقال في التَّمرة يلقيها الطيرُ : لا يأكلها ، ولا
يأخذها ، ولا يتعرَّضُ لها .

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلَسَ أو الدَّرَاهِمَ : أحبُّ إليَّ أن يتنزَّهَ
عنها ، يعني : إذا لم يدرِ من أين هي . وكان بعضُ السَّلف لا يأكلُ إلا شيئاً يعلمُ من
أين هو ، ويسأل عنه حتَّى يقفَ على أصله . وقد رُوِي في ذلك ^(١) حديثٌ مرفوعٌ ، إلا
أنَّ فيه ضعفاً ^(٢) .

وقوله ﷺ : « كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يرتعَ فيه ، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ
حمى ، وإنَّ حمى الله محارمه » : هذا مثْلُ ضربه النَّبِيُّ ﷺ لمن وقع في الشُّبهات ، وأنَّه
يقربُ وقوعه في الحرام المحض ، وفي بعض الروايات أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وسأضرب
لذلك مثلاً » ، ثم ذكر هذا الكلامَ ، فجعل النَّبِيُّ ﷺ مثْلَ المحرمات كالحمى الذي

(١) سقطت من (ص) .

(٢) لعله الحديث الذي أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الورع » (١١٥) ، والطبراني في « الكبير »
٢٥/٢٨ (٤٢٨) ، والحاكم ٤/١٢٥ - ١٢٦ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٦/١٠٥ من حديث أم عبد الله
أخت شداد بن أوس ، أنَّها بعثت إلى النَّبِيِّ ﷺ بقدر لبن عند فطره وهو صائم ، وذلك في طول النهار
وشدة الحر ، فرد إليها الرَّسول : « أنى لك هذا اللبن ؟ » قالت : من شاةٍ لي ؛ فرد إليها رسولها :
« أنى لك هذه الشاة ؟ » قالت : اشتريتها من مالي ؛ فشرب ، فلما كان من غد ، أتت أم عبد الله
النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحرِّ ،
فرددت فيه إليَّ الرسول ! فقال النَّبِيُّ ﷺ : « بذلك أمرت الرسل قبلي ، أن لا تأكل إلا طيباً ، ولا
تعمل إلا صالحاً » بلفظ ابن أبي الدنيا .

ذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٩١/٠ قال : « وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف » ، وقال
الذهبي في « تلخيص المستدرک » ٤/١٢٦ : « ابن أبي مريم واه » .

تحميه الملوک ، ويمنعون غیرهم من قربانه ، وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ حول مدينته^(١) اثني عشر ميلاً حمى محرماً لا يقطع شجره ولا يصاد صيده [أخرجه : أحمد ٢٧٩/٢ ، ومسلم ١١٦/٤ (١٣٧٢) (٤٧٢) من حديث أبي هريرة] ، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلا لأجل إبل الصدقة [أخرجه : البخاري ١٤٨/٣ (٢٣٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » . وقال : بلغنا أن النَّبِيَّ ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى السرف والربذة .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٣١٩٣) من حديث ابن عمر : أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٣٧٦٩٠) ، والبيهقي ١٤٧/٦ من حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري ، قال : سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به أقبلوا نحوه ، قال : وكره أن يقدموا عليه بالمدينة فأتوه فقالوا له : ادع المصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى أتى على هذه الآية : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ عَلَى اللَّهِ تَفَتُّوْنَ ﴾ ، وقالوا له : قف . أرأيت ما حميت من الحمى ، الله أذن لك أم على الله تفترون ؟ فقال : امضه ، نزلت في كذا وكذا ، فأما الحمى ، فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة ، فلما وليت زادت إبل الصدقة ، فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة . بلفظ البيهقي [.

والله عز وجل حمى هذه المحرمات ، ومنع عباده من قربانها وسمّاها حدوده ، فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحلّ لهم وما حرّم عليهم ، فلا يقربوا الحرام ، ولا يتعدّوا الحلال ، ولذلك قال في آية أخرى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وجعل من يرعى حول الحمى ، أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتفع فيه ، فكذلك من تعدّى الحلال ، ووقع في الشبهات ، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة ، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ، ويقع فيه ، وفي هذا إشارة إلى أنه^(٢) ينبغي التباعّد عن المحرمات ، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً .

(١) عبارة : « حول مدينته » سقطت من (ص) .

(٢) « إلى أنه » سقطت من (ص) .

وقد خرّج الترمذي^(١) وابن ماجه [في « سننه » (٤٢١٥) .

وأخرجه : عبد بن حميد (٤٨٤) ، والطبراني في « الكبير » ١٧ / (٤٤٦) ، والحاكم ٣١٩ / ٤ من حديث عطية السعدي [من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس »^(٢)] .

وقال أبو الدرداء : تمام التقوى أن يتقي الله العبد ، حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام [أخرجه : نعيم بن حماد في « زياداته » على كتاب « الزهد » لابن المبارك (٧٩) ، وابن أبي الدنيا في « التقوى » كما في « فتح الباري » ٦٨ / ١ .

وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام .

وقال الثوري : إنما سُموا المتقين ؛ لأنهم اتَّقَوْا ما لا يُتَقَى^(٣) . وروي عن ابن عمر قال : إني لأحِبُّ أن أدع بيني وبين الحرام سترَةً من الحلال لا أخرقها .

وقال ميمون بن مهران : لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨٤ / ٤] .

وقال سفيان بن عيينة : لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال^(٤) ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٨٨ / ٧] .

ويستدلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرّمات وتحريم الوسائل إليها ، ويدلُّ على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يُسكر كثيره [لقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

(١) في « الجامع الكبير » (٢٤٥١) ، وقال : « حسن غريب » على أن في إسناده عبد الله بن يزيد الدمشقي وهو ضعيف .

(٢) عبارة : « حذراً مما به بأس » سقطت من (ص) .

(٣) لم أقف على قول الثوري ؛ ولكن وجدته من كلام ابن عيينة . انظر : حلية الأولياء ٢٨٤ / ٧ .

(٤) من قوله : « وقال سفيان بن عيينة . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

أخرجه : أحمد ٣/٣٤٣ ، واللفظ له ، وأبو داود (٣٦٨١) ، وابن ماجه (٣٣٩٣) ، والترمذي (١٨٦٥) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ٤/٢١٧ ، وابن حبان (٥٣٨٢) ، والبيهقي ٨/٢٩٦ من حديث جابر بن عبد الله ، به ، قال الترمذي : « حسن غريب » .

وله شواهد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أحمد ٢/١٦٧ و١٧١ ، وابن ماجه (٣٣٩٤) .

وعن ابن عمر عند أحمد ٢/٩١ ، وابن ماجه (٣٣٩٢) ، والبيهقي ٨/٢٩٦ [، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم الصلاة بعد الضُّبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(١) ، ومنع الصَّائم من المباشرة إذا كانت تحرُّك شهوته ، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها ورُكبتها إلا من وراء حائل ، كما كان النبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر ، فيباشرها من فوق الإزار] عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحداها إذا حاضت تأتزر ، ثم يباشرها .

أخرجه : الطيالسي (١٣٧٥) ، وأحمد ٦/١٣٤ ، واللفظ له ، والبخاري ٨٢/١ (٣٠٠) ، ومسلم ١/١٦٦ (٢٩٣) (١) ، وأبو داود (٢٦٨) ، وابن ماجه (٦٣٥) و(٦٣٦) ، وابن الجارود (١٠٦) ، وابن حبان (١٣٦٤) ، و(١٣٦٧) ، والبيهقي ١/٣١٠ ، والبغوي (٣١٧) .

ومن أمثلة ذلك وهو شبيهه^(٢) بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ : من سيَّب دابَّته ترعى بقرب زرع غيره ، فإنَّه ضامن لما أفسدته من الزرع ، ولو كان ذلك نهراً^(٣) ، هذا هو الصحيح ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ بإرسالها في هذه الحال .

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ الصلاة لا تجوز في هذه الأوقات بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه ، قالوا : فإنَّه جَوَزَ أَنْ يَقْضِيَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا نَسِيَ ، انظر : بداية المجتهد ١/١٩١ ، والمفصل ١/٣٣٨ .

(٢) عبارة : « وهو شبيهه » سقطت من (ص) .

(٣) عن حرام بن سعد ، قال : إنَّ ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

أخرجه : الشافعي في « مسنده » (١٦٩١) بتحقيقي ، واللفظ له ، وأحمد ٥/٤٣٥-٤٣٦ ، وابن ماجه (٢٣٣٢) ، والبيهقي ٨/٣٤١ ، والبغوي (٢١٦٩) .

جاء في كتاب ابن سحنون أنَّ الحديث إنَّما جاء في أمثال المدينة التي لها حيطان محدقة ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة وساتين كذلك فيضمن أرباب الغنم ما أفسدت من ليل أو نهار . انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١٢٨٩ .

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم ، فدخل الحرم فصاد فيه ، ففي ضمانه روايتان عن أحمد^(١) ، وقيل : يضمه بكل حال^(٢) .

وقوله ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » ، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه ، واجتنابه للمحرّمات واتّقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه .

فإن كان قلبه سليماً ، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله ، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه ، صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرّمات كلها ، وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرّمات .

وإن كان القلب فاسداً ، قد استولى عليه أتباع هواه ، وطلب ما يحبه ، ولو كرهه الله ، فسدت حركات الجوارح كلها ، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب .

ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء ، وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا^(٣) جنود طائعون له ، منبعضون في طاعته ، وتنفيذ أوامره ، لا يخالفونه في شيء من ذلك ، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود سالحة ، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة ، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم [ورد في هذا حديث عن أبي هريرة موقوف .

أخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٣٧٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٩) .

وانظر : نوادر الأصول للحكيم الترمذي ١٩٢/٢ - ١٩٣ و ١٥٠/٣ ، وفيض القدير للمناوي (٦١٩١) . [، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿ الشعراء : ٨٨ - ٨٩] ، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللهم إني^(٤) أسألك قلباً

(١) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٢٩/١ بتحقيقي ، والمغني لابن قدامة ٣/٣٥٤-٣٥٥ .

(٢) وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وانظر : المغني لابن قدامة ٣/٣٥٤-٣٥٥ .

(٣) عبارة « جنوده وهم مع هذا » سقطت من (ص) .

(٤) عبارة : « اللهم إني » لم ترد في (ج) .

سليماً» [أخرجه : أحمد ٤/ ١٢٣ و ١٢٥ ، والترمذي (٣٤٠٧) ، والنسائي ٣/ ٥٤ وفي « الكبرى » ، له (١٠٦٤٨) ، وابن حبان (١٩٧٤) ، والطبراني في « الكبير » (٧١٣٥) ، و (٧١٧٥) ، والحاكم ٥٠٨/١ من حديث شداد بن أوس ، به . وإسناده ضعيف .] ، فالقلب السليم : هو السالم من الآفات والمكروهات كلها ، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله ، وخشية الله ، وخشية ما يُباعد منه .

وفي « مسند الإمام أحمد » [٣/ ١٩٨ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة .

وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٨٨٧) عن أنس . وله شاهد عن الحسن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عند البيهقي في « شعب الإيمان » (٨) . [عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه » .

والمراد باستقامة إيمانه : استقامة أعمال جوارحه ، فإنَّ أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب ، ومعنى استقامة القلب : أن يكون ممثلاً من محبة الله ^(١) ، ومحبة طاعته ، وكرهه معصيته .

وقال الحسن [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ١٥٤ .] لرجل : داو قلبك ؛ فإنَّ حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم ^(٢) ، يعني : أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم ، فلا صلاح للقلوب حتى تستقرَّ فيها معرفة الله وعظمته ^(٣) ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ، وتمتلي من ذلك ، وهذا هو حقيقة التوحيد ، وهو معنى « لا إله إلا الله » ، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تأله وتعرفه وتحبه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له ، ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى الله ، لفسد بذلك ^(٤) السموات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

(١) في (ص) : « ممثلاً من خشية الله » .

(٢) في (ص) : « فإن مراد الله في العباد القلوب » .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) سقطت من (ص) .

فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي^(١) معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله^(٢) ، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده ، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله^(٣) ، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى فسد ، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد^(٤) حركة القلب .

وروى الليث ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٣٦] و[الأنعام : ١٥١] قال : لا تحبوا غيري .

وفي « صحيح الحاكم » عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الشرك أخفى من ديب الذر^(٥) على الصفا في الليلة الظلماء ، وأدناؤه أن تحب على شيء من الجور ، وأن تبغض على شيء من العدل ، وهل الدين إلا الحب والبغض ؟ قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] » [أخرجه : الحاكم ٢/ ٢٩١ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٨٢٣/٢ (١٣٧٨) وهو حديث ضعيف ضعفه الدارقطني وابن الجوزي والذهبي .] فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله ، وبغض ما يحبه متبعة للهوى ، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي ، ويدل على ذلك قوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله ، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة .

قال الحسن : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ، إنا نحب ربنا حباً شديداً . فأحب الله أن يجعل لحبه علماً [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٥٣٨٥) ، وطبعة التركي ٥/ ٣٢٥ ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٠٢) .] ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ . ومن هنا قال الحسن : اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته .

وسئل ذو النون : متى أحب ربي ؟ قال : إذا كان ما يُبغضه عندك أمراً من الصبر

(١) في (ص) : « والعالم السفلي » .

(٢) في (ص) : « لله وحده لا شريك له » .

(٣) من قوله : « وإن كانت حركته ... » إلى هنا سقط من (ص) .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) في (ص) : « النمل » .

[أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣/ ٣٦٣ و ٣٩٢ .] وقال بشر بن السري : ليس من أعلام الحب أن تُحب ما يُغضه حبيبك [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٨/ ٣٠٠ .] وقال أبو يعقوب النهرجوري : كلُّ من ادَّعى محبة الله عز وجل ، ولم يُوافق الله في أمره ونهيه^(١) ، فدعواه باطل . وقال رُويم : المحبة الموافقة في كلِّ الأحوال ، وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده ، وعن بعض السلف قال : قرأتُ في بعض الكتب السالفة : من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء أثر من رضاه ، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء أثر من هوى نفسه .

وفي « السنن » عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أعطى الله ، ومنع الله ، وأحبَّ الله ، وأبغض الله ، فقد استكمل الإيمان » [تقدم تخريجه] ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كَمَلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً ، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح ، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد له لم تنبعث الجوارح إلا فيما يُريده الله ، فسارعت إلى ما فيه رضاه ، وكَفَّت عما يكرهه ، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه^(٢) وإن لم يتيقن ذلك .

قال الحسن : ما نظرتُ ببصري ، ولا نطقْتُ بلساني ، ولا بطشتُ بيدي ، ولا نهضتُ على قدمي حتى أنظر على طاعةٍ أو على معصية ، فإن كانت طاعةً تقدمت ، وإن كانت معصية تأخرت .

وقال محمد بن الفضل البُلخي : ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله عز وجل . وقيل لداود الطائي : لو تنحيتَ من الظلِّ إلى الشمس ، فقال : هذه خطا لا أدري كيف تكتب^(٣) .

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم ، فلم يبق فيها إرادةٌ لغير الله عز وجل ، صلحت جوارحهم ، فلم تتحرك إلا لله عز وجل ، وبما فيه رضاه ، والله تعالى أعلم .

(١) سقطت من (ج) .

(٢) عبارة : « وعما يخشى أن يكون مما يكرهه » سقطت من (ص) .

(٣) انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٦٩ .

الحديث السابع

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا » ، قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرَّجه مسلم [في « صحيحه » ٥٣/١ (٥٥) (٩٥) و (٩٦) و ٥٤/١ (٥٥) (٩٦)] .

وأخرجه : الحميدي (٨٣٧) ، وأحمد ١٠٢/٤ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٢٤٨/٦ (٢٩٩٠) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٨٩) و (١٠٩٠) و (١٠٩١) ، وعبد الله بن أحمد في « زياداته » ١٠٢/٤ ، والنسائي ١٥٦/٧ وفي « الكبرى » ، له (٧٨٢٠) و (٧٨٢١) و (٨٧٥٣) ، وابن حبان (٤٥٧٤) و (٤٥٧٥) ، والبيهقي ١٦٣/٨ وفي « شعب الإيمان » ، له (٧٤٠٠) و (٧٤٠١) ، والبغوي (٣٥١٤) من حديث تميم الداري ، به . [من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم ^(١) الداري ، وقد روي عن سهيل وغيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ] أخرجه : أحمد ٢٩٧/٢ ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٩٢) و (١٠٩٣) و (١٠٩٤) ، والنسائي ١٥٧/٧ وفي « الكبرى » ، له (٧٨٢٢) و (٧٨٢٣) و (٨٧٥٤) ، وابن حجر في « تغليق التعليق » ٥٨/٢ من حديث أبي هريرة ، به . [، وخرَّجه الترمذي ^(٢) من هذا الوجه ، فمن العلماء مَنْ صححه من الطريقتين جميعاً ، ومنهم من قال : إنَّ الصحيح حديثُ تميم ، والإسناد الآخر وهم ^(٣) .

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وثوبان ، وابن عباس ، وغيرهم [أخرجه : الدارمي (٢٧٥٧) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٦٢) ، وابن حجر في « تغليق التعليق » ٦٠/٢ من حديث ابن عمر ، به .

(١) « عن تميم » لم ترد في (ص) .

(٢) في « جامعه » (١٩٢٦) .

(٣) قال البخاري في « التاريخ الأوسط » ٣٥/٢ : « مدار الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم » . وانظر : فتح الباري ١٨٢/١ .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ١١/٢ (١٥٢٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٩٥) ، والرويان في « مسند الصحابة » (٦٥٧) ، والطبراني في « الأوسط » (١٢٠٦) من حديث ثوبان ، به .

وأخرجه : أحمد ٣٥١/١ ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٦١) ، والطبراني في « الأوسط » (١١١٩٨) ، وابن حجر في « تغليق التعليق » ٥٩/٢ من حديث ابن عباس ، به . [.

وقد ذكرنا في أوّل الكتاب عن أبي داود : أنّ هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه^(١) .

وقال الحافظ أبو نعيم : هذا حديث له شأن ، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنّه أحد أرباع الدين^(٢) .

وخرّج الطبراني [في « الأوسط » (٧٤٧٣) وفي « الصغير » ، له (٨٩٠) .

وأخرجه : أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٢٥٢/٢ من حديث حذيفة بن اليمان ، به ، وإسناده ضعيف ، انظر : مجمع الزوائد ٨٧/١ . [من حديث حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُمْسِرْ وَيُصْبِحْ نَاصِحاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ » .

وخرّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٥٤/٥ .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٢٠٤) ، والطبراني في « الكبير » (٧٨٣٣) (و (٧٨٨٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٥/٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٥١٥) من حديث أبي أمامة ، به ، وإسناده ضعيف جداً لضعف عبيد الله بن زُحر ، ولشدة ضعف علي بن يزيد الألهاني . [من حديث أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : « قال الله عز وجل : أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي النَّصْحُ لِي » .

وقد ورد في أحاديث كثيرة النصيحة للمسلمين عموماً ، وفي بعضها : النصيحة لولاة أمورهم ، وفي بعضها : نصيحة لولاة الأمور لرعاياهم .

(١) في (ص) : « الدين » .

(٢) انظر : صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢٢١/١ .

فأما الأوّل : وهو النصّح للمسلمين عموماً^(١) ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٢/١ (٥٧) ١٣٩/١ (٥٢٤) ١٣١/٢ (١٤٠١) ٩٤/٣ (٢١٥٧) ٢٤٧/٣ (٢٧١٥) ، وصحيح مسلم ٥٤/١ (٥٦) (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) . وأخرجه : الحميدي (٧٩٥) (٧٩٨) ، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٥ ، والدارمي (٢٥٤٣) ، والترمذي (١٩٢٥) ، والنسائي ١٥٢/٧ وفي « الكبرى » ، له (٣٢١) و(٧٧٨١) ، وابن خزيمة (٢٢٥٩) من حديث جرير بن عبد الله ، به . [عن جرير بن عبد الله قال : بايعتُ النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

وفي « صحيح مسلم » [٣/٧ (٢١٦٢) (٥)] .

وأخرجه أحمد ٢/٣٢١ و٣٧٢ و٤١٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٢٥) و(٩٩١) ، والترمذي (٢٧٣٧) ، والنسائي ٥٣/٤ وفي « الكبرى » ، له (٢٠٦٥) ، وأبو يعلى (٦٥٠٤) ، وابن حبان (٢٤٤٢) ، والبيهقي ٣٤٧/٥ و١٠٨/١٠ وفي « شعب الإيمان » (٩١٦٧) ، والبغوي (١٤٠٥) [من حديث أبي هريرة ، به عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « حقُّ المؤمن على المؤمن ستّ » فذكر منها : « وإذا استنصحتك فانصَحْ له » . ورُوي هذا الحديث من وجوه آخر عن النبي ﷺ] أخرجه : أحمد ١/٨٩ ، والدارمي (٢٦٣٣) ، والبخاري (٨٥٠) من حديث علي ، به . وأخرجه : أحمد ٢/٦٨ من حديث ابن عمر ، به . [.

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ٣/٤١٨] .

وأخرجه : الطيالسي (١٣١٢) ، وعبد بن حميد (٤٣٨) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ١١/٤ ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/ (٨٨٨) - (٨٩٢) عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، به ، وإسناد الحديث فيه اضطراب من قبل عطاء بن السائب ؛ لكن المتن له ما يعضده . [عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا استنصَحَ أحدُكم أخاه ، فليَنصَحْ له » .

وأما الثاني : وهو النصّح لولاة الأمور ، ونصحهم لرعاياهم ، ففي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً : يَرْضَى

(١) من قوله : « وفي بعضها : النصّح لولاة ... » إلى هنا سقط من (ص) .

لكم^(١) أَنْ تُعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » [صحيح مسلم ٥/ ١٢٣٠ (١٧١٥) (١٠)] .

أخرجه : أحمد ٢/ ٣٢٧ و ٣٦٠ و ٣٦٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٤٢) ، وابن حبان (٣٣٨٨) ، من حديث أبي هريرة ، به [.

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٠ .

وأخرجه : ابن حبان في « المجروحين » ١/ ٤-٥ ، والطبراني في « الكبير » (١٥٤١) ، والحاكم ٨٧/١ من حديث جبير بن مطعم ، به . وهو حديث قوي [وغيره عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى : « ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمَنَاصِحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ » . وقد روى هذه الخطبة عن النَّبِيِّ ﷺ جماعةٌ منهم أبو سعيد الخدري [أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (١٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ، به [.

وقد رُوي حديثُ أبي سعيد بلفظ آخر خرَّجه الدَّارَقُطْنِي فِي « الْأَفْرَادِ »^(٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٩/ ٨٠ (٧١٥٠) ، وصحيح مسلم ١/ ٨٧ (١٤٢) (٢٢٩) ٦/ ٨ (١٤٢) (٢٢)] .

وأخرجه : أحمد ٥/ ٢٧ ، وأبو عوانة ٤/ ٣٨٦ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » ٣/ ٧٩ من حديث معقل بن يسار ، به [عن معقل بن يسار ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السَّلام أَنَّهُمْ نَصَحُوا لِأَمَمِهِمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ^(٣) عَنْ نُوحٍ ، وَعَنْ صَالِحٍ ، وَقَالَ تَعَالَى^(٤) : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا

(١) عبارة : « يرضى لكم » سقطت من (ص) .

(٢) لم أجده في أطراف الغرائب والأفراد .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) « تعالى » لم ترد في (ج) .

عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولَهُ» [التوبة : ٩١] يعني : أَنْ من تخلف عن الجهاد لعذر ، فلا حرج عليه بشرط أَنْ يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه ، فَإِنَّ المنافقين كانوا يُظهرون الأعذار كاذبين ، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله .

وقد أخبر النبي ﷺ أَنَّ الدين^(١) النصيحة ، فهذا يدلُّ على أَنَّ النصيحة تَشْمَلُ خصالَ الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل ، وسَمِيَ ذلك كُلُّهُ^(٢) ديناً ، فَإِنَّ النَّصْحَ لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها ، وهو مقام الإحسان ، فلا يكْمُلُ النَّصْحُ لله بدون ذلك ، ولا يتَأَنَّى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقَرُّبِ إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرَّمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً .

وفي مراسيل الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « أُرِيتُمْ لو كان لأحدكم عبدان ، فكان أحدهما يُطِيعُهُ إذا أمره ، ويؤدي إليه إذا أئتمنه ، وينصح له إذا غاب عنه ، وكان الآخر يعصيه إذا أمره ، ويخونه إذا أئتمنه ، ويغشُّه إذا غاب عنه كانا سواء ؟ » قالوا : لا ، قال : « فكذاكم أنتم عند الله عز وجل » [أخرجه : البيهقي في كتاب « الزهد الكبير » ٢ / ٢٨٥ ، وإسناده ضعيف لإرساله .] خرَّجه ابنُ أبي الدنيا .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٣٧ / ٤ .

وأخرجه : الحميدي (٨٨٣) ، والطبراني في « الكبير » ١٩ / (٦٢٢) عن أبي الأحوص ، عن أبيه ، به ، وهو حديث صحيح . [معناه من حديث أبي الأحوص ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .]

وقال الفضيلُ بنُ عياض : الحبُّ أفضلُ من الخوف ، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يُحبُّك ، والآخر يخافُك ، فالذي يُحبُّك منهما ينصحُك^(٣) شاهداً كنت أو غائباً

(١) زاد بعدها في (ص) : « عند الله » .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) عبارة : « منهما ينصحك » سقطت من (ص) .

لِجِبِهِ إِيَّاكَ ، والذي يخافك عسى أن ينصَحَكَ إذا شَهِدْتَ لما يخاف ، ويغشك إذا غبت ولا ينصَحُكَ^(١) .

قال عبدُ العزيز بن ربيع : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : ما الخالصُ من العمل ؟ قال : ما لا تُحِبُّ أن يَحْمَدَكَ الناسُ عليه . قالوا : فما النصْحُ لله ؟ قال : أن تبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس ، وإن عَرَضَ لك أمران : أحدهما لله ، والآخرُ للدنيا بدأت بحق الله تعالى [أخرجه : أحمد في « الزهد » (٣٠٨) ، وابن أبي حاتم في « التفسير » (١٠٢٠٧) عن أبي ثمامة الصائدي ، به .

وانظر : نوارد الأصول للحكيم الترمذي ٢٧/٢ .] .

قال الخطابي : النصيحةُ كلمةٌ يُعبرُ بها عن جملة هي إرادةُ الخيرِ للمنصوح له ، قال : وأصلُ النصح في اللغة الخُلوص ، يقال : نصحتُ العسل : إذا خلصته من الشمع .

فمعنى النصيحة لله سبحانه : صحّة الاعتقادِ في وحدانيته ، وإخلاصُ النية في عبادته ، والنصيحة لكتابه : الإيمانُ به ، والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوّته ، وبذل الطاعة له فيما أمرَ به ، ونهى عنه ، والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم . انتهى^(٢) .

وقد حكى الإمامُ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصّلاة »^(٣) عن بعض أهل العلم أنّه فسّر هذا الحديث بما لا مزيدَ على حسنه ، ونحن نحكيه هاهنا بلفظه . قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم : جماعُ تفسير النصيحة هو عنايةُ القلب للمنصوح له مَنْ كان ، وهي على وجهين : أحدهما فرض ، والآخر نافلة ، فالنصيحةُ المفترضة لله : هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض ، ومجانبة ما حرّم .

(١) انظر : التخويف من النار للمصنف : ١٧ .

(٢) انظر : حاشية السندي ١٥٨/١ .

(٣) « تعظيم قدر الصلاة » ٢/٦٩١-٦٩٤ .

وأما النصيحة التي هي نافلة ، فهي إيثار محبته على محبة نفسه ، وذلك أن يُعرض أمران ، أحدهما لنفسه ، والآخر لربه ، فيبدأ بما كان لربه ، ويؤخر ما كان لنفسه ، فهذه جملة تفسير النصيحة لله ، الفرض منه والنافلة ، ولذلك تفسير ، وسنذكر بعضه ليفهم^(١) بالتفسير من لا يفهم الجملة .

فالفرض منها مجانبه نهي ، وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له ، فإن عَجَزَ عن الإقامة بفرضه لآفة حَلَّتْ به من مرض ، أو حبس ، أو غير ذلك ، عزل على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له ، قال الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] ، فسامهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لِمَا مُنِعُوا من الجهاد بأنفسهم .

وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ، ولا يُرفع عن النصح لله ، فلو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولا غيره ، غير أن عقله ثابت ، لم يسقط عنه النصح لله بقلبه^(٢) وهو أن يندم على ذنوبه ، وينوي إن صح أن يقوم بما افترض الله عليه ، ويجتنب ما نهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه .

وكذلك النصح لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه ، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي ، ويُحب طاعة من أطاع الله ورسوله .

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض^(٣) : فبذل المجهود بإيثار الله تعالى على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضل عن غيره ، لأنَّ الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته ، فكذلك الناصح لربه ، ومن تنقل لله بدون الاجتهاد ، فهو ناصح على قدر عمله ، غير مستحق للنصح بكماله .

(١) في (ص) : « وكذلك فصل تفسيره بعضهم ليفهم » .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « وكذا النصح لرسوله فيما أوجبه على الناس » .

(٣) عبارة : « لا فرض » سقطت من (ص) .

وأما النصيحة لكتاب الله ، فشدّة حبه وتعظيم قدره ، إذ هو كلام الخالق ، وشدّة الرغبة في فهمه ، وشدّة العناية^(١) لتدبره والوقوف عند تلاوته ؛ لطلب معاني ما أحبّ مولاه أن يفهمه عنه ، ويقوم به له بعد ما يفهمه ، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصيّة من ينصحه ، وإن ورد عليه كتاب منه ، غني بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه ، فكذلك الناصح لكتاب ربه ، يعني بفهمه ؛ ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى ، ثم ينشر ما فهم في العباد ويديم دراسته بالمحبة له ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدّب بآدابه .

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته : فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته ، وبذل المال إذا أرادته والمصارعة إلى محبته . وأما بعد وفاته : فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وآدابه ، وتعظيم أمره ، ولزوم القيام به ، وشدّة الغضب ، والإعراض عمّن تدّين بخلاف سنته ، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا ، وإن كان متديناً بها ، وحبّ من كان منه بسبيل من قرابة ، أو صهر ، أو هجرة ، أو نصرّة ، أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام والتشبه في زيّه ولباسه .

وأما النصيحة^(٢) لأئمة المسلمين : فحبّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم ، وحبّ اجتماع الأمة عليهم ، وكرهه افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحبّ^(٣) إعزازهم في طاعة الله عز وجل .

وأما النصيحة للمسلمين : فإنّ يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويؤقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وإن ضرّه ذلك في دنياه كرخص أسعارهم ، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته ، وكذلك جميع ما يضرهم عامة ، ويحب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى ومكروه عنهم .

(١) عبارة : « فهمه وشدّة العناية » سقطت من (ص) .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « لكتابه » .

(٣) سقطت من (ص) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح^(١): النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلًا .

فالنصيحة لله تعالى : توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها ، وتجنبُ معاصيه ، والقيامُ بطاعته ومحابه بوصفِ الإخلاص ، والحبُّ فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك ، والدعاء إلى ذلك ، والحثُّ عليه .

والنصيحةُ لكتابه : الإيمانُ به وتعظيمُه وتنزيهُه ، وتلاوته^(٢) حقَّ تلاوته ، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه ، وتفهُمُ علومه وأمثاله ، وتدبرُ آياته ، والدعاءُ إليه ، وذُبُّ تحريف الغالين^(٣) وطعنِ الملحدين عنه .

والنصيحةُ لِرَسُولِهِ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ^(٤) : الإيمانُ به وبما جاء به وتوقيُّه وتبجيلُه ، والتمسكُ بطاعته ، وإحياءُ سنته واستثارة علومه ونشرُها ومعاداة من عاداه وعاداه ، وموالاة من والاه ووالاه ، والتخلُّقُ بأخلاقه ، والتأدُّبُ بآدابه ومحبة آلِه وصحابته ونحو ذلك .

والنصيحةُ لأئمة المسلمين : معاونتُهم على الحق ، وطاعتُهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك .

والنصيحةُ لعامة المسلمين : إرشادُهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسدُّ خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ، والذبُّ عنهم ،

(١) « صيانة صحيح مسلم » : ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) عبارة : « حق تلاوته » سقطت من (ص) .

(٣) الذب : يذب ذباً : دفع ومنع . تاج العروس ٤١٩/٢ (ذب) .

والتحريف : هو تغيير الكلمة عن معناها . العين : ١٨٣ (حرف) .

والغالين : من غلا : غلا الرجل في الأمر غلواً : جاوز الحد : مجمل اللغة ٦٨٣/٣ (غلو) .

ومراد المصنف راجعه في كتاب (شرح التبصرة والتذكرة) ١/٣٣٢-٣٣٤ مع تعليقي عليه .

(٤) عبارة : « قريب من ذلك » سقطت من (ص) .

ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأنَّ يحبَّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، وما شابه ذلك ، انتهى ما ذكره^(١) .

ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم : إثارة فقيرهم وتعليم جاهلهم ، وردُّ من زاع منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردِّهم إلى الحق ، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضررٍ له في دينه ، كما قال بعض السلف : وددتُ أنَّ هذا الخلق أطاعوا الله وأنَّ لحمي قُرِضَ بالمقاريض^(٢) ، وكان عمرُ بن عبد العزيز يقول : يا ليتني عملتُ فيكم بكتاب الله وعملتُ به ، فكلما عملتُ فيكم بسنة ، وقع مني عضوٌ حتى يكون آخر شيءٍ منها خروج نفسي .

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء - ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة ، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردِّها ، ومن ذلك بيان ما صحَّ من حديث النَّبِيِّ ﷺ ، وما لم يصح منه بتبين حالِ رواته ومن تُقبل رواياته منهم ومن لا تُقبل ، وبيان غلط مَنْ غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم .

ومن أعظم أنواع النصح أنَّ ينصحَ لمن استشاره في أمره ، كما قال ﷺ : « إذا استنصَح أحدُكم أخاه ، فليَنصَحْ له » [سبق تخريجه وهو في « مسند الإمام أحمد » ٤١٨/٣ .] ، وفي بعض الأحاديث : « إنَّ من حقِّ المسلم على المسلم أنَّ ينصحَ له إذا غابَ » [أخرجه : أحمد ٣٢١/٢ ، والترمذي (٢٧٣٧) ، والنسائي ٥٣/٤ وفي « الكبرى » ، له (٢٠٦٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٧٥٣) ، من حديث أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : « حديث صحيح » .] ومعنى ذلك : أنه إذا ذكر في غيبة بالسوء أن ينصره ، ويرد عنه ، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبه ، كفه عن ذلك ، فإنَّ النصح في الغيب يدلُّ على صدق النصح ، فإنَّه قد يظهر النصح في حضوره تملقاً ، ويغشه في غيبه .

(١) أي : ابن الصلاح .

(٢) هذا قول زهير بن نعيم البابي . انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٧/٤ ، وتهذيب الكمال للمزي

٤٠/٣ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٢/٣ .

وقال الحسن : إِنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ حَقَّ نَصِيحَتِكَ لِأَخِيكَ حَتَّى تَأْمُرَهُ بِمَا تَعْجُزُ عَنْهُ . قال الحسن : وقال بعضُ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ : والذي نفسي بيده إِنْ شِئْتُمْ لَأَقْسِمَنَّ لَكُمْ بِاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ وَيُحِبُّونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ بِالنَّصِيحَةِ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الأولياء » ٢٠/١ عن رجل من أصحاب محمد ﷺ ، به] .

وقال فرقد السَّبَخِيُّ : قرأتُ في بعض الكتب : المحبُّ لله عز وجل أميرٌ مُؤَمَّرٌ على الأمراء ، زمرته أَوَّلُ الزمر يومَ القيامة ، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هناك والمحبةُ منتهى القربة والاجتهاد ، ولن يسأمَ المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل ، يحبُّونه ويحبُّونَ ذكره ، ويحبُّونه إلى خلقه ، يمشون بينَ عبادِهِ بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يومَ تبدو الفضائح ، أولئك أولياءُ الله وأحبَّاءُهم وأهلُ^(١) صفوته ، أولئك الذين لا راحةَ لهم دونَ لقاءه .

وقال ابنُ عُلَيَّةَ في قول أبي بكر المزني : ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ بصومٍ ولا صلاةٍ ، ولكن بشيء كان في قلبه ، قال : الذي كان في قلبه الحبُّ لله عز وجل ، والنصيحة في خلقه .

وقال الفضيلُ بن عياض : ما أدركَ عندنا مَنْ أدركَ بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدركَ عندنا بسخاءِ الأنفس ، وسلامةِ الصدور ، والنصح للأمة [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٠٣/٨ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٨٩١) .] .

وسئل ابنُ المبارك : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : النصحُ لله .

وقال معمر : كان يقال : أنصحُ الناسَ لك مَنْ خاف الله فيك .

وكان السَّلَفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ ، وعظوه سرّاً حتَّى قال بعضهم : مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه [قال الشافعي : من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه . أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٤٠/٩] .

وقال الفضيل : المؤمن يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ ، والفاجرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ .

وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئاً يأمره في رفق ، فيؤجر في أمره ونهيه ، وإنَّ أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره .

وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أمر السلطان بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ، فقال : إن كنت فاعلاً ولا بدَّ ، ففيما بينك وبينه [أخرجه : سعيد بن منصور في « سننه » (٨٤٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٩٢) .]

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس على المسلم نصحُ الذمي ، وعليه نصحُ المسلم . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « والنصح لكل مسلم ، وأن ينصح لجماعة المسلمين وعامتهم »^(١) .

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٢/١ (٢٥) ، وصحيح مسلم ٣٩/١ (٢٢) (٣٦) .

وأخرجه : ابن حبان (١٧٥) و (٢١٩) ، والدارقطني ٢٣٢/١ ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٤) ، وابن منده في « الإيمان » (٢٥) ، والبيهقي ٩٢/٣ و ٣٦٧ و ١٧٧/٨ ، والبخاري في « شرح السنة » (٣٣) من حديث عبد الله بن عمر ، به . [من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر .

وقوله : « إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » هذه اللفظة تفرّد بها البخاري [في « صحيحه » ١٢/١ (٢٥) .] دون مسلم .

وقد روى معنى هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه متعددة ففي « صحيح البخاري » [صحيح البخاري ١٠٨/١ (٣٩٢) .

وأخرجه : أحمد ١٩٩/٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ ، وأبو داود (٢٦٤١) و (٢٦٤٢) ، والترمذي (٢٦٠٨) ، والنسائي ٧٥/٧ و ٧٦ و ١٠٩/٨ وفي « الكبرى » ، له (٣٤١٤) و (٣٤١٥) ، وابن حبان (٥٨٩٥) من حديث أنس بن مالك ، به . [عن أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

وخرَجَ الإمامُ أحمد [في « مسنده » ٢٤٦/٥ .

وأخرجه : عبد بن حميد (١١٣) ، وابن ماجه (٧٢) ، والبخاري (٢٦٦٩) ، و (٢٦٧٠) ،
والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٧) ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب . [من حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ ^(١) لَهُ ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَقَدْ اعْتَصَمُوا ^(٢) وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وخرَجَه ابن ماجه مختصراً [في « سننه » (٧٢) .] .

وخرَجَ نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً [في « سننه » (٧١) ، وسنده
منقطع .] ، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر : إقام الصلاة ولا إيتاء
الزكاة ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٣١/٢ (١٣٩٩) و ٥٨/٤ (٢٩٤٦) و ١٩/٩
(٦٩٢٤) و ١١٥/٩ (٧٢٨٤) ، و (٧٢٨٥) ، وصحيح مسلم ٣٨/١ (٢٠) (٣٢) و ٣٨/١ - ٣٩
(٢١) (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) . وأخرجه : الطيالسي (٢٤٤١) ، وأحمد ١١/١ و ٣١٤/٢ و ٣٤٥
و ٣٧٧ و ٤٢٣ و ٤٣٩ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٥٠٢ و ٥٢٨ ، وأبوداود (٢٦٤٠) ، وابن ماجه (٣٩٢٧) ،
والترمذي (٢٦٠٦) ، والنسائي ١٤/٥ و ٤/٦ و ٦ و ٧ و ٧٧/٧ و ٧٨ و ٧٩ وفي « الكبرى » ، له
(٣٤١٨) و (٣٤١٩) و (٣٤٢٠) و (٣٤٢١) ، و (٣٤٢٢) و (٣٤٢٣) ، و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) ،
و (٣٤٢٦) ، وابن الجارود (١٠٣٢) ، وابن خزيمة (٢٢٤٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
١١٥/٣ ، وابن حبان (١٧٤) و (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨) و (٢٢٠) من حديث أبي هريرة ، به [
عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »
وفي رواية لمسلم [في « صحيحه » ٣٩/١ (٢١) (٣٤) من حديث أبي هريرة ، به .] : « حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ » .

وخرَجَه مسلم [في « صحيحه » ٣٩/١ (٢١) (٣٥) .

(١) عبارة : « وحده لا شريك له » لم ترد في (ص) .

(٢) « فقد اعتصموا » لم ترد في (ص) .

وأخرجه : عبد الرزاق (١٠٠٢١) و (١٩٢٥١) ، وأحمد ٣/ ٣٠٠ ، وابن ماجه (٣٩٢٨) ،
 والترمذي (٣٣٤١) ، والنسائي ٧/ ٧٩ وفي « الكبرى » ، له (٣٤٢٥) و (١١٦٠٦) وأبو يعلى
 (٢٢٨٢) من حديث جابر بن عبد الله ، به . [أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي
 ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأول وزاد في آخره : ثم قرأ : ﴿ فَذَكَرْنَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴾]
 لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿ [الغاشية : ٢١-٢٢] .

وخرّج أيضاً [صحيح مسلم ٣٩/١ (٢٣) (٣٧) و ٤٠/١ (٢٣) (٣٨) .] من حديث
 أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقد روي عن سفيان بن عُيينة أنه قال : كان هذا في أول^(١) الإسلام قبل فرض
 الصلاة والصيام والزكاة والهجرة ، وهذا ضعيف جداً ، وفي صحته عن سفيان نظر ،
 فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا النبي ﷺ بالمدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .

ثم قوله : « عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » يدلُّ على أنه كان عند هذا القول مأموراً
 بالقتال ، وبقتل من أبى الإسلام ، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة ، ومن المعلوم
 بالضرورة أنَّ النبي ﷺ كان يقبل من كل مَنْ جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين
 فقط ، وَيَعَصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ ، ويجعله مسلماً ، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال :
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لما رفع عليه السيف ، واشتدَّ نكيره عليه [أخرجه : أحمد ٥/ ٢٠٠ و ٢٠٧ ، والبخاري
 ١٨٣/٥ (٤٢٦٩) ، ٤/٩ (٦٨٧٢) ، ومسلم ١/ ٦٧ (٩٦) (١٥٨) و ١/ ٦٨ (٩٦) (١٥٩) ،
 وأبو داود (٢٦٤٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٤٠) و (٨٥٤١) من حديث أسامة بن زيد ، به .] .

ولم يكن النبي ﷺ يشترط على مَنْ جاءه يريد الإسلام أَنْ يلتزم الصلاة والزكاة ،
 بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام ، واشتروطوا أَنْ لا يزكوا ، ففي « مسند الإمام
 أحمد » [المسند ٣/ ٣٤١] .

وأخرجه : أبو داود (٣٠٢٥) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٣٠٦/٥ ، وهو حديث صحيح . [
 عن جابر قال : اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أَنْ لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنَّ
 رسول الله ﷺ قال : « سَيَصْدُقُونَ وَيُجَاهِدُونَ » .

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي ، عن رجل منهم : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ [أخرجه : أحمد ٢٥/٥ ، وإسناده كلهم ثقات غير هذا المبهم الذي حدّث نصر بن عاصم . وانظر : المغني ١٠/٦٢٥] .

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث ، وقال : يصحُّ الإسلامُ على الشرط الفاسد ، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها ، واستدلَّ أيضاً بأنَّ حكيم بن حزام قال : بايعتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا أُخَرَّ إِلَّا قَائِماً [أخرجه : أحمد ٤٠٢/٣ ، والنسائي ٢٠٥/٢ وفي « الكبرى » ، له (٦٧٥) ، والطبراني في « الكبير » (٣١٠٦) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه .

قوله : بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً : من الخور : وهو السقوط ، يقال : خَرَّ يَخْرُ بالكسر ، وخَرَّ يَخْرُ بالضم : إذا سقط من علو .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٣٧٠ . قال أحمد : معناه أن يسجد من غير ركوع^(١) .

وخرَّج محمد بن نصر المروزي^(٢) بإسنادٍ ضعيف جداً عن أنس قال : لم يكن النَّبِيُّ ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وكانتا فريضتين على مَنْ أَقَرَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وبالإسلام ، وذلك قولُ الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المجادلة : ١٣] وهذا لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته ، فالمراد منه أَنَّهُ لم يكن يُقَرُّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصَّلَاةِ والزكاة وهذا حقٌّ ، فإنه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين ، وقال : « إِنَّهُمْ أَطَاعُوا لذلِكَ ، فأعلمهم بالصلاة ، ثم بالزكاة » [أخرجه : الشافعي في « مسنده » (٦٧٣) بتحقيقي ، والدارمي (١٦١٤) ، و (١٦٢٢) و (١٦٣١) ، والبخاري ١٣٠/٢ (١٣٩٥) و (١٤٧/٢) (١٤٥٨) و (١٥٨/٢) (١٤٩٦) و (٢٠٥/٥) (٤٣٤٧) و (١٤٠/٩) (٧٣٧١) (٧٣٧٢) ، ومسلم ١/٣٨ (١٩) (٣٠) من حديث ابن عباس ، به] ومراده أَنَّ من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر^(٣) بعد ذلك بإقام الصلاة ، ثم بإيتاء الزكاة ، وكان من سألَه عن الإسلام يذكر له مع

(١) انظر : المغني ١٠/٦٢٥ .

(٢) في « تعظيم قدر الصلاة » (١٢) .

(٣) سقطت من (ص) .

الشهادتين بقية أركان^(١) الإسلام، كما قال لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإسلام^(٢)، وكما قال للأعرابي الذي جاءه نائر الرأس يسأل عن الإسلام [أخرجه: البخاري ١٨/١ (٤٦) و٣٠/٣ (١٨٩١) و٢٣٥/٣ (٢٦٧٨) و٢٩/٩ (٦٩٥٦)، ومسلم ٣١/١ (١١) و٨ (١١) و٣٢/١ (٩)] من حديث طلحة بن عبيد الله .

وبهذا الذي قَوَّرناه يظهر الجمع بين ألفاظ^(٣) أحاديث هذا الباب ، ويتبين أَنَّ كُلَّهَا حقٌّ ، فَإِنَّ كلمتي الشهادتين بمجردهما تَعَصُّمٌ من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلماً ، فإذا دخل في الإسلام ، فَإِنَّ أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الإسلام ، فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وَإِنْ أَخْلَّ بشيء من هذه الأركان ، فَإِنَّ كانوا جماعةً لهم مَنَعَةٌ قَوَّتُوا .

وقد ظنَّ بعضهم أَنَّ معنى الحديث : أَنَّ الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع ، وفي هذا نظر ، وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدلُّ على خلاف هذا ، وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ١٢١/٧ (٢٤٠٥) و(٣٣) و(٢٤٠٦) و(٣٤)] .

وأخرجه : الطيالسي (٢٤٤١) ، وأحمد ٣٨٤/٢ ، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٤٦) . و(٨٥٤٧) و(٨٥٤٩) . [عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا علياً يومَ خيبر ، فأعطاه الراية وقال : « امشِ ولا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ » فسار عليٌّ شيئاً ، ثم وقف ، فصرخ : يا رسولَ الله على ماذا أَقَاتِلُ الناس ؟ فقال : « قاتلهم على أَنْ يشهدوا أَنَّ لا إلهَ إلا الله ، وَأَنَّ محمداً رسولَ الله ، فإذا فَعَلُوا ذلك ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بحَقِّها ، وَحِسَابُهُمْ على الله عز وجل » فجعل مجرَّد الإجابة إلى الشهادتين عاصمةً للنفوس والأموال إلا بحَقِّها ، وَمِنْ حقها الامتناعُ من الصلاة والزكاة بعدَ الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم^(٤) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٩/٢ ، وفتح الباري ١٠٤/١ .

ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ١١] وقوله تعالى : ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة : ٥] .

وثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغزِ عليهم حتى ^(١) يُصبح فإن سمع أذاناً وإلا أغارَ عليهم ، مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام [أخرجه : مالك في «الموطأ» (١٣٤٥) برواية يحيى الليثي ، والطيالسي (٢١٢٧) ، وأحمد ١٥٩/٣ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٦٣ ، والبخاري ١٥٨/١ و٦١٠ و٥٨/٤ و(٢٩٤٣) و(٢٩٤٤) و(٢٩٤٥) ، وأبو داود (٢٥٩٦) و(٢٦٣٨) ، والترمذي (١٥٥٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٤) ، وأبو يعلى (٢٩٠٨) و(٣٨٠٤) ، وابن حبان (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) ، والبيهقي ٧٩/٩ و٨٠ و١٠٨ ، والبخاري (٢٧٠٢) من حديث أنس بن مالك ، به .] . وكان يُوصي سراياه : « إِنْ سَمِعْتُمْ مُؤَذَّنًا أَوْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا ، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » [أخرجه : الحميدي (٨٢٠) ، وسعيد بن منصور (٢٣٨٥) ، وأحمد ٤٤٨/٣ ، وأبو داود (٢٦٣٥) ، والترمذي (١٥٤٩) ، والبخاري (١٧٣١) ، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٤٦٧) ، والبيهقي ١٠٨/٩ ، والبخاري (٢٧٠٣) من حديث عصام المزني ، وإسناده ضعيف لجهالة ابن عصام .] .

وقد بعث عُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ إِلَى قَوْمٍ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، ثُمَّ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ .

وبعث ﷺ إِلَى أَهْلِ عُمَانَ كِتَابًا فِيهِ : « مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى أَهْلِ عُمَانَ ، سَلَامٌ أَمَّا بَعْدُ : فَأَقْرِئُوا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ ، وَخُطُّوا الْمَسَاجِدَ ، وَإِلَّا غَزَوْتُكُمْ » خَرَّجَهُ الْبُزَارُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا [أخرجه : البزار (٨٨٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩) من حديث أبي شذاد ، به وإسناده ضعيف ، انظر : مجمع الزوائد ٦٤/٣ .] .

فهذا كله يدلُّ على أنَّه كان يعتبر حالَ الداخلين في الإسلام ، فإن أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم ، وفي هذا وقع تناظرُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(١) كما في « الصحيحين » [أخرجه : البخاري ١٣١/٢ (١٣٩٩) و٥٨/٤ (٢٩٤٦) و١٩/٩ (٦٩٢٤) و١٥/٩ (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥) ، ومسلم ٣٨/١ (٢٠) (٣٢) و٣٨/١-٣٩ (٢١) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) .] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لَمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق بعده^(٢) ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قال عمر لأبي بكر : كيف تُقاتِلُ النَّاسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فمن قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فقد عَصَمَ مَنِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل » فقال أبو بكر : والله لأقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أَنَّه الحق .

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله : « إلا بحقه » فدلَّ على أَنَّ قتال من أتى بالشهادتين بحقه جائز ، ومن حقه أداء حقِّ المال الواجب ، وعمر رضي الله عنه ظنَّ أَنَّ مجرَّد الإتيان بالشهادتين يَعِصِمُ الدَّمَ في الدنيا تمسكاً بعموم أوَّل الحديث كما ظنَّ طائفة من الناس أَنَّ من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكاً^(٣) بعموم ألفاظ وردت ، وليس الأمر على ذلك ، ثم إنَّ عمر رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه^(٤) .

وقد خرَّج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة : وهي أَنَّ أبا بكر قال لعمر : إِنَّمَا قال رسولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رسولُ الله ، ويُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » [أخرجه : النسائي في « المجتبى » ١٥-١٤/٥]

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٣/٢ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) قوله : « أول الحديث كما ظن . . . » إلى هنا لم يرد في (ص) .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٣/٢ .

عن أبي هريرة ، به . [وخرجه ابنُ خزيمة في « صحيحه » ^(١) ، ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً ، قاله أئمة الحفاظ ، منهم : علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر ، وإنما قال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث ^(٢) « إلا بحقها » . وفي رواية : « إلا بحق الإسلام » فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما أنَّ من حقه أن لا يرتكب الحدود ، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله : « إلا بحقها » ^(٣) .

وقوله : لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، يدلُّ على أنَّ من ترك الصلاة ، فإنَّه يقاتل ؛ لأنَّها حقُّ البدن ، فكذاك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال .

وفي هذا إشارة إلى أنَّ قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه ؛ لأنَّه جعله أصلاً مقيساً عليه ، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احتج به عمر ^(٤) وإنما أخذ من قوله : « إلا بحقها » فكذاك الزكاة ؛ لأنَّها من حقها ، وكل ذلك من حقوق الإسلام ^(٥) .

ويُستدلُّ أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في « صحيح مسلم » [الصحيح ٢٣/٦ (١٨٥٤) (٦٤) وعقب ٢٤/٦ (١٨٥٨) (٦٤) .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٣٧٢٩٦) ، وأحمد ٢٩٥/٦ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١ ، وأبو داود (٤٧٦٠) (٤٧٦١) ، والترمذي (٢٢٦٥) ، وأبو يعلى (٦٩٨٠) ، وأبو عوانة ٤٧١/٤ و٤٧٣ ، والطبراني في « الكبير » ٣٢/٣٢ (٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٦٢) ، والبيهقي ٣٦٧/٣ و١٥٨/٨ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٢٣٤/٤ ، والبخاري (٢٤٥٩) . [عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : « يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » فقالوا : يا رسول الله ألا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قال : « لا ما صلُّوا » .

(١) مختصر المختصر (٢٢٤٧) من حديث أنس بن مالك ، به ، وانظر تعليقي هناك .

(٢) عبارة : « في الحديث » لم ترد في (ص) .

(٣) انظر : السنن للبيهقي ١٧٧/٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٣/٢ ، وفتح الباري ١٠٤/١ .

(٤) لم ترد في (ص) .

(٥) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٣/٢ .

وحكم من ترك شيئاً من^(١) أركان الإسلام أن يُقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة .

وروى ابنُ شهاب ، عن حنظلة بن علي بن الأسقع : أنَّ أبا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يقاتل الناسَ على خمسٍ ، فمن ترك واحدةً من الخمس ، فقاتله عليها كما تُقاتل على الخمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان^(٢) .

وقال سعيد بن جبير : قال عمرُ بن الخطاب : لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه ، كما نُقاتِلهم على الصلاة والزكاة . فهذا الكلامُ في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات .

وأما قتل الواحد الممتنع عنها ، فأكثرُ العلماء على أنه يُقتل الممتنع من الصلاة ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد ، وغيرهم^(٣) ، ويدلُّ على ذلك ما في « الصحيحين » [أخرجه : البخاري ٢٠٧/٥ (٤٣٥١) ، ومسلم ١١٠/٣ (١٠٦٤) (١٤٤)] عن أبي سعيد الخدري : أنَّ خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل ، فقال :

(١) في (ج) : « سائر » .

(٢) انظر : تعظيم قدر الصلاة (٩٧٥) .

(٣) قال الإمام ابن رشد القرطبي : « وأما الواجب على من تركها عمداً وأمر بها فأبى أن يصليها إلا جحوداً لفرضها ، فإنَّ قوماً ما قالوا : يقتل ، وقوماً قالوا : يُعزر ويحبس ، والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفراً ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك وأبو إسحاق بن شاقلا والحسن البصري والنخعي وأيوب السختياني والشعبي والأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن حزم وحماد بن زيد وابن حامد ، ومنهم من أوجهه حدّاً وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يُصلي . والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار » .

انظر : بداية المجتهد ١/١١٧ ، والأم ٢/٥٦٣ ، والحاوي الكبير ٢/٥٢٥ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٥٢ ، والمحلّى ٢/١٥٥ - ١٥٦ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢/٦٠٣ - ٦٠٤ ، والمغني ٢/٢٩٧ - ٢٩٨ ، والذخيرة في فروع المالكية ٢/٣٠٥ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ١/٤٤٧ ، ومنتهى الإرادات ١/٥٢ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ١/١١١ - ١١٢ ، وفقه الإسلامى وأدلته ١/٦٥٨ ، وفقه العبادات للعلامة محمد بن صالح العثيمين : ٥٨ و ١٠٩ - ١١٠ .

« لا ، لعله أن يكون يُصلي » ، فقال خالد : وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إني لم أؤمر أن أنقُب عن قلوب الناس ولا أشقَّ بطونهم »^(١) .

وفي « مسند الإمام أحمد » [المسند ٤٣٢/٥ و ٤٣٣] .

وأخرجه : أبو داود (٤٩٢٨) ، والبيهقي ٣/٣٦٧ و ٨/١٩٦ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ١٥٠/١٠ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ ، وهو حديث صحيح [عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار : أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين ، فقال النبي ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له ، قال : « أليس يُصلي ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال : « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » .

وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ، ففيه قولان لمن قال : يقتل الممتنع من فعل الصلاة :

أحدهما : يقتل أيضاً ، وهو المشهور عن أحمد ، ويستدل له بحديث ابن عمر هذا^(٢) .

والثاني : لا يقتل ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية^(٣) .

وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه : يُقتل بتركه^(٤) ، وقال الشافعي وأحمد في رواية : لا يقتل بذلك ، ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه ، فإنه ليس في شيء منها ذكرُ الصوم ، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب : الصوم لم يجيء فيه شيء^(٥) .

(١) في (ص) : « قلوبهم » .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٢/٥٢٦ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢/٦١٣ ، والمغني ٢/٢٩٨ .

(٣) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ٢/٦١٣-٦١٤ .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ٢/٦١٣ .

(٥) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ٢/٦١٣ .

قلتُ : قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : أنَّ من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام ، فهو كافر حلال الدم^(١) بخلاف الزكاة والحجَّ [أخرجه : اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٥٧٦) ، وأبو يعلى (٢٣٤٩) .] . وقد سبق ذكره في شرح^(٢) حديث : « بني الإسلام على خمس »^(٣) .

وأما الحج ، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان ، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية ، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه ، فأما إن أخره معتقداً أنَّه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء ، فلا قتل بذلك^(٤) .

وقوله ﷺ : « إلا بحقها » وفي رواية : « إلا بحق الإسلام » قد سبق أنَّ أبا بكر أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة ، وأنَّ من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً .

ومن حقها ارتكاب ما يُبيح دم المسلم من المحرمات ، وقد ورد تفسير حقها بذلك ، خرَّجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » قيل : وما حَقُّها ؟ قال : « زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَكَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَقَتْلُ نَفْسٍ ، فَيُقْتَلُ بِهَا » [أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٣٢٢١) ، وقال : « لم يرو هذا اللفظ الذي في آخر الحديث عن حميد إلا أبو خالد الأحمر ، تفرد به عمرو بن هاشم » .

قلت : عمرو بن هاشم صدوق يخطئ كما في « التقريب » (٥١٢٧) . [.] ولعلَّ أخره من قول أنس ، وقد قيل : إنَّ الصواب وقف الحديث كله عليه .

ويشهد لهذا ما في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٦/٩ (٦٨٧٨) ، وصحيح مسلم ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٥) و (٢٦)] .

(١) في (ص) : « المال والدم » .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) انظر : الحديث الثالث .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ٢/٦١٣-٦١٤ ، والمغني ٢/٢٩٨ .

وأخرجه : الطيالسي (٢٨٩) ، وعبد الرزاق (١٨٧٠٤) ، والحميدي (١١٩) ، وأحمد ١/ ٣٨٢ و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥ ، والدارمي (٢٣٠٣) و (٢٤٥١) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي ٧/ ٩٠ و ٨/ ١٣ ، وابن الجارود (٨٣٢) ، وأبو يعلى (٥٢٠٢) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (١٨٠٤) ، والشاشي (٣٧٥) و (٣٧٦) و (٣٧٧) و (٣٧٩) ، وابن حبان (٤٤٠٧) و (٤٤٠٨) و (٥٩٧٦) و (٥٩٧٧) ، والدارقطني ٣/ ٦٨ (٣٠٧١) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والبيهقي ٨/ ١٩ و ١٩٤ و ٢٠٢ و ٢١٣ وفي « شعب الإيمان » ، له (٥٣٣١) من حديث عبد الله بن مسعود ، به . [عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ^(١) .

وقوله ﷺ : « وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » يعني : أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ تَعَصُّمُ دَمِ صَاحِبِهَا وَمَالِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَا يُبَيِّحُ دَمَهُ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ ، فَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ .

وقد تقدّم أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ثُمَّ تَلَا : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۚ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ۚ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ۚ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ۚ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ۚ ﴾ [الغاشية : ٢١ - ٢٦] والمعنى : إِنَّمَا عَلَيْكَ تَذْكِيرُهُمْ بِاللَّهِ ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَسْتَ مُسَلِّطًا عَلَى إِدْخَالِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ قَهْرًا وَلَا مَكْلَفًا بِذَلِكَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ مَرْجَعَ الْعِبَادِ كُلُّهُمْ إِلَيْهِ وَحَسَابُهُمْ عَلَيْهِ ^(٢) .

وفي « مسند البزار » ^(٣) عن عياض الأنصاري ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ عَلَى اللَّهِ كَرِيمَةٌ ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ مَكَانٌ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مِنْ قَالِهَا صَادِقًا ، أَدْخَلَهُ

(١) سيأتي عند الحديث الرابع عشر .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ، وتفسير البغوي ٥/ ٢٤٦ ، والمحرم الوجيز ١٥/ ٤٢٧ ، وتفسير ابن الجوزي ٩/ ١٠٠ - ١٠١ ، وتفسير القرطبي ٢٠/ ٣٧ - ٣٨ ، والبحر المحيط ٨/ ٤٥٩ ، والدر المنثور ٦/ ٥٧٦ .

(٣) كشف الأستار (٤) .

الله بها الجنة ، ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمه ، وَلَقِيَ الله غداً فحاسبه ^(١) .

وقد استدلل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق ، وهو المنافق إذا أظهر العود إلى الإسلام ، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه ، كما كان النبي ﷺ يُعاملُ المنافقين ، ويُجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن ، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء ، والله أعلم ^(٢) .

(١) في (ص) : « وفي غداً فحاسبه » .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٦/٢ .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » . رواه البخاري ومسلم [أخرجه : البخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٨) ، ومسلم ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) و٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣٠) و(١٣١)] .

وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٣٧٢) ، والحميدي (١١٢٥) ، وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٥٨ و٤٢٨ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٧ و٤٦٧ و٤٨٢ و٤٩٥ و٥٠٨ و٥١٧ ، وابن ماجه (١) و(٢) ، والترمذي (٢٦٧٩) ، والنسائي ١١٠/٥-١١١ ، وابن خزيمة (٢٥٠٨) ، وابن حبان (١٨) و(١٩) و(٢١) ، والبيهقي ٣٢٦/٤ و١٠٣/٧ ، والبغوي (٩٩) من حديث أبي هريرة ، به . [.

هذا الحديث بهذا اللفظ^(١) خرَّجه مسلم وحده من رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة [في « صحيحه » ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣٠)] ، وخرَّجَاه من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [صحيح البخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١)] وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين^(٢) عن أبي هريرة بمعناه [في « صحيحه » ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) و٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١)] . [. (١٣١)] .

وفي رواية له ذكرُ سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا » فقال رجل : أَكُلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتَّى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) عبارة : « بهذا اللفظ » سقطت من (ص) .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « عن الزهري » .

« لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء ، فاتتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء ، فعدوه ^(١) » [أخرجه : مسلم ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) .

وأخرجه : أحمد ٥٠٨/٢ ، والنسائي ١١٠/٥ - ١١١ ، والطبري في « تفسيره » (٩٩٨٠) ، وابن حبان (٣٧٠٤) ، والدارقطني ٢٤٧/٢ (٢٦٧٩) ، (طبعة دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة ، به . [.

وخرَّجه الدارقطني من وجه آخر مختصراً ^(٢) ، وقال فيه : فنزل قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] .

وقد روي من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج ، وقالوا : أفي كل عام ؟ ^(٣) .

وفي « الصحيحين » [أخرجه : البخاري ٣٤/١ (٩٣) و ١٤٣/١ (٥٤٠) و ٦٨/٦ (٤٦٢١) و ١١٨/٩ (٧٢٩٤) وفي « الأدب المفرد » ، له (١١٨٤) ، ومسلم ٩٣/٧ (٢٣٥٩) (١٣٦) و ٩٤/٧ (٢٣٥٩) (١٣٦) .] عن أنس قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال رجل : من أبي ؟ فقال : « فلان » ، فنزلت هذه الآية : ﴿ لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ ﴾ [المائدة : ١٠١] .

وفيهما أيضاً عن قتادة ، عن أنس قال : سألوا ^(٤) رسول الله ﷺ حتى أخفوه في المسألة ، فغضب ، فصعد المنبر ، فقال : « لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيئته » ، فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دُعِيَ إلى غير أبيه ، فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قال : « أبوك حذافة » ، ثم أنشأ ^(٥) عمر ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ،

(١) في (ص) : « فاجتنبوه » .

(٢) « السنن » ٢٤٧/٢ (٢٦٨٠) (طبعة دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة ، به .

(٣) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ١٢١٧/٤ (٦٨٧٥) ، وتفسير القرطبي ٣٣١/٦ ، وأسباب النزول للواحي : ٣٣٤ بتحقيقي ، وتفسير البغوي ٩٢/٢ ، وبحر العلوم ١٥٨/٣ ، وتفسير ابن الجوزي ٤٣٤/٢ ، والبحر المحيط ٣٥/٤ ، والدر المنثور ٥٩٢/٢ .

(٤) في (ص) : « يا » .

(٥) في (ص) : « جثا » .

وبمحمّد رسولاً ، نعوذ بالله من الفتن ، وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية [أخرجه : البخاري ٩٦/٨ (٦٣٦٢) و ٦٦/٩ (٧٠٨٩) و ١١٨ (٧٢٩٤) ، ومسلم ٩٤/٧ (٢٣٥٩) (١٣٧) .

وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٩٩٧٢) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٢١٨/٤ (٦٨٧٨) من حديث أنس بن مالك ، به [**يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ**] [المائدة : ١٠١] .
وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ٦٨/٦ (٤٦٢٢) .

وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٩٩٧١) ، والبعوي في « تفسيره » ٩٢/٢ ، وابن الجوزي في « تفسيره » ٤٣٤/٢ ، من حديث عبد الله بن عباس ، به . [عن ابن عباس قال : كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً ، فيقول الرجلُ : من أبي ؟ ويقول الرجلُ تَصِلُ ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله هذه الآية : **يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ**] .

وخرّج ابن جرير الطبري في « تفسيره » ^(١) من حديث أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانٌ مُحَمَّاراً وجهه ، حتّى جلس على المنبر ، فقام إليه رجلٌ ، فقال : أين أنا ؟ فقال : « في النار » ، فقام إليه آخر ^(٢) فقال : من أبي ؟ قال : « أبوك حذافة » ، فقام عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، إنا يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهلية وشركٍ ، والله أعلم من آبائنا ، قال : فسكن غضبه ، ونزلت هذه الآية : **يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ** [المائدة : ١٠١] .

وروى أيضاً [أي الطبري ، وهو في « تفسيره » (٩٩٨٢) ، وفي طبعة التركي ٢٠-٢١/٩ .

وأخرجه : ابن أبي حاتم (٦٨٨١) و (٦٨٨٤) ، وإسناده ضعيف جداً [من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله : **يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ**] قال :

(١) التفسير (٩٩٧٧) ، وطبعة التركي ١٧/٩ .

وأخرجه : الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (١٤٧٥) ، وقال ابن كثير في « تفسيره » : ٦٦٠ :

« إسناده جيد » ، وانظر : الدر المنثور ٥٩٢/٢ .

(٢) في (ص) : « رجل » .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَا قَوْمُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ » ، فَقَالَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَأَغْضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَباً شَدِيداً ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا لَكُفَرْتُمْ ، فَاتَرَكُونِي مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ ، فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ^(١) » ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَانْتَهَوْا عَنْهُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ سَوْؤُهُمْ ﴾ ، نَهَاهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا مِثْلَ الَّذِي سَأَلَ النَّصَارَى فِي الْمَائِدَةِ ، فَأَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهَا بِتَغْلِيظٍ سَاءَ كَمْ ^(٢) ، وَلَكِنْ انْتَظَرُوا ، فَإِذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدْتُمْ تَبْيَانَهُ .

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَسُوءُ السَّائِلَ جَوَابُهُ مِثْلَ سُؤَالِ السَّائِلِ ، هَلْ هُوَ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْجَنَّةِ ، وَهَلْ أَبَوْهُ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالْعَبَثِ وَالِاسْتِهْزَاءِ ^(٣) ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ سُؤَالُ الْآيَاتِ وَاقْتِرَاحُهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ ، كَمَا كَانَ يَسْأَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، وَقَدْ قَالَ عِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ^(٤) .

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ ، وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ ، كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ ، وَعَنِ الرُّوحِ .

وَدَلَّتْ أَيْضاً عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِمَّا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ سَبَباً لِنَزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الْحَجِّ : هَلْ يَجِبُ كُلَّ عَامٍ أَمْ لَا ^(٥) ؟ وَفِي « الصَّحِيحِ » [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٩ (٧٢٨٩)] .

(١) « مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » سَقَطَتْ مِنْ (ح) .

(٢) مِنْ قَوْلِهِ : « وَقَالَ لَا تَسْأَلُوا ... » إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (ص) .

(٣) فِي (ص) : « عَلَى التَّعَنُّتِ وَالِاسْتِهْزَاءِ » .

(٤) ذَكَرَهُ : ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « تَفْسِيرِهِ » ٤٣٥/٢ ، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » ٣٥/٤ ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي « الدَّرَالْمَنْثُورِ » ٥٩٤/٢ .

(٥) « أَمْ لَا » سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

وأخرجه : الحميدي (٦٧) ، وأحمد ١٧٦/١ و ١٧٩ ومسلم ٩٢/٧ (٢٣٥٨) (١٣٢) و (١٣٣) ، وأبو داود (٤٦١٠) ، وابن حبان (١١٠) من حديث سعد ، به . [عن سعد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

ولما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن اللِّعَانِ كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله [أخرجه : أحمد ١٢/٢ و ١٩ و ٤٢ ، والدارمي (٢٢٣٧) ، ومسلم ٢٠٦/٤ (١٤٩٣) (٤) ، والترمذي (١٢٠٢) ، والنسائي ١٧٥/٦ وفي « التفسير » ، له (٣٧٧) و (٣٧٨) ، وابن الجارود (٧٥٢) ، وأبو يعلى (٥٦٥٦) و (٥٧٧٢) ، والطبري في « تفسيره » (١٩٥٤٢) ، وابن حبان (٤٢٨٦) و (٤٢٨٧) ، والبيهقي ٤٠٤-٤٠٥ من حديث عبد الله بن عمر ، به] ، وكان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال [أخرجه : البخاري ١٥٣/٢ (١٤٧٧) .

ونصه : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ » من حديث المغيرة بن شعبة ، به] .

ولم يكن النبي ﷺ يُرَخِّصُ في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه ، يتألفهم بذلك ، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم ، فنُهِوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، كما في « صحيح مسلم » [الصحيح ٧/٨ (٢٥٥٣) (١٥) .] عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، قال : أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجَرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ .

وفيه أيضاً عن أنس ، قال : نُهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ [صحيح مسلم ٣٢/١ (١٢) (١٠) .

وأخرجه : أحمد ١٤٣/٣ و ١٦٨ و ١٩٣ ، وعبد بن حميد (١٢٨٥) ، والدارمي (٦٥٦) ، والبخاري ٢٤/١ (٦٣) ، وأبو داود (٤٨٦) ، وابن ماجه (١٤٠٢) ، والترمذي (٦١٩) ، والنسائي ١٢٢-١٢١/٤ ، وابن خزيمة (٢٣٥٨) ، وأبو عوانة ٣-٢/١ ، وابن حبان (١٥٤) و (١٥٥) ، وابن منده في « الإيمان » (١٢٩) و (١٣٠) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (٥) ، والبيهقي ٣٢٥/٤ ، والبغوي (٣) و (٤) و (٥) من حديث أنس بن مالك ، به] .

وفي « المسند » [مسند أحمد ٢٦٦/٥ .

وأخرجه : الدارمي (٢٤٠) ، وابن ماجه (٢٢٨) ، والطبراني في « الكبير » (٧٨٦٧) و (٧٨٧٥) ، و (٧٩٠٦) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٢/٢١٢ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ٢٨/١ ، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن علي الألهاني [عن أبي أمامة قال : كان الله قد أنزل : ﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] قال : فكنا قد كرهنا كثيراً من مسألته ، وأتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ ، قال : فأتينا أعرابياً ، فرشناه برداً ، ثم قلنا له : سل النبي ﷺ وذكر حديثاً .

وفي « مسند أبي يعلى » ^(١) عن البراء بن عازب ، قال ^(٢) : إِنْ كَانَ لَتَأْتِي عَلَيَّ السَّنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَأَتَهَيَّبُ مِنْهُ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَتَمَنَّى الْأَعْرَابَ .

وفي « مسند البزار » ^(٣) عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة ، كلها في القرآن : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ [البقرة : ٢٢٠] ، وذكر الحديث .

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها ، لكن للعمل بها عند وقوعها ، كما قالوا له : إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا ، وليس معنا مُدَيٌّ ، أفندبح بالقَصَبِ ؟ [أخرجه : البخاري ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و ١٨٥/٣ (٢٥٠٧) و ٩١/٤ (٣٠٧٥) و ١١٧/٧ (٤٥٩٨) و ١١٩/٧ (٥٥٠٣) و (٥٥٠٦) و ١٢٧/٧ (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤) ، ومسلم ٧٨/٦ (١٩٦٨) (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، وابن ماجه (٣١٣٧) و (٣١٧٨) و (٣١٨٣) ، والترمذي (١٤٩١) و (١٤٩٢) و (١٦٠٠) ، والنسائي ١٩١/٧ و ٢٢١ .

(١) في « مسنده الكبير » كما في « المطالب العالية » (٣٩٦١) ، وأخرجه الروياني في « مسنده » (٣٠٨) ، وإسناده جيد .

(٢) في (ص) : « وفي مسند البزار عن ابن عباس ، قال . »

(٣) بعد تتبع مسند البزار لم تجده قد خرّج هذا الحديث ، كما أن الهيثمي لم يخرج في « مجمع الزوائد » ولا في « كشف الأستار » . وأخرجه الدارمي (١٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٢٨٨) ، وعندهما ثلاثة عشرة مسألة .

ونسبه الهيثمي في « المجمع » ١/١٥٨ - ١٥٩ للطبراني عن ابن عباس ، به [.

و٢٢٦ و ٢٢٨ ، والطبراني في « الكبير » (٤٣٨٥) من حديث رافع بن خديج ، به [وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده ، وعن طاعتهم وقتالهم ، وسأله حذيفة عن الفتن ، وما يصنع فيها] أخرجه : البخاري ٢٤٢/٤ (٣٦٠٦) و ٦٥/٩ (٧٠٨٤) ، ومسلم ٢٠/٦ (١٨٢٧) (٥١) ، وابن ماجه (٣٩٧٩) .

فهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكثرة سُؤَالِهِمْ واختلافهم على أنبيائهم ، يدلُّ على كراهة المسائل وذمُّها ، ولكن بعض الناس يزعم أنَّ ذلك كان مختصاً بزمان النَّبِيِّ ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم ، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به ، وهذا قد أُمِنَ بعد وفاته ﷺ .

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل ، بل له سببٌ آخر ، وهو الذي أشار إليه ابنُ عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله : ولكن^(١) انتظروا ، فإذا نزل القرآن ، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه .

ومعنى هذا : أنَّ جميع ما يحتاجُ إليه المسلمون في دينهم لا بدَّ أن يُبينه الله في كتابه العزيز ، ويبلغ ذلك رسوله عنه ، فلا حاجة بعد هذا لأحدٍ في السؤال ، فإنَّ الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم ، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم ، فإنَّ الله لا بدَّ أن يُبينه لهم ابتداءً من غير سؤال ، كما قال : ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه ، وإنَّما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ، ثمَّ اتباع ذلك والعمل به ، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُسأل عن المسائل ، فيُحيل على القرآن ، كما سأله عمرُ عن الكَلَالَةِ ، فقال : « يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ » [أخرجه : الطيالسي (١١) ، وأحمد ١٥/١ و ٢٦ و ٢٧ و ٤٨ ، ومسلم ٨١/٢ - ٨٢ (٥٦٧) (٧٨) و ٦١/٥ (١٦١٧) ، وابن ماجه (٢٧٢٦) ، وأبو يعلى (١٨٤) ، وابن خزيمة (١٦٦٦) ، وابن حبان (٢٠٩١) ، والبيهقي ٧٨/٣ و ٢٢٤/٦ من حديث عمر بن الخطاب ، به .

والمقصود بآية الصيف : الآية التي نزلت في الصيف ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] . شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦/٣ .

وأشار ﷺ في هذا الحديث إلى أنَّ في الاشتغال بامثال أمره ، واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل ، فقال : « إذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ^(١) ، ثم يجتهد في فهم ذلك ، والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية ، بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر ، واجتناب ما ينهاه عنه ، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك ؛ لا إلى غيره . وهكذا كان حال ^(٢) أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة .

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع ، وقد لا تقع ، فإن هذا مما يدخل في النهي ، ويثبت عن الجد في متابعة الأمر . وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر ، فقال له : رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله ، فقال له الرجل : رأيت إن غلبت عليه ؟ رأيت إن زوجمت ؟ فقال له ابن عمر : اجعل « رأيت » باليمن ، رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله . خرجه الترمذي [في « جامعه » (٨٦١) .

وأخرجه : الطيالسي (١٨٦٤) ، وأحمد ١٥٢/٢ ، والبخاري ١٨٦/٢ (١٦١١) ، والنسائي ٢٣١/٥ ، والبيهقي ٧٤/٥ من حديث عبد الله بن عمر ، به . [.

ومراد ابن عمر أنه لا يكن لك هم إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعثره قبل وقوعه ؛ فإنه قد يفتر العزم على التصميم على المتابعة ، فإنَّ التفقه في الدين ، والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل ، لا للمرء والجدال .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان ، فقال له عمر : متى ذلك يا علي ؟ قال : إذا تُفقه لغير الدين ، وتُعلم لغير العمل ، والتمست الدنيا بعمل ^(٣) الآخرة [أخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٧٤٣) من رواية عبد الرزاق عنه . [.

(١) في (ص) : « عما جاء به الرسول » .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ج) : « بغير » .

وعن ابن مسعود أنه قال : كيف بكم إذا لَبِستكم فتنةٌ يربو فيها الصغيرُ ، ويَهْرَمُ فيها الكبيرُ ، وتُتَّخَذُ سُنَّةٌ ، فإنْ غَيرت يوماً قِيل : هذا منكر ؟ قالوا : ومتى ذَلكَ ؟ قال : إذا قَلَّتْ أُمَنَّاؤُكم ، وكثرت أُمَرَاؤُكم ، وقَلَّتْ فُقَهَاؤُكم ، وكثُر قُرَاؤُكم ، ونُقِفَّهَ لغير الدين ، والتُمَسَّتِ الدنيا بعمل الآخرة ، خرَّجَهما عبد الرزاق في « كتابه [أخرجه : معمر في « جامع » (٢٠٧٤٢) من رواية عبد الرزاق ، والدارمي ٦٤/١ (طبعة دار الفكر) ، والحاكم ٥١٤/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » .] .

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا يُجيبون عن ذلك ، قال عمرو بن مُرة : خرج عمرُ على الناس ، فقال : أخرجُ عليكم أنْ تسألونا عما لم يكن ، فإنَّ لنا فيما كان شغلاً^(١) .

وعن ابن عمر ، قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فإنني سمعتُ عمرَ لعنَ السَّائلَ عمَّا لم يكن^(٢) .

وكان زيدُ بنُ ثابتٍ إذا سُئِلَ عن الشَّيءِ يقول : كان هذا ؟ فإنْ قالوا : لا ، قال : دعوهُ حتَّى يكون^(٣) .

وقال مسروقٌ : سألتُ أبيَّ بن كعبٍ عن شيءٍ ، فقال : أكان بعدُ ؟ فقلت : لا ، فقال : أجمنا - يعني : أرحنا حتَّى يكونَ - فإذا كان اجتهدنا لك رأينا^(٤) .

وقال الشعبيُّ : سئلَ عمارٌ عن مسألة فقال : هل كان هذا بعدُ ؟ قالوا : لا ، قال : فدعونا حتَّى يكون ، فإذا كان تَجَشَّمْنَاهُ لَكُمْ^(٥) .

(١) ذكره : ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤١/٢ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٣٢٧/١٣ ، وابن القيم في « إعلام الموقعين » ٧٦/١ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٣٩/٢ و ١٤٣ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٣٢٧/١٣ ، وابن القيم في « إعلام الموقعين » ٧٥/١ .

(٣) ذكره : الأجرى في « أخلاق العلماء » : ١٨٣ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٢/٢ - ١٤٣ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٣٢٧/١٣ .

(٤) ذكره : ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٢/٢ .

(٥) ذكره : إسحاق بن راهويه كما في « المطالب العالية » (٣٣٢٨) ، وابن حجر في « فتح الباري » ٣٢٧/١٣ .

وعن الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ ، قال : سألت طاووساً عن شيء ، فانتهرني وقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم ، قال : الله ؟ قلت : الله ، قال : إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِهِ^(١) ، فَيَذْهَبَ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِهِ ، لَمْ يَنْفَكْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدَّ ، أَوْ قَالَ وَفَّقَ^(٢) .

وقد خرَّجه أبو داود في كتاب « المراسيل » [المراسيل : ٢٢٤ .

وأخرجه : إسحاق بن راهويه كما في « المطالب العالية » (٣٣٢٩) ، والطبراني في « الكبير » (٣٥٣) / ٢٠ . وذكره : ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٢ / ٢ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٣٢٧ / ١٣ ، وهو ضعيف لانقطاعه ؛ فَإِنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ ، ومعنى الإرسال هنا هو المعنى العام الذي يراد به كل انقطاع . [مرفوعاً من طريق ابن عجلان ، عن طاووس ، عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نَزْوِهَا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَنْفَكِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ إِذَا قَالَ سُدَّ أَوْ وَفَّقَ ، وَأَنْتُمْ إِنْ عَجَلْتُمْ ، تَشْتَتُّ بِكُمْ السُّبُلُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » . ومعنى إرساله^(٣) أَنْ طاووساً لم يسمع من معاذ .

وخرَّجه أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، بمعناه^(٤) مرسل^(٥) .

وروى الحجاج بن منهال : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، سَمِعْتُ الزَّيْبَرَ بْنَ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي هِشَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَحْدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ فِي أُمَّتِي مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدَّ وَأُرْشِدَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَمَّا لَا يَنْزِلُ تَبَيَّنُهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ذُهِبَ بِهِمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا^(٦) » .

(١) من قوله : « فيذهب بكم هاهنا . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) ذكره : الأجرى في « أخلاق العلماء » : ١٨٣-١٨٤ .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) ذكره : ابن حجر في « فتح الباري » ٣٢٧ / ١٣ .

(٦) ذكره : ابن حجر في « فتح الباري » ٣٢٧ / ١٣ ، وهو ضعيف لضعف الزبير بن سعد ، ولجهالة من فوقه .

وقد روى الصنابحي، عن معاوية، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ »
خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ [في « مسنده » ٤٣٥/٥ .

وأخرجه : أبو داود (٣٦٥٦) ، والطبراني في « الكبير » ١٩ / (٨٩٢) و (٩١٣) وفي « مسند الشاميين » ، له (٢١٠٨) ، والآجري في « أخلاق العلماء » : ١٨٥ ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد . [.

وفسره الأوزاعي وقال : هي شداذ المسائل [أخرجه : سعيد بن منصور في « سننه » (١١٧٩) ، وأحمد ٤٣٥/٥ ، والطبراني في « الكبير » ١٩ / (٨٩٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٣٩/٢ .

وذكره ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٧٦/١ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٣٢٣/١٣ . [.

وقال عيسى بن يونس : هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف^(١) .

ويروى من حديث ثوبان ، عن النبي ﷺ ، قال : « سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلَطُونَ فَقَهَاءَهُمْ بَعْضُ الْمَسَائِلِ ، أُولَئِكَ شَرَارُ أُمَّتِي » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٤٣١) ، والآجري في « أخلاق العلماء » : ١٨٥ ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإن يزيد بن ربيعة متروك ، وانظر : مجمع الزوائد ١٥٥/١ . [.

وقال الحسن : شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يغمون بها عباد الله^(٢) .

وقال الأوزاعي : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً^(٣) .

وقال ابن وهب : عن مالك : أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم : يريد المسائل^(٤) .

(١) ذكره : الآجري في « أخلاق العلماء » : ١٨٥ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١١/٢ .

(٢) ذكره : الآجري في « أخلاق العلماء » : ١٨٥ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٥/٢ .

(٣) ذكره : ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٥/٢ ، وابن حجر في فتح الباري ٣٢٣/١٣ .

(٤) ذكره : ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٣/٢ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٣٢٣/١٣ نحوه .

وقال أيضاً : سمعتُ مالكا وهو يعيبُ كثرةَ الكلام وكثرةَ الفتيا ، ثمَّ قال : يتكلمُ كأنَّه جملٌ مغتلمٌ ، يقولُ : هوَ كذا هوَ كذا يهدرُ في كلامه .

وقال : سمعتُ مالكا يكره^(١) الجوابَ في كثرةِ المسائل^(٢) ، وقال : قال الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء : ٨٥] فلم يأتِه في ذلك جواب .

وكان مالكٌ يكره المجادلةَ عن الشُّنن أيضاً^(٣) . قال الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبد الله ، الرجلُ يكونُ عالماً بالشُّنن يُجادلُ عنها ؟ قال : لا ، ولكن يخبر بالشُّننة ، فإن قُبِلَ منه ، وإلا سكت .

قال إسحاق بن عيسى : كان مالك يقول : المرء والجدال في العلم يذهبُ بنور العلم من قلب الرجل .

وقال ابن وهب : سمعتُ مالكا يقول^(٤) : المرء في العلم يُقَسِّي القلوب ، ويورث الضغن .

وكان أبو شريح الإسكندراني يوماً في مجلسه ، فكثرتِ المسائلُ ، فقال : قد دَرَنْتُ قلوبُكم منذُ اليوم ، فقوموا إلى أبي حميدٍ خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم ، وتعلّموا هذه الرغائب ، فإنّها تُجددُ العبادة ، وتورث الزهادة ، وتجزّ الصداقة ، وأقلّوا المسائل إلا ما نزل ، فإنّها تقسي القلوب ، وتورث العداوة .

وقال الميموني : سمعتُ أبا عبد الله - يعني : أحمد - يُسأل عن مسألة ، فقال : وقعت هذه المسألة ؟ بليتُم بها بعدُ ؟

وقد انقسم الناسُ في هذا الباب أقساماً :

فمن أتباع أهل الحديث من سدَّ بابَ المسائل حتّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزل الله على رسوله ، وصار حامِلاً فقه غير فقيه^(٥) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ١٤١/٢ و ١٤٥ ، وإعلام الموقعين ٨٣/١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٨/٨ .

(٤) في (ص) : « وقال مالك » بدل : « وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول » .

(٥) انظر : المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة : ١٨ .

ومن فقهاء أهل الرأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها ، ما يقع في العادة منها وما لا يقع ، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك^(١) ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه حتّى يتولد من ذلك افتراق القلوب ، ويستقرّ فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة ، وطلب العلوّ والمباهاة ، وصرف وجوه الناس ، وهذا ممّا ذمه العلماء الربانيون ، ودلّت السُّنة على قبحه وتحريمه .

وأما فقهاء أهل الحديث العامِلون به ، فإنّ معظمهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل ، وما يُفسّره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سُنّة رسول الله ﷺ ، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وتفهمها ، والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول السُّنة والزهد والرقائق وغير ذلك ، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومَنْ وافقه من علماء الحديث الربّانيين ، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التّشاعُل بما أحدث من الرأي ممّا لا يُنتفع به ، ولا يقع ، وإنّما يُورثُ التجادلُ فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال . وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئلَ عن شيء من المسائل المولّدات التي لا تقع يقول : دعونا من هذه المسائل المحدثّة [انظر : المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة : ١٨ - ١٩] .

وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السَّقَطِيّ : نظرت في الأمر ، فإذا هو الحديث والرأي ، فوجدتُ في الحديث ذكرَ الرب عز وجل وربوبيته وإجلاله وعظمته ، وذكرَ العرش وصفة الجنة والنار ، وذكرَ النبيين والمرسلين ، والحلال والحرام ، والحثّ على صلة الأرحام^(٢) ، وجماع الخير فيه ، ونظرت في الرأي ، فإذا فيه المكْرُ ، والغدرُ ، والحيلُ ، وقطيعة الأرحام ، وجماع الشرّ فيه .

(١) انظر : المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة : ١٨ ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية : ١٢١ .

(٢) في (ص) : « على فعل الخير » .

وقال أحمد بن شبيه : من أراد علمَ القبرِ فعليه بالآثار ، ومن أراد علمَ الخبرِ ، فعليه بالرأي^(١) .

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه ، تمكّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً ؛ لأنّ أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها ، ولا بدّ أن يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرائتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم ، فإنّ من ادعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به ، وترك ما يجب العملُ به^(٢) .

وملاك الأمر كلّهُ أن يقصِدَ بذلك وجه الله ، والتقربَ إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ، وسلوكِ طريقه ، والعمل بذلك ، ودعاء الخلق إليه ، ومن كان كذلك ، وفقه الله وسدّده ، وألهمه رشده ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، ومن الراسخين في العلم ، وقد خرّج ابنُ أبي حاتم في « تفسيره » من حديث أبي الدرداء : أنّ رسول الله ﷺ سئلَ عن الرّاسخين في العلم ، فقال : « من برّت يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام قلبه ، ومن عفّ بطنه وفرجه ، فذلك من الرّاسخين في العلم » [التفسير ٥٩٩/٢ (٣٢٠٥) .

وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٥٢١٢) ، وطبعة التركي ٢٢٣/٥ والطبراني (٧٦٥٨) ، وهذا حديث باطل وعلمه عبد الله بن يزيد بن آدم ، قال الإمام أحمد : « أحاديثه موضوعة » . لسان الميزان ٤٠/٥ .

وقال نافع بن يزيد : يقال : الرّاسخون في العلم : المتواضعون لله ، والمتدلّلون لله في مرضاته لا يتعاطون من فوقهم ، ولا يحقرون من دونهم^(٣) .

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ : « أتاكم أهلُ اليمن ، هم أبطرُ قلوباً ، وأرقُّ أفئدةً ،

(١) ذكره : الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١١/٧-٨ ، وفي « تذكرة الحفاظ » ٢/٤٦٤ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ١/٧٥-٧٦ .

(٣) ذكره : ابن كثير في « تفسيره » : ٣٥٢ (طبعة دار ابن حزم) .

(٤) سقطت من (ص) .

الإيمان يمانٍ ، والفقه يمانٍ ، والحكمة يَمَانِيَّةٌ » [أخرجه : الحميدي (١٠٤٩) ، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٥٠٢ ، والبخاري ٥/ ٢١٩ (٤٣٨٨) ، ومسلم ١/ ٥١ (٥٢) (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) (٨٤) ١/ ٥٣ (٥٢) (٩٠) و (٩١) ، والترمذي (٣٩٣٥) ، والبخاري (٤٠٠١) من حديث أبي هريرة ، به .] . وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ، ومن كان على طريقه من عُلَمَاء أهل اليمن ، ثمَّ إلى مثل أبي مسلم الخولاني ، وأويس القرني ، وطاووس ، ووهب بن منبه ، وغيرهم من عُلَمَاء أهل اليمن ، وكلُّ هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله ، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه ، وبعضهم أوسع علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ، ولم يكن تميُّزهم عن الناس بكثرة قيلٍ وقالٍ ، ولا بحثٍ ولا جدالٍ .

وكذلك معاذُ بنُ جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام^(١) ، وهو الذي يحشر يومَ القيامةَ أمام العلماء برتوة [أخرجه : أحمد ١/ ١٨ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٢٨/١ .

وذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١/ ٤٤٦ ، وفي « تذكرة الحفاظ » ١/ ١٩ .
والرتوة : الدرجة والمنزلة .

انظر : النهاية ٢/ ١٩٥ ، ولسان العرب ٥/ ١٣٤ ، وتاج العروس ٤/ ٥٢٤ ، ومختار الصحاح : ٢٣٣ ، وجاءت هذه اللفظة في بعض كتب الحديث : « قذفه » وفي بعضها : « نبذه » . [، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها ، بل قد سبق عنه كراهةُ الكلام فيما لا يقع ، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه . وقد قيل للإمام أحمد : مَنْ نسألُ بعدك ؟ قال : عبد الوهَّابُ الزُّرَّاقُ ، قيل له : إنَّه ليس له اتِّساعٌ في العلم ، قال : إنَّه رجل صالح مثله يُوفَّقُ لإصابة الحق .

وسئل عن معروف الكرخي ، فقال : كان معه أصلُ العلم : خشية العلم . وهذا يرجعُ إلى قولِ بعض السَّلف : كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار بالله جهلاً . وهذا بابٌ واسع يطول استقصاؤه .

(١) انظر : حلية الأولياء ١/ ٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٩ .

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول : مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلها في كتاب ، ولا سنة ، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله ، وقصد به بذلك امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، فهو مِمَّنْ امتثل أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، وعَمِلَ بمقتضاه ، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله ، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع ، وتكَلَّفَ أجوبتها بمجرد الرأي ، خُشِيَ عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث ، مرتكباً لنهيهِ ، تاركاً لأمره .

واعلم أنَّ كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله ، واجتناب نواهي الله ورسوله ، فلو أنَّ من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرع الله في ذلك العمل فامتثلهُ ، وعما نهى عنه فاجتنبه ، وقعت الحوادث مقيدةً بالكتاب والسنة .

وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه ، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر رُدُّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة ؛ لبعدها عنها .

وفي الجملة : فمن امتثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث ، وانتهى عما نهى عنه ، وكان مشغلاً بذلك عن غيره ، حَصَلَ له النجاة في الدنيا والآخرة ، ومن خالف ذلك ، واشتغل بخواطره وما يستحسنه ، وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم .

وقوله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » قال بعض العلماء : هذا يؤخذ منه أنَّ النهي أشدُّ من الأمر ؛ لأنَّ النهي لم يُرَخَّص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيَّد بحسب الاستطاعة^(١) ، ورُوي هذا عن الإمام أحمد .

ويشبه هذا قول بعضهم : أعمال البرِّ يعملها البرُّ والفاجرُ ، وأمَّا المعاصي ، فلا يتركها إلا صديق^(٢) .

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ١ / ٣٦٤ .

(٢) ذكره : أبو نعيم في « الحلية » ١٠ / ٢١١ من قول سهل التستري .

ورُوي عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال له : « اتَّقِ المحارم ، تكنَ أعبد الناس » [أخرجه : أحمد ٣١٠/٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٥٢) ، وابن ماجه (٤٢١٧) والترمذي (٢٣٠٥) ، وأبو يعلى (٥٨٦٥) و (٦٢٤٠) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » : ٤٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٦٥/١٠ ، والبيهقي في « الزهد » (٨١٨) ، وقال الترمذي : « غريب » أي ضعيف ، وبعضهم قواه بالشواهد ، وتصدير المصنف له بصيغة التمریض يريد تضعيفه ، والله أعلم .] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : من سرَّه أن يسبق الدائب المجتهد ، فليکفَّ عن الذنوب ، وروي عنها مرفوعاً [أخرجه : أبو يعلى (٤٩٥٠) مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لضعف يوسف بن ميمون .] .

وقال الحسن : ما عبَّد العابدون بشيءٍ أفضلَ من ترك ما نهاهم الله عنه .
والظاهر أنَّ ما ورد من تفضيل ترك المحرَّمات على فعل الطاعات ، إنَّما أريد به على نوافل الطاعات ، وإلا فجنسُ الأعمال الواجبات أفضلُ من جنسِ ترك المحرَّمات ؛ لأنَّ الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحرَّم المطلوبُ عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ، وكذلك كان جنسُ ترك الأعمال قد يكون كفراً أكثرَ التوحيد ، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق ، بخلاف ارتكاب^(١) المنهيات فإنَّه لا يقتضي الكفر بنفسه ، ويشهد لذلك قولُ ابنِ عمر : لرُدِّ دانيق من حرام أفضلُ من مئة ألف تُنفَق في سبيل الله .

وعن بعض السلف قال : تركُ دانيق مما يكره الله أحبُّ إليَّ من خمسمئة حجة .
وقال ميمون بن مهران : ذكرُ الله باللسان حسن ، وأفضلُ منه أن يذكر الله العبدُ عند المعصية فيمسكُ عنها^(٢) .

وقال ابنُ المبارك : لأنَّ أرَدَّ درهماً من شبهة أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمئة ألف ومئة ألف ، حتَّى بلغ ستمئة ألف .

وقال عمر بن عبد العزيز : ليست التقوى قيامَ الليل ، وصيامَ النهار ، والتخليطَ

(١) سقطت من (ص) .

(٢) ذكره : أبو نعيم في « الحلية » ٨٧/٤ .

فيما بَيَّنَّ ذلك ، ولكن التقوى أداءً ما افترض الله ، وترك ما حَرَّمَ الله ، فإن كان مع ذلك عملٌ ، فهو خير إلى خير ، أو كما قال^(١) .

وقال أيضاً : وددتُ أني لا أصلي غير الصَّلوات الخمس سوى الوتر ، وأن أوَّدي الزكاة ، ولا أتصدَّق بعدها بدرهم ، وأن أصومَ رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً ، وأن أحجَّ حجة الإسلام ثم لا أحجَّ بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قوتي ، فأجعله فيما حَرَّمَ الله عليَّ ، فأمسك عنه .

وحاصل كلامهم يدلُّ على أنَّ اجتناب المحرمات - وإن قلَّت - فهي أفضلُ من الإكثار من نوافل الطاعات فإنَّ ذلك فرضٌ ، وهذا نفلٌ .

وقالت طائفة من المتأخرين : إنَّما قال ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ؛ لأنَّ امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقَّف وجوده على شروط وأسباب ، وبعضها قد لا يُستطاع ، فلذلك قيَّده بالاستطاعة ، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال في الحج : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وأما النهي : فالمطلوب عدمه ، وذلك هو الأصل ، فالمقصود استمرار العدم^(٢) الأصلي ، وذلك ممكن ، وليس فيه ما لا يُستطاع ، وهذا أيضاً فيه نظر ، فإنَّ الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً ، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها ، فيحتاج الكفُّ عنها حينئذٍ إلى مجاهدةٍ شديدةٍ ، ربما كانت أشقَّ على النفوس من مجرَّد مجاهدة النفس على فعل الطاعة ، ولهذا يُوجد كثيراً من يجتهد فيفعل الطاعات ، ولا يقوى على ترك المحرمات^(٣) .

(١) ذكره : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٥٣/٤٨ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ١٣٨/١ - ١٣٩ ، والمستصفى ٢٥/٢ - ٢٦ ، والمحصول ٢/٣٠٣ - ٣٠٤ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٧١/٢ ، والبحر المحيط ١٥٣/٢ .

وقد سئل عمرُ عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها ، فقال : أولئك قومٌ امتحنَ الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيم .

وقال يزيد بن ميسرة : يقولُ الله في بعض الكتب : أيُّها الشابُّ التارك شهوته ، المتبذل شبابه من أجلي ، أنت عندي كبعوض ملائكتي^(١) .

وقال : ما أشهد الشهوة في الجسد ، إنها مثلُ حريق النار ، وكيف ينجو منها الحصريون ؟^(٢) .

والتحقيق في هذا أنَّ الله لا يكلِّفُ العبادَ مِنَ الأعمال ما لا طاقةَ لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرّد المشقة رخصةً عليهم ، ورحمةً لهم ، وأمّا المناهي ، فلم يَعْذِرُ أحداً بارتكابها بقوة الدّاعي والشّهوات ، بل كلّفهم تركها على كلّ حال ، وأنَّ ما أباح أن يُتناول مِنَ المطاعم المحرّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة ، لا لأجل التلذذ والشهوة ، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد : إنّ النهي أشدُّ من الأمر . وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنّه قال : « استقيموا ولن تُحْصُوا » [وأخرجه : الطيالسي (٩٩٦) ، وأحمد ٢٧٨/٥ و٢٨٢ ، والدارمي (٦٦١) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، وابن حبان (١٠٣٧) ، والطبراني في « الصغير » ٨/١ ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١٧٠) ، والبيهقي ٤٥٧/١ ، والخطيب في « تاريخه » ٢٩٣/١ ، وهو حديث صحيح .] .

يعني : لن تقدرُوا على الاستقامة كلها .

وروى الحكم بن حزن الكلّفي ، قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ ، فشهدتُ معه الجمعة ، فقام رسولُ الله ﷺ متوكئاً على عصاً أو قوسٍ ، فحمدَ الله ، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ، ثمَّ قال : « أيُّها النَّاسُ إنَّكم لن تُطيقوا ، أو لن تَفْعَلُوا كُلَّ ما أمَرْتُكم به ، ولكن سَدِّدُوا وأبْشِرُوا » خرّجه الإمام أحمد وأبو داود [مسند أحمد ٢١٢/٤ ، وسنن أبي داود (١٠٩٦)] .

وأخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٥١٦/٥ ، وأبو يعلى (٦٨٢٦) ، وابن خزيمة (١٤٥٢) ،

(١) ذكره : أبو نعيم في « الحلية » ٢٣٧/٥ .

(٢) ذكره : أبو نعيم في « الحلية » ٢٤١/٥ .

والطبراني في « الكبير » (٣١٦٥) ، والبيهقي في « السنن » ٢٠٦/٣ ، وفي « دلائل النبوة » ، له ٣٥٤/٥ ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣٤/٢ ، وهو حديث حسن . [.

وفي قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » دليلٌ على أن من عَجَزَ عن فعل المأمور به كله ، وقدرَ على بعضه ، فإنه يأتي بما أمكنه منه ، وهذا مطرد في مسائل :

منها : الطهارة ، فإذا قدر على بعضها ، وعجز عن الباقي : إما لعدم الماء ، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض ، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه ، ويتيمم للباقي ، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور^(١) .

ومنها : الصلاة ، فمن عَجَزَ عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً ، فإن عجز صلى مضطجعا^(٢) ، وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ٦٠/٢ (١١١٧) .

وأخرجه : أحمد ٤٢٦/٤ ، وأبو داود (٩٥٢) ، وابن ماجه (١٢٢٣) ، والترمذي (٣٧٢) ، وابن خزيمة (٩٧٩) و (١٢٥٠) ، والدارقطني ٣٦٩/١ (١٤١٠) و (١٤١١) و (١٤١٢) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والبيهقي ٣٠٤/٢ ، والبخاري (٩٨٣) . [عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ، ولو عجز عن ذلك كله ، أوماً بطرفه ، وصلى بنيته ، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور^(٣) .

ومنها : زكاة الفطر ، فإذا قدرَ على إخراج بعض صاع ، لزمه ذلك على الصحيح^(٤) ، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته ، فلا يلزمه ذلك بغير

(١) انظر : الأم ٩٦/٢ - ٩٧ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٦٢-١٦٣ ، واللباب ٣٠/١ - ٣١ ، والمحلى ٧٥/٢ ، والهداية للكلوذاني ٧١/١ بتحقيقنا ، وبداية المجتهد ٨٦/١ - ٨٧ ، والمغني ٢٦٧/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٣/١ .

(٢) انظر : المغني ٨١٣/١ - ٨١٥ .

(٣) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ١٩٢/١ ، والهداية للكلوذاني ١٢٤/١ بتحقيقنا ، والمغني ٨١٧/١ ، ومنتهى الإرادات ١٢٠/١ .

(٤) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٣٠٧/١ ، والمغني ٦٥٢/٢ ، قال الإمام الكلوذاني - رحمه الله - : زكاة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ، وإن فضل =

خلاف ؛ لأنَّ صيامَ بعض اليوم ليس بقرْبَةٍ في نفسه^(١) ، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه ؛ لأنَّ تبعض العتق غير محبوب للشارع بل يُؤمَّرُ بتكميله بكلِّ طريق^(٢) .

وأما من فاته الوقوفُ بعرفةَ في الحج ، فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار أم لا ؟ بل يقتصر على الطواف والسعي ، ويتحلل بعمره على روايتين عن أحمد ، أشهرهما : أنَّه يقتصر على الطواف والسعي ؛ لأنَّ المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنَّما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام ، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر^(٣) .



= بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين . انظر : الهداية للكلوذاني ١٧٥ / ١ بتحقيقنا . جاء في الشرح الكبير على المغني : إحداهما : لا يلزمه ، وهو اختيار ابن عقيل ؛ لأنها طهارة فلا تجب على من يعجز عن بعضها كالکفارة . والثانية : يلزمه ؛ لأنها طهارة فوجب منها ما قدر عليه . انظر : الشرح الكبير على المغني ٦٤٩ / ٢ .

(١) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٣٤٦ / ١ ، والهداية للكلوذاني ٢٠٤ / ١ - ٢٠٥ بتحقيقنا ، ومنتهى الإرادات ٢٢٧ / ١ .

(٢) انظر : الهداية للكلوذاني ١٩٢ / ١ - ١٩٣ بتحقيقنا .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٩٥ - ٢٩٦ ، والهداية للكلوذاني ٢٤٧ / ١ بتحقيقنا ، والمغني ٥٦ / ٣ ، ومنتهى الإرادات ٢٨٨ / ١ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٤٣ / ٢ - ٥٤٤ .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ : أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ^(١) ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » رواه مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرَّجه مسلم [في « صحيحه » ٨٥/٣ (١٠١٥) (٦٥) .] من رواية فضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وخرَّجه الترمذي [في « الجامع الكبير » (٢٩٨٩) .]

وأخرجه : عبد الرزاق (٨٨٣٩) ، وعلي بن الجعد (٢٠٩٤) ، وأحمد ٣/٣٢٨ ، والدارمي (٢٧٢٠) ، والبخاري في « رفع اليدين » (٩١) ، وابن عدي في « الكامل » ١/٢٦٤ ، والبيهقي ٣/٣٤٦ ، والبخاري (٢٠٢٨) ، من طرق عن أبي هريرة ، به . [، وقال : حسن غريب ، وفضيل بن مرزوق^(٢) ثقة وسط خرَّج له مسلم دون البخاري .]

وقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ » هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ » . خرَّجه الترمذي [في « الجامع الكبير » (٢٧٩٩) .]

وأخرجه : الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/٤٠٨ ، والبزار (١١١٤) ، وأبو يعلى (٧٩١) ، وابن حبان في « المجروحين » ١/٢٧٩ ، وابن عدي في « الكامل » ٣/٤١٤ من طرق عن سعد بن

(١) عبارة : « ومشربه حرام » سقطت من (ص) .

(٢) من قوله : « عن عدي بن ثابت . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

أبي وقاص ، به . [، وفي إسناده مقال ^(١)] ، والطيب هنا : معناه الطاهر ^(٢) .

والمعنى : أنه تعالى مقدّسٌ منزّه عن النقائص والعيوب كلها ، وهذا كما في قوله : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [النور : ٢٦] ، والمراد : المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها ^(٣) .

وقوله : « لا يقبل إلا طيباً » قد ورد معناه في حديث الصدقة ، ولفظه : « لا يتصدّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً . . . » [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٦٤٨) ، وأحمد ٤١٨/٢ ، والبخاري ١٣٤/٢ (١٤١٠) ، ومسلم ٨٥/٣ (١٠١٤) (٦٣) و (٦٤) وابن ماجه (١٨٤٢) ، والترمذي (٦٦١) ، والبخاري (١٦٣٢) من طرق عن أبي هريرة ، به . [، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً .

وقد قيل : إنّ المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله : « لا يقبل الله إلا طيباً » أعمٌ من ذلك ، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلّها ، كالرياء والعُجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ، فإنّ الطيب توصفُ به الأعمال والأقوال والاعتقادات ، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيبٍ وخبيثٍ .

وقد قيل : إنّ يدخل في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة : ١٠٠] هذا كله ^(٤) .

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث ، فقال : ﴿ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم : ٢٤] ، ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ [إبراهيم : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] ، ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلُّ الطيبات ويحرّم الخبائث .

(١) في سنده : « خالد بن إلياس » ، قال النسائي في « الضعفاء والمتروكون » (١٧٢) : « مدني متروك الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢٧٩/١ : « يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها » .

(٢) انظر : لسان العرب ٢٣٥/٨ .

(٣) في (ص) : « ظاهرها وباطنها » . والأوضار : جمع وضر وهو وسخ الدسم واللبن . انظر : لسان العرب ٣٢٥/١٥ .

(٤) عبارة : « هذا كله » سقطت من (ص) .

وقد قيل : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ أَيْضاً ، وَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالطَّيِّبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ نُوَفِّقُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ ﴾ [النحل : ٣٢] وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ : اخْرُجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ : طَبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ^(١) ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : « طَبَّتْ ، وَطَابَ مِمَشَاكَ ، وَتَبَوَّاتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزَلاً » [أخرجه : ابن المبارك في « مسنده » (٣) ، وفي « الزهد » ، له (٧٠٨) ، وأحمد ٣٢٦/٢ و ٣٤٤ و ٣٥٤ ، وعبد بن حميد (١٤٥١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٤٤٣) ، والترمذي (٢٠٠٨) ، وابن حبان (٢٩٦١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٠٢٦) وفي « الآداب » ، له (٢١٩) ، والبخاري (٣٤٧٢) و (٣٤٧٣) من طريق أبي سنان عيسى بن سنان ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي هريرة ، به ، وإسناده ضعيف لضعف أبي سنان عيسى بن سنان . [

فَالْمُؤْمِنُ كُلُّهُ طَيِّبٌ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَجَسَدُهُ بِمَا سَكَنَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الذِّكْرِ ، وَعَلَى جَوَارِحِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ ، وَدَاخِلَةٌ فِي اسْمِهِ ، فَهَذِهِ الطَّيِّبَاتُ^(٢) كُلُّهَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمَنْ أَعْظَمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ طَيِّبَةُ الْأَعْمَالِ لِلْمُؤْمِنِ طَيِّبُ مَطْعَمِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ ، فَبِذَلِكَ يَزْكُو عَمَلُهُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا بِأَكْلِ الْحَلَالِ ، وَإِنْ أَكَلَ الْحَرَامَ يَفْسُدُ الْعَمَلُ ، وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً » إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وَقَالَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الرُّسُلَ وَأَمَمَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَلَالاً ، فَالْعَمَلُ صَالِحٌ مَقْبُولٌ ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولاً ؟

(١) عبارة : « فادخلوها خالدين » لم ترد في (ج) .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « التي هي الإيمان والعمل الصالح » .

وما ذكره بعد ذَلِكَ من الدعاء ، وأنه كيف يتقبل مع الحرام ، فهو مثالٌ لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام . وقد خرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس^(١) ، قال : تَلَيْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة : ١٦٨] ، فقام سعدُ بنُ أبي وقاص ، فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي ﷺ : « يا سعد^(٢) ، أَطْبَ مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إنَّ العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عمل أربعين يوماً ، وأئتما عبدٍ نبت لحمه من سُحْتٍ فالنارُ أولى به » . وفي « مسند الإمام أحمد » [في المسند ٩٨/٢] .

وأخرجه : عبد بن حميد (٨٤٩) ، وابن حبان في « المجروحين » ٤٠/٢ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦١١٤) ، والخطيب في « تاريخه » ٢١/١٤ وإسناده ضعيف جداً ، فهو مسلسل بالعلل ، وقال الحافظ العراقي : « سنده ضعيف جداً » فيض القدير ٨٤/٦ . بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر قال : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهمٌ حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه » ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال : صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ويُروى من حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً معناه أيضاً ، خرَّجه البزار وغيره بإسنادٍ ضعيف جداً [في « مسنده » (٨١٩) ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه النضر بن منصور ، قال البخاري : « منكر الحديث » . وعقبة بن علقمة أبو الجنوب ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » . انظر : الجرح والتعديل ٤٠٢/٦ (١٧٤٣) ، ومجمع الزوائد ٢٩٢/١٠] .

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه ضعفٌ من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجلُ حاجاً بنفقٍ طيبةٍ ، ووضع رجله في الغَزَزِ^(٣) ، فنادى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ناداه منادٌ من السماء : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ زَادُكَ حَلَالٌ ، وراحتك حلالٌ^(٤) ،

(١) في « المعجم الأوسط » (٦٤٩٥) .

وعزاه الهيثمي في « المجمع » ٢٩٤/١٠ إلى « المعجم الصغير » والصواب « المعجم الأوسط » ، وقال : « وفيه من لم أعرفهم » .

(٢) « يا سعد » لم ترد في (ص) .

(٣) في (ص) : « في المزدلفة » .

(٤) عبارة : « وراحتك حلال » سقطت من (ص) .

وحجك مبرورٌ غير مأزورٍ ، وإذا خرج الرجلُ بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغُرْزِ ، فنادى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ناداه منادٌ من السماء : لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدِيكَ ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجُّكَ غيرُ مبرورٍ [في « المعجم الأوسط » (٥٢٢٨) ، وإسناده ضعيف جداً ، سليمان بن داود اليمامي ، قال أبو حاتم : « هو ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ما أعلم له حديثاً صحيحاً » . انظر : الجرح والتعديل ١٠٨/٤ (٤٨٧) .] . ويُروى من حديث عمر نحوه بإسناد ضعيف أيضاً [أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٥٨٥/٣ ، وفي إسناده أبو الغصن الدجيني بن ثابت ، قال النسائي في « الضعفاء والمتروكون » (١٧٩) : « ليس بثقة » .] .

وروى أبو يحيى الققات^(١) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : لا يقبل الله صلاة امرئٍ في جوفه حرام .

وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بمالٍ حرام ، ومن صلَّى في ثوب حرام ، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك ، وفيه عن الإمام أحمد روايتان ، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يتقبل العملُ مع مباشرة الحرام ، لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل ، ومدحُ فاعله ، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهةُ به ، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه ، وقد يراد به سقوطُ الفرض به من الذمة ، فإن كان المراد هاهنا القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة^(٢) ، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ ، ولا من أتى كاهناً ، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً ، والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني ، وهو المراد - والله أعلم - من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : ٢٧] . ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلف على نفوسهم ، فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يُتقبل منهم .

وسئل أحمد عن معنى « المتقين » فيها ، فقال : يتقي الأشياء ، فلا يقع فيما لا يحِلُّ له .

(١) وهو ضعيف .

(٢) من قوله : « فإن كان المراد هاهنا . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

وقال أبو عبد الله النَّبَاجِي^(١) الزاهد رحمه الله : خمسُ خصال بها تمامُ العمل : الإيمان بمعرفة الله عز وجل^(٢) ، ومعرفةُ الحقِّ ، وإخلاصُ العمل لله ، والعمل على السُّنة ، وأكلُ الحلالِ ، فإنْ فُقدَتْ واحدةٌ ، لم يرتفع العملُ ، وذلك أنَّك إذا عَرَفْتَ الله عز وجل ، ولم تَعْرِفِ الحقَّ ، لم تنتفع ، وإذا عَرَفْتَ الحقَّ ، ولم تَعْرِفِ الله ، لم تنتفع ، وإنْ عَرَفْتَ الله ، وعَرَفْتَ الحقَّ ، ولم تُخْلِصِ العمل ، لم تنتفع ، وإنْ عَرَفْتَ الله ، وعَرَفْتَ الحقَّ^(٣) ، وأَخْلَصْتَ العمل ، ولم يكن على السُّنة ، لم تنتفع ، وإنْ تَمَّتِ الأربع ، ولم يكن الأكلُ من حلالٍ لم تنتفع [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣١٠/٩ .]

وقال وُهيْب بن الورد^(٤) : لو قمتَ مقامَ هذه السارية لم ينفَعك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٥٤/٨ .]

وأما الصدقة بالمال الحرام ، فغيرُ مقبولةٍ كما في « صحيح مسلم » [الصحيح ١٤٠/١ (٢٢٤) .]

وأخرجه : الطيالسي (١٨٧٤) ، وأحمد ١٩/٢ و ٢٠ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣ وابن ماجه (٢٧٢) ، والترمذي (١) ، وابن الجارود (٦٥) ، وابن خزيمة (٨) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٣٢٩٩) ، وابن حبان (٣٣٦٦) ، والبيهقي ١٩١/٤ من طرق عن ابن عمر ، به . [عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهورٍ ، ولا صدقةً من غلولٍ » .]

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال^(٥) : « ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطَّيِّبَ - إلا أخذها الرحمن بيمينه »

(١) وهو : سعيد بن بريد الزاهد . انظر : الجرح والتعديل ٨/٤ (٢٦) .

(٢) في (ص) : « الإيمان بالله عز وجل » .

(٣) من قوله : « لم تنتفع ، وإذا عرفت . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٤) وهو ابن أبي الورد القرشي ، أبو عثمان ، ويقال : أبو أمية المكي ، مولى بني مخزوم ، أخو عبد الجبار بن الورد ، واسمه عبد الوهاب ، ووهيب لقب غلب عليه . انظر : تهذيب الكمال ٥٠٥/٧ (٧٣٦٦) .

(٥) من قوله : « لا يقبل الله صلاة . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

[أخرجه : الحميدي (١١٥٤) ، وأحمد ٥٣٨/٢ ، والدارمي (١٦٨٢) ، والبخاري ١٥٤/٩ (٧٤٣٠) ، ومسلم ٨٥/٣ (١٠١٤) (٦٤) والنسائي ٥٧/٥ وفي « الكبرى » ، له (٢٣٠٤) و (٧٧٣٤) و (٧٧٣٥) و (٧٧٥٩) وفي « التفسير » ، له (٤١٩) ، وابن خزيمة (٢٤٢٥) ، و (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧) ، وابن حبان (٣٣١٦) و (٣٣١٩) ، والبغوي (١٦٣١) من طرق عن أبي هريرة ، به .] ، وذكر الحديث .

وفي « مسند الإمام أحمد » [في « مسنده » ٣٨٧/١ .

وأخرجه : البزار (٢٠٢٦) ، والشاشي (٨٧٧) ، والحاكم ٤٤٧/٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٦٥/٤ و ١٦٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٠٧) و (٥٥٢٤) ، والبغوي (٢٠٣٠) من طرق عن عبد الله بن مسعود ، به ، وإسناده ضعيف ورفعه منكر ، الصواب فيه الوقف وعلته الصباح بن محمد ، ضعيف ، وقد خولف .

وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (١١٣٤) ، والطبراني في « الكبير » (٨٩٩٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٦٥/٤ عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً . [عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لا يكتسب عبدٌ مالاً من حرام ، فيُنْفَقَ منه ، فيُباركَ له فيه ، ولا يتصدقُ به ، فيتقبلَ منه ، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان زادُه إلى النار ، إِنَّ الله لا يمحو السيئَ بالسيئِ ، ولكن يمحو السيئَ بالحسن ، إِنَّ الخبيث لا يمحو الخبيث » .

ويروى من حديث دراج ، عن ابن حُجيرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من كسب مالاً حراماً ، فتصدق به ، لم يكن له فيه أجرٌ ، وكان إصرُه عليه » . خرَّجه ابنُ حبان في « صحيحه » [الصحيح (٣٢١٦) و (٣٣٦٧) .

وأخرجه أيضاً : ابن الجارود (٣٣٦) ، والحاكم ٥٤٨/١ ، والبيهقي ٨٤/٤ من طرق عن أبي هريرة ، به .] ، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة .

ومن مراسيل القاسم بن مُخَيَّمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصاب مالاً من مأثم ، فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جمع الله ذلك جميعاً ، ثم قذف به في نار جهنم » [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٦٢٥) ، وأبو داود في « المراسيل » (١٣١) .] .

ورُوي عن أبي الدرداء ، ويزيد بن ميسرة أنَّهما جعلاً مثل من أصاب مالاً من غير حلّه ، فتصدق به مثل من أخذ مال يتيماً ، وكسأ به أرملةً [أخرجه : أحمد في « الزهد » (٧٣٧) .] .

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ كَانَ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَانَ يَظْلِمُ وَيَأْخُذُ الْحَرَامَ ، ثُمَّ تَابَ ، فَهُوَ يَحِبُّ وَيَعْتِقُ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكْفَرُ الْخَبِيثَ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكْفَرُ الْخَبِيثَ ، وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يُكْفَرُ الْخَبِيثَ [أَخْرَجَهُ : الْبِزَارُ (١٩٧٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ » (٧٧٢٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .] ، وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيُّهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ يَرْحُمُهُ ، أَرْحَمَ مَنْ قَدْ ظَلَمْتَ .

واعلم أنَّ الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين :

أحدهما : أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ الْخَائِنُ أَوْ الْغَاصِبُ وَنَحْوُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ ، بَلْ يَأْتُمُّ بِتَصَرُّفِهِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْمَالِكِ بِذَلِكَ أَجْرٌ ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ ، كَذَا قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْأَخْنَسِ الْخَزَاعِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ : وَجَدْتُ لِقِطَّةً ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهَا ؟ قَالَ : لَا تُؤْجَرُ أَنْتَ وَلَا صَاحِبُهَا [أَخْرَجَهُ : عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٨٦٢٢) .] .

ولعلَّ مراده إذا تصدَّقَ بها قَبْلَ تَعْرِيفِهَا الْوَاجِبِ ، وَلَوْ أَخَذَ السُّلْطَانُ ، أَوْ بَعْضُ نَوَابِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَتَصَدَّقَ مِنْهُ أَوْ أَعْتَقَ ، أَوْ بَنَى بِهِ مَسْجِداً أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ ، فَالْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَالْغَاصِبِ إِذَا تَصَدَّقَ بِمَا غَصَبَهُ ، كَذَلِكَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فِي حَالِ مَوْتِهِ وَهُمْ يُثْنُونَ عَلَيْهِ بِبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَابْنُ عَمْرِو سَاكِتٌ ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثٌ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » [تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ .] ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ^(١) : وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ .

وَقَالَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي « كِتَابِ الْوَرَعِ » : حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَامِرٍ ^(٢) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : أَرَأَيْتَ هَذَا

(١) « قَالَ لَهُ » سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٢) تحرف في (ص) إلى : « ابْنِ عَبَّاسٍ » .

العقاب التي نُسهِّلها ، والعيون التي نُفَجِّرُها ، ألنا فيها أجرٌ ؟ فقال ابن عمر : أما علمتَ أنَّ خبيثاً لا يُكفِّرُ خبيثاً قط ؟ [أخرجه : أحمد في « الزهد » (١٠٦٣) .] .

حدَّثنا عبد الرحمن بنُ زياد ، عن أبي مليح ، عن ميمون بن مهران قال : قال ابنُ عمر لابنِ عامر وقد سأله عن العتق : مثلكَ مثلُ رجلٍ سرقَ إبلَ حاجٍ ، ثم جاهد بها^(١) في سبيل الله ، فانظر هل يقبل منه ؟

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع^(٢) ، كطاووسٍ ووهيب بن الورد^(٣) يتوقَّونَ الانتفاع بما أحدثه مثلُ هؤلاء الملوك ، وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه رخصَ فيما فعلوه من المنافع العامة ، كالمساجد والقناطر والمصانع ، فإنَّ هذه ينفق عليها من مال الفيء ، اللهم إلا أن يتيقَّن أنَّهم فعلوا شيئاً من ذلك بمالٍ حرام كالْمُكُوس والغصوب ونحوها ، فحينئذ يتوقَّى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام ، ولعلَّ ابنَ عمر إنَّما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أنَّ ما فعلوه منها بعد ذلك ، فهو صدقة منهم ، فإنَّ هذا شبيهٌ بالغصوب ، وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد .

قال أبو الفرج بنُ الجوزي : رأيتُ بعضَ المتقدمين سئلَ عمن كسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ، ثم بنى الأربطة والمساجد : هل له ثواب ؟ فأفتى بما يُوجبُ طيب قلب المنفق ، وأنَّ له في إيقاف ما لا يملكه نوع سمسرة ؛ لأنَّه لا يعرف أعيان المغصوبين ، فيرد عليهم . قال : فقلتُ واعجباً من متصدِّرين للفتوى لا يعرفون أصولَ الشريعة ، ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً ، فإنَّ كان سلطاناً ، فما يخرج من بيت المال ، قد عرفت وجوه مصارفه ، فكيف يمنع مستحقه ، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط ؟ وإنَّ كان من الأمراء ونواب السلاطين ، فيجب أن يردَّ ما يجب رده إلى بيت المال ، وإنَّ كان حراماً أو غصباً ، فكلُّ تصرف فيه حرام ،

(١) في (ص) : « فتصدق بها » .

(٢) عبارة : « في الورع » لم ترد في (ص) .

(٣) في (ص) : « ووهب بن منبه » .

والواجب ردُّه على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف ردَّ إلى بيت المال^(١) يصرف في المصالح أو في الصدقة ، ولم يحظ أخذه بغير الإثم . انتهى .

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم ، ويتصرّفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه ، ويخص به قوماً دون قوم ، فأما لو فرض إمامٌ عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء ، ثم يبيّن لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد ، أو مدرسة ، أو مارستان ، ونحو ذلك كان ذلك جائزاً ، ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناء محتاجاً إليه في حال ، يجوز البناء فيه من بيت المال ، لكنّه نسبه إلى نفسه ، فقد يتخرّج على الخلاف في الغاصب إذا ردَّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا ؟ وهذا كلّ إذا بني على قدر الحاجة من غير سرفٍ ولا زخرفة .

وقد أمر عمرُ بنُ عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال ، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدّع منه ، وقال : إني لم أجد للبنيان في مال الله حقاً ، ورُوي عنه أنّه قال : لا حاجة للمسلمين فيما أضربَ ببيت مالهم .

واعلم أنّ من العلماء من جعل تصرّف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه ، فإن أجاز تصرّفه فيه جاز ، وقد حكى بعض أصحابنا روايةً عن أحمد أنّ من أخرج زكاته من مالٍ مغصوبٍ ، ثم أجاز له المالك ، جاز وسقطت عنه الزكاة ، وكذلك خرّج ابن أبي موسى روايةً عن أحمد : أنّه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله ، ثم أجاز له المالك جاز ، ونفذ عتقه ، وهو خلاف نصِّ أحمد ، وحكي عن الحنفية أنّه لو غصب شاة ، فذبحها لمتعته وقرانه ، ثم أجاز له المالك أجزأت عنه .

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب : أن يتصدّق به عن صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه أو إلى ورثته ، فهذا جائز^(٢) عند أكثر العلماء ، منهم :

(١) من قوله : « وإن كان حراماً أو غصباً . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) سقطت من (ص) .

مالكٌ ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم . قال ابنُ عبد البر : ذهب الزُّهري ومالك والثوري ، والأوزاعي ، والليث إلى أنَّ الغالَّ إذا تفرَّق أهلُ العسكر ولم يَصِلْ إليهم أنَّه يدفع إلى الإمام خمسَه ، ويتصدق بالباقي ، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية ، والحسن البصري ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس ؛ لأنَّهما كانا يريان أنَّ يتصدَّقَ بالمال الذي لا يعرف صاحبه ، قال : وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان ، وكذلك الغصوب . انتهى^(١) .

وروي عن مالك بن دينار ، قال : سألتُ عطاء بن أبي رباح عن ماله حرام ، ولا يعرف أربابه ، ويريدُ الخروج منه ؟ قال : يتصدق به ولا أقول : إنَّ ذلك يُجزئ عنه . قال مالك : كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهباً .

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً : يرده إليهم ، فإن لم يقدر عليهم ، تصدَّق به كله ، ولا يأخذ رأس ماله ، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله ، قال : يتصدَّق بالثمن ، وخالفه ابنُ المبارك ، وقال : يتصدق بالربح خاصَّةً ، وقال أحمد : يتصدَّق بالربح .

وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه ، وكان أبوه يبيع ممَّن تكره معاملته : أنَّه يتصدَّق منه بمقدار الربح ، ويأخذ الباقي^(٢) . وقد روي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك : منهم عمرُ بن الخطاب ، وعبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري .

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام : أنَّها تُحفظ ، ولا يُتصدَّق بها حتى يظهر مستحقُّها .

وكان الفضيلُ بنُ عياض يرى : أنَّ من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه ، أنَّه يُتلفه ، ويُلقيه في البحر ، ولا يتصدَّق به ، وقال : لا يتقرَّب إلى الله إلا بالطيب .

والصحيح الصدقةُ به ؛ لأنَّ إتلاف المال وإضاعته منهئِ عنده ، وإرصاده أبداً

(١) التمهيد ١/ ٢٩٥ . (طبعة دار إحياء التراث العربي) .

(٢) من قوله : « وقال أحمد : يتصدق بالربح . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

تعريض له للإتلاف ، واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقريباً منه بالخبيث ، وإنما هي صدقة عن مالكه ، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا .

وقوله : « ثم ذكر الرجل يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ ، يمدُّ يديه إلى السَّماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرامٌ ، وملبسه حرام ، وغُذي بالحرام ، فأنتى يُستجاب لذلك ؟! » (١) .

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء ، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته ، وإلى ما يمنع من إجابته ، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة :

أحدهما : إطالة السفر ، والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء ، كما في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الولد لولده » [أخرجه : أبو داود (١٥٣١) ، وابن ماجه (٣٨٦٢) ، والترمذي (١٩٠٥) و (٣٤٤٨) . وأخرجه : الطيالسي (٢٥١٧) ، وأحمد ٢/ ٢٥٨ و ٣٤٨ و ٤٣٤ و ٤٧٨ و ٥١٧ و ٥٢٣ ، وعبد بن حميد (١٤٢١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢) (٤٨١) ، والعقيلي في « الضعفاء » ١/ ٧٢ ، وابن حبان (٢٦٩٩) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٤) ، والبخاري (١٣٩٤) ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، على أنَّ في إسناده مقالاً ، ولعله قال ذلك لما للحديث من شواهد .

وأخرجه : أحمد ٤/ ١٥٤ من طريق عقبة بن عامر الجهني ، به . [أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وعنده : « دعوة الوالد على ولده » .

وروي مثله عن ابن مسعود من قوله .

ومتى طال السفر ، كان أقرب إلى إجابة الدعاء ؛ لأنه مَظَنَّةُ حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان ، وتحمل المشاق ، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

والثاني : حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار ، وهو - أيضاً - من المقتضيات لإجابة الدعاء ، كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ : « رب أشعث

أَغْبَرَ ذِي طَمْرِين ، مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » [أخرجه : عبد بن حميد (١٢٣٦) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٨٦٥٠) بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك ، به .

وأخرجه : مسلم ٣٦/٨ (٢٦٢٢) (١٣٨) و ١٥٤/٨ (٢٨٥٤) (٤٨) من حديث أبي هريرة ، به ، ولم يذكر : « ذي طمرين » [. ولما خرج النَّبِيُّ ﷺ للاستسقاء ، خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً] أخرجه : أحمد ١/٢٣٠ و ٢٦٩ و ٣٥٥ ، وأبو داود (١١٦٥) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، والترمذي (٥٥٨) و (٥٥٩) ، والنسائي ٣/١٥٦ و ١٦٣ وفي « الكبرى » ، له (١٨٠٧) و (١٨٠٨) و (١٨١١) و (١٨٢٦) ، وابن خزيمة (١٤٠٥) و (١٤٠٨) و (١٤١٩) ، وابن حبان (٢٨٦٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٨١٨) ، و (١٠٨١٩) ، والحاكم ١/٣٢٦ ، والبيهقي ٣/٣٤٧ ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » . [، وكان مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قد حُسِّسَ له ابنُ أخٍ ، فلبس خُلُقَانِ ثِيَابَهُ ، وأخذ عكازاً بيده ، فقليل له : ما هذا ؟ قَالَ : أَسْتَكِينُ لِرَبِّي ، لَعَلَّهُ أَنْ يَشْفَعَنِي فِي ابْنِ أَخِي] أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢/١٩٨ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢٣٨/٦١ . [.

الثالث : مَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وهو من آداب الدُّعَاءِ التي يُرْجَى بسببها إجابته ، وفي حديث سلمان عن النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ » ، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . وروى نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما [أخرجه : أحمد ٥/٤٣٨ ، وأبو داود (١٤٨٨) ، والترمذي (٣٥٥٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٥) .

وأخرجه : ابن حبان (٨٧٦) و (٨٨٠) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٦١٤٨) وفي « الدعاء » ، له (٢٠٢) ، وابن عدي ٢/٥٦٢ ، والحاكم ١/٤٩٧ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١١٠) ، والبيهقي ٢/٢١١ ، والخطيب في « تاريخه » ٨/٣١٧ ، والبقوي (١٣٨٥) ، من طرق عن سلمان الفارسي ، به ، وقال الترمذي : « حسن غريب » . وأخرجه : أحمد في « الزهد » (٨٢١) ، وهناد في « الزهد » (١٣٦١) من طرق عن سلمان الفارسي ، موقوفاً .

وأخرجه : معمر في « جامعه » (١٩٦٤٨) ، وعبد الرزاق (٣٢٥٠) ، والحاكم ١/٤٩٧ - ٤٩٨ ، والبقوي (١٣٨٦) من حديث أنس بن مالك ، به .

وأخرجه : أبو يعلى (١٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله ، به .

وأخرجه : ابن عدي ٢/٤٣١ من حديث ابن عمر ، به . [.

وكان النَّبِيُّ ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إبطيه^(١) ، وَرَفَعَ يديه يومَ بدرٍ يستنصرُ على المشركين حتى^(٢) سقط رداؤه عن منكبيه^(٣) .

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ في صفة رفع يديه في الدُّعاء^(٤) أنواعٌ متعددة ، فمنها أنَّه كان يُشير بأصبعه السَّابِغَةِ فقط^(٥) ، وروي عنه أنَّه كان يفعل ذلك على المنبر^(٦) ، وفعله لما ركب راحلته [هو جزء من حديث طويل لجابر بن عبد الله في حجة الوداع .

(١) عن أنس بن مالك : أنَّه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

أخرجه : أحمد ١٨١/٣ ، والدارمي (١٥٤٣) ، والبخاري ٣٩/٢ (١٠٣١) و٢٣١/٤ (٣٥٦٥) ، وفي « رفع اليدين » ، له (٨٤) ، ومسلم ٢٤/٣ (٨٩٥) (٥) و(٧) وأبو داود (١١٧٠) ، وابن ماجه (١١٨٠) ، والنسائي ١٥٨/٣ وفي « الكبرى » ، له (١٨١٧) و(١٨١٩) ، وابن خزيمة (١٤١١) و(١٧٩١) ، والبيهقي ٣٥٧/٣ ، والبخاري (١١٦٣) و(١١٦٤) من طرق عن أنس بن مالك ، به .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) عن عمر بن الخطاب ، قال : نظر نبي الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مَدَّ يديه وجعل يهتف بربه : « اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه ، ماداً يديه ، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، فقال : يا نبي الله كفك مناشدتك ربك ، إنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ أَفْ مِمْدَكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْفٍ ﴾ [الأنفال : ٩] .

أخرجه : أحمد ١/٣٠ و٣٢ ، وعبد بن حميد (٣١) ومسلم ١٥٦/٥ (١٧٦٣) (٥٨) ، وأبو داود (٢٦٩٠) ، والترمذي (٣٠٨١) واللفظ له ، والبخاري (١٩٦) وابن حبان (٤٧٩٣) ، وأبو نعيم في « الدلائل » (٤٠٨) ، والبيهقي ٣٢١/٦ ، وفي « الدلائل » ، له ٥٢-٥١/٣ من طرق عن عمر بن الخطاب ، به .

(٤) في (ص) : « إلى السماء » .

(٥) عن سعد ، قال : مرَّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال : « أحد أحد » وأشار بالسَّابِغَةِ .

أخرجه : أبو داود (١٤٩٩) ، والنسائي ٣٨/٣ وفي « الكبرى » ، له (١١٩٦) ، والحاكم ٥٣٦/١ من طرق عن سعد بن أبي وقاص ، به . وعن أبي هريرة أنه ، قال : إنَّ رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ : « أحد أحد » .

أخرجه : أحمد ٢/٤٢٠ و٥٢٠ ، والترمذي (٣٥٥٧) ، والنسائي ٣٨/٣ وفي « الكبرى » ، له (١١٩٥) ، وابن حبان (٨٨٤) ، والحاكم ٥٣٦/١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١١٣٤) ، وفي « الدعوات الكبير » ، له (٢٦٥) من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٦) عن عمارة بن روبية ، قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني : السَّابِغَةِ التي تلي الإبهام .

أخرجه : أحمد ٣/٣٢٠ ، وعبد بن حميد (١١٣٥) ، والدارمي (١٨٥٧) ، ومسلم ٤/٣٨-٤٣ (١٢١٨) (١٤٧) و(١٤٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وابن الجارود (٤٦٥) و(٤٦٩) ، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٢٠) و(٢٦٨٧) و(٢٧٥٤) و(٢٧٥٥) و(٢٧٥٧) و(٢٨٠٢) ، و(٢٨١٢) و(٢٨٢٦) و(٢٨٥٥) و(٢٩٤٤) ، وابن حبان (٣٩٤٤) ، والبيهقي ٦-٩ وفي « الدلائل » ، له ٥/٤٣٣ - ٤٣٨ . [.]

وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ دعاء القنوت في الصلاة يُشير فيه بإصبعه ، منهم : الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه . وقال ابن عباس وغيره : هذا هو الإخلاص في الدعاء [أخرجه : عبد الرزاق (٣٢٤٤) ، والبيهقي ٢/١٣٣ من طرق عن ابن عباس ، به .] ، وعن ابن سيرين : إذا أثنيت على الله ، فأشْرُ بإصبع واحدة .

ومنها : أنَّه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما ممَّا يلي وجهه [أخرجه : ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢٥٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (٦٦٢٥) من طرق عن السائب بن خلاد ، به .]

وأخرجه : أحمد ٤/٥٦ من حديث خلاد بن السائب ، به . [.] وقد رُويت هذه الصِّفة عن النَّبِيِّ ﷺ في دعاء الاستسقاء^(١) ، واستحبَّ بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصِّفة ، منهم : الجوزجاني .

= أخرجه : أحمد ٤/١٣٥ و١٣٦ و٢٦١ ، والدارمي (١٥٦٨) و(١٥٦٩) ، ومسلم ٣/١٣ (٨٧٤) (٥٣) ، وأبو داود (١١٠٤) ، والترمذي (٥١٥) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (١٥٨١) ، وابن خزيمة (١٧٩٣) و(١٧٩٤) ، وابن حبان (٨٨٢) ، والبيهقي ٣/٢١٠ ، والبغوي (١٠٧٩) من طرق عن عمارة بن روية ، به .

وعن سهل بن سعد ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره . ولكن رأيت ، يقول هكذا : وأشار بإصبعه السبابة يحركها .

أخرجه : أحمد ٥/٣٣٧ ، وأبو داود (١١٠٥) ، وابن خزيمة (١٤٥٠) ، وابن حبان (٨٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٦٠٢٣) ، والحاكم ١/٥٣٥ - ٥٣٦ ، والبيهقي ٣/٢١٠ من طرق عن سهل بن سعد ، به .

(١) عن عمير مولى أبي اللحم : أنَّه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيت قريباً من الزوراء قائماً ، يدعو يستسقي رافعاً كفيه ، لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه .

أخرجه : أحمد ٥/٢٢٣ ، وأبو داود (١١٦٨) ، والترمذي (٥٥٧) ، وابن حبان (٨٧٨) ، والحاكم ١/٥٣٥ .

وقال بعض السلف : الرفع على هذا الوجه تضرُّع .

ومنها عكس ذلك ، وقد رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الاستسقاء أيضاً ، ورُوي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك ، وقال بعضهم : الرفع على هذا الوجه استجارةٌ بالله عز وجل واستعاذة به ، منهم : ابنُ عمر ، وابنُ عباس ، وأبو هريرة ، ورُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا^(١) اسْتَعَاذَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ^(٢) .

ومنها : رفع يديه ، جعل كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وظهورهما إلى الأرض . وقد ورد الأمرُ بذلك في سُؤال الله عز وجل في غير حديث^(٣) ، وعن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن سيرين أَنَّ هَذَا هُوَ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ومنها : عكس ذلك ، وهو قلب كَفَّيْهِ وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلي الأرض ، وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٢٤/٣ (٨٦٩) (٦)] ، وأخرجه أيضاً : عبد بن حميد (١٣٣٨) ، والبيهقي ٣/٣٥٧ من طرق عن أنس بن مالك ، به . [عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ] في « مسنده » ٣/١٥٣ و٢٤١ ، وأخرجه : البيهقي ٣/٣٥٧ من طرق عن أنس بن مالك ، به . [- رحمه الله - ولفظه : « فبسط يديه ، وجعل ظاهرهما مما يلي السماء » . وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ] في « سننه » (١١٧١) ، وأخرجه : عبد بن حميد (١٢٩٣) ، وابن خزيمة (١٤١٢) ، والبيهقي ٣/٣٥٧ من طرق عن أنس بن مالك ، به . [، ولفظه : استسقى هكذا ، يعني : مَدَّ يَدَيْهِ ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٣/١٣ و١٤ و٨٥ و٩٦ .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٧) ، وإسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب . [من حديث

(١) عبارة : « استسقى رفع يديه وإذا » لم ترد في (ج) .

(٢) أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه .

أخرجه : أحمد ٥٦/٤ من حديث خلاد بن السائب ، به .

(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْأَلُوهُ بِطُونِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا »

أخرجه : أبو داود (١٤٨٦) من حديث مالك بن يسار ، به .

أبي سعيد الخدري ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثُنْدُوتِهِ^(١) ، وجعل بُطُونُ كَفَّيْهِ مما يلي الأرض . وهكذا وصف حمادُ بن سلمة رفع النَّبِيِّ ﷺ يديه بعرفة . وَرُوي عن ابن سيرين : أَنَّ هذا هو الاستجارة . وقال الحميدي : هذا هو الابتهال .

والرابع : الإلحاح على الله بتكرير ذكر^(٢) ربوبيته ، وهو مِنْ أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء ، وخَرَجَ البزار^(٣) من حديث عائشة مرفوعاً : « إذا قال العبدُ : يا ربَّ أربعاً ، قال الله : لَبَّيْكَ عَبْدِي ، سل تُعْطَه » .

وخَرَجَ الطبراني [في « المعجم الأوسط » (٥٩٨١) .

وأخرجه البخاري في « تاريخه الكبير » ٤٥٧/٦ ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٦٦٥) ، وهو حديث ضعيف لضعف عامر بن خارجة ، وقال البخاري : « في إسناده نظر » ، وقال أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » ١٨٨/٣ : « إسناده منكر » [وغيره من حديث سعد بن خارجة : أَنَّ قوماً شكوا إلى النَّبِيِّ ﷺ قُحُوطَ المطر ، فقال : « اجثُوا على الرُّكْب ، وقولوا : يا ربَّ يا ربَّ^(٤) » ورفع السَّجَّابَةَ إلى السَّمَاء ، فسُقُوا حتى أُحْبُوا أَنْ يُكْشَفَ عنهم .

وفي « المسند » وغيره عن الفضل بن عباس^(٥) ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الصلاةُ مثني مثني ، وتَشَهُّدٌ في كلّ ركعتين ، وتَضَرُّعٌ ، وتَخَشُّعٌ ، وتمسكُنْ ، وتُقْنَعُ يَدَيْكَ - يقول : ترفعهما إلى ربِّك مستقبلاً بهما وجهك - وتقول : يا ربَّ يا ربَّ ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ » [أخرجه : أحمد ٢١١/١ و ١٦٧/٤ ، والترمذي (٣٨٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٦١٥) و (١٤٤٠) ، وأبو يعلى (٦٧٣٨) ، وابن خزيمة (١٢١٣) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (١٠٩٤) و (١٠٩٥) و (١٠٩٦) ، والطبراني في « الكبير » ١٨ / (٧٥٧) ، وفي

(١) ثُنْدُوتُهُ : الثنودتان للرجل كالثديين للمرأة . انظر : النهاية ٢٢٣/١ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في « زوائده » كما في « كشف الأستار » (٣١٤٥) ، وإسناده ضعيف لضعف الحكم بن سعيد الأموي .

(٤) في (ص) : « يا رب » فقط .

(٥) تحرف في (ص) إلى : « الفضيل بن عياض » .

« الأوسط » ، له (٤٨٢٧) ، والبيهقي ٤٨٧/٢ ، والبغوي (٧٤٠) ، وهو حديث ضعيف مداره على عبد الله بن نافع وهو مجهول . [.

وقال يزيد الرقاشي عن أنس : ما من عبد يقول : يا رب يا رب يا رب ، إلا قال له ربّه : « لبيك لبيك » .

وروي عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان : اسم الله الأكبر رب رب [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٣٦٥) ، والحاكم ٥٠٥/١ عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، به] .

وعن عطاء قال : ما قال عبدٌ يا رب يا رب يا رب^(١) ثلاث مرات ، إلا نظر الله إليه ، فذكر ذلك للحسن ، فقال : أما تقرأون القرآن ؟ ثم تلا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [١١] رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [١٢] رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ [١٣] رَبَّنَا وَءَايَتُنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ [١٤] فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ ﴿ [آل عمران : ١٩١ - ١٩٥] [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٤٦٦٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣/٣١٣ عن الحسن البصري . [.

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الرب ، كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ءَانِسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] . ومثل هذا في القرآن كثير .

وسئل مالك وسفيان عمّن يقول في الدعاء : يا سيدي ، فقالا : يقول يا رب . زاد مالك ، كما قالت الأنبياء في دعائهم .

وأما ما يمنع إجابة الدعاء ، فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسّع في الحرام أكلاً وشرباً

(١) « يا رب » لم ترد في (ج) .

ولبساً وتغذيةً ، وقد سبق حديثُ ابن عباس في هذا المعنى أيضاً ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لسعد : « أَطْبِطْ مَطْعَمَكَ ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ »^(١) فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجبٌ لإجابة الدعاء .

وَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ : حَدَّثَنَا الْأَصْفَرُ ، قَالَ : قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : تُسْتَجَابُ دَعْوَتُكَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا رَفَعْتُ إِلَى فَمِي لَقْمَةً إِلَّا وَأَنَا عَالِمٌ مِنْ أَيْنَ مَجِئُهَا ، وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ .

وعن وهب بن مُبَيَّه قال : من سرَّه أن يستجيب الله دعوته ، فليُطْبِطْ طَعْمَتَهُ ، وعن سهل بن عبد الله قال : من أكل الحلال أربعين يوماً^(٢) أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ ، وعن يوسف بن أسباط قال : بلغنا أنَّ دعاءَ العبد يحبس عن السموات بسوءِ المطعم .

وقوله ﷺ : « فَأَنِي يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ » ، معناه : كيف يُسْتَجَابُ له ؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التَّعَجُّبِ والاستبعاد ، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ، ومنعها بالكلية ، فَيُؤْخَذُ من هذا أنَّ التَّوَسُّعَ في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة ، وقد يُوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتكابُ المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً ، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث : أنَّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء^(٣) الأخيار^(٤) ، وفعل الطاعات يكون موجباً

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في (ج) : « صباحاً » .

(٣) لم ترد في (ص) .

(٤) عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ : مَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبَكُمْ ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونِي ، فَلَا أَنْصِرُكُمْ » . أخرجه : إسحاق بن راهويه (٨٦٤) ، وأحمد ١٥٩/٦ ، وابن ماجه (٤٠٠٤) ، والبيهقي ٩٣/١٠ ، وفي « شعب » (٣٣٠٤) و(٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) ، وابن حبان (٢٩٠) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٦٦٦٥) من طرق عن عائشة ، به ، وإسناده ضعيف .

وأخرجه : أحمد ٣٨٨/٥ و٣٩١ ، والترمذي (٢١٦٩) ، والبيهقي ٩٣/١٠ ، وفي « شعب الإيمان » ، له (٧٥٥٨) ، والبيهقي (٤١٥٤) من طرق عن حذيفة بن اليمان ، بنحوه ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وأخرجه : أحمد ٣٩٠/٥ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٧٩/١ من طرق عن حذيفة ، موقوفاً .

لاستجابة الدعاء . ولهذا لما توسَّل الذين دخلوا الغار ، وانطبقت عليهم الصخرة بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودَعُوا الله بها ، أُجيبَت دعوتهم .

وقال وهب بن مُنبِّه : مثَلُ الذي يدعو بغير عمل ، كمثل الذي يرمي بغير وَترٍ [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٣٢٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٥٣/٤ .] . وعنه قال : العملُ الصالحُ يبلغ الدعاء ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] .

وعن عمر قال : بالورع عما حرَّم الله يقبلُ الله ^(١) الدعاء والتسبيح .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : يكفي مع البرِّ من الدعاء مثلُ ما يكفي الطعامُ من الملح [في (ص) : « من الدعاء ما يكفي من الملح » .

والأثر أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٣١٩) ، وأحمد في « الزهد » (٧٨٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٦٤/١ .]

وقال محمد بن واسع : يكفي من الدعاء ^(٢) مع الورع اليسيرُ [أخرجه : ابن عساکر في « تاريخ دمشق » ٨٩/٥٩ .] ، وقيل لسفيان : لو دعوتَ الله ؟ قال : إنَّ ترك الذنوب هو الدعاء .

وقال الليث ^(٣) : رأى موسى عليه السلام رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً ، فقال موسى : أي ربِّ عبدك دعاك ^(٤) حتَّى رحمته ، وأنت أرحمُ الراحمين ، فما صنعتَ في حاجته ؟ فقال : يا موسى لو رفع يديه حتَّى يَنْقَطِعَ ما نظرتُ في حاجته حتَّى ينظر في حقِّي .

وخرَّج الطبراني ^(٥) بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس مرفوعاً معناه .

(١) لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

(٢) عبارة : « من الدعاء » لم ترد في (ص) .

(٣) عبارة : « وقال الليث » لم ترد في (ص) .

(٤) لم ترد في (ص) .

(٥) في « المعجم الأوسط » (٥٤٠) ، وفي إسناده : « سلام الطويل » ، قال النسائي في « الضعفاء والمتروكون » (٢٣٧) : « متروك الحديث » ، وقال الدارقطني في « الضعفاء والمتروكون » =

وقال مالك بن دينار : أصاب بني إسرائيل بلاءٌ ، فخرجوا مخرجاً ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصَّعيد بأبدانٍ نجسة ، وترفعون إليَّ أكْفاً قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام ، الآن اشتدَّ غضبي عليكم ، ولن تردادوا مني إلا بعداً .

وقال بعض السلف : لا تستبطئ الإجابة ، وقد سددت طرقها بالمعاصي ، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

نحن ندعو الإله في كلِّ كربٍ ثمَّ نَسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةً لِدُعَاءِ قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ

الحديث الحادي عشر

عن الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ ورِيحَانَتِهِ ﷺ قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَغْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ » . رواه النسائي [المجتبى ٣٢٧/٨] والترمذي [الجامع الكبير (٢٥١٨)] ، وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم [أخرجه : أحمد ٢٠٠/١ ، والترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٣٢٧/٨) ، وابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (١٣/٢)] من حديث بُرَيْد بن أَبِي مَرِيَم ، عن أَبِي الحوراء ، عن الحسن بن عليٍّ ، وصححه الترمذي ، وأبو الحوراء^(١) السَّعْدِي ، قال الأكثرون : اسمه ربيعة بن شيبان ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وتوقف أحمد في أَنَّ أبا الحوراء^(٢) اسمه ربيعة بن شيبان ، ومال إلى التفرقة بينهما ، وقال الجوزجاني : أبو الحوراء مجهول لا يعرف^(٣) .

وهذا الحديث قطعة من حديثٍ طويلٍ فيه ذكر قنوت الوتر^(٤) ، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث وهي : « فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ » ولفظ ابن حبان : « فَإِنَّ الخير طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الشر رِيْبَةٌ » .

وقد خرّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ١٥٣/٣ . وفي إسناده : أبو عبد الله الأسدي مجهول . وأخرجه : أحمد ١١١/٣ ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٢٩٩٢٠) من طرق عن أنس بن مالك ، موقوفاً [بإسنادٍ فيه جهالة عن أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « دَغْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ » وخرّجه من وجهٍ آخر أجود منه موقوفاً على أنس^(٥) .

(١) من قوله : « عن الحسن بن علي . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) عبارة : « أبا الحوراء » سقطت من (ص) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٤٦٨/٢ .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) من قوله : « عن النبي ﷺ . . . » إلى هنا لم يرد في (ص) .

وخرّجه الطبراني [في « الصغير » (٢٧٦) . وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٥٢/٦ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٤٥) ، والخطيب في « تاريخه » ٢٢٠/٢ و ٣٨٦/٦ من طرق عن ابن عمر ، به ، وإسناده ضعيف جداً ؛ لشدة ضعف عبد الله بن أبي رومان [من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الدارقطني : وإنما يروى هذا من قول ابن عمر ، وعن عمر ^(١) ، ويروى عن مالك من قوله [وكذا قال الخطيب في « تاريخه » ٦٧٣/٣ طبعة دار الغرب] . انتهى .

ويروى بإسناد ضعيف ، عن عثمان بن عطاء الخراساني - وهو ضعيف - عن أبيه ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » ، قَالَ : وكيف لي بالعلم بذلك ؟ قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَضْطَرِبُ لِلْحَرَامِ ، وَيَسْكُنُ لِلْحَلَالِ ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْوَرَعَ يَدْعُ الصَّغِيرَةَ مَخَافَةَ الْكَبِيرَةِ » . وقد روي عن عطاء الخراساني مرسلاً ^(٢) .

وخرّج الطبراني [في « الكبير » (١٩٣/٢٢) وأخرجه : أبو يعلى (٧٤٩١) ، وإسناده ضعيف جداً] نحوه بإسناد ضعيف عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ، وزاد فيه : قيل له : فمن الورع ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشَّبْهَةِ » .

وقد روي هذا الكلام موقوفاً على جماعة من الصحابة : منهم عُمَرُ ، وابنُ عمر ، وأبو الدرداء ، وعن ابن مسعود ، قَالَ : مَا تَرِيدُ إِلَى مَا يَرِيكَ وَحَوْلَكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ لَا تَرِيكَ ؟ ! [أخرجه : عبد الرزاق (٨٧٩١) ، وأحمد في « الزهد » (١٠٦٧) ، والبزار (٨٧٩١) من طرق عن ابن عمر ، موقوفاً] .

وقال عمر ^(٣) : دَعُوا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ ، يَعْنِي : مَا ارْتَبْتُمْ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقُوا أَنَّهُ رَبٌّ . ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ، فَإِنَّ الْحَلَالَ

(١) « عن عمر » لم ترد في (ص) .

(٢) وهذه الرواية لم أفق عليها ، وفيها ثلاث علل : ضعف عثمان ، وعدم سماع الحسن من أبي هريرة ، وإعلاله بالإرسال .

(٣) لم ترد في (ص) .

المحض لا يَحْصُلُ لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب : بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ، وأما المشتبهات فيَحْصُلُ بها للقلوب القلق^(١) والاضطرابُ الموجب للشك .

وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد : إذا كان العبدُ ورعاً ، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه .

وقال الفضيل : يزعم الناسُ أنَّ الورعَ شديدٌ ، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدهما ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك [أخرجه : ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩٧/٥١] .

وقال حسانُ بن أبي سنان : ما شيء أهون من الورع ، إذا رابك شيء فدعه . وهذا إنما يسهل على مثل حسان - رحمه الله - .

قال ابن المبارك : كتب غلامٌ لحسانَ بن أبي سنان إليه من الأهواز : إِنَّ قَصَبَ السكر أصابته آفةٌ ، فاشتر السكر فيما قبلكَ ، فاشتره من رجل ، فلم يأتِ عليه إلا قليلٌ فإذا فيما اشتراه ربحٌ ثلاثين ألفاً ، قال : فأتى صاحبَ السكرِ ، فقال : يا هذا إنَّ غلامي كان قد كتب إليَّ ، فلم أعلمكَ ، فأقِلني فيما اشتريتُ منك ، فقال له الآخر : قد أعلمتني الآن ، وقد طَيَّبْتُهُ لك ، قال : فرجع فلم يحتمل قلبُهُ ، فأتاه ، فقال : يا هذا إني لم آتِ هذا الأمر من قبل وجهه ، فأحبُّ أن تستردَّ هذا البيع ، قال : فما زال به حتى ردَّ عليه .

وكان يونسُ بنُ عبيد إذا طُلِبَ المتاعُ ونَفَقَ ، وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له : أعلمُ من تشتري منه أنَّ المتاعَ قد طُلِبَ .

وقال هشامُ بنُ حسان : ترك محمدُ بن سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليومُ بأساً . [أخرجه : ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٦٥/٥٦] .

وكان الحجاجُ بنُ دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجلٍ وأمره أن يبيعه يومَ يدخل بسعر يومه ، فأتاه كتابه : أني قدمت البصرة ، فوجدتُ الطعامَ مَبْعُضاً فحبستُهُ ،

(١) من قوله : « بل تسكن إليه النفس . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

فزاد الطعام ، فازددت^(١) فيه كذا وكذا ، فكتب إليه الحجاج : إِنَّكَ قد خُنتنا ، وعملت بخلاف ما أمرناك به ، فإذا أتاك كتابي ، فتصدَّق بجميع ثمن ذَلِكَ الطعام على فقراء البصرة ، فليتني أسلم إذا فعلت ذلك .

وتنزَّه يزيدُ بنُ زُرَّيع عن خمسمئة ألف من ميراث أبيه ، فلم يأخذه ، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين ، وكان يزيدُ يعملُ الخُوص ، ويتقوَّت منه إلى أن مات - رحمه الله - .

وكان المِسوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ قد احتكر طعاماً كثيراً ، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه ، فقال : ألا أراني قد كرهت ما يَنْفَعُ المسلمين ؟ فألى أن لا يربح فيه شيئاً ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : جزاك الله خيراً [أخرجه : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٢٣/٦١ .] .

وفي هذا أنَّ المحتكر ينبغي له التنزُّه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه . وقد نصَّ الإمامُ أحمد رحمه الله على التنزُّه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن ، وقد نهى عنه النبي ﷺ^(٢) ، فقال أحمد في رواية عنه فيمن أجز ما استأجره بربح : إنَّه يتصدَّق بالربح ، وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب : إنَّه يتصدق به ، وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو^(٣) صلاحها بشرط القطع ، ثم تركها حتَّى بدا صلاحها : إنَّه يتصدَّق بالزيادة ، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ؛ لأنَّ الصدقة بالشبهات مستحب .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّها سئِلَتْ عن أكل الصيد للمحرم ،

(١) سقطت من (ص) .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « لا يحلّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

أخرجه : أحمد ١٧٤/٢ و ١٧٨ و ٢٠٥ ، والدارمي (٢٥٦٣) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، وابن ماجه (٢١٨٨) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ وفي « الكبرى » ، له (٦٢٠٤) و (٦٢٢٦) و (٦٢٢٧) ، والبيهقي ٣٤٠/٥ من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به ، وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

(٣) سقطت من (ج) .

فقلت : إنما هي أيامٌ قلائل فما رابك فدعه [أخرجه : عبد الرزاق (٨٣٢٦) .] ، يعني : ما اشتبه عليك ، هل هو حلال أو حرام ، فاتركه ، فإنَّ الناسَ اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يَصِدْهُ هُوَ .

وقد يستدلُّ بهذا على أنَّ الخروج من اختلاف العلماء أفضل^(١) ؛ لأنه أبعد عن الشبهة ، ولكن المحققون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أنَّ هذا ليس هو على إطلاقه ، فإنَّ من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النَّبِيِّ ﷺ رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء ، فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تَيَقَّن الطهارة ، وشكَّ في الحدث ، فإنه صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ^(٢) رِيحاً » [أخرجه : الحميدي (٤١٣) ، وأحمد ٤٠/٤ ، والبخاري ٤٦/١ (١٣٧) و٥٥/١ (١٧٧) و٧١/٣ (٢٠٥٦) ، ومسلم ١٨٩/١ (٣٦١) (٩٨) ، وأبو داود (١٧٦) ، وابن ماجه (٥١٣) ، والنسائي ٩٨/١ - ٩٩ وفي « الكبرى » ، له (١٥٢) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣) ، وابن خزيمة (٢٥) و(١٠١٨) ، والبيهقي ١١٤/١ و١٦١ ، و٢٥٤/٢ ، و٣٦٤/٧ من طرق عن عبد الله بن زيد ، به .

وأخرجه : أحمد ٢/٤١٠ و٤١٤ و٤٣٥ و٤٧١ ، والدارمي (٧٢٧) ، ومسلم ١٩٠/١ (٣٦٢) (٩٩) ، وأبو داود (١٧٧) ، وابن ماجه (٥١٥) ، والترمذي (٧٤) و(٧٥) ، وابن خزيمة (٢٤) و(٢٨) ، والبيهقي ١١٧/١ و١٦١ و٢٥٤/٢ من طرق عن أبي هريرة ، به . [ولا سيما إن كان شكُّه في الصلاة ، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك .

وإن كان للرخصة معارض ، إما من سنة أخرى ، أو من عمل الأمة بخلافها ، فالأولى ترك العمل بها ، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذاً من الناس ، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة ، فإنَّ الأخذ^(٣) بما عليه عمل المسلمين هو المتعين ، فإنَّ هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقِّها ، فما ظهر العملُ به في القرون الثلاثة المفضلة ، فهو الحقُّ ، وما عداه فهو باطل .

(١) وهذا إذا لم يترجح أحد الدليلين ، وأما إذا ترجح أحد الدليلين فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : « كان العمل » .

وها هنا أمر ينبغي التفطن له وهو أَنَّ التدقيق في التوقف عن^(١) الشبهات إِنَّمَا يَصْلُحُ
لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى والورع ، فأما مَنْ يقع في
انتهاك المحرّمات الظاهرة ، ثم يريد أَنْ يتورّع عن شيء من دقائق الشُّبْهِ ، فَإِنَّهُ
لا يحتمل له ذلك ، بل يُنكر عليه ، كما قال ابنُ عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل
العراق : يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين ، وسمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول :
« هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » [أخرجه : الطيالسي (١٩٢٧) ، وأحمد ٨٥/٢ و ٩٣ و ١١٤ و ١٥٣ ،
والبخاري ٣٣/٥ (٣٧٥٣) و ٨/٨ (٥٩٩٤) وفي « الأدب المفرد » ، له (٨٥) ، والترمذي
(٣٧٧٠) ، والنسائي في « الخصائص » (١٤٥) ، وأبو يعلى (٥٧٣٩) ، وابن حبان (٦٩٦٩) ،
والطبراني في « الكبير » (٢٨٨٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧٠/٥ - ٧١ و ١٦٥/٧ ، والبغوي
(٣٩٣٥) من طرق عن ابن عمر ، به .] .

وسأل رجلٌ بشرَ بنَ الحارث عن رجلٍ له زوجةٌ وأُمُّهُ تأمره بطلاقها ، فقال : إنَّ
كانَ بَرَّ أُمِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، ولم يبقَ من بَرِّها إلا طلاقُ زوجته فليفعلْ ، وإنَّ كانَ يَبْرُها
بطلاق زوجته ، ثم يقوم بعد ذلك إلى أُمِّهِ ، فيضربها ، فلا يفعل .

وسئل الإمامُ أحمدُ رحمه الله عن رجلٍ يشتري بقلًا ، ويشترطُ الخُوصَةَ ، يعني :
التي تربط بها جُرْزَةُ^(٢) البقل ، فقال أحمد : أيش هذه المسائل ؟! قيل له : إِنَّهُ
إِبْرَاهِيمُ بنَ أَبِي نَعِيمٍ ، فقال أحمد : إنَّ كانَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي نَعِيمٍ ، فنعم هذا يُشبهه ذاك .

وإنَّما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله ، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه
حالهم هذا ، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع ، فَإِنَّهُ أمر من
يشترى له سمناً ، فجاء به على ورقة ، فأمر بردَّ الورقة إلى البائع .

وكان الإمام أحمد لا يستمدُّ من محابر أصحابه ، وإنَّما يُخرج معه محبرةً يستمدُّ
منها ، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته ، فقال له : اكتب فهذا ورع مظلم ،
واستأذن رجل آخر في ذلك فتبسّم ، وقال : لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا ، وهذا قاله
على وجه التواضع وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع ، وكان يُنكرُهُ على من لم

(١) عبارة : « التوقف عن » سقطت من (ص) .

(٢) في (ص) : « عوزة » .

يَصِلُ^(١) إلى هذا المقام ، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة ، ويقدم على الشبهات من غير توقف .

وقوله ﷺ : « فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رِيبةٌ »^(٢) يعني : أَنَّ الْخَيْرَ تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ ، وَالشَّرُّ تَرْتَابٌ بِهِ ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتي مزيد لهذا الكلام على حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) .

وخرَّجَ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ [المَلِكُ : ١٥] ثُمَّ قَالَ لَجَارِيَتِهِ : إِنَّ دَرَيْتِ مَا مَنَاكِبُهَا ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ لَوْجِهَةِ اللَّهِ ، قَالَتْ : مَنَاكِبُهَا : جِبَالُهَا ، فَكَأَنَّمَا سُفِّعَ فِي وَجْهِهِ ، وَرَغِبَ فِي جَارِيَتِهِ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَمَرَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَهَاَهُ ، فَسَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ : الْخَيْرُ طُمَأْنِينَةٌ وَالشَّرُّ رِيبةٌ ، فَذَرُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ [أَخْرَجَهُ : الطَّبْرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٢٦٧٣٩) وَ (٢٦٧٤٢) ، وَطَبْعَةُ التَّرْكِي ٢٣ / ١٢٨ وَ ١٢٩ .] .

وقوله في الرواية الأخرى : « إِنَّ الصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبةٌ » يشير إلى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةٍ : « وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ » [أَخْرَجَهُ : الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ٢٢ / (٤٠٣) .] وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ الصَّدْقَ ، وَعَلَامَةُ الصَّدْقِ أَنَّهُ تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ ، وَعَلَامَةُ الْكَذِبِ أَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الرِّيْبَةُ ، فَلَا تَسْكُنُ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ ، بَلْ تَنْفِرُ مِنْهُ .

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْعَقْلَاءُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعُوا كَلَامَهُ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ ، عَرَفُوا أَنَّهُ صَادِقٌ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ ، وَإِذَا سَمِعُوا كَلَامَ مَسِيلِمَةٍ ، عَرَفُوا أَنَّهُ كَاذِبٌ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَاطِلِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ سَمِعَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ يَدْعِي أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : يَا وَبَرُّ يَا وَبَرُّ ، لَكَ أَذْنَانُ وَصَدْرٌ ، وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا عَمْرُو ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ تَكْذِبُ .

(١) في (ص) : « على من يقبل » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سيأتي تخريجه عند الحديث السابع والعشرين .

وقال بعض المتقدمين : صَوَّرَ ما شئتَ في قلبك ، وتفكر فيه ، ثم قسه إلى ضده ، فإنَّك إذا ميَّزْتَ بينهما ، عرفتَ الحقَّ من الباطل ، والصدق من الكذب ، قال : كأنَّكَ تَصَوَّرُ محمداً ﷺ ، ثم تتفكر فيما أتى^(١) به من القرآن فتقرأ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ [البقرة : ١٦٤] ، ثم تَتَصَوَّرُ ضِدَّ محمداً ﷺ ، فتجده مسيلمة ، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ :

أَلَا يَارَبَّةَ الْمَخْدَعِ قَدْ هُبِيَ لَكَ الْمَضْجَعُ

يعني قوله لِسَجَّاحٍ حين تزوَّج بها ، قال : فترى هذا - يعني : القرآن - رصيناً عجيباً ، يلوِّطُ بالقلب ، وَيُخَسِّنُ في السَّمْعِ ، وترى ذا - يعني : قول مسيلمة - بارداً غثاً فاحشاً ، فتعلم أنَّ محمداً حقاً أتى بوحي ، وأنَّ مسيلمة كذابٌ أتى بباطل .

(١) في (ص) : « جاء » .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

هذا الحديث خرّجه الترمذي^(١) ، وابن ماجه [في « سننه » (٣٩٧٦) .

وأخرجه : ابن حبان (٢٢٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٦١) ، وابن عدي في « الكامل » ٥/٤٥٤-٤٥٥ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٩٢) ، والبغوي (٤١٣٢) من حديث أبي هريرة ، به . [من رواية الأوزاعي ، عن قُورَةَ بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : غريب^(٢) ، وقد حسّنه الشيخ المصنف رحمه الله ؛ لأنّ رجال إسناده ثقات ، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل^(٣) وثقه قوم وضعفه آخرون^(٤) ، وقال ابنُ عبد البر^(٥) : هذا الحديثُ محفوظٌ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات ، وهذا موافقٌ لتحسين الشيخ له ، وأما أكثر الأئمة ، فقالوا : ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد وإنّما هو محفوظٌ عن الزهري ، عن عليّ بن حسين ، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا] أخرجه : مالك في « الموطأ » (٢٦٢٨) برواية الليثي ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٤/١٨٨ ، والترمذي (٢٣١٨) ، والرامهرمزي في « المحذّث الفاصل » (٩٠) ، وأبو نعيم في

(١) في « الجامع الكبير » (٢٣١٧) .

(٢) ذكره في « الجامع الكبير » عقب حديث (٢٣١٧) ، وانظر : تحفة الأشراف ١٠/٤٣٢ (١٥٣٤) .

(٣) قال ابن حجر في « التقريب » (٥٥٤١) : « بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ، وزن جبريل » .

(٤) من الذين وثقوه : الأوزاعي ، قال عنه : « ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن بن

حيويل » . انظر : الجرح والتعديل ٧/١٧٧ (٢٢٩٥) .

ومن الذين ضعفوه : الإمام أحمد بن حنبل ، قال عنه : « منكر الحديث جداً » ، وقال يحيى بن

معين : « ضعيف الحديث » ، وقال أبو زرعة : « الأحاديث التي يرويها مناكير » ، وقال أبو حاتم :

« ليس بقوي » . انظر : الجرح والتعديل ٧/١٧٧ (٢٢٩٥) .

(٥) كلام ابن عبد البر هذا لم أجده في « التمهيد » .

« الحلية » ٢٤٩/٨ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٩٣) ، والبغوي (٤١٣٣) من طرق عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، رسلاً . [، كذلك رواه الثقات عن الزهري ، منهم : مالك في « الموطأ » ^(١) ، ويونس ، ومعمّر ، وإبراهيم بن سعد إلا أنّه قال : « من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه » [عن يونس ، أخرجه : معمّر في « جامعه » (٢٠٦١٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٩٣) ، وأما إبراهيم بن سعد فلم أقف له على رواية ، والله أعلم .] وممن قال : إنّهُ لا يصح إلا عن عليّ بن حسين رسلاً الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والدارقطني ^(٢) ، وقد خلط الضعفاء في إسناده عن الزهري تخليطاً فاحشاً ، والصحيح فيه المرسل ، ورواه عبد الله ^(٣) بن عمر ^(٤) العمري ، عن الزهري ، عن عليّ بن حسين ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن عليّ ، وخرّجه الإمام أحمد في « مسنده » من هذا الوجه ^(٥) ، والعمرى ليس بالحافظ ^(٦) .

وخرّجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين ، عن النبي ﷺ ^(٧) ، وضعفه البخاري في « تاريخه » من هذا الوجه أيضاً ، وقال : لا يصحّ إلا عن عليّ بن حسين رسلاً ^(٨) ، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر وكُلّها ضعيفة .

وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن

- (١) الموطأ (٢٦٢٨) برواية الليثي .
- (٢) لم أجد كلام الإمام أحمد ، ويحيى بن معين . وكلام البخاري في « التاريخ الكبير » ١٨٨/٤ ، وكلام الدارقطني في « العلل » ١٠٨/٣ (٣١٠) .
- (٣) في (ص) : « ورواه عبد الرحمن وعبد الله » .
- (٤) تحرف في (ج) إلى : « عمرو » والصواب ما أثبتته . انظر : الجرح والتعديل ١٣١/٥ (٤٩٩) .
- (٥) في « مسنده » ٢٠١/١ ، وسبق تخريجه موسعاً .
- (٦) قال أحمد بن حنبل : « صالح لا بأس به ، قد روي عنه ، ولكن ليس مثل عبيد الله » ، وقال يحيى بن معين : « صويلح » . انظر : الجرح والتعديل ١٣١/٥ (٤٩٩) ، وقال الذهبي : « صدوق في حفظه شيء » ، وقال ابن المديني : « عبد الله ضعيف » ، وقال ابن حبان : « كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة ، حتى غفل عن حفظ الأخبار ، وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطؤه : استحق الترك » . انظر : ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ (٤٤٧٢) .
- (٧) من قوله : « وجعله من مسند الحسين . . . » إلى هنا سقط من (ص) .
- (٨) انظر : التاريخ الكبير ١٨٨/٤ .

الصلاح ، عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال : جماعُ آداب^(١) الخير وأزمته تتفرَّعُ من أربعة أحاديث : قول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »^(٢) ، وقوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »^(٣) ، وقوله للذي اختصر له في الوصية : « لَا تَغْضَبْ »^(٤) ، وقوله ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(٥) .

ومعنى هذا الحديث : أَنَّ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعَلٍ ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى يعنيه : أَنْ تَتَعَلَّقَ عَنَانِيَّتُهُ بِهِ ، ويكونُ مِنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلُوبِهِ ، والعنايةُ : شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ ، يقال : عَنَاهُ يَعْنِيهِ : إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَطَلَبَهُ ، وليس المراد أَنَّهُ يَتْرَكُ مَا لَا عَنَاءَ لَهُ بِهِ وَلَا إِرَادَةَ بِحَكْمِ الْهَوَى وَطَلَبِ النَّفْسِ ، بل بِحَكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ ، ولهذا جعله مِنْ حَسَنِ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ ، تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وإنَّ الْإِسْلَامَ الْكَامِلَ الْمَمْدُوحَ يَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ ، كما قال ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » [أخرجه : أحمد ٣٧٩/٢ ، والترمذي (٢٦٢٧) ، والنسائي ١٠٤/٨ - ١٠٥ ، وابن حبان (١٨٠) ، والحاكم ١٠/١ من طرق عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه : البخاري ٩/١ (١٠) ، ومسلم ٤٧/١ (٤٠) (٦٤) ، وأبو داود (٢٤٨١) ، وابن حبان (١٩٦) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .

وأخرجه : الطيالسي (١٧٧٧) ، وأحمد ٣/٣٧٢ ، ومسلم ٤٨/١ (٤١) (٦٥) ، وابن حبان (١٩٧) من طرق عن جابر بن عبد الله ، به . [وإذا حَسُنَ الْإِسْلَامُ اقْتَضَى تَرَكَ مَا لَا يَعْنِي كَلَهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَشْتَبَهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَفُضُولِ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ

(١) سقطت من (ص) .

(٢) سيأتي تخريجه عند الحديث الخامس عشر .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سيأتي تخريجه عند الحديث السادس عشر .

(٥) سيأتي تخريجه عند الحديث الثالث عشر .

إليها ، فإنَّ هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه ، وبلغ إلى درجة الإحسان ، وهو أن يَعْبُدَ الله تعالى كأنَّه يراه ، فإنَّ لم يكن يراه ، فإنَّ الله يراه ، فمن عبد الله على استحضار قربهِ ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه ، فقد حسن إسلامه ، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ، ويشغل بما يعنيه فيه ، فإنَّه يتولَّد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يُستحيى منه ، كما وصَّى ﷺ رجلاً أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل من صالحى عشيرته لا يُفارقة .

وفي « المسند » والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً : « الاستحياء من الله تعالى أن تَحْفَظَ الرَّأْسَ وما حَوَى ، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وما وَعَى ، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ^(١) » ، فمن فَعَلَ ذلك ، فقد استحيى من الله حقَّ الحياء » [أخرجه : أحمد ٣٨٧/١ ، والترمذي (٢٤٥٨) ، وأخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٣٢٠) ، وأبو يعلى (٥٠٤٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٢٩٠) ، والحاكم ٣٢٣/٤ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٠٩/٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٧٣٠) و(١٠٥٦١) ، وإسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد ، وقد تفرد به مرفوعاً ، والحديث معلول بالوقف .] .

قال بعضهم : استحي من الله على قدر قربهِ منك ، وخَفِ الله على قدر قدرته عليك .

وقال بعضُ العارفين : إذا تكلمتَ فاذْكُرْ سَمَعَ الله لك ، وإذا سكَّتَ فاذكر نظره إليك ^(٢) .

وقد وقعت الإشارةُ في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع كثيرة ^(٣) : كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِۦٓ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَلِ الْوَرِيدِ ^(١) إِذْ يُلْقَى الْأُمْتَلِقَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ^(٢) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٦ - ١٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ

(١) في (ج) : « ولتذكر الموت والبلى » .

(٢) روي هذا القول عن أحمد بن منيع ، وروي عن الربيع بن خثيم ، وروي عن حاتم الأصم . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٥/١١ ، وصفة الصفوة ٦٨/٣ و١٦٢/٤ .

(٣) « كثيرة » سقطت من (ج) .

تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [يونس : ٦١] ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٠] .

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما أُشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة (ق) .

وفي « المسند » من حديث الحسين ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةَ الْكَلَامِ فيما لا يعنيه »^(١) .

وخرَّج الخرائطي^(٢) من حديث ابن مسعود قال : أتى النَّبِيُّ ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إني مطاعٌ في قومي فما أمرهم ؟ قال له : « مُرَّهُمْ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَقِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فيما يعينهم » .

وفي « صحيح ابن حبان »^(٣) عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « كان في صحف إبراهيم عليه الصَّلَاةُ والسلام : وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات : ساعةٌ يُناجي فيها ربَّه ، وساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسه ، وساعةٌ يتفكَّرُ فيها في صُنْعِ الله ، وساعةٌ يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب ، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث : تزوُّدٌ لمعاد ، أو مَرَمَةٌ لمعاشٍ ، أو لَذَّةٌ في غير محرَّم ، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانهِ ، ومن حَسَبَ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه » .

وقال عمر بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللهُ - : من عدَّ كلامه من عمله ، قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه [أخرجه : ابن عساکر في « تاريخ دمشق » ١١٧/٤٨] . وهو كما قال ؛ فإنَّ كثيراً من الناس لا يعدُّ كلامه من عمله ، فيُجازف فيه ، ولا يتحرَّى ، وقد خفي هذا على معاذ بن جبل حتى سأل عنه النَّبِيُّ ﷺ فقال : أنؤاخذ بما نتكلَّم به ؟ قال : « ثَكِلَتْكَ

(١) سبق تخريجه .

(٢) في « مكارم الأخلاق » (١٩٦) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإنَّ السري بن إسماعيل الكوفي متروك .

(٣) في « الإحسان » (٣٦١) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإنَّ في سنده إبراهيم بن هشام متروك .

أَمْثُكَ يَا مَعَاذَ ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» ^(١) .

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم ، فقال : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] .

وخرَّج الترمذي ^(٢) ، وابن ماجه [في « سننه » (٣٩٧٤)] .

وأخرجه : عبد بن حميد (١٥٥٤) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٢٥٨/١ - ٢٥٩ (٨٣٧) ، وأبو يعلى (٧١٣٢) و (٧١٣٤) ، والطبراني في « الكبير » ٢٣ / (٤٨٤) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥) ، والحاكم ٥١٢/٢ - ٥١٣ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٣٠٥) ، وإسناده ضعيف لجهالة أم صالح . [من حديث أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ^(٣) كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَذَكَرَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ » .

وقد تعجب قومٌ من هذا الحديث عند سفيان الثوري ، فقال سفيان : وما تعجبُكم من هذا ، أليس قد قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] أليس قد قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ [النبأ : ٣٨] .

وخرَّج الترمذي من حديث أنسٍ قال : تُوِّفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ رَجُلٌ : أَبْشُرْ بِالْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لَا تَدْرِي ، فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يُغْنِيهِ » [في « الجامع الكبير » (٢٣١٦)] .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (١٠٩) ، وأبو يعلى (٤٠١٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٥٥/٥ - ٥٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٨٣٥) و (١٠٨٣٦) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٦ / ٢٤٠ من طرق عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، به ، وقال الترمذي : « غريب » أي : ضعيف ، وذلك لانقطاعه فإنَّ الأعمش لم يسمع من أنس . [وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ ، وفي بعضها : أَنَّهُ قَتَلَ شَهِيدًا] أخرجه : ابن عدي في

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث التاسع والعشرين .

(٢) في « الجامع الكبير » (٢٤١٢) .

(٣) سقطت من (ص) .

« الكامل » ٨٦/٧ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٠١٠) من طرق عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لضعف عصام بن طليق . [.

وخرَجَ أبو القاسم البغوي في « معجمه » من حديث شهاب بن مالك ، وكان وَفَدَ على النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ وقالت له امرأة : يا رسولَ الله ألا تسلمُ علينا ؟ فقال : « إِنَّكَ مِنْ قَبِيلٍ يُقَلِّلْنَ الكثيرَ ، وتمنع ما لا يُغْنِيها ، وسؤالها عما لا يعينها » [أخرجه : ابن قانع في « معجم الصحابة » ٣٥٠/١ ، وإسناده ضعيف . [.

وخرَجَ العقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أَكْثَرُ النَّاسِ ذَنْباً أَكْثَرُهُمْ كَلَاماً فيما لا يعنيه » [في « الضعفاء الكبير » ٤٢٤/٣ .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٦٥٩) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٧٠٥/٢ من طرق عن أبي هريرة ، به . وإسناده ضعيف لضعف عصام بن طليق . [.

قال عمرو بن قيس الملائي : مرَّ رجلٌ بلقمان والناسُ عنده ، فقال له : أَلَسْتَ عَبْدَ بني فلان^(١) ؟ قال : بلى ، قال : الذي كنت ترعى عندَ جبلٍ كذا وكذا ؟ قال : بلى ، قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قال : صِدْقُ الحديثِ وطولُ السُّكوتِ عما لا يعينني^(٢) .

وقال وهبُ بنُ مُنبِّهٍ : كَانَ فِي بني إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ بَلَغَتْ بِهِمَا عِبَادَتُهُمَا أَنَّ مَشْيَا على الماء ، فبينما هما يمشيان في البحر إذ هما برجل يمشي في الهواء ، فقالا له : يا عبدَ الله بأيِّ شيء أدركت هذه المنزلة ؟ قال : بيسيرٍ من الدُّنيا : فَطَمْتُ نَفْسِي عن الشهوات ، وكففتُ لساني عما لا يعينني ، ورغبتُ فيما دعاني إليه ، ولزمت الصمتَ ، فَإِنْ أَقْسَمْتُ على الله ، أَبْرَ قَسَمِي ، وَإِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَانِي .

دخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلَّل ، فسألوه عن سبب^(٣) تهلل وجهه ، فقال : ما مِنْ عملٍ أوثقَ عندي من خَصْلَتَيْنِ : كنت لا أَتَكَلَّمُ فيما لا يعينني ، وكان قلبي سليماً للمسلمين .

وقال مُورِّقُ العجلي : أَمْرٌ أَنَا فِي طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أَقْدِرْ عليه ولستُ بتاركٍ

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤٤٤/٣ ، وشعب الإيمان ٢٣٠/٤ ، والتمهيد ٢٠٠/٩ .

(٣) سقطت من (ص) .

طلبه أبدأ ، قالوا : وما هو ؟ قَالَ : الكَفُّ عما لا يعينني ، رواه ابن أبي الدنيا [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٣٥ ، وابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٣/ ١٤٠ .] .

وروى أسدُ بن موسى ، حدثنا أبو معشر^(١) ، عن محمد بن كعب قال : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « أَوَّلُ من يَدْخُلُ عليكم رَجُلٌ من أهل الجنة » فدخل عبدُ الله بنُ سلام ، فقامَ إليه ناسٌ ، فأخبروه ، وقالوا له : أخبرنا بأوثقَ عَمَلِكَ في نَفْسِكَ ، قال : إِنَّ عَمَلِي لضعيف ، أوثقُ ما أرجو به سلامةُ الصدر ، وتركي ما لا يعينني .

وروى أبو عبيدة ، عن الحسن قال : مِنْ علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه . وقال سهل بنُ عبد الله التُّستري : من تكلم فيما لا يعنيه حُرِمَ الصدق [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٠/ ١٦٩ .] ، وقال معروف : كلام العبد فيما لا يعنيه^(٢) خذلان من الله عز وجل [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ٣٦١ .] .

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ تركَ ما لا يعني المرء من حسن إسلامه ، فإذا ترك ما لا يعنيه ، وفعل ما يعنيه كله ، فقد كَمَلَ حُسْنُ إسلامه ، وقد جاءت الأحاديثُ بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته ، وتكفر سيئاته ، والظاهر أنَّ كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام ، ففي « صحيح مسلم » [الصحيح ٨١/ ١ (١٢٩) (٢٠٥) .]

وأخرجه : أحمد ٢/ ٣١٧ ، والبخاري ١٧/ ١ (٤٢) ، وابن حبان (٢٢٨) ، وابن منده في « الإيمان » (٣٧٣) ، وابن حزم في « المحلى » ١/ ٩٩ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٠٤٦) ، والبغوي (٤١٤٨) . [عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » فالمضاعفةُ للحسنة بعشر أمثالها لا بدَّ منه ، والزيادةُ على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام ، وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك

(١) وهو ضعيف .

(٢) من قوله : « وقال سهل بن عبد الله . . . إلى هنا لم يرد في (ص) .

العمل وفضله ، كالنفقة في الجهاد ، وفي الحج ، وفي الأقارب ، وفي اليتامى والمساكين ، وأوقات الحاجة إلى النفقة ، ويشهد لذلك ما روي عن عطية ، عن ابن عمر قال : نزلت : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] في الأعراب ، قيل له : فما للمهاجرين ^(١) ؟ قال : ما هو أكثر ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] ^(٢) .

وخرَجَ النسائي [في « المجتبى » ١٠٥/٨ - ١٠٦ .

وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٤) ، وإسناده لا بأس به .

وعلقه البخاري ١٧/١ (٤١) مختصراً بصيغة الجزم . [من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ، وَمُحِيتُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا » ^(٣)] ، ثم كان بعد ذلك القصاص ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله ، وفي رواية أخرى : « وقيل له : استأنفِ العمل » .

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها : ما سبق منه قبل الإسلام ، وهذا يدلُّ على أنه يُثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم وتُمحى عنه سيئاته إذا أسلم ، لكن بشرط أن يحسن إسلامه ، ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد ، ويدلُّ على ذلك ما في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٧/٩ (٦٩٢١) ، وصحيح مسلم ٧٧/١ (١٢٠) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) . وأخرجه : معمر في « جامعه » (١٩٦٨٦) ، والحميدي (١٠٨) وأحمد ٣٧٩/١ و ٤٠٩ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٦٢ ، وابن ماجه (٤٢٤٢) ، وأبو يعلى (٥٠٧١) و (٥١١٣) ، وابن حبان (٣٩٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٢٥/٧ ، والبيهقي ١٢٣/٩ وفي « شعب الإيمان » ، له (٢٣) . [عن ابن مسعود قال : قلنا : يا رسول الله ،

(١) في (ص) : « فما بال المهاجرين والأنصار » ، وزيادة : « والأنصار » غير صحيحة لعدم ورودها في مصادر التخريج .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور (٦٣٦) طبعة الحميد ، والطبري في « تفسيره » (٧٥٤٢) ، وطبعة التركي ٣٦/٧ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٩٥٥/٣ (٥٣٣٨) .

(٣) من قوله : « ومحيت عنه كل . . . » إلى هنالم ترد في (ص) .

أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « أَمَا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا ، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ » .

وفي « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص قال للنبي ﷺ لما أسلم : أريد أن أشتري ، قال : « تشتري ماذا ؟ » قلت : أن يُغفرَ لي ، قال : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » [في « صحيحه » ٧٨/١ (١٢١) (١٢٩) .

وأخرجه أيضاً : ابن خزيمة (٢٥١٥) ، وابن منده في « الإيمان » (٢٧٠) ، والبيهقي ٩٨/٩ . [وخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ » [في « مسنده » ١٩٨/٤ و ٢٠٤ و ٢٠٥ .

وأخرجه أيضاً : البخاري في « التاريخ الكبير » ٢٩٩/٢ (٢٥٨٧) ، والبيهقي ١٢٣/٩ ، وفي « دلائل النبوة » ، له ٣٤٣/٤ و ٣٤٦ و ٣٤٨ . [وهذا محمولٌ على الإسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله .

وفي « صحيح مسلم » [في « صحيحه » ٧٨-٧٩ (١٢٣) (١٩٤) و (١٩٥) و (١٩٦) .
وأخرجه أيضاً : معمر في « جامعه » (١٩٦٨٥) ، والحميدي (٥٥٤) ، وأحمد ٤٠٢/٣ ، والبخاري ١٤١/٢ (١٤٣٦) و ١٠٧/٣ (٢٢٢٠) و ١٩٣/٣ (٢٥٣٨) و ٧/٨ (٥٩٩٢) وفي « الأدب المفرد » ، له (٧٠) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٥٩٤) ، وابن حبان (٣٢٩) ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٨٤) و (٣٠٨٥) و (٣٠٨٦) و (٣٠٨٧) و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) ، والحاكم ٣/٤٨٣-٤٨٤ ، والبيهقي ١٢٣/٩ و ٣١٦/١٠ ، والبخاري (٢٧) . [أيضاً عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله أرأيتَ^(١) أموراً كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجرٌ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » وفي رواية له : قال : فقلتُ : والله لا أدعُ شيئاً صنعتُهُ في الجاهلية إلا صنعتُ في الإسلام مثله ، وهذا يدلُّ على أنَّ حسنات الكافر إذا أسلم يُثابَّ عليها كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد المتقدم .

وقد قيل : إِنَّ سَيِّئَاتِهِ فِي الشَّرْكِ تَبَدَّلَ حَسَنَاتٍ ، وَيُثَابُّ عَلَيْهَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ

تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَثًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] ،
وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين :

فمنهم مَنْ قال : هو في الدنيا بمعنى أَنَّ الله يُبَدِّلُ مَنْ أَسْلَمَ وَتَابَ إِلَيْهِ بَدَلًا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي : الإيمان والأعمال الصالحة ، وحكى هذا القول إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم : ابنَ عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والشَّدي ، وعكرمة ، قلت : وهو المشهور عن الحسن .

قال : وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما : هي في أهل الشرك خاصة ليس هي في أهل الإسلام . قلت : إِنَّمَا يَصِحُّ هذا القول على أَنَّ يَكُونُ التبديلُ في الآخرة كما سيأتي ، وأما إِنْ قِيلَ : إِنَّهُ في الدنيا ، فالكافرُ إِذَا أَسْلَمَ والمسلمُ إِذَا تَابَ في ذلك سواء ، بل المسلم إِذَا تَابَ ، فهو أَحْسَنُ حالًا من الكافر إِذَا أَسْلَمَ .

قال : وقال آخرون : التبديلُ في الآخرة : جعلت لهم مكان كلِّ سيئةٍ حسنة ، منهم : عمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن المسيب ، وعلي بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ، ومجاهد ، وخالد سبلان^(١) ، وفيه مواضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصله أَنَّهُ يلزَمُ من ذلك أَنَّ يَكُونَنَّ كَثُرَتْ سيئاته أَحْسَنَ حالًا ممن قَلَّتْ سيئاته^(٢) حيث يُعْطَى مكان كلِّ سيئةٍ حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل : إِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ أَنَّ يُبَدَّلَ السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل ، فيجوز أَنَّ معنى تبدل : أَنَّ من عمل سيئةً واحدةً وتاب منها تبدل مئة ألف حسنة ، ومن عمل ألف سيئةً أَنَّ تبدل ألف حسنة ، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أَحْسَنُ حالًا .

قلت : هذا القول - وهو التبديل في الآخرة - قد أنكره أبو العالية ، وتلا قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ

(١) في (ص) : « خالد بن معدان » .

(٢) عبارة : « أحسن حالًا ممن قلت » سقطت من (ص) .

أَمَدًا بَعِيدًا ﴿ [آل عمران : ٣٠] وَرَدَّه بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٨] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَفَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوتِلُنَا مَالٌ هَذَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] وَلَكِنْ قَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّائِبَ يُوَقَّفُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، ثُمَّ تَبَدَّلَ حَسَنَاتُ ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ [أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي « تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِير » : ١٩١٤ ، وَالْخَطِيبُ فِي « تَارِيخِهِ » ٦/١١ ، وَطَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ ٢٥١/١٢ .] : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤْتَى كِتَابُهُ فِي سِتْرٍ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقْرَأُ سَيِّئَاتِهِ ، فَإِذَا قَرَأَ تَغَيَّرَ لَهَا لَوْنُهُ حَتَّى يَمُرَّ بِحَسَنَاتِهِ ، فَيَقْرُؤُهَا فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ لَوْنُهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِذَا سَيِّئَاتُهُ قَدْ بُدِّلَتْ حَسَنَاتٍ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : ﴿ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِي ﴾ [الْحَاقَّةُ : ١٩] وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ [أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي « تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِير » : ١٣٦٦ .] .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ١/١٢١ (١٩٠) (٣١٤) و (٣١٥) .

وأَخْرَجَهُ : وَكِيعٌ فِي « الزَّهْدِ » (٣٦٧) ، وَأَحْمَدُ ١٥٧/٥ و ١٧٠ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٩٦) ، وَفِي « الشَّامِلِ » ، لَهُ (٢٢٩) بِتَحْقِيقِي ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٣٧٥) ، وَابْنُ مَنْدَه فِي « الْإِيمَانِ » (٨٤٧) وَ (٨٤٨) وَ (٨٤٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/١٩٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٦٠) . [مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ : ااعرضوا عليه صِغَارَ ذُنُوبِهِ ، وَارفعوا عنه كِبَارَهَا ، فَيَعْرِضُ اللَّهُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ^(١) ، فَيَقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

فَإِذَا بُدِّلَتْ السَّيِّئَاتُ بِالْحَسَنَاتِ فِي حَقٍّ مِنْ عَوِيبٍ عَلَى ذُنُوبِهِ بِالنَّارِ ، فَفِي حَقٍّ مِنْ

(١) مِنْ قَوْلِهِ : « وَارفعوا عنه كِبَارَهَا ... » إِلَى هُنَا لَمْ يَرُدِّ فِي (ص) .

مَحَا سَيِّئَاتِهِ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ أُولَى ؛ لِأَنَّ مَحْوَهَا بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَحْوِهَا بِالْعِقَابِ .

وخرَجَ الحاكم^(١) من طريق الفضل بن موسى ، عن أبي العنبر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ » ، قالوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » ، وخرَجَه ابنُ أبي حاتم^(٢) من طريق سليمان أبي داود^(٣) الزهري ، عن أبي العنبر ، عن أبيه^(٤) ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبهُ من المرفوع^(٥) ، ويروى مثلُ هذا عن الحسن البصري أيضاً يُخالف قوله المشهور : إِنَّ التَّبْدِيلَ فِي الدُّنْيَا^(٦) .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَرَبِيُّ فِي التَّبْدِيلِ ، وَأَنَّ مِنْ قَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ يُزَادَ فِي حَسَنَاتِهِ ، وَمِنْ كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ يُقَلَّلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا ، وَأَنَّهُ يُعْطَى مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ أَحْسَنَ حَالاً مِمَّنْ قَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ ، فَيَقَالُ : إِنَّمَا التَّبْدِيلُ فِي حَقِّ مَنْ نَدِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، وَجَعَلَهَا نَصَبَ عَيْنِهِ ، فَكَلَّمَا ذَكَرَهَا أَزْدَادَ خَوْفاً وَوَجْلاً ، وَحَيَاءً مِنَ اللَّهِ ، وَمَسَارَعَةً إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَكْفُورَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] وَمَا ذَكَرْنَاهُ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ ، فَإِنَّهُ يَتَجَرَّعُ مِنْ مَرَارَةِ النَّدَمِ وَالْأَسْفِ عَلَى ذُنُوبِهِ أَضْعَافَ مَا ذَاقَ مِنْ حَلَاوَتِهَا عِنْدَ فَعْلِهَا ، وَيَصِيرُ كُلُّ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ سَبَباً لِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ مَاحِيَةٍ لَهُ ، فَلَا يُسْتَنْكَرُ بَعْدَ هَذَا تَبْدِيلُ هَذِهِ الذُّنُوبِ حَسَنَاتٍ .

(١) في « المستدرک » ٢٥٢/٤ .

(٢) كما في « تفسير ابن كثير » : ١٣٦٦ .

(٣) تحرف في (ص) : « إلى سليمان بن داود » .

(٤) « عن أبيه » سقطت من (ص) .

(٥) على أنَّ الشيخ الألباني أورده في السلسلة الصحيحة (٢١٧٧) .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ٧٨/١٣ .

وقد وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ ، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ ، تَبَدَّلَتْ سَيِّئَاتُهُ فِي الشَّرْكَ حَسَنَاتٍ ، فَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ [فِي « الْكَبِيرِ » (٧٢٣٥) .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢٧١٨) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٨٠٩) ، والخطيب في « تاريخه » ٣٥٢ / ٣ وطبعة دار الغرب ٥٥٩ / ٤ ، والحديث صححه ابن منده كما في « الإصابة » ١٥٢ / ٢ . [من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبي فروة شطب : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ، وَلَمْ يَتْرِكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : « أَسَلِمْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَافْعَلِ الْخَيْرَاتِ ، وَاتْرِكِ السَّيِّئَاتِ ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّهَا » ^(١) ، قَالَ : وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى . وَخَرَّجَهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَفِيلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وخرَّجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ نحوه من حديث مكحول مرسلاً ، وخرَّجَ البزارُ ^(٢) الحديثَ الأوَّلَ وعنده : عن أبي طویل شطب الممدود ^(٣) : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَكَذَا خَرَّجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي « مَعْجَمِهِ » ، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ مَرْسَلًا : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ طَوِيً ^(٤) شَطْبٌ ، وَالشَّطْبُ فِي اللُّغَةِ : الْمَمْدُودُ ، فَصَحَّفَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، وَظَنَّهُ اسْمَ رَجُلٍ .

(١) في (ص) : « حسنات » .

(٢) في زوائده كما في « كشف الأستار » (٣٢٤٤) .

(٣) انظر كتاب : تسمية من لقب بالطويل ٦٢-٦٤ ليحيى بن عبد الله الشهري .

(٤) في (ص) : « طويل » .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . رواه البخاري ومسلم [أخرجه : البخاري ١٠/١ (١٣) ، ومسلم ٤٩/١ (٤٥) (٧١) .

وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٦٧٧) ، والطيالسي (٢٠٠٤) ، وأحمد ١٧٦/٣ و ٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٨٩ ، وعبد بن حميد (١١٧٥) ، والدارمي (٢٧٤٣) ، وابن ماجه (٦٦) ، والترمذي (٢٥١٥) ، والنسائي ٨/١١٥ ، وأبو عوانة ٣٣/١ ، وابن حبان (٢٣٤) و (٢٣٥) ، وابن منده في « الإيمان » (٢٩٤) و (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٨٨٩) من حديث أنس بن مالك ، به . [.

هذا الحديث خرَّجه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٠/١ (١٣) ، وصحيح مسلم ٤٩/١ (٤٥) (٧١) من طريق قتادة ، عن أنس بن مالك ، به . [من حديث قتادة ، عن أنس ، ولفظ مسلم : « حَتَّى يُحِبَّ لَجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ » بِالشَّكِّ^(١) .

وخرَّجه الإمام أحمد ، ولفظه : « لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ »^(٢) .

وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة في « الصحيحين » ، وأنَّ المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَثِيراً مَا يُنْفَى لانتفاء بعض أركانه وواجباته^(٣) ، كقوله ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ

(١) الصحيح ٤٩/١ (٤٥) (٧٢) من حديث أنس بن مالك ، به .

(٢) لم أره بهذا اللفظ عند أحمد ، والذي عنده هو لفظ الشيخين ، ولفظ : « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٠٦/٣ .

وأما لفظ : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان . . . » فهو عند ابن حبان (٢٣٥) من رواية ابن عدي ، عن حسين المعلم ، عن قتادة ، عن أنس ، به .
(٣) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٣٠ .

حين يسرق وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربها وهو مؤمنٌ » [سبق تخريجه عند الحديث الثاني .

قال الحسن : يجانبه الإيمان ما دام كذلك ، فإن راجع راجعه الإيمان .

وقال أحمد : حدثنا معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الأوزاعي ، قال : وقد قلت للزهري حين ذكر هذا الحديث : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... » فإنهم يقولون : فإن لم يكن مؤمناً فما هو ؟ قال : فأنكر ذلك ، وكره مسألتني ، انظر : الإيمان لابن تيمية : ٣٠] ، وقوله : « لا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ »^(١) .

وقد اختلف العلماء^(٢) في مرتكب الكبائر : هل يُسمَّى مؤمناً ناقص الإيمان ، أم لا يُسمى مؤمناً ؟ وإنما يُقال : هو مسلم ، وليس بمؤمنٍ على قولين ، وهما روايتان عن الإمام أحمد^(٣) .

فأما من ارتكب الصَّغَائِرَ ، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية ، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان ، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك^(٤) .

والقول بأنَّ مرتكب الكبائر يقال له : مؤمنٌ ناقصُ الإيمان مرويٌّ عن جابر بن عبد الله ، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ، والقول بأنه مسلم ؛ ليس بمؤمنٍ مرويٌّ عن أبي جعفر محمد بن علي ، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السُّنَّةِ .

(١) سبق تخريجه عند الحديث الثاني .

(٢) لم ترد في (ص) .

(٣) انظر : الإيمان لابن تيمية : ١٩٠ ، والعقيدة الطحاوية : ٦٥ - ٦٦ ، والتبصير بقواعد التكفير : ١٦ - ١٧ ، وشرح العقيدة الطحاوية : ٣٢١ - ٣٢٢ .

قال محمد بن نصر المروزي : وحكى غير هؤلاء أنه سأل أحمد بن حنبل عن قول النَّبِيِّ ﷺ : « لا يزني الزاني ... » فقال : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً ؟ ومن أتى دون ذلك - يريد : دون الكبائر - أسميه مؤمناً ناقص الإيمان .

انظر : الإيمان لابن تيمية : ١٩٩ .

(٤) انظر : الإيمان لابن تيمية : ١٩٩ ، والتبصير بقواعد التكفير : ١٧ ، والوجيز في عقيدة السلف الصالح : ١٢١ .

وقال ابن عباس : الزاني يُنَزَّعُ منه نورُ الإيمان^(١) ، وقال أبو هريرة : يُنَزَّعُ منه الإيمانُ ، فيكون فوقه كالظُّلَّةِ ، فإذا تاب عاد إليه^(٢) .

وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء : الإيمان كالقميص ، يلبسه الإنسان تارة ، ويخلعه أخرى ، وكذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره^(٣) ، والمعنى : أنه إذا كَمَلَ خصال الإيمان لبسه ، فإذا نقص منها شيئاً نزعه ، وكلُّ هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التَّام الذي لا يَنْقُصُ من واجباته شيء .

والمقصود أنَّ من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يُحِبَّ المرءُ لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه ، ويكره له ما يكرهه لنفسه ، فإذا زال ذلك عنه ، فقد نقصَ إيمانهُ بذلك . وقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي هريرة : « أَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا » خرَّجه الترمذي وابن ماجه^(٤) .

وخرَّج الإمام أحمد^(٥) من حديث معاذٍ : أنه سأل النَّبِيَّ ﷺ عن أفضل الإيمان ، قال : « أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ » ، قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : « أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ » .

وقد رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ دخولَ الجَنَّةِ على هذه الخَصْلَةِ ؛ ففي « مسند الإمام أحمد » [المسند ٧٠ / ٤ . وأخرجه : الحاكم ١٦٨ / ٤ ، وإسناده ضعيف لضعف روح بن عطاء بن أبي ميمونة .] - رحمه الله - عن يزيد بن أسيد القسري ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ » قلت : نعم ، قال : « فَأُحِبُّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ » .

(١) ذكره : الأجرى في « الشريعة » : ١١٥ ، وابن تيمية في « الإيمان » : ٣٠ .

(٢) ذكر : ابن تيمية في « الإيمان » : ٣٠ نحوه .

(٣) ورد نحو هذا القول عن أبي هريرة . انظر : الإيمان لابن تيمية : ٣٠ .

وورد نحوه أيضاً من قول سفيان الثوري . انظر : حلية الأولياء ٣٢ / ٧ .

وورد من قول الإمام أحمد . انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ٩٢ / ١ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في « مسنده » ٢٤٧ / ٥ من حديث معاذ بن أنس الجهني ، به ، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن

سعد ولضعف زبان بن فائد .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ١٨/٦ - ١٩ (١٨٤٤) (٤٦) و (٤٧)] .

وأخرجه : أحمد ١٦١/٢ و ١٩١ و ١٩٢ ، وابن ماجه (٣٩٥٦) ، والنسائي ١٥٢/٧ - ١٥٣ ، وابن حبان (٥٩٦١) ، من حديث عبد الله بن عمرو ، به . [من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مِنْتُهُ وَهُوَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » .

وفيه أيضاً عن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » [صحيح مسلم ٧/٦ (١٨٢٦) (١٧) . وأخرجه : أبو داود (٢٨٦٨) ، والنسائي ٢٥٥/٦ ، وابن حبان (٥٥٦٤) من حديث أبي ذر ، به] .

وإنما نهاه عن ذلك ، لما رأى من ضعفه ، وهو ﷺ يحبُّ هذا لكلِّ ضعيفٍ ، وإنما كان يتولَّى أمورَ النَّاسِ ؛ لأنَّ الله قَوَّاهُ على ذلك ، وأمره بدعاء الخلق كلَّهم إلى طاعته ، وأن يتولَّى سياسةَ دينهم ودنياهم ^(١) .

وقد رُوِيَ عن عليٍّ قال : قال لي النبي ﷺ : « إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جَنْبٌ ، وَلَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ » [أخرجه : عبد الرزاق (٢٨٣٦) ، وأحمد ١٤٦/١ ، والدارقطني ١٢/١ (٤٢٠) (طبعة دار الكتب العلمية) ، مرفوعاً . وهو ضعيف .

وأخرجه : عبد الرزاق (٢٨٣٣) ، ومسلم ٤٨/٢ (٤٨٠) (٢٠٩) ، وابن حبان (١٨٩٥) عن علي بلفظ : « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً » .

وأخرجه : الطيالسي (١٠١) ، والحميدي (٥٧) ، وأحمد ٨٣/١ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤ ، وأبو داود (٢٢٩) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي ١٤٤/١ ، وابن الجارود (٩٤) ، وأبو يعلى (٢٨٧) و (٣٤٨) و (٤٠٦) و (٥٢٤) و (٥٧٩) و (٦٢٣) ، وابن خزيمة (٢٠٨) ، وابن حبان (٧٩٩) ، والدارقطني ١٢٥/١ (٤١٩) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والحاكم ١٠٧/٤ ، والبيهقي ٨٨ - ٨٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٣) ، عن علي . بلفظ : كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معناه الخبز واللحم ويقرأ القرآن ، ولا يحجبه ، وربما قال : ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة . [

وكان محمد بن واسع يبيع حماراً له ، فقال له رجل : أترضاه لي ؟ قال : لو رضيته لم أبعه^(١) ، وهذه إشارة منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه ، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه^(٢) .

وقد ذكرنا فيما تقدم حديث النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ » خَرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ »^(٣) ، وهذا يدلُّ على أنَّ المؤمنَ يسوءُ ما يسوءُ أخاه المؤمنَ ، ويُحْزِنُهُ ما يُحْزِنُهُ .

وحديث أنس الذي نتكلَّم الآن فيه يدلُّ على أنَّ المؤمنَ يسُرُّ ما يسُرُّ أخاه المؤمنَ ، ويُريد لأخيه المؤمنَ ما يُريده لنفسه من الخير ، وهذا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدرِ مِنَ الْغُلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَسَدِ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ ، أَوْ يُسَاوِيَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٤) .

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يُريد العلوَّ في الأرض ولا الفساد ، فقال : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص : ٨٣] . وروى ابن جرير بإسنادٍ فيه نظر^(٥) عن علي رضي الله عنه ، قال : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْجِبُهُ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ أَنْ يَكُونَ أَجُودَ مِنْ شِرَاكِ صَاحِبِهِ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] [أخرجه : الطبري في « تفسيره »

(١) ذكره : أبو نعيم في « الحلية » ٣٤٩/٢ .

(٢) انظر : الحديث السابع .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩٨/٢ ، وفتح الباري ٨٠/١ .

(٥) وذلك أنَّ في إسناده أشعث بن سعيد البصري السمان ، قال عنه أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، سيئ الحفظ ، يروي المناكير عن الثقات » . الجرح والتعديل ١٩٩/٢ (٩٨٠) .

(٢١٠٦٠) وطبعة التركي ٣٤٤/١٨ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٠٢٣/٩ (١٧١٨١) ، وأبو حيان في « تفسيره » ١٣١/٧ ، وأورده ابن كثير في « تفسيره » : ١٤٢٧ (طبعة دار ابن حزم) ، والسيوطي في « الدر المنثور » ٢٦٥/٥ . وكذا زوي عن الفضيل بن عياض في هذه الآية ، قال : لا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ أَجُودَ مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ ، وَلَا شِرَاكُهُ أَجُودَ مِنْ شِرَاكِ غَيْرِهِ ^(١) .

وقد قيل : إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ^(٢) الْفَخْرَ عَلَى غَيْرِهِ لَا مَجْرَدَ التَّجَمُّلِ ^(٣) ، قَالَ عِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَفْسُودِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ : التَّكَبُّرُ ، وَطَلَبُ الشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ ذِي سُلْطَانِهَا ، وَالْفُسَادُ : الْعَمَلُ بِالْمَعَاصِي ^(٤) .

وقد ورد ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِمُّ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَفُوقَهُ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ فِي الْجَمَالِ ، فَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ^(٥) وَالْحَاكِمُ فِي « صَحِيحِهِ » ^(٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ الرَّهَائِيُّ ، فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى ، فَمَا أَحَبُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَلَنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا ، أَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبَغْيِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مِنْ بَطَرٍ - أَوْ قَالَ : سَفَهٍ - الْحَقُّ وَعَمَطُ النَّاسِ » .

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ ، وَفِي حَدِيثِهِ : « الْكِبَرُ » ^(٨) بَدَلُ : « الْبَغْيِ » .

(١) عبارة : « وَلَا شِرَاكُهُ أَجُودَ مِنْ شِرَاكِ غَيْرِهِ » سقطت من (ص) .

(٢) « إِذَا أَرَادَ » سقطت من (ص) .

(٣) ذكره : ابن كثير في « تفسيره » : ١٤٢٧ (طبعة دار ابن حزم) .

(٤) ذكره : الطبري في « تفسيره » (٢١٠٥٦) و (٢١٠٥٩) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٠٢٢/٩

(١٧١٧٦) و ٣٠٢٣/٩ (١٧١٨٥) ، وابن الجوزي في « تفسيره » ٢٤٨/٦ ، والقرطبي في

« تفسيره » ٣٢٠/١٣ ، وابن كثير في « تفسيره » : ١٤٢٧ طبعة دار ابن حزم ، والسيوطي في « الدر

المنثور » ٢٦٤-٢٦٥ .

(٥) في « المسند » ١/٣٨٥ ، وهو حديث صحيح .

(٦) « المستدرک » ١٨٢/٤ .

(٧) في « سننه » (٤٠٩٢) وهو صحيح .

(٨) سقطت من (ص) .

فنفي أن تكون كراهته ؛ لأن يفوقه أحدٌ في الجمال بغياً أو كبراً ، وفَسَّرَ الكبير والبغي ببطر الحقِّ وغمط الناس^(١) ، وهو التكبرُ عليه ، والامتناع من قبوله كبراً إذا خالف هواه . ومن هنا قال بعض السلف : التَّواضُعُ أَنْ تَقْبَلَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، فَمَنْ قَبِلَ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ ، سَوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَسَوَاءَ كَانَ يَحِبُّهُ أَوْ لَا يَحِبُّهُ ، فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ ، وَمَنْ أَبَى قَبُولَ الْحَقِّ تَعَاضُمًا عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ .

وغمط الناس : هو احتقارهم وازدراؤهم ، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص^(٢) .

وفي الجملة : فينبغي للمؤمن أن يُحِبَّ للمؤمنين ما يُحِبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه . قال بعض الصالحين من السلف : أهل المحبة لله نظروا بنور الله ، وعطفوا على أهل معاصي الله ، مَقَتُوا أَعْمَالَهُمْ ، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعّالهم ، وأشفقوا على أبدانهم من النار ، لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه ، وإن رأى في غيره فضيلةً فاق بها عليه فيتمنى لنفسه مثلها ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية ، كان حسناً ، وقد تمنى النَّبِيُّ ﷺ لنفسه منزلة الشَّهَادَةِ [حديث تمنى النبي ﷺ الشهادة أخرجه : البخاري ١٥/١ (٣٦) ، ومسلم ٣٣/٦ (١٨٧٦) (١٠٣) و٦٤/٦ (١٨٧٦) (١٠٦) من حديث أبي هريرة .]

وقال ﷺ : « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقْرَأُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » [أخرجه : البخاري ٢٨/١ (٧٣) و١٣٤/٢ (١٤٠٩) ، ومسلم ٢٠١/٢ (٨١٦) (٢٦٨) ، من حديث عبد الله بن مسعود .]

وقال في الذي رأى مَنْ^(٣) ينفق ماله في طاعة الله ، فقال : « لو أَنَّ لِي مَالًا ،

(١) عبارة « وغمط الناس » سقطت من (ج) .

(٢) انظر : النهاية ١٠١٤/٣ - ١٠١٥ ، ومجمل اللغة ٦٨٦/٣ ، وأساس البلاغة ٧١٣/١ ، ولسان العرب ١٢٥/١٠ ، ومختار الصحاح : ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٣) عبارة : « رأى من » سقطت من (ص) .

لفعلتُ فيه كما فعل ، فهما في الأجر سواء » [أخرجه : البخاري ٢٣٦/٦ (٥٠٢٦) من حديث أبي هريرة ، به .] وإن كانت دنيويةً ، فلا خير في تمنيتها ، كما قال تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْ رُونَ إِنَّهُمْ لَدُونَ حَظٍّ عَظِيمٍ ٧٩ ﴾ . وقال الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿ ٨٠ ﴾ [القصص : ٧٩ - ٨٠] . وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ٣٢ ﴾ [النساء : ٣٢] ، فقد فُسِّرَ ذلك بالحسد ، وهو تمنِّي الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهل ومال ، وأن ينتقل ذلك إليه ، وفُسِّرَ بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً ، كتمني النساء^(١) أن يكنَّ رجالاً ، أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كال ميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك ، وقيل : إن الآية تشمل ذلك كله^(٢) .

ومع هذا كُلُّهُ ، فينبغي للمؤمن أن يحزنَ لفوات الفضائل الدينية ، ولهذا أمر أن ينظر في الدين إلى مَنْ فوقه ، وأن يُنافِسَ في طلب ذلك جهده وطاقته ، كما قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] ولا يكره أن أحداً يُشاركه في ذلك ، بل يُحبُّ للناس كُلِّهم المنافسة فيه ، ويحثُّهم على ذلك ، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان^(٣) .

قال الفضل : إن كنت تُحبُّ أن يكونَ الناسُ مثلك ، فما أديت النصيحة لأخيك^(٤) ، كيف وأنت تحبُّ أن يكونوا دونك !؟^(٥) يشير إلى أن أداء النصيحة لهم أن يُحبَّ^(٦) أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلةٌ عالية ، ودرجةٌ رفيعةٌ في النصح ، وليس ذلك

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : تفسير مجاهد : ١٥٤ ، وتفسير الطبري (٧٣١٩) و(٧٣٢٠) و(٧٣٢١) و(٧٣٢٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٣٥/٣ (٥٢٢٦) ، وتفسير القرطبي ١٦٢/٥ - ١٦٣ ، والبحر المحيط ٦٠٩/١ ، وأسباب النزول عن الصحابة والمفسرين : ٦٦ .

(٣) انظر ما ذكره الطبري في « تفسيره » ١٣٤/١٥ ، والقرطبي في « تفسيره » ٢٦٦/١٩ ؛ والبغوي في « تفسيره » ٢٦٦/٥ ، وابن عطية في « تفسيره » ٣٦٦/١٥ ، وابن الجوزي في « تفسيره » ٥٩/٩ .

(٤) في (ج) : « لربك » .

(٥) انظر : حلية الأولياء ٨٧/٨ نحوه .

(٦) « أن يحب » سقطت من (ص) .

بواجب ، وإنَّما المأمورُ به في الشرع أن يُحِبَّ أن يكونوا مثله ، ومع هذا فإذا فاقه أحدٌ في فضيلة دينية اجتهد على لحاقه ، وحزن على تقصير نفسه ، وتخلَّفَه عن لحاق السابقين ، لا حسداً لهم على ما آتاهم الله من فضله عز وجل^(١) ، بل منافسةً لهم ، وغبطةً وحزناً على النَّفس بتقصيرها وتخلُّفها عن درجات السابقين .

وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية ، فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد في طلب الفضائل ، والازدياد منها ، والنظر إلى نفسه بعين النَّقص ، وينشأ من هذا أن يُحِبَّ للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه ؛ لأنَّه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنَّه لا يرضى لنفسه بما هي عليه ، بل يجتهد في إصلاحها ، وقد قال محمد بن واسع لابنه : أمَّا أبوك ، فلا كثرَ الله في المسلمين مثله [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢ / ٣٥٠ .] .

فمن كان لا يرضى عن نفسه ، فكيف يُحِبُّ للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم ؟ بل هو يُحِبُّ للمسلمين أن يكونوا^(٢) خيراً منه ، ويحبُّ لنفسه أن يكون خيراً ممَّا هو عليه .

وإنَّ عِلْمَ المرء أنَّ الله قد خصَّه على غيره بفضل ، فأخبر به لمصلحة دينية ، وكان إخباره على وجه التحدث بالنعم ، ويرى نفسه مقصراً في الشكر ، كان جائزاً ، فقد قال ابن مسعود : ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني ، ولا يمنع هذا أن يُحِبَّ للناس أن يُشاركوه فيما خصَّه الله به ، فقد قال ابن عباس : إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله ، فأودُّ أنَّ الناس كلَّهم يعلمون منها ما أعلم ، وقال الشافعي : وددتُ أنَّ الناس تعلَّموا هذا العلم ، ولم يُنسَبْ إليَّ منه شيء [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩ / ١١٩ .]

وانظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٥ ، وآداب الشافعي : ٩٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥٤٠ ، والمناقب للبيهقي ١ / ١٧٣ ، والانتقاء : ٨٤ ، ومعرفة السنن والآثار ١ / ١٢٩ . [وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يُفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله : أخرج إليَّ ماءً أو تمراتٍ أفطر عليها ؛ ليكون لك مثلُ أجري] أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٦ / ٢٣٥ . [

(١) عبارة : « من فضله عز وجل » لم ترد في (ج) .

(٢) من قوله : « مثله مع نصحه . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الرَّائِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . رواه البخاريُّ ومُسلمٌ [أخرجه : البخاري ٦/٩ (٦٨٧٨) ، ومُسلم ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٥) و (٢٦)] .

وأخرجه : الطيالسي (٢٨٩) ، وعبد الرزاق (١٨٧٠٤) ، والحميدي (١١٩) ، وأحمد ١/٣٨٢ و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥ ، والدارمي (٢٣٠٣) و (٢٤٥١) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي ٩٠/٧ - ٩١ و ١٣/٨ ، وابن الجارود (٨٣٢) ، وأبو يعلى (٥٢٠٢) ، وابن حبان (٤٤٠٨) ، والدارقطني ٦٧/٣ (٣٠٧١) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والبيهقي ١٩/٨ و ١٩٤ و ٢٠٢ و ٢١٣ وفي « شعب الإيمان » ، له (٥٣٣١) من حديث عبد الله بن مسعود ، به . [.

هذا الحديث^(١) خرَّجَاه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٦/٩ (٦٨٧٨) ، وصحيح مسلم ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٥)] . من رواية الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، وفي رواية لمسلم : « التارك للإسلام » بدل قوله : « لدينه » [صحيح مسلم ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٦)] .

وفي هذا المعنى أحاديثٌ متعددةٌ : فخرَّج مسلم [في « صحيحه » ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٦)] من حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ مسعود .

وخرَّج الترمذي [في « جامعہ » (٢١٥٨) ، وقال : « هذا حديث حسن »] ، والنسائي^(٢) ، وابنُ ماجه^(٣) من حديث عثمان ، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٤) ، قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ

(١) عبارة : « هذا الحديث » سقطت من (ص) .

(٢) في « المجتبى » ١٠٤/٧ .

(٣) في « سننه » (٢٥٣٣) .

(٤) من قوله : « مثل حديث ابن مسعود ... » إلى هنا لم يرد في (ص) .

امريّ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ : رجلٍ كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه^(١) ، أو قتل نفساً بغير نفسٍ . وفي رواية للنسائي : « رجلٌ زنى بعد إحصانه ، فعليه الرجم ، أو قتل عمداً ، فعليه القود ، أو ارتدَّ بعد إسلامه ، فعليه القتل » [أخرجه : النسائي في « المجتبى » ١٠٣/٧ من حديث عثمان بن عفان ، به .] .

وقد رُوي هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس^(٢) وأبي هريرة وأنس وغيرهم^(٣) ، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدّم ، وفيه تفسير أنّ هذه الثلاث خصال هي حقّ الإسلام التي يُستباح بها دمٌ مَنْ شهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، والقتل بكلِّ واحدةٍ من هذه الخصال الثلاث متفقٌ عليه بين المسلمين^(٤) .

أما زنى الثيب ، فأجمع المسلمون على أنّ حدّه الرجم حتّى يموت ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية [أخرجه : أحمد ٦١/٣ - ٦٢ ، ومسلم ١١٨/٥ (١٦٩٤) (٢٠) ، وأبو داود (٤٤٣١) ، وابن حبان (٤٤٣٨) ، والحاكم ٣٦٢/٤ - ٣٦٣ ، والبيهقي ٢٢٠/٨ - ٢٢١ من حديث أبي سعيد الخدري ، به .]

وللحديث طرق أخرى ، وانظر : المغني ١١٩/١٠ ، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه : « وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنْ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » [أخرجه : عبد الرزاق (١٣٣٦٣) ، وابن حبان (٤٤٢٨) و (٤٤٢٩) ، والحاكم ٤١٥/٢ من حديث أبي بن كعب ، به ، وإسناده لا بأس به ، وانظر : المغني ١١٨/١٠ - ١١٩ .]

وقد استنبط ابن عباس الرّجَمَ مِنَ الْقُرْآنِ من قوله تعالى : ﴿ يَكْأْهَلٌ أَلْكَتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [المائدة : ١٥] ، قال : فمن كفر بالرّجَم ، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، ثم تلا هذه الآية ، وقال : كان الرجم مما أخفوا . خرّجه النسائي [في « الكبرى » (٧١٦٢) وفي « التفسير » ، له (١٥٩) .]

(١) في (ص) : « كفر بعد إسلام ، أو زنى بعد إحصان . » .

(٢) نسبه الحافظ ابن حجر إلى النسائي . انظر : فتح الباري ٢٥١/١٢ ، وانظر : مجمع الزوائد ٢٥/٢٥ .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ٢٥/٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه عند الحديث الثامن .

وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٩٠٥٧) ، وطبعة التركي ٢٦٢/٨ ، وابن حبان (٤٤٣٠) ،
والحاكم ٣٥٩/٤ من حديث عبد الله بن عباس ، به . وهو صحيح . [، والحاكم ^(١)] ، وقال :
صحيح الإسناد .

وَيُسْتَنْبَطُ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٤ - ٤٩] .
وقال الزهري : بلغنا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رَجَمَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي
أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ » وَأَمْرُ بِهِمَا فَرُجِمَا [أخرجه : عبد الرزاق في « تفسيره » ١٨٩/١ - ١٩٠
وفي مصنفه (١٣٣٣٠) ، وأبو داود (٤٤٥٠) ، والطبري في « تفسيره » (٩٣٨٧) ، وطبعة التركي
٤٥١/٨ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٦٤٠١) .] .

وخرَّجَ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [الصحيح ١٢٢/٥ (١٧٠٠) (٢٨) ، وأبو داود (٤٤٤٨) .]
مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قِصَّةَ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ [المائدة : ٤١] وَأَنْزَلَ :
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] فِي الْكُفَارِ كُلِّهَا .
وخرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [في « مسنده » ٢٨٦/٤ .]

وأخرجه : مسلم ١٢٢-١٢٣/٥ (١٧٠٠) (٢٨) ، وأبو داود (٤٤٤٧) و (٤٤٤٨) ، وابن ماجه
(٢٣٢٧) و (٢٥٥٨) والنسائي في « الكبرى » (١١١٤٤) وفي « التفسير » ، له (١٦٤) ، والطبري
في « تفسيره » (٩٣١٦) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤٥٤١) ، وفي « شرح معاني
الآثار » ، له ١٤٢/٤ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، بِهِ . [وعنده : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَا يَحْزُنُكَ
الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة : ٤١] ،
يقولون : اتُّوا مُحَمَّدًا ^(٢) ، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ ، فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ
بِالرَّجْمِ ، فَاحْذَرُوا ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
[المائدة : ٤٤] ، قَالَ : فِي الْيَهُودِ .]

وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ :

(١) في « المستدرک » ٣٥٩/٤ .

(٢) في (ص) : « يعني : الجلد » .

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] [والحديث أخرجه : الحميدي (١٢٩٤) ، وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد .] .

وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء^(١) الزواني إلى أن يتوقاهن الموت ، أو يجعل الله لهن السبيل ، ثم جعل الله^(٢) لهن سبيلاً ، ففي « صحيح مسلم » [الصحيح ١١٥/٥ (١٦٩٠) (١٢) .] عن عبادة ، عن النبي ﷺ قال : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سَبِيلاً : الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثِّبُ بِالثِّبِ جُلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ » .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء ، وأوجبوا جلد الثيب مئة ، ثم رجمه كما فعل عليّ بشراحة الهمدانية ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ [أخرجه : أحمد ٩٣/١ ، والبخاري ٢٠٤/٨ (٦٨١٢) ، والدارقطني ٩٥/٣ (٣٢٠٦) ، والحاكم ٣٦٤/٤ - ٣٦٥ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٢٩/٤ ، والبيهقي ٢٢٠/٨ من حديث علي بن أبي طالب ، به . وانظر : المغني ١١٩/١٠ .] يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانين من غير تفصيل بين ثيب وبكر ، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً ، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق ، وهو قول الحسن وطائفة من السلف^(٣) .

وقالت طائفة منهم : إن كان الثيبان شيخين رُجماً وجُلداً ، وإن كان شابين رُجماً بغير جلد ؛ لأنَّ ذنب الشيخ أقبح ، لا سيما بالزنى ، وهذا قول أبي بن كعب ، وروي عنه مرفوعاً ، ولا يصحُّ رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً^(٤) .

وأما النفس بالنفس ، فمعناه : أنَّ المكلف إذا قتل نفساً بغير حق^(٥) عمداً ، فإنه

(١) سقطت من (ص) .

(٢) لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

(٣) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٩٧٨/٢ ، والمغني ١١٩/١٠ .

(٤) انظر : المغني ١١٧/١٠ .

(٥) في (ص) : « نفس » .

يُقْتَلُ بِهَا ، وقد دلَّ القرآن على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٤] وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ يُلْحَرُّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

ويُستثنى من عموم قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ صُورٌ :

منها : أن يقتل الوالد ولده ، فالجمهور على أنه لا يُقتل به ، وصحَّ ذلك عن عمر . وروي عن النبي ﷺ من وجوه مُتعدِّدة ، وقد تكلَّم في أسانيدِها [أخرجه : أحمد ٢٢/١ و ٤٩ ، وعبد بن حميد (٤١) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، والترمذي (١٤٠٠) ، وابن الجارود (٧٨٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٩٠١) ، والبيهقي ٣٨/٨ و ٧٢ من حديث عمر بن الخطاب ونصه : قال : سمعت رسول الله يقول : « لا يُقَاد الوالد بالولد » .

وأخرجه : أحمد ١٦/١ من طريق مجاهد ، عن عمر وهو منقطع ؛ لأنَّ مجاهداً لم يسمع من عمر . ورواه من حديث عبد الله بن عباس :

الدارمي (٢٣٦٢) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، والترمذي (١٤٠١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٨/٤ ، والحاكم ٣٦٩/٤ ، والبيهقي ٣٩/٨ ، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي . ونصه : عن عبد الله بن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد » .

وأخرجه : عبد الرزاق (١٧١٠) من طريق طاوس ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقال مالك : إنَّ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ تَعَمَّدًا لَا يَشْكُ فِيهِ ، مثل أن يذبحه ، فإنَّه يُقتل به ، وإنَّ حذفه بسيفٍ أو عصا ، لم يقتل . وقال البُتِّي : يقتل بقتله بجميع وجوه العَمَدِ للعمومات ^(١) .

ومنها : أن يقتل الحرُّ عبداً ، فالأكثر على أنه لا يُقتل به ^(٢) ، وقد وردت في ذلك أحاديثٌ في أسانيدِها مقالٌ [أخرجه : البيهقي ٣٥/٨ . ونصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبي ﷺ قال : « لا يقتل حر بعبد » .

وأخرجه : البيهقي ٣٤/٨ . ونصه : قال علي رضي الله عنه : « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » .

وانظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٩١١/٢ و ٩١٢ . وقيل : يقتل بعبدٍ غيره دُونَ

(١) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٩١٢/٢ ، وبداية المجتهد ٧١٠-٧١١ .

(٢) انظر : الهداية للكلوذاني ٢/٢٣٠ بتحقيقنا ، وبداية المجتهد ٧٠٦/٢ .

عبد^(١) ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقيل : يقتل بعده وعبد غيره ، وهي رواية عن الثوري ، وقول طائفة من أهل الحديث^(٢) ؛ لحديث سمرة ، عن النبي ﷺ : « من قَتَلَ عبده قتلناه ، ومن جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ » [أخرجه : أحمد ١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩ ، والدارمي (٢٣٦٣) ، وأبو داود (٤٥١٥) و (٤٥١٦) و (٤٥١٧) ، وابن ماجه (٢٦٦٣) ، والترمذي (١٤١٤) وفي « العلل الكبير » ، له (٢٣٨) ، والنسائي ٨/٢٠ و ٢١ و ٢٦ ، وابن عدي في « الكامل » ٣/١٥٦ و ٨/٤١٧ من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب ، به ، وإسناده ضعيف فإن الحسن لم يسمع كل أحاديث سمرة ، وهذا الحديث جاء التصريح بأنه لم يسمعه الحسن من سمرة كما في « مسند الإمام أحمد » ١٠/٥ .] وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره .

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف ، وهذا يدل على أن هذا الحديث مطَّرح لا يُعمل به ، وهذا مما يُستدلُّ به على أن المراد بقوله تعالى : ﴿الْأَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] الأحرار ؛ لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف ، وهو يختص بالأحرار^(٣) .

ومنها : أن يُقتل المسلم كافراً ، فإن كان حربياً ، لم يقتل به بغير خلاف^(٤) ، لأنَّ قتل الحربيّ مباح بلا ريب ، وإن كان ذمياً أو معاهداً ، فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً^(٥) ، وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ٣٨/١ (١١١) و ٨٤/٤ (٣٠٤٧) و ١٣/٩]

(١) عبارة : « دون عبده » سقطت من (ص) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢/٧٠٦-٧٠٧ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٢/٧١٠ .

(٤) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٢/٩١١ ، والهداية للكلوذاني ٢/٢٣٠ بتحقيقنا ، وبداية المجتهد ٢/٧٠٨ .

(٥) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٢/٩١١ ، وبداية المجتهد ٢/٧٠٨ .

اختلف العلماء في قتل المؤمن بالكافر الذمي ، فقال الإمام ابن رشد - رحمه الله - : وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

فقال قوم : لا يقتل مؤمن بكافر ، وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة .

وقال قوم : يقتل به ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى .

وقال مالك والليث ، لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبجه وبخاصة على ماله .

انظر : بداية المجتهد ٢/٧٠٨ .

(٦٩٠٣) و ١٦/٩ (٦٩١٥) . وأخرجه : الشافعي في « المسند » (١٦٢٥) و (١٦٢٦) بتحقيقي ، والطيالسي (٩١) ، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨) ، والحميدي (٤٠) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤٧١) (ط الحوت) ، وأحمد ١/٧٩ ، والدارمي (٢٣٦١) ، وابن ماجه (٢٦٥٨) ، والترمذي (١٤١٢) ، والبخاري (٤٨٦) ، والنسائي ٢٣/٨ - ٢٤ وفي « الكبرى » ، له (٦٩٤٦) ، وأبو يعلى (٤٥١) ، وابن الجارود (٧٩٤) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ٣/١٩٢ ، والبيهقي ٨/٢٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥٣٠) . [عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ » .

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ من فقهاء الكوفيين : يُقْتَلُ به^(١) ، وقد روى ربيعةٌ ، عن ابن البيلماني ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَتَلَ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : « أنا أحقُّ من وفَى بذمّته » [أخرجه : عبد الرزاق (١٨٥١٤) ، وأبو داود في « المراسيل » : ١٥٥ ، والدارقطني ٣/١٠١ (٣٢٣٤) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والبيهقي ٨/٣٠ ، وهو ضعيف كما أشار إليه المصنف .] وهذا مرسل ضعيف قد ضعّفه الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وإبراهيمُ الحربي ، والجوزجاني ، وابنُ المنذر ، والدارقطني ، وقال : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟ وقال الجوزجاني : إِنَّمَا أَخَذَهُ ربيعةٌ ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن ابن المنكدر ، عن ابن البيلماني . وابن أبي يحيى : متروك الحديث . وفي « مراسيل أبي داود » حديث آخر مرسل : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يومَ خيبر مسلماً بكافرٍ ، قتله غيلةً ، وقال : « أنا أولى وأحقُّ من وفَى بذمّته » [أخرجه : أبو داود في « المراسيل » : ١٥٥ وطبعة الرسالة (٢٥٠) و (٢٥١) ، وهو في « مسند الشافعي » (١٦٢٢) بتحقيقي ، وانظر هناك تمام تخريجه والتعليق عليه .] وهذا مذهبُ مالك وأهل المدينة : أَنَّ القَتْلَ^(٢) غيلة لا تُشترط له المكافأة ، فيُقْتَلُ فيه المسلمُ بالكافر ، وعلى هذا حَمَلُوا حديثَ ابن البيلماني أيضاً على تقدير صحّته^(٣) .

ومنها : أَنَّهُ يَقْتُلُ الرجل امرأةً ، فيُقْتَلُ بها بغيرِ خلاف^(٤) ، وفي كتاب عمرو بن حزم ، عن النبي ﷺ : أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بالمرأة [أخرجه : ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم

(١) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٢/٩١١ ، وبداية المجتهد ٢/٧٠٨ .

(٢) من قوله : « وقال : أنا أولى . . . » إلى هنا سقط (ص) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٢/٧٠٨ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢/٧١٠ .

١/ ٣٩٥ - ٣٩٧ ، والبيهقي ٨٩/٤ - ٩٠ من حديث عمرو بن حزم ، به . وهو ضعيف من حيث الصناعة الإسنادية . [وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا قَتْلَ جَارِيَةٍ ^(١) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ شَيْءٌ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ^(٢) .

وَأَمَّا التَّارُكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ ، فَالْمَرَادُ بِهِ مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ ، وَارْتَدَّ عَنْهُ ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) ، كَمَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ ، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاهُ مَعَ مَنْ يَحُلُّ دَمَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ لَازِمٌ لَهُ بَعْدَهَا ، وَلِهَذَا يُسْتَتَابُ ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ الْعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ ^(٤) ، وَفِي إِلْزَامِهِ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ فِي زَمَنِ الرَّدَّةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ^(٥) .

وَأَيْضًا فَقَدْ يَتْرُكُ دِينَهُ ، وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ ، كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ سَبَّ ﷺ ، أَوْ كَفَرَ بِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ النَّبِيِّينَ أَوْ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الْعِلْمِ ^(٦) بِذَلِكَ ^(٧) ، وَفِي

(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ١٧٠/٣ وَ ٢٠٣ ، وَالبخاري ٦٥/٩ - ٦٨٧٧ ، وَمُسْلِمٌ ١٠٣/٥ (١٦٧٢) (١٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٥/٨ - ٣٦ ، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٩٢) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ١١٨/٣ (٣٣١٥) (طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٤٢/٨ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، بِهِ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٧١٠/٢ . وهو قول : عثمان البتي ، وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» عن الحسن البصري وعطاء : أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الذَّكَرَ بِالْأُنْثَى وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» وَهُوَ شَاذٌ . انظر : معالم السنن ١٤/٤ .

(٣) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨١/٤ ، والمغني ٧٢/١٠ ، وَنِيلَ الْمَأْرَبِ فِي تَهْذِيبِ شَرْحِ عَمْدَةِ الطَّالِبِ ٥٩٧/٤ - ٥٩٨ .

(٤) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٨/٢ ، وَالْوَاضِحُ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ ٣٨٢/٤ ، وَالْهَدَايَةُ لِلْكُلُودَانِي ٢٨٤/٢ بِتَحْقِيقِنَا ، وَالْمَغْنِي ٧٤/١٠ ، وَنِيلَ الْمَأْرَبِ فِي تَهْذِيبِ شَرْحِ عَمْدَةِ الطَّالِبِ ٦٠٠/٤ .

(٥) انظر : الهداية للكلوداني ٢٨٦/٢ بِتَحْقِيقِنَا .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٧) عبارة : «مَعَ الْعِلْمِ» سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٨) انظر : الهداية للكلوداني ٢٨٦/٢ بِتَحْقِيقِنَا ، وَنِيلَ الْمَأْرَبِ فِي تَهْذِيبِ شَرْحِ عَمْدَةِ الطَّالِبِ ٦٠٠/٤ .

« صحيح البخاري » [الصحيح ٧٥/٤ (٣٠١٧) و ١٨/٩ (٦٩٢٢) .

وأخرجه : عبد الرزاق (٩٤١٣) و (١٨٧٠٦) ، والحميدي (٥٣٣) ، وأحمد ١/٢١٧ و ٢٨٢ ، وأبو داود (٤٣٥١) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي ٧/١٠٤ ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) ، وابن الجارود (٨٤٣) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦) و (٢٨٦٧) ، وابن حبان (٤٤٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (١١٨٣٥) و (١١٨٥٠) ، والدارقطني ٣/٨٥ (٣١٥٧) ، و ٣/٩٠ (٣١٧٥) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والحاكم ٣/٥٣٨ - ٥٣٩ ، والبيهقي ٨/١٩٥ و ٢٠٢ و ٧١/٩ ، والبغوي (٢٥٦٠) ، و (٢٥٦١) .

قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً .

انظر : المغني ١٠/٧٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٧٢ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٣٨١ . [عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ^(١) ، ومنهم من قال : لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل دار ^(٢) الحرب في الحرب ، وإنما تقتل رجالهم ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ^(٣) ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي ، والجمهور فرّقوا بينهما ، وجعلوا الطارئ أغلظ من الأصلي ^(٤) لما سبقه من الإسلام ، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب ، كالشيخ الفاني والزّمن ^(٥) والأعمى ، ولا يقتلون في الحرب ^(٦) .

وقوله ﷺ : « التارك لدينه المفارق للجماعة » ^(٧) يدلّ على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل ؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ، ولا مفارق للجماعة ^(٨) .

(١) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٤٧ ، ورؤوس المسائل في الخلاف ٢/٩٧٢ ، والهداية للكلوذاني ٢/٢٨٥ بتحقيقنا ، والمغني ١٠/٧٢ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٥/٣٨١ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٩٩ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٤٧ ، وتحفة الفقهاء ٣/٣٠٩ ، والمغني ١٠/٧٢ .

(٤) عبارة : « من الأصلي » سقطت من (ج) .

(٥) أي : المبتلى ، والزّمانة : العاهة . لسان العرب ٦/٨٧ .

(٦) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٢/٩٧٢ ، والمهذب ٥/٢٠٨ ، وتحفة الفقهاء ٣/٣٠٩ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٤٨ ، والمغني ١٠/٧٦ ، والواضح في شرح -

فإن قيل : بل استثناء هذا ممّن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدلّ على أنّه يقتل ولو كان مقرأً بالشهادتين ، كما يقتل الزاني المُحصّن ، وقاتل النفس ، وهذا يدلّ على أنّ المرتدّ لا تُقبل توبته^(١) ، كما حُكي عن الحسن ، أو أنّ يحمل ذلك على من ارتدّ ممّن وُلِدَ على الإسلام ، فإنّه لا تُقبل توبته^(٢) ، وإنّما تقبل توبة مَنْ كان كافراً ، ثم أسلم ، ثم ارتدّ على قول طائفةٍ من العلماء ، منهم : الليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمد في رواية عنه ، وإسحاق . قيل : إنّما استثناءه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبلَ مفارقة دينه كما سبق تقريره ، وليس هذا كالثيبِ الزّاني ، وقاتل النفس ؛ لأنّ قتلَهُما وَجِبَ عقوبةٌ لجريمتهما الماضية ، ولا يُمكن تلافي ذلك^(٣) .

وأما المرتدّ ، فإنّما قُتِلَ لوصفٍ قائمٍ به في الحال ، وهو تركُ دينه ومفارقة الجماعة ، فإذا عاد إلى دينه ، وإلى موافقته الجماعة ، فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى ، فتزولُ إباحةُ دمه ، والله أعلم^(٤) .

فإن قيل : فقد خرّج النَّسائي^(٥) من حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث خصالٍ : زانٍ محصن يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ قتل متعمداً فيقتل ، ورجلٌ يخرجُ من الإسلام فحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يُصلب ، أو يُنفى من الأرض » . وهذا يدلّ على أنّ المراد من جمع بين الردّة والمحاربة . قيل : قد خرّج أبو داود [في « سننه » (٤٣٥٣)] .

وأخرجه : النسائي ١٠١/٧ - ١٠٢ - ٢٣/٨ وفي « الكبرى » ، له (٣٥١١) و (٦٩٤٥) ، وهو حديث صحيح . [حديث عائشة بلفظ آخر ، وهو أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أنّ لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسولُ الله ﷺ إلا في إحدى ثلاث^(٦) :

= مختصر الخرقى ٣٨٤/٤ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٦٠٠/٤ .

(١) انظر : المغني ٧٦/١٠ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨٤/٤ .

(٢) من قوله : « كما حكي عن الحسن . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٣) انظر : المغني ٧٦/١٠ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٩٤/٤ .

(٤) انظر : المغني ٧٦/١٠ .

(٥) في « المجتبى » ١٠١/٧ - ١٠٢ ، وفي « الكبرى » (٣٥١١) ، وهو صحيح .

(٦) في « سنن أبي داود » : « بإحدى » .

[رجل] ^(١) زنى بعد إحصانٍ فإنه يُرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها » .

وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ وُجِدَ منه الحِراب من المسلمين ، خيَّر الإمامُ فيه مطلقاً ، كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره ^(٢) ، والرواية الأولى قد تُحمل على أنَّ المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام ^(٣) ، وقد تُحمل على ظاهرها ، ويستدلُّ بذلك مَنْ يقول : إِنَّ آيةَ ^(٤) المحاربة تختصُّ بالمرتدين [انظر : تفسير البغوي ٤٣/٢ ، والدر المنثور ٤٩٢/٢] .

قال ابن قدامة في « المغني » ٢٩٧/١٠ : « وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وحكي عن ابن عمر أنه قال : نزلت هذه الآية في المرتدين ، وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وعبد الكريم ؛ لأنَّ سبب نزولها قصة العرنيين ، وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة ، فاستاقوا إبل الصدقة ، فبعث النبي ﷺ من جاء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا ، قال أنس : فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ [المائدة : ٣٣] . ، فمن ارتدَّ وحارب فُعل به ما في الآية ، ومن حارب من غير رِدَّة ، أقيمت عليه أحكامُ المسلمين من القصاص والقطع في السرقة ، وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهورة عنه ، وكذا قالت طائفة من السلف : إِنَّ آيةَ المحاربة تختصُّ بالمرتدين ، منهم : أبو قلابة وغيره ^(٥) .

وبكلِّ حالٍ فحديث عائشة ألفاظه مختلفة ، وقد روي عنها مرفوعاً ، وروي عنها موقوفاً ، وحديث ابن مسعودٍ لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته ؛ ولكن يُقال على هذا : إنه قد ورد قتلُ المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث : فمنها : في اللواط ، وقد جاء من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « اقْتُلُوا

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من « سنن أبي داود » .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٨١٦/٢ .

(٣) انظر : نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٩٧/٤ - ٥٩٨ .

(٤) لم ترد في (ص) .

(٥) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٧٨/٢ بتحقيقنا ، والمغني ٣٠٣/١٠ ، ومنتهى الإرادات ٤٩١/٢ ،

ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٨٧/٤ - ٥٨٨ .

الفاعل والمفعول به » [أخرجه : عبد الرزاق (١٣٤٩٢) ، وأحمد ٣٠٠/١ ، وعبد بن حميد (٥٧٥) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، والترمذي (١٤٥٦) وفي « العلل الكبير » ، له (٢٥١) ، وأبو يعلى (٢٤٦٣) و (٢٧٤٣) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٣٨٣٤) ، والطبراني في « الكبير » (١١٥٦٨) و (١١٥٦٩) ، والدارقطني ٩٦/٣ (٣٢٠٧) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والحاكم ٣٥٥/٤ ، والبيهقي ٢٣١-٢٣٢ وفي « معرفة السنن والآثار » ، له (٥٠٨٧) ، وإسناده ضعيف ، وانظر تعليق الترمذي عقب الحديث في « جامعه » [، وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد ، وقالوا : إنه موجب للقتل بكل حال ، محصناً كان أو غير محصن (١) ، وقد روي عن عثمان أنه قال : لا يحل دُم امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكر الثلاثة المتقدمة ، وزاد : ورجل عملَ عملَ قوم لوط [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٥) و (٢٨٣٥٠) وطبعة الرشد (٢٨٣٦٢) و (٢٨٨١٦) .] .

ومنها من أتى ذات محرم ، وقد روي الأمر بقتله ، وروي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قتل من تزوّجَ بامرأة أبيه [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٣٦٠٧) و (٣٦١٤٩) (ط الحوت) ، وأحمد ٢٩٠/٤ و ٢٩٥ ، وابن ماجه (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٣٦٢) ، والنسائي ١٠٩/٦ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥٩٢) ، عن البراء بن عازب ، عن خاله ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

وأخرجه : عبد الرزاق (١٠٨٠٤) ، وأحمد ٢٩٢/٤ و ٢٩٧ ، وأبو داود (٤٤٥٧) ، والنسائي ١٠٩/٦ - ١١٠ ، والبيهقي ١٦٢/٧ عن البراء بن عازب ، عن عمه ، به . وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٦) (ط الحوت) عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ ، به [، وأخذ بذلك طائفة من العلماء ، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن (٢) .

ومنها الساحر : وفي « الترمذي » [في « جامعه » (١٤٦٠) ، وضعف المرفوع ثم أعله بالوقف .

وأخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٦٦٥) و (١٦٦٦) ، وابن عدي في « الكامل » ٤٦٢/١ ، والدارقطني ٩٠/٣ (٣١٧٩) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والحاكم ٣٦٠/٤ ، والبيهقي ١٣٦/٨ من حديث جندب ، به .

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣١٦/٢ ، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي : ٢١٠ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٥٣/٣ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣١٨/٢ - ٣١٩ ، وشرح السنة ٣٠٥/١٠ .

وأخرجه : عبد الرزاق (١٨٧٥٢) من طريق الحسن ، عن النبي ﷺ ، مرسلًا . [من حديث جُنْدُب مرفوعاً ^(١) : « حَدُّ السَّاحِرِ ^(٢) ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » ، وذكر أَنَّ الصحيح وقفه على جُنْدُب ^(٣) ، وهو مذهبُ جماعةٍ من العلماء ، منهم : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ومالك وأحمد وإسحاق ، ولكن هؤلاء يقولون : إِنَّهُ يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ ، فيكون حكمه حكم المرتدين ^(٤) .

ومنها : قتلٌ من وقع على بهيمة ، وقد ورد فيه حديث مرفوع ^(٥) ، وقال به طائفةٌ من العلماء ^(٦) .

ومنها : من ترك الصَّلَاةَ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مع قولهم : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ ، وقد سبق ذكرُ ذلك مستوفى .

ومنها قتلُ شاربِ الخمرِ في المَرَّةِ الرَّابِعَةِ ، وقد ورد الأمرُ به عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ [حديث صحيح نصه : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

أخرجه : عبد الرزاق (١٧٠٨٧) ، وأحمد ٩٥/٤ و ٩٦ و ١٠١ ، وأبو داود (٤٤٨٢) ، وابن ماجه (٢٥٧٣) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وفي « العلل الكبير » ، له (٢٤٦) ، وأبو يعلى (٧٣٦٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ١٥٩/٣ ، وابن حبان (٤٤٤٦) ، والطبراني في « الكبير » ١٩/ (٧٦٧) و (٧٦٨) ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، والبيهقي ٣١٣/٨ من حديث معاوية بن أبي سفيان ، به .

(١) عبارة : « من حديث جُنْدُب مرفوعاً » لم ترد في (ص) .

(٢) في (ص) : « حده » .

(٣) انظر : جامع الترمذي (١٤٦٠) ، والرواية الموقوفة أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨ .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٣/٢ ، والمغني ١٠٦/١٠ و ١١١ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٦٠١/٤ .

(٥) ونصه : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

أخرجه : عبد الرزاق (١٣٤٩٢) ، وأحمد ٢٦٩/١ و ٣٠٠ ، وأبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥) ، والدارقطني ٩٦/٣ (٣٢١٠) (ط دار الكتب العلمية) ، والحاكم ٣٥٥/٤ ، والبيهقي ٢٣١ و ٢٣٢ من حديث عبد الله بن عباس ، به ، وقد أعله الترمذي بالوقف .

(٦) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي : ٢١٨ .

وأخرجه : أبو داود (٤٤٨٣) ، والنسائي ٣١٣/٨ ، والحاكم ٣٧١/٤ من حديث عبد الله بن عمر ، به .

وأخرجه : أحمد ٢/٢٩١ ، وأبو داود (٤٤٨٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٢) ، والنسائي ٣١٤/٨ ، وابن حبان (٤٤٤٧) ، والحاكم ٣٧١/٤ من حديث أبي هريرة ، به .

وأخرجه : ابن حبان (٤٤٤٥) من حديث أبي سعيد ، به . [، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ ، وروي أن النبي ﷺ أتى بالشَّارب في المَرَّة الرَّابِعة ، فلم يقتله] أخرجه : أبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب ، وهو مرسل . انظر : تهذيب الكمال ٩٤/٦ (٥٤٣١) . [وفي « صحيح البخاري » ^(١) : أن رجلاً كان يُؤتى به النبي ﷺ في الخمر ، فلعنه رجلٌ ، وقال : ما أكثر ما يُؤتى به ، فقال النبي ﷺ : « لا تلعه ؛ فإنه يُحبُّ الله ورسوله » ولم يقتله بذلك .

وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة [أخرجه : أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي ٩٠/٨ - ٩١ من حديث جابر بن عبد الله ، وهو ضعيف كما سيأتي وضعفه النسائي .

وأخرجه : النسائي ٨٩ - ٩٠ من حديث الحارث بن حاطب ، وهو ضعيف كما سيأتي . [، وقيل : إن بعض الفقهاء ذهب إليه ^(٢) .

ومنها : ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فاقتلوا الآخرَ منهما » خرَّجه مسلم ^(٣) من حديث أبي سعيد ، وقد ضعف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها ^(٤) .

ومنها قوله ﷺ : « من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ ، فأراد أن يشقَّ عصاكم ، أو يفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه » [أخرجه : مسلم ٢٣/٦ (١٨٥٢) (٦٠)] . وفي رواية : « فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان » وقد خرَّجه مسلم في « صحيحه » ٢٣ - ٢٢/٦ (١٨٥٢) (٥٩) .

(١) في « صحيحه » ١٩٧/٨ (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب ، به .

(٢) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقى ٧٤ - ٧٣/٤ .

(٣) في « صحيحه » ٢٣/٦ (١٨٥٣) (٦١) .

(٤) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٥٧/٣ .

وأخرجه : أحمد ٢٦١/٤ و ٣٤١ و ٢٤/٥ ، وأبو داود (٤٧٦٢) ، والنسائي ٦٢/٧ - ٩٣ من حديث عرفة ، به . [أيضاً من رواية عرفة .

ومنها : من شَهَر السِّلَاح ، فخرَجَ النسائي^(١) من حديث ابن الزبير ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ ثُمَّ وضعه ، فدمه هدرٌ » ، وقد روي عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً ، وقال البخاري : إنما هو موقوف^(٢) .

وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث ، فقال : ما أدري ما هذا . وقال إسحاق بن راهويه : إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في النَّاسِ حتَّى استعرض النَّاسُ ، فقد حل قتله ، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية . وقد روي عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق ، فخرَجَ الحاكم [في « مستدركه » ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

وأخرجه : أحمد ٢٦٦/٦ ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (١٢٨٧) و (١٢٨٨) ، وهو حديث ضعيف ، فإنَّ في إسناده أم علقمة مرجانة مقبولة حيث تتابع ولم تتابع ، بل قد انفردت ، وهي ممن لا يحتمل تفرده . [من رواية علقمة بن أبي علقمة ، عن أمِّه : أنَّ غلاماً شهر السَّيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص ، وتفلَّت به عليه ، فأمسكه النَّاسُ عنه ، فدخل المولى^(٣) على عائشة ، فقالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من أشارَ بحديدةٍ إلى أحد من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه » فأخذه مولاه فقتله ، وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٤) .

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ : أنَّه قال : « مَنْ قَتَلَ دون ماله ، فهو شهيد » [أخرجه : عبد الرزاق (١٨٥٦٦) و (١٨٥٦٧) ، وأحمد ١٦٣/٢ و ٢٠٦ و ٢٢١ ، والبخاري ١٧٩/٣ (٢٤٨٠) ، ومسلم ٨٧/١ (١٤١) (٢٢٦) ، والترمذي (١٤١٩) ، والنسائي ١١٤-١١٥ من حديث عبد الله بن عمرو ، به . وللحديث طرق أخرى] ، وفي رواية : « ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد »

(١) في « المجتبى » ١١٧/٧ ، وأخرجه : الحاكم ١٥٩/٢ من حديث عبد الله بن الزبير ، وتفصيل الكلام عليه في كتابي « الجامع في العلل » .

(٢) انظر : علل الترمذي ٣٢٧/١ .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) انظر : المستدرک ١٥٩/٢ .

[أخرجه : الطيالسي (٢٣٣) ، وأحمد ١/ ١٩٠ ، وأبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٣٤٢) ، والبيهقي ٣/ ٢٦٦ و ٨/ ٣٣٥ من حديث سعيد بن زيد ، به .] .

فإذا أريد مألُ المرء أو دمُّه ، دافع عنه بالأسهل . هذا مذهب الشافعي^(١) وأحمد ، وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد^(٢) .

وذهب طائفة إلى أنَّ مَنْ أراد ماله أو دمَّه ، أبيح له قتله ابتداءً ، ودخل على ابن عمرَ لصٍّ ، فقام إليه بالسيف صلتاً ، فلولا أنَّهم حالوا بينه وبينه ، لقتله [أخرجه : عبد الرزاق (١٨٥٥٧) و (١٨٨١٨) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

وانظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/ ٤٧٦ - ٤٧٧ .] . وسئل الحسنُ عن لصٍّ دخل بيت رجلٍ ومعه حديدة ، قال : اقتله بأيِّ قتلة قدرتَ عليه ، وهؤلاء أباحوا قتله وإنَّ ولَّى هارباً من غير جنابة^(٣) ، منهم : أيوبُ السَّخْتِيَّاني .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٥/ ٣٢٦ .

وأخرجه : العقيلي في « الضعفاء الكبير » ٤/ ١٣٠ ، وابن عدي في « الكامل » ٧/ ٤٩٨ ، والبيهقي ٨/ ٣٤١ من حديث عبادة بن الصامت ، به .] من حديث عبادة بن الصامت ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الدَّارُ حرمك ، فمن دخل عليك حرمك ، فاقتله » ولكن في إسناده ضعف .

ومنها : قتلُ الجاسوسِ المسلم إذا تجسَّسَ للكفار على المسلمين ، وقد توقَّف فيه أحمد^(٤) ، وأباح قتلَهُ طائفة من أصحاب مالِك ، وابنُ عقيل من أصحابنا^(٥) ، ومن المالكية مَنْ قال : إنَّ تکرَّرَ ذلك منه ، أُبيحَ قتله^(٦) ، واستدلَّ من أباح

(١) لم يرد في (ص) .

(٢) عبارة : « عن الإمام أحمد » لم ترد في (ص) ، وانظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/ ٤٧٧-٤٧٦ .

(٣) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/ ٤٧٧ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية : ١٢٣ ، والجihad والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١١٥٨ ، والولاء والبراء في الإسلام : ٣٠١ .

(٥) انظر : منح الجليل على مختصر سيدي خليل ٣/ ١٦٣ ، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٢ ، والجihad والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١١٥٩ ، والولاء والبراء في الإسلام : ٣٠١ .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٥٣ .

قتله^(١) بقول النبي ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم^(٢) ، ويأمرهم بأخذ حذرهم ، فاستأذن عمر في قتله ، فقال : « إنه شهد بدرًا » [أخرجه : البخاري ٧٢/٤ (٣٠٠٧) ، ومسلم ١٦٧/٧ (٢٤٩٤) (١٦١) .] ، فلم يقل : إنه لم يأت ما يُبيح دمه ، وإنما علل بوجود مانع من قتله ، وهو شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر ، وهذا المانع منتفٍ في حق من بعده .

ومنها : ما خرَّجه أبو داود في « المراسيل » [المراسيل : ٢٣٤ .

وأخرجه أيضاً : ابن عدي في « الكامل » ٢/٢١٠ . [من رواية ابن المسيب : أن النبي ﷺ قال : « من ضرب أباه فاقتلوه » ورؤي مسنداً من وجه آخر لا يصح] أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٢/٢٠٩-٢١٠ من حديث أبي هريرة ، به . وسنده ضعيف جداً . [

واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يُعرف به قائلٌ معتبر ، كحديث : « مَنْ ضرب أباه فاقتلوه » ، وحديث : « قتل السارق في المرة الخامسة »^(٣) . وباقي النصوص كلها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود ، وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يُستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : إمَّا أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين ، وإمَّا أن يزني وهو محصن ، وإمَّا أن يقتل نفساً بغير حق^(٤) .

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع : ترك الدين ، وإراقة الدم المحرَّم ، وانتهاك الفرج المحرَّم ، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دم المسلم دون غيرها .

وممن قال بذلك : عبد الملك بن الماجشون إذ قال : إن كانت تلك عادته قُتل ؛ لأنه جاسوس . انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١١٥٩ .

قال القرطبي في تفسيره : « ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا ؛ لأن حاطباً أخذ في أول فعله ، والله أعلم » . الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٣ .

(١) عبارة : « واستدل من أباح قتله » لم ترد في (ص) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في (ص) : « نفس » .

فأما انتهاكُ الفرجِ المحرّم ، فقد ذكر في الحديث أنّه الزنى بعد الإحصان وهذا - والله أعلم - على وجه المثال ، فإنّ المحصن قد تمّت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح^(١) ، فإذا أتاها بعد ذلك من فرجٍ محرّم عليه ، أبيح دمه^(٢) ، وقد ينتفي شرط الإحصان ، فيخلفه شرط آخر ، وهو كون الفرج لا يُستباح بحال ، إمّا مطلقاً كاللواط ، أو في حقّ الواطئ ، كمن وطئ ذاتَ محرم بعقد أو غيره ، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه ؟ هذا هو محلُّ النزاع بين العلماء ، والأحاديثُ دالةٌ على أنّه يكون خلفاً عنه ، ويكتفى به في إباحة الدم^(٣) .

وأما سفك الدّم الحرام ، فهل يقومُ مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء ، كتفريق جماعة المسلمين^(٤) ، وشقّ العصا^(٥) ، والمبايعَة لإمامٍ ثانٍ^(٦) ، ودلّ الكُفّار على عورات المسلمين^(٧) ؟ هذا هو محلُّ النزاع . وقد روي عن عمر ما يدلُّ على إباحة القتل بمثل هذا^(٨) .

وكذلك شهرُ السلاح لطلب القتل : هل يقومُ مقامَ القتل في إباحة الدم أم لا ؟ فابنُ الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك^(٩) .

وكذلك قطعُ الطّريق بمجرّده : هل يبيحُ القتلَ أم لا ؟ لأنّه مظنةٌ لسفك الدّم المحرّمة ، وقول الله عز وجل : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] ، يدلُّ على أنّه إنّما يُباح قتل النفس بشيئين :

(١) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٤٠٠-٤٠١ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣١٨-٣١٩ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ٣/١٣٨-١٣٩ .

(٤) من قوله : « الفتن المؤدية . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١١٥٦ و ١١٦٠ و ١١٦١ .

(٩) انظر : المجتبى للنسائي ٧/١١٧ ، والمستدرک ٢/١٥٩ ، والنهاية ٢/٥١٥ ، وشرح السيوطي

لسنن النسائي ٧/١١٧ .

أحدهما : بالنفس^(١) ، والثاني : بالفساد في الأرض ، ويدخل في الفساد في الأرض : الحراب^(٢) والرَّدة ، والزنى ، فإنَّ ذلك كلُّه فساد في الأرض^(٣) ، وكذلك تكثرُ شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةُ سفكِ الدِّماءِ المحرمة . وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حدِّه ثمانينَ ، وجعلوا السكرَ مَظَنَّةَ الافتراءِ والقذفِ الموجبِ لجلد الثمانين^(٤) ، ولمَّا قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على النَّبيِّ ﷺ ، ونهاهم عن الأُشربة والانتبازِ في الظُّروف قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ ليقومُ إلى ابنِ عمه - يعني : إذا شرب - فيضربه بالسَّيف » ، وكان فيهم رجلٌ قد أصابته جراحةٌ مِنْ ذلك^(٥) ، فكان يخبؤها حياءً من النَّبيِّ ﷺ [أخرجه : مسلم ٣٦/١ (١٨) (٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري ، به .] فهذا كلُّه يرجعُ إلى إباحة الدِّمِّ بالقتلِ إقامة لمظانِ القتلِ مقامَ حقيقته ، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باقٍ وهذا هو محلُّ التَّزاع .

وأما تركُ الدينِ ، ومفارقةُ الجماعة ، فمعناه : الارتدادُ عن دينِ الإسلام ولو أتى بالشهادتين ، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ ، وهو مقرٌّ بالشهادتين ، أُبِيحَ دُمُه ؛ لأنَّه قد تركَ بذلك دينه^(٦) .

وكذلك^(٧) لو استهان بالمُصحف ، وألقاه في القاذورات ، أو جحد ما يُعلم من الدِّين بالضرورة كالصلاة ، وما أشبه ذلك ممَّا يُخرج من الدِّين^(٨) .

وهل يقومُ مقامُ ذلك تركُ شيءٍ مِنْ أركانِ الإسلام الخمس ؟ وهذا ينبني على أنَّه

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٩٩/٣ .

(٢) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٥٦ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٩١ .

(٣) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٣٩٧ .

(٤) انظر : مستدرک الحاكم ٤/٣٧٥-٣٧٦ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٤٦٢ .

(٥) « من ذلك » سقطت من (ص) .

(٦) انظر : المغني ١٠/١٠٣ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٩٨ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٩٧/٤ - ٥٩٨ .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) انظر : المغني ١٠/٨٢ - ٨٣ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٣٨٦ ، ومنتهى الإرادات ٤/٤٩٨ - ٤٩٩ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤/٥٩٨ .

هل يخرج من الدين بالكُليَّة بذلك أم لا ؟ فمن رآه خروجاً عن الدين ، كان عنده كترك الشَّهادتين وإنكارهما ، ومن لم يره خروجاً عن الدين ، فاختلفوا هل يلحقُ بتارك الدين في القتل ، لكونه ترك أحدَ مباني الإسلام أم لا ؟ لكونه لم يخرج عن الدين .

ومن هذا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعية إلى البدع ، فإنَّهم نظروا إلى أن ذلك شبيهٌ بالخروج عن الدين ، وهو ذريعةٌ ووسيلةٌ إليه ، فإن استخفى بذلك ولم يدعُ غيره ، كان حكمه حكمَ المنافقين إذا استخفوا ، وإذا دعا إلى ذلك ، تَغَلَّظَ جرمه بإفساد دين الأمة . وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم [أخرجه : الطيالسي (١٦٨) ، وأحمد ١/ ٨١ و ١١٣ و ١٣١ و ١٥٦ ، البخاري ٤/ ٢٤٤ (٣٦١١) و ٦/ ٢٤٣ (٥٠٥٧) و ٩/ ٢١ (٦٩٣٠) ، ومسلم ٣/ ١١٣ - ١١٤ (١٠٦٦) (١٥٤) ، وأبو داود (٤٧٦٧) ، والنسائي ٧/ ١١٩ ، وأبو يعلى (٢٦١) و (٣٢٤) ، وأبو القاسم البغوي في « الجعديات » (٢٥٩٥) ، وابن حبان (٦٧٣٩) ، والبيهقي ٨/ ١٨٧ - ١٨٨ وفي « دلائل النبوة » ، له ٦/ ٤٣٠ ، والبغوي (٢٥٥٤) من حديث علي بن أبي طالب ، به .] وقد اختلف العلماء في حكمهم .

فمنهم من قال : هم كفَّارٌ ، فيكون قتلهم لكفرهم .

ومنهم من قال : إنَّما يُقتلون لفسادهم في الأرض بسفكِ دماء المسلمين وتكفيرهم لهم ، وهو قولُ مالكٍ وطائفةٍ من أصحابنا ، وأجازوا الابتداء بقتالهم ، والإجهازَ على جريحهم .

ومنهم من قال : إن دَعَوْا إلى ما هُم عليه ، قوتلوا ، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يُقاتلوا ، وهو نصُّ أحمد وإسحاق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة .

ومنهم من لم يرَ البداءة بقتالهم حتَّى يبدؤوا بقتالِ يُبيح قتالهم من سفكِ دماء ونحوه ، كما رُوِيَ عن عليٍّ ، وهو قول الشافعي وكثيرٍ من أصحابنا .

(١) الإيمان لابن تيمية : ٢٢٥-٢٢٦ ، والولاء والبراء في الإسلام : ٣٠٨ .

(٢) انظر : فتح الباري ٦/ ٧٥٥ ، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ٣٥٢/٢ .

(٣) « في الأرض » سقطت من (ص) .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٦١-١٦٣ .

وقد روي من وجوه متعددة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتل رجلٍ كان يُصلي ، وقال : « لو قتل ، لكان أوَّلُ فتنةٍ وآخرها » [أخرجه : أحمد ٤٢/٥ من حديث أبي بكرة ، به .

وأخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (١٨٥١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٥٢/٣ و ٥٣ و ٢٢٦ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢٨٧/٦ - ٢٨٨ من حديث أنس بن مالك ، به .

وانظر : مجمع الزوائد ٢٢٥/٦ - ٢٢٦ ، وفتح الباري ٢٩٩/١٢ . [، وفي رواية : « لو قُتِلَ ، ولم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدَّجَالُ » ، خرَّجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٥٢/٣ - ٥٣ و ٢٢٦ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢٨٧/٦ - ٢٨٨ من حديث أنس بن مالك ، به .] فيستدلُّ بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شرَّه عن المسلمين ، ويحسم مادة الفتن^(١) .

وقد حكى ابنُ عبد البر وغيره عن مذهب مالكٍ جواز^(٢) قتل الدَّاعي إلى البدعة . فرجعت نصوصُ القتل كُلِّها إلى ما في حديث ابن مسعود^(٣) بهذا التقدير ، والله الحمد .

وكثيرٌ من العلماء يقولُ في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا : إنَّها منسوخة^(٤) بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظرٌ من وجهين :

أحدهما : أنَّه لا يُعلم أنَّ حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كُلِّها ، لاسيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين . وكثير من تلك النصوص يرويهما من تأخَّر إسلامه كأبي هريرة ، وجريز بن عبد الله ، ومعاوية ، فإنَّ هؤلاء كلهم رَوَوْا حديث^(٥) قتل شارب الخمر في المرة الرابعة^(٦) .

والثاني : أنَّ الخاصَّ لا يُنسَخُ بالعامِّ ، ولو كان العامُّ متأخراً عنه في الصحيح الذي

(١) انظر : الولاء والبراء في الإسلام : ٣٠٨ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « من قدماء المهاجرين » .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) انظر : شرح السيوطي لسنن النسائي ٩٠/٨ - ٩١ .

عليه جمهور العلماء ؛ لأنَّ دلالة الخاصِّ على معناه بالنصِّ ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يُبطلُ الظاهرُ حكمَ النصِّ^(١) . وقد روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتل رجل كَذَبَ عليه في حياته ، وقال لحَيٍّ من العرب : إِنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلني وأمرني أنْ أحكمَ في دمائكم وأموالكم ، وهذا رُوي من وجوه متعدِّدة كلها ضعيفة [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٦٢١٥) من حديث عبد الله بن محمد ابن الحنفية ، به .

وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٢١١٢) ، من حديث عبد الله بن عمرو ، به .

انظر : مجمع الزوائد ١/ ١٤٥ . [وفي بعضها أنَّ هذا الرجل كان قد خطب امرأةً منهم في الجاهلية ، فأبوا أنْ يُزوَّجوه ، وأنَّه لما قالَ لهم هذه المقالة صدَّقوه ، ونزل على تلك المرأة ، وحيتنذُ فهذا الرَّجُلُ قد زنى^(٢) ، ونسب إباحةَ ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ] أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٥/ ٨١ - ٨٢ من حديث بريدة ، به . [وهذا كفرٌ ورَدَّةٌ عن الدِّين .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٨/ ١١٩ (٢٧٧١) (٥٩) .

وأخرجه : أحمد ٣/ ٢٨١ ، وأبو عوانة كما في « إتحاف المهرة » ١/ ٤٩٨ ، والحاكم ٤/ ٣٩ - ٤٠ من حديث أنس بن مالك ، به .

وأخرجه : الطحاوي في « شرح المشكل » (٤٩٥٣) من حديث علي ، به . [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر علياً بقتل القبطي الذي كان يدخل على أمِّ ولده مارية ، وكان الناسُ يتحدثون بذلك ، فلما وجدوه عليٌّ مجبوباً تركه . وقد حملة بعضهم على أنَّ القبطيَّ لم يكن أسلمَ بعدُ ، وأنَّ المعاهدَ إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده ، فكيف إذا آذى النَّبِيَّ ﷺ ؟ وقال بعضهم : بل كان مسلماً ، ولكنَّه نُهي عن ذلك فلم ينته ، حتَّى تكلمَ الناسُ بسببه في فراش النَّبِيِّ ﷺ ، وأذى النَّبِيَّ ﷺ في فراشه^(٣) مبيعٌ للدم ، لكن لما ظهرت براءتُه بالعيان ، تبَيَّن للناس براءة مارية ، فزال السببُ المبيع للقتل^(٤) .

(١) انظر : التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ١١ - ١٢ ، وقواطع الأدلة ١/ ٢٠٠ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٩٣ .

(٢) عبارة : « قد زنى » سقطت من (ص) .

(٣) عبارة : « في فراشه » سقطت من (ص) .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ١٠٣ .

وقد رُوي عن الإمام أحمد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان له أَنْ يَقْتُلَ بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود ، وَغَيْرُهُ ليس له ذلك ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ ﷺ كان له أَنْ يُعَزَّرَ بالقتل إذا رأى ذلك مصلحةً ؛ لَأَنَّهُ ﷺ معصوم من التعدي والحيف ، وأما غيرُهُ فليس له ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ غير مأمون عليه التعدي بالهوى . قال أبو داود : سمعتُ أحمد سُئِلَ عن حديث أبي بكر ما كانت لأحد بعد النَّبِيِّ ﷺ ، قال : لم يكن لأبي بكر أَنْ يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاثٍ [أخرجه : أبو داود (٤٣٦٣)] .

وانظر : مسائل الإمام أحمد : ٢٢٦ - ٢٢٧ برواية أبي داود . [، والنَّبِيُّ ﷺ كان له ذَلِكَ أَنْ يقتل ، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أَنَّ رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له ، فقال له أبو برزة : ألا أقتله يا خليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحد بعد النَّبِيِّ ﷺ [أخرجه : الحميدي (٦) ، وأحمد ٩/١ ، وأبو داود (٤٣٦٣) ، والنسائي ١٠٩/٧ - ١١٠ ، والحاكم ٣٥٤/٤ من حديث أبي برزة ، به ، وهو صحيح .] .

وعلى هذا يتخرَّجُ حديثُ الأمرِ بقتل هذا القبطي ، ويتخرَّجُ عليه أيضاً حديثُ الأمرِ بقتل السارق إن كان صحيحاً ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتله في أوَّلِ مرةٍ ، فراجعوه فيه فقطعه ، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله ، فراجع فيه ، فيُقطع حتَّى قُطعت أطرافه الأربع ، ثُمَّ قتل في الخامسة ، والله تعالى أعلم [أخرجه : أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي ٩٠/٨ - ٩١ من حديث جابر بن عبد الله ، به .

وأخرجه : النسائي ٨/٨٩ - ٩٠ من حديث الحارث بن حاطب ، به .

وانظر : معالم السنن ٣/٢٧٠ - ٢٧١ . [.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رواه البخاريُّ ومُسْلِمٌ [صحيح البخاري
١٣/٨ (٦٠١٨) و٣٩/٨ (٦١٣٦) ، ١٢٥/٨ (٦٤٧٥) ، وصحيح مسلم ٤٩/١ (٤٧) (٧٤)
و(٧٥) و(٧٦) .

وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٣٦٨) و(٣٧٢) ، والطيالسي (٢٣٤٧) ، وأحمد ٢٦٧/٢
و٢٦٩ و٤٣٣ و٤٦٣ ، وابن ماجه (٣٩٧١) ، وأبو داود (٥١٥٤) ، والترمذي (٢٥٠٠) ، وابن
أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٢٤) ، وفي « الصمت » ، له (٤٠) ، والبخاري (٢٠٣١)
وأبو يعلى (٦٢١٨) ، وأبو عوانة (٩٤) ، وابن حبان (٥٠٦) و(٥١٦) ، وابن منده في « الإيمان »
(٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) ، والحاكم ١٦٤/٤ ، والقضاعي (٤٦٩) ، والبيهقي في
« الكبرى » ١٦٤/٨ ، وفي « شعب الإيمان » ، له (٩٥٣٢) و(٩٥٣٣) ، والبغوي (٤١٢١) من طرق
عن أبي هريرة ، به . [.

هذا الحديث خرَّجَاه من طُرُقٍ عن أبي هريرة ، وفي بعض ألفاظها : « فلا يؤذ
جاره » وفي بعض ألفاظها : « فليُحَسِّنْ قَرَى ضَيْفِهِ » ، وفي بعضها : « فليَصِلْ رَحْمَهُ »
بدل ذكر الجار .

وخرَّجَاه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي ، عن النَّبِيِّ ﷺ [أخرجه :
البخاري ١٣/٨ (٦٠١٩) و٣٩/٨ (٦١٣٥) و١٢٥/٨ (٦٤٧٦) ، ومسلم ١٣٧/٥ (٤٨) (١٥)
و(١٦) .] .

وقد رُوي هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث عائشة [أخرجه : أحمد ٦٩/٦ ،
والبخاري كما في « كشف الأستار » (٣٥٧٥) من طرق عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .] وابن
مسعود [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٠٤٤٢) و(١٠٢٤) من طرق عن شقيق ، عنه ،
به .] وعبد الله بن عمرو [أخرجه : أحمد ١٧٤/٢ من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن

عبد الله بن عمرو ، به . [، وأبي أيوب الأنصاري] أخرجه : ابن حبان (٥٥٩٧) ، والطبراني في « الكبير » (٣٨٧٣) ، والحاكم ٢٨٩/٤ ، والبيهقي في « الكبرى » ٣٠٩/٧ من طرق عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، به . [وابن عباس] أخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (١٩٢٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٨٤٣) من طرق عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، به . [وغيرهم من الصحابة .

فقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فليفعل كذا وكذا ، يدلُّ على أنَّ هذه الخصال من خصال الإيمان ، وقد سبق أنَّ الأعمال تدخل في الإيمان ، وقد فسَّر النبي ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة [أخرجه : أحمد ٣٨٥/٤ ، وعبد بن حميد (٣٠٠) من طريق شهر بن حوشب ، عن عمرو بن عبسة ، به ، وشهر ضعيف ولم يسمع من عمرو بن عبسة .] ، قال الحسن : المراد ^(١) : الصبر عن المعاصي ، والسماحة بالطَّاعة [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٥٦/٢ .] .

وأعمال الإيمان تارة تتعلَّق بحقوق الله ، كأداء الواجبات وترك المحرَّمات ، ومن ذلك قولُ الخير ، والصمتُ عن غيره .

وتارة تتعلَّق بحقوق عباده كإكرام الضيف ، وإكرام الجار ، والكفُّ عن أذاه ، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن : أحدها : قولُ الخير والصمت عما سواه ، وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي ، قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : « هل تملك لسانك ؟ » قلت : ما أملك إذا لم أملك لساني ؟ قال : « فهل تملك يدك ؟ » قلت : فما أملك إذا لم أملك يدي ؟ قال : « فلا تَقُلْ بلسانك إلا معروفاً ، ولا تبسُط يدك إلا إلى خير » [أخرجه : البخاري في « التاريخ الكبير » ٤٤٤/١ ، الطبراني في « الكبير » (٨١٨) من حديث أسود بن أصرم المحاربي ، به . وقال البخاري : « في إسناده نظر » .] .

وقد ورد أنَّ استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما في « المسند » [المسند ١٩٨/٣ .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٩) ، والقضاعي (٨٨٧) ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة . [عن أنس ^(١)] ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَسْتَقِيمُ إيمانُ عبدٍ حتَّى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتَّى يستقيم لسانه » .

وخرَّج الطبراني [في « الأوسط » (٦٥٦٣) ، وفي « الصغير » ، له (٩٤٤) .

وأخرجه : القضاعي (٨٩٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٠٠٥) و (٥٠٠٦) ، وإسناده ضعيف . [من حديث أنس ^(٢)] ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَنْلُغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يَخْزَنَ من لسانه » ، وخرَّج الطبراني ^(٣) من حديث معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّكَ لَن تَزَالَ سالماً ما سَكَتَ ، فإذا تَكَلَّمْتَ ، كُتِبَ لك أو عليك » . وفي « مسند الإمام أحمد » [المسند ١٥٩/٢ و ١٧٧ .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٣٨٥) ، وعبد بن حميد (٣٤٥) ، والدارمي (٢٧١٦) ، والترمذي (٢٥٠١) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (١٠) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » (١) ، وأبو الشيخ في « الأمثال » (٢٠٧) ، والقضاعي (٣٣٤) ، والبغوي (٤١٢٩) ، ومداره على ابن لهيعة ، وهو ضعيف لكن سمعه منه من هو قديم السماع عنه ؛ لذا قواه بعضهم لذلك . [عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « من صمت نجا » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٢٥/٨ (٦٤٧٧) ، وصحيح مسلم ٢٢٣/٨ (٢٩٨٨) (٤٩) و (٥٠) .

وأخرجه : أحمد ٣٧٩/٢ ، وابن حبان (٥٧٠٧) ، و (٥٧٠٨) ، والبيهقي ١٦٤/٨ ، وفي « شعب الإيمان » ، له (٤٩٥٦) من طرق عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، به . [عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة ما يَتَّبِعُنَّ ما فيها ، يَزِلُّ بها في النَّارِ أبعدَ ما بين المشرقِ والمغرب » .

وخرَّج الإمام أحمد ، والترمذي ^(٤) من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(١) عبارة : « عن أنس » لم ترد في (ص) .

(٢) تحرف في (ص) إلى : « علي » .

(٣) في « الكبير » ٢٠ / (١٣٧) من طرق عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، به . قال الهيثمي في « المجمع » ١٠ / ٣٠٠ : « رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات » .

(٤) لم يرد في (ص) .

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ » [حديث صحيح أخرجه : أحمد ٢/٢٣٦ و ٣٥٥ و ٥٣٣ ، والترمذي (٢٣١٤) .

وأخرجه : ابن ماجه (٣٩٧١) ، وأبو يعلى (٦٢٣٥) ، وابن حبان (٥٧٠٦) ، والحاكم ٤/٥٩٧ من طرق عن أبي هريرة ، به . [.

وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ٨/١٢٥ (١٤٧٨) .

وأخرجه : أحمد ٢/٣٣٤ ، والبيهقي ٨/١٦٥ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٧/١٤٣ - ١٤٤ من طرق عن أبي هريرة ، به . [عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال ^(١) : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » .

وخرَّج الإمام أحمد [المسند ٤/٦٤ و ٣٧٧/٥ .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٤٢٩) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٣٤٥٨) ، وإسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن . [من حديث سليمان بن سُحَيْم ، عن أمِّه ، قالت : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صَنْعَاءٍ » .

وخرَّج الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطُهُ إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَاهُ » [أخرجه : أحمد ٣/٤٦٩ ، والترمذي (٢٣١٩) ، والنسائي كما في « تحفة الأشراف » ٢/١٢٦ (٢٠٢٨) .

وأخرجه : مالك (٢٨١٨) ، برواية الليثي ، وعبد الله بن المبارك في « الزهد » (١٣٩٤) ، والحميدي (٩١١) ، وأحمد في « الزهد » (٨١) ، وهناد في « الزهد » (١١٤١) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٢/٩٢ (١٨٥٢) وفي « التاريخ الصغير » ، له ٩٥-٩٤/١ . وابن ماجه (٣٩٦٩) ، وابن حبان (٢٨٠) و (٢٨١) و (٢٨٧) ، والطبراني في « الكبير » (١١٢٩) و (١١٣٠) و (١١٣١) .

(١) من قوله : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

و(١١٣٢) و(١١٣٣) و(١١٣٤) و(١١٣٥) و(١١٣٦) و(١١٣٧) ، والحاكم ٤٥/١ و٤٦ ، والبيهقي ١٦٥/٨ ، وفي « شعب الإيمان » ، له (٤٩٥٧) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٥٠/١٣ ، والبغوي (٤١٢٤) و(٤١٢٥) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » . [.]

وقد ذكرنا فيما سبق حديث أمّ حبيبة ، عن النبي ﷺ قال : « كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . [.]

فقوله ﷺ : « فليقل خيراً أو ليصمت » أمر بقول الخير ، وبالصمت عمّا عداه ، وهذا يدلُّ على أنّه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه ، بل إمّا أن يكون خيراً ، فيكون مأموراً بقوله ، وإمّا أن يكون غير خير ، فيكون مأموراً بالصمت عنه ، وحديث معاذ وأمّ حبيبة يدلان على هذا .

وخرّج ابنُ أبي الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا مُعَاذُ ثَكَلْتُكَ أَثُكَّ وَهَلْ تَقُولُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ » [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦) ، وسنده منقطع .] .

وقد قال الله تعالى : ﴿ إِذْ يُلْقَى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۚ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [١٧ : ١٨] وقد أجمع السلفُ الصالحُ على أنّ الذي عن يمينه يكتبُ الحسناتِ ، والذي عن شماله يكتبُ السيئات ، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف [أخرجه : الطبراني في « الكبير » ٨ / (٧٧٦٥) و(٧٧٨٧) و(٧٩٧١) ، وفي « مسند الشاميين » ، له (٤٦٨) و(٥٢٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٠٤٩) و(٧٠٥٠) و(٧٠٥١) .] وفي « الصحيح » [صحيح البخاري ١١٣/١ (٤١٦)] .

وأخرجه : همام بن منبه في « صحيفته » (١١٩) ، وعبد الرزاق (١٦٨٦) ، وابن حبان (٢٢٦٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤٩٠) ، والبيهقي في « الكبرى » ٢٩٣/٢ من طرق عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه : الحميدي (٧٢٩) ، وابن أبي شيبة (٧٤٤٩) ، وأحمد ٢٤/٣ ، وأبو داود (٤٨٠) ، وأبو يعلى (٩٩٣) ، وابن خزيمة (٨٨٠) و(٩٢٦) ، وابن حبان (٢٢٧٠) ، والحاكم ٢٥٧/١ من طرق عن أبي سعيد الخدري ، به . [عن النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي

رَبِّهِ وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ»^(١) . وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعاً : « إِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ » [أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٤٥٥) .] .

وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَكْتُبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ، أَوْ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا فِيهِ ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَكْتُبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكْتُبُ قَوْلَهُ : أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَذَهَبْتُ وَجِئْتُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عُرِضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ فَأَقْرَأَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ^(٢) ، وَأَلْقَى سَائِرَهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : رَكِبَ رَجُلٌ الْحِمَارَ ، فَعَثَرَ بِهِ ، فَقَالَ : تَعَسَ الْحِمَارُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ : مَا هِيَ حَسَنَةٌ أَكْتُبُهَا ، وَقَالَ صَاحِبُ الشَّمَالِ : مَا هِيَ مِنَ السَّيِّئَاتِ فَأَكْتُبُهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ : مَا تَرَكَ صَاحِبُ الْيَمِينِ مِنْ شَيْءٍ ، فَاكْتُبْهُ ، فَأُثِّبَ فِي السَّيِّئَاتِ : « تَعَسَ الْحِمَارُ » [أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٤٨٠) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِیَّةِ » ٧٦/٦ ، وَالْحُسَيْنُ الْمُرُوزِيُّ فِي « زِيَادَاتِهِ عَلَى الزَّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ » (١٠١٣) .] .

وظَاهِرُ هَذَا أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ فَهُوَ سَيِّئَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ بَعْضَ السَّيِّئَاتِ قَدْ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا^(٣) ، وَقَدْ تَقَعُ مَكْفَرَةً بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، وَلَكِنْ زَمَانُهَا قَدْ خَسِرَهُ صَاحِبُهَا حَيْثُ ذَهَبَ بَاطِلًا ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ حَسْرَةٌ فِي الْقِيَامَةِ وَأَسْفٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ نَوْعٌ عَقُوبَةٌ .

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » [أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٣٨٩/٢ و ٤٩٤ و ٥١٥ و ٥٢٧ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبَرِيِّ » (١٠٢٤١) ، وَفِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، لَهُ (٤٠٣) وَ (٤٠٨) وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ .

(١) زاد في (ص) : « يكتب الحسنات والذي عن شماله يكتب السيئات » .

(٢) من قوله : « حتى إنه ليكتب . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٣) من قوله : « فإن بعض السيئات . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

وأخرجه : ابن حبان (٥٩٠) و (٥٩٢) و (٨٥٣) ، وابن السني في « عمل اليوم واللييلة » (٤٤٦) ، وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » ٤٤٨/٣ ، والحاكم ٤٩١/١ - ٤٩٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٠٧/٧ ، وفي « تاريخ أصبهان » ، له ٢٢٤/٢ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٤١) من طرق عن أبي هريرة ، به . [.]

وخرّجه الترمذي [في « الجامع الكبير » (٣٣٨٠) وقال : « هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ » .]

وأخرجه : الطيالسي (٢٣١١) وأحمد ٤٤٦/٢ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩٥ ، وأبو داود (٤٨٥٦) و (٥٠٥٩) ، والنسائي في « عمل اليوم واللييلة » (٤٠٤) و (٤٠٥) و (٤٠٦) ، وابن حبان (٨٥٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١٩٢٣) و (١٩٢٤) و (١٩٢٥) ، وابن السني في « عمل اليوم واللييلة » (٤٥٠) ، والحاكم ٤٩٦/١ و ٥٥٠ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٣٠/٨ ، والبيهقي ٢١٠/٣ ، وفي « شعب الإيمان » ، له (١٥٦٩) ، والبغوي (١٢٥٤) ، (١٢٥٥) من طرق عن أبي هريرة ، به . [.] ولفظه : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصلّوا على نبيهم ، إلا كان عليهم ترة^(١) ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : « من قَعَدَ مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترة » زاد النسائي : « ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترة » [أخرجه : أبو داود (٤٨٥٦) ، والنسائي في « عمل اليوم واللييلة » (٤٠٤) وفي « الكبرى » ، له (١٠٢٣٦) عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح .] وخرّج أيضاً من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة » [أخرجه : النسائي في « عمل اليوم واللييلة » (٤٠٩) و (٤١٠) وفي « الكبرى » ، له (١٠٢٤٢) ، و (١٠٢٤٣) مرفوعاً وموقوفاً ، والرواية المرفوعة أقوى .]

وقال مجاهد : ما جلس قومٌ مجلساً ، فتفرّقوا قبل أن يذكروا الله ، إلا تفرّقوا عن أئتن من ريح الجيفة ، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم ، وما جلس قومٌ مجلساً ، فذكروا الله قبل أن يتفرّقوا ، إلا تفرّقوا عن أطيب من ريح المسك ، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم .

(١) أي : حسرة وندامة يوم القيامة .

وقال بعضُ السَّلف : يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعاتُ عمره ، فكلُّ ساعة تمرُّ بابنِ آدم^(١) لم يذكر الله فيها تنقَطُ نفسه عليها^(٢) حشرات .

وخرَّجه الطبراني [في « الأوسط » (٨٣١٦) .

وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٦١/٥ - ٦٣٢ ، وإسناده ضعيف جداً ؛ عمرو بن الحصين العقيلي متروك ، وقد تفرد به كما نص عليه الطبراني . [من حديث عائشة مرفوعاً : « ما مِنْ ساعة تمرُّ بابنِ آدم لم يذكر الله فيها بخير ، إلا حَسَرَ عندها يومَ القيامة » .

فمن هنا يعلم أنَّ ما ليس بخيرٍ مِنَ الكلام ، فالسُّكوتُ عنه أفضلُ من التكلم به ، اللَّهُمَّ إلا ما تدعو إليه الحاجةُ مما لا بدَّ منه . وقد روي عن ابن مسعود قال : إِيَّاكُمْ وفضولَ الكلام ، حسبُ امرئٍ ما بلغ حاجته [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٨٥٠٧) موقوفاً .] ، وعن النَّخعي قال : يَهْلِكُ النَّاسُ في فضولِ المال والكلام .

وأيضاً فإنَّ الإكثارَ من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجبُ قساوة القلب كما في « الترمذي »^(٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله ، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله يُقَسِّي القلب ، وإنَّ أبعدَ الناس عن الله القلبُ القاسي » .

وقال عمر : مَنْ كَثُرَ كلامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ [أخرجه : ابن حبان في « روضة العقلاء » : ٣٦ ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥٤١) ، والقضاعي (٣٧٤) .] . وخرَّجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ [أخرجه : العقيلي في « الضعفاء » ٣/ ٣٨٤ ، وفي إسناده عيسى بن موسى : مجهول ، وفيه عمر ، قال عنه : « إن كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف ، وإن كان غيره فمجهول » .

وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣/ ٧٤ ، والقضاعي (٣٧٢) ، و (٣٧٣) و (٣٧٤) . [.

وقال محمد بن عجلان : إِنَّمَا الكلامُ أربعة : أنْ تَذْكُرَ الله ، وتقرأ القرآن ، وتسأل عن علم فتخبر به ، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك .

(١) عبارة : « تمرُّ بابنِ آدم » لم ترد في (ج) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) الجامع الكبير (٢٤١١) ، وقال : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب » ، وقوله : « غريب » يعني ضعيف .

وقال رجل لسلمان : أوصني ، قال : لا تكلم ، قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم ، قال : فإن تكلمت ، فتكلم بحق أو اسكت [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٤٤) .] .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ، ويقول : هذا أوردني الموارد [أخرجه : مالك (٢٨٢٥) برواية يحيى الليثي ، وعبد الله بن المبارك في « الزهد » (٣٦٩) ، وكيع بن الجراح في « الزهد » (٢٨٧) ، وابن أبي شيبة (٢٦٥٠٠) و (٣٧٠٤٧) ، وفي « الأدب » ، له (٢٢٢) ، وأحمد في « الزهد » (٥٦٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٣/١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٩٤٧) .] .

وقال ابن مسعود : والله الذي ^(١) لا إله إلا هو ، ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان [أخرجه : وكيع بن الجراح في « الزهد » (٢٨٥) ، وابن أبي شيبة (٢٦٤٩٩) ، وفي « الأدب » ، له (٢٢١) ، وأحمد في « الزهد » (١٦٢) ، وابن حبان في « روضة العقلاء » : ٣٩ ، والطبراني في « الكبير » (٨٧٤٤) و (٨٧٤٥) ، و (٨٧٤٦) ، و (٨٧٤٧) ، وأبو الشيخ في « الأمثال » (٢٤٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٣٤/١ . وقال وهب بن منبه : أجمعت الحكماء على أن رأس الحكم الصمت [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦١٩) .] .

وقال شميظ بن عجلان : يا بن آدم ، إنك ما سكت ، فأنت سالم ، فإذا تكلمت ، فخذ حذرَكَ ، إمّا لك وإمّا عليك [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦٢٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٩/٣ . وهذا باب يطول استقصاؤه .

والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير ، والسكوت عما ليس بخير ، وخرج الإمام أحمد وابن حبان ^(٢) من حديث البراء بن عازب : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علمني عملاً يدخلني الجنة ، فذكر الحديث ، وفيه قال : « فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، واؤمر بالمعروف ، وإنه عن المنكر ، واسكت عن الشر ^(٣) ، فإن لم تطق ذلك ، فكفّ لسانك إلا من خير » [أخرجه : أحمد ٢٩٩/٤ ، وابن حبان (٣٧٤) .

(١) في (ص) : « والذي » .

(٢) تحرف في (ص) إلى : « ابن ماجه » .

(٣) عبارة : « واسكت عن الشر » سقطت من (ج) .

وأخرجه : الطيالسي (٧٣٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٩) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٧٤٣) و (٢٧٤٤) ، والدارقطني ١٣٥ / ٢ ، والحاكم ٢ / ٢١٧ ، والبيهقي ١٠ / ٢٧٢ - ٢٧٣ وفي « شعب الإيمان » ، له (٤٣٣٥) ، والبغوي (٢٤١٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، به ، وهو حديث صحيح . [.

فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق ، ولا الشكوت كذلك ، بل لا بدّ من الكلام بالخير ، والسكوت عن الشرّ ، وكان السلف^(١) كثيراً يمدحون الصّمت عن الشرّ ، وعمّا لا يعني ؛ لشدّته على النفس ، ولذلك يقع فيه النّاس كثيراً ، فكانوا يُعالجون أنفسهم ، ويُجاهدونها على السكوت عما لا يعينهم .

قال الفضيل بن عياض : ما حجّ ولا رباط ولا جهادٌ أشدّ من حبس اللسان ، ولو أصبحت يهّمك لسانك ، أصبحت في غمّ شديد ، وقال : سجنُ اللسان سجنُ المؤمن ، ولو أصبحت يهّمك لسانك ، أصبحت في غمّ شديد^(٢) .

وسئل ابنُ المبارك عن قولِ لقمان لابنه : إنّ كان الكلام من فضّة ، فإنّ الصّمت من ذهبٍ ، فقال : معناه : لو كان الكلام بطاعة الله من فضة ، فإنّ الصّمت عن معصية الله من ذهبٍ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٤٧) من قول نبي الله سليمان عليه السلام . [. وهذا يرجع إلى أنّ الكفّ عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات ، وقد سبق القول في هذا مستوفى .

وتذكروا عند الأحنف بن قيس ، أيّما أفضل الصمت أو النطق ؟ فقال قوم : الصمت أفضل ، فقال الأحنف : النطق أفضل ؛ لأنّ فضل^(٣) الصمت لا يعدو صاحبه ، والمنطق الحسن ينتفع به مَنْ سَمِعَهُ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٧١٢) . [.

وقال رجلٌ من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله : الصّامت على علمٍ

(١) لم ترد في (ص) .

(٢) من قوله : « ولو أصبحت يهّمك . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

والأثر أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦٥١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨ / ١١٠ .

(٣) سقطت من (ص) .

كالمتكلم على علم ، فقال عمر : إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً ، وذلك أن منفعته للناس ، وهذا صمته لنفسه ، فقال له : يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق^(١) ؟ فبكى عمر عند ذلك^(٢) بكاءً شديداً .

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرق الناس وبكوا ، فقطع خطبته ، فقيل له : لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به ، فقال عمر : إن القول فتنة والفعل أولى بالمؤمن من القول .

وكنت من مدة طويلة قد رأيت في المنام^(٣) أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وسمعت يتكلم في هذه المسألة ، وأظن أنني فاوضته فيها ، وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت ، وأظن أنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك ، وأن عمر قال ذلك له ، وقد روي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال : الصمت منام العقل ، والمنطق يقظته [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦٩٦)] ، ولا يتم حال إلا بحال ، يعني : لا بد من الصمت والكلام .

وما أحسن ما قال عبید الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته ، وكان أحد الحكماء : إذا كان المرء يحدث في مجلس ، فأعجبه الحديث فليسكت ، وإذا كان ساكناً ، فأعجبه السكوت ، فليحدث [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٩٧)] ، وهذا حسن فإن من كان كذلك ، كان سكوته وحديثه لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك ، كان جديراً بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته ؛ لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل .

وفي مراسيل الحسن ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : « علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندي معلّقاً ، فإذا كان كذلك لم ينسني على حال ، وإذا كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بي كي لا ينساني ، فإذا نسيتني حرّكت قلبه ، فإن تكلم ،

(١) سقطت من (ص) .

(٢) عبارة : « عند ذلك » سقطت من (ص) .

(٣) عبارة : « في المنام » سقطت من (ص) .

تكلّم لي ، وإن سكتَ ، سكتَ لي ، فذلك الذي تأتيه المعونةُ من عندي » خرّجه إبراهيمُ بنُ الجنيد .

وبكلِّ حالٍ ، فالترامُ الصمتِ مطلقاً ، واعتقاده قرينةً إمّا مطلقاً ، أو في بعض العبادات ، كالْحَجِّ والاعتكاف والصيام منهيٌّ عنه . وروى من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ الصَّيْتِ [أخرجه : أبو حنيفة كما في « جامع المسانيد » للخوارزمي ٤٧٦/١ من حديث أبي هريرة ، به .] . وخرّج الإسماعيلي من حديث عليّ قال : نهانا رسولُ الله ﷺ عن الصمت في العُكوف ، وفي « سنن أبي داود » [السنن (٢٨٧٣) .

وأخرجه : عبد الرزاق (١١٤٥٠) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٦٥٨) ، والبيهقي ٥٧/٦ و٤٦١/٧ ، وفي إسناده مقال .

وأخرجه : أبو حنيفة كما في « جامع المسانيد » للخوارزمي ٤٧٤/١ من حديث النزال بن سبرة ، به . وأخرجه : عبد الرزاق (١٣٨٩٩) و(١٥٩١٩) من حديث جابر بن عبد الله ، به . [من حديث عليّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حَجَّتْ مُصِمَّةً : إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هذا من عمل الجاهلية] أخرجه : الدارمي (٢١٢) ، والبخاري ٥٢/٥ (٣٨٣٤) ، موقوفاً عليه . [وروى عن عليّ بن الحسين زين العابدين أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُ الصَّيْتِ حَرَامٌ] أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٤٢/٣ . [.

الثاني مما أمر به النَّبِيُّ ﷺ - في هذا الحديث - المؤمنين : إكرامُ الجار ، وفي بعض الروايات : « النهي عن أذى الجار » فأما أذى الجار ، فمحَرَّمٌ ، فَإِنَّ الْأَذَى بغيرِ حقٍّ محَرَّمٌ لكلِّ أحدٍ ، ولكن في حقِّ الجار هو أشدُّ تحريماً ، وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٢/٦ (٤٤٧٧) ، و٩/١٨٦ (٧٥٢٠) ، وصحيح مسلم ٦٣/١ (٤٤١) (٨٦) .

وأخرجه : الحميدي (١٠٣) ، وسعيد بن منصور (٢٣٠٢) ، وأحمد ٣٨٠/١ و٤٣١ ، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٧٨) و(١٠٩٨٧) ، و(١١٣٦٨) ، وفي « التفسير » ، له (٣٨٨) و(٣٨٩) ، وأبو يعلى (٥٠٩٨) و(٥١٣٠) و(٥١٦٧) ، والطبري في « تفسيره » (٢٠١٢٣) ، والشاشي (٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٩٣) و(٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٨) ، وابن حبان (٤٤١٤) و(٤٤١٥) ، والطبراني في « الكبير » (٩٨١١) و(٩٨١٩) و(٩٨٢٠) و(٩٨٢١) ، والدارقطني في « العلل » ٢٢٣/٥ ، والبيهقي في « الكبرى » ١٨/٨ من طرق عن عبد الله بن مسعود ، به . [عن ابن مسعود ،

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » ،
 قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :
 « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » . وفي « مسند الإمام أحمد » [المسند ٨/٦] .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٣) ، وفي « التاريخ الكبير » ، له ٣٦١/٧ (٢١٢٦)
 والطبراني في « الكبير » ٢٠/٦٠٥ ، وفي « الأوسط » ، له (٦٣٣٣) من طرق عن المقداد بن
 الأسود ، به ، وإسناده لا بأس به . [عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ما تقولون في الزنى ؟ » قالوا : حرام حرّمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة ،
 فقال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعَشْرَ نِسْوَةٍ أَيْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بَامْرَأَةٍ
 جَارِهِ » ، قال : « فما تقولون في السرقة ؟ » قالوا : حرّمها الله ورسوله ، فهي حرام ،
 قال : « لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَيْبَاتٍ أَيْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ » .

وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ١٢/٨ (٦٠١٦)] .

وأخرجه : الطيالسي (١٣٤٠) ، وأحمد ٤/٣١ ، و٦/٣٨٥ ، والطبراني في « الكبير »
 ٢٢/٤٨٧ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٥٣٤) وفي « الآداب » ، له (٧٧) من طرق عن
 سعيد المقبري ، عن أبي شريح ، به . [عن أبي شريح ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « والله
 لَا يُؤْمِنُ ، والله لَا يُؤْمِنُ ، والله لَا يُؤْمِنُ » قيل : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ
 لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ » . وخرّجه الإمام أحمد [المسند ٢/٢٨٨ و ٣٣٦] .

وأخرجه : البخاري عقيب الحديث (٦٠١٦) ، والحاكم ١/١٠ ، و٤/١٦٥ من طرق عن سعيد
 المقبري ، عن أبي هريرة ، به . [، وغيره من حديث أبي هريرة .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ١/٤٩ (٤٦) (٧٣)] .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١٢١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
 أبي هريرة ، به . [عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ
 بَوَائِقَهُ » .

وخرّج الإمام أحمد ، والحاكم من حديث أبي هريرة ، قال : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ فُلَانَةً تُصَلِّي اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ تُوْذِي جِيرَانَهَا سَلِيطةً ، قال :

« لا خير فيها ، هي في النار » ، وقيل له : إِنَّ فلانة تُصلي المكتوبة ، وتصومُ رمضان ، وتتصدقُ بالأثوار ، وليس لها شيء غيره ، ولا تؤذي أحداً ، قال : « هي في الجنة » ولفظ الإمام أحمد : « ولا تؤذي بلسانها جيرانها » [أخرجه : أحمد ٤٤٠/٢ ، والحاكم ١٦٦/٤ .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١١٩) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (١٩٠٢) ، والخرائطي في « مساوئ الأخلاق » (٣٨٥) و (٦١٦) ، وابن حبان (٥٧٦٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٥٤٥) و (٩٥٤٦) ، وفي إسناده أبو يحيى ، مولى آل جعدة مقبول حيث يتابع ولم يتابع . [.

وخرَّجَ الحاكم [المستدرک ١٦٦/٤ .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٥) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (١٩٠٣) ، وفي إسناده شريك القاضي ضعيف عند التفرد . [من حديث أبي جُحيفة قال : جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يشكو جاره ، فقال له : « اطرَح متاعَكَ في الطَّرِيق » ، قال : فجعل النَّاسُ يَمْزُون به فيلعنونه ، فجاء إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، ما لقيتُ من النَّاسِ ، قال : « وما لقيتَ منهم ؟ » قال : يلعنوني ، قال : « فقد لعنك الله قبل النَّاسِ » ، قال : يا رسولَ الله ، فإني لا أعود . وخرَّجه أبو داود [السنن (٥١٥٣) .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٤) ، وابن حبان (٥٢٠) ، والحاكم ١٦٥/٤ - ١٦٦ من طرق عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، به ، ومحمد بن عجلان قال عنه الحافظ في « التقريب » (٦١٣٦) : « صدوق إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة » . [بمعناه من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : « فقد لعنك الله قبل الناس » .

وخرَّجَ الخرائطي من حديث أمِّ سلمة ، قالت : دخلت شاةً لجارٍ لنا ، فأخذت قرصةً لنا ، فقامت إليها فاجتذبتها من بين لَحْيَيْهَا ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ لا قليلَ من أذى الجار » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢٣ / (٥٣٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٧/١٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، به . قال الهيثمي في « المجمع » ١٧٠/٨ : « ورجاله ثقات » . [.

وأمَّا إكرامُ الجارِ والإحسانُ إليه ، فمأمورٌ به ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء : ٣٦] ، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً ، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع :

أحدها : من بينه وبين الإنسان قرابةً ، وخصَّ منهم الوالدين بالذكر ؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشتركونهما فيه ، فإنَّهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حقُّ التربية والتأديب وغير ذلك .

الثاني : مَنْ هو ضعيفٌ محتاجٌ إلى الإحسان ، وهو نوعان : من هو محتاج لضعف بدنه ، وهو اليتيم ، ومن هو محتاج لقلَّة ماله ، وهو المسكين .

والثالث : مَنْ له حقُّ القرب والمخالطة ، وجعلهم ثلاثة أنواع : جارٌ ذو قربي ، وجارٌ جنبٌ ، وصاحبٌ بالجنب .

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك ، فمنهم مَنْ قال : الجارٌ ذو القربي : الجارُ الذي له قرابةٌ ، والجارُ الجنب : الأجنبيُّ [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٤٨٥) و (٧٤٨٦) و (٧٤٨٧) و (٧٤٩٤) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٢٩٦) و (٥٢٩٩) .] ، ومنهم من أدخل^(١) المرأة في الجارِ ذي القربي ، ومنهم من أدخلها في الجارِ الجنب [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٥١٢) و (٧٥١٥) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٢٩٧) .] ، ومنهم من أدخل الرِّفِيقَ في السَّفَر في الجارِ الجنب [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٥٠٢) و (٧٥٠٣) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٣٠٠) .] ، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ » [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٥٤٢١) ، وأحمد ٣٤٦/٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٧) ، والنسائي ٢٧٤/٨ ، وأبو يعلى (٦٥٣٦) ، وابن حبان (١٠٣٣) ، والحاكم ٥٣٢/١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٥٥٣) ، وهو حديث قويٌّ .] .

ومنهم من قال : الجارٌ ذو القربي : الجار المسلم ، والجارُ الجنب : الكافر

(١) عبارة : « من أدخل » سقطت من (ص) .

[أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٤٩٢) و (٧٥٠١) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٢٩٨) .]
وفي « مسند البزار » ^(١) من حديث جابر مرفوعاً : « الجيرانُ ثلاثةٌ : جائرٌ له حقٌّ واحدٌ ، وهو أدنى الجيران حقاً ^(٢) ، وجائرٌ له حَقَّان ، وجارٌ له ثلاثةٌ حقوق وهو أفضلُ الجيران حقاً ، فأما الذي له حقٌّ واحدٌ ، فجائرٌ مشركٌ ، لا رَحِمَ له ، له حقُّ الجوار ، وأما الذي له حَقَّان ، فجائرٌ مسلمٌ ، له حقُّ الإسلام وحقُّ الجوار ، وأما الذي له ثلاثةٌ حقوقٍ ، فجارٌ مسلمٌ ذو رحم ، له حقُّ الإسلام ، وحقُّ الجوار ، وحقُّ الرحم . » وقد روي هذا الحديثُ من وجوهٍ آخر متصلة ومرسلة [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٠٧/٥ من طريق الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، به .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٤١) من طريق سعيد بن أبي هلال ، وإسناده معضل .] ، ولا تخلو كلها من مقالٍ .

وقيل : الجار ذو القربى : هو القريبُ الملاصق ، والجارُ الجُنُب : البعيد الجوار ^(٣) .

وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ١١٥/٣ (٢٢٥٩) و ٢٠٨/٣ (٢٥٩٥) و ١٣/٨ (٦٠٢٠) .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في « مسنده » (١٠) وفي « الزهد » ، له (٧٢٠) ، والطيلسي (١٥٢٩) ، وإسحاق بن راهويه (١٣٦٧) ، وأحمد ١٧٥/٦ و ١٨٧ و ١٩٣ و ٢٣٩ ، والحسين المروزي في زياداته على « البر والصلة » لابن المبارك (٢٤٤) و (٢٥٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧) و (١٠٨) ، وأبو داود (٥١٥٥) ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » : (٣٣٦) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٧٩٧) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » : ٣٩ ، والحاكم ١٦٧/٤ ، والبيهقي في « الكبرى » ٢٧٥/٦ و ٢٨/٧ ، والخطيب في « تاريخه » ٢٧٥/٧ من طرق عن طلحة بن عبد الله ، عن عائشة رضي الله عنها ، به .] عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إنَّ لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » .

وقال طائفة من السلف : حدُّ الجوارِ أربعون داراً ، وقيل : مستدار أربعين داراً من كلِّ جانب ^(٤) .

(١) كما في « كشف الأستار » (١٨٩٦) من طريق الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، به ، والحسن لم يسمع من جابر .

(٢) عبارة : « وهو أدنى الجيران حقاً » سقطت من (ص) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز ٥١/٤ ، وتفسير البغوي ١/١٦١ ، وتفسير القرطبي ١٨٤/٥ .

(٤) ذكره : ابن عطية في « تفسيره » ٥١/٤ ، والقرطبي في « تفسيره » ١٨٥/٥ ، والقول الثاني =

وفي مراسيل الزهري^(١) : أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ يشكو جاراً له ، فأمر النَّبِيَّ ﷺ بعض أصحابه^(٢) أَنْ يُنادي : « أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَاراً جَارٌ » . قال الزهري^(٣) : أَرْبَعُونَ هَكَذَا ، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا ، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا ، يعني : بين يديه ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ [أخرجه : أبو داود في « المراسيل » (٣٥٠) وورد موصولاً أخرجه : الطبراني في « الكبير » ١٩ / (١٤٣) من طريق الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، به ؛ لكن إسناده ضعيف جداً ؛ فَإِنَّ فِيهِ يَوْسُفَ بْنَ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ .] .

وسئل الإمام أحمد عَمَّنْ يَطْبُخُ قَدْرًا^(٤) وهو في دارِ السبيل ، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً ، يعني : أَنَّهُمْ سَكَانُ مَعَهُ فِي الدَّارِ ، فقال : يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ ، وَيَمْنُ يَعُولُ ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ أُعْطِيَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ كُلَّهُمْ ؟ قيل له : لَعَلَّ الَّذِي هُوَ جَارُهُ يَتَهَاوَنُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ مَوْقِعٌ ؟ فرأى أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ إِلَيْهِ [أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩) عن الحسن ، به .] .

وَأَمَّا الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ ، ففسره طائفةٌ بِالزَّوْجَةِ [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٥١٢) - (٧٥١٥) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٣٠١) .] ، وفسره طائفةٌ مِنْهُمْ : ابن عباس بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٥٠٢) - (٧٥٠٦) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٣٠٥) .] ، وَلَمْ يَرِيدُوا إِخْرَاجَ الصَّاحِبِ الْمَلَاذِمِ فِي الْحَضَرِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ صَحْبَةَ السَّفَرِ تَكْفِي ، فَالصَّحْبَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْحَضَرِ أُولَى ، وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : هُوَ الرَّفِيقُ الصَّالِحُ [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٥١٠) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٣٠٧) .] ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : هُوَ جَلِيسُكَ فِي الْحَضَرِ ، وَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٣٠٥) .] ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : هُوَ الرَّجُلُ يَعْتَرِكُ

= للأوزاعي .

(١) ومراسيله من أضعف المراسيل ، وهو ومن في طبقته فَإِنَّ مراسيلهم أُلصِقَ بِالْمَعْضَلِ مِنَ الْمُرْسَلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَكْثَرَ حَدِيثِهِمْ حَمَلُوهُ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) عبارة : « بعض أصحابه » سقطت من (ص) .

(٣) لم يرد في (ص) .

(٤) سقطت من (ص) .

وَيُلِمُّ بِكَ لَتَنْفَعَهُ^(١) . وفي « المسند » والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ » [أخرجه : أحمد ١٦٨/٢ ، والترمذي (١٩٤٤) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

وأخرجه : سعيد بن منصور (٢٣٨٨) ، وعبد بن حميد (٣٤٢) ، والدارمي (٢٤٣٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٥) ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٢٨١) و (٣٣٠) ، والطبري في « تفسيره » (٧٥١٩) ، وابن خزيمة (٢٥٣٩) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٨٠٠) و (٢٨٠١) ، وابن حبان (٥١٨) و (٥١٩) ، والحاكم ٤٤٣/١ و ١٠١/٢ و ١٦٤/٤ ، والقضاعي (١٢٣٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٥٤١) و (٩٥٤٢) ، والخطيب في « تاريخه » ٢٨/١٢ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي ، عن عمرو بن العاص ، به .

إلا أن في « مستدرک الحاكم » ١٦٤/٤ ، من طريق شرحبيل بن مسلم ، عن عمرو بن العاص ، به . [.]

الرابع : من هو واردٌ على الإنسان ، غيرٌ مقيم عنده ، وهو ابن السبيل يعني : المسافر إذا ورد إلى بلد آخر [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٥٢٠) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٣٠٩) .] ، وفسّره بعضهم بالضيّف ، يعني به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً^(٢) على أحد [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٥٢٢) و (٧٥٢٣) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٣٠٨) .]

والخامس : ملكُ اليمين ، وقد وصّى النبي ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم ، وروي أنّ آخر ما وصّى به عند موته : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » [أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ١٩٥/٢ ، وأحمد ١١٧/٣ ، وعبد بن حميد (١٢١٤) ، وابن ماجه (٢٦٩٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٩٤) و (٧٠٩٥) و (٧٠٩٦) ، وأبو يعلى (٢٩٣٣) و (٢٩٩٠) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٣٢٠١) و (٣٢٠٢) ، وابن حبان (٦٦٠٥) ، والحاكم ٥٧/٣ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٥٥٢) ، وفي « دلائل النبوة » ، له ٢٠٥/٧ ، والخطيب في « تاريخه » ٢٣٩/٤ ، والضياء في « المختارة » (١٢٥٥) و (٢١٥٦) و (٢١٥٧) ، وفي إسناده مقال .] ، وأدخل بعضُ السلف في

(١) ذكره : ابن عطية في « تفسيره » ٥٣/٤ ، وابن الجوزي في « زاد المسير » ٨٠/٢ ، وأبو حيان في « البحر المحيط » ٢٥٥/٣ .

(٢) سقطت من (ص) .

هذه الآية : ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم ^(١) .

ولنرجع إلى شرح ^(٢) حديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وفي « الصحيحين » [أخرجه : البخاري ١٢/٨ (٦٠١٤) ، ومسلم ٣٦/٨ (٢٦٢٤) (١٤٠) .] عن عائشة وابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجارِ حتى ظننت أنه سيورثه » .
فمن أنواع الإحسان إلى الجارِ مواسأته عند حاجته ، وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ٥٥/١ .

وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٥١٣) و (٥١٤) و (٥١٥) ، والحاكم ١٦٧/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٧/٩ من طريق عباية بن رفاعه ، عن عمر ، به ، وفي إسناده اختلاف . وقد ورد عند أبي نعيم : « عباية ، عن رفاعه » وهو خطأ ، والصواب : « عباية بن رفاعه » انظر : تهذيب الكمال ٨٠/٤ (٣١٣٧) . [عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ دُونَ جَارِهِ » ، وخرَجَ الحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ » [أخرجه : الحاكم ١٦٧/٤ ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ولم يتعقبه الذهبي .
وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١١٢) ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٤٧) ، وأبو يعلى (٢٦٩٩) ، والطبراني في « الكبير » ١٢/ (١٢٧٤١) .] وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ما آمنَ مَنْ باتَ شبعانَ وجارُهُ طاوياً » [أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٥١٢/٢ ، وإسناده ضعيف لضعف حكم بن جبير وأخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (١١٩) من طريق علي بن زيد ، عن أنس ، به . وعلي بن زيد ضعيف . وأخرجه : الطبراني في « الكبير » (٧٥١) من طريق ثابت عن أنس ؛ لكن قال أبو حاتم : « منكر جداً » . علل الحديث (٢٢٩٤) .] .

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ١٥١/٤ .

وأخرجه : الطبراني في « الكبير » ١٧/ (٨٣٦) و (٨٥٢) ، وهو حديث قوي . [عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ » .
وفي كتاب « الأدب » [الأدب المفرد (١١١) .

(١) ذكره : ابن الجوزي في « زاد المسير » ٨٠/٢ .

(٢) سقطت من (ص) .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٤٦) ، والأصبهاني في « الترغيب والترهيب » (٨٤٨) ، وهو حديث قوي . [للبخاري عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كم من جارٍ متعلقٌ بجاره يوم القيامة ، فيقول : يا ربِّ هذا أغلقَ بابَه دوني فمَنعَ معروفه » .

وخرَّج الخرائطي^(١) وغيره بإسنادٍ ضعيف من حديث عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عن النبي ﷺ : « من أغلقَ بابَه دونَ جاره مخافةً على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمنٍ ، وليس بمؤمن من لم يأمنَ جاره بوائقه . أتدري ما حقُّ الجار ؟ إذا استعانك أعتته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عُدتَ عليه ، وإذا مَرَضَ عُدتَه ، وإذا أصابه خير هنأته ، وإذا أصابته مُصيبةٌ عزَّيته ، وإذا ماتَ اتبعتَ جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء ، فتحجب عنه الرِّيح إلا بإذنه ، ولا تؤذِه بقتارٍ قدرك إلا أنْ تَغرِفَ له منها ، وإنِ اشتريتَ فاكهةً ، فاهد له ، فإنْ لم تفعل ، فأدخلها سرّاً ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظَ بها ولده » ورَفَعُ هذا الكلام منكرٌ ، ولعلَّه من تفسير عطاء الخراساني .

وقد روي أيضاً عن عطاء ، عن الحسن ، عن جابر مرفوعاً : « أدنى حقِّ الجوار أنْ لا تؤذي جاركَ : بقتارٍ قدركَ إلا أنْ تَقْدَحَ له منها » [والحسن لم يسمع من جابر ، والحديث أخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (١٩٠١) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٥٩١) من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، به ، وإسناده ضعيف أيضاً .]

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٣٧/٨ (٢٦٢٥) (١٤٢) و (١٤٣) .

وأخرجه : الطيالسي (٤٥٠) ، والحميدي (١٣٩) ، وأحمد ١٤٩/٥ و ١٥٦ و ١٦١ و ١٧١ . والدارمي (٢٠٧٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٣) و (١١٤) ، وابن ماجه (٣٣٦٢) ، والترمذي (١٨٣٣) ، وأبو عوانة (١٥٢٦) ، وابن حبان (٥١٣) و (٥١٤) و (٥٢٣) ، والبخاري (١٦٨٩) من طرق عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، به . [عن أبي ذر قال : « أوصاني خليلي ﷺ : إذا طبختَ مرقاً فأكثر ماءهُ ، ثم انظرْ إلى أهلِ^(٢) بيتِ جيرانك ،

(١) في « مكارم الأخلاق » (١٠٤) .

(٢) سقطت من (ص) .

فَأَصْبَهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ . وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً ^(١) فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » .

وفي « المسند » والترمذي [أخرجه : أحمد ١٦٠/٢ ، والترمذي (١٩٤٣) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

وأخرجه : الحميدي (٥٩٣) ، وابن أبي شيبة (٢٥٤١٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥) و(١٢٨) ، وأبو داود (٥١٥٢) ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٢١) ، والخراطي في « مكارم الأخلاق » : ٣٦-٣٧ ، والطبراني في « الأوسط » (٢٤٢٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣/٣٠٦ من طرق عن مجاهد بن جبر ، عن عبد الله بن عمرو ، به . [عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً ، فَقَالَ : هَلْ أَهْدَيْتُمْ مِنْهَا لَجَارِنَا الْيَهُودِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوَصِّنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٣/١٧٣ (٢٤٦٣) و٧/١٤٥ (٥٦٢٧) ، وصحيح مسلم ٥/٥٧ (١٦٠٩) (١٣٦) .] عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ، ثم يقول أبو هريرة : مَا لِي أُرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

ومذهب الإمام أحمد أَنَّ الْجَارَ يُلْزَمُهُ أَنْ يُمَكِّنَ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارِهِ إِذَا احتَاجَ الْجَارُ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَضُرَّ بِجِدَارِهِ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاسِيَهُ مِنْ فَضْلِ مَا عِنْدَهُ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ ^(٢) .

قال المروزي : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنِّي أَسْمَعُ السَّائِلَ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُ : إِنِّي جَائِعٌ ، فَقَالَ : قَدْ يَصْدُقُ وَقَدْ يَكْذِبُ . قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ لِي جَارٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوعُ ؟ قَالَ : تَوَاسِيهِ ، قُلْتُ : إِذَا كَانَ قُوتِي رَغِيفَيْنِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهُ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الْجَارُ .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : المغني ٥/٣٧ .

وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : الأغنياء يجب عليهم المواساة ؟ قال : إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء كيف لا يجب عليهم ، قلت : إذا كان للرجل قميصان ، أو قلت : جُبَّتَان ، يجب عليه المواساة ؟ قال : إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً .

وهذا نصٌّ منه في وجوب المواساة من الفاضل ، ولم يخصّه بالجار ، ونصّه الأول^(١) يقتضي اختصاصه بالجار .

وقال في رواية ابن هانئ في السؤال يكذبون أحبُّ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم ، وهذا يدلُّ على وجوب مواساة الجائع من الجيران ، وغيرهم .

وفي « الصحيح » عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكّوا العاني » [صحيح البخاري ٨٣/٤ (٣٠٤٦) و٣١٦٧ (٥١٧٤) و٨٧/٧ (٥٣٧٣) و١٥٠/٧ (٥٦٤٩) و٨٨/٩ (٧١٧٣) .

وأخرجه : الطيالسي (٤٨٩) ، وعبد الرزاق (٣٣٣) و(٦٧٦٣) ، وأحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٦ ، وعبد بن حميد (٥٥٤) ، والدارمي (٢٤٦٥) ، وأبو داود (٣١٠٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٩٢) و(٨٦٦٦) ، من طرق عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري ، به . [

وفي « المسند » و« صحيح الحاكم » عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « أيُّما أهل عَرَصَةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائع ، فقد برئت منهم ذمّةُ الله عز وجل » [أخرجه : أحمد ٣٣/٢ ، والحاكم ١١/٢ - ١٢ ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواة ، ومثله لا يخلو من نكارة .

وأخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (١٣١١) ، وأبو يعلى (٥٧٤٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٤٢٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٠١/٦ . [

ومذهب أحمد ومالك أنّه يمنع الجار أن يتصرّف في خاصّ ملكه بما يضرُّ بجاره ، فيجبُ عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرِّ به ، ولو كان المنتفع إنّما ينتفع^(٢) بخاصّ ملكه ، ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاجُ إليه ، ولا ضررَ عليه في بذله^(٣) ، وأعلى من هذين أن يصير على أذى جاره ، ولا يُقابله بالأذى .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) عبارة : « إنّما ينتفع » سقطت من (ص) .

(٣) انظر : المغني ٣٧-٣٨ .

قال الحسن : ليس حسنُ الجوار كفَّ الأذى ، ولكن حسن الجوار احتمالُ الأذى ، ويُروى من حديث أبي ذرٍّ يرفعه : « إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جَوَارُهُ ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ » خرَّجه الإمام أحمد [في « المسند » ١٥١/٥ من طريق ابن الأحمس ، عن أبي ذر ، به .

وأخرجه : ابن المبارك في « الجهاد » (٤٧) ، والطيالسي (٤٦٨) ، والبخاري (٣٩٠٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٣٧) من طرق عن أبي ذر ، به . وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الحبلي : أَنَّ رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ يشكو إليه جاره ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « كَفَّ أَذَاكَ عَنْهُ ، وَاصْبِرْ لِأَذَاهُ ، فَكَفَى بِالْمَوْتِ مَفْرَقًا » خرَّجه ابن أبي الدنيا^(١) .

الثالث ممَّا أمر به النَّبِيُّ ﷺ المؤمنين : إكرامُ الضيف ، والمراد : إحسانُ ضيافته ، وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٣/٨ (٦٠١٩) و ٣٩/٨ (٦١٣٥) ، وصحيح مسلم ١٣٧/٥ - ١٣٨ (٤٨) (١٤) .

وأخرجه : مالك (٢٦٨٧) برواية الليثي ، والحميدي (٥٧٦) ، وأحمد ٣١/٤ و ٣٨٥/٦ ، وعبد بن حميد (٤٨٢) ، وأبو داود (٣٧٤٨) ، والترمذي (١٩٦٧) ، والنسائي في « الكبرى » (١٢٠٥٦) . [من حديث أبي شريح ، قال : أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » قَالَ : « وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

وخرَّج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يومٌ وليلةٌ ، وما أنفق عليه بعد ذلك ، فهو صدقةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْتِمَهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه بِهِ » [أخرجه : مسلم ١٣٨/٥ (٤٨) (١٥) .]

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » . قالها ثلاثاً ، قالوا : وما

(١) في « مكارم الأخلاق » (٣٢٨) ، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وإرساله .

كرامة الضيف يا رسول الله ؟ قال : « ثلاثة أيام ، فما جلس بعد ذلك فهو صدقة » [أخرجه : أحمد ٧٦/٣ من طريق أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، به .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٣٣٤٧٦) ، وأحمد ٨/٣ و ٢١ و ٦٤ ، وعبد بن حميد (٨٧٠) ، والبخاري كما في « كشف الأستار » (١٩٣١) و (١٩٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٤٠/٤ ، وفي « شرح مشكل الآثار » ، له (٢٨٢٤) ، وابن حبان (٥٢٨١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٩٩/٣ و ٢٠٣-٢٠٤ ، والبيهقي في « الكبرى » ١٩٧/٩ ، وهو حديث قوي .]

ففي هذه الأحاديث أنَّ جائزة الضيف يومٌ وليلةٌ ، وأنَّ الضيافة ثلاثة أيام ، ففرَّق بين الجائزة والضيافة ، وأكَّدَ الجائزة ، وقد ورد في تأكيدها أحاديثُ أخرى ، فخرَّج أبو داود [السنن (٣٧٥٠) من طريق الشعبي ، عن المقدم بن معديكرب ، به ، وهو صحيح .

وأخرجه : الطيالسي (١١٥١) ، وأحمد ٤/١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣ ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (١٨٣٩) و (٢٨١٢) و (٢٨١٣) ، وفي « شرح معاني الآثار » ، له ٢٤٢/٤ ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/٦٢١ و (٦٢٢) و (٦٢٣) و (٦٢٤) ، والبيهقي ١٩٧/٩ من طرق عن المقدم بن معديكرب ، به . [مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ ^(١) مَعْدِيكَرْبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [السنن (٣٦٧٧) من طريق الشعبي ، عن المقدم بن معديكرب ، به .

وأخرجه : الدارمي (٢٠٣٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٤٤) ، وأبو داود (٣٧٥١) ، وهو حديث صحيح .

وانظر التخارج التي قبله . [ولفظه : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث المقدم ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا ، فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقُرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » ^(٢) .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٧٢/٣ (٢٤٦١) و ٣٩/٨ (٦١٣٧) ، وصحيح مسلم ٣١/١٢ (١٧٢٧) (١٧) .

(١) « المقدم بن » لم ترد في (ص).

(٢) سبق تخريجه .

وأخرجه : أحمد ١٤٩/٤ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٤٥) ، وابن ماجه (٣٦٧٦) ، وأبو داود (٣٧٥٢) ، والترمذي (١٥٨٩) ، وأبو عوانة (٦٤٨٧) و (٦٤٨٨) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (١٨٤٠) و (٢٨١٤) وفي « شرح معاني الآثار » ، له ٢٤٢/٤ ، وابن حبان (٥٢٨٨) ، والطبراني في « الكبير » ١٧/ (٧٦٦) ، والبيهقي ٩/ ١٩٧ و ١٠/ ٢٧٠ ، والبخاري (٣٠٠٣) من طرق عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، به . [عن عقبة بن عامر ، قال : قلنا يا رسول الله ، إِنَّكَ تَبْعُنَا ، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا ، فما ترى ^(١) ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

وخرَجَ الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة ^(٢) ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهُ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » [أخرجه : أحمد ٣٨٠/٢ .

وأخرجه : الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٨١٦) و (٢٨١٧) ، وفي « شرح معاني الآثار » ، له ٢٤٢/٤ ، وهو حديث صحيح . [.

وقال عبد الله بن عمرو : مَنْ لَمْ يُضِفْ ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ .
وقال عبد الله ^(٣) بن الحارث بن جَزْء : مَنْ لَمْ يُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » ١/ ٢١٨ ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٤٣٧) . [.

وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم ، فاستضافهم ، فلم يُضَيِّقُوهُ ، فتنَحَّى ونزل ، فدعاهم إلى طعامه ، فلم يُجِيبُوهُ ، فقال لهم : لَا تُنْزِلُونَ الضَّيْفَ وَلَا تَجِيبُونَ الدَّعْوَةَ مَا أَنْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ ، فعرفه رجل منهم ، فقال له : انْزِلْ عَافَاكَ اللَّهُ ، قال : هَذَا شَرٌّ وَشَرٌّ ، لَا تُنْزِلُونَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُونَ .

وروي عن أبي الدرداء نحو هذه القضية إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : مَا أَنْتُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى هُدْبَةٍ فِي ثَوْبِهِ .

(١) عبارة : « فما ترى » سقطت من (ص) .

(٢) في (ص) : « وخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة » .

(٣) تحرف (ص) إلى : « محمد بن عبد الله » .

وهذه التُّصَوُّصُ تدلُّ^(١) على وجوب الضيافة يوماً وليلة ، وهو قولُ الليث وأحمد^(٢) ، وقال أحمد : له المطالبةُ بذلك إذا منعه ؛ لأنَّه حقُّ له واجب ، وهل يأخذُ بيده من ماله إذا منعه ، أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على روايتين منصوصتين عنه^(٣) .

وقال حميدُ بن زنجويه : ليلةُ الضَّيْفِ واجبةٌ ، وليس له أن يأخذ قِراه منهم قهراً ، إلا أن يكونَ مسافراً في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه .

وقال الليثُ بن سعد : لو نزل الضَّيْفُ بالعبد أضافه من المال الذي بيده ، وللضيف أن يأكل ، وإن لم يعلم أن سيِّده إذن له ؛ لأنَّ الضيافة واجبة^(٤) . وهو قياسُ قول أحمد ؛ لأنَّه نصَّ على أنَّه يجوزُ إجابةُ دعوة العبد المأذون له في التجارة وقد روي عن جماعة من الصحابة أنَّهم أجابوا دعوة المملوك ، ورُويَ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ أيضاً [أخرج الترمذي في « جامعهِ » (١٠١٧) من حديث أنس بن مالك أنه قال : « ثم كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنائز ويركب الحمار ويجب دعوة العبد . . . »] .

وأخرجه : الدارقطني في « العلل » ٢٢٦/٦ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦٣/٥ ، والبيهقي ٣٧٠/١ ، والخطيب في « تاريخه » ٣٢/١٢ ، وفيه مقال . [، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداءً وجازَ إجابةُ دعوته ، فإضافته لمن نزل به أولى .

ومنع مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيِّده^(٥) ، ونقل عليُّ بن سعيدٍ ، عن أحمد ما يدلُّ على وجوب الضيافة للغزاة خاصَّةً بمن مرُّوا بهم ثلاثة أيَّامٍ^(٦) ، والمشهور عنه الأول ، وهو وجوبُها لكلِّ ضيفٍ نزلَ بقومٍ .

واختلف قولُه : هل تجبُ على أهلِ الأمصار والقرى أم تختصُّ بأهلِ القرى ومن كان على طريقٍ يمرُّ بهم المسافرون ؟ على روايتين منصوصتين عنه^(٧) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : التمهيد ٤٣/٢١ ، والمغني ٩١/١١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٧/٦ .

(٣) انظر : المغني ٩١/١١ ، والشرح الكبير ١١٩/١١ .

(٤) انظر : التمهيد ٤٣/٢١ .

(٥) انظر : التمهيد ٤٣/٢١ .

(٦) انظر : المغني ٥٦٩/١٠ - ٥٧٠ .

(٧) انظر : التمهيد ٤٣/٢١ - ٤٤ ، والمغني ٩١/١١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٧/٦ .

والمنصوص عنه : أنها تجب للمسلم والكافر ، وخصّ كثير من أصحابه الوجوب للمسلم ، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدّين على إحدى الروايتين عنه^(١) .

وأما اليومان الآخران ، وهما الثاني والثالث ، فهما تمام الضيافة ، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى ، وقال : قد فرق بين الجائزة والضيافة ، والجائزة أوكد ، ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام ، منهم : أبو بكر بن عبد العزيز ، وابن أبي موسى ، والآمدي ، وما بعد الثلاث ، فهو صدقة ، وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام^(٢) بعد اليوم واليلة الأولى ، وردّه أحمد بقوله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد فهو صدقة »^(٣) ، ولو كان كما ظن هذا لكان أربعة^(٤) .

قلت : ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيْتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ [فصلت : ٩ - ١٠] والمراد : في تمام الأربعة .

وهذا الحديث الذي احتج به أحمد قد تقدّم^(٥) من حديث أبي شريح ، وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة^(٦) ، عن النبي ﷺ ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليحسن قري ضيفه » ، قيل : يا رسول الله ، وما قري الضيف ؟ قال : « ثلاث ، فما كان بعد فهو صدقة » [أخرجه : البخاري ٣٩/٨ (٦١٣٦) ؛ ولكن بغير هذا اللفظ .] .

قال حميد بن زنجويه : عليه أن يتكلف له في اليوم واليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله ، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه ، وفي هذا نظر . وسنذكر حديث سليمان بالنهي عن التكلف للضيف ، ونقل أشهب عن مالك ، قال : جائزته يوم وليلة يكرمه ويؤنسه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة^(٧) ، وكان ابن عمر يمتنع

(١) انظر : المغني ٩١/١١ .

(٢) من قوله : « منهم أبو بكر . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : المغني ٩١/١١ .

(٥) عبارة : « قد تقدم » سقطت من (ص) .

(٦) تحرف في (ص) إلى : « أبي ذر » .

(٧) انظر : التمهيد ٤٢/٢١ .

مِنَ الْأَكْلِ مِنْ مَالٍ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَأْمُرُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ [أَخْرَجَهُ :
ابن أبي شيبة (٣٣٤٧٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣١١/١ من طريق نافع عن ابن عمر ، به . وهو
قريب من هذا اللفظ .] .

ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث ؛ لأنه قضى ما عليه ،
وفعل ذلك الإمام أحمد .

وقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » يعني : يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى
يُضَيِّقَ عَلَيْهِ ، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ فأما فيما ليس بواجب ،
فلا شك في تحريمه ، وأما فيما هو واجب وهو اليوم والليلة فينبني على أنه هل تجب
الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به ؟ فإن قيل : إنها
لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به - وهو قول طائفة من أهل الحديث ، منهم :
حميد بن زنجويه - لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته . وقد روي
من حديث سلمان قال : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَيْفِ ^(١) مَا لَيْسَ عِنْدَنَا »
[أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (١٤٠٤) و (١٤٠٥) و (١٤٠٦) و (١٤٠٧) و (١٤٠٨) ،
وأحمد ٤٤١/٥ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٣٧٥/٢ (٢٨٦٧) والبخاري (٢٥١٤) و (٢٥١٥) ،
والطبراني في « الكبير » (٦٠٨٣) و (٦٠٨٤) و (٦٠٨٥) ، والحاكم ١٢٣/٤ ، وأبو نعيم في « تاريخ
أصبهان » ٥٦/١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٥٩٨) و (٩٥٩٩) و (٩٦٠٠) و (٩٦٠١) وفي
« الآداب » ، له (٨٤) ، والخطيب في « تاريخه » ٤٥/٨ .] فإذا نهى المضيف أن يتكلف
للضيف ما ليس عنده دلّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا مما عنده ، فإذا لم
يكن عنده فضل لم يلزمه شيء ، وأما إذا آثر على نفسه ، كما فعل الأنصاري [أخرجه :
البخاري ١٨٥/٦ (٤٨٨٩) ، ومسلم ١٢٧/٦ (٢٠٥٤) (١٧٢) عن أبي حازم الأشجعي ، عن
أبي هريرة ، به .] الذي نزل فيه : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر :
٩] فذلك مقام فضل وإحسان ، وليس بواجب .

ولو علم الضيف أنهم لا يضيفون إلا بقوتهم وقوت صبيانهم ، وأن الصبية يتأذون

بذلك ، لم يجز له استضافتهم حينئذ عملاً بقوله ﷺ : « ولا يَحِلُّ له أن يُقيمَ عنده حتَّى يُخرجه »^(١) .

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة ، فلا تجب إلا على مَنْ عنده فضلٌ عن قوته وقوتِ عياله ، كنفقة الأقارب ، وزكاةِ الفطر . وقد أنكر الخطابي تفسيرَ تأثيمه بأن يُقيمَ عنده ولا شيءَ له يقرّيه ، وقال : أراه غلطاً ، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراه ، ولا يجد سبيلاً إليه ؟ وإنّما الكلفة على قدرِ الطاقة ، قال : وإنّما وَجْهُ الحديثِ أنّه كَرِهَ له المقام عنده بعدَ ثلاثِ لثا يضيّق صدره بمكانه ، فتكون الصدقة منه على وجه المنّ والأذى فَيَبْطُلُ أجره^(٢) ، وهذا الذي قاله فيه نظر ؛ فإنّه قد صحّ تفسيره في الحديث بما أنكره ، وإنّما وجهه أنّه إذا أقامَ عنده ولا شيءَ له يقرّيه به ، فربما دعاه ضيقُ صدره به ، وخرجه إلى ما يأثم به في قول ، أو فعل ، وليس المرادُ أنّه يأثم بترك قِراه مع عجزه عنه ، والله أعلم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : معالم السنن ٢٢١/٤ .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ »
فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . رواه البخاري [في « صحيحه » ٣٥ / ٨ (٦١١٦)] .

وأخرجه : أحمد ٣٦٢ / ٢ و ٤٦٦ ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٣٤٠ / ١ ، والبيهقي ١٠ / ١٠٥ . [

هذا الحديث خرَّجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي^(١) ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، ولم يُخرجه مسلم ؛ لأنَّ الأعمش رواه عن أبي صالح ، واختلف عليه
في إسناده فقليل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، كقول أبي حصين ، وقيل :
عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، وعند يحيى بن معين أنَّ هذا هو
الصحيح ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد^(٢) ، وقيل :
عنه : عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو جابر ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن
رجل من الصحابة غير مسمى .

وخرَّج الترمذي [في « جامعه » (٢٠٢٠)] ، وقال : « حسن صحيح غريب » .

وأخرجه : أبو يعلى (١٥٩٣) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (١٧٣١) من حديث أبي هريرة ،
به . [هذا الحديث من طريق أبي حصين أيضاً ولفظه : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال :
« يا رسول الله علِّمني شيئاً ولا تُكثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْيِه » ، قال : « لَا تَغْضَبْ » ، فردد ذلك
مراراً كُلُّ ذلك يقول : « لَا تَغْضَبْ » وفي رواية أخرى [أخرجه : أحمد ٣٦٢ / ٢ ، والبخاري
(٣٥٨٠) من حديث أبي هريرة ، به .] لغير الترمذي قال : قلتُ : يا رسول الله ، دلني على
عمل يُدخلني الجنة ولا تُكثِرْ عَلَيَّ ، قال : « لَا تَغْضَبْ » .

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حصين بفتح المهملة . تقريب التهذيب (٤٤٨٤) .

(٢) جملة : « وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد » سقطت من (ص) .

فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يُوصيه وصيةً وجيزةً جامعةً لِخصال الخير ، ليحفظها عنه خشيةً أن لا يحفظها ؛ لكثرتها ، فوصاه النبي ﷺ أن لا يغضب ، ثم ردّد هذه المسألة عليه مراراً ، والنبي ﷺ يردّد عليه هذا الجواب ، فهذا يدلُّ على أن الغضب جماعُ الشرِّ ، وأنَّ التحرُّزَ منه جماعُ الخير^(١) .

ولعلَّ هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء ، فقد خرّج الطبراني^(٢) من حديث أبي الدرداء قال : قلتُ : يا رسولَ الله دلني على عمل يدخلني الجنةَ ، قال : « لا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ » .

وقد روى الأحنفُ بنُ قيسٍ ، عن عمه جارية^(٣) بن قدامة : أنَّ رجلاً قال : يا رسولَ الله قلْ لي قولاً ، وأقلِّلْ عليَّ لعلِّي أعقلُهُ ، قال : « لا تَغْضَبْ » ، فأعاد عليه مراراً كُلَّ ذلك يقول : « لا تَغْضَبْ » خرّجه الإمامُ أحمد [في « مسنده » ٤٨٤ / ٣ و ٣٤ / ٥] .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (١١٦٨) ، وابن حبان (٥٦٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠٩٥) و (٢٠٩٧) و (٢٠٩٩) و (٢١٠٥) وفي « الأوسط » ، له (٧٤٩١) ، والخطيب في « تاريخه » ١٠٨ / ٣ عن جارية بن قدامة ، عن رجل ، به ، وانظر ما سيأتي . [وفي رواية] مسند الإمام أحمد ٣٤ / ٥ و ٣٧٠ و ٣٧٢ .

وأخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٤٠ / ٧ ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (١١٦٧) ، وابن حبان (٥٦٨٩) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠٩٣) و (٢٠٩٤) و (٢٠٩٦) ، و (٢٠٩٨) و (٢١٠٠) و (٢١٠١) و (٢١٠٢) و (٢١٠٣) و (٢١٠٤) و (٢١٠٦) و (٢١٠٧) ، والحاكم ٦١٥ / ٣ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٢٧٩) و (٨٢٨٠) من حديث جارية بن قدامة ، به . وجارية بن قدامة مختلف في صحبته . [أنَّ جارية بن قدامة قال : سألت النبي ﷺ فذكره .

فهذا يغلب على الظنِّ أنَّ السائلَ هو جارية بن قدامة ، ولكن ذكر الإمامُ أحمد^(٤)

(١) انظر : فتح الباري ٦٣٨ / ١٠ .

(٢) في « الأوسط » (٢٣٧٤) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٠ / ٨ : « رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات » .

(٣) تصحف في (ص) : إلى : « حارثة » .

(٤) في « مسنده » ٤٨٤ / ٣ .

عن يحيى القطان أنه قال : هكذا قال هشام ، يعني : أنَّ هشاماً ذكر في الحديث أنَّ جارية سأل النبي ﷺ ، قال يحيى : وهم يقولون : لم يُدرك النبي ﷺ ، وكذا قال العجلي وغيره : إنه تابعي وليس بصحابي .

وخرَج الإمام أحمد [في « مسنده » ٣٧٣/٥ .

وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٢٨٦) - ومن طريقه البيهقي ١٠٥/١٠ عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل ، به . وإسناده صحيح وهو صحيح موصولاً ، وقد توبع معمر تابعه سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة ٥٣٥/٨ ، وأحمد ٤٠٨/٥ ، وأبي نعيم في « معرفة الصحابة » ٩٢/٥ فلا يضره إرسال مالك ؛ إذ اتفق معمر وسفيان على وصله ، وقد قال ابن المبارك : « الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة : مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر » السنن الكبرى للنسائي عقيب (٢٠٧٢) . [من حديث الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : « لا تَغْضَبْ » قال الرجل : ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشرَّ كُلَّهُ ، ورواه مالك في « الموطأ » ^(١) عن الزهري ، عن حميد ، مرسلًا .

وخرَج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٧٥/٢ وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ؛ لكن هذا الحديث له شواهد يتقوى بها .] من حديث عبد الله بن عمرو : أنه سأل النبي ﷺ : ماذا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عز وجل ؟ قال : « لا تَغْضَبْ » .

وقول الصحابي : ففكرت فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضب يجمع الشرَّ كُلَّهُ يشهد لما ذكرناه أنَّ الغضب جماعُ الشرِّ ، قال جعفر بن محمد : الغضب مفتاحُ كلِّ شرٍّ . وقيل لابن المبارك : اجمَعْ لنا حسنَ الخلق في كلمة ، قال : تركُ الغضبِ .

وكذا فسَّر الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه حسنَ الخلق بتركِ الغضب ، وقد روي ذلك مرفوعاً ، خرَّجه محمد بن نصر المروزي في كتاب « الصلاة » ^(٢) من حديث أبي العلاء بن الشَّخِير : أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ من قِبَل وجهه ، فقال : يا رسول الله أيُّ العملِ أفضل ؟ قال : « حُسْنُ الخلق » ثُمَّ أتاه عن يمينه ، فقال : يا رسول الله ، أيُّ

(١) الموطأ (٢٦٣٦) برواية يحيى الليثي .

(٢) في « تعظيم قدر الصلاة » (٨٧٨) مرسلًا .

العمل أفضل ؟ قال : « حَسَنُ الْخُلُقِ » ، ثم أتاه عن شماله ، فقال : يا رسول الله ، أيُّ العمل أفضل ؟ قال : « حَسَنُ الْخُلُقِ » ، ثم أتاه من بعده ، يعني : من خلفه ، فقال : يا رسول الله أيُّ العمل أفضل ؟ فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ فقال : « ما لك لا تَفْقَهُ ! حَسَنُ الْخُلُقِ هو أن لا تَغْضَبَ إن استطعتَ » . وهذا مرسل .

فقوله ﷺ لمن استوصاه : « لا تَغْضَبَ » يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حُسْنَ الْخُلُقِ من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكفِّ الأذى ، والصفح والعفو ، وكظم الغيظ ، والطلاقة والبشَر ، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة ، فإنَّ النفس إذا تخلَّت بهذه الأخلاق ، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه .

والثاني : أن يكون المراد : لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حَصَلَ لك ، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به ، فإنَّ الغضب إذا ملك ابنَ آدم كان كالآمر والناهي له ^(١) ، ولهذا المعنى قال الله عز وجل : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ﴾ [الأعراف : ١٥٤] فإذا لم يمثّل الإنسان ما يأمره به غضبه ، وجاهد نفسه على ذلك ، اندفع عنه شرُّ الغضب ، وربما سكن غضبه ، وذهب عاجلاً ، فكأنَّه حيثُ لم يغضب ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٧] ، ويقول عز وجل : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب ، وتُسكِّنه ، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٨/١٩ (٦٠٤٨) و ٣٤ (٦١١٥) و ١٥٠ (٣٢٨٢) ، وصحيح مسلم ٨/٣٠-٣١ (٢٦١٠) و (١٠٩) و (١١٠)] .

وأخرجه : أحمد ٦/٣٩٤ ، وأبو داود (٤٧٨١) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٢٤) و (١٠٢٢٥) من حديث سليمان بن صرد ، به . [عن سليمان بن صرد قال : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوسٌ ، وأحدهما يسبُّ صاحبه مغضباً قد احمرَّ وجهه ،

فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟ قال : « إني لست بمجنون^(١) » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٩/٣ و ٦١ .

وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٧٢٠) ، والحميدي (٧٥٢) ، وعبد بن حميد (٨٦٤) ، وأبو يعلى (١١٠١) ، والحاكم ٥٠٦٥٠٥/٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٢٨٩) ، والبغوي (٤٠٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري ، به ، وهو جزء من حديث طويل . [والترمذي [في « جامعه » (٢١٩١) وقال : « حسن » ، وإسناد الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان . [من حديث أبي سعيد الخدري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في حُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، أَفَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ ، وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَلْزَقْ بِالْأَرْضِ » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٥٢/٥ .

وأخرجه : الخرائطي في « مساوئ الأخلاق » (٣٤٦) ، وابن حبان (٥٦٨٨) ، والبغوي (٣٥٨٤) وقد اختلف في إسناده ورجح أبو داود إرساله . [، وأبو داود^(٢) من حديث أبي ذر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ » .

وقد قيل : إِنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ الْقَائِمَ مَتَهَيِّئًا ، لِلانْتِقَامِ وَالْجَالِسَ دُونَهُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمُضْطَجِعَ أَبْعَدُ عَنْهُ ، فَأَمْرُهُ بِالتَّبَاعِدِ عَنْ حَالَةِ الْانْتِقَامِ^(٣) ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ رُويَ مِنْ حَدِيثِ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مَرسلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) قال : « الْغَضَبُ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَوَقَّدُ ، أَلَا تَرَى إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ

(١) يحتمل أن هذا الرجل كان من المنافقين ، أو من جُفَاة العرب ، فهو لم يتهدب بأنوار الشريعة المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة بالمجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٦/٨ .

(٢) السنن (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) .

(٣) انظر : معالم السنن ١٠٠/٤-١٠١ .

(٤) من قوله : « ومن حديث الحسن . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

أوداجِهِ ، فإذا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَلْيَجْلِسْ ، وَلَا يَغْدُوْهُ الْغَضَبُ » [حديث أنس لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب الحديثية .

أما رواية الحسن المرسله فقد أخرجها : معمر في « جامعه » (٢٠٢٨٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٢٩٠) عن الحسن ، مرسلًا . [.

والمراد : أَنَّهُ يَحْبِسُهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُعِدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْأَذَى بِالْفِعْلِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْفِتَنِ : « إِنَّ الْمَضْطَجِعَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمَ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » [أخرجه : البخاري ٢٤١/٤ (٣٦٠١) و ٦٤/٩ (٧٠٨١) و (٧٠٨٢) ، ومسلم ١٦٨/٨ - ١٦٩ (٢٨٨٦) (١٠) و (١١) و (١٢) ، وأبو داود (٤٢٥٦) ، والبيهقي ١٩٠/٨ من حديث أبي هريرة ، به .] ، وَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى وَجْهِ ضَرْبِ الْمَثَالِ فِي الْإِسْرَاعِ فِي الْفِتَنِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى : أَنَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِسْرَاعِ فِيهَا ، فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديث ابنِ عباس ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْكُتْ » ، قالها ثلاثاً [في « مسنده » ٢٣٩/١ و ٢٨٣ و ٣٦٥ .

وأخرجه : الطيالسي (٢٦٠٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٤٥) ، والبخاري في « كشف الأستار » (١٥٢) و (١٥٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٩٥١) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٧٦٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٢٨٧) و (٨٢٨٨) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف . [.

وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مِنَ الْقَوْلِ مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ زَوَالِ غَضَبِهِ كَثِيراً مِنَ السَّبَابِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ ، فَإِذَا سَكَتَ زَالَ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ عَنْهُ ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَا امْتَلَأْتُ غِظاً قَطُّ وَلَا تَكَلَّمْتُ فِي غَضَبٍ قَطُّ بِمَا أُنْدَمُ عَلَيْهِ إِذَا رَضِيتُ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٣٥/٢ . [.

وغيض يوماً عمرُ بن عبد العزيز فقالَ لَهُ ابْنُهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَفَضَّلَكَ بِهِ تَغْضَبُ هَذَا الْغَضَبُ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَوْ مَا تَغْضَبُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَا يُغْنِي عَنِّي سَعَةُ جُوفِي إِذَا لَمْ أَرُدِّدْ فِيهِ الْغَضَبَ حَتَّى لَا يَظْهَرَ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٥٨/٥ .] . فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ مَلَكَوا أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ الْغَضَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٢٦/٤ .

وأخرجه : ابن قانع في « معجم الصحابة » ٣٠٧/٢ ، والطبراني في « الكبير » ١٧/ (٤٤٣) ،
والبغوي (٣٥٨٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢٣٤/٤٢ و ٨١/٤٣ و ١٧٢/٥٧ ، وإسناده
ضعيف . [، وأبو داود^(١) من حديث عروة بن محمد السَّعدي : أَنَّهُ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ ،
فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا
غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وروى أبو نعيم^(٢) بإسناده عن أبي مسلم الخولاني : أَنَّهُ كَلَّمَ مَعَاوِيَةَ بِشْيءٍ وَهُوَ
عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَغَضِبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ
النَّارَ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٣٤/٨ (٦١١٤) ، وصحيح مسلم ٣٠/٨ (٢٦٠٩)
(١٠٧) و (١٠٨) . وأخرجه : مالك في « الموطأ » (٢٦٣٧) برواية الليثي ، وأحمد ٢٦٨/٢
و ٥١٧ ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٢٦) و (١٠٢٢٧) و (١٠٢٢٨) ، والبيهقي ٢٣٥/١٠
و ٢٤١ . [عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ
الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٣٠/٨ (٢٦٠٨) (١٠٦) .

وأخرجه : أحمد ٣٨٢/١ ، وأبو داود (٤٧٧٩) ، وأبو يعلى (٥١٦٢) من حديث عبد الله بن
مسعود ، به . [عن ابن مسعود ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فَيْكُمْ ؟ »
قُلْنَا : الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ
الْغَضَبِ » .

(١) السنن (٤٧٨٤) ، وينظر التخریج المتقدم ذكره .

(٢) في « الحلية » ١٣٠/٢ ، وإسناده ضعيف .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ [في « مسنده » ٤٣٨/٣ و ٤٤٠ .] ، وأبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) من حديث معاذ بن أنس الجهني ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَا اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي أَيِّ الْحَوَرِ شَاءَ » .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ [في « مسنده » ١٢٨/٢ .

وأخرجه : ابن ماجه (٤١٨٩) ، والطبراني في « مكارم الأخلاق » (٥١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٣٠٥) و (٨٣٠٦) و (٨٣٠٧) وفي « الآداب » ، له (١٦٠) من حديث عبد الله بن عمر ، به ، مرفوعاً ، وإسناده صحيح .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١٣١٨) ، موقوفاً .

وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٣٠٨) وفي « الآداب » ، له (١٦١) ، مرسلاً . [من حديث ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أخرجه : أحمد ٣٢٧/١ ، وفي إسناده نوح بن جعونة مجهول ، ولعله نوح بن أبي مريم الكذاب فيكون إسناده الحديث تالفاً .] ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا » . وخرَجَ أبو داود^(٤) معناه من رواية بعض الصحابة ، عن النَّبِيِّ ﷺ وقال : « مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيْمَانًا »^(٥) .

وقال ميمون بن مهران : جاء رجلٌ إلى سلمان ، فقال : يا أبا عبد الله أوصني ، قال : لا تغضب ، قال : أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك ، قال : فإن غضبت ، فاملك لسانك ويدك . خرَّجه ابن أبي الدنيا [أخرجه : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٣١٤/٢٣ .] ، وملك لسانه ويده هو الذي أشار إليه النَّبِيُّ ﷺ بأمره لمن غَضِبَ أَنْ يَجْلِسَ ، ويضطجع وبأمره له أَنْ يَسْكُتَ^(٦) .

(١) السنن (٤٧٧٧) .

(٢) في « جامعه » (٢٠٢١) و (٢٤٩٣) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » على أن في إسناده سهل بن معاذ ضعفه بعض الأئمة .

(٣) السنن (٤١٨٦) .

(٤) السنن (٤٧٧٨) وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواه .

(٥) من قوله : « وخرج أبو داود . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٦) سبق تخريجه .

قال عمرُ بنُ عبد العزيز : قد أفلحَ مَنْ عَصِمَ من الهوى ، والغضب ، والطمع [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٥ / ٢٩٠ .] .

وقال الحسن : أربعٌ من كُن فيه عصمه الله من الشيطان ، وحرّمه على النار ، مَنْ ملك نفسه عند الرغبة ، والرغبة ، والشهوة ، والغضب [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢ / ١٤٤ .] .

فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرِّ كُلِّه ، فإنَّ الرغبةَ في الشيء هي ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبةٌ في شيء ، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يُظَنُّ موصلاً إليه ^(١) ، وقد يكون كثير منها محرماً ، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه مُحَرَّماً .

والرغبة : هي الخوفُ من الشيء ^(٢) ، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له ، وقد يكون كثير منها محرماً .

والشهوة : هي ميلُ النفس إلى ما يُلائمها ، وتلتذُّ به ^(٣) ، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرّم كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع .

والغضب : هو غليانُ دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه ، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه ^(٤) ، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان ، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسبِّ والفتحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر ، كما جرى لجبله بن الأيهم ^(٥) ،

(١) انظر : لسان العرب ٥ / ٢٥٤ .

(٢) انظر : العين : ٣٧٢ ، وأساس البلاغة ١ / ٣٩٩ ، ولسان العرب ٥ / ٢٣٧ .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن : ٢٧٩ ، ولسان العرب ٧ / ٢٣١ .

(٤) انظر : المفردات في غريب القرآن : ٣٧٥ ، والتعريفات : ١٦٢ .

(٥) هو ابن الحارث بن أبي شعر ، واسمه المنذر بن الحارث ، روي في أحاديث دخل بعضها في بعض ، قالوا : وكتب رسول الله ﷺ إلى جيلة بن الأيهم ملك غسان يدعوه إلى الإسلام ، فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله ﷺ وأهدى له هدية ، ثم لم يزل مسلماً حتى كان زمن عمر بن الخطاب ، فبينما هو في سوق دمشق إذ وطئ رجلاً من مزينة ، فوثب المزني فطمه ، فأخذ فانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فقالوا : هذا لطم جيلة . قال : فليطمه . قالوا : أو ما يقتل؟ قال : لا ، =

وكالأيمان التي لا يجوزُ التزامُها شرعاً ، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندم .

والواجبُ على المؤمن أن تكون شهوته مقصورةً على طلب ما أباحه الله له ، وربما تناولها بنيةً صالحةً ، فأثيب عليها ، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ قَتَلُوهُمْ يَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْزِعُكُمْ عَنْهُمْ وَيَكْشِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ۚ وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة : ١٤ - ١٥] .

وهذه كانت حال النبي ﷺ ، فإنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرماً لله لم يقم لغضبه شيء [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٢٦٢٧) برواية الليثي ، والحميدي (٢٥٨) ، وأحمد ٣١/٦ - ٣٢ و ١١٥ - ١١٦ و ١٨١ - ١٨٢ و ٢٢٩ و ٢٣٢ و ٢٦٢ ، وعبد بن حميد (١٤٨١) ، والبخاري ٢٣٠/٤ (٣٥٦٠) و ٣٦/٨ (٦١٢٦) و (٨٠/٧) و (٢٣٢٨) (٧٩) ، وأبو داود (٤٧٨٥) من (٢٧٤) ، ومسلم ٨٠/٧ (٢٣٢٧) (٧٧) و (٨٠/٧) (٢٣٢٨) (٧٩) ، وأبو داود (٤٧٨٥) من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .] ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله [أخرجه : عبد الرزاق (١٧٩٤٢) ، وأحمد ٣١/٦ - ٣٢ و ٢٠٦ و ٢٢٩ و ٢٣٢ و ٢٨١ ، وعبد بن حميد (١٤٨١) ، والدارمي (٢٢٢٤) ، ومسلم ٨٠/٧ (٢٣٢٨) (٧٩) ، وأبو داود (٤٧٨٦) ، وابن ماجه (١٩٨٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٦٥) من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .] . وخدمه أنس عشر سنين ، فما قال له : « أف » قط ، ولا قال له لشيء فعله : « لم فعلت كذا » [أخرجه : عبد الرزاق (١٧٩٤٦) ، وأحمد ٣/١٠١ ، وعبد بن حميد (١٣٦١) ، والبخاري ١٣/٤ (٢٧٦٨) و ١٧/٨ (٦٠٣٨) و ١٥/٩ (٦٩١١) ، ومسلم ٧٣/٧ (٢٣٠٩) (٥١) و (٥٢) و (٥٣) ، وأبو داود (٤٧٧٤) من حديث أنس بن مالك ، به .] ، ولا لشيء لم يفعله : « ألا فعلت كذا » . وفي رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ : « دعوه فلو قضي شيء كان » [أخرجه : عبد الرزاق (١٧٩٤٧) من حديث أنس بن مالك ، به .] وفي رواية للطبراني^(١) قال أنس : خدمتُ رسولَ الله ﷺ عشر سنين ،

= فقالوا : أفما تقطع يده؟ قال : لا ، إنما أمر الله بالقيود ، قال جبلة : أترون أني جاعل وجهي ندأ لوجه جدي جاء من عمق؟ بشئ الدين هذا ! ثم ارتد نصرانياً ، وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم . انظر : تاريخ دمشق ١٩/١١ .

(١) في « الأوسط » (٩١٥٢) وفي « الصغير » ، له (١٠٧٢) .

وانظر : مجمع الزوائد ١٦/٩ .

فَمَا دَرَيْتُ شَيْئاً قَطُّ وَافَقَهُ ، وَلَا شَيْئاً قَطُّ خَالَفَهُ رَضِيَ مِنْ اللَّهِ بِمَا كَانَ .

وسئلت عائشة عن خُلُقِ رسول الله ﷺ ، فقالت : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ [أخرجه : أبو عبيد في « فضائل القرآن » : ٥١ - ٥٢ ، وأحمد ٥٤/٦ و ٩١ و ١١١ و ١٨٨ و ٢١٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٨) ، ومسلم ١٦٩/٢ (٧٤٦) (١٣٩) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، وابن ماجه (٢٣٣٣) ، والنسائي ١٩٩/٣ - ٢٠٠ وفي « الكبرى » ، له (١١٣٥٠) وفي « التفسير » ، له (١٥٨) و (٣٧٠) ، وابن خزيمة (١١٢٧) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (١٩٦٣) ، والبيهقي ٣٠/٣ وفي « دلائل النبوة » ، له ٣٠٨/١ - ٣٠٩ من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .] ، تعني : أَنَّهُ كَانَ تَأَدَّبَ بِآدَابِهِ ، وَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ ، فَمَا مَدَحَهُ الْقُرْآنُ ، كَانَ فِيهِ رِضَاهُ ، وَمَا ذَمَّهُ الْقُرْآنُ ، كَانَ فِيهِ سَخَطُهُ ^(١) ، وجاء في رواية عنها ، قالت : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ يَرْضَى لِرِضَاهُ وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ [أخرجه : أبو عبيد في « فضائل القرآن » : ٥١ من حديث عائشة ، به .] .

وكان ﷺ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ لَا يُوجِبُهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ ، بَلْ تَعْرِفُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، كَمَا فِي « الصحيح » [صحيح البخاري ٢٣٠/٤ (٣٥٦٢) ٣١/٨ و (٦١٠٢) ، وصحيح مسلم ٧٧/٧ (٢٣٢٠) (٦٧) .] عن أبي سعيد الخدري قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ ، عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ ، وَلَمَّا بَلَغَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْلَ الْقَائِلِ : هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، شَقَّ عَلَيْهِ ﷺ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، وَغَضِبَ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ : « قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » [أخرجه : البخاري ١١٥/٤ (٣١٥٠) و ٢٠٢/٥ (٤٣٣٦) ، ومسلم ١٠٩/٣ (١٠٦٢) (١٤٠) و (١٤١) من حديث عبد الله بن مسعود ، به .] .

وكان ﷺ إِذَا رَأَى ، أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ، غَضِبَ لَذَلِكَ ، وَقَالَ فِيهِ ، وَلَمْ يَسْكُتْ ، وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَهَتَكَه ، وَقَالَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ » [أخرجه : البخاري ٢١٥/٧ (٥٩٥٤) ، ومسلم ١٥٨/٦ (٢١٠٧) (٩١) و ١٥٩/٦ (٢١٠٧) (٩٢) ، والنسائي

٢١٤/٨ ، وابن حبان (٥٨٤٧) ، والبيهقي ٢٦٧/٧ و ٢٦٩ من حديث عائشة ، به . [. ولما شُكِيَ إليه الإمام الذي يُطيل بالناس صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصَّلَاة معه ، غَضِبَ ، واشتد غضبه ، وَوَعَّظَ النَّاسَ ^(١) ، وأمر بالتَّخْفِيفَ] أخرجه : مسلم ٤٢/٢ (٤٦٦) (١٨٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، به . [.

ولما رأى النُّخَامَةَ في قِبلة المسجد ، تَغَيَّظَ ، وَحَكَّهَا ، وقال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حَيَالُ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٥٢٢) برواية الليثي ، والبخاري ١١٢/١ (٤٠٦) و ١٩١/١ (٧٥٣) و ٨٢/٢ (١٢١٣) و ٣٣/٨ (٦١١١) ، ومسلم ٧٥/٢ (٤٥٧) (٥٠) ، وأبو داود (٤٧٩) ، والنسائي ٥١/٢ من حديث عبد الله بن عمر ، به . [.

وكان من دعائه ﷺ : « أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا » [أخرجه : أحمد ٢٦٤/٤ ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » (٤٦٧) و (١١٩٠) ، والبزار (١٣٩٢) و (١٣٩٣) ، والنسائي ٥٤/٣ - ٥٥ وفي « الكبرى » ، له (١٢٢٩) ، وابن خزيمة في « التوحيد » : ١٢ ، وابن حبان (١٩٧١) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٢٤) و (٦٢٥) من حديث عمار بن ياسر ، به . وهو جزء من حديث طويل ، وهو حديث صحيح . [وهذا عزيز جداً ، وهو أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ سِوَا غَضَبٍ أَوْ رَضِي ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ .

وخرَّج الطبراني [في « الصغير » (١٥٨) ، وإسناده ضعيف جداً فيه بشر بن الحسين ، قال عنه البخاري : « فيه نظر » ، وقال الدارقطني : « متروك » ، وقال ابن عدي : « عامة حديثه ليس بمحفوظ » ، وقال أبو حاتم : « يكذب على الزبير » الميزان ٣١٥/١ . [من حديث أنس مرفوعاً : « ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِيمَانِ : مَنْ إِذَا غَضِبَ ، لَمْ يُدْخِلْهُ غَضَبُهُ فِي بَاطِلٍ ، وَمَنْ إِذَا رَضِيَ ، لَمْ يُخْرِجْهُ رِضَاهُ مِنْ حَقٍّ ، وَمَنْ إِذَا قَدَّرَ ، لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ » .

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَابِداً ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفاً عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَانَ الْعَابِدُ ^(٢) يَعْظُمُهُ ، فَلَا يَنْتَهِي ، فَرَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ

(١) لم ترد في (ص).

(٢) سقطت من (ص).

استعظمه ، فقال : والله لا يَغْفِرُ الله لك ، فغفر الله للمذنب ، وأحبط عملَ العابد .
وقال أبو هريرة : لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وأخرته ، فكان أبو هريرة يُحذِّرُ الناسَ
أن يقولوا مثل هذه الكلمة^(١) في غضب . وقد خرَّجه الإمامُ أحمد [في « مسنده » ٣٢٣/٢]
و٣٦٣ .

وأخرجه : ابن حبان (٥٧١٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٦٨٩) ، والمزي في « تهذيب
الكمال » ٤٨٧/٣ - ٤٨٨ (٢٩٢٧) من حديث أبي هريرة ، به . والروايات مطولة ومختصرة ، وإسناده
لا بأس به . [وأبو داود^(٢) ، فهذا غَضِبَ الله ، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز ،
وحتم على الله بما لا يعلم ، فأحبط الله^(٣) عمله ، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ،
ومتابعة هواه بما لا يجوز .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٢٣/٨ (٢٥٩٥) (٨٠) و (٨١)] .

وأخرجه : أبو داود (٢٥٦١) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٨١٦) من حديث عمران بن حصين ،
به . [عن عمران بن حصين : أنهم كانوا مع النَّبِيِّ ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار
على ناقه ، فضجرت ، فلعتها فسمع النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : « خذُوا مَتَاعَهَا ودَعَوْهَا » .

وفيه أيضاً عن جابر قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الأنصار على
ناضح له ، فتلدن عليه بعض التلدن ، فقال له : سر ، لعنك الله ، فقال رسول الله
ﷺ : « انزل عنه ، فلا تصحبنا بملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على
أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء ،
فيستجيب لكم » [الصحيح ٢٣٣/٨ (٣٠٠٩)] .

وأخرجه : ابن حبان (٥٧٤٢) من حديث جابر بن عبد الله ، به . [

فهذا كله يدل على أنَّ دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة ، وأنه ينهى
عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) السنن (٤٩٠١) من حديث أبي هريرة ، به .

(٣) عبارة : « فأحبط الله » لم ترد في (ص) .

وأما ما قاله مجاهد [في « تفسيره » : ٢٩٢ . وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٣٦٢٥) و (١٣٦٢٦) .] في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَّلْنَا بِهِمْ أَجَلَهُمْ ﴾ [يونس : ١١] ، قال : هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه ، قال : اللهم لا تُبارك فيه ، اللهم العنه ، يقول : لو عجل له ذلك ، لأهلك مَنْ دعا عليه ، فأما ته . فهذا يدلُّ على أنَّه لا يُستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله ، والحديث دلٌّ على أنَّه قد يُستجاب لمصادفته ساعة إجابة .

وأما ما روي عن الفضيل بن عياض قال : ثلاثة لا يلامون على غضبٍ : الصائم والمريض والمسافر ، وعن الأحنف بن قيس قال : يوحى الله إلى الحافظين للذين مع ابن آدم : لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئاً ، وعن أبي عمران الجوني قال : إنَّ المريض إذا جزع فأذنب ، قال المَلَكُ الذي على اليمين للملك الذي على الشمال : لا تكتب . خرَّجه ابن أبي الدنيا ، فهذا كُلُّه لا يُعرف له أصلٌ صحيحٌ من الشرع يدلُّ عليه ، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدلُّ على خلافه .

وقول النَّبيِّ ﷺ : « إذا غضبتَ فاسكت » ^(١) يدلُّ على أنَّ الغضبانَ مُكَلَّفٌ في حال غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام ، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ : أنَّه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يُسكنه من أقوال وأفعال ، وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب ، فكيف يقال : إنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ في حال غضبه بما يصدر منه .

وقال عطاء بنُ أبي رباح : ما أبكى العلماء بكاء آخرِ العمرِ من غصبة يغضبها أحدُهُمْ فتهدمُ عملَ خمسين سنة ، أو ستين سنة ، أو سبعين سنة ، وربَّ غصبة قد أقحمت صاحبها مقحماً ما استقاله . خرَّجه ابن أبي الدنيا .

ثم إنَّ من قال من السَّلف : إنَّ الغضبان إذا كان سببُ غضبه مباحاً ، كالمرض ، أو السفر ، أو طاعة كالصَّوم لا يُلام عليه إنَّما مراده أنَّه لا إثمَ عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام ^(٢) يُوجبُ تضجراً أو سباً ونحوه كما قال ﷺ : « إنَّما أنا بشرٌ

(١) سبق تخريجه .

(٢) عبارة : « من كلام » سقطت من (ص) .

أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً » [أخرجه : أحمد ٣١٦-٣١٧ ، والبخاري ٩٦/٨ (٦٣٦١) ومسلم ٢٥/٨ (٢٦٠١) (٨٩) ، وابن حبان (٦٥١٦) من حديث أبي هريرة ، به .] .

فأما ما كان من كفر ، أو ردّة ، أو قتل نفس ، أو أخذ مالٍ بغير حقٍّ ونحو ذلك ، فهذا لا يشكُّ مسلم أنّهم لم يُريدوا أنّ الغضبان لا يُؤاخذُ به . وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاقٍ وعتاقٍ ، أو يمينٍ ، فإنّه يُؤاخذُ بذلك كلّ بغير خلافٍ [انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢٢/٤ - ٢٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٩٩/٥ .] وفي « مسند الإمام أحمد » [المسند ٤١٠-٤١١ .

وأخرجه : أبو داود (٢٢١٤) و (٢٢١٥) ، وابن الجارود (٧٤٦) ، والطبري في « تفسيره » (٢٦١٠٩) ، وابن حبان (٤٢٧٩) ، والطبراني في « الكبير » ٢٤ (٦٣٣) و (٦٣٤) ، والبيهقي ٣٨٩/٧ - ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ من حديث خولة بنت ثعلبة . والروايات مطولة ومختصرة ، والحديث قويٌّ بشواهد . [عن خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنّها راجعت زوجها ، فعَظِبَ ، فظاهر منها ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُه وضَجِرَ ، وأنّها جاءت إلى النبي ﷺ ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية^(١) الظهار ، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظهار في قصة طويلة ، وخرّجها ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٣٤٢/١٠ (١٨٨٤٠) .

وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٦١٠٨) . [من وجه آخر ، عن أبي العالية : أنّ خويلة غضب زوجها فظاهر منها ، فأنت النبي ﷺ ، فأخبرته بذلك ، وقالت : إنّهُ لم يُردِّ الطلاق ، فقال النبي ﷺ : « ما أراكِ إلا حُرِّمَتِ عليه » ، وذكر القصة بطولها ، وفي آخرها ، قال : فحوّل الله الطلاق ، فجعله ظهاراً .

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه ، وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أنّ الظهار طلاق ، وقد قال : إنّها حُرِّمَتِ عليه بذلك ، يعني : لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة ، ولم يُلغِه .

وروى مجاهد عن ابن عباس : أنَّ رجلاً قال له : إني طلق امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان ، فقال : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْلَلَ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَحَرَمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ . خَرَّجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ [في « سننه » ١٣/٤ (٣٨٨٢)] .

وأخرجه : أبو داود (٢١٩٧) ، والطبراني في « الكبير » (١١١٣٩) . [بإسناد على شرط مسلم .

وخرَّجَ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح عن عائشة قالت : اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمان الكفارة على كُلِّ يمينٍ حلفت عليها على جدٍّ من الأمر في غضب أو غيره : لَتَفْعَلَنَّ أو لَتَتْرُكَنَّ ، فذلك عقدُ الأيمان فيها الكفارة . وكذا رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وهذا من أصحِّ الأسانيد^(١) ، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث المروي عنها مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » [أخرجه : أحمد ٢٧٦/٦ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ١٧٢/١ (٥١٤) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) ، وأبو يعلى (٤٤٤٤) و (٤٥٧٠) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٦٥٥) ، والدارقطني ٣٦/٤ (٣٩٤٣) و (٣٩٤٤) ، والحاكم ١٩٨/٢ ، والبيهقي ٣٥٧/٧ و ٦١/١٠ من حديث عائشة ، به . وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد ؛ لكن انظر تعليق أخي الفاضل عبد الرحمن حسن قائد على رسالة إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم : ٤ و ٥ .] إما أنَّه غير صحيح ، أو إنَّ تفسيره بالغضب غير صحيح^(٢) . وقد صحَّ عن غير^(٣) واحد من الصحابة أنَّهم أفتوا أنَّ يمينَ الغضبان منعقدة وفيها الكفارة^(٤) ، وما روي عن ابن عباسٍ مما يُخالف ذلك فلا يصحُّ إسناده^(٥) ، قال الحسنُ : طلاقُ السنة أن يُطلقها واحدة طاهراً من غير

(١) انظر : فتح الباري ١١/٦٦٨ عقب الحديث (٦٦٦٣) .

(٢) انظر : معالم السنن ٣/٣٠٩ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/١٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٣٩١ .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٢٤-٢٥ .

(٥) سبق تخريجه .

جماع ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فإن بدا له أن يُراجِعَهَا كان أملك بذلك ، فإن كان غضبان ، ففي ثلاث حيض ، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبُهُ . وقال الحسن : لقد بين الله لئلا يندم أحدٌ في طلاق كما أمره الله ، خرَّجه القاضي إسماعيل .

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقعُ بها الطلاقُ ظاهراً ؛ ولا يقبل تفسيرُها مع الغضبِ بغير الطلاق ، ومنهم مَنْ جعل الغضب مع الكنايات كالنية ، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً ، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق^(١) .

(١) انظر : المغني ٢٦٨/٨ - ٢٦٩ ، والشرح الكبير ٢٩٣/٨ - ٢٩٤ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٢/٤ - ٢٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٩٩/٥ - ٤٠٠ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ٤٦٠/٧ - ٤٦١ .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ^(١) ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُخْرِجَ ذَبِيحَتَهُ » . رواه مُسْلِمٌ [في « صحيحه » ٧٢/٦ (١٩٥٥) (٥٧)] .

وأخرجه : الطيالسي (١١١٩) ، وعبد الرزاق (٨٦٠٣) و (٨٦٠٤) ، وعلي بن الجعد (١٢٦٢) ، وأحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥ ، والدارمي (١٩٧٦) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، وابن ماجه (٣١٧٠) ، والترمذي (١٤٠٩) ، والنسائي ٢٢٧/٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ ، وابن الجارود (٨٣٩) و (٨٩٩) ، والطبراني في « الصغير » (١٠٣٥) ، والبيهقي ٦٠-٦١/٨ و ٦٨/٩ و ٢٨٠ ، والخطيب في « تاريخه » ٢٧٨/٥ ، والبعوي (٢٧٨٣) من حديث شداد بن أوس ، به . [.

هذا الحديث خرَّجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ [في « صحيحه » ٧٢/٦ (١٩٥٥) (٥٧)] من حديث شداد بن أوس به . [، وتركه البخاري ؛ لأنه لم يخرج في « صحيحه » لأبي الأشعث شيئاً وهو شامي ثقة . وقد روي نحوه من حديث سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُكْرِمْ مَقْتُولَهُ ، وَإِذَا ذَبَحَ ، فَلْيُحَدِّثْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ » خرَّجه ابن عدي [في « الكامل » ١٧٥/٨ من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب ، به ، وإسناده ضعيف لضعف مجاعة بن الزبير فقد ضعفه الدارقطني كما في « الميزان » ٤٣٧/٣ ، والحسن لم يسمع جميع ما رواه عن سمرة . [.

وخرَّج الطبراني [في « الأوسط » (٥٧٣٥)] .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في « الديات » : ٩٤ ، وإسناده ضعيف من أجل عمران بن داود القطان [من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِذَا حَكَمْتُمْ فَاغْدِلُوا ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

(١) بكسر الهمزة والهاء كالقتلة ، وهي الهيئة ، ويروى : « الذَّبح » بفتح الهمزة بغير هاء . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٧ (١٩٥٥) (٥٧) .

فَقَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » ، وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب « السير » عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » ، أو قال : « عَلَى كُلِّ خَلْقٍ » هكذا خَرَجَهَا مرسلة ، وبالشك في : « كُلِّ شَيْءٍ » ، أو : « كُلِّ خَلْقٍ » ، وظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الإحسان ، فيكون كُلُّ شَيْءٍ ، أو كُلُّ مخلوق هو المكتوب عليه ، والمكتوب هو الإحسان^(١) .

وقيل : إِنَّ المعنى : أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ ، أو في كلِّ شيء ، أو كتب الإحسان في الولاية على كُلِّ شَيْءٍ ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور ، وإنما المذكور المحسن إليه^(٢) .

ولفظ : « الكتابة » يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم ، وإنما يعرف^(٣) استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم إماماً شرعاً ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، أو فيما هو واقع قدرأ لا محالة ، كقوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبُ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ [المجادلة : ٢١] ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٥] ، وقوله : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] . وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ » [أخرجه : البخاري ١٨٦/١ (٧٢٩) من حديث عائشة ، به .

وأخرجه : أحمد ١٨٢/٥ و ١٨٤ و ١٨٧ ، والبخاري ١١٧/٩ (٧٢٩٠) ، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٨١) (٢١٣) ، والنسائي ١٩٧/٣ - ١٩٨ ، والطبراني في « الكبير » (٤٨٩٢) ، والبيهقي ١٠٩/٣ من حديث زيد بن ثابت ، به . [، وقال : « أَمَرْتُ بِالسَّوَالِكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ »

(١) من قوله : « فيكون كل شيء . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩٤-٩٥/٧ .

(٣) « يعرف » سقطت من (ج) .

[أخرجه : أحمد ٤٩٠/٣ ، والطبراني في « الكبير » ١٨٩/٢٢ (١٩٠) من حديث واثلة بن الأسقع ، به ، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وانظر : مجمع الزوائد ٩٨/٢] ، وقال : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِفْظُهُ مِنَ الزَّنى ، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ » [أخرجه : أحمد ٣١٧/٢ و ٣٤٣ و ٣٧٩ و ٥٣٦ ، والبخاري ١٥٦/٨ (٦٦١٢) ، ومسلم ٥٢/٨ (٢٦٥٧) (٢٠) ، وأبو داود (٢١٥٢) و (٢١٥٣) و (٢١٥٤) من حديث أبي هريرة ، به .] .

وحينئذٍ فهذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان ، وقد أمر الله تعالى به ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، وقال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وهذا الأمر^(١) بالإحسان تارةً يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصِّلَةُ والإحسانُ إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه على ما سبق ذكره .

وتارةً يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها^(٢) .

وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال ، لكن إحسانُ كُلِّ شيء بحسبه ، فالإحسانُ في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيانُ بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب ، وأمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مستحباتها فليس بواجب .

والإحسانُ في ترك المحرِّمات : الانتهاء عنها ، وتركُ ظاهرها وباطنها ، كما قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٠] . فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب^(٣) .

وأما الإحسانُ في الصبر على المقدورات ، فأَنْ يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسحُّطٍ ولا جَزَعٍ .

(١) من قوله : « وقال : فأحسنوا . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٩٤/٢ .

(٣) انظر : تفسير البغوي ١٥٥/٢ ، وزاد المسير ١١٤/٣ .

والإحسانُ الواجبُ في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيامُ بما أوجب الله من حقوق ذلك كله ، والإحسانُ الواجب في ولاية الخلق وسياستهم ، القيام بواجبات الولاية كُلِّها ، والقدرُ الزائد على الواجب في ذلك كله إحسانٌ ليس بواجب .

والإحسانُ في قتل ما يجوزُ قتله من الناس والدواب : إزهاقُ نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادةٍ في التعذيب ، فإنه إيلاٌ لا حاجة إليه . وهذا النوعُ هو الذي ذكره النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيلِ المثال ، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال : « إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبِحة » والقِتلة والذَّبِحة بالكسر ، أي : الهيئة ، والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح ، وهيئة القتل . وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباحُ إزهاقُها على أسهل الوجوه ^(١) . وقد حكى ابنُ حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة ^(٢) ، وأسهلُ وجوه ^(٣) قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق ، قال الله تعالى في حقِّ الكفار : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال : ١٢] . وقد قيل : إنه عيَّن الموضع الذين يكونُ الضربُ فيه أسهلَ على المقتول وهو فوقَ العظام دونَ الدماغ ، ووصى دريدُ بنُ الصَّمة قاتله أن يَقْتله كذلك .

وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا بعث سريةً تغزو في سبيل الله قال لهم : « لا تُمَثِّلُوا ولا تقتلوا وليدًا » [أخرجه : مسلم ١٣٩/٥ - ١٤٠ (١٧٣١) (٣) من حديث بريدة ، به .] .

وخرَّج أبو داود ، وابن ماجه من حديث ابن مسعود ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أَعَفُّ الناسِ قِتلةً أهلُ الإيمانِ » [أخرجه : أبو داود في « سننه » (٢٦٦٦) ، وابن ماجه (٢٦٨١) و (٢٦٨٢) .]

وأخرجه : أحمد ٣٩٣/١ ، وابن الجارود (٨٤٠) ، وابن حبان (٥٩٩٤) ، والبيهقي ٦١/٨

(١) انظر : عون المعبود ١٠/٨ .

(٢) انظر : المحلى ٣١/١٢ - ٣٢ .

(٣) سقطت من (ص) .

و٧١/٩ من حديث عبد الله بن مسعود ، به . وإسناده معلول بالوقف ، وقد حصل فيه اختلاف كبير بيانه في كتابي « الجامع في العلل » .

وأخرجه : عبد الرزاق (١٨٢٣٢) ، والطبراني في « الكبير » (٩٧٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود ، موقوفاً . [.

وخرَّج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسَمْرَةَ بن جُنْدَبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينهى عن المِثْلَةِ [أخرجه : أحمد ٤/٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥ ، والطبراني في « الكبير » ١٨/ (٣٢٥) من حديث عمران بن حصين ، به .

وأخرجه : أحمد ٥/١٢ ، وأبو داود (٢٦٦٧) ، والطبراني في « الكبير » (٦٩٤٥) من حديث سمرة بن جندب ، به . [.

وخرَّجه البخاري [في « صحيحه » ٣/١٧٧ (٢٤٧٤) و ٧/١٢٢ (٥٥١٦) .

وأخرجه : أحمد ٤/٣٠٧ من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ، به . [من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ : نَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ ^(١) .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة ، عن النبي ﷺ : « قال الله تعالى : لَا تَمَثَّلُوا بِعِبَادِي ^(٢) » [في « مسنده » ٤/١٧٢ و ١٧٣ .

وأخرجه : الطبراني ٢٢/ (٦٩٧) و (٦٩٨) و (٦٩٩) ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن حفص ، وقد سقط من بعض الروايات . [.

وخرَّج أيضاً من حديث رجلٍ من الصحابة عن النبي ﷺ قال : « من مَثَّلَ بِذِي روحٍ ، ثم لم يُتَّبِ مَثْلَ اللَّهِ به يومَ القيامة » ^(٣) .

واعلم أَنَّ القَتْلَ المَبَاحَ يقع على وجهين : أحدهما أَنْ يكون قصاصاً ، فلا يجوز التمثيلُ فيه بالمقتص منه ، بل يُقتلُ كما قُتِلَ ، فَإِنْ كان قد مَثَّلَ بالمقتولِ ، فهل يُمَثَّلُ به كما فعل أُمُّ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بالسيف ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء :

(١) من قوله : « وخرجه البخاري . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) متن الحديث لم يرد في (ص) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٩٢ و ١١٥ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ . وإسناده ضعيف لضعف شريك النخعي .

وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٧٢٩٧) عن عبد الله بن عمر ، به ؛ لكن سنده ضعيف .

أحدهما^(١) : أَنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ^(٢) وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ^(٣) وَفِي « الصَّحِيحِينَ »^(٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَرَمَاهَا يَهُودِي بِحَجَرٍ ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ : « فَلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَضَخَّ رَأْسَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ . وَفِي رَوَايَةٍ لِهَمَّا : فَأَخَذَ فَاعْتَرَفَ ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حَلِيِّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ ، وَضَخَّ رَأْسَهَا بِالْحَجَارَةِ ، فَأَخَذَ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ [صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٤/٥ (١٦٧٢) (١٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، بِهِ] .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٥) .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : يُفَعَّلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَقَهُ بِالنَّارِ أَوْ مَثَّلَ بِهِ ، فَيُقْتَلُ بِالسِّيفِ لِلْنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ وَعَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ ، نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَثَرُ^(٦) ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ » خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [السَّنَنُ (٢٦٦٨) .

وَأَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ ٦٣/٨ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، بِهِ . وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى . [قَالَ أَحْمَدُ : يُرَوَّى : « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ » وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ^(٧) ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، يَعْنِي : فِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ بِالْحَجَارَةِ أَسْنَدٌ مِنْهُ وَأَجُودُ^(٨) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) لم يرد في (ص) .

(٣) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٥٩/٤ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٣٥/٢ بتحقيقنا ، والمغني ٣٨٧/٩ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٥٩/٤ .

(٦) انظر : المغني ٣٩٢/٩ .

(٧) انظر : المغني ٣٨٨/٩ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٦٠/٤ .

(٨) المغني ٣٨٧/٩ - ٣٨٨ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٦٠/٤ .

ولو مَثَّلَ به ، ثم قتله مثل أن قَطَعَ أطرافه ، ثم قتله ، فهل يُكتفى بقتله أم يُصنع به كما صنع ، فتقطع أطرافه ثم يُقتل ؟ على قولين :

أحدهما : يُفعل به كما فعل سواء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروایتين وإسحاق وغيرهم ^(١) .

والثاني : يُكتفى بقتله ، وهو قول الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد ^(٢) ، وقال مالك : إن فعل به ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب ، فُعلَ به كما فُعلَ ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفي بقتله ^(٣) .

الوجه الثاني : أن يكون القتل ^(٤) للكفر ، إما لكفر أصلي ، أو لردة عن الإسلام ، فأكثرُ العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً ، وأنه يُقتل فيه بالسيف ، وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك ، كما فعله خالد بن الوليد وغيره ^(٥) .

وروي عن أبي بكر : أنه حرَّق الفجاءة بالنَّار ^(٦) .

وروي أن أم قرفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق ، فأمر بها ، فشَدَّتْ ذوائبها في أذنان قُلُوصَيْنِ أو فرسين ، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة ، وأسانيد هذه القصة منقطعة . وقد ذكر ابنُ سعد في « طبقاته » بغير إسناد : أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ ، وأخبر النبي ﷺ بذلك ^(٧) .

(١) انظر : المغني ٣٨٧/٩ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٥٩/٤-٢٦٠ ، وبداية المجتهد ٧١٦/٢ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٧١٦/٢ .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) انظر : الطبقات الكبرى ٢٧٨/٧ ، والمغني ٧٦/١٠ ، والشرح الكبير ٨٠/١٠ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨٤/٤ ، وفتح الباري ١٨٢/٦ .

(٦) انظر : تاريخ الطبري ٢٦٤/٣ .

(٧) انظر : الطبقات الكبرى ٦٩/٢ .

وصحَّ عن عليٍّ أنَّه حرَّق المرتدين ، وأنكر ذلك ابنُ عباس عليه [أخرجه : عبد الرزاق (١٨٧٠٦) والحميدي (٥٣٣) ، وأحمد ٢٧١/١ و ٢٢٠ و ٢٨٢ ، والبخاري ٧٥/٤ (٣٠١٧) و ١٨/٩ (٦٩٢٢) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي ١٠٤/٧ ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦) و (٢٨٦٧) و (٢٨٦٨) ، وابن حبان (٤٤٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (١١٨٥٠) ، والدارقطني ٨٥/٣ (٣١٥٧) ، والحاكم ٥٣٨/٣ - ٥٣٩ ، والبيهقي ١٩٥/٨ و ٢٠٢ و ٧١/٩ ، والبغوي (٢٥٦١) من حديث عبد الله بن عباس ، به .] ، وقيل : إنَّه لم يُحرَّقهم ، وإنَّما دَخَنَ عليهم حتى ماتوا^(١) ، وقيل : إنَّه قتلهم ، ثم حرَّقهم ، ولا يصحُّ ذلك . وروي عنه أنَّه جيء بمرتدٍّ ، فأمر به فوطئ بالأرجل حتَّى مات .

واختار ابنُ عقيلٍ - من أصحابنا - جوازَ القتل بالتمثيل للكفر لاسيما إذا تغلَّظ ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص ، واستدلَّ من أجاز ذلك بحديثِ العُرينين ، وقد خرَّجَاه في « الصحيحين » من حديث أنس : أنَّ أناساً من عُرينة قدِمُوا على رسولِ الله ﷺ المدينة فاجتَوَوْها ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَافْعَلُوا » ففعلوا فصَحُّوا ، ثم مالوا على الرعاء ، فقتلوه ، وارتدُّوا عن الإسلام ، وساقوا ذَوْدَ رسولِ الله ﷺ ، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ ، فبعث في أثرهم ، فأُتِيَ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا [أخرجه : عبد الرزاق (١٧١٣٢) ، و (١٨٥٣٨) ، وأحمد ١٧٠/٣ و ١٧٧ و ٢٣٣ و ٢٩٠ ، والبخاري ١٦٤/٥ (٤١٩٢) و ١٥٩/٧ و (٥٦٨٥) و ١٦٠/٧ و (٥٦٨٦) و ١٦٧/٧ (٥٧٢٧) ، ومسلم ١٠٢/٥ (١٦٧١) (٩) ، وأبو داود (٤٣٦٤) ، والترمذي (٧٢) ، والنسائي ١٥٨/١ و ٩٦/٧ - ٩٧ وفي « التفسير » ، له (١٦٣) ، وابن حبان (١٣٨٨) و (٤٤٧٢) ، والبيهقي ٦٩/٩ و ٤/١٠ من حديث أنس بن مالك ، به .] ، وفي روايةٍ : ثم نُبذُوا في الشمس حتى ماتوا [أخرجه : أحمد ١٧٧/٣ ، ومسلم ١٠٢/٥ (١٦٧١) (١٠) من حديث أنس بن مالك ، به .] ، وفي روايةٍ : وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرَّة^(٢) يستسقون فلا يُسقون [أخرجه : عبد الرزاق (١٨٥٣٨) ، وأحمد ١٧٠/٣ ، والبخاري ١٦٧/٧ (٥٧٢٧) ، ومسلم ١٠٢/٥ (١٦٧١)

(١) ذكره : البيهقي ٧١/٩ .

(٢) عبارة : « وألقوا في الحرَّة » سقطت من (ص) .

(١١) ، والترمذي (٧٢) ، والنسائي ٩٧/٧ ، وابن حبان (١٣٨٨) و (٤٤٧٢) من حديث أنس بن مالك ، به . [وفي رواية للترمذي : قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(١) ، وفي رواية للنسائي : وصلبهم^(٢) .

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء ، فمنهم من قال : من فعل مثل فعلهم فارتد ، وحارب ، وأخذ المال ، صنع به كما صنع بهؤلاء ، وروي هذا عن طائفة ، منهم : أبو قلابة^(٣) ، وهو رواية عن أحمد .

ومنهم من قال : بل هذا يدل على جواز التمثيل بمن تغلّط جرائمه في الجملة ، وإنما نهى عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا .
ومنهم من قال : بل نسخ ما فعل بالعربيين بالنهي عن المثلة^(٤) .

ومنهم من قال : كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة^(٥) ، ثم نسخ بذلك^(٦) ، وهذا قول جماعة منهم : الأوزاعي وأبو عبيد .

ومنهم من قال : بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان بآية المحاربة ، ولم ينسخ شيء من ذلك ، وقالوا : إنما قتلهم النبي ﷺ ، وقطع أيديهم ؛ لأنهم أخذوا المال ، ومن أخذ المال وقتل^(٧) ، قطع وقتل ، وصلب حتماً ، فيقتل لقتله^(٨) ويقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف ، ويصلب لجمعه^(٩) بين الجنيتين وهما : القتل وأخذ المال ، وهذا قول الحسن ، ورواية عن أحمد^(١٠) .

(١) الجامع الكبير (٧٢) من حديث أنس بن مالك ، به .

(٢) في « المجتبى » ٩٦/٧ من حديث أنس بن مالك ، به .

(٣) ذكره : أبو داود (٤٣٦٤) ، وانظر : معالم السنن ٢٥٦-٢٥٧ .

(٤) انظر : المحلى ٣٠-٢٩/١٢ .

(٥) ذكره : أحمد ٢٩٠/٣ ، وأبو داود (٤٣٧١) ، والترمذي (٧٣) ، وانظر : معالم السنن ٢٥٨/٣ ، والمحلى ٣١-٣٠/١٢ .

(٦) انظر : المحلى ٣١/١٢ و ١٥٤/١٣ .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) سقطت من (ص) .

(٩) سقطت من (ص) .

(١٠) انظر : المغني ٢٩٩/٠-٣٠٠ ، والشرح الكبير ٣٠٠/١٠ .

وإنَّمَا سَمَلُ أَعْيُنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاةِ . كَذَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [فِي « صَحِيحِهِ » ١٠٣/٥ (١٦٧١) (١٤) .]

وأخرجه : الترمذي (٧٣) ، والبيهقي ٧٠/٩ ، وانظر : المحلى ٢٩/١٢ و ١٥٥/١٣ ، وتحفة الأحوذى ٢٤٦/١ . [وذكر ابنُ شهابٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِي ^(١) ، ومَثَّلُوا بِهِ ^(٢) ، وذكر ابنُ سعد أَنَّهُمْ قَطَعُوا يَدَهُ وَرَجْلَهُ ، وَغَرَسُوا الشَّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ ^(٣) ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ قَطْعُهُمْ ، وَسَمَلُ أَعْيُنِهِمْ ، وَتَعْطِيشُهُمْ قِصَاصاً ^(٤) ، وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْل مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْمَحَارِبَ إِذَا جَنَى جَنَائَةً تَوَجَّبُ الْقِصَاصُ اسْتَوْفِيَتْ مِنْهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ . لَكِنْ هَلْ يَسْتَوْفَى ^(٥) مِنْهُ تَحْتَمُّاً قَتْلَهُ أَمْ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ ، فَيَسْقُطُ بَعْفُ الْوَلِيِّ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ عَنْهُ ^(٦) ، وَلَكِنْ رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ قَطْعَهُمْ مِنْ خِلَافِ يَدُلٍّ عَلَى أَنَّ قَطْعَهُمْ لِلْمَحَارِبَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَطَعُوا يَدَ الرَّاعِي وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٧) .]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ أَذِنَ فِي التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ ^(٨) ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ كَمَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » [الصَّحِيحُ ٦٠/٤ (٢٩٥٤) وَ ٧٤/٤ (٣٠١٦) .]

وأخرجه : أحمد ٣٠٧/٢ و ٣٣٨ و ٤٥٣ ، وأبو داود (٢٦٧٤) ، والترمذي (١٥٧١) وفي « العلل » ، له (٢٧٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٦١٣) ، و (٨٨٠٤) و (٨٨٣٢) ، وابن الجارود (١٠٥٧) ، والبيهقي ٧١/٩ . [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ^(٩) فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَاناً وَفَلَاناً - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَاحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ » ، ثُمَّ قَالَ

(١) انظر : المحلى ١٥٥/١٣ .

(٢) ذكره : البيهقي ٧٠/٩ .

(٣) في « الطبقات » ٧١/٢ .

(٤) انظر : معالم السنن ٢٥٨/٣ ، وتحفة الأحوذى ٢٤٦-٢٤٧/٨ .

(٥) عبارة : « لَكِنْ هَلْ يَسْتَوْفَى » سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٦) انظر : الشرح الكبير على المغني ٣٠٣/١٠ .

(٧) مِنْ قَوْلِهِ : « يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَطْعَهُمْ . . . » إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (ص) .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٩) عبارة : « فِي بَعْثٍ » سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإنَّ النارَ لا يُعَذَّبُ بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

وفيه أيضاً عن ابن عباسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله عز وجل » ^(١) .
 وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن مسعودٍ قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ نَمْلٌ قَدْ أَحْرَقَتْ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وقال : « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » [أخرجه : أحمد ٤٢٣/١ ، وأبو داود (٢٦٧٥) ، و (٥٢٦٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٦١٤) ، وهو حديث صحيح .] .

وقد حرَّق خالدٌ جماعة في الرِّدَّة ^(٢) ، وروي عن طائفة من الصحابة تحريقُ من عَمِلَ عمل قومِ لوطٍ ^(٣) ، وروى عن عليٍّ أَنَّهُ أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار ^(٤) ، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه ^(٥) لثلاث يكون تعذيباً بالنار ^(٦) .

وفي « مسند الإمام أحمد » ^(٧) : أَنَّ علياً لما ضربه ابنُ مُلْجَم ، قال : افعلوا به كما أَرَادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يفعلَ برجلٍ أَرَادَ قتلَه ، قال : « اقتلوه ثم حرِّقوه » .

وأكثرُ العلماء على كراهةِ التحريقِ بالنارِ حتى للهوام ، وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ : تحريقُ العقربِ بالنارِ مثلهُ . ونهت أُمُّ الدرداء عن تحريقِ البرغوثِ بالنار . وقال أحمد : لَا يُشَوَّى السَّمْكُ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ ، وقال : الجرادُ أهونُ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ ^(٨) .

وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نهى عن صَبْرِ البهائم ، وهو : أَنْ تحبس البهيمة ، ثُمَّ تُضْرَبَ بالنبلِ ونحوه حتَّى تموتَ ^(٩) . ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٢١/٧ (٥٥١٣) ، وصحيح مسلم ٧٢/٦ (١٩٥٦) (٥٨)] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : المغني ٦/١٠ ، والشرح الكبير ٨٠/١٠ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨٤/٤ .

(٣) انظر : المغني ١٥٦/١٠ ، والشرح الكبير ١٧٠/١٠ .

(٤) انظر : المغني ١٥٦/١٠ ، والشرح الكبير ١٧٠/١٠-١٧١ .

(٥) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي : ٢١٠ .

(٦) من قوله : « واستحسن ذلك إسحاق . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٧) المسند ٩٢-٩٣ ، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي .

(٨) انظر : المغني ٤٣/١١ ، والشرح الكبير ٤٨/١١ .

(٩) انظر : النهاية ٨/٣ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٢٣٨/٧ .

وأخرجه : أحمد ١١٧/٣ و ١٧١ و ١٨٠ و ١٩١ ، وأبو داود (٢٨١٦) ، وابن ماجه (٣١٨٦) ، والنسائي ٢٣٨/٧ وفي « الكبرى » ، له (٤٥٢٨) ، من حديث أنس بن مالك ، به . [عن أنس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن تُصبر البهائم .

وفيهما أيضاً عن ابن عمر : أنَّه مرَّ بقوم نصبوا دجاجةً يرمونها ، فقال ابنُ عمر : من فعل هذا ؟ إنَّ رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا [صحيح البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٥) ، وصحيح مسلم ٧٣/٦ (١٩٥٨) (٥٩) .

وأخرجه : أحمد ٣٣٨/١ و ١٣/٢ و ٤٣ و ٦٠ و ٨٦ و ١٠٣ و ١٤١ ، والدارمي (١٩٧٩) ، والنسائي ٢٣٨/٧ وفي « الكبرى » ، له (٤٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمر ، به . [.

وخرَّج مسلم من حديث ابن عباس ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أنَّه نهى أن يُتخذ شيء فيه الروح غرضاً [في « صحيحه » ٧٣/٦ (١٩٥٧) (٥٨) .

وأخرجه : أحمد ٢٧٤/١ و ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٣٤٠ و ٣٤٥ ، والنسائي ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ ، وفي « الكبرى » ، له (٤٥٣٢) و (٤٥٣٣) ، وابن حبان (٥٦٠٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٢٦٢) و (١٢٢٦٣) ، والبيهقي ٧٠/٩ ، والبخاري (٢٧٨٤) من حديث عبد الله بن عباس ، به . [. والغرض : هو الذي يرمى فيه بالسهم^(١) .

وفي « مسند الإمام أحمد »^(٢) عن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الرَّمِيَّة : أن ترمي الدابة ثم تُؤكل ولكن تُذبح ، ثم يرموا^(٣) إن شاءوا . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

فلهذا أمر النَّبِيُّ ﷺ بإحسانِ القتلِ والذبح ، وأمر أن تُحدَّ الشفرةُ ، وأن تُراح الذبيحة ، يشير إلى أنَّ الذبح بالآلة الحادة يُريخُ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها^(٤) .

وخرَّج الإمام أحمد ، وابنُ ماجه من حديث ابنِ عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحدِّ الشفارِ ، وأن تُؤارى عن البهائم ، وقال : « إذا ذُبِحَ أحدُكم ، فليُجهز » [أخرجه :

(١) انظر : النهاية ٣/٣٦٠ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٢٣٨/٧ .

(٢) المسند ٢/٤٠٢ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٣) في (ج) : « ليرموا » ، وهو يخالف ما في المسند و(ص) .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩٥/٧ .

أحمد ١٠٨/٢ ، وابن ماجه (٣١٧٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١٤٤) ، والبيهقي ٢٨٠/٩ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . [يعني فليسرع الذبح ^(١) .

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها ، وخَرَجَ ابنُ ماجه ^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجل وهو يجزُّ شاةً بأذنها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « دَعِ أذنها وَخُذْ بِسَافِلِهَا » والسالفة : مقدَّمُ العنق ^(٣) .

وخَرَجَ الخلالُ والطبرانيُّ من حديث عكرمة ، عن ابن عباس قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ واضع رجله على صفحة شاةٍ وهو يحدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها ، فقال : « أَفَلَا قَبْلَ هَذَا ؟ تَريدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَانِ ^(٤) ؟ » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١١٩١٦) وفي « الأوسط » ، له (٣٥٩٠) ، وذكر الطبراني في « الأوسط » أنَّ عبد الرحيم بن سليمان تفرد بوصله .

وأخرجه : الحاكم ٢٣٣/٤ من حديث عبد الله بن عباس ، به ، وصححه . انظر : مجمع الزوائد ٣٣/٤ . [وقد روي عن عكرمة مرسلاً خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) وغيره ، وفيه زيادة : « هَلَا حَدَدْتُ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجَّعَهَا » .

وقال الإمام أحمد : تُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا ، وَتُؤَارَى السَّكِينُ عَنْهَا ، وَلَا تُظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بذلك : أَنْ تُؤَارَى الشَّفَارُ ^(٦) . وقال : مَا أَبْهَمْتُ عَلَيْهِ الْبَهَائِمَ فَلَمْ تَبْهَمْ أَنَّهَا تَعْرِفُ رَبَّهَا ، وَتَعْرِفُ أَنَّهَا تَمُوتُ . وقال : يُرَوَى عَنْ ابْنِ سَابِطٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْبَهَائِمَ جُبِلَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا تَعْرِفُ رَبَّهَا ، وَتَخَافُ الْمَوْتَ .

وقد وردَ الأمرُ بقطع الأوداج عند الذبح ، كما خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ من حديث عكرمة ،

(١) انظر : لسان العرب ٤٠٠/٢ .

(٢) السنن (٣١٧١) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فَإِنَّ موسى بن محمد بن إبراهيم منكر الحديث .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٩٠/٢ .

(٤) في (ج) : « موتات » ، والمثبت من (ص) ، و« المعجم الكبير » للطبراني .

(٥) المصنف (٨٦٠٨) .

(٦) انظر : المغني ٤٧/١١ ، والشرح الكبير ٦١-٦٢ .

عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَتَقْطَعُ الْجِلْدَ ، وَلَا تَقْرِي الْأَوْدَاجَ ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي « صَحِيحِهِ » وَعِنْدَهُ : قَالَ عِكْرَمَةُ : كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوُدَجَ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ [أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٦) ، وَابْنُ حَبَانَ (٥٨٨٨) .

وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٢٨٩/١ ، وَالْحَاكِمُ ١١٣/٤ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٨/٩ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيِّ . [.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « كِتَابِهِ » ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الْوُضَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنَّ جَزَّارًا فَتَحَ بَابًا عَلَى شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ حَتَّى جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاتَّبَعَهَا ، فَأَخَذَ يَسْحَبُهَا بِرِجْلِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَأَنْتِ يَا جَزَّارُ فَسُقْهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا رَفِيقًا » .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ قَدْهَا إِلَى الْمَوْتِ ^(٢) قَوْدًا جَمِيلًا [أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٠٥) . [.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ : أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَأَى قَصَابًا يَجُرُّ شَاةً ، فَقَالَ : سُقْهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا ، فَأَخْرَجَ الْقَصَابُ شَفْرَةً ، فَقَالَ : مَا أَسَوْقُهَا سَوْقًا جَمِيلًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهَا السَّاعَةَ ، فَقَالَ : سَقْهَا سَوْقًا جَمِيلًا ^(٣) .

وَفِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد » [الْمُسْنَدُ ٤٣٦/٣ وَ ٣٤/٥ .

وَأَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٣٧٣) ، وَالْبَزَارِيُّ فِي « كَشْفِ الْأَسْتَارِ » (١٢٢١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ١٩/ (٤٤) وَ (٤٥) وَ (٤٦) وَ (٤٧) وَفِي « الصَّغِيرِ » ، لَهُ (٢٩٣) ، وَالْحَاكِمُ ٥٨٦-٥٨٧/٣ وَ ٢٣١/٤ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ٣٠٢/٢ وَ ٣٤٣/٦ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » (١١٠٦٧) وَ (١١٠٦٩) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . [عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا ذَبْحَ الشَّاةِ وَأَنَا أُرَحِّمُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ » .

(١) المصنف (٨٦٠٩) ، وإسناده ضعيف لإرساله فإنَّ الوضين بن عطاء متأخر من الطبقة السادسة مات سنة (١٤٩هـ) وقد تكلم فيه بعضهم .

(٢) زاد بعدها في (ص) : « قوداً رقيقاً » .

(٣) من قوله : « فأخرج القصاب شفرة . . » إلى هنا سقط من (ص) .

وقال مطرف بن عبد الله : إِنَّ الله ليرحم برحمة العصفور^(١) .

وقال نوف البكالي : إِنَّ رجلاً ذبح عَجْولاً^(٢) له بين يدي أمه ، فحُبِّلَ ، فبينما هو تحت شجرة فيها وكُرِّ فيه فَرْخٌ ، فوقع الفَرْخُ إلى الأرض ، فرحمه فأعاده في مكانه ، فردَّ الله إليه قَوَّته^(٣) .

وقد روي من غير وجه عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نهى أَنْ تُؤْلَّ والدَة عن ولدها ، وهو عام في بني آدم وغيرهم [أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨٢) ، وأبو داود (٢٦٧٥) ، و (٥٢٦٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٣٧٥) و (١٠٣٧٦) ، والحاكم ٢٣٩/٤ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٣٢/٦ - ٣٣ من حديث عبد الله بن مسعود ، به بهذا المعنى .

وأخرجه : أحمد ٤٠٤/١ ، مرسلاً من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ، به بمعناه .]

وفي « سنن أبي داود » [السنن (٢٨٤٢) .

وأخرجه : أحمد ١٨٢/٢ - ١٨٣ ، والحاكم ٢٣٦/٤ ، والبيهقي ٣١٢/٩ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به ، ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من نوع الحسن .

وأخرجه : النسائي ١٦٨/٧ وفي « الكبرى » ، له (٤٥٥١) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده زيد بن أسلم . [: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن الفَرْعِ ، فقال : « هو حَقٌّ وَإِنْ تتركوه حتَّى يكونَ بَكَراً ابنَ مخاض ، أو ابنَ لَبُون ، فتُعْطيه أرملة ، أو تحمِلَ عليه في سبيل الله خيرٌ من أَنْ تَذْبَحَهُ فيلصقَ لحمُه بوبره ، وتُكفَى إِنْاءك وتؤْلَّ ناقتك » .

والمعنى : أَنَّ ولد الناقة إذا ذُبِح وهو صغير عند ولادته لم يُنتفع بلحمه ، وتضرَّر صاحبه بانقطاع لبنِ ناقته ، فتُكفَى إِنْاءه وهو المِخْلَبُ الذي تُحْلَب فيه الناقة ، وتؤْلَّ الناقة على ولدها بفقدائها إِيَّاه^(٤) .

(١) ذكره : أبو نعيم في « الحلية » ٢١٠/٢ .

(٢) هو الأثني من ولد البقرة . انظر : لسان العرب (عجل) .

(٣) ذكره : أبو نعيم في « الحلية » ٥٢/٦ .

(٤) انظر : معالم السنن ٢٦٦/٤ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ١٦٨/٧ - ١٦٩ ، وعون المعبود

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » .
رواه التِّرْمِذِيُّ وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وفي بعضِ النُّسخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .
هذا الحديث خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) [في « الجامع الكبير » (١٩٨٧) و (١٩٨٧ م)] .

وأخرجه : أحمد ١٥٣/٥ و ١٥٨ و ١٧٧ ، والدارمي (٢٧٩٤) ، والحاكم ٥٤/١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٧٨/٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٠٢٦) من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . [من رواية سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذَرٍّ ، وخَرَّجَهُ أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون ، عن معاذ] في « الجامع الكبير » (٢١٩٨٧) .

وأخرجه : أحمد ٢٢٨/٥ و ٢٣٦ ، والطبراني في « الكبير » ، ٢٠/٢٩٦ و (٢٩٧) و (٢٩٨) وفي « الصغير » ، له (٥٢١) ، والحاكم ٥٤/١ و ٢٤٤/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٧٦/٤ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٣٠١/٢٤ من طرق عن معاذ ، به . [، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَصَحُّ ^(٢) .

فهذا الحديث قد اختلف في إسناده وقيل فيه : عن حبيب ^(٣) ، عن ميمون : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَّى بِذَلِكَ ، مرسلاً ، وَرَجَّحَ الدارقطني هذا المرسل ^(٤) .
وقد حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ هذا الحديث ، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه ^(٥) ،

(١) من قوله : « وقال : حديث حسن ... » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) ذكره في « الجامع الكبير » عقيب حديث (٢١٩٨٧) ، وانظر : تحفة الأشراف (١١٩٨٩) .

(٣) عبارة : « فيه : عن حبيب » سقطت من (ص) .

(٤) انظر : علل الدارقطني ٧٢-٧٣ .

(٥) في المطبوع من جامع الترمذي : « حسن صحيح » وكذا في تحفة الأحوذى ، وأما المزي فلم ينقل =

فبعيد ، ولكن الحاكم خرّجه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين^(١) ، وهو وهم من وجهين :

أحدهما : أنَّ ميمونَ بنَ أبي شبيب ، ويقال : ابنُ شبيب ، لم يخرج له البخاري في « صحيحه » شيئاً ، ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثاً عن المغيرة بن شعبة^(٢) .

والثاني : أنَّ ميمونَ بنَ أبي شبيب لم يصحّ سماعه من أحدٍ من الصحابة ، قال الفلاس^(٣) : ليس في شيء من رواياته عن الصحابة : « سمعتُ » ، ولم أخبر أنَّ أحداً يزعم أنَّه سمع من أصحاب النبي ﷺ^(٤) . وقال أبو حاتم الرازي : روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة^(٥) . وقال أبو داود : لم يدرك عائشة^(٦) ، ولم يرَ علياً^(٧) ، وحينئذٍ فلم يُدرك معاذاً بطريق الأولى .

ورأيي البخاري وشيخه علي بن المديني ، وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم أنَّ الحديث لا يتصلُ إلا بصحة اللقي ، وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ على ذلك ، ونصَّ عليه الشافعي في « الرسالة »^(٨) وهذا كُلُّه خلاف رأي مسلم - رحمه الله -^(٩) .

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ وصَّى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذرٍّ من وجوهٍ آخر ، فخرّج

= شيئاً من حكم الترمذي .

- (١) المستدرک ٥٤/١ .
- (٢) نعم لم يخرج له البخاري في « صحيحه » ، وإنما أخرج له في كتاب « الأدب المفرد » .
- (٣) هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، حفيد الحافظ بحر بن كنيز ، توفي سنة (٢٤٩هـ) .
- (٤) انظر : تهذيب الكمال ٢٩١/٧ (٦٩٣٠) .
- (٥) انظر : تهذيب الكمال ٤٤٥-٤٤٦ (٥٠٠٥) ، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٧٠-٤٧٢ .
- (٦) انظر : تهذيب الكمال ٢٩١/٧ (٦٩٣٠) وتهذيب التهذيب ٣٤٧/١٠ .
- (٧) انظر : الجرح والتعديل ٢٦٦-٢٦٧ (١٠٥٤) .
- (٨) انظر : ميزان الاعتدال ٢٣٣/٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/١٠ .
- (٩) ذكره أبو داود في « سننه » عقب حديث (٢٦٩٦) .
- (١٠) ٣٧٨ - ٣٧٩ (١٠٣٢) .
- (١١) انظر : مقدمة صحيح مسلم ٢٢-٢٣ ، والمحدث الفاصل : ٤٥٠ ، والتمهيد ١٢/١ ، وإكمال المعلم ١٦٤/١ ، والاقتراح : ٢٠٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٥٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٨٣/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢١/١ بتحقيقنا .

البزار^(١) من حديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه إلى قوم ، فقال : يا رسول الله أوصني ، فقال^(٢) : « أفش السَّلام ، وابذل الطعام ، واستحي من الله استحياء رجل ذي هبة من أهلِكَ ، وإذا أسأت فأحسن ، وليحسن خلقك ما استطعت » .

وخرَّج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أَنَّ معاذ بن جبل أراد سفرًا ، فقال : يا رسول الله أوصني ، قال : « اعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً » قال : يا رسول الله زدني ، قال : « إذا أسأت فأحسن » ، قال : يا رسول الله زدني ، قال : « استقم ولتُحسِّنْ خلقك » [أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٨٧٤٧) ، والحاكم ٥٤ / ١ ، وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح .]

وخرَّج الإمام أحمد^(٣) من حديث درَّاج ، عن أبي الهيثم^(٤) ، عن أبي ذرٍّ : أَنَّ رسول الله ﷺ قال له : « أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرِكَ وعلائيته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألنَّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطُك ، ولا تقبض أمانةً ، ولا تقض بين اثنين » .

وخرَّج أيضاً من حديث آخر عن أبي ذرٍّ قال : قلتُ : يا رسول الله علِّمني عملاً يقربني من الجنة ويُباعدني من النار ، قال : « إذا عملت سيئةً ، فاعمل حسنةً ، فإنَّها عشرُ أمثالها » قال : قلتُ : يا رسول الله ، أَمِنَ الحسناتِ لا إله إلا الله ؟ قال : « هي أحسنُ الحسناتِ »^(٥) .

وخرَّج ابن عبد البرّ في « التمهيد »^(٦) بإسناد فيه نظر عن أنسٍ قال : بعث النَّبِيُّ ﷺ

(١) كما في « كشف الأستار » (١٩٧٢) ، وكذلك هو في « مسنده » (٢٦٤٢) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٢) في (ج) : « قال » ، والمثبت من (ص) وكشف الأستار والبحر الزخار .

(٣) المسند ١٨١ / ٥ ، وإسناده ضعيف ، درَّاج هو ابن سمعان أبو السمح ضعيف صاحب مناكير ، وكذا في السند ابن لهيعة ضعيف أيضاً .

(٤) تحرف في (ص) إلى : « ابن لهيعة » .

(٥) مسند الإمام أحمد ١٦٩ / ٥ ، وإسناده ضعيف لجهالة أشياخ شمر بن عطية .

(٦) التمهيد ٢٨ / ٣ ، والنظر الذي في إسناده هو جهالة أحد رواة السند ، وهو محمد بن حفص بن =

معاذاً إلى اليمن ، فقال : « يا معاذ أتق الله ، وخالق الناس بخُلُقٍ حَسَنٍ ، وإذا عَمِلْتَ سيئَةً ، فأتبعها حسنةً » فقال : قلتُ : يا رسولَ الله لا إله إلا الله من الحسنات ؟ قال : « هي من أكبر الحسنات » . وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف .

ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ : مَا أَكْثَرُ^(١) مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ » خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ حَبَانَ فِي « صَحِيحِهِ » [أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٢/٢٩١ وَ ٣٩٢ وَ ٤٤٢ ، وَابْنُ مَاجَه (٤٢٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٤) .] .

فهذه الوصية وصيةٌ عظيمةٌ جامعةٌ لحقوق الله وحقوق عباده ، فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَالتَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] .

وَأَصْلُ التَّقْوَى^(٢) : أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ ، فَتَقْوَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَعِقَابِهِ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ فِعْلٌ طَاعَتُهُ وَاجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ .

وَتَارَةً تُضَافُ التَّقْوَى إِلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَنْ تُنْظَرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ١٨] ، فَإِذَا أُضِيفَتِ التَّقْوَى إِلَيْهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَالْمَعْنَى : اتَّقُوا سَخَطَهُ وَغَضَبَهُ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا يَتَّقَى ، وَعَنْ ذَلِكَ يَنْشَأُ عِقَابُهُ الدُّنْيَوِيُّ وَالْآخِرِيُّ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ أَهْلُ النَّفَقِ وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ ﴾ [المدثر : ٥٦] ، فَهُوَ سَبَّحَانَهُ أَهْلُ أَنْ يُخْشَى وَيُهَابُ وَيُجَلَّ وَيُعْظَمَ فِي صَدُورِ عِبَادِهِ حَتَّى يَعْبُدُوهُ وَيُطِيعُوهُ ، لَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ

= عائشة . قال ابن حجر في « التقریب » (٥٨٢٤) : « مجهول » .

(١) « ما أكثر » سقطت من (ص) .

(٢) من قوله : « وصية الله للأولين . . . » إلى هنالم يرد في (ص) .

(٣) من قوله : « من ذلك وهو فعل . . . » إلى هنالم يرد في (ص) .

الإجلال والإكرام ، وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش ، وشدة البأس . وفي الترمذي [في « الجامع الكبير » (٣٣٢٨) ، وقال : « هذا حديث غريب ، وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت » .

وأخرجه : أحمد ١٤٢/٣ و ١٤٣ ، والدارمي (٢٧٢٧) ، وابن ماجه (٤٢٩٩) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٣٠) وفي « التفسير » ، له (٦٥٠) ، وأبو يعلى (٣٣١٧) ، والحاكم ٥٠٨/٢ ، والبخاري في « تفسيره » ٤/٤٢٠ . [عن أنس ، عن النبي ﷺ في هذه الآية : ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ ﴾ قال : « قال الله تعالى : أنا أهل أن أتقى ، فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً آخر ، فأنا أهل أن أغفر له » .

وتارة تضاف التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه ، كالنار ، أو إلى زمانه ، كيوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣١] ، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المجادلة : ٩] ^(١) ، ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٤٨ و ١٢٣] .

ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات ، وترك المحرمات والشبهات ، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات ، وترك المكروهات ، وهي أعلى درجات التقوى ^(٢) ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُنْ لَّ رَيْبٌ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة : ١-٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْإِنَّمَانِ أَثَمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِلْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَّ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

(١) هذه الآية لم ترد في (ج) .

(٢) في (ص) : « وهي درجات » فقط .

قال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : يُنَادَى ^(١) : يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَّقُونَ ؟ فَيَقُومُونَ فِي كَنَفٍ مِنَ الرَّحْمَنِ لَا يَحْتَجِبُ مِنْهُمْ وَلَا يَسْتَتِرُ ، قَالُوا لَهُ : مَنِ الْمُتَّقُونَ ؟ قَالَ : قَوْمٌ اتَّقُوا الشُّرْكَ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ، وَأَخْلَصُوا لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١ / ٣٥ .] .

وقال ابنُ عباس : الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ يَحْذَرُونَ مِنَ اللَّهِ عِقَابَهُ فِي تَرْكِ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْهَلْدَى ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ فِي التَّصَدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ [أخرجه : الطبري في « تفسيره » ١ / ٧٧ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١ / ٣٥ .] .

وقال الحسن : الْمُتَّقُونَ اتَّقَوْا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَأَدَّوْا مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ ^(٢) .

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَيْسَ تَقْوَى اللَّهِ بِصِيَامِ النَّهَارِ ، وَلَا بَقِيَامِ اللَّيْلِ ، وَالتَّخْلِيطِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَرْكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ ، فَمَنْ رَزَقَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا ، فَهُوَ خَيْرٌ ^(٣) إِلَى خَيْرٍ [أخرجه : ابن أبي الدنيا كما في « الدر المنثور » ١ / ٥٨ .] .

وقال طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ : التَّقْوَى أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ [أخرجه : ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، وابن أبي حاتم كما في « الدر المنثور » ١ / ٥٧ .] .

وعن أبي الدرداء قال : تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ الْعَبْدُ حَتَّى يَتَّقِيَهُ مِنْ مَثْقَالِ ذَرَّةٍ ، حَتَّى يَتْرَكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ [أخرجه : نعيم بن حماد في « زيادته على الزهد » لعبد الله بن المبارك (٧٩) ، وابن أبي الدنيا كما في « الدر المنثور » ١ / ٥٨ .] ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ لِلْعِبَادِ الَّذِي يُصِيرُهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة : ٧ - ٨] ، فلا تحقرن شيئاً من الخير أَنْ تَفْعَلَهُ ، وَلَا شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ أَنْ تَنْقِيَهُ .

وقال الحسن : مَا زَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ حَتَّى تَرْكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الْحَرَامِ [أخرجه : ابن أبي الدنيا كما في « الدر المنثور » ١ / ٥٨ .] .

(١) زاد بعدها في (ص) : « منادٍ » .

(٢) ذكره ابن كثير في « تفسيره » ١ / ٤٠ .

(٣) سقطت من (ص) .

وقال الثوري : إِنَّمَا سُمُّوا مُتَّقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّقَوْا مَا لَا يُتَّقَى [أخرجه : ابن أبي الدنيا كما في « الدر المنثور » ٥٨/١ .] .

وقال موسى بنُ أُعَيْنَ : المتقون تنزَّهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام ، فسماهم الله متقين .

وقد سبق حديثُ : « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ » [أخرجه : عبد بن حميد (٤٨٤) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، والترمذي (٢٤٥١)] وقال : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . [وحديث : « من اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » [جزء من حديث طويل . أخرجه : الحميدي (٩١٨) ، وأحمد ٢٦٧/٤ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ ، والدارمي (٢٢٤٥) و (٢٥٣٤) ، والبخاري ٢٠/١ (٥٢) و ٩/٣ (٢٠٥١) ، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٩) (١٠٧) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) ، والترمذي (١٢٠٥) ، والنسائي ٢٤١/٧ و ٣٢٧/٨ ، وفي « الكبرى » ، له (٥٢١٩) و (٦٠٤٠) ، وابن الجارود (٥٥٥) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٧٤٩) و (٧٥٠) و (٧٥١) ، و (٧٥٢) ، وابن حبان (٧٢١) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٢٨٥) و (٢٤٩٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٧٤٠) و (٥٧٤١) وفي « الآداب » ، له (٤٨٥) وفي « الزهد الكبير » ، له (٨٦٣) من طرق عن النعمان بن بشير ، به .] .

وقال ميمون بنُ مهران : الْمُتَّقِي أَشَدُّ مُحَاسَبَةً لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِيكِ الشَّحِيحِ لِشَرِيكِهِ [أخرجه : أبو نعيم كما في « الدر المنثور » ٥٧/١ .] .

وقال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، قال : أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَيُذَكَّرَ فَلَا يَنْسَى ، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ . وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَالْمَوْقُوفُ أَصَحَّ [أخرجه : الطبراني (٨٥٠١) و (٨٥٠٢) ، والحاكم ٢/٢٩٤ ، ولم أقف فيه على المرفوع .] ، وشكره يدخل فيه جميعُ فعل الطاعات .

ومعنى ذكره فلا ينسى : ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمثلها ، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها .

وقد يغلبُ استعمالُ التقوى على اجتناب المحرمات كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوى ، فقال : هل أخذت طريقاً ذا شوْكٍ ؟ قَالَ : نعم ، قَالَ : فكيف صنعتَ ؟ قال : إذا رأيت الشوكَ عدلتُ عنه ، أو جاوزته ، أو قصرت عنه ، قال : ذاك التقوى

[أخرجه : ابن أبي الدنيا في « كتاب التقوى » كما في « الدر المنثور » ٥٧/١ .] وأخذ هذا المعنى ابنُ المعتمر فقال :

خَلَّ الدُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَهَوَ التَّقَى
وَاصْنَعْ كَمَا شِئْتَ فَوْقَ أَرْضِ الشُّؤْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وأصلُ التقوى : أنْ يعلم العبدُ ما يُتَّقَى ثم يتقي ، قال عونُ بنُ عبد الله : تمامُ التقوى أنْ تبتغي علمَ ما لم يُعلم منها إلى ما عُلِمَ منها [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٩٥٩) ، وابن أبي الدنيا كما في « الدر المنثور » ٥٨/١ .]

وذكر معروفُ الكرخي^(١) عن بكر بن حُنيْسٍ ، قال : كيف يكون متقياً من لا يدري ما يتَّقِي ؟ ثُمَّ قَالَ معروفٌ : إِذَا كُنْتَ لَا تُحَسِّنُ تَتَّقِي أَكَلْتَ الرِّبَا ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تُحَسِّنُ تَتَّقِي لَقَيْتَكَ امْرَأَةً فَلَمْ تَغْضُ بِصَرْكِ ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تُحَسِّنُ تَتَّقِي وَضَعْتَ سَيْفَكَ عَلَى عَاتِقِكَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ : « إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي قَدْ اخْتَلَفَتْ ، فَاعْمِدْ إِلَى سَيْفِكَ فَاضْرِبْ بِهِ أَحَدًا^(٢) » [جزء من حديث طويل . أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٣/٢٣٥ ، وابن أبي شيبة (٣٧١٩٨) ، وأحمد ٣/٤٩٣ و ٤/٢٢٥ ، وابن ماجه (٣٩٦٢) ، والطبراني في « الكبير » ١٩/٥١٣ و ٥١٧ و ٥١٨) ، (٥٢٣) و (٥٢٤) وفي « الأوسط » ، له (١٣١١) ، والحاكم ٣/١١٧ ، والبيهقي في « الكبرى » ٨/١٩١ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، جاء في بعض الطرق غير ذلك .] ، ثُمَّ قَالَ معروفٌ : وَمَجْلِسِي هَذَا لَعَلَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّقِيَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَجِئْتُكُمْ مَعِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى هَاهُنَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّقِيَهُ ، أَلَيْسَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّهُ فِتْنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ ؟ » [أخرجه : نعيم بن حماد في « زياداته على الزهد » لعبد الله بن المبارك (٤٨) ، وهو موقوف على عمر بن الخطاب .] يعني : مَشِيئُ النَّاسِ خَلْفَ الرَّجُلِ^(٣) .

(١) هو معروف بن فيروز ، وقيل : الفيروزان الكرخي ، أبو محفوظ البغدادي ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) ، وقيل : (٢٠٤ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٩/٣٣٩ ، وشذرات الذهب ١/٣٦٠ .
(٢) معنى ذلك : أن الفتن يجب اعتزالها وعدم الخوض فيها ، فجاءت الوصية النبوية - إن صح الخبر - بضرب جبل أحد عند حصول الفتن ، أي : كسره ؛ لئلا يضرب به أحدًا من المسلمين .
(٣) انظر : الحلية ٨/٣٦٥ .

وفي الجملة، فالتقوى: هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لأُمَّته، وكان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً [جزء من حديث طويل، أخرجه: مسلم ١٣٩/٥ (١٧٣١) من حديث بريدة، به.] .

ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وصّى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم [أخرجه: أحمد ٢٥١/٥، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٧) و(٧٦٦٤) وفي «مسند الشاميين»، له (٨٣٤) و(١٩٦٧)، والحاكم ٩/١ و٣٨٩ و٤٧٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٤٨) من طرق عن أبي أمامة، به.] .

ولما وعظ الناس، وقالوا له: كأنها موعظة مودّع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة» [أخرجه: أحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن حبان (٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦١٧) و(٦١٨) و(٦١٩) و(٦٢٠)، وفي «مسند الشاميين»، له (٤٣٧) و(٤٣٨) و(٦٩٧) و(٧٨٦) و(١١٨٠) و(١٣٧٩)، والحاكم ١/ ٩٥ - ٩٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٢٠ و١١٥/ ١٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥١٥) و(٧٥١٦). من طرق عن العرابض بن سارية، به، قال الترمذي: «حسن صحيح» .

وفي حديث أبي ذرّ الطويل الذي خرّجه ابن حبان وغيره: قلتُ: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس الأمر كله» [أخرجه: ابن حبان (٣٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٦٦ - ١٦٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٠)، وإسناده ضعيف جداً، فإن إبراهيم بن هشام بن يحيى كذاب.] .

وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قلتُ: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام» [أخرجه: أحمد ٨٢/٣ .

وأخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٤٠)، وأبو يعلى (١٠٠٠)، والطبراني في

« الصغير » (٩٤٩) ، والبيهقي في « الآداب » (١٠١٤) من طرق عن أبي سعيد الخدري ، به ، وهو حديث ضعيف . [، وخَرَّجَهُ غَيْرُهُ وَلَفْظُهُ : قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا جَمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ » .

وفي الترمذي [في « الجامع الكبير » (٢٦٨٣) ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، وهو عندي مرسل ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة » .
وذكره المزي في « تهذيب الكمال » ١٢٨ / ٨ (٧٥٩١) .

وأخرجه أيضاً : عبد بن حميد (٤٣٦) ، والطبراني في « الكبير » ٢٢ / (٦٣٣) [عن يزيد بن سلمة : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَخَافُ أَنْ يَنْسِينِي أَوَّلُهُ آخِرُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا ، قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ » .

ولم يزل السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَوَاصَوْنَ بِهَا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَنْ تُثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ تَحْلِطُوا الرِّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ ، وَتَجْمَعُوا الْإِلْحَافَ بِالمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَى زَكْرِيَا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] [أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٤٤٣١) ، والحاكم ٣٨٣ / ٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١ / ٣٥ .]

وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَعَهْدَ إِلَى عَمْرِ ، دَعَاهُ ، فَوَضَّاهُ بِوَصِيَّةٍ ، وَأَوَّلُ مَا قَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمْرُ [أخرجه : ابن أبي شيبه ١٤٥ / ٨ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١ / ٣٦ .]

وَكُتِبَ عُمَرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ مِنْ اتَّقَاهُ وَقَاهُ ، وَمَنْ أَقْرَضَهُ جَزَاهُ ، وَمَنْ شَكَرَهُ زَادَهُ ، فَاجْعَلِ التَّقْوَى نَصَبَ عَيْنِكَ وَجَلَاءَ قَلْبِكَ .

وَاسْتَعْمَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا بُدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ ، وَلَا مَتَهَى لَكَ دُونَهُ ، وَهُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ [أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٤٤٩٩) .]

وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى رَجُلٍ : أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي لَا يَقْبَلُ

غَيْرَهَا ، وَلَا يَزَحْمُ إِلَّا أَهْلَهَا ، وَلَا يُثِيبُ إِلَّا عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الوَاعِظِينَ بِهَا كَثِيرٌ ، وَالْعَامِلِينَ بِهَا قَلِيلٌ ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الْمُتَّقِينَ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٦٧/٥ .] .

ولما وُلِّيَ خطب ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْفٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَيْسَ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ خَلْفٌ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٩٧/٥ .] .

وقال رجل لِيونس بن عُبيد : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله والإحسان ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ .

وقال له رجل يُريد الحجَّ : أوصني ، فقال له : اتَّقِ اللَّهَ ، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ ، فَلَا وَحْشَةَ عَلَيْهِ .

وقيل لرجل^(١) من التابعين عند موته : أوصنا ، فقال : أوصيكم بخاتمة سورة النحل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] .

وكتب رجلٌ من السلف إلى أخ له : أوصيك بتقوى الله ، فَإِنَّهَا أَكْرَمُ مَا أَسْرَرْتَ ، وَأَزِينُ مَا أَظْهَرْتَ ، وَأَفْضَلُ مَا أَدَّخَرْتَ ، أَعَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَيْهَا ، وَأَوْجِبْ لَنَا وَلَكَ ثَوَابَهَا .

وكتب رجلٌ منهم إلى أخ له : أوصيك وأنفسنا بالتقوى ، فَإِنَّهَا خَيْرُ زَادٍ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْهَا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ سَبِيلَكَ ، وَمِنْ كُلِّ شَرٍّ مَهْرَبَكَ ، فَقَدْ تَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِهَا بِالنَّجَاةِ مِمَّا يَحْذَرُونَ ، وَالرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ .

وقال شعبة : كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ : أَلْكَ حَاجَةً ، فَقَالَ : أَوْصِيكَ بِمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ »^(٢) . وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى » [أخرجه : الطيالسي (١٢٧٠) ،

(١) الرجل هو : هرم بن حيان ، وكلامه أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٩٥/٧ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢١/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

وابن أبي شيبه (٢٩١٩٢) ، وأحمد ١/ ٣٤٣ و ٣٨٩ ، و ٤١١ و ٤١٦ و ٤٣٤ و ٤٣٧ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤) ، ومسلم ٨/ ٨٠ (٢٧٢١) ، (٧٢) ، والترمذي (٣٤٨٩) ، وابن ماجه (٣٨٣٢) ، وابن حبان (٩٠٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٦) ، والبخاري (١٣٧٣) من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، به . [.

وقال أبو ذر : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] ، ثم قال : « يا أبا ذر لو أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُم ^(١) أخذوا بها لَكَفَتَهُمْ » [أخرجه : أحمد ٥/ ١٧٨ - ١٧٩ ، وابن ماجه (٤٢٢٠) ، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٣٩) ، وابن حبان (٦٦٦٩) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٥) ، والحاكم ٢/ ٤٩٢ من طرق عن كهمس بن الحسن ، عن أبي السليل ضريب بن نقير ، عن أبي ذر مختصراً ، وإسناده ضعيف ؛ لانتقاعه فإنَّ أبا السليل ضريب بن نقير لم يدرك أبا ذر . [.

فقوله ﷺ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ » مراده في السرِّ والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه ، وقد ذكرنا من حديث أبي ذر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : « أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلانيته ^(٢) » ^(٣) ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في دعائه : « أسألك خشيتك في الغيب والشَّهادة » [جزء من حديث طويل .

أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٩٣٤٨) ، وأحمد ٤/ ٢٦٤ ، والنسائي ٣/ ٥٤-٥٥ ، وفي «الكبرى» ، له (١٢٢٩) و (١٢٣٠) من طرق عن عمار بن ياسر ، به ، وهو حديث صحيح . [وخشية الله في الغيب والشَّهادة هي المنجيات .

وقد سبق من حديث أبي الطفيل ، عن معاذ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : « استحي من الله استحياء رجل ذي هيبه من أهلك » [أخرجه : البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٢) وقال : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن معاذ » . [وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السر ، فإنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ حَيْثُ كَانَ ، وَأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ ، وَسِرِّهِ وَعِلَانِيَتِهِ ، وَاسْتَحْضَرَ ذَلِكَ فِي خُلُوتِهِ ، أَوْجِبَ لَهُ ذَلِكَ تَرْكُ الْمَعَاصِي فِي السَّرِّ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى

(١) سقطت من (ص) .

(٢) عبارة : « في سرِّ أمرك وعلانيته » سقطت من (ص) .

(٣) سبق تخريجه .

الإشارة في القرآن بقوله ﷺ : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

كان بعضُ السلف يقولُ لأصحابه : زهّدنا الله وإياكم في الحرام زهد من قدّر عليه في الخلوة ، فعلم أنّ الله يراه ، فتركه من خشيته ، أو كما قال [أخرجه : الدينوري في «المجالسة» (٢٠٧٨) و(٢٣٧٦) ، وهو قول بكر بن عبد الله المزني .] .

وقال الشافعي : أعزّ الأشياء ثلاثة : الجود من قلة ، والورع في خلوة ، وكلمة الحق عند من يرجى ويخاف .

وكتب ابنُ السّمّاك الواعظ إلى أخ له : أما بعد : أوصيك بتقوى الله الذي هو نجّيك في سريرتك ورقيبك في علانيتك ، فاجعل الله من بالك على كلّ حالك في ليلك ونهارك ، وخف الله بقدر قُربه منك ، وقُدْرته عليك ، واعلم أنّك بعينه ليس تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى ملك غيره ، فليعظم منه حدرك ، وليكثر منه وجلك والسلام [أخرجه : أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٦/٨ .] .

وقال أبو الجلد : أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء : قلْ لقومك : ما بالكُم تسترون الذنوبَ من خلقي ، وتُظهرونها لي ، إنّ كنتم ترون أنّي لا أراكم ، فأنتم مشركون بي ، وإن كنتم ترون أنّي أراكم^(١) فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم ؟

وكان وهيبُ بن الورد يقول : خَفِ الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قُربه منك [أخرجه : أبو نعيم في «الحلية» ١٤٠/٨ .] ، وقال له رجل : عِظني ، فقال : اتَّقِ الله أن يكونَ أهونَ الناظرين إليك [أخرجه : أبو نعيم في «الحلية» ١٤٢/٨ .] . وكان بعضُ السلف يقول : أترأى ترحم من لم تقرّ عينيه بمعصيتك حتّى علم أنّ لا عين تراه غيرك ؟

وقال بعضهم : ابن آدم إنّ كنتَ حيث ركبَت المعصية لم تصفُ لك من عينٍ ناظرةٍ إليك ، فلما خلوتَ بالله وحده صَفَتْ لك معصيتُهُ ، ولم تستحي منه حيائك من بعض خلقه ، ما أنت إلا أحدُ رجلين : إنّ كنتَ ظننتَ أنّه لا يراك ، فقد كفرتَ ، وإن كنتَ

(١) من قوله : « فأنتم مشركون بي . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه لقد اجترأت عليه^(١) .

دخل بعضهم غيضة^(٢) ذات شجر ، فقال : لو خلوتُ هاهنا بمعصية من كان يراني ؟ فسمع هاتفاً بصوت ملاً الغيضة : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤]^(٣) .

راود بعضهم أعرابية ، وقال لها : ما يرانا إلا الكواكب ، قالت : فأين مكوئها ؟ رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يُكلمها فقال : إن الله يراكما سترنا الله وإياكما .

قال الحارث المحاسبي : المراقبة علم القلب بقرب الرب [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩٤ / ١٠ بمعناه .] . وسئل الجنيد بما يُستعان على غض البصر ، قال : بعلمك أن نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى ما تنظره . وكان الإمام أحمد يُنشد :

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل : خلوت ولكن قل : عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب^(٤)

وكان ابن السماك ينشد :

يا مُدْمِنَ الذَّنْبِ أَمَا تَسْتَحْيِ والله في الخلوة ثائيكاً
عَرَكَ مِنْ رَبِّكَ إِمْهَالَهُ وستره طول مساويكاً

والمقصود : أن النبي ﷺ لما وصّى معاذاً بتقوى الله سراً وعلانية ، أرشده إلى ما يُعينه على ذلك وهو أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من قومه . ومعنى ذلك : أن يستشعر دائماً بقلبه قُرب الله منه وإطلاعه عليه فيستحيي من نظره إليه .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) غيضة : مجمع الشجر في فيض الماء والشجر الكثير الملتف .

انظر : تاج العروس ٤٧١ / ١٨ (غيض) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٢١٤ / ١٨ بمعناه .

(٤) الأبيات من قصيدة لأبي العتاهية .

وقد امثل معاذ ما وصّاه به النبي ﷺ ، وكان عمر قد بعثه على عملي ، فقدم وليس معه شيء ، فعاتبته امرأته ، فقال : كان معي ضاغط ، يعني : من يضيق عليّ ، ويمنعني من أخذ شيء ، وإنّما أراد معاذ ربّه عز وجل ، فظنت امرأته أنّ عمر بعث معه رقيباً ، فقامت تشكوه إلى الناس .

ومن صار له هذا المقام حالاً دائماً أو غالباً ، فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه ، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّم .

وفي الجملة فتقوى الله في السرّ هو علامة كمال الإيمان ، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين . وفي الحديث : « ما أسرّ عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢/ (١٧٠٢) وفي « الأوسط » ، له (٧٩٠٦) عن جندب بن سفيان ، به ، وهو حديث ضعيف جداً لا يصح .] روي هذا مرفوعاً ، وروي عن ابن مسعود من قوله .

وقال أبو الدرداء : لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وهو لا يشعر ، يخلو بمعاصي الله ، فيلقي الله له البغض في قلوب المؤمنين [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١/ ٢١٥ .] .

قال سليمان التيمي : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السَّرِّ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣/ ٣١ .] ، وقال غيره^(١) : إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى إِخْوَانِهِ ، فَيُرُونَ أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ عَلَى وَجُودِ الْإِلَهِ الْحَقِّ الْمَجَازِيِّ بِذَرَّاتِ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ^(٢) ، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ عَامِلٌ ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ قَدَرَتِهِ حِجَابٌ وَلَا اسْتِتَارٌ ، فَالْسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^(٣) ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ ، وَمَنْ التَّمَسَّ مُحَامِدَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ، عَادَ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذَاماً .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) في (ص) : « الدنيا والآخرة » .

(٣) من قوله : « ولا يضيع عنده عمل . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

قال أبو سليمان : الخاسرُ من أبدى للناس صالح عمله ، وبارز بالقبيح من هو أقربُ إليه من جبل الوريد .

وَمِنْ أَعْجَبَ مَا رُوي فِي هَذَا مَا رُوي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ السَّائِحِ قَالَ : كَانَ حَبِيبُ أَبُو مُحَمَّدٍ تاجراً يَكْرِى الدَّرَاهِمَ ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَإِذَا هُوَ بِصَبِيَّانِ يَلْعَبُونَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ جَاءَ أَكْلُ الرِّبَا ، فَكَسَّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : يَا رَبِّ ، أَفْشَيْتُ سِرِّي إِلَى الصَّبِيَّانِ ، فَرَجَعَ فَجَمَعَ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي أَسِيرٌ ، وَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِهَذَا الْمَالِ فَاعْتَقْنِي ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، تَصَدَّقَ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَأَخَذَ فِي الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِأُولَئِكَ الصَّبِيَّانِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ^(١) : اسْكُتُوا فَقَدْ جَاءَ حَبِيبُ الْعَابِدِ ، فَبَكَى وَقَالَ : يَا رَبِّ أَنْتَ تَذَمُّ مَرَّةً وَتُحَمَّدُ مَرَّةً ، وَكُلَّهُ مِنْ عِنْدِكَ .

قوله ﷺ : « وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا » لما كان العبدُ مأموراً بالتقوى في السرِّ والعلانية مع أنه لا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أحياناً تفريط في التقوى ، إما بترك بعض المأمورات ، أو بارتكاب بعض المحظورات ، فأمره أَنْ يَفْعَلَ ^(٢) ما يمحو به هذه السيئة وهو أَنْ يَتَّبِعَهَا بِالْحَسَنَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٩٤/٦ (٤٦٨٧) ، صحيح مسلم ١٠٠/٨ - ١٠١ (٢٧٦٣) (٣٩) .] عن ابن مسعود : أَنَّ رجلاً أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَدَعَاهُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ » .

وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصَّى به النبيُّ ﷺ في هذه الوصية في قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣١ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْفَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٣٢ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ

(١) عبارة : « قال بعضهم لبعض » سقطت من (ص) .

(٢) عبارة : « أَنْ يَفْعَلَ » سقطت من (ص) .

وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٠﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ
مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتُ جَعْدَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِهِمْ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿١٣١﴾ [آل عمران : ١٣٣ -
١٣٦] .

فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق ، وكظم الغيظ ، والعفو عنهم ، فجمع بين وصفهم ببذل الندى ، واحتمال الأذى ، وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصى به النبي ﷺ لمعاذ ، ثم وصفهم بأنهم : ﴿ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ ولم يُصِرُّوا عليها ، فدلَّ على أنَّ المتقين قد يَقَعُ منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش ، وصغار وهي ظلمُ النفس ، لكنهم لا يُصِرُّون عليها ، بل يذكرون الله عَقَبَ وقوعها ، ويستغفرونه ويتوبون إليه منها ، والتوبة : هي تركُ الإصرار على الذنب^(١) .

ومعنى قوله : ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ أي : ذكروا عظمته وشِدَّةَ بطشه وانتقامه ، وما تواعد به على المعصية من العقاب ، فيوجب ذلك لهم الرجوعَ في الحال والاستغفار وتركُ الإصرار ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠١] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٧٨/٩ (٧٥٠٧) ، وصحيح مسلم ٩٨/٨ (٢٧٥٨) (٢٩٠) عن أبي هريرة ، به] عن النبي ﷺ قال : « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ اللَّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : - فليعمل ما شاء » يعني : ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه . وفي الترمذي [في « الجامع الكبير » (٣٥٥٩) ، وقال : « وهذا حديث غريب ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَصِيرَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ » .

وأخرجه : أبو داود (١٥١٤) ، وأبو يعلى (١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) . [من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَا أَصْرَرَّ مِنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

(١) عبارة : « على الذنب » سقطت من (ج) .

وخرَجَ الحاكم^(١) من حديث عُقبة بنِ عامر : أَنَّ رجلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله أَحَدُنَا يُذْنِبُ ، قال : « يُكْتَبُ عَلَيْهِ » ، قال : ثم يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ ، قال : « يَغْفِرُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ » ، قال : فيَعُودُ فَيُذْنِبُ ، قال : « يَكْتَبُ عَلَيْهِ » ، قال : ثم يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ ، قال : « يَغْفِرُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » .

وخرَجَ الطبراني^(٢) بإسنادٍ ضَعِيفٍ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء حَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله إِنِّي رَجُلٌ مُقْرَأٌ لِلذُّنُوبِ ، قال : « فَتَبْ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ » ، قال : أَتُوبُ ، ثم أَعُودُ ، قال : « فَكَلِمَا أَذْنَبْتَ ، فَتُبْ » ، قال : يا رسولَ الله إِذَا تَكَثَّرَ ذُنُوبِي ، قال : « فَعَفُوَ اللَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذُنُوبِكَ يَا حَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ » . وخرَجَه بمعناه من حديث أنس مرفوعاً^(٣) بإسنادٍ ضَعِيفٍ . وبإسناده عن عبد الله بن عمرو ، قال : من ذَكَرَ خَطِيئَةً عَمَلَهَا ، فَوَجَلَ قَلْبُهُ مِنْهَا ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، لَمْ يَحْبِسْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَمَحَاها .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عليٍّ قال : خِيَارُكُمْ كُلُّ مُفْتَنٍّ تَوَّابٍ ، قيل : فَإِنْ عَادَ ؟ قال : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ ، قيل : فَإِنْ عَادَ ؟ قال : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ ، قيل : فَإِنْ عَادَ ؟ قال : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ^(٤) ، قيل : حَتَّى مَتَى ؟ قال : حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْسُورُ .

وخرَجَ ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » [أخرجه : ابن ماجه (٤٢٥٠) .

وأخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٠٢٨١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢١٠ / ٤ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٨) من حديث أبي عبيدة ، عن أبيه ابن مسعود ولم يسمع منه . [

وقيل للحسن^(٥) : أَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُنَا مِنْ رَبِّهِ يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبِهِ ، ثم يَعُودُ ، ثم

(١) في « المستدرک » ١ / ٥٨ - ٥٩ ، وقال : « صحيح » ، ولم يتعقبه الذهبي .

(٢) في « الأوسط » (٤٨٥٤) و (٥٢٥٧) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) عبارة : « قيل : فَإِنْ عَادَ ؟ قال : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ » لم ترد في (ص) .

(٥) لم ترد في (ص) .

يستغفر ، ثم يعود ، فقال : ودَّ الشيطانُ لو ظَفَرَ منكم بهذه ، فلا تملُّوا من الاستغفار .
 وروى عنه أنه قال : ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين [أخرجه : أحمد في « الزهد »
 (١٦٠٩)] ، يعني : أنَّ المؤمن كلما أذنب تاب ، وقد روي « المؤمن مُفْتَنٌ تَوَّابٌ »
 [أخرجه : أحمد ٨٠/١ و ١٠٣ ، وأبو يعلى (٤٨٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٨/٣ - ١٧٩ من
 حديث علي ، به . وإسناده ضعيف جداً ، والمتن منكر .] . وروى من حديث جابر بإسنادٍ
 ضعيفٍ مرفوعاً : « المؤمن واهٍ راقعٌ فسعيدٌ من هلك على رقعته » [أخرجه : الطبراني في
 « الصغير » (١٧٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧١٢٣) من حديث جابر بن عبد الله ، به ، وهو
 كذلك مع ضعف سنده فمتمنه منكر باطل .] .

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته : من أحسن منكم فليَحْمَدِ الله ، ومن أساء
 فليستغفر الله وليتب^(١) ، فإنه لا بُدَّ لأقوامٍ من أن يعملوا أعمالاً وظَنفها الله في رقابهم ،
 وكتبها عليهم . وفي رواية أخرى عنه أنه قال : أيُّها الناسُ مَنْ أَلَمَ بذنبٍ فليستغفرِ الله
 وليتب ، فإن عاد فليستغفر الله وليتب ، فإن عاد فليستغفر الله وليتب ، فإنما هي خطايا
 مطوَّقة في أعناقِ الرجال ، وإنَّ الهلاك كُلَّ الهلاك في الإصرار عليها [أخرجه : ابن
 أبي شيبه (٣٥٠٨٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٩٦/٥ .] .

ومعنى هذا أنَّ العبدَ لا بُدَّ أن يفعل ما قُدِّرَ عليه من الذنوب كما قال النَّبِيُّ ﷺ :
 « كُتِبَ على ابنِ آدمَ حَظُّهُ من الزنى ، فهو مُدْرِكُ ذلك لا محالة » [أخرجه : البخاري ٦٧/٨
 (٦٢٤٣) و ١٥٦/٨ (٦٦١٢) ، ومسلم ٥١/٨ (٢٦٥٧) (٢٠) ، وأبو داود (٢١٥٢) من حديث
 أبي هريرة ، به .] . ولكنَّ الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنوب^(٢) بالتوبة
 والاستغفار ، فإن فعل ، فقد تخلص من شرِّ الذنب ، وإنَّ أصرَّ على الذنب ، هلك .

وفي « المسند » من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « ارحموا
 تُرَحِّمُوا ، واغفروا يُغْفَرَ لَكُمْ ، ويلٌ لأقمارِ القولِ ، ويلٌ للمُصِرِّين الذين يُصرون على
 ما فعلوا وهم يَعْلَمُونَ » [أخرجه : أحمد ١٦٥/٢ و ٢١٩ ، وعبد بن حميد (٣٢٠) ، والبخاري في

(١) لم ترد في (ج) .

(٢) زاد بعدها في (ج) : « ومحاه » .

« الأدب المفرد » (٣٨٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٢٣٦) و (١١٠٥٢) عن حبان بن زيد ، عن عبد الله بن عمرو ، به ، وإسناده لا بأس به . [وفسر أقماغ القول بمن كانت أذناه كالقمع لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه ^(١) خرج من الأخرى ، ولم ينتفع بشيء مما سمع .

وقوله ﷺ : « اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ » قد يُراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث مرسل ^(٢) خرَّجه ابنُ أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جُبَيْر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : « يا معاذ اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَاَعْمَلْ بِقَوْلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطَقْتَ ، وَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحَجَرٍ ، وَإِنْ أَحْدَثْتَ ذَنْباً ، فَأَحْدِثْ عِنْدَهُ تَوْبَةً ، إِنْ سَرَّ أَفْسَر ، وَإِنْ عَلَانِيَةً فَعَلَانِيَةً » [أخرجه : الطبراني كما في « مجمع الزوائد » ١٠ / ٧٤ ، وقال عنه الهيثمي : « إسناده حسن » .] . وخرَّجه أبو نعيم ^(٣) بمعناه من وجهٍ آخرٍ ضعيف عن معاذ . وقال قتادة : قال سلمان : إذا أسأت سيئةً في سريرة ، فأحسن حسنة في سريرة ، وإذا أسأت سيئةً في علانية ، فأحسن حسنة في علانية ، لكي تكون هذه بهذه . وهذا يحتملُ أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعمَّ منها .

وقد أخبر الله في كتابه أنَّ من تاب من ذنبه ، فإنه يُغفر له ذنبه أو يتاب عليه في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ١٧] ، وقوله : ﴿ ثُمَّ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٩] ، وقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان : ٧٠] ، وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه : ٨٢] ، وقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مريم : ٦٠] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا ﴾

(١) عبارة : « في أذنه » سقطت من (ص) .

(٢) المرسل أحد أنواع الضعيف .

(٣) في « الحلية » ١ / ٢٤٠-٢٤١ ، وضعفه بسبب إسماعيل بن رافع . قال أبو حاتم : « منكر الحديث » ، وقال أحمد بن حنبل : « ضعيف » . الجرح والتعديل ١١٠ / ٢ (٥٦٦) .

اللَّهُ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ إِلَّا اللَّهُ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران : ١٣٥] . الآيتين .

قال عبد الرزاق : أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : بلغني أنَّ إبليسَ حين نزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ ، بكى [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٦٢٢٩)] .

وانظر : الدر المنثور ١٣٧/٢ . ويروى عن ابن مسعود قال : هذه الآية ^(١) خيرٌ لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها [أخرجه : ابن المنذر كما في « الدر المنثور » ١٣٧/٢] . وقال ابن سيرين : أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله لو كانت ^(٢) كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل ، فقال النبي ﷺ : « اللهم لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل ، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة ، وجدها مكتوبةً على بابه وكفارتها ، فإن كفرها كانت خزيًا في الدنيا ، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الآخرة ، فما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل قال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١١٠] [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٤٧٧)] .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، قال : هو سعة الإسلام ، وما جعل الله لأمة محمد من التوبة والكفارة ^(٣) .

وظاهر هذه النصوص تدلُّ على أنَّ من تاب إلى الله توبةً نصوحاً ، واجتمعت شروطُ التوبة في حقه ، فإنه يُقطع بقبولِ الله توبته ، كما يُقطع بقبولِ إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً ، وهذا قولُ الجمهور ، وكلامُ ابن عبد البر يدلُّ على أنَّه إجماع ^(٤) .

(١) لم ترد في (ص) .

(٢) من قوله : « في كفارات ذنوبهم . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٣) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٠٦/٨ (١٤٠٣٤) .

(٤) انظر : التمهيد ٣٤٠/٦ ط . دار إحياء التراث العربي .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ بَقْبُولِ التَّوْبَةِ ، بَلْ يُرْجَى ، وَصَاحِبُهَا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَإِنْ تَابَ^(١) ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته ، وربما استدلل بمثل قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التحریم : ٨] ، وبقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾ [القصص : ٦٧] ، وقوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ، وقوله : ﴿ وَءَاخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخِرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٢]^(٢) .

والظاهر أنَّ هذا في حقِّ التائب ؛ لأنَّ الاعترافَ يقتضي الندم ، وفي حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » [أخرجه : عبد الرزاق (٩٧٤٨) ، وأحمد ١٩٦/٦ ، والبخاري ٢٢٧/٣ (٢٦٦١) و١٥٢/٥ (٤١٤١) ، و١٢٧/٦ (٤٧٥٠) ، ومسلم ١١٢/٨ - ١١٦ (٢٧٧٠) (٥٦) ، وابن حبان (٤٢١٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٠٢٨) من طرق عن عائشة ، به .] ، والصحيح قول الأكثرين .

وهذه الآيات لا تدلُّ على عدم القطع ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَطْمَعَ ، لَمْ يَقْطَعْ مِنْ رَجَائِهِ الْمَطْمَعِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ « عَسَى » مِنْ اللَّهِ وَاجِبَةٌ^(٣) ، نقله عنه عليُّ بن أبي طلحة . وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ : « عَسَى » أيضاً ، ولم يدل ذلك على أَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ ، كما في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] .

وأما قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، فَإِنَّ التَّائِبَ مِمَّنْ شَاءَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ ، كما أخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه .

(١) انظر : المفهم ٢٦٩/٥ . والمحرم الوجيز ٣٣/٤ .

(٢) هذه الآية لم ترد في (ص) .

(٣) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ١٧٦٦/٦ . وتفسير القرطبي ٩١/٨ .

وقد يُراد بالحسنة في قول النَّبِيِّ ﷺ : « أَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةُ » ما هو أعمُّ من التوبة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] ، وقد رُوي من حديث معاذ أن الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية أمره النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يتوضَّأَ وَيُصَلِّيَ [أخرجه : أحمد ٢٤٤/٥ ، والترمذي (٣١١٣) ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بمتَّصل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ » .

والنسائي في « الكبرى » (٧٢٨٧) ، والطبري في « تفسيره » (١٤٣٧٦) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٢٧٧) ، (٢٧٨) ، والدارقطني ١/١٣٤ ، والحاكم ١/١٣٥ . [.

وخرَّج الإمام أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذِنُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٥١/١ (١٥٩) و (١٦٤) ، وصحيح مسلم ١٤١/١ (٢٢٧) و (٢٢٨) و (٢٢٩) .] عن عثمان : أَنَّهُ توضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وفي « مسند الإمام أحمد »^(٦) عن أبي الدرداء قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا يُحْسِنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غُفِرَ لَهُ » .

(١) في « مسنده » ١٠٢/١ .

(٢) في « سننه » (١٥٢١) .

(٣) « الترمذي » لم ترد في (ص) والحديث في « الجامع الكبير » (٤٠٦) و (٣٠٠٦) ، وقال : « حديث علي حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عثمان بن المغيرة » .

(٤) في « عمل اليوم والليلة » (٤١٤) و (٤١٧) .

(٥) في « سننه » (١٣٩٥) .

(٦) المسند ٦/٤٤٣ و ٤٥٠ ، وإسناده ضعيف لجهالة ميمون أبي محمد المرائي .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٠٦/٨ (٦٨٢٣) ، وصحيح مسلم ١٠٢/٨ (٢٧٦٤) .] عن أنس قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فجاء رجل ، فقال : يا رسول الله إني أصبْتُ حَدًّا ، فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأله عنه ، فحضرت الصلاة فصلّى مع النَّبِيِّ ﷺ ، فلما قضى النَّبِيُّ ﷺ الصلاة قام إليه الرجلُ فقال : يا رسول الله إني أصبْتُ حَدًّا ، فأقم فيّ كتاب الله ، قال : « أليس قد صليت معنا ؟ » قال : نعم ، قال : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ : - حَدَّكَ » ، وخرّجه مسلم [في « صحيحه » ١٠٢/٨ (٢٧٦٥) .] بمعناه من حديث أبي أمامة ، وخرّجه ابنُ جرير الطبري^(١) من وجه آخر عن أبي أمامة ، وفي حديثه قال : « فَإِنَّكَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ فَلَا تَعُدْ » ، وأنزل الله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٤٠/١ (٥٢٨) ، وصحيح مسلم ١٣٠/٢ - ١٣١ (٦٦٧) (٢٨٣) .] عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيَابٍ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » .

وفي « صحيح مسلم »^(٢) [صحيح مسلم ١٤٨/١ (٢٤٥) (٣٣) .] عن عثمان ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

وفيه [صحيح مسلم ١٥٠/١ (٢٥١) (٤١) .] عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال^(٣) : « أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٣٣/٣ (١٩٠١) و ٥٨/٣ (٢٠٠٨) و (٢٠٠٩)]

(١) في « تفسيره » (١٤٣٧٨) .

(٢) في (ص) : « وفي الصحيح » .

(٣) من قوله : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ... » إلى هنا سقط من (ص) .

و ٥٩/٣ (٢٠١٤) ، وصحيح مسلم ١٧٦/٢ (٧٥٩) (١٧٣) (١٧٤) . [عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) » .

وفيهما [صحيح البخاري ١٤/٣ (١٨١٩) و (١٨٢٠) ، وصحيح مسلم ١٠٦/٤ (١٣٥٠) (٤٣٨) .] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٧٧/١ (١٢١) (١٩٢) .] عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » .

وفيه [صحيح مسلم ١٦٦/٣ (١١٦٢) (١٩٦)] من حديث أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء : « أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » ، وقال في صوم يوم عرفة : « أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَثَلُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَتْ حَلَقَةٌ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى ، فَانْفَكَتْ أُخْرَى حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْأَرْضِ » [أخرجه : أحمد ١٤٥/٤ . وأخرجه أيضاً : نعيم بن حماد في « زياداته على كتاب الزهد » لعبد الله بن المبارك (١٧٠) ، والطبراني في « الكبير » ١٧/ (٧٨٣) و (٧٨٤) ، والبغوي (٤١٤٩) ، وهو حديث قويٌّ .]

ومما يُكْفَرُ الْخَطَايَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » أَمِنْ الْحَسَنَاتِ هِيَ ؟ قَالَ : « هِيَ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٥) ، وصحيح مسلم ٦٨/٨ (٢٦٩٢)

(١) من قوله : « ومن قام ليلة القدر . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢٩) . [عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من قال : سبحان الله وبحمده في يومه مئة مرة ، حُطَّتْ خطاياه وإنْ كانت مثلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

وفيهما [صحيح البخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٣) ، و١٠٦/٨ (٦٤٠٣) ، وصحيح مسلم ٦٨/٨ (٢١٩١) (٢٨) .] عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِئَةِ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِذْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

وفي « المسند » وكتاب ابن ماجه عن أمِّ هانئ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَتْرَكَ ذَنْباً ، وَلَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ » [أخرجه : أحمد ٤٢٥/٦ ، وابن ماجه (٣٧٩٧) ، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر : نجيع بن عبد الرحمن السندي ولجهالة صالح مولى وجزة ، وسند ابن ماجه ضعيف أيضاً لضعف زكريا بن منظور ومحمد بن عقبة مجهول الحال .] .

وخرَّج الترمذي^(١) عن أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ ، فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتَسَاقُطَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » .

وخرَّجه الإمام أحمد^(٢) بإسناد صحيح عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا » . والأحاديث في هذا كثيرة جداً يطولُ الكتابُ بذكرها .

وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى عن معصية إلا أن لسانه لا يفتر من ذكر الله ، قال : إِنَّ ذَلِكَ لَعَوْنٌ حَسَنٌ .

(١) في « الجامع الكبير » (٣٥٣٣) ، وقال : « هذا حديث غريب » ، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس إلا أنه قد رآه ونظر إليه .

وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٥٥/٥ ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٦/٢٤٠ .
(٢) في « مسنده » ١٥٢/٣ .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٦٣٤) ، والطبراني في « الدعاء » (١٦٨٨) .

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ شِبْهَةِ : صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحِهِ يَحْطُ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ صَلَّى وَسَبَّحَ يَرِيدُ بِهِ ذَلِكَ ، فَأَرْجُو ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٢] .

وقال مالكُ بْنُ دِينَارٍ : البكاءُ على الخطيئة يحطُ الخطايا كما تحطُّ الريحُ الورقَ اليابسَ .

وقال عطاء : من جلس مجلساً من مجالس الذكر ، كَفَّرَ به عشرة مجالس من مجالس الباطل [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣ / ٣١٣ .] .

وقال شويش العدوي^(١) - وكان من قدماء التابعين - : إِنَّ صَاحِبَ الْيَمِينِ أَمِيرٌ - أَوْ قَالَ : أَمِينٌ - عَلَى صَاحِبِ الشَّامِ ، فَإِذَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ سِيئَةً ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الشَّامِ أَنْ يَكْتُبَهَا ، قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْيَمِينِ : لَا تَعْجَلْ لَعَلَّهُ يَعْمَلُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَ حَسَنَةً ، أَلْقَى وَاحِدَةً بَوَاحِدَةٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ تِسْعَ حَسَنَاتٍ ، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ : يَا وَيْلَهُ مِنْ يَدْرِكَ تَضْعِيفَ ابْنِ آدَمَ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣ / ٢٥٥ .] .

وخرَّجَ الطبراني^(٢) بإسنادٍ فيه نظر عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَامَ ابْنُ آدَمَ ، قَالَ الْمَلِكُ لِلشَّيْطَانِ : أَعْطِنِي صَحِيفَتَكَ ، فَيُعْطِيهِ إِثَّاها ، فَمَا وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ حَسَنَةٍ ، مَحَا بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مِنْ صَحِيفَةِ الشَّيْطَانِ ، وَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَكْبِرْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَيَحْمَدِ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَيَسْبِحْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، فَتِلْكَ مِئَةٌ » وَهَذَا غَرِيبٌ مُنْكَرٌ .

وَرَوَى وَكِيعٌ^(٣) : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَعْنِي : ابْنَ مَسْعُودٍ : وَدِدْتُ أَنْيَ صُولِحْتُ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ كُلَّ

(١) هو شويش بن حياش العدوي ، أبو الرقاد البصري . انظر : تهذيب الكمال ٣ / ٤١٢ (٢٧٦٨) .

(٢) في « الكبير » (٣٤٥١) . وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف ، وحديث عن أبيه ولم يسمع منه ، قال أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئاً » .

انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٢٥٨ (١٠٧٨) ، وتهذيب الكمال ٦ / ٢٤١ (٥٦٥٦) .

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي ، توفي سنة (١٩٧هـ) .

انظر : تهذيب الكمال ٧ / ٤٦١ (٧٢٩٠) ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٤٠ .

يوم^(١) تسع خطيئات وحسنة [أخرجه : وكيع بن الجراح في « الزهد » (٢٧٧) ، وابن أبي شيبه (٣٤٥٤٣) .] . وهذا إشارة منه إلى أنَّ الحسنه يُمحى بها التسع خطيئات ، ويفضَّلُ له ضعفٌ واحدٌ من ثواب الحسنه ، فيكتفي به ، والله أعلم .

وقد اختلفَ الناسُ في مسألتين :

إحداهما : هل تُكفِّرُ الأعمالُ الصالحةُ الكبائرَ والصغائرَ أم لا تكفر سوى الصغائر ؟ فمنهم من قال : لا تُكفر سوى الصغائر^(٢) ، وقد روي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنَّه يُكفر الصغائر ، وقال سلمان الفارسيُّ في الوضوء : إنَّه يكفر الجراحات الصَّغار ، والمشي إلى المسجد يُكفر أكبرَ من ذلك ، والصلاة تكفر أكبرَ من ذلك . خرَّجه محمد بن نصر المروزي [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٩٩) .] .

وأما الكبائر ، فلا بدَّ لها من التوبة ؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبة ، وجعل من لم يتب ظالماً ، وانفقت الأمة على أنَّ التوبة فرض ، والفرائض لا تُؤدى إلا بنية وقصد ، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة ، وأداء بقية أركان الإسلام ، لم يُحتجَّ إلى التوبة ، وهذا باطلٌ بالإجماع .

وأيضاً فلو كُفِّرَت الكبائرُ بفعل الفرائض لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى بالفرائض ، وهذا يشبه قولَ المرجئة وهو باطل ، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه « التمهيد »^(٣) وحكى إجماع المسلمين على ذلك ، واستدلَّ عليه بأحاديث :

منها : قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ » وهو مخرَّج في « الصحيحين » [أخرجه : مسلم ١٤٣/١ (٢٣٣) (١٤) - (١٦) ، ولم يخرج به البخاري .

وأخرجه : الطيالسي (٢٤٧٠) ، وأحمد ٢٢٩/٢ و ٣٥٩ و ٤٠٠ و ٤١٤ و ٤٨٤ ، وابن ماجه (١٠٨٦) ، والترمذي (٢١٤) ، وابن خزيمة (٣١٤) ، و (١٨١٤) ، وأبو عوانة ٢٠/٢ ، والحاكم

(١) عبارة : « كل يوم » سقطت من (ص) .

(٢) عبارة : « فمنهم من قال : لا تكفر سوى الصغائر » سقطت من (ص) .

(٣) انظر : التمهيد ١٨١/٢ (طبعة دار إحياء التراث العربي) .

١١٩/١-١٢٠ ، و٢٥٩/٤ ، والبيهقي في « الكبرى » ٤٦٦/٢ - ٤٦٧ و١٠/١٨٧ ، والبغوي (٣٤٥) من طرق عن أبي هريرة ، به . [من حديث أبي هريرة ، وهذا يدلُّ على أنَّ الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض .

وقد حكى ابنُ عطية في « تفسيره » في معنى هذا الحديث قولين : أحدهما - وحكاه عن جمهور أهل السنة - : أنَّ اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر ، فإنَّ لم تُجتنب ، لم تُكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية .

والثاني : أنَّها تُكفر الصغائر مطلقاً ، ولا تُكفر الكبائر وإنَّ وجدت ، لكن بشرط التوبة من الصغائر ، وعدم الإصرار عليها ، ورجَّح هذا القول ، وحكاه عن الحذاق^(١) .

وقوله : بشرط التوبة من الصغائر ، وعدم الإصرار عليها ، مراده أنَّه إذا أصرَّ عليها ، صارت كبيرةً ، فلم تكفرها الأعمال . والقول الأول الذي حكاه غريب ، مع أنَّه قد حُكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ١/١٤١ (٢٢٨) (٧) .] عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيُحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرةً ، وذلك الدهر كله » . وفي « مسند الإمام أحمد » [المسند ٥/٤٣٩ و٤٤٠ .

وأخرجه : النسائي (١٦٦٥) و (١٧٢٥) ، والطحاوي في « موضح معاني الآثار » ١/٣٦٨ والطبراني في « الكبير » (٦٠٨٩) و (٦٠٩٠) ، والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » ١/١٦٤ ، وهو حديث قويٌّ . [عن سلمان ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَتَطَهَّرُ الرجلُ - يعني يوم الجمعة - فيحسن طهوره ، ثم يأتي الجمعة فيُنصتَ حتى يقضي الإمام صلاته ، إلا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبائر المقتلة » .

وخرَّج النسائي ، وابنُ حبان^(٢) ، والحاكمُ من حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة ، عن

(١) انظر : التمهيد ٢/١٨١ (طبعة دار إحياء التراث العربي) ، وتفسير ابن عطية ٤/٣٣ .

(٢) تحرف في (ص) إلى : « ابن ماجه » .

النَّبِيِّ ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ » [أخرجه : النسائي ٨/٥ ، وابن حبان (١٧٤٨) ، والحاكم ٢٠٠/١ و ٢٤٠/٢ ، وإسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى العتاري فقد تفرد بالرواية عنه نعيم المجرم .] .
وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب ، عن النَّبِيِّ ﷺ معناه أيضاً [أخرجه : أحمد ٤١٣/٥ ، والنسائي ٨٨/٧ .

وأخرجه : ابن حبان (٣٢٤٧) ، والطبراني في « الكبير » (٣٨٨٥) و (٣٨٨٦) وفي « مسند الشاميين » ، له (١١٤٤) من طرق عن أبي أيوب ، به . [. وخرَّج الحاكم [في « المستدرک » ٥٩/١ و ٢٥٩/٤ عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، به .] معناه من حديث عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

ويُروى من حديث ابن عمر مرفوعاً : « يَقُولُ اللَّهُ عز وجل : ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ سَاعَةً وَمِنْ آخِرِ النَّهَارِ سَاعَةً ، أَعْفِرْ لَكَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، إِلَّا الْكِبَائِرَ ، أَوْ تَتُوبَ مِنْهَا » [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢١٣/٨ من حديث الحسن ، عن أبي هريرة . والحسن لم يسمع من أبي هريرة .] .

وقال ابن مسعود : الصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٢٠٦) .] .

وقال سلمان : حافظوا على هذه الصَّلَاةِ الْخَمْسَ ، فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجَرَاحِ مَا لَمْ تُصَبِّ الْمَقْتَلَةُ [أخرجه : عبد الرزاق (١٤٨) و (٤٧٣٧) ، والطبراني في « الكبير » (٦٠٥١) .] .
قال ابنُ عمر لرجل : أَتَخَافُ النَّارَ أَنْ تَدْخُلَهَا ، وَتَحُبُّ الْجَنَّةَ أَنْ تَدْخُلَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : بَرِّ أَمَّاكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَلْنْتَ لَهَا الْكَلَامَ وَأَطَعَمْتَهَا الطَّعَامَ ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْمَوْجِبَاتِ [أخرجه : معمر في « جامعه » (١٩٧٠٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ١٧/١ ، والطبري في « تفسيره » ٣٩/٥ . والروايات مطولة والمختصرة ، متباينة اللفظ متفقة المعنى .] . وقال قتادة : إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ^(١) ، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ

(١) من قوله : « وقال قتادة . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

النَّبِيِّ ﷺ قال : « اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا » [أخرجه : أحمد ٣ / ٣٩٤ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .] .

وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تُكفِّرُ الكبائر ، ومنهم : ابن حزم الظاهري ، وإيَّاه عنى ابنُ عبد البرِّ في كتاب « التمهيد » بالردِّ عليه وقال : قد كنتُ أرغبُ بنفسِي عن الكلام في هذا الباب ، لولا قولُ ذلك القائل ، وخشيتُ أن يغتَرَّ به جاهلٌ ، فينهمك في الموبقات ، اتِّكالا على أنَّها تكفِّرُها الصلوات دونَ الندم والاستغفار والتوبة ، والله نسأله العصمة والتوفيق^(١) .

قلتُ : وقد وقع مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه ، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر ، قال : يُرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها . فإن كان مرادهم أن مَنْ أتى بفرائض الإسلام وهو مُصِرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً ، فهذا باطلٌ قطعاً ، يُعَلِّمُ بالضرورة من الدين بطلانه ، وقد سبق قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » [أخرجه : معمر في « جامعه » (١٩٦٨٦) ، والحميدي (١٠٨) ، وأحمد ١ / ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٤٠٩ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٤ و ٤٦٢ ، والدارمي ٢ / ١ ، والبخاري ٩ / ١٧ (٦٩٢١) ، ومسلم ١ / ٧٦ (١٢٠) (١٨٩) (١٩٠) ، وابن ماجه (٤٢٤٢) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ١ / ٢١١ ، وابن حبان (٣٩٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧ / ١٢٥ ، والبيهقي ٩ / ١٢٣ وفي « شعب الإيمان » ، له (٢٣) ، والبغوي (٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود .] يعني : بعمله في الجاهلية والإسلام ، وهذا أظهرُ من أن يحتاجَ إلى بيانٍ ، وإن أرادَ هذا القائلُ أن من ترك الإصرارَ على الكبائر ، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه ، كُفِّرَتْ ذنوبه كُلُّها بذلك ، واستدلَّ بظاهر قوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] . وقال : السيئات^(٢) تشملُ الكبائر والصغائر ، فكما أن الصغائر تُكفِّرُ باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نيَّة ، فكذلك الكبائر ، وقد يستدلُّ لذلك بأنَّ الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات ،

(١) انظر : التمهيد ٢ / ١٨٣ (طبعة دار إحياء التراث العربي) .

(٢) عبارة : « وقال : السيئات » سقطت من (ص) .

وهذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن ، وقد صار هذا من المتقين ، فإنه فعل الفرائض ، واجتنب الكبائر ، واجتناب الكبائر لا يحتاجُ إلى نيةٍ وقصدٍ ، فهذا القولُ يمكن أن يُقال في الجملة .

والصحيح قول الجمهور : إنَّ الكبائر لا تُكفَّرُ بدون التوبة ؛ لأنَّ التوبة فرضٌ على العباد ، وقد قال عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات : ١١] . وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم^(١) ، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود^(٢) ، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعفٌ [روي الحديث عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه » .

أخرجه : أحمد ٤٤٦/١ ، وفي إسناده علي بن عاصم ، وهو ضعيف . انظر : التاريخ الكبير ١١٨/٦ (٢٤٣٥) ، وإبراهيم الهجري ضعيف أيضاً .

وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٧٠٣٦) ، وفي إسناده بكر بن خنيس . قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو زرعة : « ذاهب الحديث » . انظر : تهذيب الكمال ٣٧١/١ (٧٣١) ، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/١ ، وكذا في إسناده إبراهيم الهجري الضعيف . [لكن لا يعلم مخالفٌ من الصحابة في هذا ، وكذلك التابعون ومن بعدهم ، كعمر بن عبد العزيز ، والحسن وغيرهما .

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب ، وتكفير السيئات للمتقين ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَنَقَّوْا لِلَّهِ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التغابن : ٩] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥] ، فإنه لم يُبين في هذه الآيات خصال التقوى ، ولا العمل الصالح ، ومن جملة ذلك : التوبة النصوح ، فمن لم يتب ، فهو ظالم ، غير متقٍ .

(١) انظر : زيادات نعيم بن حماد على كتاب « الزهد لعبد الله بن المبارك » (١٦٨) و (١٦٩) ، وتفسير القرطبي ١٩٨/١٨ .

(٢) منهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنه . انظر : تفسير الطبري (٢٦٦٩٧) و (٢٦٦٩٨) و (٢٦٦٩٩) .

وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة ، فذكر منها الاستغفار ، وعدم الإصرار ، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كان على هذه الصفة ، والله أعلم .

ومما يُستدلُّ به على أنَّ الكبائر لا تُكْفَرُ بدونِ التوبة منها ، أو العقوبة عليها حديثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « بَايعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا » ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ : « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » خَرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » [صحيح البخاري ١١/١ (١٨) و ٧٠/٥ (٣٨٩٢) و ١٨٧/٦ (٤٨٩٤) و ١٩٨/٨ (٦٧٨٤) و ٩٩/٩ (٧٢١٣) و ١٦٩/٩ (٧٤٦٨) ، وصحيح مسلم ١٢٦/٥ (١٧٠٩) (٤١) .

وأخرجه : الحيمدي (٣٨٧) ، وأحمد ٥/٣١٤ و ٣٢٠ ، والترمذي (١٤٣٩) ، والنسائي ١٤٨/٧ و ١٦١-١٦٢ و ١٠٨/٨ ، والحاكم ٢/٣١٨ ، والدارقطني ٣/٢١٤-٢١٥ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٦/٥ ، والبيهقي ٨/٣٢٨ ، والبغوي (٢٩) . [وفي رواية لمسلم : « مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ »] أخرجه : مسلم ٥/١٢٦ (١٧٠٩) (٤٣) . وهذا يدلُّ على أنَّ الحدود كفارات . قال الشافعيُّ : لم أسمع في هذا الباب - أنَّ الحد يكون كفارةً لأهله - شيئاً أحسنَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ^(١) .

وقوله : « فعوقب به » يعمُّ العقوبات الشرعية ، وهي الحدود المقدَّرة أو غير المقدَّرة ، كالتعزيزات ، ويشمل العقوبات القدريّة ، كالمصائب والأسقام والآلام ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ نَصَبٌ وَلَا وَصَبٌ ^(٢) وَلَا هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ » [أخرجه : أحمد ٢/٣٣٥ ، والبخاري ١٤٨/٧ (٥٦٤٢) ، وفي « الأدب المفرد » ، له (٤٩٢) ، وابن حبان (٢٩٠٥) ، والبيهقي ٣/٣٧٣ ، والبغوي (١٤٢١) من طرق عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، به .] ورُوي عن عليٍّ أنَّ

(١) ذكره الترمذي في « الجامع الكبير » عقب (١٤٣٩) .

(٢) عبارة : « ولا وصب » سقطت من (ص) .

الحدّ كفارة لمن أقيم عليه [أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » ٣٢٩/٨ ، عن علي ، موقوفاً .

وأخرجه : مرفوعاً : أحمد ١/٩٩ و ١٥٩ ، والترمذي (٢٦٢٦) ، وابن ماجه (٢٦٠٤) ، والحاكم ٧/١ و ٤٤٥/٢ و ٢٦٢/٤ ، والدارقطني ٣/٢١٥ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٥٠٣) ، والبيهقي ٣٢٨/٨ ، والبخاري (٤١٨٢) من طرق عن أبي جحيفة ، عن علي ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : « حسن غريب » وذكر الدارقطني في « علله » ٣/١٢٨ - ١٢٩ س (٣١٦) ثم قال : « رفعه صحيح » . [، وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس ، ورجّح أن إقامة الحدّ بمجرّد كفارة ، ووَهَن القول بخلاف ذلك جداً ^(١) .

قلت : وقد رُوي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحدّ ليس بكفارة ، ولا بدّ معه من التوبة ، ورجّحه طائفة من المتأخّرين ، منهم : البخاري ^(٢) ، وأبو عبد الله ابن تيمية في « تفسيريهما » ، وهو قول ابن حزم الظاهري ^(٣) ، والأوّل قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد .

وأما حديث أبي هريرة المرفوع : « لا أدري : الحدود طهارة لأهلها أم لا ؟ » فقد خرّجه الحاكم وغيره [أخرجه : الحاكم ١/٣٦ و ١٤/٢ و ٤٥٠ ، والبيهقي ٨/٣٢٩ من حديث أبي هريرة ، به .] ، وأعلّه البخاري ، وقال : لا يثبت ، وإنّما هو من مراسيل الزهري ، وهي ضعيفة ، وغلط عبد الرزاق فوصله ، قال : وقد صحّ عن النبي ﷺ أن الحدود كفارة ^(٤) .

ومما يستدلّ به من قال : الحدّ ليس بكفارة قوله تعالى في المحاربين : ﴿ ذَلِكُمْ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ^(٦) [المائدة : ٣٣ - ٣٤] وظاهره أنه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة . ويُجابّ عنه بأنّه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ^(٥) ، ولا يلزم اجتماعهما ، وأما

(١) ذكره : الطبري في « تفسيره » عقب (٩٢٩٦) .

(٢) انظر : تفسير البخاري ٥٠/٢ .

(٣) انظر : المحلى ٩/١٣ .

(٤) انظر : التاريخ الكبير ١/١٥٤ (٤٥٥) ، وتفصيل ذلك في كتابي « الجامع في العلل » .

(٥) في (ص) : « في الدنيا وفي الآخرة » .

استثناء « من تاب » فإنما استثناء من عقوبة الدنيا خاصة ، فإنَّ عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها .

وقوله ﷺ : « ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه ، فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له »^(١) صريح في أنَّ هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته ، وهذا يدلُّ على أنَّ إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها ، فإنَّ عموم المسلمين يُحافظون على الفرائض ، لاسيما من بايعهم النَّبيُّ ﷺ ، وخرج من ذلك مَنْ لقي الله وقد تاب منها بالنصوص الدَّالة من الكتاب والسنة^(٢) على أنَّ من تاب إلى الله ، تاب الله عليه ، وغفر له ، فبقي مَنْ لم يتب داخلاً تحت المشيئة .

وأيضاً ، فيدلُّ على أنَّ الكبائر لا تكفرها الأعمال : إنَّ الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارةً واجبةً ، وإنَّما جعل الكفارة للصغائر ككفارة وطء المظاهر ، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره^(٣) ، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج ، أو ارتكب بعض محظوراته ، وهي أربعة أجناس : هديٍّ ، وعتقٍ ، وصدقةٍ ، وصيامٍ ، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء^(٤) ، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم ، وإنَّما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحباباً ، كما في حديث واثلة بن الأسقع : أنَّهم جاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ في صاحبٍ لهم قد أوجب ، فقال : « أعتقوا عنه رقبةً يعتقه الله بها من النار » [أخرجه : أحمد ٤٩٠/٣ - ٤٩١ و ١٠٧/٤ ، وأبو داود (٣٩٦٤) ، وابن حبان (٤٣٠٧) ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/٢١٨) و (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١) ، و (٢٢٢) وفي « مسند الشاميين » ، له (٣٧) (٤٢) ، والحاكم ٢/٢١٢ ، والبيهقي ٨/١٣٢ - ١٣٣ ، والبغوي (٢٤١٧) ، وإسناده ضعيف لجهالة الغريف الديلمي . [ومعنى أوجب : عمل عملاً يجب له به النار ، ويقال : إنَّه كان قتل قتيلاً . وفي « صحيح مسلم » [أخرجه : مسلم ٨٩/٥ (١٦٥٧) (٢٩) (٣٠) .] عن ابن

(١) سبق تخريجه .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١/٣٨٤ ، والواضح ١/١٥٦ .

(٤) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٤٣ ، والمغني والشرح الكبير ١٠/٣٨ (٧٠٥٤) .

عمر : أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ ، فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ : لَيْسَ لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ هَذَا - وَأَخَذَ عَوْدًا مِنْ الْأَرْضِ - إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ ، أَوْ ضَرَبَهُ ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ » .

فَإِنْ قِيلَ : فَالْمَجَامِعُ فِي رَمَضَانَ يُؤَمَّرُ بِالْكَفَّارَةِ ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، قِيلَ : لَيْسَتْ الْكَفَّارَةُ لِلْفِطْرِ ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عَلَى كُلِّ مِفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا ، وَإِنَّمَا هِيَ لِهَتْكَ حُرْمَةِ نَهَارٍ^(١) رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ مِفْطَرًا فِطْرًا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ جَامِعٌ ، لِلزَّمَةِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَمَّا ذَكَرْنَا^(٢) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكْفِيرَ الْوَاجِبَاتِ مُخْتَصٌّ بِالصَّغَائِرِ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذِيفَةَ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ ، إِذْ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » قَالَ : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ . وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ، وَظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ يَقْتَضِي رَفْعَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ حُذِيفَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ » فَذَكَرَهُ ، وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي رَفْعِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ [أَخْرَجَهُ : مَعْمَرٌ فِي « جَامِعِهِ » (٢٠٧٥٢) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (٤٠٨) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٤٧) ، وَأَحْمَدُ ٤٠١/٥ - ٤٠٢ و ٤٥٠ ، وَالْبُخَارِيُّ ١٤٠/١ (٥٢٥) وَ ١٤١/٢ (١٤٣٥) وَ ٣١/٣ - ٣٢ (١٨٩٥) وَ ٤/٢٣٨ (٣٥٨٦) وَ ٦٨/٩ (٧٠٩٦) ، وَمُسْلِمٌ ٨٨/١ (١٤٤) (٢٣١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٥٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٨) ، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٦٦) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيِّ » ١/٢٧٠ - ٢٧١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ » ٣/٣٨٦ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢١٨) .] .

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ : أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ »^(٣) ، فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَائِرِ ؛ لِأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ مُحَارَمَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطَّلَاق : ١] وَقَوْلُهُ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٩] ،

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : الفتاوى لابن تيمية ٢٥/١٣٩ - ١٤٠ ، والمفصل في أحكام المرأة ٢/٥٩ - ٦٠ .

(٣) سبق تخريجه .

وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣ - ١٤] .

وفي حديث النواس بن سمعان^(١) ، عن النَّبِيِّ ﷺ في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سُوران ، قال : « والسوران حُدُودُ اللَّهِ » . وقد سبق ذكره بتمامه .

فكلُّ من أصاب شيئاً من محارم الله ، فقد أصاب حدوده ، وركبها ، وتعدّاها . وعلى تقدير أن يكون الحدُّ الذي أصابه كبيرةً ، فهذا الرجل جاء نادماً تائباً ، وأسلم نفسه إلى إقامة الحدِّ عليه ، والنَّدَمُ توبة ، والتوبةُ تُكَفِّرُ الكبائرَ بغير تردُّدٍ ، وقد رُوي ما يُستدلُّ به على أنَّ الكبائرَ تُكَفِّرُ ببعض الأعمال الصالحة ، فخرَّجَ الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن عمر : أنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني أصبْتُ ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ قال : هل لك من أمٍّ ؟ « قال : لا ، قال : « فهل لك من خالةٍ ؟ » قال : نعم ، قال : « فبرِّها » ، وخرَّجه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال : على شرط الشيخين [أخرجه : أحمد ١٤/٢ ، والترمذي (١٩٠٤م) ، وابن حبان (٤٣٥) ، والحاكم ١٥٥/٤ .] ، لكن خرَّجه الترمذي من وجهٍ آخر مرسلًا ، وذكر أنَّ المرسلَ أصحُّ من الموصول [أخرجه : الترمذي (١٩٠٤م) ، وقال : « وهذا أصحُّ من حديث أبي معاوية » .] ، وكذا قال عليُّ بنُ المديني والدارقطني^(٢) .

وروي عن عمرَ أنَّ رجلاً قال له : قتلْتُ نفساً ، قال : أمُّك حية ؟ قال : لا ، قال : فأبوك ؟ قال : نعم ، قال : فبرِّه وأحسن إليه ، ثم قال عمر : لو كانت أمُّه حيَّةً فبرِّها ، وأحسن إليها ، رجوتُ أن لا تطعمه النارُ أبداً . وعن ابن عباس معناه أيضاً [أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٤) .] .

وكذلك المرأة التي عمِلَتْ بالسحر بدُومة الجندلِ ، وقدمت المدينةَ تسألُ عن

(١) في (ص) : « العرباض بن سارية » ولعله سبق قلم من الناسخ .

(٢) بيان ذلك كله في كتابي « الجامع في العلل » يسر الله إتمامه وطبعه .

توبتها ، فوجدت النَّبِيَّ ﷺ قد توفي ، فقال لها أصحابه : لو كان أبواك حَيَّينِ أو أحدهما كانا يكفيانك . خرَّجه الحاكم وقال : فيه إجماعُ الصحابة حَدَّثَانِ وفاةِ الرسول ﷺ على أَنَّ بَرَّ الأبوين يكفيانها [أخرجه : الحاكم ١٥٥/٤ - ١٥٦] . وقال مكحول والإمام أحمد : بَرُّ الوالدين كفارةٌ للكبائر . وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أَنَّهُ يَحْطُ الكبائر ، وروي مرفوعاً من وجوه لا تَصِحُّ .

وقد صحَّ من رواية أبي بُردة أَنَّ أبا موسى لما حضرته الوفاة قال : يا بَنِيَّ ، اذكروا صاحبَ الرِّغيف : كان رجلاً يتعبَّدُ في صومعةٍ أراه سبعينَ سنة ، فشبهه الشيطانُ في عينه امرأةً ، فكان معها سبعةَ أيامٍ وسبعَ ليالٍ ، ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه ، فخرج تائباً ، ثم ذكر أَنَّهُ باتَ بين مساكين ، فَتَصَدَّقَ عليهم برغيف رغيف ، فأعطوه رغيفاً ، ففقدته صاحبه الذي كان يُعطاه ، فلمَّا علم بذلك ، أعطاه الرغيفَ وأصبح ميتاً ، فوُزِنَتِ السَّبعونَ سنة بالسَّبعِ ليالٍ ، فرجحت الليالي ، ووُزِنَ الرِّغيفُ بالسَّبعِ اللَّيَالِ ، فرجح الرغيف [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١/ ٢٦٣] .

وروى ابنُ المبارك بإسناده في كتاب « البر والصلة » عن ابن مسعود ، قال : عَبَدَ الله رجلاً سبعينَ سنةً ، ثم أَصابَ فاحشةً ، فأحبطَ الله عمله ، ثم أَصابته زَمَانَةٌ وأَقْعَدَ ، فرأى رجلاً يتصدَّقُ على مساكين ، فجاء إليه ، فأخذ منه رغيفاً ، فتصدَّقَ به على مسكينٍ ، فغفرَ الله له ، وردَّ عليه عملَ سبعينَ سنة .

وهذه كُلُّها لا دِلالةَ فيها على تكفير الكبائر بمجرَّد العمل ؛ لأنَّ كُلَّ من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه ، وإنَّما كان سؤاله عن عملٍ صالحٍ يتقرَّب به إلى الله بعد التوبة حتَّى يمحَّو به أثر الذنب بالكلية ، فإنَّ الله ^(١) شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العملَ الصَّالح ، كقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [مريم : ٦٠] ، وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [طه : ٨٢] ، وقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾ [القصص : ٦٧] ، وفي هذا متعلِّقٌ لمن يقول : إِنَّ التائب بعد التوبة في المشيئة ، وكان هذا حال كثيرٍ مِنَ الخائفين مِنَ السَّلف . وقال

(١) عبارة : « فإن الله » لم ترد في (ص) .

بعضهم لرجلٍ : هل أذنبت ذنباً ؟ قال : نعم ، قال : فعلمتَ أَنَّ الله كتبته عليك ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل حتى تعلمَ أَنَّ الله قد محاه . ومنه قولُ ابن مسعود : إِنَّ المؤمن يرى ذنوبه كأنَّه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإنَّ الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ طار على أنفه ، فقال به هكذا . خرَّجه البخاري [أخرجه : البخاري ٨٣/٨ - ٨٤ (٦٣٠٨)] .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٦٨) و (٦٩) ، وأحمد ٣٨٣/١ ، والترمذي (٢٤٩٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٩/٤ ، والبيهقي في ١٨٨/١٠ - ١٨٩ وفي « شعب الإيمان » ، له (٧١٠٤) . [.

وكانوا يَتَّهَمُونَ أعمالهم وتوباتهم ، ويخافون أن لا يكونَ قد قُبِلَ منهم ذلك ، فكان ذلك يُوجبُ لهم شدةَ الخوف ، وكثرةَ الاجتهاد في الأعمال الصالحة . قال الحسن : أدركتُ أقواماً لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمِنَ لعظم الذنب في نفسه [أخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (١٦٠) . وقال ابنُ عون : لا تَتَّقْ بكثرة العمل ، فَإِنَّكَ لا تدري أَقْبَلَ منك أم لا ، ولا تأمن ذنوبك ، فَإِنَّكَ لا تدري كُفِّرَتْ عنك أم لا ، إِنَّ عملك مُعَيَّبٌ عنك كله .

والأظهر - والله أعلم - في هذ المسألة - أعني : مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّ الكبائر تُمَحَى بمجرد الإتيان بالفرائض ، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تُكْفَرُ الصَّغَائِرُ باجتناِب الكبائر ، فهذا باطلٌ . وإن أُرِيدَ أَنَّهُ قد يُوازن يومَ القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال ، فتمحى الكبيرة بما يُقابلها من العمل ، ويسقطُ العمل ، فلا يبقى له ثوابٌ ، فهذا قد يقع .

وقد تقدّم عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ لَمَّا أعتق مملوكه الذي ضربه ، قال : ليس لي فيه مِن الأجر شيءٌ ، حيث كان كفارةً لذنبيه ، ولم يكن ذنبه مِن الكبائر ، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر ؟

وسبق أيضاً قولُ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَف : إِنَّ السيئة تمحى ، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل ، فإذا كان هذا في الصغائر ، فكيف بالكبائر ؟ فَإِنَّ بعضَ الكبائر قد يُحِبُّ بعضَ الأعمال المنافية لها ، كما يُبطلُ المنُّ والأذى الصدقة ، وتُبطلُ المعاملة بالرِّبَا الجهادَ كما قالت عائشة [أخرجه : الدارقطني ٤٦/٣ ، والبيهقي

٣٣٠/٥ ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم نسيئة ، وإني ابتعته بستمئة درهم نقداً ، فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت ، بئسما شريت ، إنَّ جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب . اللفظ للدارقطني . [وقال حذيفة : قذف المحصنة يَهْدِمُ عملَ مئة سنة ، وروى عنه مرفوعاً خرَّجه البزار] [المسند (٢٩٢٩) .

وأخرجه : الطبراني في « الكبير » (٣٠٢٣) ، وهو ضعيف مرفوعاً قال البزار : « هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده إلا ليث ولا عن ليث إلا موسى بن أعين ، وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق ، عن صلة ، عن حذيفة موقوفاً . [وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل] أخرجه : أحمد ٣٦١/٥ ، والبخاري ١٤٥/١ (٥٥٣) و (٥٩٤) ، وابن ماجه (٦٩٤) ، وابن حبان (١٤٦٣) و (١٤٧٠) ، والبيهقي ٤٤٤/١ ، والبغوي (٣٦٩) من طرق عن بريدة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » . [فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر .

وقد خرَّج البزار في « مسنده » والحاكم من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « يُؤْتَى بحسناتِ العبد وسيئاتِه يَوْمَ القيامة ، فيَقْصُصُ أو يُقْضَى بعضها من بعض ، فإنْ بقيت له حسنةٌ ، وُسِّعَ له بها في الجنة » [أخرجه : البزار (٣٤٥٦) كما في « كشف الأستار » ، وهو في « مسنده » (٥٢٧٢) ، والحاكم ٢٥٢/٤ .

وأخرجه : عبد بن حميد (٦٦١) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٨٣٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٥١٥) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢١٧/١٠ : « إسناده جيد » . [

وخرَّج ابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة ، قال : حدَّثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير في قولِ الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] ، قال : كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه ، فيجيء المسكين ، فيستقلُّون أن يعطوه ثمرة وكسرة وجوزة ونحو ذلك ، فيردُّونه ، ويقولون : ما هذا بشيء ، إنما نُؤجر على ما نُعطي ونحن نحبه ، وكان آخرون يرون أنهم لا يلامون على الذنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك ، يقولون : إنما وعد الله النار على الكبائر ، فرغبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه ، فإنه

يُوشِكُ أَنْ يَكْثُرَ ، وَحَذَّرَهُمُ الْيَسِيرَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكْثُرَ ، فنزلت : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ، يعني : وزن أصغر النمل ﴿ حَيْرًا يَرَهُ ﴾ يعني : في كتابه ، وَيَسْرُهُ ذَلِكَ قَالَ : يُكْتَبُ لِكُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ بِكُلِّ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، ضَاعَفَ اللَّهُ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ أَيْضاً بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا ، فَيَمْحُو عَنْهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، فَمَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٩٤٤٠) .] .

وظاهرُ هذا أَنَّهُ تقع المقاصدُ بين الحسناتِ والسيئاتِ ، ثم تسقط الحسناتُ المقابلة للسيئاتِ ، ويُنظر إلى ما يُفْضَلُ منها بعدَ المقاصة ، وهذا يُوافق قولَ مَنْ قال بأنَّ مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَثِيبَ بِتِلْكَ الْحَسَنَةِ خَاصَةً ، وَسَقَطَ بَاقِي حَسَنَاتِهِ فِي مَقَابِلَةِ سَيِّئَاتِهِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : يُثَابُ بِالْجَمِيعِ ، وَتَسْقُطُ سَيِّئَاتُهُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ، وَهَذَا فِي الْكِبَائِرِ ، أَمَّا الصَّغَائِرُ ، فَإِنَّهُ قَدْ تُمَحَى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَعَ بَقَاءِ ثَوَابِهَا ، كَمَا قَالَ ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » [أخرجه : مالك (٤٤٥) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق (١٩٩٣) ، وأحمد ٢٣٥/٢ و ٢٧٧ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٤٣٨ ، ومسلم ١٥٠/١ (٢٥١) ، والترمذي (٥١) ، والنسائي ٨٩/١ ، وابن خزيمة (٥) ، وابن حبان (١٠٣٨) ، والبيهقي ٨٢/١ ، والبخاري (١٤٩) من طرق عن أبي هريرة به .] فَأُثِبَتْ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(١) مِثَّةً مَرَّةً ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثَّةً حَسَنَةً ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةً سَيِّئَةً ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ » [أخرجه : مالك (٥٦٠) برواية يحيى الليثي ، وأحمد ٣٠٢/٢ و ٣٦٠ و ٣٧٥ ، والبخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٣) ، و ١٠٦/٨ (٦٤٠٣) ، ومسلم ٦٨/٨ (٢٦٩١) (٢٨) ، وابن ماجه (٣٧٩٨) ، والترمذي (٣٤٦٨) ، وابن حبان (٨٤٩) ، والبخاري (١٢٧٢) من طرق عن أبي هريرة ، به .] ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ ، وَيَبْقَى ثَوَابُهُ لِعَامِلِهِ مُضَاعَفًا .

(١) عبارة : « له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » سقطت من (ج) .

وكذلك سيئات التائب توبةً نصوحاً تُكَفِّرَ عنه ، وتبقى له حسناته ، كما قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٥ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقَبْلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا يُوْعَدُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٥ - ١٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ٣٣ ۝ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ٣٤ ۝ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الزمر : ٣٣ - ٣٥] ، فلمّا وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان ، دلّ على أنّهم ليسوا بمصرّين على الذنوب ، بل هم تائبون منها .

وقوله : ﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ﴾ يدخل فيه الكبائر ؛ لأنها أسوأ الأعمال ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ۖ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥] فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرّمات تكفير السيئات وتعظيم الأجر ، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السموات والأرض أنّهم قالوا : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مِنَ الْآثَرِ ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، فأخبر أنّه استجاب لهم ذلك ، وأنّه كفر عنهم سيئاتهم ، وأدخلهم الجنات .

وقوله : ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ فخصّ الله الذنوب بالمغفرة ، والسيئات بالتكفير . فقد يقال : السيئات تخصّ الصغائر ، والذنوب يرادّ بها الكبائر ، فالسيئات تكفر ؛ لأنّ الله جعل لها كفارات في الدنيا شرعية وقدرية ، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقي صاحبها من شرّها والمغفرة والتكفير متقاربان ، فإنّ المغفرة قد قيل : إنّها ستر الذنوب ، وقيل : وقاية شرّ الذنب مع ستره ، ولهذا يسمّى ^(١) ما ستر الرأس ووقاه في الحرب مغفراً ، ولا يسمّى كلّ ساتر للرأس مغفراً ، وقد أخبر الله عن الملائكة أنّهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات والتكفير من هذا الجنس ؛ لأنّ أصل الكفر الستر والتغطية أيضاً .

وقد فَرَّقَ بعضُ المتأخرين بينهما بأنَّ التكفير محوُ أثر الذَّنْبِ ، حتَّى كأنَّه لم يكن ، والمغفرة تتضمن - مع ذلك - إفضالَ الله على العبد وإكرامه ، وفي هذا نظر .

وقد يُفسر بأنَّ مغفرةَ الذنوبِ بالأعمالِ الصالحةِ تَقْلِبُهَا حسناتٍ ، وتكفيرها بالمكفريات تمحوها فقط ، وفيه أيضاً نظر ، فإنَّه قد صَحَّ أَنَّ الذنوبَ المعاقبَ عليها بدخول النار تُبَدِّلُ حسناتٍ فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارةً لها أولى .

ويحتمل معنيين آخرين :

أحدهما : أنَّ المغفرة لا تحصلُ إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذه ؛ لأنها وقاية شرِّ الذنب بالكلية ، والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، فإنَّ المصائبَ الدنيوية كلَّها مكفرياتٌ للخطايا ، وهي عقوبات ، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها ، وكذلك الرَّحمة .

والثاني : أنَّ الكفاراتِ من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرة بها ، ويكون ذلك هو ثوابها ، ليس لها ثوابٌ غيره ، والغالبُ عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس ، وتَجَسُّم المشقة فيه ، كاجتنابِ الكبائر الذي جعله الله كفارةً للصغائر .

وأما الأعمال التي تُغفر بها الذنوبُ ، فهي ما عدا ذلك ، ويجتمع فيها المغفرةُ والثوابُ عليها ، كالذكر الذي يُكتب به الحسنات ، ويُمحى به السيئات ، وعلى هذا الوجه فيُفَرِّقُ بين الكفارات من الأعمال وغيرها ، وأما تكفيرُ الذنوب ومغفرتها إذا أضيف ذلك إلى الله ، فلا فرق بينهما ، وعلى الوجه الأوَّل يكون بينهما فرق أيضاً .

ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران :

أحدهما : قولُ ابن عمر لَمَّا أعتق العبد الذي ضربه : ليس لي في عتقه مِنَ الأجر شيء ، واستدلَّ بأنَّه كفارة .

والثاني : أنَّ المصائبَ الدنيوية كلَّها مكفرياتٌ للذنوب ، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السَّلَف : إنَّه لا ثواب فيها مع التكفير ، وإنَّ كان بعضهم قد خالف في ذلك ، ولا يقال : فقد فسر الكفارات في حديث المنام بإسباغ الوضوء في المكروهات ، ونقل الأقدام إلى الصلوات [أخرجه : أحمد ٢٤٣/٥ ، والترمذي (٣٢٣٥) ،

والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٢١٦) و (٢٩٠) ، والحاكم ٥٢١/١ من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » [، وقال : مَنْ فعل ذلك عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه .

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات ، ويحصل عليها الثواب ، لأننا نقول : قد يجتمع في العمل الواحد شيان يُرفعُ بأحدهما الدرجات ، ويُكفر بالآخر السيئات ، فالوضوء نفسه يُثاب عليه ، لكن إسباغَه في شدة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا ، فيكون كفارةً في هذه الحال ، وأما في غير هذه الحالة ، فتغفر به الخطايا ، كما تغفر بالذكر وغيره ، وكذلك المشي إلى الجماعات هو قربة وطاعة ، ويُثاب عليه ، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة ، وكذلك حبسُ النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها ، إما لكسب الدنيا أو للتنزه ، هو من هذه الجهة مؤلم للنفس ، فيكون كفارةً [أخرجه : مالك (٤٤٥) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق (١٩٩٣) ، وأحمد ٢٣٥/٢ و ٢٧٧ و ٣٠١ ، ومسلم ١٥٠/١ (٢٥١) (٤١) ، والترمذي (٥١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط » [.

وقد جاء في الحديث أنَّ إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ترفع له درجة ، والأخرى تحطُّ عنه خطيئة [أخرجه : الطيالسي (٢٤١٢) و (٢٤١٤) ، وأحمد ٢٥٢/٢ ، والبخاري ١٢٩/١ (٤٧٧) و ١٦٦/١ (٦٤٧) و ٨٦/٣ (٢١١٩) ، ومسلم ١٢٨/٢ (٦٤٩) (٢٧٢) ، وأبو داود (٥٥٩) ، وابن ماجه (٢٨١) و (٧٧٤) ، والترمذي (٦٠٣) ، وابن حبان (٢٠٤٣) ، والبيهقي ٦١/٣ ، والبخاري (٤٧١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً [. وهذا يُقوِّي ما ذكرناه ، وأنَّ ما حصل به التكفير غيرُ ما حصل به رفعُ الدرجات ، والله أعلم .

وعلى هذا ، فيجتمع في العمل الواحد تكفيرُ السيئات ، ورفعُ الدرجات من جهتين ، ويُوصَفُ في كلِّ حال بكلا الوصفين ، فلا تنافي بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به ، أو وصفه برفع الدرجات ، ولهذا قال ﷺ :

« الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مُكفَّرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر »^(١) ، فإنَّ في حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها وكفَّها عما تميلُ إليه ما يُوجبُ ذلك تكفير الصغائر .

وكذلك الشهادة في سبيل الله تكفِّرُ الذُّنوب بما يحصلُ بها من الألم ، وترفعُ الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن ، فتبيِّن بهذا أنَّ بعض الأعمال يجتمع فيها ما يُوجبُ رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين ، ولا يكونُ بينهما منافاة ، وهذا ثابت في الذُّنوب الصَّغائر بلا ريب ، وأمَّا الكبائر ، فقد تُكفِّرُ بالشهادة مع حصولِ الأجر للشَّهيد ، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء ، كذا رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث فضالة بن عبيد خرَّجه الإمام أحمد والترمذي [أخرجه : أحمد ٢٢/١ و ٢٣ ، والترمذي (١٦٤٤) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » عن فضالة بن عبيد ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وفيه : « . . . ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك من الدرجة الرابعة » .

وأخرجه : الطيالسي (٤٥) و (١٣٣) ، وعبد بن حميد (٢٧) ، والبخاري (٢٤٦) ، وأبو يعلى (٢٥٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٦٣) عن فضالة بن عبيد ، عن عمر بن الخطاب ، به [.

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها ، فقد دلَّ عليه الأحاديثُ الصحيحة في الذكر ، وقد قيل : إنَّ تلك السيئات تُكتب حسنات أيضاً ، كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكره^(٢) ، وذكرنا أيضاً عن بعض السلف أنَّه يُمحي بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة ، وتبقى له تسع حسنات^(٣) . والظاهر أنَّ هذا مختصُّ بالصغائر ، وأمَّا في الآخرة ، فيوازنُ بين الحسنات والسيئات ، ويُقَصُّ بعضُها من بعضٍ ، فمن رجحت حسناته على سيئاته ، فقد نجا ، ودخل الجنة ، وسواء في هذا الصغائر والكبائر ، وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم ، فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته ، وبقي له حسنة ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه . انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٥٣) .

دخل بها الجنة . قال ابن مسعود : إن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرّة ، ضاعفها الله له حتّى يدخل الجنة ، وإن كان شقيّاً قال الملك : ربّ فنيّت حسناته ، وبقي له طالبون كثير ، قال : خذوا من سيئاتهم ، فأضعفوها إلى سيئاته ، ثم صكّوا له صكاً إلى النار . خرّجه ابن أبي حاتم وغيره [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٩٥٥/٣ (٥٣٣٥)] .

والمراد أنّ تفضيلَ مثقالِ ذرّةٍ مِنَ الحسناتِ إنّما هو بفضلِ الله عز وجل ، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها ، وهكذا حالُ مَنْ كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ ، وأراد الله رحمته ، فضل له من حسناته ما يُدخله به الجنة ، وكلُّه من فضل الله ورحمته ، فإنّه لا يدخل أحدُ الجنةِ إلا بفضلِ الله ورحمته [أخرجه : أحمد ٥٠٣/٢ و ٥٠٩ من حديث أبي هريرة : أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل أحد منكم بعمله الجنة » قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمّدني الله برحمته منه وفضل »] .

وخرّج أبو نعيم بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعاً : « أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل : قل لأهل طاعتي من أمتك : لا يتكلموا على أعمالهم ، فإنّي لا أقاصُّ عبداً الحساب يوم القيامة أشاء أن أعذّبه إلا عذبته ، وقل لأهل معصيتي من أمتك : لا يلقوا بأيديهم ، فإنّي أغفرُ الذنبَ العظيمَ ولا أبالي » [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٩٥/٤ ، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وأبوزرعة . انظر : تهذيب الكمال ٣٣٤/٤ - ٣٣٥ (٣٦٧٢) ، وميزان الاعتدال ٥٣٠/٢] ، ومصدقُ هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح : « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » ، وفي رواية : « هلك » [أخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (١٣١٨) و (١٣١٩) ، وأحمد ٤٧/٦ و ٩١ و ١٠٨ و ١٢٧ و ٢٠٦ ، والبخاري ٣٧/١ (١٠٣) و ٢٠٧/٦ و ٢٠٨ - (٤٩٣٩) و ١٣٩/٨ و (٦٥٣٦) و (٦٥٣٧) ، ومسلم ١٦٣/٨ (٢٨٧٦) و (٧٩) و (٨٠) ، وأبو داود (٣٠٩٣) ، والترمذي (٣٣٣٧) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٩٥) ، وابن حبان (٧٣٦٩) و (٧٣٧٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٥٩٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٣٣٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٦٩) ، والبخاري (٤٣١٩) وفي « التفسير » ، له ٢٢٨/٥ - ٢٢٩ من طرق عن عائشة رضي الله عنها ، به [، والله أعلم .

المسألة الثانية : أنّ الصغائر هل تجبُ التوبةُ منها كالكبائر أم لا ؟ لأنّها تقع مكفرةً

باجتناب الكبائر^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] . هذا ممّا اختلف الناس فيه .

فمنهم من أوجب التوبة منها ، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم .

وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٣٠] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣٠ - ٣١] .

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بَلِّسَ الْأَلْسِمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات : ١١] .

ومن الناس من لم يُوجب التوبة منها ، وحكي عن طائفة من المعتزلة ، ومن المتأخرين من قال : يجبُ أحد أمرين ، إمّا التوبة منها ، أو الإتيان ببعض المكفّرات للذنوب من الحسنات .

وحكى ابنُ عطية في « تفسيره »^(٢) في تكفير الصغائر بامثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين :

أحدهما - وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث - : أنّه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعاً ، لظاهر الآية والحديث .

والثاني - وحكاه عن الأصوليين - : أنّه لا يُقطع بذلك ، بل يُحمل على غلبة الظنّ وقوّة الرجاء ، وهو في مشيئة الله عز وجل ، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعّة فيه ، وذلك نقضٌ لِعُرا الشريعة .

(١) زاد بعدها في (ص) : « منها » .

(٢) تفسير ابن عطية ٣٣ / ٤ .

قلت : قد يقال : لا يُقطع بتكفيرها ؛ لأنَّ أحاديث التَّكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيّدة بتحسين العمل ، كما ورد ذلك في الوضوء والصَّلاة ، وحينئذٍ فلا يتحقّق وجودُ حسن العمل الذي يوجب التَّكفير ، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابنُ عطية يبنّي الاختلافُ في وجوب التوبة من الصغائر .

وقد خرّج ابنُ جرير من رواية الحسن : أنَّ قوماً أتوا عمر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله لا يُعملُ بها ، فقال لرجلٍ منهم : أقرأت القرآن كُلَّهُ ؟ قال : نعم ، قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ قال : اللهم لا ، قال : فهل أحصيته في بصرِكَ ؟ فهل أحصيته في لفظكَ ؟ هل أحصيته في أثرِكَ ؟ ثم تتبّعهم حتّى أتى على آخرهم ، ثم قال : ثكلتَ عمرَ أمّه ، أنكلفونه أن يُقيمَ على النَّاسِ كتاب الله ؟ قد علم ربُّنا أنّه سيكون لنا سيئات [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٧٣١٣)] ، قال : وتلا : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهُونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

وبإسناده عن أنس بن مالك : أنّه قال : لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربِّنا تعالى ، ثم لم نخرُجْ له عن كلّ أهلٍ ومالٍ ، ثم سكت ، ثم قال : والله لقد كلّفنا ربنا أهونَ من ذلك ، لقد تجاوزَ لنا عمّا دونَ الكبائر ، فمالنا ولها ، ثم تلا : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهُونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ وخرّجه البزار في « مسنده » مرفوعاً ، والموقوف أصحُّ^(١) .

وقد وصف الله المحسنين باجتنب الكبائر قال تعالى : ﴿ وَجَزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى ﴾ [الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [النجم : ٣١ - ٣٢] .

وفي تفسير اللمم قولان للسلف :

أحدهما : أنّه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة [أخرجه : أحمد ٢٧٦/٢ ، والبخاري ٦٧/٨ (٦٢٤٣) و ١٥٦/٨ (٦٦١٢) ، ومسلم ٥١/٨ (٢٦٥٧) (٢٠) ، وأبو داود (٢١٥٢) ، وابن حبان (٤٤٢٠) ، والبيهقي ٨٩/٧ و ١٨٦/١٠ ، والبخاري (٧٥) من طرق عن ابن عباس قال :

(١) الرواية الموقوفة أخرجهما : البزار كما في « كشف الأستار » (٢٢٠٠) ، والطبري في « تفسيره » (٧٣١٤) ، وطبعة التركي ٦٥٩/٦ ، ولم أقف على الرواية المرفوعة لفظاً .

ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النظر ، وزنى اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » . اللفظ للبخاري ، قال النووي في « شرح صحيح مسلم » ٥١/٨ (٢٦٥٧) : « . . . إن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما كما قال : هذا هو الصحيح في تفسير اللمم » [، وعن ابن عباس : هو ما دُونَ الحدِّ من وعيد الآخرة بالنار وحدَّ الدُّنْيَا] أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٥٢١٨) .

والثاني : أنه الإلمامُ بشيء من الفواحش والكبائر مرَّةً واحدةً ، ثم يتوبُ منه [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٥٢٠٨) و (٢٥٢١١) و (٢٥٢١٣) ، والحاكم ٤٦٩/٢] ، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة ، وروي عنه مرفوعاً بالشكِّ في رفعه ، قال : اللمة من الزنى ثم يتوب فلا يعود ، واللمة من شرب الخمر ، ثم يتوب فلا يعود ، واللمة من السرقة ، ثم يتوب فلا يعود [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٥٢٠٩)] .

ومن فسَّر الآية بهذا قال : لا بدَّ أن يتوبَ منه بخلاف مَنْ فسَّره بالمقدِّمات ، فإنَّه لم يشترط توبة .

والظاهر أنَّ القولين صحيحان ، وأنَّ كليهما مرادُّ من الآية ، وحيثُذِّ فـالمـحسـنُ : هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوبُ منها ، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورةً في حسناته المكفرة لها ، ولا بدَّ أن لا يكون مُصِراً عليها ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] . وروي عن ابن عباس أنَّه قال : لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار ، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة [أخرجه : القضاعي في « مسند الشهاب » (٨٥٣)] .

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها ، فلا بدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ وَالَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كَثِيرٌ أَلِئِمَّ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُم يَفْقَرُونَ ۚ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۚ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ ۚ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى : ٣٦ - ٤٠] .

فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل ، وإقام الصلاة ، والإنفاق مما رزقهم الله ، والاستجابة لله في جميع طاعاته ، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، فهذا هو تحقيق التقوى ، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب ، وندبهم إلى العفو والإصلاح . وأمّا قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ فليس منافياً للعفو ، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام ، ثم يقع العفو بعد ذلك ، فيكون أتمّ وأكمل .

قال النخعي في هذه الآية : كانوا يكرهون أن يستذلّوا ، فإذا قَدَرُوا عَفَوْا [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٨٤٨٦) ، والطبري في « تفسيره » (٢٣٧٤٠)] . وقال مجاهد : كانوا يكرهون للمؤمن أن يذلّ نفسه ، فيجترئ عليه الفسّاق [أخرجه : عبد بن حميد كما في « الدر المنثور » ٧٠٨/٥ من قول إبراهيم النخعي] ، فالمؤمن إذا بُغِيَ عليه ، يُظهر القدرة على الانتقام ، ثم يعفو بعد ذلك ، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف ، منهم : قتادة وغيره^(١) .

فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ ، فإنها تضمنت أصول خصال التقوى بفعل الواجبات ، والانتفاء عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو ، ولازم هذا أنّهم إن وقع منهم شيء من الإثم من غير الكبائر والفواحش ، يكون مغموراً بخصال التقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها .

وأما الآيات التي في سورة آل عمران ، فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق ، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس ، وعدم الإصرار على ذلك ، وهذا هو الأكمل ، وهو إحداث التوبة ، والاستغفار عقيب كلّ ذنب من الذنوب صغيراً كان أو كبيراً ، كما روي أنّ رسول الله ﷺ وصّى بذلك معاذاً ، وقد ذكرناه فيما سبق .

ولمّا بسطنا القول في هذا ؛ لأنّ حاجة الخلق إليه شديدة ، وكلّ أحد يحتاج إلى معرفة هذا ، ثم إلى العمل بمقتضاه ، والله الموفق والمعين .

وقوله ﷺ : « أتبع السيئة الحسنة تمحها » ظاهره أنّ السيئات تُمحى بالحسنات ،

وقد تقدّم ذكر الآثار التي فيها أنّ السيئة تمحى من صُحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها . قال عطية العوفي^(١) : بلغني أنّه من بكى على خطيئة مُحيت عنه ، وكُتبت له حسنة [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الرقة والبكاء » (٢٣) و (٢٤)] . وعن عبد الله بن عمرو ، قال : من ذكر خطيئة عمَلها ، فوجَل قلبه منها ، فاستغفر الله عز وجل لم يحبسها شيء حتى يمحوها عنه الرحمن . وقال بشر بن الحارث : بلغني عن الفضيل بن عياض قال : بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية ، وبكاء الليل يمحو ذنوب السر . وقد ذكرنا قول النبي ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ »^(٢) الحديث .

وقالت طائفة : لا تُمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها ، بل لا بُدّ أن يُوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَلِّئُنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] ، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر ؛ لأنّه إنّما ذكر فيها حال المجرمين ، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة ، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم ، أو المغمورة ذنوبهم بحسناتهم . وأظهر من هذا الاستدلال بقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة : ٧ - ٨] ، وقد ذكر بعض المفسرين أنّ هذا القول هو الصحيح عند المحققين ، وقد روي هذا القول عن الحسن البصري ، وبلال بن سعد الدمشقي ، قال الحسن : في العبد يذنب ، ثمَّ يتوب ويستغفر : يُغفر له ، ولكن لا يُمحاه من كتابه دون أن يُقفه عليه ، ثمَّ يسأله عنه ، ثم بكى الحسن بكاءً شديداً ، وقال : لو لم نَبك إلا للحياء من ذلك المقام ، لكان ينبغي لنا أن نبكي .

وقال بلال بن سعد : إنّ الله يغفر الذنوب ، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يُوقفه عليها يوم القيامة وإنّ تاب [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٢٦/٥] .

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، الجدلي الكوفي توفي سنة (١١١ هـ) .

انظر تهذيب الكمال ٥ / ١٨٤ (٤٥٤٥) ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٥ .

(٢) سبق تخريجه .

وقال أبو هريرة : يُدني الله العبدَ يومَ القيامة ، فيضع عليه كَنَفَهُ ، فيستره مِنَ الخلائق كُلِّها ، يدفع إليه كتابه في ذلك الستر ، فيقول : اقرأ يا بنَ آدمَ كتابَكَ ، فيقرأ ، فيمر بالحسنة ، فيبيضُّ لها وجههُ ، ويُسرُّ بها قلبهُ ، فيقولُ الله : أتعرفُ يا عبادي ؟ فيقول : نعم ، فيقول : إنِّي قبلتها منك ، فيسجد ، فيقول : ارفع رأسَكَ وعُد في كتابكَ ، فيمر بالسيئة ، فيسودُّ لها وجهه ، ويَوجَلُّ منها قلبهُ ، وترتعدُ منها فرائضهُ ، ويأخذه من الحياء من ربِّه ما لا يعلمه غيره ، فيقول : أتعرفُ يا عبادي ؟ فيقول : نعم يا رب ، فيقول : إنِّي قد غفرتُها لك ، فيسجدُ ، فلا يرى منه الخلائقُ إلا السُّجودَ حتى ينادي بعضهم بعضاً : طوبى لهذا العبد الذي لم يعصِ الله قطُّ ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبينَ ربِّه ممَّا قد وَقَفَهُ عليه [أخرجه : ابن أبي عاصم في « الزهد » ١٧٢/١ من طريق أبي عمران الجوني ، عن أبي هريرة ، به] .

وقال أبو عثمان النَّهْدِيُّ ، عن سلمان : يُعطى الرجل صحيفته يومَ القيامة ، فيقرأ أعلاها ، فإذا سيئاته ، فإذا كادَ يسوء ظنه ، نظر في أسفلها ، فإذا حسناته ، ثم نظر في أعلاها فإذا هي قد بُدِّلَت حسنات^(١) . ورُوي عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، وعن أبي عثمان من قوله وهو أصحُّ .

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال : يدخل أهل الجنة الجنةَ على أربعة أصناف : المتقين ، ثم الشاكرين ، ثم الخائفين ، ثم أصحاب اليمين . قيل : لم سُئِمُوا أصحابَ اليمين ؟ قال : لأنَّهم عملوا الحسنات والسيئات ، فأعطوا كتبهم بأيمانهم ، فقرؤوا سيئاتهم حرفاً حرفاً قالوا : يا ربَّنَا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا ؟ فعندَ ذلك محا الله السيئات ، وجعلها حسنات ، فعند ذلك قالوا : ﴿ هَؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَّة ﴾ [الحاقة : ١٩] فهم أكثرُ أهل الجنة [أخرجه : ابن أبي حاتم ، وابن المبارك في « الزهد » ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والخطيب كما في « الدر المنثور » ٤١٠/٦] . وأهلُ هذا القول قد يحملون أحاديثَ محو السيئات بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : « وخالقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » هذا من خصال التقوى ، ولا تَتِمُّ التقوى إلا به ، وإنَّما أفردته بالذكر للحاجة إلى بيانه ، فإنَّ كثيراً من النَّاسِ يظُنُّ أنَّ التقوى هي القيامُ بحقِّ الله دونَ حقوقِ عباده ، فنصَّ له على الأمر بإحسان العشرة للناس ، فإنَّه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهاً وقاضياً ، ومنَّ كان كذلك ، فإنَّه يحتاج إلى مخالقة النَّاسِ بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للنَّاسِ به ولا يُخالطهم ، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله ، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلِّية أو التقصير فيها ، والجمعُ بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جداً لا يَقْوَى عليه إلا الكُمَّلُ مِنَ الأنبياء والصديقين .

وقال الحارث المحاسبي : ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة : حسنُ الوجه مع الصَّيانة ، وحسن الخلق مع الدِّيانة ، وحُسْنُ الإخاء مع الأمانة [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٠ / ٧٥] .

وقال بعضُ السَّلف : جلس داود عليه السلام خالياً ، فقال الله عز وجل : ما لي أراك خالياً ؟ قال : هجرتُ النَّاسَ فيك يا ربَّ العالمين ، قال : يا داود ألا أدلك على ما تستبقي به وجوه الناس^(١) ، وتبلغ فيه رضاي ؟ خالق النَّاسَ بأخلاقهم ، واحتجز الإيمان بيني وبينك [أخرجه : ابن أبي عاصم في « الزهد » ١ / ٥٢] .

وقد عدَّ الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى ، بل بدأ بذلك في قوله : ﴿ أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤] .

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال : بلغنا أنَّ رجلاً جاء إلى عيسى ابن مريم عليه السلام فقال : يا معلِّم الخير ، كيف أكون تقياً لله عز وجل كما ينبغي له ؟ قال : بيسيرٍ من الأمر : تُحِبُّ الله بقلبك كُلَّه ، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت ، وترحمُ ابنَ جنسك كما ترحم نفسك ، قال : من ابنُ جنسي يا معلِّم الخير ؟ قال : ولدُ آدم كلهم ، وما لا تُحِبُّ أن يؤتى إليك ، فلا تأته لأحدٍ وأنت تقيٌّ لله عز وجل كما ينبغي له [أخرجه : ابن أبي عاصم في « الزهد » ١ / ٥٩] .

(١) عبارة : « به وجوه الناس » سقطت من (ص) .

وقد جعل النبي ﷺ حسن الخلق من أحسن خصال الإيمان ، كما خرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » [أخرجه : أحمد ٢/ ٢٥٠ ، وأبو داود (٤٦٨٢) .

وأخرجه : الترمذي (١١٦٢) ، وابن حبان (٤٥٤) ، والحاكم ٣/١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٤٨/٩ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٩١) ، والبغوي (٢٣٤١) و (٣٤٩٥) قال الترمذي : « حسن صحيح » [، وخرَّجه محمد بن نصر المروزي ، وزاد فيه : « وإنَّ المرءَ ليَكُونُ مؤمناً وإنَّ في خُلُقهِ شيئاً فيَنقُصُ ذلك من إيمانه » [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٤٥٤) و (٤٥٥) ، وهذه الزيادة ضعيفة لضعف ابن لهيعة وعيسى بن سيلان] .

وخرَّج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أسامة بن شريك قال : قالوا : يا رسول الله ، ما أفضل ما أعطي المرء المسلم ؟ قال : « الخُلُق الحسن » [جزء من حديث طويل ، أخرجه : أحمد ٤/ ٢٧٨ ، وابن ماجه (٣٤٣٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٧٥) ، و (٥٨٨١) و (٧٥٥٤) ، و (٧٥٥٧) ولم أجده عند أبي داود .

وأخرجه : وكيع في « الزهد » (٤٢٣) ، والحميدي (٨٢٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٩١) ، وابن حبان (٤٧٨) و (٤٨٦) و (٦٠٦١) ، وابن خزيمة (٢٧٧٤) و (٢٩٥٥) ، والطبراني في « الكبير » (٤٦٣) و (٤٦٤) و (٤٦٦) و (٤٦٩) و (٤٧١) و (٤٧٥) و (٤٧٩) و (٤٨٠) و (٤٨١) و (٤٨٤) ، وفي « الصغير » ، له (٥٥٩) ، والحاكم ٤/ ١٩٨ - ١٩٩ و ٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ، والبيهقي ٥/ ١٤٦ و ٩/ ٣٤٣ ، وفي « شعب الإيمان » ، له (١٥٢٨) و (١٥٢٩) و (٦٦٦١) ، والبغوي (٣٢٢٦) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (١٣٨٣) و (١٣٨٤) و (١٣٨٥) و (١٣٨٧) و (١٣٨٨) ، وهو حديث صحيح] .

وأخبر النبي ﷺ أَنَّ صاحبَ الخلق الحسن يَبْلُغُ بِخُلُقِهِ درجةَ الصَّائم القائم لئلا يشتغلَ المريدُ للتقوى عن حسن الخلق بالصَّوم والصلاة ، وَيُظَنُّ أَنَّ ذلك يقطعه عن فضلهما ، فخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ المؤمنَ لِيُدرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ درجاتَ الصَّائم القائم » [أخرجه : أحمد ٦/ ٩٠ و ١٣٣ و ١٨٧ ، وأبو داود (٤٧٩٨) .

وأخرجه : ابن حبان (٤٨٠) ، والحاكم ١/ ٦٠ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٩٩٧) ، والبغوي (٣٥٠٠) و (٣٥٠١) ، وهو قويٌّ بشواهد] .

وأخبر أَنَّ حسن الخلق أَثْقَلُ ما يُوضَعُ في الميزان ، وإنَّ صاحبه أَحَبُّ الناسِ إلى

الله وأقربهم من النبيين مجلساً ، فخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما مِنْ شيءٍ يُوضَعُ في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإنَّ صاحبَ حسن الخلق ^(١) لَيَبْلُغُ به درجةَ صاحبِ الصَّوم والصلاة » [أخرجه : أحمد ٤٤٢/٦ و ٤٤٦ و ٤٤٨ ، وأبو داود (٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٠٠٢) ، و (٢٠٠٣) عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، به .

وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠١٥٧) ، والطيالسي (٩٧٨) ، والحميدي (٣٩٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٠) ، والبخاري كما في « كشف الأستار » (١٩٧٥) ، وابن حبان (٤٨١) و (٥٦٩٣) و (٥٦٩٥) ، والقضاعى في « مسند الشهاب » (٢١٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٠٠٣) و (٨٠٠٤) و (٨٠٠٥) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » [.

وخرَّج ابن حبان في « صحيحه » من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة ؟ » قالوا : بلى ، قال : « أحسنكم خُلُقاً ؟ » . وقد سبق حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « أكثرُ ما يُدخِلُ الجنةَ تقوى الله وحسنُ الخلق » ^(٢) .

وخرَّج أبو داود من حديث أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : « أنا زعيمُ بيتٍ في أعلى الجنة لمن حسنَ خُلُقَه » ، وخرَّجه الترمذي وابنُ ماجه بمعناه من حديث أنس [أخرجه : أبو داود (٤٦٣٢) عن أبي أمامة ، به .

وأخرجه : ابن ماجه (٥١) ، والترمذي (١٩٩٣) ، من طريق سلمة بن وردان اللثبي ، عن أنس بن مالك ، به ، وقال الترمذي : « حسن » [.

وقد رُوي عن السلف تفسيرُ حسن الخلق ، فعن الحسن قال : حسنُ الخلق : الكرمُ والبذلة والاحتمالُ .

وعن الشعبي قال : حسن الخلق : البذلة والعطية والبشرُ الحسن ، وكان الشعبي كذلك .

وعن ابن المبارك قال : هو بسطُ الوجه ، وبذلُ المعروف ، وكفُّ الأذى [أخرجه :

(١) عبارة : « وإن صاحب حسن الخلق » سقطت من (ص) .

(٢) سبق تخريجه .

الترمذي (٢٠٠٥) عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن ابن وهب ، عن عبد الله بن المبارك ، به . وانظر : تفسير القرطبي ١٨ / ٢٢٨] .

وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق ، فأشدد :

تراه إذا ما جئته متهللاً كأنك تُعطيهِ الذي أنت سائلُهُ
ولو لم يكن في كفه غير رُوحه لَجَادَ بها فليَتَّقِ الله سائلُهُ
هُوَ البَحْرُ مِنْ أيِّ النَّواحي أتيته فَلَجَّتْهُ المعروف والجودُ ساجِلُهُ

وقال الإمام أحمد : حُسْنُ الخلق أن لا تَغْضَبَ ولا تَحْتَدَّ ، وعنه أنه قال : حُسْنُ الخلق أن تحتملَ ما يكونُ من الناس .

وقال إسحاق بن راهويه : هو بسطُ الوجه ، وأن لا تغضب ، ونحو ذلك قال : محمد بن نصر .

وقال بعض أهل العلم : حُسْنُ الخلق : كظمُ الغيظِ لله ، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر ، والعفو عن الزَّالِينِ إلا تأديباً أو إقامة حدٍّ وكفُّ الأذى عن كلِّ مسلم أو معاهدٍ إلا تغييرَ منكر أو أخذاً بمظلمةٍ لمظلومٍ من غير تعدٍّ^(١) .

وفي « مسند الإمام أحمد » [أخرجه : أحمد ٣ / ٤٣٨] .

وأخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢٠ / (٤١٣) و (٤١٤) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد [من حديث معاذ بن أنس الجهني ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ »^(٢)] .

وخرَّجَ الحاكم من حديث عُقْبَةَ بن عامر الجهني ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا عَقْبَةُ ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ » [أخرجه : الحاكم ٤ / ١٦١ - ١٦٢] .

وأخرجه : أحمد ٤ / ١٤٨ و ١٥٨ ، وهو حديث قويٌّ بطرقه [.

(١) ذكره المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » ٢ / ٨٦٣ ونسبه لعبد الله بن المبارك .

(٢) في (ص) : « ظلمك » .

وخرَّج الطبراني من حديث عليٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَلَا أدُلُّكَ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟ أَنْ تَصِلَ مِنْ قِطْعِكَ ، وَتُعْطِيَ مِنْ حَرَمِكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ » [أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٥٥٦٧) من طرق عن علي ، به] .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » .

رواه الترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي رواية غير الترمذي : « احفظ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدّة ، واعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أنّ التّصرّ مع الصّبر ، وأنّ الفرج مع الكرب ، وأنّ مع العسر يسراً » .

هذا الحديث خرّجه الترمذي^(١) من رواية حنّس الصنعاني ، عن ابن عباس ، وخرّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٩٣/١] .

وأخرجه : أبو يعلى (٢٥٥٦) ، والطبراني في « الكبير » ١٢/ (١٢٩٨٨) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٢٦) [من حديث حنّس أيضاً مع إسنادَيْن آخرين منقطعين] في « مسنده » ٣٠٧/١ ولم يُميز لفظ بعضها من بعض ، ولفظ حديثه : « يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بهنّ ؟ » فقلتُ : بلى ، فقال : « احفظِ الله يحفظك ، احفظِ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدّة ، وإذا سألت ، فاسألِ الله ، وإذا استعنت ، فاستعن بالله ، قد جفّ القلمُ بما هوَ كائن ، فلو أنّ الخلق كلّهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيءٍ لم يقضه الله ، لم يقدرُوا عليك ، وإنّ أرادوا أن يضروك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك ، لم يقدرُوا عليه ، واعلم أنّ في الصبر على ما تكره خيراً

(١) في « الجامع الكبير » (٢٥١٦) .

كثيراً ، وأنَّ النصر مع الصبر ، وأنَّ الفرج مع الكرب ، وأنَّ مع العسر يسراً .

وهذا اللفظ أتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - ، وعزاه إلى غير الترمذي ، واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه عبدُ بنُ حُميد في « مسنده » بإسناد ضعيفٍ عن عطاء [أخرجه : عبد بن حميد (٦٣٦)] ، عن ابن عباس ، وكذلك عزاه ابنُ الصلاح في « الأحاديث الكلية » التي هي أصلُ أربعين الشيخ رحمه الله إلى عبد بن حُميد وغيره .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرقٍ كثيرة من رواية جماعةٍ منهم ^(١) : ابنه عليّ ، ومولاه عكرمة [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١١٥٦٠)] ، وعطاء بن أبي رباح [أخرجه : العقيلي في « الضعفاء الكبير » ٣/ ٥٣ ، والطبراني في « الكبير » (١١٤١٦) وفي « الأوسط » ، له (٥٤١٧) ، والآجري في « الشريعة » : ١٩٨] ، وعمرو بن دينار ، وعُبَيد الله بن عبد الله [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١/ ٣١٤] ، وعمر مولى غفرة ، وابن أبي مليكة [أخرجه : العقيلي في « الضعفاء الكبير » ٣/ ٣٩٨ ، والطبراني في « الكبير » (١١٢٤٣) و (١١٤١٦)] ، والحاكم ٣/ ٥٤٢ ، والبيهقي في « الآداب » (٩٣٣) ، والضياء المقدسي في « المختارة » ١١٧/ ١١ - ١١٨ (١٠٩) و (١١٠)] وغيرهم [أخرجه : الحاكم ٣/ ٥٤١ - ٥٤٢ من طريق عبد الملك بن عمير] .

وأصحُّ الطرق كلها طريقُ حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي [في « الجامع الكبير » (٢٥١٦)] .

وأخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٢٩٨٨) و (١٢٩٨٩) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٢٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٧٤) من طريق حنش أيضاً ، كذا قاله ابنُ منده وغيره . وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَصَّى ابنَ عباس بهذه الوصية من حديث عليّ بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري [أخرجه : أبو يعلى (١٠٩٩) ، والآجري في « الشريعة » : ١٩٩ ، وابن عدي في « الكامل » ٩/ ٧٧ ، والخطيب في « تاريخه » ١٤/ ١٢٤] ، وسهل بن

(١) عبارة : « جماعة منهم » سقطت من (ج) .

سعد^(١)، وعبد الله بن جعفر [أخرجه : ابن أبي عاصم في « السنة » (٣١٥)] ، وفي أسانيدھا كلها ضعف .

وذكر العقيلي أنَّ أسانيد الحديث كلها لينة ، وبعضها أصلح من بعض^(٢) ، وبكلِّ حال ، فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة .

وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهمِّ أمور الدين ، حتى قال بعض العلماء^(٣) : تدبرْتُ هذا الحديث ، فأدهشني وكِدْتُ أطيّشُ ، فوا أسفي من الجهل بهذا الحديث ، وقِلَّةِ التفهم لمعناه .

قلت : وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً ونحن نذكر هاهنا مقاصده على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى^(٤) .

فقوله ﷺ : « احفظِ الله » يعني : احفظ حدوده ، وحقوقه ، وأوامره ، ونواهيه ، وحفظُ ذلك : هو الوقوفُ عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب ، وعند حدوده ، فلا يتجاوزُ ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه ، فمن فعل ذلك ، فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه ، وقال عز وجل : ﴿ هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيزٍ ﴾^(٥) مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿ [ق : ٣٢ - ٣٣] . وفسر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامر الله ، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها .

ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله الصلاة ، وقد أمر الله بالمحافظة عليها ، فقال : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ومدح المحافظين عليها بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج : ٣٤] .

(١) أورده الدارقطني في « الأفراد » - كما في الأطراف - (٢١٤٠) وقال عقبه : « تفرد به زهرة بن عمرو التيمي » .

ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل . انظر : التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٦ ، والجرح والتعديل ٣/ ٥٤٤ (٥٠٧٨) ولم أعر على ترجمة له في غير هذين الكتابين .

(٢) انظر : الضعفاء الكبير ٣/ ٥٤ .

(٣) في (ص) : « أبو الفرج » .

(٤) وهو كتاب مطبوع اسمه : « نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس » .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » [أخرجه : عبد الرزاق (٤٥٧٥) ، والحميدي (٣٨٨) ، وأحمد ٣١٥/٥ و ٣١٧ ، والدارمي (١٥٨٥) ، وأبو داود (١٤٢٠) ، والنسائي ٢٣٠/١ وفي « الكبرى » ، له (٣١٤) ، وابن حبان (١٧٣١) و (٢٤١٧) ، والبيهقي ٣٦١/١ والبغوي (٩٧٧) من حديث عبادة بن الصامت ، وهو حديث صحيح] وفي حديث آخر : « مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [أخرجه : أحمد ١٦٩/٢ ، وعبد بن حميد (٣٥٣) ، والدارمي (٢٧٢١) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٣١٨٠) و (٣١٨١) ، وابن حبان (١٤٦٧) ، والطبراني في « الأوسط » (١٧٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو حديث قوي .

وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٦٨٠٧) من طريق قتادة بن ربعي ، به [.

وكذلك الطهارة ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ ، وقال النبي ﷺ : « لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » [أخرجه : الطيالسي (٩٩٦) ، وابن أبي شيبة (٣٥) ، وأحمد ٢٧٦/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ والدارمي (٦٥٦) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١٦٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٤٤٤) ، والحاكم ١٣٠/١ ، والبيهقي ٤٥٧/١ ، والخطيب في « تاريخه » ٢٩٣/١ ، وفي إسناده انقطاع .

وأخرجه : ابن ماجه (٢٧٨) من طريق عبد الله بن عمرو ، به .

وأخرجه : الطبراني في « مسند الشاميين » (٢١٧) عن سمع النبي ﷺ ، به [.

ومِمَّا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الْإِيمَانُ ، قال الله عز وجل : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَقَعُ النَّاسُ فِيهَا كَثِيرًا ، وَيُهْمَلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ بِهَا ، فَلَا يَحْفَظُهُ ، وَلَا يَلْتَزِمُهُ .

ومن ذلك حفظُ الرأسِ والبطنِ كما في حديث ابن مسعود المرفوع : « الاستحياءُ من الله حَقُّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى » خرَّجه الإمام أحمد والترمذي [أحمد في « مسنده » ٣٨٧/١ ، والترمذي (٢٤٥٨) ، وقال الترمذي : « غريب » أي ضعيف . وأخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٣٢٠) ، والحاكم ٣٢٣/٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٧٣٠) و (١٠٥٦١) ، والبغوي (٤٠٣٣) [.

وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظُ السَّمْعِ والبصرِ واللسانِ من المحرمات ،

وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الإصرار على محرم . قال الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وقد جمع الله ذلك كله في قوله : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

ويتضمن - أيضاً - حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكول والمشرب .

ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عز وجل : اللسان والفرج ، وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ [في « المستدرک » ٣٥٧/٤] .

وأخرجه : الترمذي (٢٤٠٩) وفي « العلل » ، له (٦١٤) ، وابن حبان (٥٧٠٣) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٣٩٨/٤] .

وأخرجه : البخاري في « التاريخ الكبير » ٥٤/٧ ، وعبد الله بن أحمد في « زوائده على الزهد » : ٢٦٤ ، وأبو يعلى (٧٢٧٥) ، والحاكم ٣٥٨/٤ ، وتمام في فوائده كما في « الروض البسام » (١١١٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٥٤٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٧٥٥) ، وهو حديث قوي بشواهد [من حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَجْمَيْهِ وَفَرْجِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وأمر الله عز وجل بحفظ الفروج ، ومدح الحافظين لها ، فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] ، وقال : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۚ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ١-٦] .

وقال أبو إدريس الخولاني : أَوَّلُ مَا وَصَّى اللَّهُ بِهِ آدَمُ عِنْدَ إِهْبَاطِهِ إِلَى الْأَرْضِ : حَفِظُ فَرْجِهِ ، وقال : لا تضعه إلا في حلال .

وقوله ﷺ : « يحفظك » يعني : أن من حفظ حدود الله ، وراعى حقوقه ، حفظه الله ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] ،

وقال : ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وقال : ﴿ إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان :

أحدهما : حفظه له في مصالح دنياه ، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله ، قال الله عز وجل : ﴿ لَمْ مَعَقِبْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد : ١١] . قال ابن عباس : هم الملائكة يحفظونه بأمر الله ، فإذا جاء القدر خلّوا عنه [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٥٣٤٥)] .

وقال عليّ : إنّ مع كلّ رجلٍ ملكين يحفظانه مما لم يقدّر فإذا جاء القدر خلّيا بينه وبينه ، وإنّ الأجل جنةٌ حصينة [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٥٣٧١)] .

وقال مجاهد : ما من عبدٍ إلا له ملكٌ يحفظه في نومه ويقظته من الجنّ والإنس والهوامّ ، فما من شيء يأتيه إلا قال : وراءك ، إلا شيئاً أذن الله فيه فيصيبه [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٥٣٥٢)] .

وخرّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن عمر ، قال : لم يكن رسولُ الله ﷺ يدعُ هؤلاء الدّعوات حين يُمسي وحين يُصبح : « اللهمّ إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهمّ إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهمّ استر عورتِي ، وآمن روعتي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذُ بعظمتك أن أغتالَ من تحتي » [أخرجه : أحمد ٢٥/٢٥ ، وأبو داود (٥٠٧٤) ، والنسائي ٣٨٢/٨ ، وفي « الكبرى » ، له (١٠٤٠١) ، وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (٥٦٦)] .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٨) ، وعبد بن حميد (٨٣٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٩٨) و (١٢٠٠) ، وابن ماجه (٣٨٧١) ، وابن حبان (٩٦١) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٢٩٦) ، والحاكم ٥١٧/١ ، وهو حديث صحيح [.

ومن حفظ الله في صباه وقوّته ، حفظه الله في حال كبره وضعف قوّته ، ومتمّعه بسمعه وبصره وحوله وقوّته وعقله .

كان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة وهو متمّع بقوّته وعقله ، فوثب يوماً وثبةً شديدةً ، فعوّتب في ذلك ، فقال : هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصي في الصّغر ،

فحفظها الله علينا في الكبر^(١) . وعكس هذا أنَّ بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس ، فقال : إنَّ هذا ضيَّع الله في صغره ، فضيَّعه الله في كبره .

وقد يحفظ الله العبدَ بصلاحه بعدَ موته في ذريَّته كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف : ٨٢] : أنَّهما حُفِظَا بصلاح أبيهما [أخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٣٣٢) ، والحميدي (٣٧٢) ، والطبري في « تفسيره » (١٧٥٤٣) ، والحاكم ٣٦٩/٢] . قال سعيد بن المسيب لابنه : لأزیدنَّ في صلاتي مِنْ أَجْلِكَ ، رجاءُ أَنْ أَحْفَظَ فِيكَ ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾^(٢) ، وقال عمرُ بن عبد العزيز : ما من مؤمن^(٣) يموتُ إلا حفظه الله في عقبه وعقبِ عقبه .

وقال ابن المنكدر : إنَّ الله ليحفظَ بالرجل الصالح ولدَه وولدَ ولدَه والدويرات التي حوله فما يزالونَ في حفظ من الله وستر [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٣٣٠) ، والحميدي (٣٧٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٤٨/٣] .

ومتى كان العبد مشغلاً بطاعة الله ، فإنَّ الله يحفظه في تلك الحال ، وفي « مسند الإمام أحمد » عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « كانت امرأةٌ في بيتٍ ، فخرجت في سريةٍ من المسلمين ، وتركت ثنتي عشرة عنزاً وصيصيتها كانت تنسج بها ، قال : ففقدت عنزاً لها وصيصيتها ، فقالت : يا ربِّ ، إِنَّكَ قد ضَمِنْتَ لِمَنْ خرج في سبيلك أَنْ تحفظَ عليه ، وإنِّي قد فَقَدْتُ عنزاً من غنمي وصيصيتي ، وإنِّي أَشُدُّكَ عنزي وصيصيتي » . قال : وجعل رسولُ الله ﷺ يذكر شدةَ مناشدتها ربَّها تبارك وتعالى ، قال رسول الله ﷺ : « فأصبحت عنزها ومثلها ، وصيصيتها ومثلها » [أخرجه : أحمد ٦٧/٥ ، هذا الحديث مما تفرد به الإمام أحمد ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٧/٥ : « رجاله رجال الصحيح »] .

والصيصية : هي الصَّئارة التي يُغزل بها ويُنسج^(٤) .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨ .

(٢) ذكره البغوي في « تفسيره » ٣/٢١١ .

(٣) في (ص) : « عبد » .

(٤) انظر : العين : ٥٣٨ (صيص) .

فمن حفظ الله حَفِظَهُ الله من كُلِّ أذى . قال بعضُ السَّلَف : من اتقى الله ، فقد حَفِظَ نفسه ، ومن ضَيَّع تقواه ، فقد ضَيَّع نفسه ، والله الغنيُّ عنه .

ومن عجيب حفظِ الله لمن حفظه أن يجعلَ الحيوانات المؤذية بالطبع حافظةً له من الأذى ، كما جرى لِسَفِينَةِ مولى النَّبِيِّ ﷺ حيث كُسِرَ به المركبُ ، وخرج إلى جزيرة ، فرأى الأسدَ ، فجعل يمشي معه حتَّى دلَّه على الطريق ، فلمَّا أوقفه عليها ، جعل يُهمِّهمُ كأنَّه يُودِّعُهُ ، ثم رجع عنه [أخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (٢٧٣٣) وهو في « مسنده » (٣٨٣٨) ، والطبراني في « الكبير » (٦٤٣٢) ، والحاكم ٦٠٦/٣ ، وانظر : مجمع الزوائد ٣٦٦/٩ - ٣٦٧] .

ورُئي إبراهيمُ بن أدهم نائماً في بستان وعنده حَيَّةٌ في فمها طاقة نرجس ، فما زالت تذبُّ عنه حتَّى استيقظ ^(١) .

وعكسُ هذا أنَّ من ضَيَّع الله ، ضيَّعه الله ، فضاع بين خلقه حتى يدخلَ عليه الضرُّ والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم ، كما قال بعض السَّلَف : إني لأعصي الله ، فأعرفُ ذلك في خُلُقِ خادمي ودابَّتِي ^(٢) .

النوع الثاني من الحفاظ ، وهو أشرف النوعين : حفظُ الله للعبد في دينه وإيمانه ، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلَّة ، ومن الشهوات المحرَّمة ، ويحفظ عليه دينه عند موته ، فيتوفَّاه على الإيمان ، قال بعض السَّلَف : إذا حضر الرجل الموت يقال للملك : شَمَّ رأسه ، قال : أجد في رأسه القرآن ، قال : شَمَّ قلبه ، قال : أجد في قلبه الصيام ، قال : شَمَّ قدميه ، قال : أجد في قدميه القيام ، قال : حَفِظَ نفسه ، فحفظه الله .

وفي « الصحيحين » عن البراء بن عازب [الذي وجدناه في الصحيحين عن أبي هريرة .

أخرجه : البخاري ١٤٥/٩ (٧٣٩٣) ، ومسلم ٧٩/٨ (٢٧١٤) .

وأخرجه : عبد الرزاق (١٩٨٣٠) ، وأحمد ٢/٢٤٦ ، وابن ماجه (٣٨٧٤) ، والترمذي (٣٤٠١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩١) ، وابن حبان (٥٥٣٥) .

(١) سرد هذه القصة عبد الله بن فرج العابد . انظر : حلية الأولياء ١٠٩/٨ ، وصفة الصفوة ١٠٥/٢ .

(٢) قال هذا الكلام : الفضيل بن عياض . انظر : حلية الأولياء ١٠٩/٨ .

ورواية البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة . ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك . وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك . لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت . واجعلهن من آخر كلامك . فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة » .

أخرجه : الطيالسي (٧٠٨) ، وأحمد ٢٩٠/٤ ، والبخاري ٧١/١ (٢٤٧) و ٨/ ٨٤ (٦٣١١) ، ومسلم ٧٧/٨ (٢٧١٠) و (٥٧) و (٥٨) ، وأبو داود (٥٠٤٦) و (٥٠٤٨) ، والترمذي في « الدعوات » (٣٥٧٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٨٠) و (٧٨٢) و (٧٨٥) [، عن النبي ﷺ : أنه أمره أن يقول عند منامه : إن قبضت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

وفي حديث عمر : أن النبي ﷺ علمه أن يقول : اللهم احفظني بالإسلام قائماً ، واحفظني بالإسلام قاعداً ، واحفظني بالإسلام راقداً ، ولا تطع في عدواً ولا حاسداً . خرَّجه ابن حبان في « صحيحه » (١) .

وكان النبي ﷺ يودع من أراد سفرأ ، فيقول : « أستودعُ الله دينك وأمانتَكَ وخواتيمَ عملك » ، وكان يقول : « إنَّ الله إذا استودعَ شيئاً حَفِظَهُ » . خرَّجه النسائي وغيره [في « الكبرى » (١٠٣٤٣) و (١٠٣٥٦) وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (٥٠٦) و (٥١٣) . وأخرجه : ابن ماجه (٢٨٢٦) ، وأحمد ٧/٢ ، وعبد بن حميد (٨٣٤) ، وأبو يعلى (٣٨٨٣) و (٥٦٢٤) ، وابن حبان (٢٦٩٣) و (٢٧١٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٣٨٤) و (١٣٥٧١) ، والبيهقي ١٧٣/٩ ، والبخاري (٢٠١١) ، وهو حديث صحيح [.

وفي الجملة ، فالله عز وجل يحفظُ على المؤمن الحافظ لحدوده دينه ، ويحولُ بينه وبين ما يُفسد عليه دينه بأنواعِ من الحفظ ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها ، وقد يكونُ كارهاً له ، كما قال في حقِّ يوسف عليه السلام : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف : ٢٤] .

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، قل : يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجره إلى النار [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٢٣٣٦) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥/ ١٦٠ (٨٩٥٤) و (٨٩٥٥) ، والحاكم ٢/ ٣٢٨] .

وقال الحسن - وذكر أهل المعاصي - : هانوا عليه ، فعَصَوْهُ ، ولو عَزُّوا عليه لعصمهم^(١) .

وقال ابن مسعود : إِنَّ العبدَ ليهُمُّ بالأمرِ من التجارة والإمارة حتى يُيسرَ له ، فينظر الله إليه فيقول للملائكة : اصرفوه عنه ، فَإِنِّي إِن يسرته له أدخلته النار ، فيصرفه الله عنه ، فيظلُّ يتطَيَّرُ يقول : سبني فلان ، دهاني فلان ، وما هو إلا فضل الله عز وجل .

وخرَّجه الطبراني من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « يقول الله عز وجل : إِنَّ من عبادي من لا يُصلِحُ إيمانهُ إلا الفقر ، وإنَّ بسطت عليه أفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يصلح إيمانهُ إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصَّحَّة ، ولو أسقمته ، لأفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم ، ولو أصححته لأفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من يطلب باباً من العبادة ، فأكفَّهُ عنه ، لكيلا يدخله العُجْبُ ، إِنِّي أدبُ عبادي بعلمي بما في قلوبهم ، إِنِّي عليمٌ خبيرٌ » [أخرجه : الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » ٢٧٠/١٠ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣١٩/٨ ، وهو حديث ضعيف] .

وقوله ﷺ : « احفظ الله تجده تجاهك » ، وفي رواية : « أملكك » معناه : أَنْ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ الله ، وراعى حقوقه ، وجد الله معه في كُلِّ أحواله حيث توجَّه يحُوطُهُ وينصرُهُ ويحفظه ويوفِّقه ويُسدده ف ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] قال قتادة : من يتق الله يكن معه ، ومن يكن الله معه ، فمعه الفئة التي لا تغلب ، والحارس الذي لا ينام ، والهادي الذي لا يضل [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٤٠/٢] .

كَتَبَ بعضُ السَّلَفِ إلى أَخٍ له : أَمَّا بعد ، فَإِنْ كانَ اللهُ معكَ فمن تخاف ؟ وَإِنْ كانَ عليك فمن ترجو ؟

وهذه المعيةُ الخاصةُ هي المذكورةُ في قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي

(١) لم أعثر على كلام الحسن وما وجدته عن أبي سليمان الداراني بلفظ : « هانوا عليه فتركهم وعصوا ، ولو كرموا عليه منعهم عنها » . انظر : حلية الأولياء ٢٦١/٩ ، وشعب الإيمان ٤٤٧/٥ .

مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴿ طه : ٤٦ ﴾ ، وقوله موسى : ﴿ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ [الشعراء : ٦٢] . وفي قول النبي ﷺ لأبي بكر وهما في الغار : « مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟ لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » [أخرجه : أحمد ٤/١ ، وعبد بن حميد (٢) ، والبخاري ٤/٥ (٣٦٥٣) و ٥/٨٣ (٣٩٢٢) و ٦/٨٣ (٤٦٦٣) ، ومسلم ٧/١٠٨ (٢٣٨١) ، والترمذي (٣٠٩٦) ، والطبري في « تفسيره » (١٦٧٢٩) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤٠٨) ، وابن حبان (٦٢٧٨) و (٦٨٦٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢/٤٨٠ من حديث أنس ، عن أبي بكر الصديق ، به] .

فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد ، والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة : ٧] ، وقوله : ﴿ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء : ١٠٨] ، فإن هذه المعية تقتضي علمه وأطلاعه ومراقبته لأعمالهم ، فهي مقتضية لتخويف العباد منه ، والمعية الأولى تقتضي حفظ العبد وحياطته ونصره ، فمن حفظ الله ، وراعى حقوقه ، وجده أمامه وتجاهه على كُلِّ حالٍ ، فاستأنس به ، واستغنى به عن خلقه ، كما في حديث : « أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ » [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٧٤١) وفي « الأسماء والصفات » ، له : ٤٣٠] وقد سبق .

وروي عن بُنَانِ الْحَمَّالِ : أَنَّهُ دَخَلَ الْبَرِيَّةَ وَحْدَهُ عَلَى طَرِيقِ تَبُوكَ ، فَاسْتَوْحَشَ ، فَهَتَفَ بِهِ هَاتِفٌ : لِمَ تَسْتَوْحَشُ ؟ أَلَيْسَ حَبِيبُكَ مَعَكَ ؟^(١) .

وقيل لبعضهم : أَلَا تَسْتَوْحَشُ وَحْدَكَ ؟ فقال : كيف أستوحش ، وهو يقول : « أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرْنِي »^(٢) ، وقيل لآخر : نَرَاكَ وَحْدَكَ ؟ فقال : مَنْ يَكُنُ اللَّهُ مَعَهُ ، كَيْفَ يَكُونُ وَحْدَهُ ؟ ، وقيل لآخر : أَمَّا مَعَكَ مُؤَنَسٌ ؟ قال : بلى ، قيل له : أَيْنَ هُوَ ؟ قال : أَمَامِي^(٣) ، وخلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، وفوقي . وكان الشبلي ينشد :

-
- (١) سرد هذه الرواية أبو علي الروذباري . انظر : حلية الأولياء ١٠/٣٢٤ ، وصفة الصفوة ٢/٢٧١ .
 (٢) لم أعر عليه وما وجدته عن نبي الله موسى عليه السلام بلفظ : « قال موسى : يا رب أقرب أنت فأنا جيك أم بعيد فأنا ديك ، قال : يا موسى أنا جليس من ذكرني » .
 (٣) زاد بعدها في (ج) : « ومعني » .

إِذَا نَحْنُ أَدْجَنَّا وَأَنْتَ أَمَامَنَا كَفَى لِمَطَايَانَا بِذِكْرِكَ هَادِيًا^(١)

قوله ﷺ : « تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ » يعني : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ ، وَحَفِظَ حُدُودَهُ ، وَرَاعَى حَقُوقَهُ فِي حَالِ رَخَائِهِ ، فَقَدْ تَعَرَّفَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ ، فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشَّدَّةِ ، وَرَعَى لَهُ تَعَرُّفُهُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ ، فَنَجَّاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ ، وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي قَرَبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ ، وَمُحِبَّتَهُ لَهُ ، وَإِجَابَتَهُ لِدَعَائِهِ .

فمعرفة العبد لربه نوعان :

أحدهما : المعرفة العامة ، وهي معرفة الإقرار به والتَّصديق والإيمان ، وهذه عامة للمؤمنين .

والثاني : معرفة خاصة تقتضي ميلَ القلب إلى الله بالكلية ، والانقطاع إليه ، والأنس به ، والطَّمَأْنِينَةُ بِذِكْرِهِ ، والحياء منه ، والهيبة له ، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون ، كما قال بعضهم : مَسَاكِينُ أَهْلِ الدُّنْيَا ، خَرَجُوا مِنْهَا وَمَا ذَاقُوا أَطْيَبَ مَا فِيهَا ، قِيلَ لَهُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وقال أحمدُ بنُ عاصمِ الأنطاكي : أَحَبُّ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَعْرِفَ مُوَلَايَ ، وَلَيْسَ مَعْرِفَتُهُ الْإِقْرَارُ بِهِ ، وَلَكِنَّ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي إِذَا عَرَفْتَهُ اسْتَحْيَيْتَ مِنْهُ^(٢) .

ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان :

معرفة عامة وهي علمه سبحانه بعباده ، وإطِّلاعه على ما أَسْرُوه وما أَعْلَنوه ، كما قَالَ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ [ق : ١٦] ، وَقَالَ : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] .

والثاني : معرفة خاصة : وهي تقتضي محبته لعبده وتقريبه إليه ، وإجابة دعائه ،

(١) قائل هذا البيت هو عمرو بن شأس الأسدي ، له صحبة شهد الحديبية ، وكان ذا قدر وشرف ومنزلة في قومه . انظر : الإصابة ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦ (٦٤٨٨) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في « صفة الصفة » ٤ / ١٩٦ بلفظ : مَا أَغْبَطَ أَحَدًا إِلَّا مَنْ عَرَفَ مُوَلَاهُ ، وَأَشْتَهَى أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَعْرِفَهُ مَعْرِفَةَ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ يَسْتَحْبُونَهُ ، لَا مَعْرِفَةَ التَّصْدِيقِ .

وإنجاؤه من الشدائد ، وهي المشار إليه بقوله ﷺ فيما يحكي عن ربّه : « ولا يزال عبيدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتّى أحبّه ، فإذا أحببته ، كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطشُ بها ، ورجله التي يمشي بها ، فلو أن سألني لأعطيته ، ولو أن استعاذني لأعيذته » ، وفي رواية : « ولو أن دعاني لأجيبه »^(١) .

ولما هرب الحسنُ من الحجاج دخلَ إلى بيت حبيب أبي محمد ، فقال له حبيب : يا أبا سعيد ، أليس بينك وبين ربك ما تدعوه به فيسترك من هؤلاء ؟ ادخل البيت ، فدخل ، ودخل الشرطُ على أثره ، فلم يروهُ ، فذكرَ ذلك للحجاج ، فقال : بل كان في البيت ، إلا أن الله طَمَسَ أعينهم فلم يروه .

واجتمع الفضيلُ بنُ عياض بشعوانة العابدة ، فسألها الدعاءَ ، فقالت : يا فضيلُ ، وما بينك وبينه ، ما إن دعوته أجابك ، فغشِيَ على الفضيل [أخرجه : ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٣٤/٤] .

وقيل لمعروف : ما الذي هيّجك^(٢) إلى الانقطاع والعبادة - وذكر له الموت والبرزخ والجنّة والنار - ؟ فقال معروف : إنّ ملكاً هذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفةٌ كفاك جميع هذا .

وفي الجملة : فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه ، عامله الله باللطف والإعانة في حال شدّته .

وخرّج الترمذيُّ من حديث أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال : « من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد ، فليكثر الدعاءَ في الرّخاء » [في « جامع » (٣٣٨٢) ، وقال : « غريب » أي ضعيف .

وأخرجه : أبو يعلى (٦٣٩٦) و (٦٣٩٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٤٤) ، وابن عدي في « الكامل » ٥٨/٧ ، والحاكم ٥٤٤/١] .

وخرّج ابنُ أبي حاتم^(٣) وغيره من رواية يزيد الرقاشي ، عن أنس يرفعه : أن يونس

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله ، وهو الحديث الثامن والثلاثون .

(٢) في (ص) : « حملك » .

(٣) في « التفسير » ٣٢٢٨/١٠ (١٨٢٨١) .

عليه السلام لَمَّا دعا في بطن الحوت ، قالت الملائكة : يا ربّ ، هذا صوتٌ معروفٌ من بلادٍ غريبة ، فقال الله عز وجل : أما تعرفون ذلك ؟ قالوا : ومَنْ هو ؟ قال : عبيد يونس ، قالوا : عبدك يونس الذي لم يزل يُرْفَعُ له عمل متقبل ودعوةٌ مستجابة ؟ قال : نعم ، قالوا : يا ربّ ، أفلا ترحم ما كان يصنع في الرخاء فتنجيّه من البلاء ؟ قال : بلى ، قال : فأمر الله الحوتَ فطرّحه بالعراء .

وقال الضحاك بن قيس : اذكروا الله في الرّخاء ، يذكركم في الشّدّة ، وإنّ يونس عليه السلام كان يذكرُ الله تعالى ، فلمّا وقع في بطن الحوت ، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٣﴾ لَلِيتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصفات : ١٤٣ - ١٤٤] ، وإنّ فرعون كان طاعياً ناسياً لذكر الله ، فلما أدركه الغرق ، قال : آمنت ، فقال الله تعالى : ﴿ أَكُنْ وَفَدَّ عَصِيَّتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس : ٩١] [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٧٩٤)] .

وقال سلمان الفارسي : إذا كان الرجلُ دَعَاءً في السّرّاء ، فنزلت به ضرّاً ، فدعا الله تعالى ، قالت الملائكة : صوتٌ معروف فشفعوا له ، وإذا كان ليس بدَعَاءٍ في السّرّاء ، فنزلت به ضرّاً ، فدعا الله تعالى قالت الملائكة : صوتٌ ليس بمعروف ، فلا يشفعون له [أخرجه : ابن أبي عاصم في « الزهد » ٣١٣/١] .

وقال رجل لأبي الدرداء : أوصني ، فقال : اذكر الله في السّرّاء يذكرك الله عز وجل في الصّرّاء [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٠٩/١ ، وابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٢٧٨/١] .

وعنه أنّه قال : ادعُ الله في يوم سرائك لعله أن يستجيب لك في يوم ضرائك [أخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٢٦٧) ، وأحمد في « الزهد » (٧١٨) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » ١٣٥/١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٢٥/١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١١٤١)] .

وأعظمُ الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا الموتُ ، وما بعده أشدُّ منه إن لم يكن مصيرُ العبد إلى خيرٍ ، فالواجبُ على المؤمن الاستعدادُ للموت وما بعده في حال

الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة ، قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٨ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر : ١٨-١٩] .

فمن ذكر الله في حال صحته وورخائه ، واستعدَّ حينئذٍ للقاء الله بالموت وما بعده ، ذكره الله عند هذه الشدائد ، فكان معه فيها ، ولطَفَ به ، وأعانَه ، وتولاه ، وثبته على التوحيد ، فلقية وهو عنه راضٍ ، ومن نسيَ الله في حال صحته وورخائه ، ولم يستعدَّ حينئذٍ للقاءه ، نسيه الله في هذه الشدائد ، بمعنى أَنَّهُ أَعْرَضَ عنه ، وأهمله ، فإذا نزل الموتُ بالمؤمنِ المستعدِّ له ، أحسنَ الظنَّ بربه ، وجاءه البُشرى من الله ، فأحبَّ لقاءَ الله ، وأحبَّ الله لقاءه ، والفاجرُ بعكس ذلك ، وحينئذٍ يفرحُ المؤمنُ ، ويستبشر بما قدمه مما هو قادمٌ عليه ، ويندُمُ المفرطُ ، ويقول : ﴿بَحْسَرَتْنِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنَبِ اللَّهِ﴾ [الزمر : ٥٦] .

قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي قبل موته : كيف لا أرجو ربي وقد صُفِّتْ له ثمانين رمضان [أخرجه : يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » ٥٩٠/٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٩٢/٤ ، وابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٢٨/٣ ، وذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٧١/٤] .

وقال أبو بكر بنُ عيَّاش لابنه عندَ موته : أترى الله يُضَيِّعُ لأبيك أربعين سنةً يَخْتِمُ القرآنَ كُلَّ ليلةٍ ؟ [أخرجه : ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٨١/٣ ، وذكره الخطيب في « تاريخه » ٥٥٤/١٦ ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥٠٣/٨] .

وختم آدمُ بن أبي إياس القرآن وهو مسجى للموت ، ثم قال : بحُبِّي لك ، إلا رفقتَ بي في هذا المصرِ ؟ كنتُ أوْمَلُكَ لهذا اليوم ، كنتُ أرجوكَ لا إله إلا الله ، ثم قضى [أخرجه : ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٢١٧/٤ ، والخطيب في « تاريخه » ٤٨٩/٧ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ١٦٠/١ ، وذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٣٣٧/١٠] .

ولما احتضرَ زكريا بنُ عديٍّ ، رفع يديه ، وقال : اللهمَّ إِنِّي إِلَيْكَ لَمَشْتَاقٌ^(١) .

(١) أورده الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤٤٣/١٠ .

وقال عبد الصمد الزاهد عند موته : سيدي لهذه الساعة خبأتك ، ولهذا اليوم اقتنيتك ، حقق حُسن ظني بك ^(١) .

وقال قتادة في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] قال : من الكرب عند الموت [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٦٥٧٣)] .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية : يُنجيه من كُلِّ كَرْبٍ في الدنيا والآخرة [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٦٥٦٥)] .

وقال زيد بن أسلم في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ [فصلت : ٣٠] الآية . قال : يُبشِّر بذلك عند موته ، وفي قبره ، ويوم يُبعث ، فإنه لفي الجنة ، وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه .

وقال ثابت البناني في هذه الآية : بلغنا أن المؤمن حيث يبعثه الله من قبره ، يتلقاه ملكاه اللذان كانا معه في الدنيا ، فيقولان له : لا تحف ولا تحزن ، فيؤمن الله خوفه ، ويُقرُّ الله عينه ، فما من عظمة تغشى الناس يوم القيامة إلا هي للمؤمن قرّة عين لما هداه الله ، ولما كان يعمل في الدنيا ^(٢) .

وقوله ﷺ : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » هذا مُنتزَعٌ من قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فإنَّ السؤال لله هو دعاؤه والرغبة إليه ، والدُّعاء هو العبادة ، كذا روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث النعمان بن بشير ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [أخرجه : أحمد ٢٦٧/٤ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٧ ، وأبو داود (١٤٧٩) ، والترمذي (٢٩٦٩) ، و (٢٣٤٧) ، والنسائي في « التفسير » (٤٨٤) ، وابن ماجه (٣٨٢٨)] .

(١) هو عبد الصمد بن عمر بن إسحاق ، كان من أهل الزهد والصلاح ، نقل كلامه هذا ابن عقيل ، عن بعض من حضر وفاته . انظر : صفة الصفوة ٢/ ٢٩١ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١/ ١٠٠ .

(٣) « أبو داود » لم ترد في (ص) .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (١٢٩٩) ، والطيالسي (٨٠١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧١٤) ، وابن حبان (٨٩٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٩٠١) وفي « الصغير » ، له (١٠٤١) ، وفي « الدعاء » ، له (١) و (٤) ، والحاكم ٤٩١ / ١ ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » [.

وخرَّج الترمذي [في « الجامع الكبير » (٣٣٧١) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، قال الترمذي : « غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة »] من حديث أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » ، فتضمن هذا الكلام أن يُسأل الله عز وجل ، ولا يُسأل غيره ، وأن يُستعان بالله دون غيره .

وأما السؤال ، فقد أمر الله بمسألته ، فقال : ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٢] . وفي « الترمذي » [في « الجامع الكبير » (٣٥٧١) . وأخرجه : ابن أبي الدنيا في « القناعة » ١٠٦ / ١ ، والطبراني في « الكبير » (١٠٠٨٨) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٨٣) ، وهو حديث ضعيف] عن ابن مسعود مرفوعاً : « سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ » .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : « من لا يسأل الله يَغْضَبُ عليه » [الجامع الكبير (٣٣٧٣) .

وأخرجه : أحمد ٤٤٢ / ٢ و ٤٤٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٨) ، وابن ماجه (٣٨٢٧) ، وأبو يعلى (٦٦٥٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٤٥٢) وفي « الدعاء » ، له (٢٣) ، والحاكم ٤٩١ / ١ ، وهو حديث ضعيف [.

وفي حديث آخر : « لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ » [أخرجه : البزار في « البحر الزخار » (٣٤٧٥) ، وأبو يعلى (٣٤٠٣) ، وابن حبان (٨٦٦) و (٨٩٤) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٥) ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ٢ / ٢٨٩ ، وهو حديث قوي] .

وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة ، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا النَّاسَ شيئاً ، منهم : أبو بكر الصديق ، وأبو ذر ، وثوبان ، وكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته ، فلا يسأل أحداً أن يُناولَه إياه^(١) .

(١) ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم ٩٦ / ٣ (١٠٤٣) عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنا عند =

وخرَجَ ابنُ أبي الدنيا من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود : أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنَّ بني فلان أغاروا عليّ فذهبوا بابني وإبلي ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ : « إنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كذا وكذا أهل بيت ^(١) ، ما لهم مدٌّ من طعامٍ أو صاع ، فاسأل الله عز وجل » فرجع إلى امرأته ، فقالت : ما قال لك ؟ فأخبرها ، فقالت : نِعَمْ ما ردَّ عليك ، فما لبث أن ردَّ الله عليه ابنه وإبله أوفرَ ما كانت ، فأتى النَّبِيُّ ﷺ فأخبره ، فصعد المنبر فحمدَ الله وأثنى عليه ، وأمر الناس بمسألة الله عز وجل والرغبة إليه ، وقرأ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ^(٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ - ٣]] أخرجه : الحاكم ٥٤٣/١ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ١٠٦/٦ من رواية أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه .

وقد ثبت في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٧٥/٩ (٧٤٩٤) ، و ٨٨/٨ (٦٣٢١) و ٦٦/٢ (١١٤٥) ، وصحيح مسلم ١٧٥/٢ (٧٥٨) (١٦٨)] عن النَّبِيِّ ﷺ : أنَّ الله عز وجل يقول : « هل من دَاعٍ ، فأستجيب له ؟ هل من سائل فأُعطيَه ؟ هل من مُستغفرٍ فأغفرَ له ؟ » .

وخرَجَ المحاملي وغيره من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « قال الله تعالى : من ذا الذي دعاني فلم أجبه ؟ وسألني فلم أعطه ؟ واستغفرني فلم أغفر له ؟ وأنا أرحمُ الراحمين ؟ » [لم أجده وقد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ١٨٧/١٠ ، والبيهقي

= رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : « ألا تباعون رسول الله ؟ » وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : « ألا تباعون رسول الله ؟ » فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : « ألا تباعون رسول الله ؟ » قال : فبسطنا أيدينا ، وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك ؟ قال : « على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس . وتطيعوا (وأمر كلمة خفية) ، ولا تسألوا الناس شيئاً » . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه .

أخرجه أيضاً : ابن زنجويه في « الأموال » (٢٠٦٥) ، وأحمد ٢٧/٦ ، وأبو داود (١٦٤٢) ، وابن ماجه (٢٨٦٧) ، والبخاري في « البحر الزخار » (٢٧٦٤) ، والنسائي ٢٢٩/١ ، وابن حبان (٣٣٨٥) ، والطبراني في « الكبير » ١٧/ (٦٧) ، وفي « مسند الشاميين » ، له (٣٣٥) و (١٩٢٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٥١٩) .

(١) عبارة : « أهل بيت » لم ترد في (ص) .

في « شعب الإيمان » (١٠٨٧) من قول يزيد بن هارون عن بعض الكتب السابقة [.

واعلم أنَّ سؤالَ الله تعالى دونَ خلقه هو المتعين ؛ لأنَّ السؤال فيه إظهار الذلِّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار ، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على دفع هذا الضرر ، ونيل المطلوب ، وجلب المنافع ، ودرء المضارِّ ، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلا لله وحده ؛ لأنَّه حقيقة العبادة ، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول : اللهم كما صُنْتَ وجهي عَنِ السُّجُود لغيرك فَصُنْهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لغيرك^(١) ، ولا يقدر على كشف الضرِّ وجلب النفع سواه . كما قال : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [يونس : ١٠٧] ، وقال : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر : ٢] .

والله سبحانه يحبُّ أن يُسأل ويُزَعَبَ إليه في الحوائج ، ويُلَحَّ في سؤاله ودُعائه ، وَيَغْضَبُ على من لا يسأله ، ويستدعي من عباده سؤاله ، وهو قادر على إعطاء خلقه كُلِّهِمْ سُؤْلَهُمْ من غير أن يَنْقُصَ من ملكه شيء ، والمخلوق بخلاف ذلك كله : يكره أن يُسأل ، ويحبُّ أن لا يُسأل ، لعجزه وفقره وحاجته . ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك : ويحك ، تأتي من يُغْلِقُ عنك بابَه ، ويُظهِرُ لك فقرَه ، ويواري عنك غناه ، وتدع من يفتحُ لك بابَه بنصف الليل ونصف النهار ، ويظهر لك غناه ، ويقول : ادعني أستجب لك ؟! ^(٢) .

وقال طاووس لعطاء : إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابَه ويجعل دونها حجابَه ، وعليك بمن بابَه مفتوح إلى يوم القيامة ، أمرك أن تسأله ، ووعدك أن يُجيبك ^(٣) .

وأما الاستعانة بالله عز وجل دونَ غيره من الخلق ؛ فلأنَّ العبدَ عاجزٌ عن الاستقلال بجلب مصالحه ، ودفع مضارِّه ، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل ، فمن أعانه الله ، فهو المُعَان ، ومن خذله فهو المخدول ، وهذا تحقيقُ معنى قول :

(١) ذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٢١١ / ٢ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ١٧٦ / ٢ .

(٣) ذكره أبو نعيم في « الحلية » ١١ / ٤ ، وابن الجوزي في « صفة الصفوة » ١٧٢ / ٢ .

« لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، فَإِنَّ المعنى : لا تَحْوُلْ للعبد مِنْ حال إلى حال ، ولا قُوَّةَ له على ذلك إِلَّا بِاللَّهِ ، وهذه كلمةٌ عظيمةٌ ، وهي كنز من كنوز الجنة ، فالعبد محتاجٌ إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والصبر على المقدورات كُلِّها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة ، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إِلَّا اللهُ عز وجل ، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه . وفي الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « احرصْ على ما ينفعُكَ واستعن بالله ولا تعجزْ »

[أخرجه : الحميدي (١١٤) ، وأحمد ٣٦٦/٢ و ٣٧٠ ، ومسلم ٥٦/٨ (٢٦٦٨) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » ٦/٣ ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٣٥٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٢١) و (٦٢٢) و (٦٢٤) ، وأبو يعلى (٦٣٤٦) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٥٩) و (٢٦٢) ، وابن حبان (٥٧٢١) ، و (٥٧٢٢) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٤٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٩٦/١٠ ، والبيهقي ٨٩/١٠ ، والخطيب في « تاريخه » ٢٢٣/١٢ من حديث أبي هريرة .]

ومن ترك الاستعانة بالله ، واستعان بغيره ، وكَلَهُ اللهُ إلى من استعان به فصار مخذولاً . كتب الحسنُ إلى عُمَرَ بن عبد العزيز : لا تَسْتَعِنْ بغيرِ الله ، فَيَكِلَكَ اللهُ إليه . ومن كلام بعض السلف : يا رَبِّ عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كيف يرجو غيرك ، عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كيف يستعين بغيرك .

قوله ﷺ : « جَفَّ القَلَمُ بما هو كائنٌ » وفي روايةٍ أخرى : « رُفِعَتِ الأَقْلَامُ ، وجَفَّتِ الصحفُ » هو كنايةٌ عن تقدُّم كتابة المقادير كُلِّها ، والفراغ منها من أمدٍ بعيد ، فَإِنَّ الكتابَ إِذَا فُرِغَ من كتابته ، ورفعت الأَقْلَامُ عنه ، وطال عهده ، فقد رُفِعَتْ عنه الأَقْلَامُ ، وجفَّتِ الأَقْلَامُ التي كتب بها مِنْ مدادها ، وجفَّتِ الصَّحِيفَةُ التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها ، وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها .

وقد دَلَّ الكتابُ والسُنَنُ الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى ، قال الله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٥٠/٨ (٢٦٥٣)] .

وأخرجه : أحمد ١٦٩/٢ ، وعبد بن حميد (٣٤٣) ، والترمذي (٢١٥٦) ، وابن حبان

(٦١٣٨) ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ٣٢٧/١ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ٣٧٤ - ٣٧٥ [عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ] ، قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » .

وفيه [صحيح مسلم ٤٧/٨ (٢٦٤٨)] .

وأخرجه : الطيالسي (١٧٣٧) ، وابن الجعد في « مسنده » (٢٧٢١) و (٢٧٢٢) ، وابن حبان (٣٣٧) ، (٣٩٢٤) ، والآجري في « الشريعة » : ١٧٤ ، والبغوي (٧٤) [أيضاً عن جابر : أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، فيمَ العمل اليوم ؟ أفيما جفّت به الأقلامُ ، وجرت به المقادير ، أم فيما يستقبل ؟ قال : « لا ، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير » ، قال : ففيم العمل ؟ قال : « اعملوا فكلٌ ميسّر لما خلق له » .

وخرّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ : اكْتُبْ ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [أخرجه : أحمد ٣١٧/٥ ، وأبو داود (٤٧٠٠) ، والترمذي (٢١٥٥) ، و (٣٣١٩)] .

وأخرجه : الطيالسي (٥٧٧) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٤) و (١٠٧) ، والشاشي (١١٩٢) ، والآجري في « الشريعة » : ٢١١ ، والطبراني في « مسند الشاميين » (١٦٠٨) و (١٩٤٩) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٣٥٧) و (١٠٩٧) [] .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ جداً يطول ذكرها .

قوله ﷺ : « فلو أَنَّ الخلق جميعاً أرادوا أَنْ ينفَعوك بشيءٍ لم يقضِهِ الله ، لم يقْدِرُوا عليه ، وإنَّ أرادوا أَنْ يضرُّوك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك ، لم يقْدروا عليه » .

هذه رواية الإمام أحمد ، ورواية الترمذي بهذا المعنى أيضاً^(١) ، والمراد : إِنَّ ما يُصيب العبدَ في دنياه مما يضرُّه أو ينفعه ، فكلُّه مقدَّرٌ عليه ، ولا يصيبُ العبدَ إلا ما كُتِبَ له من ذلك في الكتاب السابق ، ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعاً .

وقد دلَّ القرآنُ على مثل هذا في قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ

لَنَا [التوبة : ٥١] ، وقوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد : ٢٢] ، وقوله : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُبُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٤٤١/٦] .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في « السنة » (٢٤٦) ، والبخاري (٣٣) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٢١٤) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٨٩٠) و (٨٩١) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٧/٧ : « رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات » [من حديث أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً ، وما بلغ عبدٌ حقيقةَ الإيمان حتى يعلمَ أَنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وَأَنَّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه » .

وخرَّج أبو داود^(١) وابن ماجه [في « سننه » (٧٧)] .

وأخرجه : أحمد ١٨٢/٥ و ١٨٥ ، وعبد بن حميد (٢٤٧) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢٤٥) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في « السنة » (٨٤٣) ، وابن حبان (٧٢٧) ، والآجري في « الشريعة » : ١٨٧ ، والطبراني في « الكبير » (٤٩٤٠) ، والبيهقي ٢٠٤/١٠ ، وهو صحيح [من حديث زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ معنى ذلك أيضاً] .

واعلم أَنَّ مدارَ جميع هذه الوصية على هذا الأصل ، وما ذُكر قبله وبعده ، فهو متفرِّع عليه ، وراجعٌ إليه ، فَإِنَّ العبد إذا علم أَنَّهُ لن يُصِيبَهُ إِلَّا ما كتبَ الله له مِنْ خيرٍ وشرٍّ ، ونفعٍ ، وضرٍّ ، وَأَنَّ اجتِهَادَ الخلق كُلِّهم على خلاف المقدور غيرُ مفيد البتة ، علم حينئذٍ أَنَّ الله وحده هو الصَّارُ النَّافِعُ ، المعطي المانع ، فَأَوْجَبَ ذلك للعبدِ توحيدَ ربِّه عز وجل ، وإفراده بالطاعة ، وحفظَ حدوده ، فَإِنَّ المعبود إِنَّمَا يقصد بعبادته جلبَ المنافع ودفعَ المضار ، ولهذا ذَمَّ الله من يعبدُ من لا ينفعُ ولا يضرُّ ، ولا يُغني عن عابده شيئاً ، فمن علم أَنَّهُ لا ينفعُ ولا يضرُّ ، ولا يُعطي ولا يمنعُ غيرُ الله ، أَوْجَبَ له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرُّع والدعاء ، وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً ، وَأَنَّ يتَّقَى سخطه ، ولو كان فيه سخطُ الخلق جميعاً ، وإفراده

(١) في « سننه » (٤٦٩٩) .

بالاستعانة به ، والسؤال له ، وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء ، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد ، ونسيانه في الرخاء ، ودعاء من يرجون نفعه من دونه ، قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ أَقْرَأْ يَتِمُّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضَرِّيَّهٗ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ رَحْمَتَهُ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر : ٣٨] .

قوله ﷺ : « واعلم أنَّ في الصَّبْرِ على ما تكره خيراً كثيراً » يعني : أنَّ ما أصاب العبدَ مِنَ المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها ، كان له في الصبر خيراً كثيراً .

وفي رواية عمر مولى غفرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام ، وهي : « فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَا فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً » .

وفي رواية أخرى من رواية علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ؛ لكن إسنادها ضعيف ، زيادة أخرى بعد هذا ، وهي : قلتُ : يا رسول الله ، كيف أصنع باليقين ؟ قال : « أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُبْكَ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَكَ ، فَإِذَا أَنْتَ أَحْكَمْتَ بَابَ الْيَقِينِ » . ومعنى هذا أنَّ حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يُعين العبد على أن ترضى نفسه بما أصابه ، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل ، فإن لم يستطع الرضا ، فإن في الصَّبْرِ على^(١) المكروه خيراً كثيراً .

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب :

إحداهما : أن يرضى بذلك ، وهذه درجة عالية رفيعة جداً ، قال الله عز وجل : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التباين : ١١] . قال علقمة : هي المصيبة تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم لها ويرضى .

وخرَّج الترمذي من حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً

(١) عبارة : « الصبر على » سقطت من (ص) .

ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط » [في « الجامع الكبير » (٢٣٩٦) .

وأخرجه : ابن ماجه (٤٠٣١) ، وابن عدي في « الكامل » ٣٩٦/٤ ، والبغوي (١٤٣٥) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (٢٣٥٠) و (٢٣٥١) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » على أن في إسناده سعد بن سنان ، ويقال : سنان بن سعد وفيه ضعف [، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « أسألك الرضا بعد القضاء » [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٤٦) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٢٨) و (٣٧٨) ، والبزار في « البحر الزخار » (١٣٩٢) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٢٥) ، والحاكم ٥٢٤/١-٥٢٥ ، وابن منده في « الرد على الجهمية » (٨٦) واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (٨٤٥) من حديث عمار بن ياسر مطولاً ، وهو صحيح] .

وممّا يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبي ﷺ : « لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له : إن أصابته سراء شكر ، كان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن » [أخرجه : أحمد ٣٣٢/٤ و ٣٣٣ ، والدارمي (٢٧٨٠) ، ومسلم ٢٢٦/٨ (٢٩٩٩) ، وابن حبان (٢٨٩٦) ، والطبراني في « الكبير » (٧٣١٦) وفي « الأوسط » ، له (٧٣٩٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٥٤/١ ، والبيهقي ٣/٣٧٥ وفي « الشعب » ، له (٩٩٤٩) من حديث صهيب بن سنان] .

وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فسأله أن يُوصيه وصيةً جامعةً موجزةً ، فقال : « لا تتهم الله في قضائه » [أخرجه : ابن أبي شيبة كما في « إتحاف الخيرة » (١) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » : ٦٠ ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (١٦٣) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » (٢٥) ، وهو حديث ضعيف] .

قال أبو الدرداء : إن الله إذا قضى قضاءً أحبَّ أن يُرضى به ، وقال ابن مسعود : إنَّ الله بقسطه وعدله جعلَ الرّوحَ والفرحَ في اليقين والرضا ، وجعلَ الهم والحزن في الشكِّ والسخط [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٠٥١٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٣٠/٧ و ١٢١/٤ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١١٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٠٨) ، مرفوعاً ، وإسناده تالف لا يصح .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في « اليقين » (٣٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٠٩) ، [موقوفاً] ، فالرّاضي لا يتمنى غير ما هو عليه من شدّة ورخاء ، كذا رُوِيَ عَنْ عمر وابن مسعود وغيرهما [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٠٧) عن أبي سعيد الخدري ، به . وزاد في أوله « إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله وأن تحمدهم على رزق الله »] . وقال عمر بن عبد العزيز : أصبحت ومالي سرورٌ إلا في مواضع القضاء والقدر .

فمن وصل إلى هذه الدرجة ، كان عيشه كلّهُ في نعيمٍ وسرورٍ ، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : ٩٧] قال بعض السّلف : الحياة الطيبة : هي الرضا والقناعة [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٦٥٢٦) عن علي ، به .

وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٦٥٢٧) عن الحسن البصري ، به .

وأخرجه : الحاكم ٣٥٦/٢ عن ابن عباس ، به] . وقال عبد الواحد بن زيد : الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٥٦/٦] .

وأهل الرضا تارةً يلاحظون حكمة المبتلي وخيرته لعبده في البلاء ، وأنّه غير متّهم في قضائه ، وتارةً يلاحظون ثواب الرّضا بالقضاء ، فيُنسيهم ألمَ المَقْضِيّ به ، وتارةً يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله ، فيستغرقون في مشاهدة ذلك ، حتى لا يشعرون بالألم ، وهذا يصلّ إليه خواصُّ أهل المعرفة والمحبة ، حتى ربّما تلذّذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدورهم عن حبيبهم ، كما قال بعضهم : أوجدتهم في عذابه عُذوبة .

وسئل بعضُ التابعين عن حاله في مرضه ، فقال : أحبّه إليه أحبّه إليّ [أخرجه : الطبراني في « الكبير » ١٨/ (١٩٣) من قول عمران بن الحصين] . وسُئِلَ السريّ : هل يجد المحبُّ ألمَ البلاء ؟ فقال : لا . وقال بعضهم :

عَذَابُهُ فِيكَ عَذْبٌ وَبُعْدُهُ فِيكَ قُرْبٌ
وَأَنْتَ عِنْدِي كَرُوحِي بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ
حَسْبِي مِنَ الْحُبِّ أَنِّي لِمَا تُحِبُّ أَحَبُّ

والدرجة الثانية : أن يصبرَ على البلاء ، وهذه لمن لم يستطع الرّضا بالقضاء ،

فَالرِّضَا فَضْلٌ مِّنْ دُوبٍ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌ ، وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتْمٌ ، وَفِي الصَّبْرِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ ، وَوَعَدَ عَلَيْهِ جَزِيلَ الْأَجْرِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وَقَالَ : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] . قَالَ الْحَسَنُ : الرِّضَا عَزِيزٌ ، وَلَكِنَّ الصَّبْرَ مَعُولٌ الْمُؤْمِنِ [أخرجه : هناد في « الزهد » (٣٩٣) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » ٢٩٣/١ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٤٢/٥ عن عمر بن عبد العزيز ، بلفظ : الرضا قليل ولكن الصبر معول المسلم . ولم أفق على قول الحسن] .

والفرق بين الرضا والصبر : أَنَّ الصَّبْرَ ^(١) : كَفُّ النَّفْسِ وَحَبْسُهَا عَنِ التَّسَخُّطِ مَعَ وَجُودِ الْأَلَمِ ، وَتَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ ، وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَى الْجَزَعِ ، وَالرِّضَا : انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَسَعَتُهُ بِالْقَضَاءِ ، وَتَرْكُ تَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ الْمُؤَلَمِ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِحْسَاسُ بِالْأَلَمِ ، لَكِنَّ الرِّضَا يَخَفِّفُهُ لَمَّا يَبَاشِرِ الْقَلْبَ مِنْ رُوحِ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَإِذَا قَوِيَ الرِّضَا ، فَقَدْ يَزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ بِالْكَلِيَّةِ كَمَا سَبَقَ .

قوله ﷺ : « وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ » هَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ^(٢) . وَقَالَ عَمْرُ لِأَشْيَاحٍ مِنْ بَنِي عَبَسَ : بِمِ قَاتَلْتُمُ النَّاسَ ؟ قَالُوا : بِالصَّبْرِ ، لَمْ نَلْقَ قَوْمًا إِلَّا صَبَرْنَا لَهُمْ كَمَا صَبَرُوا لَنَا . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَالْأَلَمَ الْجَرَّاحَ ، وَلَكِنْ نَتَفَضَّلُ بِالصَّبْرِ . وَقَالَ الْبَطَالُ ^(٣) : الشَّجَاعَةُ صَبْرٌ سَاعَةٌ .

(١) عبارة : « أن الصبر » لم ترد في (ص) .

(٢) وهذه الآية لم ترد في (ص) .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن البطال ، ذكره الذهبي ضمن الذين توفوا في سنة ثلاث عشرة ومئة ، وقال عنه : أوطأ الروم خوفاً ودلاً . ولكن كُذِّبَ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ مُسْتَحِيلَةٌ فِي سِيرَتِهِ الْمَوْضُوعَةِ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٨/٥ ، وتاريخ الإسلام (١٠١-١٢٠هـ) : ٣٠٧ .

وهذا في جهاد العدو الظاهر ، وهو جهاد الكفار ، وكذلك جهاد العدو الباطن ، وهو جهاد النفس والهوى ، فإنَّ جهادَهُما من أعظم الجهاد ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ : « المجاهدُ مَنْ جاهد نفسه في الله » [أخرجه : عبد الله بن المبارك (١٧٥) ، وأحمد ٢٠/٦ و ٢٢ ، والترمذي (١٦٢١) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١٤) ، والنسائي كما في « تحفة الأشراف » (١١٠٣٨) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٢٣١٦) ، وابن حبان (٤٦٢٤) ، و (٤٧٠٦) ، والطبراني في « الكبير » ١٨ / (٧٩٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٨٤) والبيهقي في « الزهد » (٣٧٠) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عن الجهاد : ابدأ بنفسك فجاهدها ، وابدأ بنفسك فاغزها [أخرجه : الطيالسي (٢٢٧٧) ، والبيهقي في « الزهد » (٣٦٨)] .

وقال بقیة بن الوليد : أخبرنا إبراهيم بن أدهم ، قال : حدثنا الثقة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أول ما تُنكرون من جهادكم جهادكم أنفسكم .

وقال إبراهيم بن أبي عبلة^(١) لقوم جاؤوا من الغزو : قد جئتم من الجهاد الأصغر ، فما فعلتم في الجهاد الأكبر ؟ قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد القلب^(٢) . ويُروى هذا مرفوعاً من حديث جابر بإسناد ضعيف ، ولفظه : « قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد لهواه » [أخرجه : البيهقي في « الزهد » (٣٧٤) وقال عقبه : « وهذا ضعيف » .

وليث بن أبي سليم ، قال عنه يحيى بن معين : ليس حديثه بذاك ، وعن أبي حاتم ، وأبي زرعة : ليث لا يشتغل به ، هو مضطرب الحديث ، وعن أبي زرعة قال : ليث بن أبي سليم لين الحديث ، وعن أحمد بن حنبل مضطرب الحديث ، وعنه أيضاً قال : ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث ، وعن يحيى بن سعيد القطان : أنه كان لا يحدث عن ليث بن أبي سليم .

انظر : الجرح والتعديل ٧/ ٢٤٢ (١٠١٤) ، وتهذيب الكمال ٦/ ١٩٠ (٥٦٠٦) .

وأخرجه : الخطيب في « تاريخه » ١٥ / ٦٨٥ ، وهو ضعيف أيضاً فيه يحيى بن العلاء . قال عنه أحمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث ، وعن عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : « ليس بثقة » ، وعن

(١) في (ص) : « عليه » .

(٢) ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٦ / ٣٢٥ .

أبي حاتم الرازي ، قال : « رأيت سلمة ضعف يحيى بن العلاء ، وكان سمع منه » . انظر : الجرح والتعديل ٢٢١/٩ (٧٤٤) ، وتهذيب الكمال ٧٥/٨ (٧٤٩٠) .

ويُروى من حديث سعد بن سنان ، عن أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ليس عدوُّك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة ، وإذا قتلته كان لك نوراً ، أعدى عدوُّك نفسك التي بين جنبيك » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٣٤٤٥) ، من حديث أبي مالك الأشعري ، مرفوعاً ، وهو حديث ضعيف .

وأخرجه : البيهقي في « الزهد » (٣٤٣) من حديث ابن عباس ، وهو ضعيف أيضاً .
ولم أفق على طريق سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك] .

وقال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر رضي الله عنهما حين استخلفه : إِنَّ أَوَّلَ مَا أَحْدَرْتُكَ نفسك التي بين جنبيك .

فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر ، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غَلَبَهُ ، وحصل له النصر والظفر ، وملَكَ نفسه ، فصار عزيزاً ملكاً ، ومن جَزَعَ ولم يصبر على مجاهد ذلك ، غُلِبَ وقُهر وأسر ، وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يدي شيطانه وهواه^(١) ، كما قيل :

إذا المرء لم يَغْلِبْ هواهُ أقامه بمنزلةٍ فيها العَزِيزُ ذَلِيلٌ

قال ابن المبارك : من صبر ، فما أَقَلَّ ما يصبر ، ومن جزع ، فما أَقَلَّ ما يتمتع .

فقوله ﷺ : « إِنَّ النصر مع الصبر » يشمل النصر في الجهادين : جهاد العدو الظاهر ، وجهاد العدو الباطن ، فمن صبرَ فيهما ، نُصِرَ وظفر بعدوّه ، ومن لم يصبر فيهما وجَزَعَ ، قُهرَ وصار أسيراً لعدوّه ، أو قتيلاً له .

قوله ﷺ : « وَإِنَّ الفرج مع الكرب » وهذا يشهد له قوله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ﴾ [الشورى : ٢٨] وقول النَّبِيِّ ﷺ : « ضَحِكَ رَبَّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ » خرَّجه الإمام أحمد ، وخرَّجه ابنه عبد الله [في « مسنده » ١١/٤ و١٢ ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » (٤٥٢) و(٤٥٣) .

وأخرجه : الطيالسي (١٠٩٢) ، وابن ماجه (١٨١) ، والطبراني في « الكبير » ١٩ / (٤٦٩) ، والآجري في « الشريعة » : ٢٧٩ - ٢٨٠ ، وهو حديث ضعيف [في حديث طويل ، وفيه : « علم الله يوم الغيث أنه ليشرف عليكم أزلين قنطين ، فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب »] أخرجه : ابن أبي عاصم في « السنة » (٥٢٤) و (٦٣٦) ، وعبد الله بن أحمد في « زوائده على المسند » ١٣ / ٤ - ١٤ وفي « السنة » ، له (١١٢٠) ، والطبراني في « الكبير » ١٩ / (٤٧٧) ، والحاكم ٤ / ٥٦٠ ، وهو حديث ضعيف [، والمعنى : أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة ، وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباده ، بإنزال الغيث عليهم ، وتغيره لحالهم وهم لا يشعرون . وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (١٨) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿ [الروم : ٤٨ - ٤٩] ، وقال تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] ، وقال حاكياً عن يعقوب أنه قال لبنيه : ﴿ يَبْنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٧] ، ثم قصَّ قصة اجتماعهم عقيب ذلك .

وكم قصَّ سبحانه من قصص تفريج كُرِّياتِ أنبيائه عند تناهي الكُرْبِ كإنجاء نوح وَمَنْ معه في الفلك ، وإنجاء إبراهيم من النار ، وفدائه لولده الذي أمر بذبحه ، وإنجاء موسى وقومه من اليمِّ ، وإغراق عدوهم ، وقصة أيوب ويونس ، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه ، وإنجائه منهم ، كقصته في الغار ، ويوم بدر ، ويوم أحد ، ويوم الأحزاب ، ويوم حنين ، وغير ذلك .

وقوله ﷺ : « فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » هو منتزع من قوله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (١٠) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿ [الشرح : ٥ - ٦] .

وخَرَجَ البزار في « مسنده » [كما في « كشف الأستار » (٢٢٨٨) .

وأخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٠ / ٣٤٤٦ (١٩٣٩٥) .

وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (١٥٤٨) ، والحاكم ٢ / ٢٥٥ ، والبيهقي في « شعب الإيمان »

(١٠٠١٢) ، وطبعة الرشد (٩٥٣٩) وهو حديث ضعيف [، وابن أبي حاتم - واللفظ له - من حديث أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لو جاء العُسرُ ، فدخل هذا الجُحر ، لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه »^(١)] ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ ﴾ .

وروى ابن جرير [في « تفسيره » (٢٩٠٦٩) .

وأخرجه : عبد الرزاق في « التفسير » (٣٦٤٣) ، والحاكم ٥٢٨/٢ وغيره من حديث الحسن مرسلًا^(٢) نحوه ، وفي حديثه : فقال النبي ﷺ : « لن يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ » .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال : لو أَنَّ العسر دخل في جُحر لجاء اليسر حتى يدخل معه ، ثُمَّ قال : قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ ﴾ [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٩٩٧٧) من حديث ابن مسعود ، وهو ضعيف] . وإسناده أَنَّ أبا عبيدة حُصِرَ فكتب إليه عمرُ يقول : مهما ينزل بامرئ شدةٌ يجعل الله بعدها فرجاً ، وإنَّه لن يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ [أخرجه : مالك في « الموطأ » برواية الليثي (١٢٨٨) ، وابن أبي شيبة (٣٣٨٤٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٠١٠)] ، وإنَّه يقول : ﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر : أَنَّ الكرب إذا اشتدَّ وعَظُمَ وتناهى ، وحصل للعبد الإياسُ من كَشَفِهِ من جهة المخلوقين ، وتعلق قلبه بالله وحده ، وهذا هو حقيقة التوكل على الله ، وهو من أعظم الأسباب التي تُطَلِّبُ بها الحوائجُ ، فَإِنَّ الله يكفي من توكل عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ ﴾ [الطلاق : ٣] .

وروى آدم بن أبي إياس في « تفسيره » بإسناده عن محمد بن إسحاق قال : جاء مالكُ الأشجعي إلى النبي ﷺ ، فقال : أُسِرَ ابني عوفُ ، فقال له : أرسل إليه أَنَّ رسول الله ﷺ يأمرُكَ أَنْ تُكْثِرَ من قول : لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله ، فأتاه الرسول

(١) سقطت من (ص) .

(٢) والمرسل أحد أقسام الضعيف .

فأخبره ، فأكبَّ عوفٌ يقول : لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله ، وكانوا قد شدُّوه بالقِدِّ فسقط
القِدُّ عنه ، فخرج فإذا هو بناقٍ لهم فركبها ، فأقبل فإذا هو بسرحِ القوم الذين كانوا
شدُّوه ، فصاح بهم ، فاتبع آخرُها أوَّلها ، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالبَاب ، فقال
أبوه^(١) : عوفٌ وربُّ الكعبة ، فقالت أمه : واسوأُتاه^(٢) ، وعوفٌ كئيبٌ يَألم ما فيه مِنْ
القِدِّ ، فاستبقَّ الأبُّ والخادمُ إليه ، فإذا عوفٌ قد ملأَ الفناءَ إبلاً ، فقصَّ على أبيه أمره
وأمرَ الإبل ، فأتى أبوه رسولَ الله ﷺ ، فأخبره بخبرِ عوفٍ وخبرِ الإبل ، فقال له
رسولُ الله ﷺ : « اصنع بها ما أحببتَ ، وما كنتَ صانعاً بإبلك »^(٣) ، ونزل : ﴿ وَمَنْ
يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٢ -
٣] الآية .

قال الفضيل : والله لو يئستَ مِنَ الخلقِ حتَّى لا تريدَ منهم شيئاً ، لأعطاك مولاك
كُلَّ ما تريد . وذكر إبراهيمُ بن أدهم عن بعضهم قال : ما سأل السائلون مسألةً هي
ألحفُ مِنْ أَنْ يقولَ العبدُ : ما شاء الله ، قال : يعني بذلك التَّفويضُ إلى الله عز وجل .
وقال سعيدُ بن سالم القداح : بلغني أَنَّ موسى عليه السلام كانت له إلى الله حاجةٌ ،
فطلبها ، فأبطأت عليه ، فقال : ما شاء الله ، فإذا حاجتهُ بَيَّنَّ يديه ، فعجب ، فأوحى
الله إليه : أما علمتَ أَنَّ قولَكَ : ما شاء الله أنجحُ ما طَلِبْتَ به الحوائجُ .

وأيضاً فَإِنَّ المؤمنَ إذا استبطأَ الفرجَ ، وأيسَ منه بعدَ كثرةِ دعائه وتضرُّعه ، ولم
يظهر عليه أثرُ الإجابة يرجع إلى نفسه باللائمة ، وقال لها : إِنَّمَا أَتَيْتُ مِنْ قِبَلِكَ ، ولو
كان فيكَ خيرٌ لأَجِبْتُ ، وهذا اللومُ أَحَبُّ إلى الله من كثيرٍ مِنَ الطَّاعاتِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ
انكسارَ العبدِ لمولاه واعترافه له بأنَّه أَهْلٌ لما نزل به مِنَ البلاء ، وأنَّه ليس بأهْلٍ لإجابة
الدعاء ، فلذلك تُسرَّعُ إليه حينئذٍ إجابةُ الدعاء وتفريجُ الكرب ، فَإِنَّهُ تعالى عندَ
المنكسرةِ قلوبهم من أجله .

قال وهب : تعبَّدَ رجلُ زماناً ، ثم بدت له إلى الله حاجةٌ ، فصام سبعين سبئاً ،

(١) سقطت من (ص) .

(٢) من (ص) : « واشوقاه » .

(٣) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٤٤٦) .

يَأْكُلُ فِي كُلِّ سَبْتٍ إِحْدَى عَشْرَةَ تَمْرَةً ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَلَمْ يُعْطَها ، فَرَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : مِنْكَ أَتَيْتُ ، لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ ، أُعْطِيتَ حَاجَتَكَ ، فَتَنَزَّلَ إِلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ مَلَكٌ ، فَقَالَ : يَا بَنَ آدَمَ سَاعَتُكَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَتِكَ الَّتِي مَضَتْ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَكَ . خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى شعر^(١) :

عَسَى مَا تَرَى أَنْ لَا يَدُومَ وَأَنْ تَرَى	لَهُ فَرَجًا مِمَّا أَلَحَّ بِهِ الدَّهْرُ
عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ	لَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرُ
إِذَا لَاحَ عَسْرٌ فَارْجُ يُسْرًا فَإِنَّهُ	قَضَى اللَّهُ أَنَّ الْعُسْرَ يَتَّبِعُهُ الْيُسْرُ

(١) سقطت من (ج) .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي صَحِيحِهِ ٢١٥/٤ (٣٤٨٣) ، وَ (٣٤٨٤) وَ ٣٥/٨ (٦١٢٠) وَ فِي « الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ » ، لَهُ (٥٩٧) وَ (١٣١٦)] ، وَأُظُنُّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَخْرُجْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٣٨٣/٥ وَ ٤٠٥ ، وَ الْبَزَارُ كَمَا فِي « كَشَفُ الْأَسْتَارِ » (٢٠٢٨) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ٣٧١/٤ ، وَ الْخَطِيبُ فِي « تَارِيخِهِ » ١٣٥/١٢ مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَذِيفَةَ ، بِهِ] فَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ ، لَكِنْ أَكْثَرُ الْحِفَاطِ حَكَمُوا بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مِنْ قَالَ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، مِنْهُمْ : الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي^(١) ، وَ الدَّارَقُطْنِي^(٢) ، وَ غَيْرُهُمْ ، وَ يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهُ [أَخْرَجَهُ : مَعْمَرٌ فِي « جَامِعِهِ » (٢٠١٤٩)] .

وَ خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا^(٣) .

فَقَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى » يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلَوْهُ بَيْنَهُمْ ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبَوَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ : « لَمْ يَدْرِكِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِلَّا هَذَا » . خَرَّجَهَا حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ وَغَيْرُهُ .

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » ١٦١/٣ (٢٥٣٨) .

(٢) عِلَلُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٦/ ١٨٠ - ١٨١ س (١٠٥٣) .

(٣) فِي « الْأَوْسَطِ » (٩٤٠٠) .

وقوله : « إذا لم تستحي ، فاصنع ما شئت » في معناه قولان :

أحدهما : أنه ليس بمعنى الأمر : أن يصنع ما شاء ، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه ، وأهل هذه المقالة لهم طريقان :

أحدهما : أنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد ، والمعنى : إذا لم يكن لك حياء ، فاعمل ما شئت ، فإن الله يُجازيك عليه ، كقوله : ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت : ٤٠] ، وقوله : ﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي ﴾ [الزمر : ١٥] وقول النبي ﷺ : « من باع الخمر ، فليُشَقَّص الخنازير » [أخرجه : الحميدي (٧٦٠) ، وأحمد ٢٥٣/٤ ، والدارمي (٢١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٨٩) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠ / (٨٨٤) وفي « الأوسط » ، له (٨٥٣٢) ، والبيهقي ١٢/٦ ، وإسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي .

قوله : « فليُشَقَّص الخنازير » معناه ؛ فليقطع الخنازير قطعاً ويعضيها إعضاء كما يفعل بالشاة إذا بيع لحمها ، المعنى : من استحل بيع الخمر ، فليستحل بيع الخنازير ، فإنهما في التحريم سواء ، وهذا لفظ معناه النهي ، تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً . انظر : لسان العرب ١٦٣/٧ ، يعني : ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها ، وأمثله متعددة وهذا اختيار جماعة ، منهم : أبو العباس ثعلب .

والطريق الثاني : أنه أمرٌ ، ومعناه : الخبر ، والمعنى : أن من لم يستحي ، صنع ما شاء ، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء ، فمن لم يكن له حياء ، انهمك في كل فحشاء ومنكر ، وما يمتنع من مثله من له حياء على حد قوله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ^(١) ، فليتبوأ مقعده من النار » [أخرجه : الطيالسي (٢٤٢٠) ، وأحمد ٤١٠/٢ ، و٤٦٩ و٥١٩ ، والدارمي (٥٥٩) ، والبخاري ٣٨/١ (١١٠) و٥٤/٨ (٦١٩٧) ، ومسلم ٧/١ (٢) (٣) من حديث أبي هريرة ، به ، وهو حديث متواتر انظر تخريج بعض طرقه في تعليقي على « شرح التبصرة والتذكرة » ١٤٨/١ - ١٤٩] ، فإن لفظه لفظ الأمر ، ومعناه الخبر ، وإن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار ، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - ، وابن قتيبة ، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم ، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول .

وروى ابنُ لهيعة ، عن أبي قَبيل ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إذا أبغض الله عبداً ، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ ، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغضاً متبغضاً ، ونزع منه الأمانة ، فإذا نزع منه الأمانة نزع منه الرَّحمة ، فإذا نزع منه الرَّحمة نزع منه رِبْقَةَ الإسلام ، فإذا نزع منه رِبْقَةَ الإسلام ، لم تلقه إلا شيطاناً مريداً » [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٧٧٢٤) ، وطبعة الرشد (٨٣٢٨) ، وابن لهيعة ضعيف] . خرَّجه حميدُ بنُ زنجويه ، وخرَّجه ابنُ ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً [في « سننه » (٤٠٥٤) .

في إسناده سعيد بن سنان ، قال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (٢٦٨) : « متروك الحديث » . وعن سلمان الفارسي قال : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ هَلَاكَا ، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ ، فإذا نزع منه الحياء ، لم تلقه إلا مقيتاً مُمَقَّتاً ، فإذا كان مقيتاً ممقتاً ، نزع منه الأمانة ، فلم تلقه إلا خائناً مخوناً ، فإذا كان خائناً مخوناً ، نزع منه الرحمة ، فلم تلقه إلا فظاً غليظاً ، فإذا كان فظاً غليظاً ، نزع رِبْقَ الإيمان من عنقه ، فإذا نزع رِبْقَ الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٠٤ / ١] .

وعن ابن عباس قال : الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ ، فإذا نُزِعَ الْحَيَاءُ ، تبعه الآخر . خرَّجه كله حميدُ بنُ زنجويه في كتاب « الأدب » .

وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا فِي « الصَّحِيحِينَ » [صحيح البخاري ٣٥ / ٨ (٦١١٨) ، وصحيح مسلم ٤٦ / ١ (٣٦) (٥٩) عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَضَرَّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » ^(١) .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٩ / ١ (٩) ، وصحيح مسلم ٤٦ / ١ (٣٥) (٥٧) و (٥٨)] عن أبي هريرة قال : « الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٣٥ / ٨ (٦١١٧) ، وصحيح مسلم ٤٦ / ١ (٣٧) (٦٠)] عن عمران بن حصين ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » ، وفي

(١) بعد هذا في (ص) : « ولفظه للبخاري » .

رواية لمسلم قال : « الحياء خيرٌ كُلُّهُ » ، أو قال : « الحياء كُلُّهُ خير » .

وخرَجَ الإمام أحمد^(١) والنسائي^(٢) من حديث الأشج العصري قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ » قلت : ما هما ؟ قال : « الْحِلْمُ والحياء » قلت : أفديماً كان أو حديثاً ؟ قال : « بل قديماً » ، قلت : الحمد لله الذي جعلني على خُلُقَيْنِ يحبهما الله .

وقال إسماعيل بن أبي خالد : دخل عيينة بنُ حصنٍ على النَّبِيِّ ﷺ وعنده رجلٌ فاستسقى ، فَأَتَيْ بِمَاءٍ فشرب ، فستره النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ قال : « الحياء خلَّةٌ أوتوها ومُنْعَتُموها » [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٥٣٤٧)] .

واعلم أنَّ الحياء نوعان :

أحدهما : ما كان خُلُقاً وَجِلَّةً غيرَ مكتسب ، وهو من أجلِّ الأخلاق التي يَنْحُهَا الله العبدَ وَيَجِبُهَا عليها ، ولهذا قال ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا بخير » ، فإنه يكفُّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليتها ، فهو مِنْ خصال الإيمان بهذا الاعتبار ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من استحيا اختفى ، ومن اختفى اتقى ، ومن اتقى وُقِيَ .

وقال الجَرَّاح بنُ عبد الله الحكمي - وكان فارس أهل الشام - : تركتُ الذنوب حياءً أربعين سنة ، ثم أدركني الورع [انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٠/٥] . وعن بعضهم قال : رأيتُ المعاصي نذالةً ، فتركها مُروءةً ، فاستحالت ديانة^(٣) .

والثاني : ما كان مكتسباً من معرفة الله ، ومعرفة عظمتة وقربه من عباده ، واطلاعه عليهم ، وعلمه بخائنة الأعين وما تُخفي الصدور ، فهذا من أعلى خصال الإيمان ، بل هو مِنْ أعلى درجات الإحسان ، وقد تقدَّم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل : « استحي من الله كما تستحي رجلاً مِنْ صالحٍ عشيرتك »^(٤) .

(١) في « مسنده » ٢٠٥/٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) في « الكبرى » (٧٧٤٦) و (٨٣٠٦) .

(٣) هذه العبارة من كلام ابن سمعون . انظر : تاريخ بغداد ١/ ٢٧٥ ، وصفة الصفوة ٢/ ٤٧٢ .

(٤) تقدم تخريجه .

وفي حديث ابن مسعود : « الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله » خرجه الإمام أحمد والترمذي مرفوعاً^(١) .

وقد يتولد من الله الحياء من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها ، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح ، والأخلاق الدنيئة ، فصار كأنه لا إيمان له . وقد روي من مراسيل الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « الحياء حياءان : طَرَفٌ من الإيمان ، والآخر عجز » ولعله من كلام الحسن ، وكذلك قال بُشير بن كعب العدوي لعمران بن حصين : إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينته ووقاراً لله ، ومنه ضعف ، فغضب عمران وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟^(٢) .

والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه ، فإن الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يُريد به الخُلُق الذي يَحْتُ على فعل الجميل ، وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده ، فليس هو من الحياء ، إنما هو ضعفٌ وخَوَرٌ ، وعجزٌ ومهانة ، والله أعلم .

والقول الثاني في معنى قوله : « إذا لم تستحي ، فاصنع ما شئت »^(٣) : أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه ، وأن المعنى : إذا كان الذي تريد فعله مما لا يُستحيا من فعله ، لا من الله ولا من الناس ، لكونه من أفعال الطاعات ، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة ، فاصنع منه حينئذ ما شئت ، وهذا قول جماعة من الأئمة ، منهم : أبو إسحاق المروزي الشافعي ، وحكي مثله عن الإمام أحمد ، ووقع كذلك في بعض نسخ « مسائل أبي داود » المختصرة عنه ، ولكن الذي في النسخ المعتمدة الثامة كما حكيناه عنه من قبل ، وكذلك رواه عنه الخلال في كتاب « الأدب » ، ومن هذا قول

(١) تقدم تخريجه عند الحديث الثاني عشر .

(٢) تقدم تخريجه عند حديث عمران .

(٣) تقدم تخريجه .

بعض السلف - وقد سئل عن المروءة - فقال : أن لا تعمل في السر شيئاً تستحي منه في العلانية ، وسيأتي قول النبي ﷺ : « الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »^(١) في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وروى عبد الرازق في « كتابه »^(٢) ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من مزينة قال : قيل : يا رسول الله ، ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : « الخلق الحسن » ، قال : فما شرُّ ما أوتي المسلم ؟ قال : « إذا كرهت أن يرى عليك شيء في نادي القوم ، فلا تفعله إذا خلوت » .

وفي « صحيح ابن حبان »^(٣) عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كره الله منك شيئاً ، فلا تفعله إذا خلوت » .

وخرَّج الطبراني^(٤) من حديث أبي مالك الأشعري قال : قلت : يا رسول الله ما تمام البر ؟ قال : « أن تعمل في السر عمل العلانية » . وخرَّجه أيضاً من حديث أبي عامر السكوني^(٥) ، قال : قلت : يا رسول الله ، فذكره .

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب « أدب المحدث » بإسناده عن حرمة بن عبد الله ، قال : أتيت النبي ﷺ لأزداد من العلم ، فقمْتُ بين يديه ، فقلت : يا رسول الله ، ما تأمرني أن أعمل به ؟ قال : « اتِّ المعروف ، واجتنب المنكر » ، وانظر الذي سمعته أذنك من الخير يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فأثمه ، وانظر الذي تكره أن يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم ، فاجتنبه » قال : فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً : إتيان المعروف ، واجتناب المنكر [أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٢٢٢) ، وهو حديث ضعيف] .

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث السابع والعشرين .

(٢) « الجامع لمعمر » (٢٠١٥١) .

(٣) الإحسان (٤٠٣) ، وإسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل .

(٤) في « الكبير » (٣٤٢٠) ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة وعبد الرحمن الإفريقي ، وانظر : مجمع الزوائد ٢٩٠ / ١٠ .

(٥) في « الكبير » ٢٢ / (٨٠٠) ، وهو ضعيف أيضاً وعلته علة سابقة .

وخرَّجه ابن سعد في « طبقاته »^(١) بمعناه .

وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال : معناه أن يُريدَ الرجلُ أن يعملَ الخيرَ ، فيدعُه حياءٌ من الناس كأنَّه يخاف الرِّياءَ ، يقول : فلا يمنَعُكَ الحياءُ مِنَ الْمُضِيِّ لما أردت ، كما جاء في الحديث : « إذا جاءك الشيطانُ وأنت تُصَلِّي ، فقال : إِنَّكَ تُرَائِي ، فزدها طولاً » [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٣٥) ، وابن أبي شيبة (٨٣٥٧) ، وطبعة الرشد (٨٤٣٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٣٢/٤ من قول الحارث بن قيس] ثم قال أبو عبيد : وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير ، ولا على هذا يحمله الناس .

قلت : لو كان على ما قاله جرير ، لكان لفظُ الحديث : إذا استحييتَ مما لا يُستَحيا منه فافعل ما شئتَ ، ولا يخفى بُعْدُ هذا من لفظ الحديث ومعناه ، والله أعلم .

(١) الطبقات ١/ ٣٢٠ ، وهو ضعيف كذلك .

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». رواه مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه مسلم [في «صحيحه» ٤٧/١ (٣٨) (٦٢)].

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٧٩)، وأحمد ٤١٣/٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١) وفي «الآحاد والمثاني»، له (١٥٨٤)، والبخاري (١٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله، به [من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان وسفيان: هو ابن عبد الله الثقفي الطائفي له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف].

وقد روي عن سفيان بن عبد الله من وجوه آخر بزيادات، فخرَّجه الإمام أحمد، والترمذي وابن ماجه من رواية الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز [أخرجه: أحمد ٤١٣/٣، وابن ماجه (٣٩٧٢)]، وعند الترمذي: عبد الرحمن بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»، وقال الترمذي: حسن صحيح [أخرجه: الترمذي (٢٤١٠)]، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي» [

وخرَّجه الإمام أحمد، والنسائي^(١) من رواية عبد الله بن سفيان الثقفي، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». قلت: فما أتقي؟ فأومأ إلى لسانه [أخرجه: أحمد ٤١٣/٣ و٣٨٤/٤، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٩) و(١١٤٩٠) وفي «التفسير»، له (٥٠٩) (٥١٠)].

(١) زاد بعدها في (ص): «وابن ماجه».

قول سفيان بن عبد الله للنَّبِيِّ ﷺ : « قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ » طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ كَلَامًا جَامِعًا لِأَمْرِ الْإِسْلَامِ كَافِيًا حَتَّى لَا يَحْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِم » ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى : « قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقِم » . هَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْبَشُورًا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [١٣] أَوْلَيْتِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [الأحقاف : ١٣ - ١٤] .

وخرَّجَ النَّسَائِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » ^(١) مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي حَزَمٍ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ ، فَقَالَ : « قَدْ قَالَهَا النَّاسُ ، ثُمَّ كَفَرُوا ، فَمِنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقَامَةِ » . وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَلَفْظُهُ : فَقَالَ : « قَدْ قَالَهَا النَّاسُ ، ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ ، فَمِنْ مَاتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ مِنْ إِسْتِقَامٍ » ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَسَهِيلٌ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ^(٣) .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي تَفْسِيرِ ﴿ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ قَالَ : لَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا . وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى إِلَهٍ غَيْرِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : ثُمَّ اسْتَقَامُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ [أَخْرَجَهُ : ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي « الزَّهْدِ » (٣٢٦) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٢٣٥٥١) وَ (٢٣٥٥٢)] .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قَالَ : هَذِهِ أَرْخَصُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٤) . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَنَسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ،

(١) التفسير (٤٩٠) وفي « الكبرى » ، له (١١٤٧٠) .

(٢) في « الجامع الكبير » (٣٢٥٠) وقال : « حديث غريب . . » ، وفي بعض النسخ : « حسن غريب » .

(٣) قال عنه أحمد بن حنبل : « روى عن ثائب أحاديث منكرة » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، يكتب حديثه ولا يحتج به

انظر : الضعفاء ١٥٤/٢ ، والجرح والتعديل ٢٣٠/٤ (٦١٨٣) ، والكمال ٥٢٦/٤ ، وتهذيب الكمال ٣/٣٣٠ (٢٦١١) .

(٤) ذكره : السيوطي في « الدر المنثور » ٦٨٢/٥ وعزاه البيهقي في « الأسماء والصفات » وضعفه بسبب حفص بن عمر العدني . انظر : الضعفاء والمتروكون (١٣٣) .

والأسود بن هلال ، وزيد بن أسلم ، والسُّدِّي ، وعكرمة ، وغيرهم .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ فقال : لم يروغوا روغان الثعلب^(١) .

وروي علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ قال : استقاموا على أداء فرائضه [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٣٥٦٠)] .

وعن أبي العالية ، قال : ثم أخلصوا له الدين والعمل^(٢) .

وعن قتادة قال : استقاموا على طاعة الله ، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٣٥٥٩)] .

ولعل من قال : إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذي يُحرّم صاحبه على النار ، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله ، فإن الإله هو الذي يُطاع ، فلا يُعصى خشية وإجلالاً ومهابة ومحبة ورجاء وتوكلًا ودعاءً ، والمعاصي كلها قاذحة في هذا التوحيد ؛ لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان ، قال الله عز وجل : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ ﴾ [الجاثية : ٢٣] قال الحسن وغيره : هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٤١٣٤)] ، فهذا يُنافي الاستقامة على التوحيد .

وأما على رواية من روى : « قُلْ : آمَنْتُ بالله » فالمعنى أظهر ؛ لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث^(٣) ، وقال الله

= وقول مجاهد والأسود بن هلال والسدي وعكرمة ذكره الطبري في « تفسيره » (٢٣٥٥٣) و (٢٣٥٥٥) و (٢٣٥٥٦) و (٢٣٥٥٧) ، والقرطبي في « تفسيره » ٣٥٨ / ١٥ ، والسيوطي في « الدر المنثور » ٦٨٢ / ٥ .

(١) ذكره : ابن المبارك في « الزهد » (٣٢٥) ، وأحمد بن حنبل في « الزهد » (٦٠١) ، والطبري في « تفسيره » (٢٣٥٥٨) ، والقرطبي في « تفسيره » ٣٥٨ / ١٥ .

(٢) ذكره : ابن كثير في « تفسيره » ١٦٥ / ٧ .

(٣) قال ابن تيمية - رحمه الله - : « وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحنجاز والعراق والشام ومصر ، منهم : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداد بن علي ، والطبري ، من سلك سبيلهم ، فقالوا : الإيمان قول وعمل ، قول باللسان وهو الإقرار ، واعتقاد بالقلب ، =

عز وجل : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّكُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود : ١١٢] .

فأمره أَنْ يَسْتَقِيمَ هُوَ وَمَنْ تَابَ مَعَهُ ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا مَا أُمِرُوا بِهِ ، وهو الطغيانُ ، وأخبر أَنَّهُ بَصِيرٌ بِأَعْمَالِهِمْ ، مَطْلَعٌ عَلَيْهَا ، وقال تعالى : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [الشورى : ١٥] . قال قتادة : أَمَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ . وقال الثوري : عَلَى الْقُرْآنِ^(١) ، وعن الحسن ، قال : لما نزلت هذه الآية شَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَارُئِي ضَاحِكًا . خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢) .

وذكر القُشَيْرِيُّ وغيره عن بعضهم : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ : « شَيْبَتَنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا » ، فَمَا شَيْبَكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : « قَوْلُهُ : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ » [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٤٣٩) ، وهو من كلام أَبِي عَلِيٍّ السَّرِيِّ ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ : « شَيْبَتَنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا » تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِتَوْسِعٍ فِي كِتَابِي « الْجَامِعُ فِي الْعِلَلِ » ، وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ ، يَسُرُّ اللَّهُ إِتِمَامَهُ وَطَبْعَهُ] .

وقال عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا ﴾ [فصلت : ٦] .

وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الدِّينِ عَمُومًا كَمَا قَالَ : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] ، وَأَمَرَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، كَمَا أَمَرَ بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي تِلْكَ الْآيَتَيْنِ .

والاستقامة : هِيَ سُلُوكُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَهُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنْهُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا ، الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، وَتَرْكَ الْمُنْهَيَّاتِ كُلِّهَا كَذَلِكَ ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ جَامِعَةً لَخَصَالِ الدِّينِ كُلِّهَا .

= وعمل بالجوارح ، مع الإخلاص بالنية الصادقة . . . » .

انظر : الفتاوى لابن تيمية ٢٠٦/٧ .

(١) ذكره القرطبي في « تفسيره » ١٣/١٦ .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦٣٦/٣ ، ونسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وفي قوله عز وجل : ﴿ فَاسْتَغْفِرُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ﴾ إشارة إلى أنه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها ، فيُجبر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة ، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها » [سبق تخريجه وهو الحديث الثامن عشر من هذا الكتاب] . وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يُطبقوا الاستقامة حق الاستقامة ، كما خرَّجه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « استقيموا ولن تُحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن » ، وفي رواية للإمام أحمد : « سددوا وقاربوا ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » [أخرجه : أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ ، وابن ماجه (٢٧٧)] .

وأخرجه أيضاً : مالك (٧٢) برواية الليثي ، والطيالسي (٩٩٦) ، وابن أبي شيبه (٣٥) ، وابن أبي عمر العدني في « الإيمان » (٢٢) و (٢٣) ، والدارمي (٦٥٥) ، وابن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١٦٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٤٤٤) ، وفي « الأوسط » ، له (٧٠١٩) ، وفي « مسند الشاميين » ، له (١٢٧) و (١٣٣٥) ، والحاكم ١٣٠/١ ، والبيهقي ٨٢/١ و ٤٥٧ ، والخطيب في « تاريخه » ٢٩٣/١ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٣١٨/٢٤ - ٣١٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٥) ، وهو حديث صحيح [.

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٥٧/٧ (٥٦٣) و ١٢٢/٨ (٦٤٦٣) ، وصحيح مسلم ١٣٩/٨ (٢٨١٦) و (٧١)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « سددوا وقاربوا » . فالسداد : هو حقيقة الاستقامة ، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد ، كالذي يرمى إلى غرض ، فيُصيبه ، وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله عز وجل السداد والهدى ، وقال له : « اذكر بالسداد تسديدك السهم ، وبالهدى هدايتك الطريق » [أخرجه : الطيالسي (١٦١) ، والحميدي (٥٢) ، وأحمد ٨٨/١ و ١٣٤ و ١٣٨ و ١٥٤ ، ومسلم ٨٣/٨ (٢٧٢٥) و (٧٨) ، وأبو داود (٤٢٢٥) ، والنسائي ١٧٧/٨ و ٢١٩ - ٢٢٠ ، وابن حبان (٩٩٨) من طرق عن أبي بردة ، عن علي ، به] .

والمقاربة : أن يُصيب ما قُرب من الغرض إذا لم يُصيب الغرض نفسه ، ولكن بشرط أن يكون مصمماً على قصد السداد وإصابة الغرض ، فتكون مقاربته عن غير عمد ، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزن الكُلفي : « أيها الناس ،

إِنَّكُمْ لَنْ تَعْمَلُوا - أَوْ لَنْ تُطِيقُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا » [أخرجه : أحمد ٢١٢/٤ ، وأبو داود (١٠٩٦) ، وأبو يعلى (٦٨٢٦) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » ٢٠٧/١ ، والطبراني في « الكبير » (٣١٦٥) ، والبيهقي ٢٠٦/٣ وفي « دلائل النبوة » ، له ٣٥٤/٥ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٤٠/٢٥ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٢٤٠/٢ (١٤٠٩) ، وهو حديث حسن] والمعنى : اقصِدُوا التَّسْدِيدَ وَالْإِصَابَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ سَدَّدُوا فِي الْعَمَلِ كُلِّهِ ، لَكَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ كُلَّهُ .

فأصلُ الاستقامة استقامة القلب على التوحيد ، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ [الأحقاف : ١٣] بأنَّهم لم يلتفتوا إلى غيره ، فمتى استقام القلب على معرفة الله ، وعلى خشيته ، وإجلاله ، ومهابته ، ومحَبَّته ، وإرادته ، ورجائه ، ودعائه ، والتوكل عليه ، والإعراض عما سواه ، استقامت الجوارح كلها على طاعته ، فَإِنَّ القلبَ هو ملكُ الأعضاء ، وهي جنوده ، فإذا استقام الملك ، استقامت جنوده ورعاياه ، وكذلك فسَّرَ قوله تعالى : ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ [الروم : ٣٠] بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريك له .

وأعظم ما يُراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان ، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه ، ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة ، وصَّاه بعد ذلك بحفظ لسانه ، وفي « مسند الإمام أحمد » ^(١) عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ » . وفي « الترمذي » ^(٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً : « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللَّسَانَ ، فَتَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا » .

(١) المسند ١٩٨/٣ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة .

(٢) الجامع الكبير (٢٤٠٧) و(١م٢٤٠٧) وقال عن الحديث الموقوف : « وهذا أصح من حديث محمد بن موسى » أي : الحديث المرفوع .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ،
وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رواه مسلم .

هذا الحديث خرَّجه مسلم [في « صحيحه » ٣٣/١ (١٥) (١٨)] . من رواية
أبي الزبير ، عن جابر ، وزاد في آخره : قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا . وَخَرَّجَهُ
أَيْضًا [في « صحيحه » ٣٣/١ (١٥) (١٧)] من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ،
وأبي سفيان ، عن جابر قَالَ : قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقُلٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ
الْمَكْتُوبَةَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » .

وقد فُسِّرَ بعضهم تحليلَ الحلالِ باعتقادِ حلِّه ، وتحريمَ الحرامِ باعتقادِ حُرْمَتِهِ مع
اجتنابه^(١) ، ويُحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه ، ويكون الحلالُ هاهنا عبارةً عمَّا
ليسَ بحرامٍ ، فيدخل فيه الواجبُ والمستحبُّ والمباحُ ، ويكون المعنى أَنَّهُ يفعلُ
ما ليسَ بمحرَّمٍ عليه ، ولا يتعدَّى ما أُبيحَ له إلى غيره ، ويجتنب المحرَّمات . وقد
روى عن طائفةٍ من السَّلَفِ ، منهم : ابْنُ مَسْعُودٍ وابنُ عَبَّاسٍ في قوله عز وجل :
﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [البقرة : ١٢١] ، قالوا : يُحِلُّونَ
حلاله ويحرِّمونَ حرامه ، ولا يُحرِّفونه عن مواضعه [أخرجه : عبد الرزاق في « تفسيره »
(١١٣) ، والطبري في « تفسيره » (١٥٦٥) عن ابن مسعود ، به . وأخرجه : الطبري في « تفسيره »
(١٥٦٣) ، وابن أبي حاتم في « التفسير » ٢١٨/١ (١١٥٧) ، والحاكم ٢٦٦/٢ عن ابن عباس ،
به] .

(١) منهم : الشيخ أبو عمرو بن الصلاح . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : ١٥٩/١ .

والمراد بالتحليل والتحريم : فعلُ الحلال واجتنابُ الحرام كما ذكر في هذا الحديث . وقد قال الله تعالى في حق الكفار الذين كانوا يُغيرون تحريمَ الشُّهور الحُرُم : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٣٧] ، والمراد : أنهم كانوا يُقاتلون في الشهر الحرام عَامًا ، فيحلونه بذلك ، ويمتنعون من القتال فيه عَامًا ، فيحرمونه بذلك [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٢٩٨١) عن ابن عباس ، به] .

وقال الله عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٨٧] وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ﴿ [المائدة : ٨٧ - ٨٨] وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهداً في الدنيا وتقشفاً ، وبعضهم حرّم ذلك عن نفسه ، إمّا بيمينٍ حَلَفَ بها ، أو بتحريمه على نفسه ، وذلك كُلُّهُ لا يوجبُ تحريمه في نفس الأمر ، وبعضُهم امتنع منه من غير يمينٍ ولا تحريمٍ ، فسَمَّى الجميع تحريمًا^(١) ، حيث قصد الامتناع منه إضراراً بالنفس ، وكفّاً لها عن شهواتها . ويقال في الأمثال : فلانٌ لا يحلُّ ولا يحرمُّ ، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام ، ولا يقفُ عند ما أبيع له ، وإن كان يعتقدُ تحريمَ الحرام ، فيجعلون من فعلِ الحرام ولا يتحاشى منه مُحللاً له ، وإن كان لا يعتقد حله .

وبكلِّ حالٍ ، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ من قام بالواجبات ، وانتهى عن المحرّمات ، دخل الجنة ، وقد تواترت الأحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا المعنى ، أو ما هو قريبٌ منه ، كما خرّجهُ النَّسائي ، وابنُ حبان ، والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّعَ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » ، ثم تلا : ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] [أخرجه : النسائي في « المجتبى » ٨/٥ ، وابن حبان (١٧٤٨) ، والحاكم ٣١٦/١ و ٢٦٢ ، وأخرجه : البخاري في « التاريخ الكبير » ٢٦٦/٤ ، والطبري في « تفسيره » (٧٢٨٧) ، وابن

(١) انظر في ذلك : تفسير الطبري (٩٦٣٥) و(٩٦٣٦) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٦٦٨٧) و(٦٦٨٩) .

خزيمة (٣١٥) ، وابن منده في « الإيمان » (٤٧٧) ، والبيهقي ١٨٧/١٠ ، وإسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى العتواري فقد تفرد بالرواية عنه نعيم المجمع [.

وخرَج الإمام أحمد^(١) والنسائي^(٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ عَبَدَ اللَّهَ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وفي « المسند »^(٣) عن ابن عباس : أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالزَّكَاةَ ، وَالْحَجَّ ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ ، وَاجْتَنَبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ، لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ : وَالْخَامِسَةُ لَا أَرَبَ لِي فِيهَا ، يَعْنِي : الْفَوَاحِشَ ، ثُمَّ قَالَ : لِأَعْمَلَنَّ بِهَا ، وَمَنْ أَطَاعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ صَدَقَ ، لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .

وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ١٣٠/٢ (١٣٩٦) و ٥/٨ - ٦ (٥٩٨٢) و ٦/٨ و (٥٩٨٣) .] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » . وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ [في « صحيحه » ٣١/١ - ٣٢ (١٣) (١٤)] إِلَّا أَنَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْنِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . وَعِنْدَهُ فِي رَوَايَةٍ : فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٣٠/٢ - ١٣١ (١٣٩٧) ، وصحيح مسلم ٣٣/١ (١٤) (١٥)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ،

(١) المسند ٤١٣/٥ .

(٢) في « المجتبى » ٨٨/٧ ، وهو حديث قوي .

(٣) المسند ١/٢٥٠ و ٢٦٤ و ٢٦٥ ، وهو حديث قوي .

(٤) في « الكبير » (٨١٥١) و (٨١٥٢) ، وفي إسناده مقال .

وتؤدّي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : والذي بعثك بالحق ، لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه ، فلماً ولى ، قال النبي ﷺ : « مَنْ سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٨/١ (٤٦) ، وصحيح مسلم ٣١/١ (١١) (٩)] عن طلحة بن عبيد الله : أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : « الصلوات الخمس ، إلا أن تطوع شيئاً » ، فقال : أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : « شهر رمضان ، إلا أن تطوع شيئاً » فقال : أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال : والذي أكرمك^(١) بالحق ، لا أتطوع شيئاً ولا أنقص ممّا فرض الله عليّ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » ولفظه للبخاري .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٣١/١ (١٢) (١٠) و ٣١/١ (١٢) (١٢)] عن أنس : أنّ أعرابياً سأل النبي ﷺ فذكره بمعناه ، وزاد فيه : « حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، فقال النبي ﷺ : « لئن صدقَ ليدخلن الجنة » .

ومراد الأعرابي أنّه لا يزيد على الصلاة المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام رمضان ، وحجّ البيت شيئاً من التطوع ، ليس مراده أنّه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك ، وهذه الأحاديث لم يذكر فيه اجتناب المحرّمات ؛ لأنّ السائل إنّما سأل عن الأعمال التي يدخل بها عامليها الجنة .

وخرّج الترمذي^(٢) من حديث أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « أيّها النّاس ، اتّقوا الله ، وصلّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدّوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » وقال : « حسن

(١) في (ص) : « بعثك » .

(٢) الجامع الكبير (٦١٦) .

صحيح ، وخرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٥١/٥] ، وعنده : « اعبدوا ربكم » بدل قوله : « اتقوا الله » . وخرَّجه بقي بن مخلد في « مسنده » من وجه آخر ، ولفظ حديثه : « صلُّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحُجُّوا بيتكم ، وأدُّوا زكاة أموالكم ، طيِّبَةً بها أنفسكم ، تدخلوا جنة ربكم » [أخرجه : أحمد ٢٦٢/٥] .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٤٧٢/٣ و ٣٨٣/٦] بإسناده عن ابنِ المنتفق ، قال : أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بعرفات ، فقلت : ثنتان أسألك عنهما : ما يُنجيني من النار ؟ وما يُدخلني الجنة ؟ قال : « لئن كنت أوجزت في المسألة لقد أعظمت وأطولت ، فاعقل عني إذاً : اعبد الله لا تشرك به شيئاً وأقم الصَّلَاة المكتوبة ، وأدِّ الزَّكَاة المفروضة ، وصُمْ رمضان ، وما تُحبُّ أن يفعل به بك النَّاسُ ، فافعله بهم ، وما تكره أن يأتي إليك النَّاسُ ، فذرِ النَّاس منه » .

وفي روايةٍ له أيضاً قال : « اتَّقِ الله ، لا تشرك به شيئاً ، وتُقيم الصَّلَاة ، وتؤتي الزَّكَاة ، وتحجَّ البيت ، وتصوم رمضان ، ولم تَزِدْ على ذلك » وقيل : إنَّ هذا الصحابي هو وافر بن المنتفق ، واسمه لقيط^(١) .

فهذه الأعمال أسبابٌ مقتضية لدخول الجنة ، وقد يكون ارتكابُ المحرَّمات موانع ، ويدلُّ على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد^(٢) من حديث عمرو بن مَرَّة الجهني ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، شهدتُ أن لا إله إلا الله ، وأنتَ رسولُ الله ، وصليتُ الخمس ، وأدَّيتُ زكاةَ مالي ، وصُمتُ شهرَ رمضان ، فقال رسولُ الله ﷺ : « من مات على هذا ، كان مع النَّبِيِّينَ والصَّديقينَ والشَّهداء^(٣) يومَ القيامة هكذا - ونَصَبَ أصبعيه - ما لم يُعَقِّقْ والديه » .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر هذا الحديث ونسبه إلى عبد الله بن المنتفق الشكري وكذا قال أبو نعيم الأصبهاني . انظر : معرفة الصحابة ٢٤٦/٣ (١٧٦٩) ، والاستيعاب ٩٩٨/٣ ، والإصابة ٢٩٦/٣ (٤٩٨٠) .

(٢) كما في « إتحاف المهرة » ٥٢٦/١٢ (١٦٠٣٣) ، وأطراف المسند ١٥٤/٥ (٦٨٤٣) حيث إن هذا الحديث سقط من مطبوع المسند للإمام أحمد . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٧/٨ : « رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح » .

(٣) زاد بعدها في (ص) : « والصالحين » .

وقد ورد ترتب^(١) دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة ، ففي الحديث المشهور : « من صَلَّى الصلواتِ لوقتها ، كان له عند الله عهدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنةَ » . وفي الحديث الصحيح : « من صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دخل الجنة » ، وهذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله^(٢) إلا باستجماع شروطه ، وانتفاء موانعه ؛ ويدل على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد^(٣) عن بشير بن الخصاصية ، قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ ، فشرط عليَّ شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ أَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَأَنْ أُوتِيَ الزَّكَاةَ ، وَأَنْ أَحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ أَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا اثْنَانِ فَوَاللَّهِ مَا أَطِيقُهُمَا : الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، ثُمَّ حَزَّكَهَا ، وَقَالَ : « فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ ؟ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَبَايُكَ ، فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ . ففي هذا الحديث أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ هَذِهِ الْخِصَالُ بِدُونِ الزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أَنَّ ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة ، كقوله : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » [أخرجه : البخاري ٦/٨ (٥٩٨٤) ، ومسلم ٧/٨ (٢٥٥٦) (١٨) من حديث جبير بن مطعم] ، وقوله : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » [أخرجه : أحمد ١/٤١٢ و ٤١٦ ، ومسلم ١/٦٥ (٩١) (١٤٨) ، وأبو داود (٤٠٩١) من حديث عبد الله بن مسعود] ، وقوله : « لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا » [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٥٧٤٢) ، وأحمد ٢/٣٩١ ، ومسلم ١/٥٣ (٥٤) (٩٤) من حديث أبي هريرة] . والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدين حتى يُقضى ، وفي الصحيح : « أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَاوَزُوا الصَّرَاطَ ، حُسِبُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا » [أخرجه : البخاري ٣/١٦٧ (٢٤٤٠) و ٨/١٣٨ (٦٥٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً] .

(١) في (ص) : « ترتيب » .

(٢) في (ص) : « عليه » .

(٣) في « مسنده » ٥/ ٢٢٤ ، وإسناده ضعيف لجهالة أبي المثنى العبدى مؤثر بن عفاذة فقد تفرد بالرواية عنه جبلة بن سحيم .

وقال بعض السلف : إِنَّ الرجل لِيُحَبَسَ على باب الجنَّةِ مئةَ عامٍ بالذنبِ كان يعملُهُ في الدنيا [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٥٤١٦) من قول أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي] . فهذه كُلُّها موانع .

ومن هنا يظهرُ معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنَّةِ على مجرد التوحيد ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٩٢/٧ - ١٩٣ (٥٨٢٧) ، وصحيح مسلم ١/٦٦ (٩٤) (١٥٤)] عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ما مِنْ عبدٍ قال : لا إِلَهَ إِلَّا الله ، ثُمَّ مات على ذلك إِلَّا دخل الجنَّةَ » ، قلت : وإنْ زنى وإنْ سرق ؟! قال : « وإنْ زنى وإنْ سرق » ، قالها ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : « على رغم أنف أبي ذرٍّ » ، فخرج أبو ذرٍّ ، وهو يقول : وإنْ رغم أنف أبي ذرٍّ .

وفيهما [صحيح البخاري ٢٠١/٤ (٣٤٣٥) ، وصحيح مسلم ٤٢/١ (٢٨) (٤٦)] عن عبادة بن الصامت ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ شهد أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه ، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ ، والنَّارُ حقٌّ ، أدخله الله الجنَّةَ على ما كان من عملٍ » .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٤١/١ (٢٧) (٤٥)] عن أبي هريرة ، أو أبي سعيد - بالشك - ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « أشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وأني رسول الله ، لا يلقي الله بهما عبداً غيرَ شاك ، فيُحَبَّبُ عن الجنَّةِ » .

وفيه [الصحيح ٤٣/١ (٣١) (٥٢)] عن أبي هريرة : أن النَّبِيَّ ﷺ قال له يوماً : « مَنْ لَقِيَ يشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا الله مستيقناً بها قلبه ، فبشَّره بالجنَّةِ » وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٤٤/١ (١٢٨) ، وصحيح مسلم ٤٤/١ (٣٢) (٥٣)] عن أنس : أن النَّبِيَّ ﷺ قال يوماً لمعاذ : « ما مِنْ عبدٍ يشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله إِلَّا حرَّمه الله على النار » .

وفيهما [صحيح البخاري ١١٥/١ - ١١٦ (٤٢٥) ، وصحيح مسلم ٤٤/١ (٣٣) (٥٤)] عن عتبان بن مالك ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ الله قد حرَّم على النَّارِ مَنْ قال : لا إِلَهَ إِلَّا الله ، يتبغي بها وجه الله » .

فقال طائفة من العلماء : إِنَّ كلمة التوحيد سببٌ مقتضى لدخول الجنة وللنجاة مِنَ النارِ ، لكن له شروطٌ ، وهي الإتيان بالفرائض ، وموانعٌ وهي إتيان الكبائر . قال الحسن للفرزدق : إِنَّ لـ « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » شروطاً ، فَإِنَّكَ وَقَدْ المحصنة^(١) . وَرُوي عنه أَنَّهُ قال : هذا العمودُ ، فأين الطُّنْبُ^(٢) ، يعني : أَنَّ كلمة التوحيد عمودُ الفسْطاط ، ولكن لا يثبتُ الفسْطاطُ بدون أطنابه ، وهي فعلُ الواجبات ، وتركُ المحرّمات .

وقيل للحسن : إِنَّ ناساً يقولون : من قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، دخل الجنة ، فقال : من قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فأدّى حقّها وفرضها ، دخل الجنة^(٣) .

وقيل لوهب بن مُنبّه : أليس لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ؛ ولكن ما من مفتاحٍ إِلَّا وله أسنان ، فَإِنْ جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فتح لك ، وإلّا لم يفتح لك . [أخرجه : البخاري في « التاريخ الكبير » ٩٨/١ (٢٦١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦٦/٤] .

ويشبه هذا ما رُوي عن ابن عمر : أَنَّهُ سُئِلَ عن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ : هل يضُرُّ معها عملٌ ، كما لا ينفع مع تركها عملٌ ؟ فقال ابن عمر : عش ولا تغتر . [أخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٥٥٣) ، وعبد الله بن المبارك في « الزهد » (٩٢٣) ، وابن الجعد في « مسنده » (٣٣٨١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣١١/١] .

وقالت طائفةٌ - منهم الضحاكُ والزهري - : كَانَ هذا قبلَ الفرائض والحدود^(٤) ، فَمِنْ هؤلاء مَنْ أشار إلى أَنَّها نُسِختْ ، ومنهم من قَالَ : بل ضُمَّ إليها شروطٌ زيدت عليها ، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين ، وفي هذا كُلُّه نظرٌ ، فَإِنَّ كثيراً مِنْ هذه الأحاديث متأخر بعدَ الفرائض والحدود .

وقال الثوري : نسختها الفرائض والحدودُ ، فيحتمل أن يكون مراده ما أَرادَه هؤلاء ، ويحتمل أن يكون مراده أَنَّ وجوبَ الفرائض والحدود تبين بها أَنَّ عقوبات

(١) ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥٨٤/٤ .

(٢) الطنب : جمعها أطناب وطنبة ، قال ابن سيده : الطنب جبل طويل يشد به البيت والسرادق بين الأرض والطرائق ، وقيل : « هو الوند » . انظر : لسان العرب ٢٠٥/٨ (طنب) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٠/١ .

(٤) انظر في ذلك : الزهد لعبد الله بن المبارك (٩٢١) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٠/١ .

الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين ، فكذلك عقوبات الآخرة ، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يُسمّونه نسخاً ، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور .

وقالت طائفة : هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص ، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرارَ معها على معصية^(١) .

وجاء من مراسيل الحسن ، عن النبي ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » قيل : وما إخلاصها ؟ قال : « أن تحجزك عما حرم الله »^(٢) . وروي ذلك مسنداً من وجوه آخر ضعيفة^(٣) .

ولعل الحسن أشار بكلامه الذين حكيانه عنه من قبل إلى هذا فإن تحقق القلب بمعنى « لا إله إلا الله » وصدقه فيها ، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تأله الله وحده ، إجلالاً ، وهيباً ، ومخافةً ، ومحبةً ، ورجاءً ، وتعظيماً ، وتوكللاً ، ويمتلئ بذلك ، وينتفي عن تأله ما سواه من المخلوقين ، ومتى كان كذلك ، لم يبق فيه محبةً ، ولا إرادةً ، ولا طلبٌ لغير ما يُريده الله ويحبّه ويطلبه ، وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها ، ووساوس الشيطان ، فمن أحب شيئاً وأطاعه ، وأحبّ عليه وأبغض عليه ، فهو إلهه ، فمن كان لا يحب ولا يبغض إلا لله ، ولا يؤالي ولا يُعادي إلا له ، فالله إلهه حقاً ، ومن أحب لهواه ، وأبغض له ، ووالى عليه ، وعادى عليه ، فالله هو له ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ﴾ [الجاثية : ٢٣] قال

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ٢٠٠/١ و٢٠١ .

(٢) لم نقف عليه في مظانه . وذكره الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » ١٦/٣ ، والقرطبي في « تفسيره » ٦٠/١٠ .

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقم مرفوعاً مسنداً .

أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٥٠٧٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٥٤/٩ .

(٣) في إسناده الهيثم بن جمار . سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : « كان منكر الحديث ترك حديثه » ، وعن يحيى بن معين قال : « كان قاصاً بالبصرة ضعيف » ، وعن أبي حاتم الرازي قال : « ضعيف الحديث منكر الحديث » ، وعن أبي زرعة قال : « ضعيف » .

انظر : الجرح والتعديل ١٠٢/٩ (٣٣٠) .

وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (١٢٥٧) ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان . قال

عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨/١ : « وضع » .

الحسن : هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه^(١) . وقال قتادة : هو الذي كلما هوى شيئاً ركه ، وكلما انتهى شيئاً أتاه ، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى . [أخرجه : عبد الرزاق في « التفسير » (٢٨٣١) ، والطبري في « تفسيره » (٢٤١٣٤)] . ويروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « ما تحت ظل السماء إلهٌ يُعبد أعظم عند الله من هوى متبع » [أخرجه : ابن أبي عاصم في « السنة » (٣) ، والطبراني في « الكبير » (٧٥٠٢) ، وابن عدي في « الكامل » ١٢٦/٣ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١١٨/٦ ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (١٦١٦) وهو حديث موضوع ، وإسناده مسلسل بالمتروكين] .

وكذلك مَنْ أطاعَ الشيطانَ في معصية الله ، فقد عبده ، كما قال الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [يس : ٦٠] .

فبيّن بهذا أنه لا يصحُّ تحقيقُ معنى قول : لا إله إلا الله ، إلا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه الله ، ولا على إرادة ما لا يُريده الله ، ومتى كان في القلب شيءٌ من ذلك ، كان ذلك نقصاً في التوحيد ، وهو من نوع الشرك الخفي . ولهذا قال مجاهدٌ في قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَشْكُرُوا بِهٖ شَيْئًا ﴾ [الأنعام : ١٥١] قال : لا تحبُّوا غيري .

وفي « صحيح الحاكم » [المستدرک ١٩١/٢] . وأخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٣٣٩٩) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٥٣/٩ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٣٩/٢ ، وإسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن أعين قال أبو زرعة الرازي : « هذا حديث منكر وعبد الأعلى منكر الحديث ضعيف » كما في « تفسير ابن أبي حاتم » [عن عائشة ، عن النبي ﷺ] ، قال : « الشرك أخفى من دبيب الذرّ على الصّفا في الليلة الظلماء ، وأدناه أن تُحبَّ على شيءٍ من الجور ، وتُبغضَ على شيءٍ من العدل ، وهل الدينُ إلا الحبّ والبغض ؟ قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] . وهذا نصٌّ في أن محبة ما يكرهه الله ، وبغض ما يُحبه متابعة للهوى ، والموالاتة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي .

وخرّج ابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعاً : « لا تزالُ لا إله إلا الله تمنعُ العبادَ

(١) ذكره القرطبي في « تفسيره » ٣١/١٣ .

مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، مَا لَمْ يُؤْثِرُوا دُنْيَاهُمْ عَلَى صَفَقَةِ دِينِهِمْ ، فَإِذَا آثَرُوا صَفَقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، ثُمَّ قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ اللَّهُ : كَذَبْتُمْ » [أخرجه : أبو يعلى (٤٠٣٤) ، وإسناده ضعيف جداً لضعف حسين بن علي بن الأسود وعمر بن حمزة العمري . وأخرجه : العجلي ٢/ ٢٩٧ من حديث أبي هريرة ، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عجلان] .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » ، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، فَلِقَلَّةِ صَدَقِهِ فِي قَوْلِهَا ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِذَا صَدَقَتْ ، طَهَّرَتْ مِنَ الْقَلْبِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ ، فَمَنْ صَدَّقَ فِي قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ ، وَلَمْ يَزْجُ إِلَّا إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ، وَلَمْ تَبْقَ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ ، وَمَتَى بَقِيَ فِي الْقَلْبِ أَثَرٌ لِسِوَى اللَّهِ ، فَمِنْ قَلَّةِ الصَّدَقِ فِي قَوْلِهَا .

نَارُ جَهَنَّمَ تَنْطَفِئُ بِنُورِ إِيْمَانِ الْمُوَحِّدِينَ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : « تَقُولُ النَّارُ لِلْمُؤْمِنِ : جُزْ يَا مُؤْمِنُ ، فَقَدْ أَطْفَأَ نُورُكَ لَهْبِي » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢٢/ (٦٦٨) ، وابن عدي في « الكامل » ٨/ ١٣١ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ٣٢٩ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٥) ، وهو حديث ضعيف] .

وَفِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد » [المُسْنَدُ ٣/ ٣٢٨ . وأخرجه : الحارث في « مسنده » كما في « بغية الباحث » (١١٢٧) ، وعبد بن حميد (١١٠٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٠) ، وهو حديث ضعيف] عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ » .

فَهَذَا مِيرَاثُ وَرَثَتِهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ حَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَارُ الْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ تَخَافُ مِنْهَا نَارُ جَهَنَّمَ . قَالَ الْجَنِيدُ : قَالَتِ النَّارُ : يَا رَبِّ ، لَوْ لَمْ أُطْعَمْ ، هَلْ كُنْتُ تُعَذِّبُنِي بِشَيْءٍ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ أَسْلُطُ عَلَيْكَ نَارِي الْكُبْرَى ، قَالَتْ : وَهَلْ نَارٌ أَعْظَمُ مِنِّي وَأَشَدُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَارُ مُحِبَّتِي أَسْكَنَتْهَا قُلُوبُ أَوْلِيَائِي الْمُؤْمِنِينَ . وَفِي هَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ :

ففي فؤادِ الْمُحِبِّ نارٌ هوى أَحْرُ نارِ الجحيمِ أبردُها

ويشهد لهذا المعنى حديثُ معاذ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » [أخرجه : أحمد ٢٣٣/٥ ، وأبو داود (٣١١٦) ، وابن منده (١١٣) ، والحاكم ٣٥١/١ و ٥٠٠ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٢٣٤) ، وفي « الاعتقاد » ، له : ٣٧ ، وهو حديث صحيح] ، فَإِنَّ الْمُحْتَضِرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ ، وَتَوْبَةٍ ، وَنَدَمٍ عَلَى مَا مَضَى ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ ، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلَ الْخَطَابِيُّ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ مَفْرَدٍ فِي التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ حَسَنٌ .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا » رواه مسلم .

هذا الحديث خرَّجه مسلم [الصحيح ١٤٠/١ (٢٢٣) (١)] . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧) ، وأحمد ٣٤٢/٥ و٣٤٣ و٣٤٤ ، والدارمي (١٥٩) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٩٦) ، وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (١٦٨) ، وأبو عوانة ١٨٩/١ ، والطبراني في « الكبير » (٣٤٢٣) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٤٣٥) و(٤٣٦) ، وابن منده في « الإيمان » (٢١١) ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (١٦١٩) ، وأبو نعيم في « المسند المستخرج » (٥٣٤) ، والبيهقي ٤٢/١ وفي « الاعتقاد » ، له : ١٧٦ ، والبخاري (١٤٨) [من رواية يحيى بن أبي كثير : أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي أَكْثَرِ نَسَخِ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : « وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ » وَفِي بَعْضِهَا : « وَالصِّيَامُ ضِيَاءٌ » ^(١) .

وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام ، فأنكره يحيى بن معين ، وأثبتته الإمام أحمد ، وفي هذه الرواية التصريحُ بسماعه منه ^(٢) .

وخرَّج هذا الحديث النسائي ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) من رواية معاوية بن سلام ، عن

(١) انظر : المفهم ٤٧٧/١ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٨٠/٣ (٢٠٩٥) .

(٣) في « المجتبى » ٥/٥ ، وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (١٦٩) .

(٤) في « سننه » (٢٨٠) .

أخيه زيد بن سلام ، عن جدّه أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك ، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم ، ورَجَّح هذه الرواية بعضُ الحفاظ ، وقال : معاوية بن سلام أعلمُ بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير^(١) ، ويقوّي ذلك أنّه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك من وجهٍ آخر ، وحينئذ فتكونُ روايةُ مسلمٍ منقطعةً^(٢) .

وفي حديث معاويةَ بعضُ المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير ، فإنَّ لفظ حديثه عند ابن ماجه : « إِبْطَأُ الوضوءَ شَطْرُ الإِيْمَانِ ، والحمد لله مِلءُ المِيزَانِ ، والتسبيحُ والتكبير مِلءُ السَّمَاءِ والأَرْضِ ، والصلاة نورٌ ، والزكاة برهانٌ ، والصبر ضياءٌ ، والقرآن حُجَّةٌ لك أو عليك ، كلُّ الناس يغدو ، فبائع نفسه ، فمعتقها ، أو موبقها »^(٣) .

وخرَجَ الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه مسلم ، ولفظ حديثه : « الوضوءُ شَطْرُ الإِيْمَانِ » ، وباقي حديثه مثلُ سياقِ مسلم^(٤) .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ [في « مسنده » ٤ / ٢٦٠ و ٥ / ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٧٠ و ٣٧٢] والترمذي [في « جامعه » (٣٥١٩) . وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٥٨٢) ، وأبو عمر العدني في « الإِيْمَانِ » (٥٨) ، والدارمي (٦٦٠) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٤٣٢) و (٤٣٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١٧٣٤) ، وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين » (٧٨٥) ، والبيهقي في « شعب الإِيْمَانِ » (٦٣١) و (٣٥٧٥) ، وقال الترمذي : « حديث حسن » على أنَّ في إسناده مقالاً : فإنَّ جُري النهدي

(١) انظر : علل الجارودي ٤٥ / ١ .

(٢) قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » ٨٦ / ٢ في تعليقه على إسناده مسلم لهذا الحديث : « فهذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره ، فقال : سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك ، والساقط عبد الرحمن بن غنم ، قال : والدليل على سقوطه : أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام ، عن جدّه أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأنَّ الظاهر من حال مسلم أنَّه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك فرواه مرة عنه ، ومرة عن عبد الرحمن » ، وانظر : التتبع : ١٩ - ٢٠ (٣٤) مع التعليق عليه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

مقبول حيث يتابع ولم يتابع [من حديث رجلٍ من بني سليم ، قال : عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يدي أو في يده : « التسييحُ نصفُ الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض ، والصومُ نصفُ الصبر ، والطهورُ نصفُ الإيمان » .

فقوله ﷺ : « الطهور شطرُ الإيمان » فسر بعضهم الطهورَ هاهنا بتركِ الذُّنوب ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَظْهَرُونَ ﴾ [الأعراف : ٨٢] ، وقوله : ﴿ وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال : الإيمانُ نوعان : فعلٌ وتركٌ ، فنصفه : فعلُ المأمورات ، ونصفه : تركُ المحظورات ، وهو تطهيرُ النفس بتركِ المعاصي ، وهذا القولُ محتملٌ لولا أنَّ رواية : « الوضوء شطرُ الإيمان » تردُّه ، وكذلك رواية : « إسباغُ الوضوء » .

وأيضاً ، ففيه نظرٌ من جهة المعنى ، فإنَّ كثيراً من الأعمال تُطَهِّرُ النفسَ مِنَ الذُّنوبِ السابقة ، كالصلاة ، فكيف لا تدخل في اسم الطُّهور ؟! ومتى دخلت الأعمالُ ، أو بعضُها ، في اسم الطُّهور ، لم يتحقَّقَ كونُ تركِ الذنوبِ شَطْرَ الإيمان .

والصحيح الذي عليه الأكثرون : أنَّ المراد بالطهور هاهنا : التَّطَهُّرُ بالماء من الأحداث ، وكذلك بدأ مسلمٌ بتخريجه في أبواب الوضوء^(١) ، وكذلك خرَّجه النسائي وابن ماجه^(٢) وغيرهما ، وعلى هذا ، فاختلف الناسُ في معنى كون الطهور بالماء شَطْرَ الإيمان .

فمنهم من قال : المرادُ بالشرط : الجزء ، لا أنَّه النصفُ بعينه ، فيكونُ الطهور جزءاً مِنَ الإيمان ، وهذا فيه ضعف ؛ لأنَّ الشرطَ إِنَّمَا يُعْرَفُ استعماله لغة في النِّصْف ؛ ولأنَّ في حديث الرجلِ من بني سليم : « الطهورُ نصفُ الإيمان » كما سبق .

ومنهم من قال : المعنى أنَّه يُضَاعَفُ ثوابُ الوضوء إلى نصفِ ثوابِ الإيمان ، لكن من غير تضعيف ، وفي هذا نظرٌ ، وبُعدٌ .

ومنهم من قال : الإيمانُ يكفِّرُ الكبائرَ كُلَّها ، والوضوء يكفِّرُ الصَّغَائِرَ ، فهو شطرُ

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الإيمان بهذا الاعتبار ، وهذا يرُدُّه حديث : « من أساء في الإسلام أَخَذَ بما عمل في الجاهلية » وقد سبق ذكره .

ومنهم من قال : الوضوء يُكفِّرُ الذنوبَ مع الإيمان ، فصار نصفَ الإيمانِ ، وهذا ضعيف^(١) .

ومنهم من قال : المرادُ بالإيمان هاهنا : الصلاة ، كما في قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، والمراد : صلاتُكم إلى بيتِ المقدس ، فإذا كان المرادُ بالإيمان الصلاة ، فالصلاة لا تُقبلُ إلا بطهور ، فصار الطُّهور شرط الصلاة بهذا الاعتبار ، حكى هذا التفسير محمدُ بن نصر المروزي في « كتاب الصلاة »^(٢) عن إسحاق بن راهويه ، عن يحيى بن آدم ، وأَنَّهُ قال في معنى قولهم : لا أدري نصفُ العلم : إِنَّ العلمَ إِنَّمَا هو : أدري ولا أدري ، فأحدهما نصفُ الآخر^(٣) .

قلت : كُلُّ شيءٍ كان تحته نوعان : فأحدهما نصفٌ له ، وسواءٌ كان عددُ النوعين على السواء ، أو أحدهما أزيد من الآخر ، ويدلُّ على هذا حديثُ : « قسمتُ الصلاة بيني وبينَ عبدي نصفين » [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٢٢٤) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق (٢٧٦٧) و (٢٧٦٨) ، والحميدي (٩٧٣) ، وأحمد ٢٤١/٢ و ٢٨٥ و ٤٦٠ ، والبخاري في « القراءة خلف الإمام » (٥٢) و (٥٤) و (٥٥) و (٦٤) و (٦٧) وفي « خلق أفعال العباد » ، له ٤٨/١ ، ومسلم ٨/٢ (٣٩٥) (٣٨) ، وأبو داود (٨٢١) ، وابن ماجه (٣٧٨٤) ، والترمذي (٢٩٥٣) ، والنسائي ١٣٦/٢ وفي « الكبرى » ، له (٩٨١) و (٨٠١٢) و (٨٠١٣) و (١٠٩٨٢) ، وفي « التفسير » ، له (٢) وفي « فضائل الصحابة » ، له (٣٨) ، وابن خزيمة (٥٠٢) من حديث أبي هريرة به ، الروايات مطولة ومختصرة] والمرادُ : قراءة الصلاة ، ولهذا فسرها بالفاتحة ، والمرادُ أَنَّها مقسومة للعبادة والمسألة ، فالعبادةُ حقُّ الربِّ والمسألةُ حقُّ العبد ، وليس المرادُ قسمة كلماتها على السواء^(٤) . وقد ذكر هذا الخطابي ، واستشهد بقول العرب : نصف السنة سفر ، ونصفها حَضَر ، قال : وليس على تساوي الزمانين

(١) انظر : المفهم (١٦٦) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨٦/٢ ، وفيض القدير (٥٣٤٣) .

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٤٣٩) .

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٤٤٢) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ .

فيهما ، لكن على انقسام الزمانين لهما ، وإن تفاوتت مدتهما^(١) ، ويقول شريح - وقيل له : كيف أصبحت ؟ - قال : أصبحت ونصفُ الناس عليَّ غضبان^(٢) ، يريد أنَّ الناسَ بين محكومٍ له ومحكومٍ عليه ، فالمحكومُ عليه غضبان ، والمحكوم له راضٍ عنه ، فهما حزبان مختلفان . ويقول الشاعر :

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نَصْفَيْنِ : شَامْتُ بِمَوْتِي وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ
ومراده أنَّهم ينقسمون قسمين .

قلت : ومن هذا المعنى : حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض : « إِنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ » خرَّجه ابن ماجه [في « سننه » (٢٧١٩) . وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٥٢٩٣) ، والحاكم ٤/ ٣٣٢ ، والبيهقي ٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وإسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر بن أبي العطف] ، فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمَكْلَفِينَ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرَايِضُ . وقال ابنُ مسعود : الْفَرَايِضُ ثَلَاثُ الْعِلْمِ [لم أقف عليه . وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢١٠١٣) من قول قتادة] . ووجه ذلك الحديث الذي خرَّجه أبو داود^(٣) وابنُ ماجه^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

وروي عن مجاهد أنه قال : الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ نَصْفُ الْوَضُوءِ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْوَضُوءَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَالثَّانِي مَأْخُودٌ مِنَ السُّنَّةِ ، وَهُوَ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ يُطَهِّرُ بَاطِنَ الْجَسَدِ ، وَغَسَلَ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ يُطَهِّرُ ظَاهِرَهُ ، فَهُمَا نَصْفَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : الصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ [أخرجه : عبد الله بن أحمد في

(١) انظر : معالم السنن ١/ ١٧٦ .

(٢) لم أقف عليه في مظانه وذكره صاحب عون المعبود ٣/ ٢٨ (ط دار الكتب العلمية) .

(٣) في « سننه » (٢٨٨٥) .

(٤) في « سننه » (٥٤) .

وأخرجه : الدارقطني (٤٠١٥) ، والحاكم ٤/ ٣٣٢ ، والبيهقي ٦/ ٢٠٨ ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي .

« السنة » (٨١٧) ، والطبراني في « الكبير » (٨٥٤٤) ، والحاكم ٤٤٦/٢ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٨) . وجاء من رواية يزيد الرقاشي ، عن أنسٍ مرفوعاً : « الإيمان نصفان : نصفٌ في الصَّبر ، ونصفٌ في الشُّكر » [أخرجه : الخرائطي في « فضيلة الشكر » (١٨) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٥٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٧١٥) ، وطبعة الرشد (٩٢٦٥)] ، فلمَّا كان الإيمان يشمل فعلَ الواجبات ، وتركَ المحرَّمات ، ولا يُنالُ ذلك كُلُّه إلا بالصَّبر ، كان الصبرُ نصفَ الإيمان ، فهكذا يقالُ في الوضوء : إنَّه نصف الصلاة .

وأيضاً فالصلاةُ تُكفر الذنوبَ والخطايا بشرطِ إسباغِ الوضوء وإحسانه ، فصار شرطَ الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً ، كما في « صحيح مسلم » [الصحيح ١٤٢/١ (٢٣١) (١٠)] . وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٧٢٦) [عن عثمان ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « ما مِنْ مُسلمٍ يتطهر فيَتُمُّ الطهورَ الذي كُتِبَ عليه ، فيُصلي هذه الصلوات الخمسَ إلا كانت كفَّارةً لما بينهما » . وفي روايةٍ له [في « صحيحه » ١٤٢/١ (٢٣١) (١١)] : « من أتمَّ الوضوء كما أمره الله ، فالصلواتُ المكتوبات كفاراتٌ لما بينهما » .

وأيضاً فالصلاةُ مفتاحُ الجنَّة ، والوضوء مفتاحُ الصَّلاة ، كما خرَّجه الإمامُ أحمد^(١) والترمذي [في « جامعه » (٤) . وأخرجه : الطيالسي (٢٧١٢) ، والعقيلي في « الضعفاء » ١٣٧/٢ ، والطبراني في « الأوسط » (٤٣٦٤) ، وفي « الصغير » ، له (٥٩٦) ، وابن عدي في « الكامل » ٢٤١/٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٧١١) و (٢٧١٢) ، والخطيب في « الموضح » ٣٥٢/١ ، وهو حديث ضعيف لضعف سليمان بن قرم وأبي يحيى القتات] من حديث جابرٍ مرفوعاً ، وكلُّ من الصلاة والوضوء مُوجِبٌ لفتح أبواب الجنَّة كما في « صحيح مسلم » [الصحيح ١٤٤/١ (٢٣٤)] عن عُقبة بن عامر سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول : « ما من مسلمٍ يتوضأ ، فيُحسنُ وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنَّة » ، وعن عُقبة ، عن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يتوضأ فيُبلِّغُ أو يُسبِّغُ الوضوء ، ثم يقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله ،

وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتُحْتَلَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » [أخرجه : الترمذي (٥٥) ، والنسائي ٩٥/١ ، وفي « الكبرى » ، له (١٤١) ، والبيهقي ٧٨/١ . وأخرج الروایتين معاً : عبد الرزاق (١٤٢) ، وابن أبي شيبة (٢١) ، وأحمد ١٤٥/٤ و ١٥٣ ، ومسلم ١٤٤/١ (٢٣٤) (١٧) ، وأبو داود (١٦٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤) ، وأبو يعلى (٧٢) ، وابن خزيمة (٢٢٢) و (٢٢٣) ، وابن حبان (١٠٥٠) ، والطبراني في « الكبير » ١٩/ (٩١٧) ، وأبو نعيم في « المسند المستخرج » (٥٥٤) ، والبيهقي ٧٨/١] .

وفي « الصحيحين » ^(١) عن عُبَادَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « من قال : أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ أُمِّهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة ، صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار .

وأيضاً فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يُحَافِظُ عليها إِلَّا مُؤْمِنٌ ، كما في حديث ثوبان وغيره ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » ^(٢) . والغسل من الجنابة قد ورد أنَّه أداء الأمانة ، كما خرَّجه العقيلي [في « الضعفاء » ١٢٣/٣ . وأخرجه : أبو داود (٤٢٩) ، والطبراني في « الصغير » (٧٥٩) . وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٧٥٠) ، موقوفاً] من حديث أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوءٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَمَوَاقِيتِهِنَّ ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا - قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : - وَإِيْمُ اللَّهِ ، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ » قالوا : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ : الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْتَمِرِ ابْنُ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا .

وخرَّجَ ابْنُ مَاجَه [في « سننه » (٥٩٨) . وأخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة »

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٥١١) ، والطبراني في « الكبير » (٣٩٨٩) وفي « مسند الشاميين » ، له (٧٣٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٧٤٨) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه كما نص عليه أبو حاتم [من حديث أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، وأداء الأمانة كفارة لما بينهن » ، قيل : وما أداء الأمانة ؟ قال : « الغسل من الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة » ، وحديث أبي الدرداء الذي قبله ^(١) جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة .

وجاء في حديث آخر خرّجه البزار [كما في « كشف الأستار » (٣٤٩) . وأخرجه : الصيدوي في « معجم الشيوخ » : ٣٢٣ ، وهذا الحديث أعله البزار بالوقف فقال : « لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة ، ولم يتابع عليه ، وإنما نحفظه عن أبي صالح عن كعب قوله » [من رواية شبابة بن سوار : حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الصلاة ثلاثة أثلاث : الطهور ثلث ، والركوع ثلث ، والسجود ثلث ، فمن أداها بحقها ، قبلت منه ، وقيل منه سائر عمله ، ومن رُدّت عليه صلاته ، رُدّ عليه سائر عمله » وقال : تفرّد به المغيرة ، والمحفوظ عن أبي صالح ، عن كعب من قوله .

فعلى هذا التقسيم الوضوء ثلث الصلاة ، إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد ، لتقاربهما في الصورة ، فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً .

ويحتمل أن يُقال : إن خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تُطهّر القلب وتُركيه ، وأما الطهارة بالماء ، فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه ، فصارت خصال الإيمان قسمين : أحدهما يُطهّر الظاهر ، والآخر يُطهّر الباطن ، فهما نصفان بهذا الاعتبار ، والله أعلم بمراحه ومراد رسوله في ذلك كله .

وقوله ﷺ : « والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأان أو تملأ ما بين السموات والأرض » فهذا شك من الراوي في لفظه ، وفي رواية النسائي وابن ماجه : « والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض » . وفي حديث الرجل من بني سليم : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض » ^(٢) .

(١) عبارة : « الذي قبله » سقطت من (ص) .

(٢) سبق تخريجه .

وخرَّج الترمذي [في جامعه (٣٥١٨)] من حديث الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجابٌ حتَّى تصلَ إليه » ، وقال : ليس إسناده بالقوي^(١) .

قلت : اختلف في إسناده على الإفريقي ، فروي عنه ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وفيه زيادة : « والله أكبر ملء السموات والأرض » [أخرجه : إسحاق بن راهويه (٣٤٠) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة] .

روى جعفر الفريابي في كتاب « الذكر » وغيره من حديث علي ، عن النبي ﷺ ، قال : « الحمد لله ملء الميزان ، وسبحان الله نصف الميزان ، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهما » .

وخرَّج الفريابي أيضاً من حديث معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، قال : « كلمتان إحداهما من قالها لم يكن لها ناهية دون العرش ، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض : لا إله إلا الله والله أكبر » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢٠ / (٣٣٤)] .

فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام ، وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

فأما الحمد لله ، فاتفقت الأحاديث كلها على أنه يملأ الميزان ، وقد قيل : إنه ضربٌ مثل ، وأنَّ المعنى : لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان ، وقيل : بل الله عز وجل يُمثِّل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً تُرى يوم القيامة وتوزن ، كما قال النبي ﷺ : « يأتي القرآن يوم القيامة تقدُّمه البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غَيَاتَانِ^(٢) أو فِرْقَانِ^(٣) من طير صَواف » [أخرجه : أحمد ٤ / ١٨٣ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٨ / ٣٩ (٢٥١٢) ، ومسلم ٢ / ١٩٧ (٨٠٥) (٢٥٣) ، والترمذي (٢٨٨٣) ، والطبراني في « مسند

(١) فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف ، انظر : الجرح والتعديل ٢٩٠ / ٥ (١١١١) .

(٢) كل شيء أظلل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها . انظر : النهاية ٣ / ٤٠٣ .

(٣) أي : قطعتان . انظر : النهاية ٣ / ٤٤٠ .

الشاميين» (١٤١٨) ، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (١٨٢٦) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٧٣) من حديث النواس بن سمعان ، به [.

وقال : «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، ثقيلتان في الميزان ، خفيفتان على اللسان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم» [أخرجه : ابن أبي شيبه (٢٩٤١٣) و (٣٥٠٢٦) ، وأحمد ٢/٢٣٢ ، والبخاري ٨/١٠٧ (٦٤٠٦) و ٨/١٧٣ (٦٦٨٢) و ٩/١٩٨ (٧٥٦٣) ، ومسلم ٨/٧٠ (٢٦٩٤) (٣١) ، وابن ماجه (٣٨٠٦) ، والترمذي (٣٤٦٧) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠) . من طرق عن ابن فضيل ، عن عمارة بن قعقاع ، عن أبي هريرة ، به [.

وقال : «أثقل ما يؤضع في الميزان الخلق الحسن» [أخرجه : معمر في «جامعه» (٢٠١٥٧) ، والطيالسي (٩٧٨) ، والحميدي (٣٩٣) ، و (٣٩٤) ، وأحمد ٦/٤٤٢ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥١ ، وعبد بن حميد (٢٠٤) و (٢١٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠) و (٤٦٤) ، وأبو داود (٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٠٠٢) و (٢٠٠٣) من حديث أبي الدرداء ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» [، وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسن صورة ، والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة ، وروي أن الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البر^(١) تكون حول الميت في قبره تدافع عنه ، وأن القرآن يصعد فيشفع له [أخرجه : عبد الرزاق (٦٧٠٣) ، وابن أبي شيبه (١٢٠٦٢) ، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨) ، والطبري في «تفسيره» (١٥٧٠٩) ، وابن حبان (٣١١٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٥١) ، والحاكم ١/٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ ، والبيهقي في «الاعتقاد» : ٢٢٠ - ٢٢١ وفي «إثبات عذاب القبر» ، له (٦٧) ، من حديث أبي هريرة ، به [.

وأما سبحان الله ، ففي رواية مسلم : «سبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملأان - ما بين السماء والأرض»^(٢) ، فشك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض : هل هو الكلمتان أو إحداهما ؟ وفي رواية النسائي وابن ماجه : «التسبيح والتكبير ملء»

(١) في (ص) : «والزكاة والأعمال» .

(٢) قال النووي : «وأما معناه فيحتمل أن يقال لقدّر ثوابهما جسماً يملأ ما بين السموات والأرض ، وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى ، بقوله : «سبحان الله» والتفويض والافتقار إلى الله بقوله : «الحمد لله» ، والله أعلم» . شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٨٧ .

السَّمَاءِ والأَرْضِ » ، وهذه الرواية أشبه ، وهل المراد أنهما معاً يملأان ما بين السماء والأرض ، أو أنَّ كلاً منهما يملأ ذلك ؟ هذا محتمل^(١) . وفي حديث أبي هريرة والرجل الآخر أنَّ التكبير وحده يملأ ما بين السَّمَاءِ والأرض .

وبكلِّ حال فالتسبيح دون التحميد في الفضل كما جاء صريحاً في حديث عليٍّ وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، والرجل من بني سُليم : أنَّ التسبيح نصفُ الميزان ، والحمد لله تملؤه ، وسببُ ذلك أنَّ التحميد إثباتُ المحامد كُلِّها لله ، فدخل في ذلك إثباتُ صفاتِ الكمال ونعوتِ الجلال كُلِّها ، والتسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات^(٢) ، والإثبات أكملُّ من السلب ، ولهذا لم يرد التسبيح مجرداً ، لكن مقروناً بما يدلُّ على إثبات الكمال ، فتارةً يُقرَّن بالحمد ، كقول : سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله والحمد لله ، وتارة باسم من الأسماء الدالَّة على العظمة والجلال ، كقوله : سبحان الله العظيم ، فإن كان حديثُ أبي مالك يدلُّ على أنَّ الذي يملأ ما بين السَّمَاء والأرض هو مجموعُ التسبيح والتكبير ، فالأمر ظاهر ، وإن كان المراد أنَّ كلاً منهما يملأ ذلك ، فإنَّ الميزان أوسعُ مما بين السَّمَاء والأرض ، فما يملأ الميزان هو أكبر ممَّا يملأ ما بين السَّمَاء والأرض ، ويدلُّ عليه أنه صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : يُوضع الميزان يوم القيامة ، فلو وُزِن فيه السموات والأرض لوسعت ، فتقولُ الملائكة : يا ربِّ لمن تزن هذا ؟ فيقول الله تعالى : لمن شئتُ من خلقي ، فتقول الملائكة : سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك . وخرَّجه الحاكم مرفوعاً وصححه^(٣) ، ولكن الموقوف [أخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (١٣٥٧)] هو المشهور .

وأما التكبيرُ ، ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سُليم : أنه وحده يملأ ما بين السموات والأرض ، وفي حديث عليٍّ أنَّ التكبير مع التهليل يملأ السموات والأرض وما بينهما .

(١) قال السندي : « بالافراد ، أي : كل منهما أو مجموعهما ، وفي بعض النسخ يملأان بالثنية ، والظاهر أنَّ هذا يكون عند الوزن » . حاشية السندي على سنن النسائي ٦/٥ .

(٢) قال السندي : « التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس » . حاشية السندي ٧٨/٣ .

(٣) في « المستدرک » ٥٨٦/٤ .

وأما التهليل وحده ، فإنه يصلُّ إلى الله من غير حجابٍ بينه وبينه . وخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ [في « جامعهِ » (٣٥٩٠) . وأخرجه : النسائي في « الكبرى » (١٠٦٦٩) وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (٨٣٣) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » [من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ما قالَ عبدٌ : لا إلهَ إلا الله ؛ مخلصاً ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ السَّماء ، حتَّى تُفْضِيَ إلى العرش ما اجْتَنِبَتْ الكبائر » .

وقال أبو أمامة : ما من عبدٍ يَهْلُل تهليلَةً ، فيُنْهِنُهَا^(١) شيءٌ دونَ العرش ، وورد أنه لا يعدلُها شيءٌ في الميزان في حديث البطاقة المشهور ، وقد خرَّجه أحمد^(٢) والترمذي [في « جامعهِ » (٢٦٣٩) . وأخرجه : عبد الله بن المبارك في « زوائده على الزهد » (٣٧١) ، وعبد بن حميد (٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٣٠٠) ، وابن حبان (٢٢٥) ، وأبو القاسم الكتاني في « جزء بطاقة » (٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٧٢٥) ، والحاكم ٦/١ و ٥٢٩ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٨٣) ، والبخاري (٤٣٢١) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذي : « حسن غريب » [والنسائي ، وفي آخره عند الإمام أحمد : « ولا يثقل شيءٌ بسم الله الرحمن الرحيم » . وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ١٦٩/٢ و ٢٢٥ . وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٨) ، وهو حديث صحيح] عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « إِنَّ نوحاً عليه السلام لَمَّا حضرته الوفاة ، قال لابنه : آمرك ب (لا إله إلا الله) ، فَإِنَّ السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ، ووضعت لا إله إلا الله في كفة ، رجحت بهنَّ لا إله إلا الله » .

وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ موسى عليه السلام قال : يا ربِّ علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به ، قال : يا موسى ، قل : لا إله إلا الله ، قال : كلُّ عبادك يقولُ هذا ، إِنَّمَا أريدُ شيئاً تخصُّني به ، قال : يا موسى ، لو أَنَّ السموات السبع وعامرهن غيري ، والأرضين السبع في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة ؛ مالت بهنَّ لا إله إلا الله »^(٣) .

(١) أي : منعها وكفها عن الوصول إليه . لسان العرب ٣١٢/١٤ (نهنة) .

(٢) في « مسنده » ٢١٣/٢ و ٢٢١ .

(٣) لم أفق على رواية عبد الله بن عمرو ، وما وجدته في المصادر يروى عن أبي سعيد الخدري . =

وقد اختلف في أيّ الكلمتين أفضل؟ أكلمة الحمد أم كلمة التَّهليل؟ وقد حكى هذا الاختلاف ابنُ عبد البر^(١) وغيره . وقال النُّخعي : كانوا يرون أنَّ الحمدَ أكثرُ الكلامِ تضعيفاً [أخرجه : البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩٣)] ، وقال الثوري : ليس يُضاعف من الكلام مثل الحمد لله^(٢) .

والحمدُ يتضمَّن إثباتَ جميع أنواع الكمال لله ، فيدخل فيه التوحيد . وفي «مسند الإمام أحمد» [المسند ٢/٣٠٢ و ٣/٣٥ و ٣٨] . وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٨٢٧) ، والبخاري ، كما في «كشف الأستار» (٣٠٧٤) ، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٦) وفي «عمل اليوم والليلة» ، له (٨٤٠) ، والحاكم ١/٥١٢ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٤٧ [عن أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ] ، قال : «إِنَّ الله اصطفى من الكلام أربعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فمن قال : سبحان الله ، كُتِبَتْ له عشرون حسنة ، أو حُطَّتْ عنه عشرون سيئة ، ومن قال : الله أكبر مثل ذلك ، ومن قال : لا إله إلا الله مثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله ربِّ العالمين من قبل نفسه ، كتبت له ثلاثون حسنة ، أو حُطَّتْ عنه ثلاثون سيئة » . وقد روي هذا عن كعبٍ من قوله [أخرجه : المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٦) ، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٩) وفي «عمل اليوم والليلة» ، له (٨٤٣) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٤٠)] ، وقيل : إِنَّه أصحُّ من المرفوع .

وقوله ﷺ : «والصلاة نورٌ ، والصدقة برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ» ، وفي بعض نسخ «صحيح مسلم» : «والصيام ضياءٌ» ، فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوارٌ كُلُّها ، لكن منها ما يختصُّ بنوع من أنواع النُّور ، فالصَّلَاةُ نورٌ مطلق ، ويُروى بإسنادين فيهما نظر عن أنسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «الصلاة نورُ المؤمنِ» [أخرجه : المروزي في

= أخرجه : النسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٠) و (١٠٩٨٠) وفي «عمل اليوم والليلة» ، له (٨٣٤) و (١١٤١) ، وأبو يعلى (٣٩٣) ، وابن حبان (٦٢١٨) ، والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٠) ، والحاكم ١/٥٢٨ ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» : ١٢٨ ، وهو حديث ضعيف ؛ فإنَّه من رواية دراج ، عن أبي الهيثم ، وهي سلسلة ضعيفة .

(١) في «التمهيد» ٦/٤٢ - ٤٤ .

(٢) ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦/٧ .

« تعظيم قدر الصلاة » (١٧٦) ، وأبو يعلى (٣٦٥٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٤) . وفيه عيسى بن ميسرة قال عنه ابن حجر : « متروك » . انظر : التقريب (٥٣١٧) ، وكذلك فيه أبو خالد الأحمر ، قال عنه ابن حجر : « صدوق يخطئ » . انظر : التقريب (٢٥٤٧) [، فهي للمؤمنين في الدنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم ، تُشرق بها قلوبهم ، وتستنير بصائرهم ولهذا كانت قُرّة عين المتقين ، كما كان النبي ﷺ يقول : « جعلت قُرّة عيني في الصلاة » خرّجه أحمد^(١) . والنسائي [في « المجتبى » ٦١/٧ وفي « الكبرى » ، له (٨٨٨٧) ، و (٨٨٨٨) .

وأخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٣٠٤/١ ، والعقيلي في « الضعفاء » ١٦٠/٢ ، وابن أبي عاصم في « الزهد » (٢٣٥) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٣٢٢) و (٣٢٣) ، وأبو يعلى في (٣٤٨٢) و (٣٥٣٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٧٧٢) ، وفي « الصغير » ، له (٧٢٨) ، وابن عدي في « الكامل » ٣١٣/٤ ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » : ٩٨ و ٢٢٩ ، والبيهقي ٧٨/٧ ، والخطيب في « تاريخه » ٣٧١/١٢ ، والضياء المقدسي في « المختارة » ٣٦٧/٤ (١٥٣٣) و ٤٢٨/٤ (١٦٨٠) و ١١٢/٥ (١٧٣٦) و ١١٣/٥ (١٧٣٧) . من حديث أنس بن مالك ، وهو حديث حسن [.

وفي رواية : « الجائع يشبع ، والظمان يروى ، وأنا لا أشبع من حُب الصلاة »^(٢) . وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ٢٤٥/١ و ٢٥٥ و ٢٦٩ . وأخرجه : عبد بن حميد (٦٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٩٢٩) ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران] عن ابن عباس ، قال : قال جبريلُ للنبي ﷺ : إِنَّ الله قد حَبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ . وخرّج أبو داود [في « سننه » (٤٩٨٥) و (٤٩٨٦) . وأخرجه : أحمد ٣٦٤/٥ ، والطبراني في « الكبير » (٦٢١٤) ، والخطيب في « تاريخه » ٤٤٤/١٠ - ٤٤٥ ، وطبعة دار الغرب ٢٠٤/١٢ ، وقد حصل فيه اختلاف شديد فصله الخطيب ، والدارقطني في « العلل » ١٢٠/٤ - ١٢٢ س (٤٦١)] من حديث رجلٍ من خزاعة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « يا بلالُ ، أقم الصَّلَاةَ وَأَرْحِنَا بِهَا » .

قال مالك بن دينار : قرأتُ في التوراة : يا بن آدم ، لا تَعْجُزْ أَنْ تقومَ بينَ يديَّ في صلاتِكَ باكياً ، فأنا الذي اقتربتُ بقلبك ، وبالغيب رأيتُ نوري ، يعني : ما يفتح

(١) في « مسنده » ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ .

(٢) لم أفق عليه في مظانه ، وذكره الديلمي في « مسند الفردوس » ١١٩/٢ (٢٦٢٢) .

للمصلي في الصلاة من الرِّقَّة والبكاء [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٣٥٩] .

وخرَّج الطبراني [في « مسند الشاميين » (٤٢٧) . وأخرجه : الطيالسي (٥٨٥) ، والبخاري في « مسنده » (٢٦٩١) و (٢٧٠٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣١٤٠) ، وطبعة الرشد (٢٨٧١) ، وهو حديث ضعيف] من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « إذا حافظ العبدُ على صلاته ، فأقام وضوءها ، وركوعها ، وسجودها ، والقراءة فيها ، قالت له : حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظْتَنِي ، وَصَعِدَ بها إلى السَّمَاء ، ولها نورٌ حتَّى تنتهي إلى الله عز وجل ، فتشفع لصاحبها » .

وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم ، ولاسيَّما صلاة الليل ، كما قال أبو الدرداء : « صَلُّوا ركعتين في ظَلَمِ اللَّيْلِ لظلمة القبور »^(١) .

وكانت رابعة قد فَتَرَتْ عن وِزْدِها بِاللَّيْلِ مُدَّةً ، فَأَتَاهَا آتٍ فِي منامها فَأَنشَدَهَا :

صَلَاتُكَ نَوْرٌ وَالْعِبَادُ رُقُودٌ وَنَوْمُكَ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عِنْدُ

وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظلمات القيامة ، وعلى الصراط ، فَإِنَّ الْأَنْوَارَ تُقَسِّمُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ . وفي « المسند » و « صحيح ابن حبان » عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَلَا بُرْهَانٌ »^(٢) .

وخرَّج الطبراني^(٣) بإسنادٍ فيه نظرٌ من حديث ابن عباس وأبي هريرة ، عن النَّبِيِّ

(١) انظر : أخبار مكة للفاكهي ٣/ ١٣٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في « الأوسط » (٦٦٤١) و (٦٦٥٦) .

وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه ، قال عنه ابن عينة : « لا تسمعوا من بقية ما كان في السنة ، واسمعوا منه ما كان في الثواب وغيره » ، وسئل عنه ابن معين فقال : « إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيرهم ، فأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا . وإذا كنى ولم يسم اسم الرجل فليس يساوي شيئاً » . وقال عنه الهيثمي : « مدلس » ، وقال عنه ابن حجر : « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء » .

انظر : الجرح والتعديل ٢/ ٣٥٩ (١٧٢٨) ، ومجمع الزوائد ٢/ ٣٩ ، والتقريب (٧٣٤) .

ﷺ : « من صَلَّى الصلوات الخمسَ في جماعة ، جاز على الصَّراطِ كالبرقِ اللامع في أوَّلِ زُمْرَةٍ من السابقين ، وجاء يومُ القيامة ووجهه كالقمر ليلةَ البدرِ » .

وأما الصدقة ، فهي برهان ، والبرهان : هو الشُّعاعُ الذي يلي وجهَ الشَّمسِ ، ومنه حديثُ أبي موسى : أنَّ رُوحَ المؤمنِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ لَهَا بَرَهَانٌ كَبْرَهَانِ الشَّمْسِ ^(١) ، ومنه سُمِّيَتِ الحُجَّةُ القاطعةُ برهاناً ؛ لوضوح دلائلها على ما دَلَّت عليه ، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان ، وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه ، كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : مَنْ عَبْدَ الله وحده ، وأَنَّه لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وأَدَّى زكاةَ ماله طَيِّبَةً بها نفسه رافِدةً عليه في كُلِّ عامٍ » ، وذكر الحديث ، خرَّجه أبو داود [في « سننه » (١٥٨٢) . وأخرجه : ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (١٠٦٢) ، والطبراني في « الصغير » (٥٤٦) ، والبيهقي ١٠٩/٤ وفي « شعب الإيمان » ، له (٣٢٩٧) ، وهو حديث صحيح] .

وقد ذكرنا قريباً حديث أبي الدرداء فيمن أدى زكاةَ ماله طيبة بها نفسه ، قال : وكان يقول : لا يفعلُ ذلك إلا مؤمن ^(٢) . وسبب هذا أَنَّ المالَ تحبُّهُ النَّفوسُ ، وتبخلُ به ، فإذا سمحت بإخراجه لله عز وجل دَلَّ ذلك على صِحَّةِ إيمانها بالله ووعده ووعيده ، ولهذا منعت العربُ الزكاةَ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وقاتلهم الصَّدِيقُ رضي الله عنه على منعها ، والصلاة أيضاً برهاناً على صحة الإسلام .

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمد [في « مسنده » ٣/٣٢١ و ٣٩٩ . وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٧١٩) ، وعبد بن حميد (١١٣٨) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (١٦٠٩) ، وأبو يعلى (١٩٩٩) ، وابن حبان (١٧٢٣) و (٤٥١٤) ، والطبراني في « الكبير » ١٩/ (٢١٢) و (٢٩٨) ، وفي « الأوسط » (٢٧٥١) ، والحاكم في « المستدرک » ٤/ ٤٨٠ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٧٦١) . تنبيه : لفظ رواية أبي يعلى : « الصلاة قربان » [والترمذي ^(٣) من حديث كعب بن عُجرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الصلاة برهان » .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في « جامعه » (٦١٤) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

وقد ذكرنا في شرح حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ »^(١) أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْفَارَقَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيْضاً أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا أَنَّهَا تَكُونُ لَهُ نُوراً وَبِرَهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) .

وَأَمَّا الصَّبْرُ ، فَإِنَّهُ ضِيَاءٌ ، وَالضِّيَاءُ : هُوَ التُّورُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ نَوْعٌ حَرَارَةٍ وَإِحْرَاقٍ كَضِيَاءِ الشَّمْسِ بِخِلَافِ الْقَمَرِ ، فَإِنَّهُ نُورٌ مَحْضٌ ، فِيهِ إِشْرَاقٌ بَغِيرِ إِحْرَاقٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس : ٥] وَمِنْ هُنَا وَصَفَ اللَّهُ شَرِيعَةَ مُوسَى بِأَنَّهَا ضِيَاءٌ ، كَمَا قَالَ : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٨] وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ نُورًا كَمَا قَالَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى شَرِيعَتِهِمُ الضِّيَاءُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ وَالْأَثْقَالِ .

وَوَصَفَ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّهَا نُورٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [المائدة : ١٥] وَقَالَ : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ أَمْنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وَلَمَّا كَانَ الصَّبْرُ شَاقًّا عَلَى النُّفُوسِ ، يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَحِسْبِهَا ، وَكَفِّهَا عَمَّا تَهْوَاهُ ، كَانَ ضِيَاءً ، فَإِنَّ مَعْنَى الصَّبْرِ فِي اللُّغَةِ : الْحَبْسُ ، وَمِنْهُ قَتْلُ الصَّبْرِ : وَهُوَ أَنْ يُحْبَسَ الرَّجُلُ حَتَّى يَقْتُلَ^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : لسان العرب ٧/ ٢٧٦ (صبر) .

والصبر المحمود أنواع : منه صبرٌ على طاعة الله عز وجل ، ومنه صبرٌ عن معاصي الله عز وجل ، ومنه صبرٌ على أقدار الله عز وجل ، والصبر على الطاعات وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة ، صرح بذلك السلف ، منهم : سعيد بن جبير ، وميمون بن مهران^(١) ، وغيرهما . وقد روي بإسناد ضعيف من حديث علي مرفوعاً : « إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصِيبَةِ يُكْتَبُ بِهِ لِلْعَبْدِ ثَلَاثُمِئَةٌ دَرَجَةٍ ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ سِتْمِئَةٌ دَرَجَةٍ ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَنِ الْمَعَاصِي يُكْتَبُ لَهُ بِهِ تَسْعَمِئَةٌ دَرَجَةٍ » [أخرجه : ابن الجوزي في « الموضوعات » ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ ، وطبعة أضواء السلف (١٦٧٨) . وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان . قال عنه مالك : « كذاب » ، وقال عنه أحمد بن حنبل : « هو متروك الحديث كان إبراهيم بن سعد يرميه بالكذب » ، وعن يحيى بن معين قال : « ابن السمعان ضعيف الحديث ليس بشيء » ، وعن أحمد بن صالح قال : « أظن ابن السمعان كان يضع للناس ، يعني : الحديث » ، وقال عنه ابن حجر : « متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره » ؛ لذا قال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع » . انظر : الجرح والتعديل ٥ / ٧١ - ٧٢ (٢٧٩) ، والتقريب (٣٣٢٦) ، وقد خرَّجه ابن أبي الدنيا وابن جرير الطبري .

ومن أفضل أنواع الصبر : الصيام ، فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة ؛ لأنه صبرٌ على طاعة الله عز وجل ، وصبرٌ عن معاصي الله ؛ لأنَّ العبدَ يترك شهواته لله عز وجل ونفسه قد تنازعه إليها ، ولهذا في الحديث الصحيح : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي » [أخرجه : البخاري ٧ / ٢١١ (٥٩٢٧) ، ومسلم ٣ / ١٥٧ (١١٥١) (٥٧)] ، وفيه أيضاً صبرٌ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يسمي شهرَ الصَّيَامِ شهرَ الصَّبْرِ [أخرجه : الحارث في « مسنده » كما في « بغية الباحث » (٣٢١) ، وابن خزيمة (١٨٨٧) ، والمحامي في « الأمالي » (٢٩٣) ، وهو حديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، ولم يصححه ابن خزيمة بل توقف فيه] .

وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ الصَّوْمَ نِصْفُ

(١) ذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٤ / ١٣١ عن ميمون بن مهران ، به .

الصبر ، وربما عُسر الوقوف على سُرِّ كونه نصف الصبر أكثر من عُسر الوقوف على سُرِّ^(١) كون الطهور شرط الإيمان ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : « والقرآن حجة لك أو عليك » ، قال الله عز وجل : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الأنعام : ٨٢] . قال بعض السلف : ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً ؛ بل إما أن يربح أو أن يخسر ، ثم تلا هذه الآية^(٢) .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « يُمَثَّلُ القرآن يوم القيامة رجلاً ، فيؤتى بالرجل قد حمّله ، فخالف أمره ، فيتمثل له خصماً ، فيقول : يا ربّ حمّلتني إياي فشئتُ حاملٍ تعدّى حدودي ، وضيع فرائضي ، وركب معصيتي ، وترك طاعتي ، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتّى يقال : شأنك به ، فيأخذ بيده ، فما يرسله حتّى يكبّه على منخره في النار ، ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمّله ، وحفظ أمره ، فيتمثل خصماً دونه ، فيقول : يا ربّ ، حمّلتني إياي ، فخيرُ حاملٍ : حفظ حدودي ، وعمل بفرائضي ، واجتنب معصيتي ، واتبعت طاعتي ، فما يزال يقذف له بالحجج حتّى يقال : شأنك به ، فيأخذه بيده ، فما يرسله حتّى يلبسه حلّة الاستبرق ، ويعقد عليه تاج الملك ، ويسقيه كأس الخمر » [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٠٤٤) ، وابن قتيبة في « تأويل مختلف الحديث » : ٢٣٨ ، والبخاري كما في « كشف الأستار » (٢٣٣٧) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن] .

وقال ابن مسعود : « القرآن شافع مُشَفَّع وماحلٌ مصدّق ، فمن جعله أمامه ، قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ، قاده إلى النار » [أخرجه : عبد الرزاق (٦٠١٠) ، وابن أبي شيبة (٣٠٠٥٤) ، والطبراني في « الكبير » (٨٦٥٥)] .

وعنه قال : « يجيء القرآن يوم القيامة ، فيشفع لصاحبه ، فيكون قائداً إلى الجنة ، أو يشهد عليه ، فيكون سائقاً إلى النار » [أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٥٣) ، والدارمي (٣٣٢٥)] .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) لم أقف عليه في مظانه ، وذكره القرطبي في « تفسيره » ٣٢١/١٠ عن قتادة ، به .

وقال أبو موسى الأشعري : إِنَّ هذا القرآن كائنٌ لكم أجراً ، وكائنٌ عليكم وزراً ، فاتَّبِعُوا القرآن ، ولا يَتَّبِعْكُمْ القرآن ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ القرآنَ هبط به على رياضِ الجنة ، ومن اتَّبَعَهُ القرآنُ ، زَحَّ في قفاه ، فقدفه في النار [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٠١٤) و (٣٨٤٢١) ، وسعيد بن منصور (٨٠) ، والدارمي (٣٣٢٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٠٢٣)] .

قوله ﷺ : « كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا » وخرَّج الإمام أحمد ، وابن حبان من حديث كعب بن عُجرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « النَّاسُ غَادِيَانِ : فَمُبْتَاعُ نَفْسِهِ ، فَمُعْتِقُ نَفْسِهِ وَمَوْبِقُهَا »^(١) . وفي روايةٍ خرَّجها الطبراني : « النَّاسُ غَادِيَانِ : فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمَوْبِقُهَا ، وفَادٍ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا » . وقال الله عز وجل : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾^(٢) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا^(٣) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا^(٤) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا^(٥) [الشمس : ٧ - ١٠] ، والمعنى : قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله ، وخاب من دساها بالمعاصي ، فالطاعة تُزكي النفس وتُطهرها ، فترتفع ، والمعاصي تُدسِّي النفس ، وتقمعها ، فتتخفَضُ ، وتصيرُ كالذي يُدسُّ في التراب .

ودلَّ الحديثُ على أن كلَّ إنسانٍ فهو ساعٍ في هلاك نفسه ، أو في فكاكها ، فمن سعى في طاعة الله ، فقد باع نفسه لله ، وأعتقها من عذابه ، ومن سعى في معصية الله ، فقد باع نفسه بالهوان ، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [الزمر : ١٥] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٧/٤ (٢٧٥٣) و ٤/٤ - ٢٢٥ (٣٥٢٧) و ٦/١٤٠ (٤٧٧١) ، وصحيح مسلم ١/١٣٢ (٢٠٤) (٣٤٨) و (٣٤٩)] عن أبي هريرة ، قال : قال

رسول الله ﷺ حين أنزل عليه : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] : « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد المطلب ، لا أغني عنكم من الله شيئاً » ، وفي رواية للبخاري : « يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، يا بني عبد المطلب ، اشتروا أنفسكم من الله ، يا عمّة رسول الله ، يا فاطمة بنت محمد ، اشترى أنفسكما من الله ، لا أملك لكما من الله شيئاً » .

وفي رواية لمسلم أنه دعا قريشاً ، فاجتمعوا ، فعمّ وخصّ ، فقال : « يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني مرّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار ؛ فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً » .

وخرّج الطبراني^(١) والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ ، فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ » .

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله عز وجل بأموالهم ، فمنهم من تصدّق بماله كحبيب أبي محمد [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٤٩/٦] ، ومنهم من تصدّق بوزنه فضة ثلاث مرّاتٍ أو أربعاً ، كخالد الطحّان^(٢) .

ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول : إنّما أنا أسيرٌ أسعى في فكاك رقبتي ، منهم عمرو بن عتبة [أخرجه : المزي في « تهذيب الكمال » ٤٤٠/٥] ، وكان بعضُهم يسبّحُ كلَّ يومٍ اثني عشر ألفَ تسبيحةٍ بقدر دِيَّتِهِ ، كأنّه قد قتل نفسه ، فهو يفتكّها بديتها^(٣) .

(١) في « الأوسط » (٣٩٨٢) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٦/١٠ - ١١٧ : « فيه من لم أعرفه » .

(٢) ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٧٨/٨ .

(٣) ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٦١٠/٢ .

قال الحسن : المؤمن في الدنيا كالأسير ، يسعى في فكاك رقبتَه^(١) ، لا يأمنُ شيئاً حتى يلقي الله عز وجل [أخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٣٠٧) ، وابن أبي شيبة (٣٥٢٠٨)] . وقال : ابن آدم ، إنَّك تغدو أو تروح في طلب الأرباح ، فليكن همُّك نفسك ، فإنَّك لن تربح مثلها أبداً .

قال أبو بكر بن عيَّاش : قال لي رجل مرَّة وأنا شابُّ : خلِّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رقِّ الآخرة ، فإنَّ أسيرَ الآخرة غيرُ مفكوكٍ أبداً ، قال : فوالله ما نسيْتُها بعد [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠٤ / ٨ ، وذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ١٦٤ / ٣] . وكان بعضُ السَّلف يبكي ، ويقول : ليس لي نفسان ، إنما لي نفسٌ واحدةٌ ، إذا ذهبت لم أجد أخرى .

وقال محمد ابن الحنفية : إنَّ الله عز وجل جعل الجنة ثمناً لأنفسكم ، فلا تبيعوها بغيرها [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٧٧ / ٣ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢٦٠ / ٥٧ ، وذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٤٣ / ٢ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١٧ / ٤] . وقال : من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٧٦ / ٣ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢٦٠ / ٥٧ . وذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٤٣ / ٢ ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١١٧ / ٤] . وقيل له : من أعظمُ الناس قدراً ؟ قال : من لم يرَ الدنيا كُلَّها لنفسه خطراً [أخرجه : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢٦٠ / ٥٧] . وأنشد بعضُ المتقدمين :

أثامن بالنفس النفيسة ربَّها وليس لها في الخلق كُلِّهم ثمنٌ
بها تُملك الأخرى فإن أنا بعْتُها بشيء من الدنيا ، فذاك هو الغبنُ
لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبتها لقد ذهبت نفس وقد ذهب الثمنُ

(١) في (ص) : « نفسه » .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّهُ قَالَ :
 « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي
 كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ،
 فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسَوْنِي أَكْسِكُمْ ،
 يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ
 لَكُمْ . يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عِبَادِي
 لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ
 ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ
 قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ
 وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ
 ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
 أَحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ،
 فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . » . رواه مسلم [في « صحيحه » ٨/١٧ (٢٥٧٧) (٥٥) من طريق
 أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، به . وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٢٧٢) ، والطيالسي
 (٤٦٣) ، وأحمد ١٥٤/٥ و ١٦٠ و ١٧٧ ، وهناد في « الزهد » (٩٠٥) ، والبخاري في « الأدب
 المفرد » (٤٩٠) ، وابن ماجه (٤٢٥٧) ، والترمذي (٢٤٩٥) ، والبخاري (٤٠٥١) و (٤٠٥٢)
 و (٤٠٥٣) ، وابن حبان (٦١٩) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٣٣٨) و (٢٨١١) ، والحاكم
 ٢٤١/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٥/٥ - ١٢٦ ، والبيهقي ٩٣/٦ ، وفي « شعب الإيمان » ، له
 (٧٠٨٨) ، والخطيب في « تاريخه » ٧/٢٠٣ - ٢٠٤ .] .

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ،
 عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذرٍّ ، وفي آخره : قال سعيد بن عبد العزيز : كان
 أبو إدريس الخولاني إذا حدَّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .

وخرَّجه مسلم أيضاً من رواية قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولم يَسْقُه بلفظه ، ولكنَّه قال : وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس ، وحديث أبي إدريس أتم .

وخرَّجه الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) ، من رواية شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقولُ الله تعالى : يا عبادي ، كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ ، فسلوني الهدى أهدِكم ، وكلُّكم فقيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فسلوني أرزقكم ، وكلُّكم مذنبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ ، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرتني غفرتُ له ولا أبالي ، ولو أنَّ أَوْلَكُمْ وآخركم وحيِّكم وميِّتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا على أتقى قلب عبدٍ من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناحَ بعوضة ، ولو أنَّ أَوْلَكُمْ وآخركم وحيِّكم وميِّتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيدٍ واحد ، فسأل كلُّ إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم ، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أنَّ أحدكم مرَّ بالبحر ، فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه ، ذلك بأنني جواد واجد ماجد أفعلُ ما أريد ، عطائي كلام ، وعذابي كلام ، إنَّما أمري لشيء إذا أردته أن أقولَ له : كن ، فيكون » وهذا لفظ الترمذي ، وقال : « حديث حسن » .

وخرَّجه الطبراني^(٤) بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، إلا أنَّ إسناده ضعيف .

وحديث أبي ذرٍّ قال الإمام أحمد : هو أشرفُ حديثٍ لأهلِ الشام^(٥) .

(١) المسند ١٥٤/٥ و١٧٧ .

(٢) في « الجامع الكبير » (٢٤٩٥) .

(٣) السنن (٤٢٥٧) .

(٤) في « الأوسط » (٧١٦٩) ، وسبب ضعفه عبد الملك بن هارون بن عنترة ، قال عنه أبو حاتم : « متروك الحديث ، ذاهب الحديث » ، وقال عنه يحيى بن معين : « كذاب » . انظر : الجرح والتعديل ٤٤٠/٥ (١٧٤٨) .

(٥) انظر : الأذكار للنووي : ٣٦٨ .

فقوله ﷺ فيما يروي عن ربه: « يا عبادي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي » ، يعني : أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ لِعِبَادِهِ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [ق : ٢٩] ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ [غافر : ٣١] ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ١٠٨] ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٤٤] ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] ، وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَحَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه : ١١٢] ، وَالْهَضْمُ : أَنْ يُنْقَصَ مِنْ جَزَاءِ حَسَنَاتِهِ ، وَالظُّلْمُ : أَنْ يُعَاقَبَ بِذُنُوبٍ غَيْرِهِ [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٣٥٣٩) ، والطبري في « تفسيره » (١٨٣٧٩) عن ابن عباس ، به] ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ . وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلًا مِنْهُ وَجُودًا ، وَكَرَمًا وَإِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ ^(١) .

وَقَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الظُّلْمَ : بِأَنَّهُ وَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ^(٢) . وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ - وَقَدْ نَقَلَ نَحْوَهُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ - فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الظُّلْمَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ مُتَصَوِّرٌ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ تَصَرُّفٌ فِي مَلِكِهِ ^(٣) ، وَبَنَحُو ذَلِكَ أَجَابَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ لِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْقَدْرِ [أخرجه : الطيالسي (٨٤٢) ، وأحمد ٤٣٨/٤ ، ومسلم ٤٨/٨ - ٤٩ (٢٦٥٠) (١٠) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٧٤) ، والطبري في « تفسيره » (٢٨٩٦٢) ، والطبراني في « الكبير » ١٨/ (٥٥٦) و (٥٥٧) ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (٩٥٠) و (٩٥١) و (٩٥٢) و (٩٥٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٨٦) ، والبغوي في « تفسيره » ٢٥٩/٥ من طرق عن أبي الأسود الدؤلي ، عن عمران بن حصين ، به] .

(١) انظر : تفسير الطبري (١٨٣٨٠) .

(٢) انظر : لسان العرب ٢٦٣/٨ (ظلم) .

(٣) قال ابن أبي العز الحنفي : « ... فلو وضع الرب سبحانه عدله على أهل سمواته وأرضه ، لعذبهم بعدله ، ولم يكن ظالماً لهم ، وغاية ما يقدَّرُ توبة العبد من ذلك واعترافه ، وقبول التوبة محض فضله وإحسانه ، وإلا فلو عَذَّبَ عبده على جنايته لم يكن ظالماً ولو قدَّر أنه تاب منها ، لكن أوجب على نفسه - بمقتضى فضله ورحمته - أَنَّهُ لَا يَعَذِّبُ مِنْ تَابَ ، وَقَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، فَلَا يَسَعُ الْخَلَائِقُ إِلَّا رَحْمَتُهُ وَعَفْوُهُ ... » ، انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ٤٥١ (ط المكتب الإسلامي) .

وخرَجَ أبو داود ، وابنُ ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان ، عن وهب بن خالد الحمصي ، عن ابن الدَّيْلَمي أَنَّهُ سَمِعَ أَبِيَّ بن كَعْبٍ يَقُولُ : لو أَنَّ الله عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ ، لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَأَنَّهُ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَى زَيْدَ بن ثَابِتٍ ، فَحَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ [أخرجه : أبو داود (٤٦٩٩) ، وابن ماجه (٧٧) . وأخرجه : أحمد ١٨٢/٥ و ١٨٥ و ١٨٩ ، وعبد بن حميد (٢٤٧) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢٤٥) ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » (٨٤٤) ، وابن حبان (٧٢٧) ، والآجري في « الشريعة » : ١٨٧ ، والطبراني في « الكبير » (٤٩٤٠) ، وفي « مسند الشاميين » ، له (١٩٦٢) ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (١٠٩٢) و (١٠٩٣) ، والبيهقي (٢٠٤/١٠) . وفي هذا الحديث نظر ، ووهبُ بنُ خالدٍ ليس بذلك المشهور بالعلم^(١) . وقد يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لو أراد تعذيبهم ، لَقَدَّرَ لَهُمْ مَا يَعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ حِينَئِذٍ .

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى ، كما أَنَّهُ لا يُوصَفُ بِسَائِرِ الْقَبَائِحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ ، وَهِيَ خَلْقُهُ وَتَقْدِيرُهُ^(٢) ، فَإِنَّهُ لا يُوصَفُ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ لا يُوصَفُ بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ ، فَإِنَّ أَفْعَالَ عِبَادِهِ مَخْلُوقَاتُهُ وَمَفْعُولَاتُهُ ، وَهُوَ لا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، إِنَّمَا يُوصَفُ بِمَا قَامَ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ! وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقوله : « وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » يعني : أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الظلم على عِبَادِهِ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَظَالَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَحَرَامٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ ، مَعَ أَنَّ الظُّلْمَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقاً ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

- (١) لم أجد ما ذكره ابن رجب - رحمه الله - في وهب بن خالد عن أحد من المتقدمين ولا عن غيرهم ، فقد وثقه أبو داود ، وابن حبان ، والعجلي ، والذهبي ، وابن حجر .
انظر : تهذيب الكمال ٧/ ٤٩٥ (٧٣٥٠) ، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٤٣ (٧٧٩٥) ، والتقريب (٧٤٧٤) ، وقال العلامة مغلطي في « إكمال تهذيب الكمال » ١٢/ ٢٦٠ : « خرج أبو عبد الله الحاكم وأبو علي الطوسي حديثه في صحيحهما » ، ولعل ابن رجب - رحمه الله - أراد أن يجعل هذا الحديث بتفرد وهب بن خالد ؛ إذ إنَّ الحديث ورد موقوفاً من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وحذيفة ، وبيان ذلك في كتابي « الجامع في العلل » يسر الله إتمامه وطبعه .
(٢) « وتقديره » لم ترد في (ص) .

أحدهما : ظلمُ النفس ، وأعظمه الشُّركُ ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، فَإِنَّ المَشْرَكَ جعل المخلوقَ في منزلةِ الخالق ، فعبدَه وتألَّهه ، فوضع الأشياءَ في غير موضعها ، وأكثر ما ذُكِرَ في القرآن مِنْ وعيد الظالمين إِنَّمَا أريد به المشركون ، كما قال الله عز وجل : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، ثمَّ يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر .

والثاني : ظلمُ العبدِ لغيره ، وهو المذكورُ في هذا الحديث ، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٧١٦٤) ، وأحمد ٣٧/٥ و ٣٩ و ٤٩ ، والدارمي (١٩١٦) ، والبخاري ٢٦/١ (٦٧) ، و ٣٨/١ (١٠٥) و ٢١٦/٢ (١٧٤١) و ٢٢٤/٥ (٤٤٠٦) و ١٣٠/٧ (٥٥٥٠) ، ومسلم ١٠٧/٥ - ١٠٨ (١٦٧٩) (٢٩) و (٣٠) و (٣١) ، والبخاري ٣٦١٧) ، وابن الجارود (٨٣٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩٢) و (٤٠٩٣) و (٥٨٥٠) من حديث أبي بكرة ، به مرفوعاً] . وروي عنه أَنَّهُ خطب بذلك في يوم عرفة ، وفي يوم النحر ، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق ، وفي رواية : ثُمَّ قال : « اسمعوا مِنِّي تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إِنَّه لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه » [أخرجه : أحمد ٧٢/٥ من طريق أبي حنيفة الرقاشي ، عن عمه . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . انظر : تهذيب الكمال ٢٤٨/٥ - ٢٤٩ (٤٦٥٩) وجزء الحديث الأخير : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » صحيح ورد من حديث جماعة من الصحابة . انظر : إرواء الغليل ٢٧٩/٥ - ٢٨٢] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٦٩/٣ (٢٤٤٧) ، وصحيح مسلم ١٨/٨ (٢٥٧٩) (٥٧)] عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : « الظلمُ ظلماتٌ يوم القيامة » .

وفيها [صحيح البخاري ٩٣/٦ - ٩٤ (٤٦٨٦) ، وصحيح مسلم ١٩/٨ (٢٥٨٣) (٦١)] عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ اللهَ لَيُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » ، ثم قرأ : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود : ١٠٢] . وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ١٧٠/٣ (٢٤٤٩) و ١٣٨/٨ (٦٥٣٤)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه ، فليتحللها »

منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه .

قوله : « يا عبادي ، كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي ، كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي ، كلُّكم عارٍ إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم . »

هذا يقتضي أن جميع الخلق مُفْتَقِرُونَ إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم ، وإنَّ العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله ، وإنَّ مَنْ لم يتفَضَّل اللهُ عليه بالهدى والرزق ، فإنه يُحرَمُهما في الدنيا ، ومن لم يتفَضَّل اللهُ عليه بمغفرة ذنوبه ، أُوْبِقَتْهُ خطاياهُ في الآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْسِدًا ﴾ [الكهف : ١٧] ، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن ، وقال تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر : ٢] ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٨] ، وقال : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ ﴾ [العنكبوت : ١٧] ، وقال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه أنهما قالَا : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود : ٤٧] .

وقد استدللَّ إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام بتفَرُّدِ الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره ، وإنَّ كلَّ ما أشرك معه ، فباطل ، فقال لقومه : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۖ أَتُنْشِئُونَ آبَاءَكُمْ الْأَقْدَمُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ عَدُوِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ۖ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ۖ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ۖ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۖ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ۖ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشعراء : ٧٥ - ٨٢] ، فإنَّ من تفرَّد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا ، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة ، مستحقٌّ أن يُفَرَّدَ بالإلهية

والعبادة والسؤال والتضرع إليه ، والاستكانة له . قال الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الروم : ٤٠] .

وفي الحديث دليل^(١) على أَنَّ الله يحبُّ أَنْ يسأله العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم ، مِنْ الطَّعام والشراب والكسوة وغير ذلك ، كما يسألونه الهداية والمغفرة ، وفي الحديث : « ليسأل أحدكم ربَّه حاجته كلّها حتى يسأله شِسْع نعله إذا انقطع »^(٢) .

وكان بعضُ السَّلف يسأل الله في صلاته كلّ حوائجه حتّى ملَحَ عَجِينه وعلفَ شاته . وفي الإسرائيليات : أَنَّ موسى عليه السلام قال : يا رَبِّ إِنَّه لَتَعْرِضُ لي الحاجةُ من الدنيا ، فأستحيي أَنْ أسألك ، قال : سلني حتى ملَحَ عَجِينك وعلفَ حمارك .

فإنَّ كلّ ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهرَ حاجته فيه ، وافتقاره إلى الله ، وذلك يحبُّه الله ، وكان بعضُ السَّلف يستحيي من الله أَنْ يسأله شيئاً من مصالح الدنيا ، والافتداء بالسَّنة أولى .

وقوله : « كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ » قد ظنَّ بعضهم أنَّه معارض لحديث عياض بن حمار ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « يقولُ اللهُ عز وجل : خلقتُ عبادي حنفاءً » ، وفي رواية : « مسلمين ، فاجتالهم الشياطين » [أخرجه : الطيالسي (١٠٧٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٨) ، وأحمد ٤/ ١٦٢ و ٢٦٦ ، ومسلم ٨/ ١٥٨ - ١٥٩ (٢٨٦٥) (٦٣) (٦٤) ، وابن حبان (٦٥٣) و (٦٥٤) ، والطبراني في « الكبير » ١٧/ (٩٩٢) و (٩٩٣) و (٩٩٤) و (٩٩٥) و (٩٩٦) ، وفي « الأوسط » (٢٩٣٣) و (٢٩٥٤) ، والبيهقي ٩/ ٢٠ من طرق عن مطرّف ، عن عياض بن حمار ، به [وليس كذلك ، فإنَّ الله خلق بني آدم ، وفطرهم على قبول الإسلام ، والميل إليه دون غيره ، والتهيؤ لذلك ، والاستعداد له بالقوّة ، لكن لا بدّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل ، فإنَّه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئاً ، كما قال عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا

(١) سقطت من (ص) .

(٢) تقدم تخريجه ، وقال الترمذي : « غريب » أي ضعيف .

فَهْدَى ﴿ [الضحى : ٧] ، والمراد : وجدك غيرَ عالم بما علّمك من الكتاب والحكمة^(١) ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ [الشورى : ٥٢] فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق ، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى ، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوة ، وإن خذله الله ، قَبِضَ له من يعلمه ما يُغَيِّرُ فطرته كما قال ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ » [أخرجه : معمر في « جامعہ » (٢٠٠٨٧) ، وأحمد ٢٥٣/٢ و ٢٧٥ و ٢٨٢ ، والبخاري ١١٨/٢ (١٣٥٨) ، ومسلم ٥٢/٨ (٢٦٥٨) (٢٢) و (٢٥) ، والترمذي (٢١٣٨) ، والآجري في « الشريعة » : ١٩٤ ، وابن حبان (١٢٨) و (١٣٠) ، والخطيب في « تاريخه » ٣٠٨/٣ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٢٨/٩ من حديث أبي هريرة ، به] .

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية ، فإن الهداية نوعان : هداية مجملة : وهي الهداية للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن ، وهداية مفصلة : وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام ، وإعائته على فعل ذلك ، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً ، ولهذا أمر^(٢) الله عباده أن يقرؤوا في كل ركعة من صلاتهم قوله : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] ، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل : « اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » [أخرجه : أحمد ١٥٦/٦ ، ومسلم ٢/ (١٨٥) (٧٧٠) (٢٠٠) ، وأبو داود (٧٦٧) ، وابن ماجه (١٣٥٧) ، والترمذي (٣٤٢٠) ، من حديث عائشة ، به] ، ولهذا يُشِمَّت العاطس ، فيقال له : « يرحمك الله » فيقول : « يهديكم الله » كما جاءت السنة بذلك [أخرجه : الطيالسي (٥٩١) ، وأحمد ٤١٩/٥ و ٤٢٢ ، والدارمي (٢٦٦٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢١٣) ، والطبراني في « الكبير » (٤٠٠٩) ، والحاكم ٢٦٦/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٦٣/٧ ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٣٤٢) من حديث أبي أيوب ، به . وجاء من حديث أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر ، فالسنة ثابتة بذلك] ، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظناً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدعى له بالهدى ، وخالفهم جمهور العلماء

(١) انظر : تفسير القرطبي ٩٨/٢٠ .

(٢) في (ص) : « أراد » .

اتِّبَاعاً لِلْسُنَّةِ فِي ذَلِكَ . وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ السَّدَادَ وَالْهَدَى [أخرجه :
الطيالسي (١٦١) ، والحميدي (٥٢) ، وأحمد ٨٨/١ و ١٣٤ و ١٣٨ و ١٥٤ ، ومسلم ٨٣/٨
(٢٧٢٥) (٧٨) ، وأبو داود (٤٢٢٥) ، والنسائي ١٧٧/٨ و ٢١٩ - ٢٢٠ ، وابن حبان (٩٩٨) . من
حديث علي رضي الله عنه ، به] ، وعَلَّمَ الْحَسَنَ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوَتَرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي
فِيمَنْ هَدَيْتَ » [أخرجه : عبد الرزاق (٤٩٨٤) ، وابن أبي شيبة (٦٨٨٩) ، وأحمد ١٩٩/١
و ٢٠٠ ، والدارمي (١٥٩١) و (١٥٩٣) ، وأبو داود (١٤٢٥) و (١٤٢٦) ، وابن ماجه (١١٧٨) ،
والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي ٤٨/٣ ، وفي « الكبرى » ، له (١٤٤٢) وفي « فضائل القرآن » ، له
(١٢٦) ، وابن الجارود (٢٧٢) و (٢٧٣) ، وأبو يعلى (٦٧٥٩) ، وابن خزيمة (١٠٩٥)
و (١٠٩٦) ، وابن حبان (٩٤٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٠٠) و (٢٧٠١) و (٢٧٠٢)
و (٢٧٠٣) و (٢٧٠٤) و (٢٧٠٦) و (٢٧٠٧) و (٢٧٠٨) و (٢٧١٠) و (٢٧١١) و (٢٧١٣) ،
والحاكم ١/٣ ، والبيهقي ٢/٢٠٩ ، وقال الترمذي : « حديث حسن » [.

وأما الاستغفارُ من الذنوب ، فهو طلبُ المغفرة ، والعبدُ أحوجُّ شيءٍ إليه ؛ لأنَّه
يخطئُ بالليل والنهار ، وقد تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَالْأَمْرُ بِهِمَا ،
وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا ، وَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ » [أخرجه : ابن ماجه (٤٢٥١) ،
والترمذي (٢٤٩٩) ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة ، عن
قتادة » ، وعلي بن مسعدة ضعيف عند التفرد وقد تفرد . وأخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٢١٦) ، وأحمد
١٩٨/٣ ، وعبد بن حميد (١١٩٧) ، والدارمي (٢٧٢٧) ، وأبو يعلى (٢٩٢٢) ، وابن عدي في
« الكامل » ٦/٤٥٣ ، والحاكم ٤/٢٤٤ من طرق عن علي بن مسعدة الباهلي ، عن قتادة ، عن أنس ،
به] .

وخرَّجَ البخاري من حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » [أخرجه : البخاري ٨٣/٨ (٦٣٠٧) . وأخرجه
أيضاً : أحمد ٢/٢٨٢ و ٣٤١ ، والترمذي (٣٢٥٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٣٥)
و (٤٣٦) و (٤٣٩) ، وابن حبان (٩٢٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢/١٨٨ ، والبيهقي في « شعب
الإيمان » (٦٣٨) و (٦٣٩) ، والبخاري (١٢٨٥) من حديث أبي هريرة ، به] ، وخرَّجَهُ النَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَهٍ ، وَلَفْظُهُمَا : « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً » [أخرجه : ابن

ماجه (٣٨١٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٣٤) و (٤٣٨) ، وأخرجه أيضاً : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (١١٣٨) ، وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٢) و (٣٥٠٧١) ، وأحمد ٢/٤٥٠ ، والترمذي عقيب (٣٢٥٩) ، والنسائي في « التفسير » (٥١٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٢١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٤٠) ، والبغوي (١٢٨٦) من حديث أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح [.

وخرّج مسلم^(١) من حديث الأغزر المزني سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم ، فإنِّي أتوبُ إليه في اليومِ مئةَ مرّةٍ » ، وخرّجه النسائي^(٢) ، ولفظه : « يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم واستغفروه ، فإنِّي أتوبُ إلى الله وأستغفره كلّ يومِ مئةَ مرّةٍ » .

وخرّج الإمام أحمد^(٣) من حديث حذيفة قال : كان في لساني ذرْبٌ على أهلي لم أَعُدُّهُ إلى غيره ، فذكرْتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أين أنت من الاستغفار يا حذيفةُ ، إنِّي لأستغفرُ الله كل يومِ مئةَ مرّةٍ » . ومن حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « إنِّي لأستغفرُ الله كل يومِ مئةَ مرّةٍ وأتوبُ إليه » [أخرجه : أحمد ٤/٤١٠ ، ومتن الحديث صحيح ؛ لكن من حديث الأغزر المزني ، وهذا الإسناد معلول ، بيان ذلك كله في كتابي « الجامع في العلل » يسر الله إتمامه وطبعه] .

وخرّج النسائي^(٤) من حديث أبي موسى ، قال : كنّا جلوساً ، فجاء النبي ﷺ فقال : « ما أصبحتُ غداً قط إلا استغفرتُ الله مئةَ مرّةٍ » .

وخرّج الإمام أحمد ، وأبو داود^(٥) ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من

(١) في « صحيحه » ٧٢/٨ (٢٧٠٢) (٤١) .

(٢) في « عمل اليوم والليلة » (٤٤٤) - (٤٤٧) .

(٣) في « مسنده » ٣٩٦/٥ و ٣٩٧ ، وإسناده ضعيف لجهالة أبي المغيرة عبيد الله بن أبي المغيرة إلا أنَّ جزأه الأخير : « إنِّي لأستغفرُ الله كل يومِ مئةَ مرّةٍ » صحيح لغيره .

(٤) في « الكبرى » (١٠٢٧٤) المتن صحيح كما تقدم ؛ لكن من حديث الأغزر ، وممن نص على أن رواية أبي موسى وهم العقبلي في « الضعفاء » ١٧٥/٤ ، والمزي إذ قال : « المحفوظ حديث أبي بردة ، عن الأغزر المزني » .

(٥) « وأبو داود » لم ترد في (ص) .

حديث ابن عمر ، قال : **إِنْ كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ »** [أخرجه : أحمد ٢١/٢ و ٦٧ ، وأبو داود (١٥١٦) ، والترمذي (٣٤٣٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٨) ، (٤٥٩) ، وابن ماجه (٣٨١٤) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب »] .

وخرَجَ النَّسَائِيُّ^(١) من حديث أبي هريرة ، قال : **لَمْ أَرْ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .**

وخرَجَ الإمامُ أحمد [أخرجه : أحمد ١٢٩/٦ و ١٤٥ و ١٨٨ و ٢٣٩ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان] من حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : **« اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا »** ، وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وقوله : **« يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي »** يعني : **أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوصِلُوا إِلَى اللَّهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ، لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ ، وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهِمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ﴾ [آل عمران : ١٧٦] .** وقال : **﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ﴾** [آل عمران : ١٤٤] .

وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في خطبته : **« وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا »** [أخرجه : أبو داود (١٠٩٧) ، و (٢١١٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٤٩٩) ، والبيهقي ٢١٥/٣ من طرق عن أبي عياض ، عن ابن مسعود ، وأبو عياض هو المدني مجهول ، فالحديث ضعيف] .

قال الله عز وجل : **﴿ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾** [النساء : ١٣١] ، وقال حاكباً عن موسى : **﴿ وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾** [إبراهيم : ٨] ، وقال : **﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾**

(١) في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٤) ، وهو حديث قوي .

[آل عمران : ٩٧] ، وقال : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُورُ مِنْكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] .

والمعنى : أنه تعالى يُحِبُّ من عباده أن يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ ، كما أنه يكره منهم أن يَعْصُوهُ ، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشدَّ من فرح من ضَلَّتْ راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاةٍ مِنَ الأرض ، وطلبها حتى أعْيى وأيسَ منها ، واستسلم للموت ، وأيس من الحياة ، ثم غلبته عينه فنام ، فاستيقظ وهي قائمةٌ عنده ، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوقُ من الفرح ، هذا كُلُّهُ مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه ، وإنَّه إنما يعودُ نفعُها إليهم دونه ، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده ، ومحبه لنفعهم ، ودفع الضرر عنهم ، فهو يُحِبُّ من عباده أن يعرفوه ويحبُّوه ويخافوه ويتَّقُوهُ ويطِيعُوهُ ويتقَرَّبوا إليه ، ويُحِبُّ أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره ، وأنه قادرٌ على مغفرة ذنوب عباده ، كما في رواية عبد الرحمن بن عَنَم ، عن أبي ذرٍّ لهذا الحديث : « من علم منكم أنني ذو قُدرةٍ على المغفرة ، ثم استغفرني ، غفرت له ولا أبالي » .

وفي « الصحيح » [أخرجه : البخاري ١٧٨/٩ (٧٥٠٧) ، ومسلم ٩٩/٨ (٢٧٥٨) (٢٩)] و(٣٠) عن النبي ﷺ : « أَنَّ عَبْدًا أَذْنِبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا ، فَاعْفِرْ لِي ، فَقَالَ اللَّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي » . وفي حديث عليٍّ بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ لَمَّا رَكِبَ دَابَّتَهُ ، حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحَكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » ، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [أخرجه : أحمد ٩٧/١ و١١٥ و١٢٨ ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٦)] .

وفي « الصحيح » [أخرجه : البخاري ٩/٨ (٥٩٩٩) ، ومسلم ٩٧/٨ (٢٧٤٥) (٢٢)] ، من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، به [عن النبي ﷺ] ، قال : « وَاللَّهِ لِلَّهِ أَرْحَمُ عِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا » .

كان بعضُ أصحاب ذي النون يطوفُ وينادي : آه أين قلبي ؟ من وجد قلبي ؟ فدخل يوماً بعضَ السكك ، فوجد صبيّاً يبكي وأمه تضربه ، ثُمَّ أخرجته من الدار ،

وأغلقت الباب دونه ، فجعل الصبي يتلفت يمينا وشمالا لا يدري أين يذهب ولا أين يقصد ، فرجع إلى باب الدار ، فجعل يبكي ويقول : يا أماء من يفتح لي الباب إذا أغلقت عني بآبك ؟ ومن يُدنيني من نفسه إذا طردتيني ؟ ومن الذي يدنيني بعد أن غضبت عليّ ؟ فرحمته أمّه ، فقامت ، فنظرت من خلل الباب ، فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه متمعكا في التراب ، ففتحت الباب ، وأخذته حتى وضعته في حجرها ، وجعلت تُقبّله ، وتقول : يا قُرّة عيني ، ويا عزيز نفسي ، أنت الذي حملتني على نفسك ، وأنت الذي تعرّضت لما حلّ بك ، لو كنت أطعنتني لم تلقَ مني مكروهاً ، فتواجد الفتى ، ثم قام ، فصاح ، وقال : قد وجدت قلبي ، قد وجدت قلبي .

وتفكروا في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، فإنّ فيه إشارة إلى أنّ المذنبين ليس لهم من يلجؤون إليه ، ويُعوّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره ، وكذلك قوله في حقّ الثلاثة الذين خُلّفوا : ﴿ حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ١١٨] ، فرتب توبته عليهم على ظنهم أنّ لا ملجأ من الله إلا إليه ، فإنّ العبد إذا خاف من مخلوق ، هرب منه ، وفرّ إلى غيره ، وأمّا من خاف من الله ، فما له من ملجأ يلجأ إليه ، ولا مهرب يهرب إليه إلا هو ، فيهرب منه إليه ، كما كان النبي ﷺ يقول في دعائه : « لا ملجأ ، ولا منجى منك إلا إليك » [أخرجه : معمر في « جامعته » (١٩٨٢٩) ، والطيالسي (٧٤٤) ، والحميدي (٧٢٣) ، وابن أبي شيبة (٢٦٥٢٦) و (٢٩٢٩٤) ، وأحمد ٢٨٥ / ٤ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٣٠٠ ، والدارمي (٢٦٨٣) ، والبخاري ٧١ / ١ (٢٤٧) و ٨٥ / ٨ (٦٣١٣) و ١٧٤ / ٩ (٧٤٨٨) ، ومسلم ٧٧ / ٨ (٢٧١٠) (٥٦) و (٥٧) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٠٩) و (١٠٦١٠) و (١٠٦١١) و (١٠٦١٢) و (١٠٦١٣) و (١٠٦١٦) و (١٠٦١٧) و (١٠٦١٨) و (١٠٦١٩) من طرق عن البراء بن عازب ، به] وكان يقول : « أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ » [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٥٧١) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق (٢٨٨١) و (٢٨٨٣) و (٢٨٩٨) ، وإسحاق بن راهويه (٥٤٤) ، وأحمد ٥٨ / ٦ و ٢٠١ ، ومسلم ٥١ / ٢ (٤٨٦) (٢٢٢) ، وأبو داود (٨٧٩) ، وابن ماجه (٣٨٤١) ،

والترمذي (٣٤٩٣) ، والنسائي ١/١٠٢ - ١٠٣ و ٢/٢١٠ و ٢٢٢ - ٢٢٣ و ٨/٢٨٣ ، وفي « الكبرى » ، له (٧١٠) و (٧١٥) ، و (٢٩٠٩) و (٨٩١٠) من حديث عائشة ، به [.

قال الفضيل بن عياض رحمه الله : ما مِنْ ليلةٍ اختلط ظلامُها ، وأرخبَ الليلُ سربالَ سترها ، إلا نادى الجليلُ جل جلاله : مَنْ أعظمُ منِّي جوداً ، والخلاق لي عاصون ، وأنا لهم مراقبٌ ، أكلوهم في مضاجعهم ، كأنَّهم لم يعصوني ، وأتولَّى حفظهم ، كأنَّهم لم يُذنبوا فيما بيني وبينهم ، أجودُ بالفضل على العاصي ، وأتفضلُ على المسيء ، مَنْ ذا الذي دعاني فلم ألَّه ؟ أم مَنْ ذا الذي سألتني فلم أعطه ؟ أم من الذي أناخ ببابي فنخَّيته ؟ أنا الفضلُ ، ومنِّي الفضلُ ، أنا الجوادُ ، ومنِّي الجودُ ، أنا الكريمُ ، ومنِّي الكرمُ ، ومن كرمي أن أغفرَ للعاصين بعد المعاصي ^(١) ، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألتني ، وأعطيه ما لم يسألني ، ومن كرمي أن أعطي الثَّائب كأنَّه لم يعصني ، فأين عني يهزُبُ الخلاق ؟ وأين عن بابي يتنحَّى العاصون ^(٢) ؟ خرَّجه أبو نعيم [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٨/٩٢ - ٩٣] .

ولبعضهم في المعنى :

أسأتُ ولم أحسنْ وجئتُك تائباً وأنى لِعَبْدٍ عن مواليه مهَرَبُ
يؤمِّلُ غفراناً فإنَّ خابَ ظنُّه فما أَحَدٌ منه على الأرض أخيبُ

فقوله بعد هذا : « يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحدٍ منكم ، ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً ، ولو كانوا على أفجر قلب رجلٍ منكم ، ما نقص ذلك من مُلكي شيئاً » : هو إشارةٌ إلى أنَّ مُلكه لا يزيْدُ بطاعة الخلق ، ولو كانوا كلُّهم بررةً أتقياء ، قلوبُهم على قلب أتقى رجلٍ منهم ، ولا ينقصُ مُلكه بمعصية العاصين ، ولو كان الجنُّ والإنسُ كلُّهم عصاةً فجرةً قلوبُهم على قلب أفجر رجلٍ منهم ، فإنَّه سبحانه الغنيُّ بذاته عمَّن سواه ، وله الكمالُ المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، فمُلكه ملكٌ كاملٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أيِّ وجهٍ كان .

ومنَّ النَّاس مَنْ قال : إنَّ إيجاده لخلقُه على هذا الوجه الموجود أكملُ من إيجاده

(١) « بعد المعاصي » سقطت من (ص) .

(٢) في (ص) : « يستحي العاملون » .

على غيره ، وهو خيرٌ من وجوده على غيره ، وما فيه من الشرِّ ، فهو شرٌّ إضافيٌّ نسبيٌّ بالنسبة إلى بعض الأشياء دونَ بعض ، وليس شرّاً مطلقاً ، بحيث يكونُ عدمه خيراً من وجوده من كلِّ وجه ، بل وجوده خيرٌ من عدمه ، قال : وهذا معنى قوله : « بيده الخير » [جزء من حديث طويل ، أخرجه : الطيالسي (١٢) ، وأحمد ٤٧/١ ، وعبد بن حميد (٢٨) ، والدارمي (٢٦٩٥) ، وابن ماجه (٢٢٣٥) ، والترمذي (٣٤٢٨) ، من حديث عمر بن الخطاب ، به] ومعنى قول النبي ﷺ : « والشرُّ ليس إليك » [أخرجه : مسلم ٨٥/٢ (٧٧١) (٢٠١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤٢٢) ، والنسائي ١٢٩/٢ - ١٣٠ ، وابن الجارود (١٧٩) من طرق عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، به . قال النووي - رحمه الله - : « وأما قوله : « والشرُّ ليس إليك » مما يجب تأويله ؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه ، سواء خيرها وشرها ، وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال » ، ثم قال رحمه الله : « والرابع : معناه والشرُّ ليس شرّاً بالنسبة إليك فإنك خلقتَه بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين . . » ، شرح صحيح مسلم ٢٥٢/٣ - ٢٥٣] يعني : أنَّ الشرَّ المحض الذي عدمه خيرٌ من وجوده ليس موجوداً في ملكك ، فإنَّ الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله ، وخصَّ قوماً من خلقه بالفضل ، وترك آخرينَ منهم في العدل ، لما له في ذلك من الحكمة البالغة .

وهذا فيه نظرٌ ، وهو يُخالفُ ما في الحديث من أنَّ جميعَ الخلق لو كانوا على صفةٍ أكمل خلقه من البرِّ والتقوى ، لم يزد ذلك ملكه شيئاً ، ولا قدر جناح بعوضة ، ولو كانوا على صفة أنقص خلقه من الفجور ، لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً ، فدلَّ على أنَّ ملكه كاملٌ على أيِّ وجهٍ كان لا يزداد ولا يكمل بالطاعات ، ولا ينقصُ بالمعاصي ، ولا يؤثرُ فيه شيء .

وفي هذا الكلام دليلٌ على أنَّ الأصل في التَّقوى والفجور هو القلبُ ، فإذا برَّ القلبُ واثَّقَى برَّت الجوارحُ ، وإذا فجر القلبُ ، فجرت الجوارحُ ، كما قال النبي ﷺ : « التقوى هاهنا » ، وأشار إلى صدره [أخرجه : أحمد ٢٧٧/٢ ، ومسلم ١٠/٨ - ١١ (٢٥٦٤) (٣٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١١١٥١) ، من طريق عبد الله بن عامر بن كريز ، عن أبي هريرة ، به] .

قوله : « يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم وإنسَكم وجنَّكم قاموا في صعيدٍ

واحدٍ ، فسألوني ، فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسأَلته ، ما نقصَ ذلك ممَّا عندي إلا كما ينقصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحرَ « المرادُ بهذا ذكرُ كمال^(١) قدرته سبحانه ، وكمال ملكه ، وإن ملكه وخزائنه لا تَنفَدُ ، ولا تَنقُصُ بالعطاء ، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميعَ ما سألوه في مقامٍ واحدٍ ، وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤاله وإنزالِ حوائجهم به ، وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٩٢/٦ (٤٦٨٤) و١٥٠/٩ (٧٤١١) و١٥٢/٩ (٧٤١٩) ، وصحيح مسلم ٧٧/٣ (٩٩٣) (٣٦) و(٣٧)] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « يَدُ اللَّهِ مَلَأَى ، لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٢) » ، أفرايتم ما أنفقَ منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يَغِضْ ما في يَمِينِهِ .

وفي « صحيح مسلم »^(٣) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا دعا أحدكم ، فلا يَقُلْ : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، وليُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فإنَّ الله لا يتعاضمُ شيءٌ » .

وقال أبو سعيد الخدريُّ : إذا دعوتُم الله ، فارفعوا في المسألة ، فإنَّ ما عنده لا يَنفَدُهُ شيءٌ ، وإذا دعوتُم فاعزموا ، فإنَّ الله لا مستكره له .

وفي بعض الآثار الإسرائيلية : يقول الله عز وجل : أَيُؤْمَلُ غَيْرِي لِلشَّدَائِدِ وَالشَّدَائِدِ بِيَدِي وَأَنَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ ؟! وَيُرْجَى غَيْرِي ، وَيُطْرَقُ بَابُهُ بِالْبَكَرَاتِ ، وَيَبْدِي مَفَاتِيحُ الْخَزَائِنِ ، وَبَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي ؟! مَنْ ذَا الَّذِي أَمْلَنِي لِنَائِبَةٍ فَقَطَعَتْ بِهِ ؟! أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمٍ ، فَقَطَعَتْ رَجَاءَهُ ؟! أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي طَرَقَ بَابِي ، فَلَمْ أَفْتَحْهُ لَهُ ؟! أُنَا غَايَةُ الْأَمَالِ ، فَكَيْفَ تَنْقَطِعُ الْأَمَالُ دُونِي ؟! أَبْخِيلُ أَنَا فَيُخْلِنِي عَبْدِي ؟! أَلَيْسَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَالْكَرَمُ وَالْفَضْلُ كُلُّهُ لِي ؟! فَمَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِلِينَ أَنْ يُؤْمَلُونِي ؟! لَوْ جَمَعْتُ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ أُعْطِيتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أُعْطِيتُ الْجَمِيعَ ، وَبَلَغَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَلُهُ ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي عَصُو ذَرَّةٍ ، كَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكُ أَنَا قَيِّمُهُ ؟! فَيَا بؤْسًا لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِي ، وَيَا بؤْسًا لِمَنْ عَصَانِي وَتَوَثَّبَ عَلَى مُحَارَمِي [أخرجه : أبو نعيم في

(١) « كمال » لم ترد في (ص) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقيب (٤٦٨٤) : « الليل والنهار بالنصب على الظرفية » .

(٣) الصحيح ٦٤/٨ (٢٦٧٩) (٨) .

« الحلية » ١٨٧/١٠ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٨٧) من قول يزيد بن هارون نقلاً عن بعض كتب من سبق [.

قوله : « لم ينقص ذلك ممّا عندي إلا كما ينقص المِخِيطُ إذا أدخل البحر » تحقيق لأنّ ما عنده لا ينقص البتّة ، كما قال تعالى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل : ٩٦] ، فإنّ البحر إذا غُمسَ فيه إبرَةٌ ، ثم أخرجتْ ، لم ينقص من البحر بذلك شيءٌ ، وكذلك لو فرض أنّه شرب منه عصفورٌ مثلاً ، فإنّه لا ينقص البحر البتّة ، ولهذا ضرب الخضرٌ لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسب علمهما إلى علم الله عز وجل^(١) ، وهذا لأنّ البحر لا يزال تمدّه مياه الدُّنيا وأنهارها الجارية ، فمهما أخذ منه ، لم ينقصه شيءٌ ؛ لأنّه يمدّه ما هو أزيد ممّا أخذ منه ، وهكذا طعامُ الجنّة وما فيها ، فإنّه لا ينفد ، كما قال تعالى : ﴿ وَفَكَهَمَ كَثِيرٌ ۚ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴾ [الواقعة : ٣٢ - ٣٣] ، وقد جاء : « أنّه كلّما نَزعت ثمرةٌ ، عاد مكانها مثلها » وروي : « مثلاًها » [أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٤٤٩) ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٤١٤ للبراز أيضاً . وضعفه بسبب عباد بن منصور . انظر : تهذيب الكمال ٥٥/٤ (٣٠٨١)] ، فهي لا تنقص أبداً ويشهد لذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ في خطبة الكسوف : « وأريتُ الجنّة ، فتناولتُ منها عنقوداً ، ولو أخذتُها لأكلتُم منه ما بقيت الدُّنيا » خرّجَاه في « الصحيحين » من حديث ابن عباس [أخرجه : البخاري ١٩٠/١ (٧٤٨) و٢/٤٥ (١٠٥٢) ، ومسلم ٣/٣٣ - ٣٤ (٩٠٧) (١٧)] ، وخرّجه الإمام أحمد من حديث جابر ، ولفظه : « ولو أتيتكم به لأكل منه مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَنْقُصُونَهُ شَيْئاً »^(٢) .

(١) وهو معنى من حديث طويل وفيه : « ... قال : وجاء عصفور ، فوقع على حرف السفينة ، فنقر بمنقاره في البحر ، فقال الخضر لموسى : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ... » اللفظ لابن حبان .

أخرجه : الحميدي (٣٧١) ، وأحمد ٥/١١٧ - ١١٨ ، والبخاري ١/٤١ (١٢٢) و٤/١٨٨ (٣٤٠١) و٦/١١٠ (٤٧٢٥) ، و٦/١١٥ (٤٧٢٧) ، ومسلم ٧/١٠٣ - ١٠٤ (٢٣٨٠) (٢٧٠) ، والترمذي (٣١٤٩) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٠٨) ، والطبري في « تفسيره » (١٧٤٩٣) ، وابن حبان (٦٢٢٠) ، والحاكم ٢/٣٦٩ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ١٤٤ - ١٤٦ من طرق عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، به .

(٢) المسند ٣/٣٥٢ - ٣٥٣ و٥/١٣٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، به ، =

وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حياً لا ينقص منه شيء ، وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف [أخرجه : ابن أبي شبة (٣٣٩٦٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٦/ ٦٨] ، وقاله كعب . وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي من قوله ، قال أبو أمامة : وكذلك الشراب يشرب حتى ينتهي نفسه ، ثم يعود مكانه . ورئي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام فقال : ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد ؟ ^(١) .

وقد بين في الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله : « ذَلِكَ بَأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ ، عَطَائِي كَلَامٌ ، وَعَذَابِي كَلَامٌ ، إِنَّمَا أَمْرِي لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ : كُنْ ؛ فَيَكُونُ » ^(٢) وهذا مثل قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] .

في « مسند البزار » بإسناد فيه نظر من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « خزائن الله الكلام ، فإذا أراد شيئاً ، قال له : كن ، فكان » ^(٣) ، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاء أو عذاب أو غير ذلك ، قال له : كن ، فكان ، فكيف يتصور أن ينقص هذا ؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً ، قال له : كن ، فيكون ، كما قال : ﴿ إِنَّا مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران : ٥٩] .

وفي بعض الآثار الإسرائيلية : أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : يا موسى لا تخافنَّ غيري ما دام لي السلطان ، وسلطاني دائم لا ينقطع ، يا موسى لا تهتمنَّ

= وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف عند التفرد ، وقد تفرد .

(١) ذكر هذه القصة ابن مفلح في « المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد » ١/ ١٦٧ ، عن أبي بكر بن عبد العزيز ، قال : رأيت الخلال في المنام . . . فذكر القصة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) لم أجده في المطبوع من « مسند البزار » ، ولا في « كشف الأستار » ، وقد عزاه ابن كثير في « تفسيره » : ١٠٤٤ للبزار ، وقد أخرجه : أبو الشيخ في « العظمة » (١٥٧) . والنظر الذي في إسناده بسبب أغلب بن تميم ضعيف ، والراوي عنه حبان بن أغلب ضعيف أيضاً .

برزقي أبدأ ما دامت خزائني مملوءة ، وخزائني مملوءة لا تفنى أبداً ، يا موسى لا تأنس
بغير ما وجدتنى أنيساً لك ، ومتى طلبتني وجدتنى ، يا موسى ، لا تأمن مكري ما لم
تُجْزِ الصَّراطَ إلى الجنة . وقال بعضهم :

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالَّذِينَ
وَاسْتَرْزَقَ اللَّهُ مِنْهَا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

وقوله : « يا عبادي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوفِّكُمْ إِيَّاهَا » يعني :
أنَّه سبحانه يُحْصِي أَعْمَالَ عِبَادِهِ ، ثُمَّ يُوفِّيهِمْ إِيَّاهَا بِالْجَزَاءِ عَلَيْهَا ، وهذا كقوله :
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ -
٨] ، وقوله : ﴿ وَاجْعَدُوا مَاعِمَلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] ، وقوله : ﴿ يَوْمَ
تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ [آل
عمران : ٣٠] ، وقوله : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوَّةً ﴾
[المجادلة : ٦] .

وقوله : « ثُمَّ أُوفِّكُمْ إِيَّاهَا » الظاهر أنَّ المرادَ توفيتها يوم القيامة كما قال تعالى :
﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْفَيْكَةِ ﴾ [المجادلة : ٦] ، ويحتمل أنَّ المرادَ : أنَّه يوفي
عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة كما في قوله : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾
[النساء : ١٢٣] . وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُجَازُونَ بِسَيِّئَاتِهِمْ فِي
الدُّنْيَا ، وَتَدْخِرُ لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، فَيُوفَّقُونَ أُجُورَهَا [أخرجه : الطبري في « تفسيره »
(٨٣٠١) ، بمعناه] . وأما الكافر فَإِنَّهُ يَعْجَلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ثَوَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَتَدْخِرُ لَهُ
سَيِّئَاتِهِ ، فَيُعَاقَبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ . وتوفية الأعمال هي توفية جزائها من خيرٍ أو شرٍّ ،
فالشَّرُّ يُجَازَى بِهِ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْخَيْرُ تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ مِنْهُ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَّا اللَّهُ [أخرجه بمعناه :
البخاري ١٧/١ (٤٢) من طريق همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ
إِسْلَامَهُ فَكُلْ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضَعْفٍ وَكُلْ سَيِّئَةً يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ لَهُ
بِمِثْلِهَا »] ، كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

وقوله : « فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا

نفسه « إشارة إلى أَنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ من الله فضلٌ منه على عبده ، من غير استحقاقٍ له ، والشرُّ كُلُّهُ من عند ابنِ آدم من اتِّباعِ هوى نفسه ، كما قال عز وجل : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء : ٧٩] ، وقال عليُّ رضي الله عنه : لا يرجوَنَّ عبدٌ إلا ربه ، ولا يخافَنَّ إلا ذنبه [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٥٠٤) ، والعدني في « الإيمان » (١٩) عن علي ، موقوفاً] ، فالله سبحانه إذا أراد توفيقَ عبدٍ وهدايته أعانه ، ووفقه لطاعته ، فكان ذلك فضلاً منه ، وإذا أراد خذلانَ عبدٍ ، وكلَّه إلى نفسه ، وخلَّى بينه وبينها ، فأغواه الشيطانُ لغفلته عن ذكرِ الله ، واتبَعَ هواه ، وكان أمره فُرْطاً ، وكان ذلك عدلاً منه ، فَإِنَّ الْحَبَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى الْعَبْدِ بِإِنْزَالِ الْكِتَابِ ، وإرسالِ الرسول ، فما بقي لأحدٍ مِنَ النَّاسِ ^(١) على الله حَبَّةٌ بعد الرُّسُلِ .

فقوله بعد هذا : « فمن وجد خيراً ، فليحمد الله ، ومن وجدَ غيرَ ذلك ، فلا يلومنَّ إلا نفسه » إنَّ كان المرادُ : مَنْ وجدَ ذلك في الدُّنيا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حينئذٍ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاءِ الأعمالِ الصالحة التي عجل له في الدُّنيا كما قال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] ، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذُّنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَنَذِيقَنَّاهُمْ مِّنْ الْعَذَابِ الَّذِي دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة : ٢١] ، فالمؤمن إذا أصابه في الدُّنيا بلاءٌ ، رجع على نفسه باللوم ، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار ، وفي « المسند » ^(٢) و« سنن أبي داود » ^(٣) عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ سَقَمٌ ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَانَ كَفَّارَةً لِّمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، وموعظةً له فيما يستقبلُ من عمره ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ وَعُوفِيَ ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ، وأطلقوه ، لا يدري لِمَ عقلوه ولا لِمَ أطلقوه » .

(١) « من الناس » سقطت من (ص) .

(٢) ليس في المطبوع من « مسند الإمام أحمد » في طبعاته المتعددة ، ولا في « المسند الجامع » ٤٢ / ٨ -

٤٣ ، ولا في « أطراف المسند » ، ولا في « إتحاف المهرة » ، ولا في « جامع المسانيد » ٥٢ / ٧ -

٥٣ ، وقد عزاه لمسند الإمام الحافظ ابن حجر في « الإصابة » ١٣١ / ٣ (٤٤٣٦) على أَنَّ الحديث ضعيف لجهالة أحد رواته .

(٣) السنن (٣٠٨٩) .

وقال سلمان الفارسي : إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُتْلَى ، فيكون كفارة لما مضى ومستعتباً فيما بقي ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يُتْلَى ، فمثله كمثل البعير أُطْلِقَ ، فلم يدر لِمَ أُطْلِقَ ؟ وعقل ، فلم يدر لم عُقِلَ ؟ [أخرجه : ابن أبي شيبة (١٠٨١٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٩١٣) عن عمار ، به] .

وإن كان المراد من وجد خيراً أو غيره في الآخرة ، كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمّدون الله على ذلك ، وأن من وجد غير ذلك يلوم نفسه حين لا ينفعه اللوم ، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر ، ومعناه الخبر ، كقوله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فليتبوأ مقعده من النار »^(١) والمعنى : أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار .

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمّدون الله على ما رزقهم من فضله ، فقال : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ يُجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٤٣] ، وقال : ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ﴾ [الزمر : ٧٤] ، وقال : ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [الزمر : ٧٤] ، وقال : ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر : ٣٤ - ٣٥] ، وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم ، ويمقتونها أشد المقت ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ ﴾ [غافر : ١٠] .

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة ؛ حذراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير . وفي « الترمذي »^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً :

(١) صحيح متواتر ، وقد تقدم .

(٢) في « الجامع الكبير » (٢٤٠٣) . وقال : « هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ، ويحيى بن عبيد الله =

« ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدَمَ ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدَمَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ أَزْدَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدَمَ أَنْ لَا يَكُونُ اسْتَعْتَبَ » .

وقيل لمسروق : لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد ، فقال : والله لو أتاني أت ، فأخبرني أن لا يعذبني ، لاجتهدت في العبادة ، قيل : كيف ذاك ؟ قال : حتى تغفرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها ، أما بلغك في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة : ٢] إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم ، فاعتنقتهم الرِّبَانِيَّةُ ، وحيل بينهم وبين ما يشتهون ، وانقطعت عنهم الأمانى ، ورفعت عنهم الرحمة ، وأقبل كلُّ امرئ منهم يلوم نفسه [أخرجه : ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ١٣/٣] .

وكان عامر بن عبد قيس يقول : والله لأجتهدن ، ثم والله لأجتهدن ، فإن نجوت فبرحمة الله ، وإلا لم ألم نفسي [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٨٨/٢] .

وكان زياد مولى ابن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم : الجدَّ الجدَّ والحذرَ الحذرَ ، فإن يكن الأمر على ما نرجو ، كان ما عملتُما فضلاً ، وإلا لم تلوما أنفسكما .

وكان مطرف بن عبد الله يقول : اجتهدوا في العمل ، فإن يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه ، كانت لنا درجات في الجنة ، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحاذر ، لم نقل : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ [فاطر : ٣٧] ، نقول : قد عملنا فلم ينفعنا ذلك [أخرجه : ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ١١٩/٣] .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،
 وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : « أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ
 تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ
 بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » . قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي
 حَرَامٍ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَا إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 [أخرجه : مسلم ١٥٨/٢ (٧٢٠) (٨٤) و ٨٢/٣ (١٠٠٦) (٥٣) . وأخرجه : أحمد ١٦٧/٥
 و ١٦٨ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٢٧) ، وأبو داود (٥٢٤٣) و (٥٢٤٤) ، والبزار
 (٣٩١٧) ، وابن حبان (٨٣٨) ، والبيهقي في (١٦٤٤) من طرق عن يحيى بن يعمر ، عن
 أبي الأسود ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، به] .

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلي ، عن
 أبي ذر رضي الله عنه ، وقد روي معناه عن أبي ذر من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان ،
 وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم لشدَّة حرصهم على
 الأعمال الصالحة ، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من
 الخير ممَّا يقدر عليه غيرهم ، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي
 يَقْدِرُ عليها الأغنياء ، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد ؛ لعدم القدرة
 على آلتِه ، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه ، فقال : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ
 لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِمْكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْنًا لَا يَجِدُوا
 مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة : ٩٢] .

وفي هذا الحديث : أَنَّ الفقراء غَبَطُوا أَهْلَ الدُّثُورِ - والدُّثُورُ : هي الأموال^(١) - بما يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمْ ، فَدَلَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَاتٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢١٣/١ (٨٤٣) و ٨٩/٨ (٦٣٢٩) ، وصحيح مسلم ٩٧/٢ (٥٩٥) (١٤٢) و (١٤٣) من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، به] عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أَنَّ فقراء المهاجرين أتوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجات العُلَى والنِّعَمِ المَقِيمِ ، فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ ، وَيَعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَلَا أَعَلَّمَكُم شَيْئاً تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَدْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانَنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

وقد روي نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم : علي [أخرجه : البخاري ١٠٢/٤ (٣١١٣) ، ومسلم ٨٤/٨ (٢٧٢٧) (٨٠)] ، وأبو ذر [أخرجه : أحمد ١٥٤/٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٩١) ، والترمذي (١٩٥٦) ، والبخاري (٤٠٧٠)] ، وأبو الدرداء [أخرجه : عبد الرزاق (٣١٨٧) ، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٧) ، وأحمد ٤٤٦/٦ ، والبخاري (٣٠٩٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٧٦) و (٩٩٧٧)] ، وابن عمر^(٢) ، وابن عباس^(٣) ، وغيرهم .

ومعنى هذا أَنَّ الفقراء ظَنُّوا أَنَّ لَا صَدَقَةَ إِلَّا بِالْمَالِ ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ صَدَقَةٌ . وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٨٢/٣ (١٠٠٥) (٥٢)] عن حذيفة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ

(١) انظر : النهاية ١٠٠/٢ .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠١/١٠ ، وقال : « رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف » .

(٣) لم أقف على رواية ابن عباس .

معروفٍ صدقةً». وخَرَّجَه البخاري [صحيح البخاري ١٣/٨ (٦٠٢١)] من حديث جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ . فالصدقة تطلقُ على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان ، حتَّى إنَّ فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم . وقد كان بعضُ السَّلف يُنكر ذلك ، ويقول : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مِمَّنْ يَطْلُبُ جزاءها وأجرها ، والصَّحِيحُ خلافُ ذلك ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ في قصر الصَّلَاة في السفر : « صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » خَرَّجَه مسلم [في « صحيحه » ١٤٣/٢ (٦٨٦) (٤)] ، وقال : من كانت له صلاةٌ بليلٍ ، فغلب عليه نومٌ فنام عنها ، كتب الله له أجرَ صلاتِهِ ، وكان نومه صدقةً مِنَ الله تصدَّقَ بها عليه . خَرَّجَه النسائي وغيرُه من حديث عائشة [أخرجه : النسائي ٣/٢٥٧ و ٢٥٨ وفي « الكبرى » ، له (١٤٥٧) و (١٤٥٨) . وأخرجه : مالك في « الموطأ » (٣٠٧) برواية يحيى الليثي ، وأبو داود (١٣١٤) ، والبيهقي ٣/١٥ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ١٢/٢٦١ من حديث عائشة ، به] .

وخَرَّجَه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء^(١) .

وفي « مسندي » [أخرجه : البزار في « مسنده » (٣٨٩٠) ، وهو في « كشف الأستار » (٦٩٤) ، والحديث ضعفه أبو حاتم الرازي كما في « العلل » لابنه (٣٧٠)] بقي بن مخلد والبزار من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً : « ما من يومٍ ولا ليلةٍ ولا ساعةٍ إلا الله فيها صدقةٌ يَمُنُّ بها على مَنْ يشاءُ مِنْ عباده ، وما مِنْ الله على عبدٍ مثلَ أَنْ يُلْهِمَهُ ذكره » .

وقال خالد بن معدان : إِنَّ الله يتصدَّقُ كلَّ يومٍ بصدقةٍ ، وما تصدَّقَ الله على أحدٍ من خلقه بشيءٍ خيرٍ من أَنْ يتصدَّقَ عليه بذكره [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩/١٨] .

والصدقة بغير المال نوعان :

أحدهما : ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق ، فيكون صدقةً عليهم ، وربما كان أفضلَ من الصدقة بالمال ، وهذا كالأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر ، فإنَّه دُعاءٌ إلى طاعة الله ، وكفٌّ عن معاصيه ، وذلك خيرٌ من النَّفع بالمال ، وكذلك تعليمُ العلم النافع ، وإقراءُ القرآن ، وإزالةُ الأذى عن الطريق ، والسعيُّ في جلب

(١) في سننه (١٣٤٤) .

النفع للناس ، ودفع الأذى عنهم ، وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم .

وخرَج ابنُ مردويه بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن ابنِ عمر مرفوعاً : « مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مَالِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ » ولعله موقوف [أخرجه : هنادي « الزهد » (١٠٨٣) عن زيد بن أسلم ، به مرفوعاً ، وهو ضعيف لإرساله ، وفي بعض رجال إسناده مقال] .

وخرَج الطبراني^(١) بإسناد فيه ضعفٌ عن سُمرة ، عن النبي ﷺ قال : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اللِّسَانُ » قيل : يا رسول الله ، وما صدقة اللسان ؟ قال : « الشِّفَاعَةُ تَفُكُّ بِهَا الْأَسِيرَ ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ ، وَتَجُزُّ بِهَا الْمَعْرُوفَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى أَخِيكَ ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيهَةَ » .

وقال عمرو بن دينار : بلغنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٦٣] » . خرَّجه ابن أبي حاتم^(٢) .

وفي مراسيل الحسن^(٣) ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ » . خرَّجه ابن أبي الدنيا .

وقال معاذ : تعلِّمُ العلمَ لمن لا يعلمه صدقةٌ ، وروي مرفوعاً^(٤) .

ومن أنواع الصدقة : كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري

(١) في « الكبير » (٦٩٦٢) ، وضعفه بسبب أبي بكر الهذلي . انظر : تهذيب الكمال ٨ / ٢٦٥ (٧٨٦٣) .

وأخرجه : الطبراني في « مكارم الأخلاق » (١٣١) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٧٩) .

(٢) في « تفسيره » (٢٧٣٤) عن معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، به .

(٣) والمرسل هو أحد أقسام الضعيف .

(٤) هو في « مسند الربيع بن حبيب » (٢٢) عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ لَيَنْزِلُ بِصَاحِبِهِ فِي مَوْضِعِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ ، وَالْعِلْمُ زِينٌ لِأَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . . . » على أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ مُؤَلِّفِهِ فَهُوَ مُلَصَّقٌ عَلَيْهِ ، بَلْ جَزَمَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنْ عَصَرِنَا أَنَّ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ ، وَلَمْ تَلِدِ الْأَرْحَامُ هَذَا الرَّجُلَ .

١٨٨/٣ (٢٥١٨) ، وصحيح مسلم ٦٢/١ (٨٤) (١٣٦) [عن أبي ذرٍّ قال : قلت : يا رسول الله أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمانُ والجهادُ في سبيله » ، قلت : فأَيُّ الرِّقاب أفضل ؟ قال : « أنفسُها عندَ أهلها وأكثرُها ثمنًا » قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تُعين صانعاً ، وتصنع لأخرق » . قلت : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بعضِ العمل ؟ قال : « تكفَّ شَرَكَ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صدقةٌ » .

وقد رُوي في حديث أبي ذرٍّ زياداتٌ أخرى ، فخرَّج الترمذي^(١) من حديث أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ قال : « تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقةٌ ، وأمرُك بالمعروف ، ونهيُّك عن المنكر صدقةٌ ، وإرشادُك الرَّجُلَ في أرض الضَّلال لك صدقةٌ ، وإمادتُك الحجرَ والشَّوكَ والعظمَ عن الطَّرِيق لك صدقةٌ ، وإفراغُك من دلوِّك في دلوِّ أخيك لك صدقةٌ » .

وخرَّج ابن حَبَّان في « صحيحه »^(٢) من حديث أبي ذرٍّ : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صدقةٌ في كُلِّ يَوْمٍ طلعت فيه الشَّمْسُ » . قيل : يا رسول الله ، ومن أين لنا صدقة نتصدَّقُ بها ؟ قال : « إِنَّ أَبْوابَ الْخَيْرِ لكثيرةٌ : التَّسْبِيحُ ، والتَّكْبِيرُ ، والتَّحْمِيدُ ، والتَّهْلِيلُ ، والأمرُ بالمعروف ، والنَّهيُّ عن المنكر ، وتميُّطُ الْأَذَى عن الطَّرِيق ، وتُسْمَعُ الْأَصَمُّ ، وتهدي الْأَعْمَى ، وتُدُلُّ الْمُسْتَدِلُّ على حاجته ، وتسعى بشدَّةٍ ساقِيكَ مع اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ ، وتحملُ بشدَّةٍ ذراعيكَ مع الضَّعِيفِ ، فهذا كُلُّهُ صدقةٌ مِنْكَ على نَفْسِكَ » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٥٤/٥ ، وإسناده منقطع إلا أنَّ متن الحديث صحيح] من حديث أبي ذرٍّ قال : قلت : يا رسول الله ، ذهبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ ، يتصدَّقون ولا نتصدَّق ، قال : « وَأَنْتَ فِيكَ صدقةٌ : رفعُكَ الْعِظَمَ عن الطَّرِيقِ صدقةٌ ، وهدايتُكَ الطَّرِيقَ صدقةٌ ، وعونُكَ الضَّعِيفَ بفضلِ قُوَّتِكَ صدقةٌ ، وبيانُكَ عن الْأَغْتَمِ صدقةٌ ، ومباضعتُكَ امرأتَكَ صدقةٌ » قلت : يا رسول الله ، نأتي شهوتنا ونؤجر ؟! قال :

(١) . في « الجامع الكبير » (١٩٥٦) .

(٢) الإحسان (٣٣٧٧) ، وهو حديث صحيح .

« رأيت لو جعله في حرام ، أكان يأثم ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : « أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير ؟ » . وفي رواية أخرى : فقال النبي ﷺ : « إنَّ فيك صدقة كثيرة ، فذكر فضل سمعك وفضل بصرك » وفي رواية أخرى للإمام أحمد^(١) : قال : « إنَّ من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتغزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجر » ، قلت : كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « رأيت لو كان لك ولد ، فأدرك ورجوت خيره ، فمات ، أكنت تحتسب به ؟ قلت : نعم ، قال : فأنت خلقتة ؟ قلت : بل الله خلقه ، قال : فأنت هديته ؟ قلت : بل الله هداه ، قال : فأنت كنت ترزقه ؟ قلت : بل الله كان يرزقه ، قال : كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر » .

وظاهر هذا السياق يقتضي أنه يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته وتأديبه في حياته ، ويحتسبه عند موته ، وأما إذا لم ينو شيئاً بقضاء شهوته ، فهذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث^(٢) .

وقد صحَّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢١/١ (٥٥) و١٥٥/٥ (٤٠٦) و٨٠/٧ (٥٣٥١) ، وصحيح مسلم ٨١/٣ (١٠٠٢) (٤٨)] عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، قال : « نفقة الرجل على أهله

(١) سبق تخريجه .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : « وفي هذا دليل على أنَّ المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه ، أو إعفاف الزوجة ، ومنهها جميعاً من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه ، أو الهام به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة » . شرح صحيح مسلم ١٠٠/٤ .

صدقة» . وفي رواية لمسلم : « وهو يحتسبها » ، وفي لفظ البخاري : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها ، فهو له صدقة » ، فدل على أنه إنما يؤجر فيها إذا احتسبها عند الله كما في حديث سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ ، قال : « إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » خرَّجَاه [أخرجه : البخاري ٣/٤ (٢٧٤٢) و ٨٧/٥ (٣٩٣٦) و ٢٢٥/٥ (٤٤٠٩) و ٨١/٧ (٥٣٥٤) ، ومسلم ٧١/٥ (١٦٢٨) (٥)] .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٧٨/٣ (٩٩٤) (٣٨)] عن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، قال : « أفضل الدنانير دينارٌ ينفقه الرجل على عياله ، ودينارٌ ينفقه على فرسٍ في سبيل الله ، ودينارٌ ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله » قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث : بدأ بالعيال ، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيالٍ له صغار يُعَقِّمُهم الله به ، ويُغنيهم الله به .

وفيه أيضاً [صحيح مسلم ٧٢/٥ (١٦٢٨) (٨)] عن سعد ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » . وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله . وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٧٨/٣ (٩٩٥) (٣٩)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهله ، أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٥١/٢ و ٤٧١ و ٥٢٤ ، وهو حديث قوي] ، وابن حبان في « صحيحه » ^(١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدَّقوا » ، فقال رجلٌ : عندي دينار ، فقال : « تصدَّق به على نفسك » قال : عندي دينارٌ آخر ، قال : « تصدَّق به على زوجتك » ، قال : عندي دينارٌ آخر ، قال : « تصدَّق به على وَلَدِكَ » ، قال : عندي دينارٌ آخرُ ، قال : « تصدَّق به على خادمك » ، قال : عندي دينارٌ آخر ، قال : « أنت أبصر » .

(١) الإحسان (٣٣٣٧) ، و (٤٢٣٣) ، و (٤٢٣٥) .

وخرَّج الإمام أحمد [في «مسنده» ١٣١/٤ و ١٣٢ ، وهو حديث قوي] من حديث المقدام بن معديكرب ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما أطعمت نفسك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك ، فهو لك صدقة » وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها .

وفي «الصحيحين» [صحيح البخاري ١٣٥/٣ (٢٣٢٠) و ١٢/٨ (٦٠١٢) ، وصحيح مسلم ٢٨/٥ (١٥٥٣) (١٢)] عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان ، أو طير ، أو دابة ، إلا كان له صدقة » .

وفي «صحيح مسلم» [الصحيح ٢٧/٥ - ٢٨ (١٥٥٢) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)] عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكل الطير فهو له صدقة ، ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة » . وفي رواية له أيضاً : « فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » .

وفي «المسند»^(١) بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني ، عن النبي ﷺ قال : « من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غراساً في غير ظلم ولا اعتداء ، كان له أجراً جاريماً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن » .

وذكر البخاري في «تاريخه»^(٢) من حديث جابر مرفوعاً : « مَنْ حَفَرَ ماءً لم تشرب منه كبد حرّى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا سبعٍ ولا طائرٍ إلا أجره الله يوم القيامة » .

وظاهر هذه الأحاديث كلها يدلُّ على أنَّ هذه الأشياء تكون صدقة يُثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصدٍ ولا نيةٍ ، وكذلك قولُ النبي ﷺ : « رأيت لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ » يدلُّ بظاهره على أنَّه يُؤجر في إتيان أهله من غير نيةٍ ، فإنَّ المَبْاضِعَ لأهله كالزَّارع في الأرض

(١) مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٣ ، وسبب ضعفه ضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد .

(٢) التاريخ الكبير ٣١٤/١ ، وقد ساقه البخاري مبيناً الاختلاف فيه على عطاء بن رباح فساقه مرفوعاً ثم موقوفاً ثم ساقه من طريقه عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » .

الذي يحترث الأرض ويبذر فيها ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع ، واستدل بقول النبي ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يرفعها إلى فيه » [أخرجه : أحمد ١٧٧/١ ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٠٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٦١٢٣) من طريق العيزار بن حريث العبدى ، عن عمر بن سعد ، عن أبيه ، به ، وعمر بن سعد صدوق حسن الحديث ، فإسناد الحديث حسن إلا أنَّ ظاهر كلام ابن رجب إعلال المتن لتفرد بهذا اللفظ] . وهذا اللفظ الذي استدلل به غير معروف ، إنما المعروف قول النبي ﷺ لسعد : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةُ ترفعها إلى في امرأتك »^(١) ، وهو مقيد بإخلاص النية لله ، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه ، والله أعلم .

ويدل عليه أيضاً قول الله عز وجل : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] ، فجعل ذلك خيراً ، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص . وأما إذا فعله رياءً ، فإنه يُعاقب عليه ، وإنما محلُّ التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة . وقد قال أبو سليمان الداراني : من عَمَلَ عَمَلًا خَيْرٍ من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان [أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٢٧١/٩] ، وظاهر هذا أنه يُثاب عليه من غير نية بالكلية ؛ لأنه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة ، فيثاب على كُلِّ عَمَلٍ يعملُه منها بتلك النية ، والله أعلم .

وقوله : « أَرَأَيْتَ لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر » . هذا يُسمَّى عند الأصوليين قياسَ العكس ، ومنه قول ابن مسعود : قال النبي ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أخرى ، قال : « من مات يُشْرِكُ بالله شيئاً دخل النار » ، وقلت : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة [أخرجه : أحمد ٣٨٢/١ و ٤٢٥ ، والبخاري ٩٠/٢ (١٢٣٨) ، وأبو يعلى (٥١٩٨) ، وابن خزيمة (٣٥٩ - ٣٦٠) ، وأبو عوانة (٣٠) ، وابن منده في « الإيمان » (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) و (٧٠)] .

والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية : ما نفعه قاصرٌ على فاعله ، كأنواع الذكر : مِنَ التَّكْبِيرِ ، والتَّسْبِيحِ ، والتَّحْمِيدِ ، والتَّهْلِيلِ ، والاستغفار ، وكذلك المشيُّ إلى المساجدِ صدقة ، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصَّلَاة والصَّيَام والحج والجهاد أَنَّهُ صدقة ، وأكثرُ هذه الأعمال أفضلُ من الصَّدَقَاتِ المَالِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَاباً لِسُؤَالِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَمَّا يُقَاوِمُ تَطَوُّعَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَمَّا الْفَرَانِضُ ، فَقَدْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِيهَا .

وقد تكاثرتِ النُّصُوصُ بتفضيلِ الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال ، كما في حديث أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « ذَكَرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [فِي « مُسْنَدِهِ » ١٩٥/٥] وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(٢) مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٣/٤ (٣٢٩٣) ١٠٦/٨ (٦٤٠٣) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٩/٨ (٢٦٩١) (٢٨)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِائَةِ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

وَفِيهِمَا [أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ ١٠٦/٨ (٦٤٠٤) ، وَمُسْلِمٌ ٦٩/٨ (٢٦٩٣) (٣٠)] أَيْضاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

(١) فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » (٣٣٧٧) .

(٢) الْمَوْطَأُ (٥٦٤) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ قَاصِراً عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الرِّفْعِ وَالْوَقْفِ ، بَلْ رَوَى مُوَصَّوْلاً وَمُرْسَلاً ، بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِي « الْجَامِعُ فِي الْعِلَلِ » يَسُرُّ اللَّهُ إِيْتِمَامَهُ وَطَبْعَهُ بِمَنْهَ وَكِرْمِهِ .

وخرَج الإمام أحمد ، والترمذي من حديث أبي سعيد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ العباد أفضلُ درجةً عندَ الله يومَ القيامة ؟ قال : « الذاكرون الله كثيراً » قلتُ : يا رسولَ الله ، ومنَ الغازي في سبيل الله ؟ قال : « لو ضرب بسيفه في الكُفَّار والمُشركين حتى ينكسر ويختضب دماً ، لكان الذاكرون لله أفضلَ منه درجةً » [أخرجه : أحمد ٧٥/٣ والترمذي (٣٣٧٦) . وأخرجه : أبو يعلى (١٤٠١) ، وابن عدي في « الكامل » ١٥/٤ ، والبغوي (١٢٤٦) و(١٢٤٧) من طريق دراج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، به ، وهي رواية ضعيفة لذا قال الترمذي : « هذا حديث غريب ، إنَّما نعرفه من حديث دراج »] .

ويُروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً ، والصوابُ وقفه على معاذ من قوله [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢) و(٣٥٠٤٦) ، وأحمد ٢٣٩/٥ ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/(٣٥٢) وفي « الدعاء » ، له (١٦٥٨) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٥٧/٦ من طريق معاذ ، مرفوعاً . وأخرجه عن معاذ موقوفاً : مالك في « الموطأ » (٥٦٤) برواية يحيى الليثي ، والحاكم ٤٩٦/١ ، والبيهقي في « الدعوات » (٢٠) . وأخرجه عن جابر : الطبراني في « الأوسط » (٢٣١٧) وفي « الصغير » ، له (٢٠١)] .

وخرَج الطبراني^(١) من حديث أبي الوازع ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : لو أَنَّ رجلاً في حجره دراهمُ يقسمُها ، وآخرَ يذكر الله ، كان الذاكر أفضلَ » .

قلت : الصحيحُ عن أبي الوازع ، عن أبي برزة الأسلمي من قوله . خرَّجه جعفر الفريابي [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٣/٢] .

وخرَج أيضاً من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « من كَبَّرَ مئةً ، وسَبَّحَ مئةً^(٢) ، وهَلَّلَ مئةً ، كانت خيراً له من عشر رقابٍ يَعْتِقُها ، ومن سبع بدَناتٍ يَنْحَرُها » [أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٦٣٦) من طريق سلمة بن وردان ، عن أنس ، به ، وسلمة بن وردان ضعيف] .

(١) في « الأوسط » (٥٩٦٩) ، وقال : « لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : عمر بن موسى » قلت : عمر بن موسى ضعيف ، قال عنه ابن عدي في « الكامل » ١٠٩/٦ : « ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد » .

(٢) عبارة : « وسبح مئة » لم ترد في (ص) .

وخرَج ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي الدرداء أنه قيل له : إِنَّ رجلاً أعتق مئة نسمة ، فقال : إِنَّ مئة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنهار ، وأن لا يزال لسانُ أحدكم رطباً من ذكر الله عز وجل [أخرجه : أبو عبد الرحمن الضبي في « الدعاء » ٢٦٨/١ (٩١) من طريق ضرار بن مرة ، عن رجل من بني عبس ، عن أبي الدرداء ، به ، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل من بني عبس] .

وعن أبي الدرداء أيضاً ، قال : لأن أقول : الله أكبرُ مئة مرة ، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمئة دينار [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٨٠/٦ عن أبي رجاء ، عن أبي الدرداء ، موقوفاً] . وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين : إِنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بعددِهِ من المال .

وخرَج الإمامُ أحمد [في « مسنده » ٣٤٤/٦ ، وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح ، وهو باذام ، ويقال : باذان مولى أم هانئ ، لذا قال البخاري في « التاريخ الكبير » ٢٥٤/٢ - ٢٥٥ : « لا يصح »] والنسائي^(١) من حديث أم هانئ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها : « سَبِّحِي الله مئة تسبيحة ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ مئة رقة من ولد إسماعيل ، واحمدي الله مئة تحميدة ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لك مئة فرس مُلَجَمَة مُسَرَّجَة^(٢) تحمِلين عليهنَّ في سبيل الله ، وكُبَّرِي الله مئة تكبيرة ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لك مئة بدنة مقلدة مُتَقَبَّلَة ، وهَلَّلِي الله مئة تهليلة - لا أحسبه إلا قال : - تملأ ما بينَ السماء والأرض ، ولا يُرْفَع يومئذٍ لأحدٍ مثلُ عملك إلا أن يأتي بمثل ما أتيت » ، وخرَّجه أحمد [في « مسنده » ٤٢٥/٦ ، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي] أيضاً وابنُ ماجه [في « سننه » (٣٧٩٧) ، وسنده ضعيف لضعف زكريا بن منظور ولجهالة حال شيخه محمد بن عتبة] ، وعندهما : « وقولي : لا إله إلا الله مئة مرة ، لا تذر ذنباً ، ولا يسبقها العمل » . وخرَّجه الترمذي [في « الجامع الكبير » (٣٤٧١) ، وقال : « حسن غريب » على أن في سنده الضحاك بن حُمرَة ضعيف] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، بنحوه .

(١) في « الكبرى » (١٠٦٨٠) .

(٢) سقطت من (ص) .

وخرَّج الطبراني^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً : قال : « ما صدقةٌ أفضلَ من ذكرِ الله عز وجل » .

وخرَّج الفريابي بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي أُمّامة مرفوعاً : « من فاته الليلُ أن يُكابدَه ، وبخلَ بماله أن ينفقه ، وجبنَ مِنَ العدوِّ أن يُقاتِلَه ، فليكثرِ من سُبْحانِ الله وبحمده ، فإنَّها أحبُّ إلى الله عز وجل من جبلٍ ذهبٍ ، أو جبلٍ فضَّةٍ يُنفقه في سبيلِ الله عز وجل » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٧٨٧٧) من طريق الفريابي ، وهو حديث ضعيف بسبب علي بن يزيد الألهماني ، والراوي عنه عثمان بن أبي العاتكة . انظر : تهذيب الكمال ٣١١/٥ (٤٧٤٣)] . وخرَّجه البزار^(٢) بإسنادٍ مُقارب من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال في حديثه : « فليكثر ذكرِ الله » ولم يزد على ذلك ، وفي المعنى أحاديثٌ آخرٌ متعدّدةٌ .



(١) في « الأوسط » (٧٤١٤) ، وفي إسناده محمد بن الليث أبو الصباح الهدادي راجع فيه « الثقات » ١٣٥/٩ ، وقارن بـ « لسان الميزان » ٤٦٨/٧ .

(٢) كما في « كشف الأستار » (٣٠٥٨) ، وإسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى ^(١) مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَنَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » . رواه البخاري ومسلم .

هذا الحديث خرَّجه من رواية هَمَّام بن مُثَنَّب ، عن أبي هريرة [أخرجه : البخاري ٢٤٥/٣ (٢٧٠٧) و٤٢/٤ (٢٨٩١) و٦٨/٤ (٢٩٨٩) ، ومسلم ٨٣/٣ (١٠٠٩) (٥٦)] . وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٤٠٣) ، وأحمد ٣١٢/٢ و٣١٦ و٣٧٤ ، وابن أبي عاصم في « الزهد » (٣٧) ، وابن خزيمة (١٤٩٣) و(١٤٩٤) ، وابن حبان (٤٧٢) ، والطبراني في « مكارم الأخلاق » (١١٧) ، والبيهقي ٢٢٩/٣ و١٨٧/٤ - ١٨٨ ، والبغوي (١٦٤٥) . والروايات مطولة ومختصرة [، وخرَّجه البزار ^(٢) من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الإنسان ثلاثمائة وستون عظماً ، أو ستة وثلاثون سلامى ، عليه في كلِّ يوم صدقة » قالوا : فمن لم يجد ؟ قال : « يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر » قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : « يرفع عَظْماً عَنِ الطَّرِيقِ » قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : « فليُعِنَ ضَعِيفاً » قالوا : فمن لم يستطع ذلك ؟ قال : « فليُدْعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

وخرَّج مسلم [في « صحيحه » ٨١/٣ - ٨٢ (١٠٠٧) (٥٤)] من حديث عائشة ، عن

(١) السُّلَامَى : جمع سلامية ، وهي الأنملة من أنامل الأصابع ، وقيل : واحده وجمعه سواء ، ويجمع على سلاميات : وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان ، وقيل : السُّلَامَى كل عظم مجوف من صغار العظام ، ومعنى الحديث : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . انظر : النهاية ٣٩٦/٥٢ .

(٢) كما في « كشف الأستار » (٩٢٨) ، وقال البزار : « لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أبو عوانة » .

النَّبِيِّ ﷺ قال : « خُلِقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثُمِئَةِ مَفْصَلٍ ، فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً ، أَوْ عَزَلَ عَظْمًا ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنِ مَنكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِتِينَ وَالثَّلَاثُمِئَةِ السُّلَامَى أَمْسَى مِنْ يَوْمِهِ وَقَدْ زَخَزَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ » .

وخرَّجَ مسلم [في « صحيحه » ١٥٨/٢ (٧٢٠) (٨٤)] أيضاً من رواية أبي الأسود الدَّيْلِيِّ ، عن أبي ذرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

وخرَّجَ الإمام أحمد [في « مسنده » ٣٥٤/٥ و ٣٥٩ ، وهو حديث صحيح لغيره] ، وأبو داود^(١) من حديث بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُونَ مَفْصَلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ » قالوا : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قال : « النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تَجْزُئُكَ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٤٣/٣ (١٤٤٥) و ١٣/٨ (٦٠٢٢) ، وصحيح مسلم ٨٣/٣ (١٠٠٨) (٥٥)] عن أبي موسى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قالوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قال : « فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقَ » قالوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قال : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » ، قالوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قال : « فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ - أَوْ قَالَ : بِالْمَعْرُوفِ » قالوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قال : « فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » .

وخرَّجَ ابن حبان في « صحيحه »^(٢) من حديث ابن عباس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

(١) في سننه (٥٢٤٢) .

(٢) الإحسان (٢٩٩) ، وفي إسناده مقال ؛ لأنه من رواية سماك ، عن عكرمة وهي مضطربة . إلا أن الحديث ما يقويه .

« على كُلِّ مَنْسِمٍ ^(١) من ابن آدم صدقة كُلِّ يوم » فقال رجلٌ من القوم : ومن يُطيق هذا ؟ قال : « أمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، والحملُ على الضَّعيف صدقة ، وكلُّ خطوةٍ يخطوها أحدكم إلى الصَّلَاة صدقة » . وخرَّجه البزار ^(٢) وغيره .

وفي رواية : « على كلِّ ميسَمٍ ^(٣) من الإنسان صدقة كل يوم ، أو صلاة » ، فقال رجل : هذا من أشدِّ ما أتيتنا به ، فقال : « إنَّ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاةٌ أو صدقةٌ ، وحملك عن الضعيف صلاة ، وإنحاؤك القدرَ عَنِ الطَّرِيقِ صلاةٌ ، وكلُّ خطوةٍ تخطوها إلى الصَّلَاة صلاةٌ » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١١٧٩١) ، وهو كذلك من رواية سماك ، عن عكرمة] . وفي رواية البزار : « وإماطة الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صدقةٌ » أو قال : « صلاةٌ » .

وقال بعضهم : يريد بالميسم : كلُّ عضوٍ على حِدة ، مأخوذ من الوسم : وهو العلامة ، إذ ما مِنْ عظم ولا عرق ولا عَصَبٍ إلا وعليه أثرٌ صنع الله ، فيجبُ على العبدِ الشكرُ على ذلك لله والحمد لله على خلقه سواً صحيحاً ، وهذا هو المراد بقوله : « عليه صلاة كلِّ يوم » ؛ لأنَّ الصَّلَاة تحتوي على الحمد والشكر والثناء .

وخرَّج الطبراني ^(٤) من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « على كُلِّ سُلَامَى ، أو على كُلِّ عضوٍ من بني آدم في كُلِّ يوم صدقة ، ويُجزئ من ذلك ركعتا الضحى » .

ويُروى من حديث أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « على كُلِّ نفسٍ في كُلِّ يوم صدقة » قيل : فإنَّ كان لا يجد شيئاً ؟ قال : « أليس بصيراً شهماً فصيحاً صحيحاً ؟ » قال : بلى ، قال : « يُعطي من قليله وكثيره ، وإنَّ بصرك للمنقوصِ بصره صدقةٌ ، وإنَّ سمعك للمنقوصِ سمعه صدقة » ^(٥) .

(١) أي : كل مفصل .

(٢) في « مسنده » (٩٢٦) .

(٣) قال ابن الأثير : « المراد به أن على كل عضو موسوم بصنع الله صدقة » . انظر : النهاية ١٨٦/٥ .

(٤) في « الأوسط » ، (٤٤٤٩) ، وفي « الصغير » ، له (٦٣٠) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٢٤٠ : « رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، وفيه من لم أجده ترجمه » .

(٥) لم أقف عليه بما تيسر لي من مصادر .

وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي - حديث أبي ذرٍّ - الذي خرَّجه ابن حبان في « صحيحه »^(١) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ » ، قيل : يا رسولَ الله ! ومن أين لنا صدقة نتصدقُ بها ؟! قال : « إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ : التَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَتُسْمَعُ الْأَصَمُّ ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدَلَّ عَلَى حَاجَتِهِ ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ » .

فقوله ﷺ : « عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ » . قال أبو عُبَيْد : السُّلَامَى في الأصل^(٢) عَظْمٌ يَكُونُ فِي فَرْسِنِ الْبَعِيرِ ، قال : فكأنَّ معنى الحديث : على كُلِّ عَظْمٍ من عظام ابن آدم صدقة^(٣) ، يُشِيرُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ السُّلَامَى اسْمٌ لِبَعْضِ الْعِظَامِ الصَّغَارِ الَّتِي فِي الْإِبِلِ ، ثُمَّ عَبَّرَ بِهَا عَنِ الْعِظَامِ فِي الْجُمْلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ .

فمعنى الحديث عنده : على كُلِّ عَظْمٍ من عظام ابن آدم صدقة .

وقال غيره : السُّلَامَى : عَظْمٌ فِي طَرَفِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ عِظَامِ الْجَسَدِ ، وَالسُّلَامَى جَمْعٌ ، وَقِيلَ : هُوَ مُفْرَدٌ .

وقد ذكر علماء الطبِّ أَنَّ جَمِيعَ عِظَامِ الْبَدَنِ مِثْلَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ عِظْمًا سِوَى السِّمْسَمَانِيَّاتِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : هِيَ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُونَ عِظْمًا ، يَظْهَرُ مِنْهَا لِلْحَسِّ مِثْلَانِ وَخَمْسَةٌ وَسِتُونَ عِظْمًا ، وَالبَاقِيَةُ صَغَارٌ لَا تَظْهَرُ تُسَمَّى السِّمْسَمَانِيَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُصَدِّقُ هَذَا الْقَوْلَ ، وَلَعَلَّ السُّلَامَى عَبَّرَ بِهَا عَنْ هَذِهِ الْعِظَامِ الصَّغَارِ ، كَمَا أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِأَصْغَرِ مَا فِي الْبَعِيرِ مِنَ الْعِظَامِ ، وَرَوَايَةُ الْبَزَارِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَشْهَدُ لِهَذَا ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا : « أَوْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سُلَامَى » وَقَدْ خَرَّجَهُ غَيْرُ الْبَزَارِ ، وَقَالَ فِيهِ : « إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ سِتْمِئَةً وَسِتِينَ عِظْمًا » وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَلَطٌ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ ذَكَرَ ثَلَاثُمِئَةً وَسِتِينَ مَفْصَلًا .

(١) الإحسان (٣٣٧٧) .

(٢) عبارة : « فِي الْأَصْلِ » سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٣) انظر : غريب الحديث ٣/ ١٠- ١١ .

ومعنى الحديث : أنَّ تركيب هذه العظام وسلامتها مِن أعظم نِعَمِ الله على عبده ، فيحتاج كلُّ عظم منها إلى صدقة يتصدق ابنُ آدم عنه ، ليكون ذلك شُكراً لهذه النعمة . قال الله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ مَا عَمَرَكَ رَبُّكَ الْكَبِيرُ ﴾ [الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّدَكَ فَعَدَلَكَ] فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿ [الانفطار : ٦ - ٨] ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك : ٢٣] ، وقال : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] ، وقال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَكُمْ عَيْنَيْنِ ﴿١﴾ وَلِسَانًا وَشَفْئَيْنِ ﴾ [البلد : ٨ - ٩] ، قال مجاهد : هذه نِعَمٌ من الله متظاهرةٌ يقرُّك بها كيما تشكر [لم أقف على قول مجاهد وما وجدته عن قتادة . أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٨٨٩١) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٩٣١٩)] ، وقرأ الفضيلُ ليلةَ هذه الآية ، فبكى ، فسئل عن بكائه ، فقال : هل بتَّ ليلةَ شاكرًا لله أن جعل لك عينين تُبصر بهما ؟ هل بتَّ ليلةَ شاكرًا لله أن جعل لك لسانًا تنطق به ؟ ... وجعل يعدد من هذا الضرب .

وروى ابنُ أبي الدنيا^(١) بإسناده عن سلمان الفارسي ، قال : إنَّ رجلاً بَسِطَ له مِنَ الدُّنْيَا ، فانتزع ما في يديه ، فجعل يحمَدُ الله عز وجل ، ويُثني عليه ، حتَّى لم يكن له فراش إلا بُوري^(٢) ، فجعل يحمَدُ الله ، ويُثني عليه ، وبسط للآخر من الدنيا ، فقال لصاحب البُوري : أرأيتك أنتَ على ما تحمد الله عز وجل ؟ قال : أحمَدُ الله على ما لو أعطيتُ به ما أعطِيَ الخلقُ ، لم أعْطِهِمْ إِيَّاه ، قال : وما ذاك ؟ قال : أرأيتَ بصرك ؟ أرأيتَ لسانك ؟ أرأيتَ يديك ؟ أرأيتَ رجلك ؟ ...

وبإسناده عن أبي الدرداء أنَّه كان يقول : الصَّحَّةُ غِنَى الجسد [الشكر (١٠٢)] . وأخرجه : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٢٥ / ٢٥ . [.

وعن يونس بن عبيد : أنَّ رجلاً شكَا إليه ضيقَ حاله ، فقال له يونس : أيسُرُك أنَّ لك ببصرِكَ هذا الذي تُبصرُ به مئة ألف درهم ؟ قال الرجل : لا ، قال : فبيدك مئة ألف

(١) في « الشكر » (١٠٠) ، ومن طريقه البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٤٦٢) .

(٢) فارسي معرب ، وهو الحصير المعمول من القصب . لسان العرب ٥٣٦ / ١ (بور) .

درهم ؟ قال : لا . . . ، قال : فبرجليك ؟ قال : لا ، قال : فذكره نِعَمَ الله عليه ، فقال يونس : أرى عندك مئين ألوفٍ وأنت تشكو الحاجة^(١) .

وعن وهب بن مُثَنِّهِ ، قال : مكتوبٌ في حكمة آل داود : العافية المُلك الخفيُّ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (١٢٢)] .

وعن بكر المزني قال : يا بن آدم ، إن أردت أن تعلم قدر ما أنعم الله عليك ، فغمّض عينيك [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (١٨٢) ، ومن طريقه البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٤٦٥) و (٤٤٦٦)] . وفي بعض الآثار : كم من نعمةٍ لله في عرقٍ ساكن [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢١٠ / ١ عن أبي الدرداء . وأخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢١١ / ٧ عن سفيان الثوري ، وقال فيه : بلغنا عن رسول الله ﷺ] .

وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ١٠٩ / ٨ (٦٤١٢)] عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

فهذه النعم مما يُسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة ، ويُطالب بها كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] . وخرّج الترمذي^(٢) وابن حبان^(٣) من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسأل العبد عنه يوم القيامة من النعيم ، فيقول له : ألم نصح لك جسمك ، ونزويك من الماء البارد ؟ » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : النعيم : الأمن والصحة [أخرجه : هناد بن السري في « الزهد » (٦٩٤) ، والطبري في « تفسيره » (٢٩٣١٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٦١٥)] ، وروى عنه مرفوعاً^(٤) .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] ، قال : النعيم : صحّة الأبدان والأسماع والأبصار ، يسأل الله

(١) ذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ١٧٧ / ٣ ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٩٢ / ٦ .

(٢) في « جامعه » (٣٣٥٨) ، وقال : « غريب » على أن إسناده لا ينزل عن رتبة الحسن ؛ لذا أورده العلامة الألباني في صحيحه (٥٣٩) .

(٣) في « الإحسان » (٧٣٦٤) .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٩٤٦١) .

العباد : فيم استعملوها ؟ وهو أعلم بذلك منهم [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٩٣٢٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٦١٣)] ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وخرّج الطبراني^(١) من رواية أيوب بن عتبة - وفيه ضعف^(٢) - عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله ، كان له بها عهدٌ عند الله ، ومن قال : سبحان الله وبحمده ، كتب له بها مئة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة » ، فقال رجل : كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله ؟ قال : « إِنَّ الرجلَ ليأتي يومَ القيامة بالعمَل ، لو وُضِعَ على جبلٍ لأثقله ، فَتَقُومُ النِّعْمَةُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ، فَتَكَادُ أَنْ تَسْتَنْفِدَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَطاوَلَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ » .

وروى ابن أبي الدنيا^(٣) بإسنادٍ فيه ضعف أيضاً عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « يُؤْتَى بالنِّعَمِ يومَ القيامة ، وبالحسنات والسيئات ، فيقول الله لنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ : خذي حَقَّك من حسناته فما تترك له حسنةٌ إلا ذهبَ بها » .

(١) في « الكبير » (١٣٥٩٥) ، وفي « الأوسط » ، له (١٦٠٤) . انظر : مجمع الزوائد ١٠ / ٤٢٠ .

(٢) قال عنه أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير وفي غير يحيى على ذاك ، وقال عنه أبو حاتم : « فيه لين ، قدم بغداد ولم يكن معه كتب ، فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط » ، وقال عنه أبو زرعة : « ضعيف » ، وقال عنه مسلم بن الحجاج : « ضعيف » ، وقال عنه يحيى بن معين : « ليس بالقوي » ، وقال عنه ابن حجر : « ضعيف » . انظر : الجرح والتعديل ١٨٢ / ٢ (٩٠٧) ، وتهذيب الكمال ٣٢٠ / ١ (٦١٠) ، والتقريب (٦١٩) .

(٣) في « الشكر » (٢٤) .

وذكره الديلمي في « مسند الفردوس » (٨٧٦٣) .

وفيه صالح بن موسى قال عنه يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « سألت أبي عنه » ، فقال : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، كثير المناكير عن الثقات » ، قلت : « يكتب حديثه ؟ » قال : « ليس يعجبني حديثه » ، وقال عنه النسائي : « لا يكتب حديثه ، ضعيف » . انظر : الجرح والتعديل ٣٨٠ / ٤ - ٣٨١ (١٨٢٥) ، وتهذيب الكمال ٣ / ٤٣٧ - ٤٣٨ (٢٨٢٧) .

وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم سئل عنه يحيى بن معين فقال : « ليس حديثه بذلك ضعيف » ، وقال عنه أبو حاتم وأبو زرعة : « ليث لا يشتغل به ، هو مضطرب الحديث » ، وقال عنه ابن حجر : « صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك » .

انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٢٤٢ (١٠١٤) ، والتقريب (٥٦٨٥) .

وبإسناده عن وهب بن مُنبّه قال : عَبْدَ اللَّهِ عَابِدٌ خَمْسِينَ عَامًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، وَمَا تَغْفِرُ لِي وَلَمْ أَذْنِبْ ؟ فَأَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِزْقٍ فِي عُنُقِهِ ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْمَ ، وَلَمْ يُصَلِّ^(١) ، ثُمَّ سَكَنَ وَقَامَ ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ ضَرْبَانِ الْعِرْقِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : عِبَادَتُكَ خَمْسِينَ سَنَةً تَعْدِلُ سَكُونُ ذَا الْعِرْقِ^(٢) .

وخرَجَ الحاكم^(٣) هذا المعنى مرفوعاً من رواية سليمان بن هرم القرشي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَابِدًا عَبْدَ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ خَمْسَمِئَةِ سَنَةٍ ، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْبِضَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ ، قَالَ : فَنَحْنُ نَمُوتُ عَلَيْهِ إِذَا هَبَطْنَا وَإِذَا عَرَجْنَا ، وَنَجِدُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ : يَا رَبِّ ، بِعَمَلِي ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : قَائِسُوا عَبْدِي بِنِعْمَتِي عَلَيْهِ وَبِعَمَلِهِ ، فَيَجِدُونَ نِعْمَةَ الْبَصَرِ قَدْ أَحَاطَتْ بِعِبَادَةِ خَمْسَمِئَةِ سَنَةٍ ، وَبَقِيَتْ نِعْمُ الْجَسَدِ لَهُ ، فَيَقُولُ : أَدْخِلُوا عَبْدِي النَّارَ ، فَيَجْرُ إِلَى النَّارِ ، فَيَنَادِي رَبَّهُ : بِرَحْمَتِكَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، بِرَحْمَتِكَ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، قَالَ جَبْرِيلُ : إِنَّهَا الْأَشْيَاءُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدَ . وَسُلَيْمَانُ بْنُ هَرَمٍ ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(٤) .

وروى الخرائطي^(٥) بإسنادٍ فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ : انظُرُوا فِي عَمَلِ عَبْدِي

(١) عبارة : « فلم ينام ولم يصل » لم ترد في (ص) .

(٢) في « الشكر » (١٤٨) ، ومن طريقه أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦٨/٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٦٢٢) .

(٣) في « المستدرک » ٢٥٠/٤ .

وأخرجه : العقيلي في « الضعفاء » ١٤٤/٢ - ١٤٥ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٦٢٠) .

(٤) انظر : الضعفاء ١٤٤/٢ (٦٣٨) ، وهذه القصة مع ضعف سندها ونكارة متنها تخالف نص القرآن : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٢] ، وانظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٢٢٨/٢ .

(٥) في « فضيلة الشكر » (٥٧) .

ونعمتي عليه ، فينظرون فيقولون : ولا بقدرِ نعمةٍ واحدةٍ من نِعَمِكَ عليك ، فيقول : انظروا في عمله سيئه وصالحه ، فينظرون فيجدونه كفافاً ، فيقول : عبدي ، قد قبلتُ حسناتِكَ ، وغفرت لك سيئاتِكَ ، وقد وهبتُ لك نعمتي فيما بين ذلك » .

والمقصودُ : أنَّ الله تعالى أنعمَ على عباده بما لا يُحصونه كما قال : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] و [النحل : ١٨] ، وطلب منهم الشُّكْرَ ، ورضي به منهم . قال سليمان التيمي : إنَّ الله أنعم على العباد على قدره ، وكلفهم الشكر على قدرهم حتى رَضِيَ منهم مِنَ الشُّكْرِ بالاعتراف بقلوبهم بنعمه [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٥٧٨) ، وبالحمد بألسنتهم عليها ، كما خرَّجه أبو داود^(١) والنسائي [في « الكبرى » (٩٨٣٥) وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (٧) . وأخرجه : ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢١٦٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٣٦٨) ، والبغوي (١٣٢٨) ، وهذا الحديث حسنه ابن حجر في « نتائج الأفكار » ٢ / ٣٨٠ من حديث عبد الله بن غَنَمَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ » . وفي روايةٍ للنسائي عن عبد الله بن عباس^(٢) .

وخرَّجَ الحاكم [في « المستدرک » ١ / ٥١٤ و ٤ / ٢٥٣ . وأخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (٤٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٣٧٩) . والحديث ضعفه الذهبي في « تلخيص المستدرک »

(١) في « سننه » (٥٠٧٣) .

(٢) هذه الرواية ذكرها المزي في « تحفة الأشراف » ٦ / ١٦١ (٨٩٧٦) ، وقال : « وهو خطأ » وهذه الرواية أخرجها : ابن حبان (٨٦١) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٠٦) ، وقال الدكتور بشار في تعليقه على « التحفة » : « وكذلك جزم ابن عساكر في « الأطراف » بأنه خطأ ثم قال : « وقد وافق ابن وهب في رواية له الأكثر » ، وقال أبو نعيم في « المعرفة » : « من قال فيه : عن ابن عباس ؛ فقد صحَّف » ، بل إنَّ الحافظ ابن حجر قال في « الإصابة » ٢ / ٣٤٩ في ترجمة عبد الله بن غنام : « وله حديث في سنن أبي داود والنسائي في القول عند الصباح ، وقد صحَّفَه بعضهم ، فقال : ابن عباس ، وأخرج النسائي الاختلاف فيه » ، لكن في « النكت الظراف » يشير إلى أنَّ القول بخطأ من قال : « ابن عباس » فيه نظر ، وقوله في « الإصابة » أجود ، وهو الموافق لما ذهب إليه المزي » .

١/ ٥١٤ و ٢٥٣/ ٤ على أَنَّ الحاكم لم يصححه في الموضع الأول وصححه في الموضع الثاني ، والصواب ما ذهب إليه الذهبي من ضعف الحديث [من حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً ، فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يشكرها ، وما أذنب عبدٌ ذنباً ، فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره » .

قال أبو عمرو الشيباني : قال موسى عليه السلام يوم الطُّورِ : يا ربِّ ، إنَّ أنا صليتُ مِنْ قَبْلِكَ ، وإنَّ أنا تصدقتُ فمن قبلك ، وإنَّ أنا بلغتُ رسالتك فمن قبلك ، فكيف أشكرُكَ ؟ قال : الآن شكرتني [أخرجه : الخرائطي في « فضيلة الشكر » (٣٩)] .

وعن الحسن قال : قال موسى عليه السلام : يا ربِّ ، كيف يستطيع آدم أن يؤدِّي شكرَ ما صنعتُ إليه ؟ خلقته بيدك ، ونفخت فيه من رُوحِكَ ، وأسكنته جنتك ، وأمرت الملائكة فسجدوا له ، فقال : يا موسى ، عَلِمَ أَنَّ ذلك مني ، فحمدني عليه ، فكان ذلك شكراً لما صنعتُه [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (١٢) ، ومن طريقه أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٤٢٧)] .

وعن أبي الجلد^(١) قال : قرأتُ في مسألة داود أَنَّهُ قال : أي ربِّ كيف لي أنْ أشكرُكَ وأنا لا أصلُ إلى شكرِكَ إلا بنعمتك ؟ قال : فأتاه الوحي : أنْ يا داود ، أليس تعلمُ أَنَّ الذي بك من النِّعم مني ؟ قال : بلى يا ربِّ^(٢) ، قال : فَإِنِّي أرضى بذلك منك شكراً [أخرجه : ابن أبي شيبة في « الشكر » (٥) ، وأحمد بن حنبل في « الزهد » (٣٧٥) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥٦/ ٦] .

قال : وقرأتُ في مسألة موسى : يا ربِّ ، كيف لي أنْ أشكرُكَ وأصغرُ نعمةً وضعتها عندي مِنْ نِعَمِكَ لا يُجازي بها عملي كله ؟ قال : فأتاه الوحي : أنْ يا موسى ، الآن شكرتني [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (٦) ، وأحمد بن حنبل في « الزهد » (٣٤٩) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥٦/ ٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٤١٥)] .

وقال أبو بكر بن عبد الله : ما قال عبد قطُّ : الحمدُ لله مرَّةً ، إلا وجبت عليه نعمةٌ

(١) اسمه حيلان بن فروة . انظر : حلية الأولياء ٥٤/ ٦ .

(٢) « يا رب » لم ترد في (ص) .

بقوله : الحمد لله ، فما جزاء تلك النعمة ؟ جزاؤها أن يقول : الحمد لله ، فجاءت نعمة أخرى ، فلا تنفذ نعماء الله [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٤٠٨)] .

وقد روى ابن ماجه^(١) من حديث أنس مرفوعاً : « ما أنعم الله على عبد نعمة ، فقال : الحمد لله ، إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ » .

وروي نحوه من حديث شهر بن حوشب^(٢) ، عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً .

وروي هذا عن الحسن البصري من قوله [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (١١١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٤٠٦)] .

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه : إني بأرضٍ قد كثرت فيها النعم ، حتى لقد أشفقتُ على أهلها من ضعف الشكر ، فكتب إليه عمر : إني قد كنت أراك أعلم بالله ممّا أنت ، إن الله لم يُنعم على عبد نعمة ، فحمد الله عليها ، إلا كان حمدُه أفضل من نِعَمِه ، لو كنت لا تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النمل : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ [الزمر : ٧٣ - ٧٤] وأي نعمة أفضل من دخول الجنة ؟ [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٩٣/٥] .

وقد ذكر ابن أبي الدنيا في « كتاب الشكر » [الشكر (١١) عن الحسن . وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٥٨٦)] عن بعض العلماء أنه صوّب هذا القول : أعني قول من قال : إن الحمد أفضل من النعم ، وعن ابن عُيينة أنه خطأ قائله ، قال : ولا يكون فعلُ العبد أفضل من فعلِ الربِّ عز وجل^(٣) .

ولكن الصواب قول من صوّبه ، فإنَّ المراد بالنعم : النعم الدنيوية ، كالعافية

(١) في « سننه » (٣٨٠٥) ، وإسناده ضعيف لضعف شبيب بن بشر .

(٢) لم أقف على هذه الرواية ، وشهر بن حوشب ضعيف .

(٣) ذكره : المناوي في « فيض القدير » ٥٤٧/٥ .

والرِّزْق والصَّحَّةَ ، ودفع المكروه ، ونحو ذلك ، والحمد هو مِنَ النِّعمِ الدينية ، وكلاهما نعمةٌ مِنَ اللَّهِ ، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده ، فَإِنَّ النِّعمَ الدنيويةَ إِن لم يقرن بها الشُّكْرُ ، كانت بليَّةً كما قال أبو حازم : كُلُّ نعمةٍ لا تَقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ فهي بليَّةٌ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (٢٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣ / ٣٢٠ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٥٣٧) ، وابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٢ / ٩٢] ، فإذا وفقَّ الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر ، كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم وأحبَّ إلى الله عز وجل منها ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المحامدَ ، ويرضى عن عبده أَنْ يأكلَ الأكلة ، فيحمده عليها ، ويشرب الشربة ، فيحمده عليها ، والثناء بالنعم والحمدُ عليها وشكرُها عند أهل الجود والكرم أحبُّ إليهم من أموالهم ، فهم يبذلونها طلباً للثناء ، والله عز وجل أكرم الأكرمين ، وأجودُ الأجودين ، فهو يَبْذُلُ نِعْمَةً^(١) لعباده ، ويطلب منهم الثناء بها ، وذكرها ، والحمد عليها ، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها ، وَإِنْ كان ذلك كُلُّهُ من فضله عليهم ، وهو غيرُ محتاجٍ إلى شكرهم ، لكنَّهُ يُحِبُّ ذلك من عباده ، حيث كان صلاحُ العبدِ وفلاحُه وكمالُه فيه . وَمِنْ فضله أَنَّهُ نسب الحمدَ والشُّكرَ إليهم ، وَإِنْ كان من أعظم نِعَمِهِ عليهم ، وهذا كما أَنَّهُ أعطاهم ما أعطاهم من الأموال ، ثم استقرض منهم بعضه ، ومدحهم بإعطائه ، والكلُّ ملكُه ، وَمِنْ فضله ، ولكن كرمه اقتضى ذلك ، وَمِنْ هُنَا يُعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعاً^(٢) وموقوفاً [أخرجه : أبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » (١٠٥٣) من طريق أبي صالح] : « الحمد لله حمداً يُوافي نعمه ، ويكافئُ مزيده » .

ولنرجع الآن إلى تفسير حديث : « كُلُّ سَلامى مِنَ النَّاسِ عليه صدقة كُلِّ يومٍ تطلع فيه الشَّمْسُ » .

يعني : أَنَّ الصَّدقةَ على ابنِ آدَمَ عن هذه الأعضاء في كُلِّ يومٍ من أَيَّامِ الدُّنيا ، فَإِنَّ

(١) « نعمه » لم ترد في (ص) .

(٢) ذكره المنذري بصيغة التمريض في « الترغيب والترهيب » (٢٣٣٤) عن ابن عمر ، به مرفوعاً ، وقال : « رواه البخاري في الضعفاء » .

اليوم قد يُعَبَّرُ به عن مدَّةٍ أزيدَ مِنْ ذلك ، كما يقال : يوم صِفِّين ، وكان مدَّةَ أَيَّام ، وعن مطلق الوقت كما في قوله : ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ [هود : ٨] . وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً ، فإذا قيل : كلَّ يوم تطلُعُ فيه الشمس ، علم أنَّ هذه الصدقة على ابن آدم في كلَّ يوم يعيشُ فيه من أيام الدُّنيا ، وظاهرُ الحديث يدلُّ على أنَّ هذا الشُّكر بهذه الصَّدقة واجبٌ على المسلم كلَّ يوم ، ولكن الشُّكر على درجتين :

إحدهما : واجب ، وهو أنَّ يأتي بالواجبات ، ويجتنب المحارم ، فهذا لابدُّ منه ، ويكفي في شكر هذه النِّعم ، ويدلُّ على ذلك ما خرَّجه أبو داود من حديث أبي الأسود الدِّبلي ، قال : كنا عند أبي ذرٍّ ، فقال : يُصبح على كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ في كُلِّ يومٍ صدقة ، فله بكلِّ صلاة صدقةٌ ، وصيام صدقة ، وحجٌّ صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعَدَّ رسول الله ﷺ مِنْ هذه الأعمال الصالحات قال : « يجزئ أحَدَكُم مِنْ ذلك ركعتا الضحى »^(١) وقد تقدَّم في حديث أبي موسى^(٢) المخرَّج في « الصحيحين » : « فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهُ لَهُ صدقة » . وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يكفيهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُجْتَنِباً لِلشَّرِّ إِذَا قَامَ بِالْفَرَائِضِ ، وَاجْتَنَبَ الْمُحَارِمَ ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الشَّرِّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : الشُّكْرُ تَرْكَ الْمَعَاصِي [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (١٩) عن مخلد بن الحسين . وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٥٤٧) عن محمد بن لوط] . وقال بعضهم : الشُّكْرُ أَنْ لَا يُسْتَعَانَ بِشَيْءٍ مِنَ النِّعَمِ عَلَى مَعْصِيَةٍ [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٦٠٤٥) عن الجنيد بلفظ : « الشكر أن لا يعصى الله فيما أنعم به »] .

وذكر أبو حازم الزاهد شُكْرَ الجوارح كُلِّهَا ، وَأَنْ تُكْفَّ عَنِ الْمَعَاصِي وَتُسْتَعْمَلَ فِي الطَّاعَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا مِنْ شُكْرِ بِلْسَانِهِ ، وَلَمْ يَشْكُرْ بِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ ، فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ لَهُ كِسَاءٌ ، فَأَخَذَ بِطَرَفِهِ ، فَلَمْ يَلْبَسْهُ ، فَلَمْ يَنْفَعِهِ ذَلِكَ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَطَرِ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (١٢٩) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٤٦/٣ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٥٦٤)] .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لينظر العبدُ في نعم الله عليه في بدنه وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك ، ليس من هذا شيءٌ إلا وفيه نعمةٌ من الله عز وجل ، حقٌّ على العبد أن يعملَ بالنَّعم التي في بدنه لله عز وجل في طاعته ، ونعمة أخرى في الرزق ، حق عليه أن يعمل لله عز وجل فيما أنعم عليه مِنَ الرِّزْق في طاعته ، فمن عمل بهذا ، كان قد أخذ بحزم الشُّكر وأصله وفرعه [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (١٨٨)] . ورأى الحسن رجلاً يتبخر في مشيته ، فقال : لله في كُلِّ عُضْوٍ منه نعمة ، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوَّى بنعمك على معصيتك .

الدرجة الثانية من الشكر : الشكر المستحبُّ ، وهو أن يعملَ العبدُ بعد أداء الفرائض ، واجتناب المحارم بنوافل الطاعات ، وهذه درجة السَّابِقين المقربين ، وهي التي أرشد إليها النَّبِيُّ ﷺ في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها ، وكذلك كان النَّبِيُّ ﷺ يجتهد في الصَّلَاة ، ويقوم حتَّى تفتطّر قدماه ، فإذا قيل له : أتفعلُ هذا وقد غفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ ! » [أخرجه : البخاري ٦٣/٢ (١١٣٠) و٦٩/٦ (٤٨٣٦) ، ومسلم ٨/١٤٠ (٢٨١٩) و (٧٩) و (٨٠)] .

وقال بعضُ السَّلف : لما قال الله عز وجل : ﴿ أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ [سبأ : ١٣] ، لم يأتِ عليهم ساعةٌ من ليلٍ أو نهارٍ إلا وفيهم مصلٌّ يُصلي [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الشكر » (٧٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٥٢٤) عن مسعر بن كدام] .

وهذا مع أن بعض هذه الأعمال التي ذكرها النَّبِيُّ ﷺ واجبٌ : إمَّا على الأعيان ، كالمشي إلى الصَّلَاة عند من يرى وجوب الصَّلَاة في الجماعات في المساجد ، وإمَّا على الكفاية ، كالأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر ، وإغاثة الملهوف ، والعدل بين الناس ، إمَّا في الحكم بينهم ، أو في الإصلاح . وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ » [أخرجه : عبد بن حميد (٣٣٥) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٢٠٥٩) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٨٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١١٠٩٢) ، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو يروي هنا عن شيخ مجهول] .

وهذه الأنواع التي أشار إليها النَّبِيُّ ﷺ من الصدقة ، منها ما نفعُهُ متعدّدٌ كالإصلاح ،

وإعانة الرُّجُلِ على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها ، والكلمة الطيبة ، ويدخل فيها السلام ، وتسميتُ العاطس ، وإزالة الأذى عن الطريق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ودفنُ النُّخامة في المسجد ، وإعانة ذي الحاجة الملهوف ، وإسماع الأصم ، والبصر للمنقوص بصره ، وهداية الأعمى أو غيره الطريق . وجاء في بعض روايات حديث أبي ذرٍّ : « وبيانك عن الأُرم صدقة » يعني : من لا يُطبق الكلام^(١) ، إمَّا لآفةٍ في لسانه ، أو لِعُجمةٍ في لغته ، فيُبينُ عنه ما يحتاج إلى بيانه .

ومنه ما هو قاصرُ النَّفع : كالنَّسيح ، والتَّكبير ، والتَّحميد ، والتَّهليل ، والمشي إلى الصَّلَاة ، وصلاة ركعتي الصُّحى ، وإنَّما كانتا مجزئتين عن ذلك كُلِّه ؛ لأنَّ في الصَّلَاة استعمالاً للأعضاء كُلِّها في الطَّاعة والعبادة ، فتكون كافيةً في شكر نعمه سلامة^(٢) هذه الأعضاء . وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرُها استعمالٌ لبعض أعضاء البدن خاصَّةً ، فلا تكملُ الصدقة بها حتَّى يأتِيَ منها بعدد سُلامى البدن ، وهي ثلاثمئة وستون كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - .

وفي « المسند »^(٣) عن ابن مسعود ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « أتدرون أيُّ الصَّدقة أفضلُ وخير ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « المِنحة : أنْ تمنح أخاك الدِّراهم ، أو ظهرَ الدَّابَّةِ ، أو لبنَ الشَّاةِ أو لبنَ البقرة » . والمراد بمنحة الدراهم : قرضُها ، وبمنحة ظهر الدَّابة : إفقارها ، وهو إعارتها لمن يركبها ، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرَةً أو شاةً ليشربَ لبنها ثمَّ يعيدها إليه ، وإذا أطلقت المنيحةُ ، لم تنصرف إلا إلى هذا .

وخرَّج الإمام أحمد^(٤) والترمذي^(٥) من حديث البراء بن عازبٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « من منح منيحةً لبن ، أو وَرِقٍ ، أو هدى زُقاقاً ، كان له مثلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ » وقال

(١) انظر : لسان العرب ٥/١٣٣ (رتم) .

(٢) عبارة : « نعمه سلامة » لم ترد في (ص) .

(٣) ٤٦٣/١ ، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري .

(٤) في « المسند » ٤/٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٤ .

(٥) في « جامع » (١٩٥٧) ، وقال : « حسن صحيح » .

الترمذي : معنى قوله : « من منح منيحة وَرِق » إِنَّمَا يعني به قرض الدراهم ، وقوله : « أو هدى زقاقاً » إِنَّمَا يعني به هداية الطريق ، وهو إرشادُ السبيل .

وخرَجَ البخاري^(١) من حديث حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السَّلُولي ، قال : سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « أربعون خَصْلَةً ، أعلاها منيحة^(٢) العنز^(٣) » ، ما مِنْ عاملٍ يعملُ بخَصْلَةٍ منها رجاءَ ثوابها ، وتصديقَ موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة . قال حسام : فعددتنا ما دونَ منيحة العنزِ من ردِّ السَّلام ، وتشميتِ العاطس ، وإماطة الأذى عن الطَّرِيق ونحوه ، فما استطعنا أنْ نبْلُغَ خمس عشرة خَصْلَةً .

وفي « صحيح مسلم »^(٤) عن جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « حقُّ الإبلِ حلبُها على الماء ، وإعارةُ دلوها ، وإعارةُ فحلها ، ومنيحَتها ، وحملُ عليها في سبيلِ الله » .

وخرَجَ الإمامُ أحمد [في « مسنده » ٣/ ٣٤٤ و ٣٦٠ ، وإسناده ضعيف لضعف المنكدر بن محمد بن المنكدر لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، والله أعلم] من حديث جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « كلُّ معروفٍ صدقةٌ ، ومنَ المعروف أنْ تلقى أخاك بوجهٍ طلقٍ ، وأنْ تُفرِّغَ من دلوك في إنائه » . وخرَجَ الحاكم [في « المستدرک » ٢/ ٥٠ . وأخرجه : أبو يعلى (٢٠٤٠) ، والدارقطني في « سننه » (٢٨٧٢) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٩٤) ، والبيهقي (٢٤٢/ ١٠) ، ورواية الحاكم في سندها عبد الحميد بن الحسن الهلالي ضعيف ، وتوبع في بعض المصادر ممن هو مثله من الضعفاء] وغيره بزيادة ، وهي : « وما أنفق المرءُ على نفسه وأهله ، كُتِبَ له به صدقةٌ ، وما وقى به عرضه كُتِبَ له به صدقة ، وكلُّ نفقةٍ أنفقها مؤمن ، فعلى الله خَلْفُها ضامنٌ إلا نفقةً في معصيةٍ أو بنيانٍ » .

(١) في « صحيحه » ٢١٧/ ٣ (٢٦٣١) .

(٢) قال ابن حجر : « والمنيحة بالنون المهملة وزن عطية هي في الأصل العطية ، قال أبو عبيد : المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما : أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحليها ووبرها زماناً ثم يردّها » . انظر : فتح الباري ٥/ ٢٩٩ .

(٣) قال ابن حجر : « بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز » . انظر : فتح الباري ٥/ ٣٠١ .

(٤) الصحيح ٣/ ٧٤ (٩٨٨) (٢٨) .

وفي « المسند »^(١) عن أبي جُري الهُجيمي ، قال : سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المعروف ، فقال : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروف شيئاً ، ولو أَنْ تُعْطِيَ صَلَةً الحبل ، ولو أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ ، ولو أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دلوكَ فِي إِنَاءِ المستسقي ، ولو أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ ، ولو أَنْ تُلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مِنْطَلِق ، ولو أَنْ تُلْقَى أَخَاكَ فَتَسْلَمَ عَلَيْهِ ، ولو أَنْ تُؤَنِّسَ الوحشان فِي الأرض » .

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ : كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ ، كَمَا فِي « الصَّحِيحِينَ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ [أَخْرَجَهُ : البخاري ١٨٨/٣ - ١٨٩ (٢٥١٨) ، ومسلم ٦١/١ (٨٤) (١٣٦)] ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعاً ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ^(٢) » ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتَ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : « تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ » .

وفي « صحيح ابن حبان » [الإحسان (٣٧٣)] . وَأَخْرَجَهُ : البزار كما فِي « كَشَفِ الْأَسْتَارِ » (٩٤١) ، والطبراني فِي « الكبير » (١٦٥٠) ، والحاكم ٦٣/١ ، والبيهقي فِي « شعب الإيمان » (٣٣٢٧) ، وَجَمِيعُ أَسَانِيدِهِ ضَعِيفَةٌ [عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، إِذَا عَمِلَ بِهِ الْعَبْدُ دَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : « يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا ؟ قَالَ : « يَرْضَخُ^(٣) مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ » ، قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ مَعْدَمًا لَا شَيْءَ لَهُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ » ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ عَيِّبًا لَا يُبْلَغُ عَنْهُ لِسَانُهُ ؟ قَالَ : « فَيُعِينُ مَغْلُوبًا » ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُدْرَةَ لَهُ ؟ قَالَ : « فليصنع لأخرق » ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ أَخْرَقٌ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « مَا تَرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ ؟ فَلِيدِعِ النَّاسَ مِنْ أَذَاهِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَيْسِيرٌ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ » .

(١) المسند ٤٨٢/٣ و ٦٥/٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) الأخرق : الذي لا صنعة له . انظر : شرح السنة عقيب حديث (٢٤١٨) .

(٣) الرِّضْخُ : العطية القليلة . انظر : النهاية ٢/٢٢٨ .

فاشترط في هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية كما في حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلة^(١) ، وهذا كما في قوله عز وجل : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٤] . وقد روي عن الحسن ، وابن سيرين أن فعل المعروف يُؤجر عليه ، وإن لم يكن له فيه نية . سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يُبغضه ، فيعطيه حياءً : هل له فيه أجر ؟ فقال : إن ذلك لمن المعروف ، وإن في المعروف لأجراً . خرَّجه حميد بن زنجويه .

وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة ، لا يتبعها حسبةً ، يتبعها حياءً من أهلها : أله في ذلك أجر ؟ فقال : أجر واحد ؟ بل له أجران : أجر لإصلاته على أخيه ، وأجر لصلته الحي . خرَّجه أبو نعيم في « الحلية »^(٢) .

ومن أنواع الصدقة : أداء حقوق المسلم على المسلم ، وبعضها مذكور في الأحاديث الماضية ، ففي « الصحيحين » [أخرجه : البخاري ٩٠/٢ (١٢٤٠) ، ومسلم ٣/٧ (٢١٦٢) (٤)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعيادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العطاس » وفي رواية لمسلم [في « صحيحه » ٢/٧ (٢١٦٢) (٥)] : « للمسلم على المسلم ست » ، قيل : ما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته تُسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك ، فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله ، فسمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٩٠/٢ (١٢٣٩) و١٦٨/٣ (٢٤٤٥) ، وصحيح مسلم ١٣٤/٦ (٢٠٦٦) (٣)] عن البراء قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعيادة المريض ، وأتباع الجنازة ، وتشميت العطاس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . وفي رواية لمسلم [في « صحيحه » ١٣٤/٦ (٢٠٦٦) (٣)] : وإرشاد الضال ، بدل : إبرار القسم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحلية ٢/٢٦٤ .

ومن أنواع الصدقة : المشي بحقوق الأدميين الواجبة إليهم ، قال ابن عباس : من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه ، فله بكل خطوة صدقة [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٨٢٣)] .

ومنها : إنظار المعسر ، وفي « المسند » ^(١) و « سنن ابن ماجه » ^(٢) عن بُريدة مرفوعاً : « من أنظر معسراً ، فله بكل يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدين ، فإذا حلَّ الدين ، فأنظره بعد ذلك ، فله بكل يوم مثله صدقة » .

ومنها : الإحسان إلى البهائم ، كما قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عن سقيها ، فقال : « في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجر » [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٢٦٨٨) برواية يحيى الليثي ، وأحمد ٣٧٥/٢ و ٥١٧ ، والبخاري ١٤٦/٣ - ١٤٧ (٢٣٦٣) و ١٧٣/٣ - ١٧٤ (٢٤٦٦) ، و ١١/٨ (٦٠٠٩) ، وفي « الأدب المفرد » ، له (٣٧٨) ، ومسلم ٤٣/٧ (٢٢٤٤) (١٥٣) ، وأبو داود (٢٥٥٠) ، وأبو عوانة ٣/٣٦٥ و ٣٦٦ ، وابن حبان (٥٤٤) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١٣) ، والبيهقي ١٨٥/٤ - ١٨٦ و ١٤/٨ ، والبغوي (٣٨٤)] ، وأخبر أنَّ بغياً سقت كلباً يلهثُ من العطش ، فغفر لها [أخرجه : أحمد ٥٠٧/٢ و ٥١٠ ، والبخاري ١٥٨/٤ (٣٣٢١) ، ومسلم ٤٣/٧ (٢٢٤٥) (١٥٤) و (١٥٥) ، وأبو يعلى (٦٠٣٥) و (٦٠٤٤) ، وابن حبان (٣٨٦) ، والبيهقي ١٤/٨ ، والبغوي (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة ، به] .

وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل بها ، فمثل أنواع الذكر من التسبيح والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والاستغفار ، والصلاة على النبي ﷺ ، وكذلك تلاوة القرآن ، والمشي إلى المساجد ، والجلوس فيها لانتظار الصلاة ، أو لاستماع الذكر .

ومن ذلك : التواضع في اللباس ، والمشي ، والهدي ، والتبذل في المهنة ، واكتساب الحلال ، والتحرِّي فيه .

ومنها أيضاً : محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها ، والندم والتوبة من

(١) المسند ٣٥١/٥ و ٣٦٠ والحديث صحيح .

(٢) السنن (٢٤١٨) .

الذنوب السالفة ، والحزن عليها ، واحتقار النفس ، والازدراء عليها ، ومقتها في الله عز وجل ، والبكاء من خشية الله تعالى ، والتفكر في ملكوت السموات والأرض ، وفي أمور الآخرة ، وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب ، وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب ، كالخشية ، والمحبة ، والرجاء ، والتوكل ، وغير ذلك . وقد قيل : إِنَّ هذا التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية ، روي ذلك عن غير واحد من التابعين ، منهم : سعيد بن المسيب^(١) ، والحسن^(٢) ، وعمر بن عبد العزيز ، وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه . وقال كعب : لأن أبكي من خشية الله أحب إلي من أن أتصدق بوزني ذهباً [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٥٥٤٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٦٦/٥ ، وابن الجوزي في « صفة الصفوة » ١٣٨/٤ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ١٧٠/٦ (٥٥٦٩)] .

(١) انظر : الطبقات لابن سعد ١٠٢/٥ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٦١/٢ - ١٦٢ ، والزهد الكبير للبيهقي (٨٣٠) .

(٢) انظر : الزهد لهناد (٩٤٥) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٣٤/٢ .

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِنَّمُ : مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . رواه مسلم [في « صحيحه » ٦/٨ - ٧ (٢٥٥٣) (١٤) و (١٥) . وأخرجه : أحمد ١٨٢/٤ ، والدارمي (٢٧٩٢) و (٢٧٩٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٩٥) و (٣٠٢) ، والترمذي (٢٣٨٩) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٢١٣٨) ، وابن حبان (٣٩٧) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٩٨٠) و (٢٠٢٣) ، والحاكم ١٤/٢ ، والبيهقي ١٩٢/١٠ وفي « شعب الإيمان » ، له (٧٢٧٣) و (٧٩٩٤) ، والبعغوي (٣٤٩٤) من حديث النّوّاس بن سمعان ، به] .

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنَّمِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ » ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ [أخرجه : أحمد ٢٢٨/٤ ، والدارمي (٢٥٣٣) ، وأبو يعلى (١٥٨٦) و (١٨٥٧) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٢١٣٩) ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/ (٤٠٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٤/٢ و ٢٥٥/٦ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٦٥/ ٢٥٩ من حديث وابصة بن معبد ، به] .

قال الشيخ - رحمه الله - : حديث حسنٌ رويناه في « مسندَي » الإمامين أحمد والدارمي^(١) بإسنادٍ حسنٍ .

أما حديث النّوّاس بن سمعان ، فخرّجه مسلم من رواية معاوية بن صالح ، عن

(١) كتاب الدارمي طبع طبعات عديدة ، وأغلب تلك الطبعات باسم « سنن الدارمي » وطبع طبعة أخرى باسم « المسند الجامع » ، وذكر المحقق أنّه هكذا وجد اسم الكتاب على النسخ الخطية التي اعتمد عليها وذكر أنّ التسمية التي أطلقها الدارمي على كتابه هي المسند من باب أنّ أحاديثه مروية بالإسناد كما يقال « مسند أبي عوانة » ، وهو مرتب على أبواب الفقه ، وكذا « مسند السراج » ، والبخاري ومسلم وابن خزيمة وضعوا المسند من ضمن عناوين كتبهم للمعنى الآنف الذكر ، والله أعلم .

عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن النّوّاس ، ومعاوية وعبد الرحمن وأبوه
تفرّد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري^(١) .

وأما حديث وابصة فخرّجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن الزبير بن
عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ، عن وابصة بن معبد ، قال : أتيتُ
رسولَ الله ﷺ وأنا أريدُ أن لا أدع شيئاً من البرِّ والإثم إلا سألتُ عنه ، فقال لي : « ادنُ
يا وابصة » ، فدنوت منه ، حتّى مست ركبتَي ركبتَه ، فقال : « يا وابصة أخبرك
ما جئتُ تسأل عنه أو تسألني ؟ » قلت : يا رسول الله أخبرني ، قال : « جئتُ تسألني
عن البرِّ والإثم » ، قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل يَنكُتُ بها في
صدري ، ويقول : « يا وابصة ، استفتِ نفسَكَ ، البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلب ، واطمأنَّت
إليه النفسُ ، والإثمُ : ما حاك في القلبِ ، وتردّد في الصّدر ، وإن أفتاك الناسُ
وأفتوك »^(٢) . وفي رواية أخرى للإمام أحمد [في « مسنده » ٢٢٨/٤] أنّ الزبير لم يسمعه
من أيوب ، قال : وحَدَّثني جلساؤه ، وقد رأيته ، ففي إسناد هذا الحديث أمران يُوجب
كلُّ منهما ضعفه :

أحدهما : انقطاعه بين الزبير وأيوب ؛ فإنّه رواه عن قوم لم يسمعهم .

والثاني : ضعف الزبير هذا ، قال الدارقطني : روى أحاديث مناكير ، وضعفه ابن
حبان أيضاً ، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام ، فأخطأ في اسمه ، وله طريق آخر عن
وابصة خرّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٢٧/٤] من طريق أبي عبد الله السلمي ، عن وابصة بن
معبد ، به . وقد وقع في « مسند الإمام أحمد » - رحمه الله - : « أبو عبد الرحمن السلمي » بدل
« أبو عبد الله السلمي » ، وانظر : تعجيل المنفعة (٣٣١) ، وأطراف المسند ٤٣٨/٥] أيضاً من
رواية معاوية بن صالح ، عن أبي عبد الله السلمي ، قال : سمعتُ وابصةً ، فذكر
الحديث مختصراً ، ولفظه : قال : « البرُّ ما انشرح له صدرك ، والإثمُ ما حاك في
صدرك ، وإن أفتاك عنه الناس » .

والسلمي هذا : قال عليُّ بن المديني : هو مجهول .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

وخرَّجه البزار^(١) والطبراني^(٢) وعندهما أبو عبد الله الأسدي ، وقال البزار^(٣) : لا نعلم أحداً سماه ، كذا قال ، وقد سمي في بعض الروايات محمداً . قال عبد الغني بن سعيد الحافظ : لو قال قائلٌ : إنَّه محمد بن سعيد المصلوب ، لما دفعتُ ذلك ، والمصلوب هذا صلبه المنصورُ في الزندقة ، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع ، ولكنه لم يدرك وابصة^(٤) ، والله أعلم .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ من وجوه متعدِّدة وبعضُ طرقه جيدة ، فخرَّجه الإمامُ أحمدُ [في « مسنده » ٢٥١/٥ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦] ، وابن حبان في « صحيحه »^(٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جدِّه مملوك ، عن أبي أمامة ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، ما الإثم ؟ قال : « إذا حاك في صدرك شيئاً فدعه » وهذا إسنادٌ جيِّدٌ على شرط مسلم ، فإنَّه خرَّج حديث يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، وأثبت أحمد سماعه منه ، وإن أنكره ابنُ معين .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٩٤/٤] من رواية عبد الله بن العلاء بن زُبَر : سمعتُ مسلم بن مشكم قال : سمعتُ أبا ثعلبة الخشني يقول : قلتُ : يا رسولَ الله ، أخبرني ما يحلُّ لي وما يحُرُّمُ عليَّ ، فقال : « البرُّ ما سَكَنْتُ إليه النَّفْسُ ، واطمأنَّ إليه القلبُ ، والإثم ما لم تسكن إليه النَّفْسُ ، ولم يطمئنَّ إليه القلبُ ، وإن أفتاك المفتون » ، وهذا أيضاً إسنادٌ جيد ، وعبد الله بن العلاء بن زُبَر ثقة مشهور^(٦) ، وخرَّجه البخاري^(٧) ، ومسلم بن مشكم ثقة مشهور أيضاً^(٨) .

(١) كما في « كشف الأستار » (١٨٣) من طريق أبي عبد الله الأسدي ، عن وابصة بن معبد ، به .

(٢) في « الكبير » ٢٢/ (٤٠٢) .

(٣) كما في « كشف الأستار » عقيب (١٨٣) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٢ (٥٨٣٢) .

(٥) الإحسان (١٧٦) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤ (٣٤٥٨) .

(٧) أي : خرج له البخاري في « صحيحه » ، وانظر التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح ٢/ ٨٤٤ (٨٤٨) للباقي .

(٨) انظر : تهذيب الكمال ٧/ ١٠٥ - ١٠٦ (٦٥٣٨) .

وخرَّج الطبراني [في « الكبير » ٢٢/ (١٩٣) . وأخرجه : أبو يعلى (٧٤٩٢) من حديث واثلة بن الأسقع ، به . انظر : مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٤ .] وغيره بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث واثلة بن الأسقع قال : قلتُ للنَّبِيِّ ﷺ : أفنتي عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحداً بعدك ، قال : « استفت نفسك » ، قلت : كيف لي بذاك ؟ قال : « تدعُ ما يريبك إلى ما لا يريبك ، وإن أفتاك المفتون » ، قلتُ : وكيف لي بذاك ؟ قال : « تضع يدك على قلبك ، فإنَّ الفؤاد يسكن للحلال ، ولا يسكن للحرام » . ويُروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ أيضاً .

وروى ابنُ لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب^(١) : أنَّ سويدَ بن قيسٍ أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية : أنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ما يحلُّ لي مما يحرمُ عليَّ ؟ وردَّدَ عليه ثلاثَ مرارٍ ، كلَّ ذلك يسكتُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قالَ : « أينَ السائل ؟ » . فقالَ : أنا ذا يا رسول الله ، فقالَ بأصابعه : « ما أنكر قلبك فدعه » . خرَّجه أبو القاسم البغوي في « معجمه » [نسبه السيوطي في « الجامع الكبير » ٥٦١/ ٢ إلى البغوي في « معجمه » وذكر قوله . وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٨٢٤) عن عبد الرحمن بن معاوية ، مرسلًا] ، وقال : لا أدري عبد الرحمن بن معاوية سمع من النَّبِيِّ ﷺ أم لا ؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث .

قلتُ : هو عبد الرحمن بن معاوية بن حديج جاء منسوباً في كتاب « الزهد » لابن المبارك ، وعبد الرحمن هذا تابعيٌّ مشهور ، فحديثه مرسل .

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنَّه قال : الإثم جوازُ القلوب^(٢) ، واحتجَّ به الإمام أحمد ، ورواه عن جرير ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله : إياكم وحزَّاز القلوب ، وما حَزَّ في قلبك من شيءٍ فدعه [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٣٤/ ١ - ١٣٥] .

وقال أبو الدرداء : الخير في طمأنينة ، والشرُّ في ريبة^(٣) .

(١) انظر : تهذيب الكمال ١١٨/ ٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وروي عن ابن مسعود من وجهٍ منقطعٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ شَيْئاً يَحِيكُ فِي صَدُورِنَا ، لَا نَدْرِي حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْحَكَاكَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ الْإِثْمُ ^(١) ، وَالْحَزُّ وَالْحَكُّ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى ، وَالْمُرَادُ : مَا أَثَّرَ فِي الْقَلْبِ ضَيْقاً وَحَرَجاً ، وَنُفُوراً وَكَرَاهَةً ^(٢) .

فهذه الأحاديثُ اشتملت على تفسير البرِّ والإثم ، وبعضُها في تفسير الحلال والحرام ، فحديثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الْبِرَّ بِحُسْنِ الْخُلُقِ ^(٣) ، وَفَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةً وَغَيْرِهِ بِمَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ ^(٤) ، كَمَا فَسَّرَ الْحَلَالَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْبِرِّ ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ :

أحدهما : بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَبِمَا خَصَّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ ، فَيَقَالُ : بُرَّ الْوَالِدَيْنِ ، وَيُطْلَقُ كَثِيراً عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ عَمُوماً ، وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كِتَاباً سَمَاهُ كِتَابُ « الْبِرِّ وَالصَّلَةِ » ، وَكَذَلِكَ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَ« جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ » : كِتَابُ « الْبِرِّ وَالصَّلَةِ » ، وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْكِتَابُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ عَمُوماً ، وَيَقْدِّمُ فِيهِ بُرَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا . وَفِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ ؟ قَالَ : « أَمْكُ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبَاكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ » [أَخْرَجَهُ : مُعْمَرُ فِي « جَامِعِهِ » (٢٠١٢١) ، وَأَحْمَدُ ٣/٥٥ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧) ، مِنْ طَرَقٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، بِهِ ، وَرَوَايَةُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مِنْ شَرَطِ الْحَسَنِ ، لِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ »] .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » [أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ ٢/٣ (١٧٧٣) ، وَمُسْلِمٌ ١٠٧/٤ (١٣٤٩) (٤٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ] . وَفِي « الْمُسْنَدِ » ^(٥) : أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ بُرِّ الْحَجِّ ، فَقَالَ : « إِطْعَامُ الطَّعَامِ ،

(١) ذكره ابن الأثير في « النهاية » ١/٤١٨ .

(٢) انظر : النهاية ١/٣٧٧ و٤١٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المسند ٣/٣٢٥ و٣٣٤ ، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت .

« وإفشاء السلام » ، وفي روايةٍ أخرى : « وطيبُ الكلام » [أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٥٣٢٥) ، والحاكم ٤٨٣/١ ، من حديث جابر بن عبد الله ، به ، ورواية الطبراني فيها عبد الله بن محمد العبادي وهو ضعيف ، ورواية الحاكم فيها أيوب بن سويد الرملي ، وقد تفرد بهذا الحديث كما نص عليه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢٦٢/٥ ، وهو ضعيف وقد ساقه ابن عدي من ضمن مناكيره ٣١/٢ .]

وكان ابنُ عمر - رضي الله عنهما - يقول : البرُّ شيءٌ هينٌ : وجهٌ طليقٌ وكلامٌ لينٌ [أخرجه : الخرائطي في « مكارم الأخلاق » : ٢٣ - ٢٤ .]

وإذا قرن البرُّ بالتَّقوى ، كما في قوله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] ، فقد يكون المرادُ بالبرِّ معاملةُ الخلق بالإحسان ، وبالتَّقوى : معاملةُ الحقِّ بفعل طاعته ، واجتناب محرماته ، وقد يكون أريد بالبرِّ : فعل الواجبات ، وبالتَّقوى : اجتناب المحرمات^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] قد يُراد بالإثم : المعاصي ، وبالعدوان : ظلم الخلق ، وقد يُراد بالإثم : ما هو محرَّم في نفسه كالزَّنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وبالعدوان : تجاوز ما أذن فيه إلى ما نُهي عنه ممَّا جنسه مأذونٌ فيه ، كقتل مَنْ أبيح قتله لِقصاصٍ ، ومن لا يُباح ، وأخذُ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها ، ومجاوزة الجلد الذي أمر به في الحدود ونحو ذلك^(٢) .

والمعنى الثاني من معنى البرِّ : أن يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة^(٣) ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقد روي أن النبي ﷺ سئل

(١) انظر : تفسير البغوي ٩/٢ ، وتفسير ابن الجوزي ٢/٢٧٧ ، وتفسير ابن كثير : ٥٧٢ (ط . دار ابن حزم) .

(٢) انظر : تفسير البغوي ٩/٢ ، وتفسير ابن الجوزي ٢/٢٧٧ ، وتفسير ابن كثير : ٥٧٢ (ط . دار ابن حزم) .

(٣) تفسير ابن كثير : ٥٧٢ . (ط . دار ابن حزم) .

عن الإيمان ، فتلا هذه الآية [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢٨٧/١ (١٥٣٩)] .

فالبُرُّ بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهد ، والصبر على الأقدار ، كالمرض والفقر ، وعلى الطاعات ، كالصبر عند لقاء العدو .

وقد يكون جوابُ النبي ﷺ في حديث النّوّاس ^(١) شاملاً لهذه الخصال كلّها ؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُق قد يُراد به التخلُّق بأخلاق الشريعة ، والتأدُّب بآداب الله التي أدَّب بها عباده في كتابه ، كما قال تعالى لرسول الله ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وقالت عائشة : كان خُلُقُهُ ﷺ القرآن ^(٢) ، يعني : أنَّه يتأدَّب بآدابه ، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه ، فصار العملُ بالقرآن له خُلُقاً كالجبلة والطبيعة لا يُفارقُه ، وهذا أحسنُ الأخلاق وأشرفُها وأجملُها ^(٣) .

وقد قيل : إنَّ الدِّينَ كُلَّهُ خُلُقٌ . وأما في حديث وابصة ، فقال : « البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ ، واطمأنَّت إليه النفس » ^(٤) ، وفي رواية : « ما انشرح إليه الصِّدر » ^(٥) ، وفسر الحلال بنحو ذلك كما في حديث أبي ثعلبة وغيره ، وهذا يدلُّ على أنَّ الله فطر عباده على معرفة الحق ، والسكون إليه وقبوله ، ورَكَز في الطباع محبة ذلك ، والنفور عن ضده .

وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حِمَار : « إني خلقتُ عبادي حنفاءً مسلمين ، فأنتهم الشياطينُ فاجتالهم عن دينهم ، فحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً » [أخرجه : مسلم ١٥٨/٨ (٢٨٦٥) (٦٣)] عن عياض بن حِمَار المجاشعي ، به [.

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي ٣/ ٢٠٠ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

وقوله : « كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه ، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء ، هل تُحسُّون فيها من جدعاء ؟ » قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ اللَّيَّ فِطْرَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] الحديث أخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٠٨٧) ، وأحمد ٢٣٣/٢ و ٢٧٥ و ٣١٥ ، والبخاري ١١٨/١ (١٣٥٨) و (١٣٥٩) و ١٥٣/٨ (٦٥٩٩) ، ومسلم ٥٢/٨ (٢٦٥٨) (٢٢) و ٥٣/٨ (٢٦٥٨) (٢٤) ، وابن حبان (١٣٠) ، والبيهقي ٢٠٣/٦ ، والخطيب في « تاريخه » ٣٠٨/٣ ، والبغوي (٨٤) من حديث أبي هريرة ، به [.

ولهذا سمى الله ما أمر به معروفاً ، وما نهى عنه منكراً ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، وقال في صفة الرسول ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وأخبر أنَّ قلوب المؤمنين تطمئنُّ بذكره ، فالقلب الذي دخله نور الإيمان ، وانشرح به وانفسح ، يسكن للحق ، ويطمئن به ويقبله ، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله^(١) .

قال معاذ بن جبل : أحذركم زيغة الحكيم ، فإنَّ الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ، فقل لمعاذ : ما يُدريني أنَّ الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأنَّ المنافق يقول كلمة الحق ؟ قال : اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي يُقال : ما هذه ؟ ولا يثنيك ذلك عنه ، فإنَّه لعلَّه أن يُراجع ، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته ، فإنَّ على الحقَّ نوراً . خرَّجه أبو داود [في « السنن » (٤٦١١) . وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٣٢/١ - ٢٣٣ عن معاذ بن جبل ، به [. وفي رواية له قال : بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتَّى تقول : ما أراد بهذه الكلمة ؟ [أخرجه : أبو داود (٤٦١١) عن معاذ بن جبل ، به [.

فهذا يدل على أنَّ الحقَّ والباطل لا يلتبسُ أمرهما على المؤمن البصير ، بل يعرف الحقَّ بالنور الذي عليه ، فيقبله قلبه ، وينفرُ عن الباطل ، فينكره ولا يعرفه ، ومن هذا

(١) انظر : تفسير البغوي ٢٠/٣ ، وتفسير ابن كثير : ١٠١٢ (ط . دار ابن حزم) .

المعنى قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « سيكون في آخر الزَّمانِ قومٌ يحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » [أخرجه : مسلم ٩/١ (٦) (٦) ، وابن حبان (٦٧٦٦) ، والحاكم ١٠٣/١ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٥٥٠/٦ ، والبخاري (١٠٧) من حديث أبي هريرة ، به] ، يعني : أنهم يأتون بما تستنكره قلوبُ المؤمنين ، ولا تعرفه ، وفي قوله : « أنتم ولا آباؤكم » إشارةٌ إلى أنَّ ما استقرَّت معرفته عند المؤمنين مع تقادُّم العهد وتطاول الزَّمان ، فهو الحقُّ ، وأنَّ ما أحدث بعد ذلك مما يستنكر ، فلا خيرَ فيه .

فدلَّ حديثٌ وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، فما إليه سكن القلبُ ، وانشرح إليه الصَّدْرُ ، فهو البرُّ والحلالُ ، وما كان خلافَ ذلك ، فهو الإثم والحرام .

وقوله في حديث النَّوَّاس : « الإثم ما حاك في الصدر ، وكهرت أن يُطَّلَعَ عليه الناس »^(١) إشارةٌ إلى أنَّ الإثم ما أثار في الصدر حرَجاً ، وضيقاً ، وقلقاً ، واضطراباً ، فلم ينشرح له الصَّدْرُ^(٢) ، ومع هذا ، فهو عند النَّاسِ مستنكرٌ ، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استنكره النَّاسُ على فاعله وغير فاعله .

ومن هذا المعنى قولُ ابنِ مسعود : ما رآه المؤمنون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح [أخرجه : الطيالسي (٢٤٦) ، وأحمد ٣٧٩/١ ، والبخاري (١٨١٦) ، والطبراني في « الكبير » (٨٥٨٣) و(٨٥٩٣) ، والحاكم ٧٨/٣ - ٧٩ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٧٥/١ - ٣٧٦ ، والبخاري (١٠٥) من قول عبد الله بن مسعود ، به] .

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة : « وإن أفتاك المفتون » يعني : أنَّ ما حاك في صدر الإنسان ، فهو إثمٌ ، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثمٍ ، فهذه مرتبةٌ ثانيةٌ ، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره ، وقد جعله أيضاً إثمًا ، وهذا إنَّما يكون إذا كان صاحبه مَنَّ شرح صدره بالإيمان ، وكان المفتي يُفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٨٩/٨ .

هوى من غير دليل شرعيٍّ ، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعيٍّ ، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالرخص الشرعية ، مثل الفطر في السفر ، والمرض ، وقصر الصلاة في السفر ، ونحو ذلك ممّا لا ينشرح به صدور كثير من الجهّال ، فهذا لا عبرة به .

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تشرح به صدور بعضهم ، فيمتنعون من فعله ، فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة^(١) ، فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم ، والتحلل من عمرة الحديبية ، فكرهوه ، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه ، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم [أخرجه : البخاري ٢٥٢/٣ (٢٧٣١) و (٢٧٣٢) من طريق المسور بن مخرمة ومروان ، به] .

وفي الجملة ، فما ورد النصُّ به ، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا ، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به ، والتسليم له ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ ، وحك في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه ، بل هو معروف باتباع الهوى ، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره ، وإن أفتاه هؤلاء المفتون^(٢) .

(١) انظر : زاد المعاد ١٧٨/٢ ، وفتح الباري ٤٢٥/٥ - ٤٢٦ .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه ٨٨٣/٢ ، وتحفة المسؤول في مختصر منتهى السؤل ٢٥٧/٤ - ٢٥٩ ، وإرشاد الفحول : ٨٤٤ .

وقد نصَّ الإمام أحمد على مثل هذا ، قال المروزي في كتاب « الورع »^(١) : قلت لأبي عبد الله : إنَّ القطيعة أرفقُ بي من سائر الأسواق ، وقد وقع في قلبي من أمرها شيءٌ ، فقال : أمرها أمرٌ قدر متلوّثٌ ، قلت : فتكره العملَ فيها ؟ قال : دع ذا عنك إن كان لا يقعُ في قلبك شيءٌ ، قلت : قد وقع في قلبي منها ، قال : قال ابن مسعود : الإثم حوَارُ القلوب^(٢) . قلت : إنَّما هذا على المشاورة ؟ قال : أيُّ شيءٍ يقع في قلبك ؟ قلت : قد اضطربَ عليَّ قلبي ، قال : الإثم حَوَارُ القلوب .

وقد سبق في شرح^(٣) حديث الثَّعْمَانِ بن بشير : « الحلالُ بَيْنٌ والحَرَامُ بَيْنٌ »^(٤) ، وفي شرح حديث الحسين بن علي : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٥) ، وشرح حديث : « إذا لم تستحي ، فاصنع ما شئت »^(٦) شيءٌ يتعلَّقُ بتفسير هذه الأحاديث المذكورة هاهنا .

وقد ذكر طوائفٌ من فقهاء الشافعيَّة والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام : هل هو حجةٌ أم لا ؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم ، وذكر طائفةٌ من أصحابنا أنَّ الكشف ليس بطريق للأحكام ، وأخذ القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذمِّ المتكلمين في الوسوس والخطرات ، وخالفهم طائفةٌ من أصحابنا في ذلك ، وقد ذكرنا نصَّ أحمد هاهنا بالرجوع إلى حوَارِ القلوب ، وإنَّما ذمُّ أحمد وغيره المتكلمين على الوسوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعيٍّ ، بل إلى مجرَّد رأي وذوقٍ ، كما كان ينكرُ الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرَّد الرَّأي من غير دليلٍ شرعيٍّ .

فأمَّا الرَّجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حوَارِ القلوب ، فقد دلَّت عليه النُّصوص

(١) الورع (١٥٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) « شرح » سقطت من (ص) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

النبوية ، وفتاوى الصحابة ، فكيف يُنكره الإمام أحمد بعد ذلك ؟ لا سيّما وقد نصَّ على الرجوع إليه موافقةً لهم . وقد سبق حديث : « إِنَّ الصّدق طمأنينة ، والكذب ريبة »^(١) ، فالصدق يتميِّز من الكذب بسكون القلب إليه ، ومعرفته ، وبنفوره عن الكذب وإنكاره ، كما قال الربيع بن خثيم : إِنَّ للحديث ضوءاً كضوء النّهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تُنكره [أخرجه : وكيع في « الزهد » (٥٢٨) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٥٦٤/٢ ، والرامهرمزي في « المحذّث الفاصل » : ٣١٦ ، والخطيب في « الكفاية » : ٤٣١ ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (١٠٣/١)] .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٤٩٧/٣ و ٤٢٥/٥ . وأخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٢٩٥/١ ، والخطيب في « الكفاية » : ٤٢٩ - ٤٣٠ عن أبي حميد أو أبي أسيد ، به . وأخرجه : البخاري في « التاريخ الكبير » ٣/٣٩١ (١٥٨٥) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، به ، مرسلًا] من حديث ربيعة ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، عن أبي حميد وأبي أسيد : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكَرُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ ، فَأَنَا أْبَعْدَكُمْ مِنْهُ » . وإسناده قد قيل : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ خَرَّجَ بِهَذَا الْإِسْنَادَ بَعِينَهُ حَدِيثًا [صحيح مسلم ١٥٥/٢ (٧١٣) (٦٨) عن أبي حميد أو أبي أسيد ، به] ، لكن هذا الحديث معلول^(٢) ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِ^(٣) ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَهُوَ أَصَحُّ .

وروى يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكَرُونَهُ ، فَصَدَّقُوا بِهِ ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يَعْرِفُ وَلَا يُنْكَرُ ، وَإِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُنْكَرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ ، فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يَعْرِفُ » [أخرجه : البخاري في « التاريخ الكبير » ٣/٣٩١

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : العلل لابن أبي حاتم ٤٤٦/١ - ٤٤٧ (٥٠٩) .

(٣) انظر : التاريخ الكبير ٢٥٩/٥ (١٣٤٩) .

(١٥٨٥) ، وهذا الحديث معلولٌ أيضاً ، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب ، ورواه الحفّاظ عنه ، عن سعيد مرسلًا ، والمرسل أصحُّ عند أئمة الحفّاظ ، منهم : ابن معين والبخاري^(١) وأبو حاتم الرازي^(٢) وابن خزيمة ، وقال : ما رأيتُ أحداً من علماء الحديث يُثبت وصله .

وإنما تُحمل مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحّتها - على معرفة أئمة الحديث الجهابذة الثّقاد ، الذين كَثُرَت ممارستهم لكلام النّبي ﷺ ، وكلام غيره ولحال رُواة الأحاديث ، ونَقَلَةِ الأخبار ، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم ، فإنّ هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌّ في الحديث يختصون بمعرفته ، كما يختصُّ الصيرفي الحاذق بمعرفة الثّقود ، جيّدُها ورديّتها ، وخالصها ومشوبها ، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر ، وكلٌّ من هؤلاء لا يمكنُ أن يُعبّرَ عن سبب معرفته ، ولا يُقيم عليه دليلاً لغيره ، وآيَةُ ذلك أنّه يُعرَضُ الحديثُ الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم ، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة .

وقد امتحن هذا منهم غيرَ مرّةٍ في زمن أبي زرعة وأبي حاتم ، فوجدَ الأمرُ على ذلك ، فقال السائل : أشهد أنّ هذا العلم إلهامٌ . قال الأعمش : كان إبراهيم النّخعي صيرفياً في الحديث ، كنتُ أسمعُ من الرّجالِ ، فأعرض عليه ما سمعته [أخرجه : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣١٠/١ ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » : ١٦ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٢٠/٤ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ١٤٥/١ (٢٦٠)] . وقال عمرو بن قيس : ينبغي لصاحب الحديث أن يكونَ مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم ، فإنّ الدراهم فيها الزائفَ والبهرَجَ وكذلك الحديث [أخرجه : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣١١/١] .

وقال الأوزاعي : كنا نسمع الحديث فنعرّضه على أصحابنا كما نعرّضُ الدرهم الزائفَ على الصيارفة ، فما عرفوا أخذنا ، وما أنكروا تركنا [أخرجه : ابن أبي حاتم في

(١) في « التاريخ الكبير » ٣/٣٩١ (١٥٨٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، مرسلًا .

(٢) في « العلل » ١/٤٤٦-٤٤٧ (٥٠٩) .

« الجرح والتعديل » ٣١٢/١ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٢٩/٣٧ . وذكره : ابن الجوزي في « الموضوعات » ١٠٣/١ .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إنَّك تقولُ للشيء : هذا صحيح وهذا لم يثبت ، فعن من تقولُ ذلك ؟ فقال : رأيْتُ لو أتيت الناقد فأريتَه دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا بهرجُ ؛ أكنت تسأله عن من ذلك ، أو كنت تسلم الأمر إليه ؟ قال : لا ، بل كنت أسلمُ الأمر إليه ، قال : فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة به^(١) .

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً ، وأنه قيل له : يا أبا عبد الله تقولُ : هذا الحديث منكر ، فكيف علمتَ ولم تكتب الحديث كله ؟ قال : مثلنا كمثِل ناقدِ العين لم تقع بيده العينُ كلها ، وإذا وقع بيده الدينارُ يعلم أنه جيدٌ ، وأنه رديء .

وقال ابنُ مهدي : معرفة الحديث إلهام [أخرجه : ابن أبي حاتم في « العلل » ١٩٥/١] . وقال : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة [أخرجه : ابن أبي حاتم في « العلل » ١٩٦/١] .

وقال أبو حاتم الرازي^(٢) : مثَلُ معرفة الحديث كمثِلُ فصٍّ ثمنه مئة دينار ، وآخر مثله على لونه ، ثمنه عشرة دراهم ، قال : وكما لا يتهياً للناقد أن يُخبر بسبب نقده ، فكذلك نحن رُزقنا علماً لا يتهياً لنا أن نُخبر كيف علمنا بأنَّ هذا حديثٌ كذبٌ ، وأنَّ هذا حديثٌ مُنكرٌ إلا بما نعرفه ، قال : وتُعرفُ جودة الدينارِ بالقياسِ إلى غيره ، فإنْ تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنَّه مغشوشٌ ، ويُعلم جنسُ الجواهر بالقياسِ إلى غيره ، فإنْ خالفه في المائيَّة والصَّلابة ، علم أنَّه زجاج ، ويُعلمُ صحَّة الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلامَ النبوة ، ويُعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصحَّ عدالته بروايته ، والله أعلم .

وبكلِّ حالٍ فالجهاذة النقَّادُ العارفون بعِلل الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جدّاً ، وأوَّل من اشتهر بالكلام^(٣) في نقد الحديث ابنُ سيرين ، ثم خلفه أيوبُ

(١) انظر : تهذيب الأسماء ٢٨٤/١ .

(٢) في « الجرح والتعديل » ٨٤/١ ، و« العلل » ١٩٦/١ .

(٣) سقطت من (ص) .

السَّخْتِيَانِي ، وأخذ ذلك عنه شعبةٌ ، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي ، وأخذ عنهما أحمد ، وعليُّ بن المديني ، وابن معين ، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زُرعة وأبي حاتم ^(١) .

وكان أبو زرعة في زمانه يقول : قلَّ من يفهم هذا ، وما أعزَّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين ، فما أقلَّ من تجد من يُحسن هذا ^(٢) ! ولما مات أبو زرعة ، قال أبو حاتم : ذهب الذي كان يُحسن هذا - يعني : أبا زرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا ^(٣) . وقيل له بعد موت أبي زُرعة : تعرف اليوم أحداً يعرف هذا ؟ قال : لا ^(٤) .

وجاء بعد هؤلاء جماعة ، منهم : النَّسَائِي والعَقِيلِي وابنُ عَدِي والدارقُطَنِي ، وقلَّ من جاء بعدهم ممَّن هوَ بارع في معرفة ذلك حتَّى قال أبو الفرج بن الجوزي في أوَّل كتابه « الموضوعات » ^(٥) : قد قلَّ من يفهم هذا ، بل عُدِمَ ، والله أعلم .

(١) انظر : الجرح والتعديل ٣١٤ / ١ .

(٢) ذكره : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٨٧ / ١ .

(٣) ذكره : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٨٧ / ١ - ٢٨٨ .

(٤) ذكره : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣١٤ / ١ .

(٥) الموضوعات ٣١ / ١ .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ ، فَأَوْصِنَا ، قَالَ : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مِنْ يَعْشَ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ . فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » رواه أبو داود والترمذي^(١) ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خَرَّجَهُ الإمام أحمد [في « مسنده » ١٤٦/٤] ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) من رواية ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي ، زاد أحمد في روايته له ، وأبو داود : وَحُجْرُ بْنُ حَجَرٍ الْكَلَاعِي ، كلاهما عن الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين^(٣) ، قال : ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له ، وزعم الحاكم^(٤) أَنَّ سَبَبَ تَرْكِهِمَا لَهُ أَنَّهُمَا تَوَهَّمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ غَيْرَ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، وقد رواه عنه أيضاً بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما .

قلتُ : ليس الأمرُ كما ظَنَّهُ ، وليس الحديثُ على شرطهما ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَخْرُجَا لعبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي ، ولا لِحُجْرِ الْكَلَاعِي شيئاً ، وليس ممَّنْ اشتهر بالعمل والرواية .

(١) السنن (٤٦٠٧)، والجامع الكبير (٢٦٧٦) .

(٢) في « سننه » (٤٣) و(٤٤) .

(٣) قال الحافظ ابن كثير في « تحفة الطالب » : ١٣٤ - ١٣٥ (٤٦) : « وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم

الأصبهاني . وقال شيخ الإسلام الأنصاري : هو أجود في أهل الشام ، وأحسنه » .

(٤) في « المستدرك » ٩٦/١ .

وأيضاً ، فقد اختلفَ فيه على خالد بن معدان ، فروي عنه كما تقدّم ، وروي عنه عن ابن أبي بلال ، عن العرياض ، وخَرَّجَه الإمام أحمد [في « مسنده » ١٢٧/٤] مِنْ هذا الوجه أيضاً ، وروي أيضاً عن ضمرة بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلمي ، عن العرياض ، خَرَّجَه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه^(١) ، وزاد في حديثه : « فقد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالكٌ » ، وزاد في آخر الحديث : « فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ » .

وقد أنكر طائفةٌ مِنَ الحُقَّاطِ هذه الزيادة في آخر الحديث ، وقالوا : هي مدرجةٌ فيه ، وليست منه ، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره ، وقد خَرَّجَه الحاكم^(٢) ، وقال في حديثه : وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث : « فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ » .

وخَرَّجَه ابن ماجه^(٣) أيضاً من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر ، حدثني يحيى بن أبي المطاع ، سمعتُ العرياض فذكره ، وهذا في الظاهر إسناد جيد متَّصلٌ ورواته ثقات مشهورون ، وقد صرَّح فيه بالسَّماع ، وقد ذكر البخاري في « تاريخه »^(٤) : أَنَّ يحيى بن أبي المطاع سمع من العرياض اعتماداً على هذه الرواية ، إِلَّا أَنَّ حُقَّاطِ أَهْلِ الشَّامِ أنكروا ذلك ، وقالوا : يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرياض ، ولم يلقه ، وهذه الرواية غلطٌ ، وممَّن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي ، وحكاه عن دُحيم^(٥) ، وهؤلاء أعرفُ بشيوخهم من غيرهم^(٦) ، والبخاري - رحمه الله - يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام ، وقد رُوي عن العرياض من وجوه آخر ، ورُوي من حديث بُريدة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ لَا يَثْبُت ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) المسند ١٢٦/٤ ، والسنن (٤٣) .

(٢) في « المستدرک » ٩٦/١ .

(٣) في « سننه » (٤٢) .

(٤) التاريخ الكبير ١٨٨/٨ (١٢٤٤٩) .

(٥) قول دحيم ذكره ابن حجر في « التقریب » (٧٦٤٩) .

(٦) « من غيرهم » سقطت من (ص) .

فَقَوْلُ الْعَرَبِاضِ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « بَلِيغَةٌ » ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الْخُطْبِ الرَّاتِبَةِ ، كَخُطْبِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَعَظُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء : ٦٣] ، وَقَالَ : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يُدِيمُ وَعَظَهُمْ ، بَلْ يَتَخَوَّلُهُمْ بِهِ أحيانًا ، كَمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » [صحيح البخاري ٢٧/١ (٦٨) و ١٠٩/٨ (٦٤١١) ، وصحيح مسلم ١٤٢/٨ (٢٨٢١) (٨٢) و (٨٣) . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : الطَّيَالِسِيُّ (٢٥٥) ، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٥١٥) ، وَأَحْمَدُ ١/٣٧٧ و ٣٧٨ و ٤٢٧ و ٤٦٥ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبَرِيِّ » (٥٨٨٩) ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٥٢٤) مِنْ طَرَقَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ [عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَذْكُرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا نَحْبُ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ ، وَلَوْ دُنَا أَنْتَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثَكُمْ إِلَّا كِرَاهَةً أَنْ أَمْلِكَكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كِرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا .

وَالْبَلَاغَةُ فِي الْمَوْعِظَةِ مُسْتَحْسَنَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ الْقُلُوبِ وَاسْتِجْلَابِهَا ، وَالْبَلَاغَةُ : هِيَ التَّوَصُّلُ إِلَى إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ ، وَإِصَالِهَا إِلَى قُلُوبِ السَّامِعِينَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا ، وَأَفْصَحَهَا وَأَحْلَاهَا لِلْأَسْمَاعِ ، وَأَوْقَعَهَا فِي الْقُلُوبِ . وَكَانَ ﷺ يَقْصُرُ خُطْبَتَهَا ، وَلَا يُطِيلُهَا ، بَلْ كَانَ يُبْلِغُ وَيُوجِزُ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [الصحيح ١١/٣ (٨٦٦) (٤١) و (٤٢)] عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا . وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، وَلَفْظُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُوَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ .

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ [فِي « صَحِيحِهِ » ١٢/٣ (٨٦٩) (٤٧)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خُطِبْنَا عِمَارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ ، قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ

(١) فِي « سُنَنِ » (١١٠٧) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ .

كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ ، مِثْنَةٌ ^(١) من فقهه ، فأطيلوا الصَّلَاةَ ، وأقصروا الخطبة ، فَإِنَّ من البيان سحرًا » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٢١٢/٤ ، وإسناده حسن ، وشهاب بن خراش وشعيب بن رزيق صدوقان حسنا الحديث] وأبو داود ^(٢) من حديث الحكم بن حزن ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكلًا على عصا أو قوسٍ ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ .

وخرَّج أبو داود ^(٣) عن عمرو بن العاص : أَنَّ رجلاً قام يوماً ، فأكثر القول ، فقال عمرو : لو قصَد في قوله ، لكان خيرًا له ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد رأيتُ - أو أمرتُ - أَنْ أتجوَّزَ في القول ، فَإِنَّ الجواز هو خير » .

وقوله : « ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب » هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢] ، وقال : ﴿ وَيَشِيرُ الْمُحَبِّتِينَ ﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿ [الحج : ٣٤ - ٣٥] ، وقال : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ ﴾ [الحديد : ١٦] ، وقال : ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَدِّهَا مَتَانِي نَفْسَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ ﴾ [المائدة : ٨٣] .

وكان ﷺ يتغيَّر حاله عند الموعظة ، كما قال جابر : كان النبي ﷺ إذا خطبَ ، وذكر الساعة ، اشتدَّ غضبه ، وعلا صوته ، واحمرت عيناه ، كأنه منذر جيش يقول : صَبَحَكُمْ ومَسَاكُمْ . خرَّجه مسلم بمعناه [في « صحيحه » ١١/٣ (٨٦٧) (٤٣) و (٤٤)] .

(١) قال البغوي في « شرح السنة » عقيب الحديث (١٠٧٧) : « أي علامة ، فهي على وزن مفعلة ، والميم زائدة ، كقولهم : مخلفة ، ومعناه : أَنَّ هذا مما يستدل به على فقه الرجل » .

(٢) في « سننه » (١٠٩٦) .

(٣) في « سننه » (٥٠٠٨) ، وإسناده لا بأس به .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٤٣/١ (٥٤٠) ٩٦/٨ (٦٣٦٢) ١١٨/٩ (٧٢٩٤) ، وصحيح مسلم ٩٢/٧ (٢٣٥٩) (١٣٤) ٩٣/٧ (٢٣٥٩) و (١٣٦) ٩٤/٧ (٢٣٥٩) (١٣٧)] عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج حين زاغت الشمسُ ، فصلَّى الظُّهْرَ ، فلمَّا سلم قام على المنبر ، فذكر السَّاعة ، وذكر أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أموراً عظماً ، ثم قال : « من أَحَبَّ أَنْ يسألَ عن شيءٍ فليسألَ عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرْتُكم به في مقامي هذا » ، قال أنس : فأكثر النَّاسُ البكاءَ ، وأكثر رسولُ الله ﷺ أن يقول : « سلوني » ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ، قال : « النار » ، وذكر الحديث .

وفي « مسند الإمام أحمد » [المسند ٢٦٨/٤ و ٢٧٢ ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فهو صدوق حسن الحديث] عن النُّعْمَانِ بن بشير : أَنَّهُ خطب ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يَخْطُبُ يقول : « أُنذرتكم النَّارَ ، أُنذرتكم النَّارَ » حتَّى لو أَنَّ رجلاً كان بالشُّوق لسمعه من مقامي هذا ، قال : حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجله .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٤/٨ (٦٠٢٣) ١٤٠/٨ (٦٥٤٠) ١٤٤/٨ (٦٥٦٣) ، وصحيح مسلم ٨٦/٣ (١٠١٦) (٦٨)] عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتقوا النَّارَ » ، قال : وأشاح ، ثم قال : « اتقوا النَّارَ » ، ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتَّى ظننا أَنَّهُ ينظر إليها ، ثم قال : « اتَّقُوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ ، فمن لم يجد فبكلمة طيِّبة » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٦٧/١ ، وفي سنده عبد الله بن سلمة وحديثه من قبيل الحسن ، والله أعلم] من حديث عبد الله بن سلمة ، عن عليٍّ ، أو عن الزُّبَيْرِ بن العوام ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يخطبنا ، فيذكِّرنا بأيَّامِ الله ، حتَّى يُعرَفَ ذلك في وجهه ، وكأنه نذيرُ قوم يُصَبِّحهم الأمرُ عُذوةً ، وكان إذا كان حديثَ عهدٍ بجبريلَ لم يتبسَّم ضاحكاً حتَّى يرتفع عنه .

وخرَّجه الطبراني والبخاري^(١) من حديث جابر ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أتاه

(١) كما في « كشف الأستار » (٢٤٧٧) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٧/٩ ، وقال : « رواه البزار =

الوحي ، أو وعظ ، قلت : نذير قوم أتاهم العذاب ، فإذا ذهب عنه ذلك ، رأيت أطلق الناس وجهاً ، وأكثرهم ضحكاً ، وأحسنهم بشراً ﷺ .

وقولهم : « يا رسول الله كأنها موعظة مودّع ، فأوصنا » يدلُّ على أنه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها ، فلذلك فهموا أنها موعظة مودّع ، فإن المودّع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل ، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يُصلي صلاة مودّع [أخرجه : أحمد ٤١٢/٥ ، وابن ماجه (٤١٧١) ، والطبراني في « الكبير » (٣٩٨٧) و (٣٩٨٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عطني وأوجز ، فقال : « ثم إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودّع ، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً ، وأجمع الإياس مما في يدي الناس » بلفظ أحمد . وورد أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس بن مالك ، [لأنه من استشعر أنه مودّع بصلاته ، أقننها على أكمل وجوها . ولربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع ، كما عرّض بذلك في خطبته في حجة الوداع ، وقال : « لا أدري ، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا » [أخرجه : أحمد ٣١٨/٣ ، ومسلم ٧٩/٤ (١٢٩٧) (٣١٠) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والترمذي (٨٨٦) ، والنسائي ٢٧٠/٥ ، وابن خزيمة (٢٨٧٧) ، وأبو نعيم في « المسند المستخرج » (٢٩٩٥) و (٢٩٩٧) ، والبيهقي ١٢٥/٥ و ١٣٠ من حديث جابر بن عبد الله ، به . والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى] ، ووفق يودّع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع ، ولما رجع من حجّه إلى المدينة ، جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يُسمى حُمّا^(١) ، وخطبهم ، فقال : « يا أيّها الناس ، إنّما أنا بشرٌ يوشك أن يأتيني رسولُ ربِّي فأجيب » ثم حضَّ على التمسُّك بكتاب الله ، ووصّى بأهل بيته ، خرّجه مسلم [في « صحيحه » ١٢٢/٧ (٢٤٠٨) (٣٦)] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١١٤/٢ (١٣٤٤) و ٢٤٠/٤ (٣٥٩٦) و ١٣٢/٥ (٤٠٨٥) و ١١٢/٨ (٦٤٢٦) و ١٥١/٨ (٦٥٩٠) ، وصحيح مسلم ٦٧/٧ (٢٢٩٦) (٣٠) و (٣١)] ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامر ، قال : صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ، ثم صعد المنبر كالمودّع للأحياء والأموات ، فقال : « إنّني فرطكم على الحوض ، فإنّ عرّضه

= وإسناده حسن .

(١) في (ص) : « جمع الناس بين مكة والمدينة في وإي قال له : غدیر خم » .

كما بين أيلة إلى الجُحفة ، وإنِّي لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي ، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها ، وتقتتلوا ، فتهلكوا كما هلك مَنْ كان قبلكم . قال عقبة : فكانت آخر ما رأيت رسولَ الله ﷺ على المنبر .

وخرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ١٥٤ / ٤ . وأخرجه : البخاري ١٢٠ / ٥ (٤٠٤٢) بهذا اللفظ من حديث عقبة بن عامر] ولفظه : صَلَّى رسولُ الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمانِي سنين كالمودِّع للأحياء والأموات ، ثم طَلَعَ المنبرَ ، فقال : « إِنِّي فرطُكم ، وأنا عليكم شهيد ، وإنَّ موعدكم الحوضُ ، وإنِّي لأنظرُ إليه ، ولستُ أخشى عليكم الكُفر ، ولكن الدنيا أن تنافسوها » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٧٢ / ٢ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولجهالة عبد الرحمن بن مُريح] أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ يوماً كالمودِّع ، فقال : « أنا محمد النَّبِيُّ الأُمِّيُّ - قال ذلك ثلاث مرَّات - ولا نبيَّ بعدي ، أوتيتُ فواتِحَ الكَلِمِ وخواتمه وجوامعه ، وعلمتُ كم خزنةُ النَّارِ ، وحملةُ العرشِ ، وتَجَوَّزَ لي ربِّي وعُوفيتُ وعُفِيتُ أُمَّتِي ، فاسمعوا وأطيعوا ما دمتُ فيكم ، فإذا ذُهِبَ بي ، فعليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله ، وحرِّموا حرامه » .

فلعلَّ الخطبة التي أشار إليها العرْباضُ بنُ سارية في حديثه كانت بعضُ هذه الخطب ، أو شبيهاً بها ممَّا يُشعر بالتوديع .

وقولهم : « فأوصنا » ، يعنون وصيةً جامعةً كافيةً ، فإنَّهم لمَّا فهموا^(١) أنَّه مودِّعٌ ، استوصوه وصيةً ينفعهم التمسُّكُ بها بعده ، ويكون فيها كفايةً لمن تمسَّك بها ، وسعادةً له في الدنيا والآخرة .

وقوله ﷺ : « أوصيكم بتقوى الله ، والسَّمْع والطَّاعة » ، فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة .

أما التَّقوى ، فهي كافلةٌ بسعادة الآخرة لمن تمسَّك بها ، وهي وصيةُ الله للأوَّلِين والآخرين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا

(١) في (ص) : « علموا » .

الله ﷺ [النساء : ١٣١] ، وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصية النبي ﷺ لمعاذ^(١) .

وأما السَّمْع والطاعة لولادة أمور المسلمين ، ففيها سعادة الدنيا^(٢) ، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم ، كما قال علي رضي الله عنه : إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبْدَ الْمُؤْمِنُ فِيهِ رَبَّهُ ، وَحَمَلَ الْفَاجِرُ فِيهَا إِلَى أَجَلِهِ [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٠٨)] .

وقال الحسن في الأمراء : هم يلوّن من أمورنا خمساً : الجمعة والجماعة والعيد والثُّغُور والحدود ، والله ما يستقيم الدِّين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لَمَّا يُصْلِحُ الله بهم أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ ، مع أَنَّ - والله - إِنَّ طاعتهم لغيظٌ ، وإن فرقتهم لكفرٌ .

وخرَجَ الخلال في كتاب « الإمارة » من حديث أبي أمامة قال : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ حِينَ صَلَّوْا الْعِشَاءَ : « أَنْ احْشُدُوا ، فَإِنَّ لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةً » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : « هَلْ حَشَدْتُمْ كَمَا أَمَرْتُكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « اعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، هَلْ عَقَلْتُمْ هَذِهِ ؟ » ثَلَاثًا ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، هَلْ عَقَلْتُمْ هَذِهِ ؟ » ثَلَاثًا . قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا » ثَلَاثًا ، « هَلْ عَقَلْتُمْ هَذِهِ ؟ » ثَلَاثًا ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَكَلَّمُ كَلَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ نَظَرْنَا فِي كَلَامِهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَمَعَ لَنَا الْأَمْرَ كُلَّهُ [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٧٦٧٨) وإسناده ضعيف من أجل عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق وأبيه] .

وبهذين الأصلين وصَّى النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أيضاً ، كما خرَجَ الإمام أحمد والترمذي من رواية أم الحصين الأحمسية ، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ

(١) عند الحديث الثامن عشر .

(٢) قبل هذا في (ص) : « المسلمين في » .

يخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدَعٌ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ » [أخرجه : أحمد ٤٠٢/٦ ، والترمذي (١٧٠٦) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح »] . وخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْهُ ذَكَرَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ [فِي « صَحِيحِهِ » ٧٩/٤ (١٢٩٨) (٣١١)] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحَصِينِ ، بِهِ .

وخرَجَ الإمام أحمد والترمذي أيضاً من حديث أبي أُمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، يَقُولُ : « اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » [أخرجه : أحمد ٢٥١/٥ و ٢٦٢ ، والترمذي (٦١٦) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح »] ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ [أخرجه : الطبراني فِي « الْكَبِيرِ » (٧٥٣٥) و (٧٦١٧) و (٧٦٢٢)] وَفِي « مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ » ، لَهُ (٥٤٣) و (٨٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ، بِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَفِي « الْمُسْنَدِ » ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « حَبَشِيٌّ » هَذَا مِمَّا تَكَاثَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مِمَّا أُطْلِعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ ، وَوَلَايَةِ الْعَبِيدِ عَلَيْهِمْ ، وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » [الصَّحِيح ٧٨/٩ (٧١٤٢)] عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [الصَّحِيح ١٢٠/٢ (٦٤٨) (٢٤٠)] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ . وَالْأَحَادِيثُ فِي الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا .

وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قَرِيشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ »

(١) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد ٣٦١/٢ - ٣٦٢ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ الْمُتَوَكِّلِ أَوْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ الرَّوَايِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي السَّنَدِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ مَدْلَسٌ وَيَدْلَسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ وَقَدْ عَنَنْ .

[أخرجه : الطيالسي (١٩٥٦) ، وأحمد ٢/٢٩ ، والبخاري ٧٨/٩ (٧١٤٠) ، ومسلم ٦/٢ (١٨٢٠) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١١٢٢) ، وابن حبان (٦٢٦٦) من حديث ابن عمر ، به] ، وقوله : « النَّاسُ تَبِعُ لِقْرِيشٍ » [أخرجه : الطيالسي (٢٣٨٠) ، وأحمد ٢/٢٤٢ ، والبخاري ٤/٢١٧ (٣٤٩٥) ، ومسلم ٦/٢ (١٨١٨) (١) و (٢) ، والبيهقي ٨/١٤١ من حديث أبي هريرة ، به] ، وقوله : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ » [أخرجه : الطيالسي (٢١٣٣) ، وابن أبي شيبه (٣٢٣٨٨) ، وأحمد ٣/١٢٩ و ١٨٣ ، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٤٢) ، وأبو يعلى (٣٦٤٤) و (٤٠٣٢) ، والبيهقي ٨/١٤٤ من حديث أنس بن مالك ، به ، وهو حديث صحيح] ؛ لِأَنَّ وَلَايَةَ الْعَبِيدِ قَدْ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ إِمَامٍ قَرَشِيٍّ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارِهَا ، وَفَجَارُهَا أَمْرَاءُ فَجَارِهَا ، وَلِكُلِّ حَقٍّ ، فَآتَوْا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَإِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ قَرِيشَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجْدَعًا ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » وإسناده جيد ، وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا [أخرجه : ابن أبي عاصم في « السنة » (١٥١٧) و (١٥١٨)] ، وقال الدارقطني^(٢) : هُوَ أَشْبَهَ .

وقد قيل : إِنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ عَلَى وَجْهِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ وَقُوعُهُ ، كَمَا قَالَ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ » [أخرجه : البزار (٤٠١٧) ، وابن حبان (١٦١٠) و (١٦١١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٤/٢١٧ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٤٧٩) من حديث أبي ذر ، به ، وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه وتفصيل طرقه ورواياته في كتابي « الجامع في العلل » يسر الله إتمامه وطبعه بمنه وكرمه . ومفحص القِطَاة : هُوَ مَوْضِعُهَا الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ وَتَبْيَضُ ، كَأَنَّهَا تَفْحَصُ عَنْ التَّرَابِ ، أَي : تَكْشِفُهُ . النهاية ٣/٤١٥] .

وقوله ﷺ : « فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي ، فَيَسِرْ بِاخْتِلَافٍ كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » . هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي أُمَّتِهِ بَعْدَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، وَفِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنْهُ مِنْ اِفْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ

(١) في « المستدرک » ٤/٧٥-٧٦ .

(٢) في « العلل » ٣/١٩٩ .

فرقة ، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة ، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه ، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، والسنة : هي الطريقة المسلوكة ، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السنة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله ، وزوي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض .

وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات ؛ لأنها أصل الدين ، والمخالف فيها على خطر عظيم ، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة الله ، كما صح عنه أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف » . [أخرجه : أحمد ١/ ٨٢ و ٩٤ ، والبخاري ٢٠٣/ ٥ (٤٣٤٠) و ٧٨/ ٩ (٧١٤٥) و ١٠٩/ ٩ (٧٢٥٧) ، ومسلم ١٥/ ٦ (١٨٤٠) (٣٩) و ١١٦/ ٦ (١٨٤٠) (٤٠) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، والنسائي ١٥٩/ ٧ - ١٦٠ وفي « الكبرى » ، له (٨٧٢٢) من حديث علي بن أبي طالب ، به] .

وفي « المسند »^(١) عن أنس : أن معاذ بن جبل قال : يا رسول الله ، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ، ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمر في أمرهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل » .

وخرّج ابن ماجه^(٢) من حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « سيلي أموركم بعدي رجالاً يطفنون من السنة ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها » فقلت : يا رسول الله إن أدركتهم ، كيف أفعل ؟ قال : « لا طاعة لمن عصى الله » .

وفي أمره ﷺ باتباع سنته ، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة ، كاتباع سنته ، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور .

(١) مسند الإمام أحمد ٢١٣/ ٣ ، وإسناده لا بأس به إن شاء الله .

(٢) في « سننه » (٢٨٦٥) ، وإسناده حسن .

وفي « مسند الإمام أحمد »^(١) و « جامع الترمذي »^(٢) عن حذيفة قال : كُنَّا عند النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً ، فقال : « إني لا أدري ما قَدَرُ بقائي فيكم ، فاقتدوا باللَّذِينَ من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - وتمسَّكوا بعهد عَمَّار ، وما حدَّثكم ابنُ مسعودٍ ، فصَدَّقوه » ، وفي رواية : « تمسَّكوا بعهد ابنِ أمِّ عبدٍ ، واهتدوا بهدي عمار » . فنصَّ ﷺ في آخر عمره على من يُقتدى به من بعده ، والخُلَفَاء الراشدون الذين أمر بالاقتداء بهم هم : أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ ، فإنَّ في حديث سفينة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « الخلافةُ بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكونُ ملكاً » [أخرجه : أحمد ٢٢٠/٥ و ٢٢١ ، وأبو داود (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (١١٣) و (١٣٩) و (١٤٠) وفي « السنة » ، له (١١٨١) و (١١٨٥) ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » (١٤٠٢) و (١٤٠٣) و (١٤٠٤) و (١٤٠٥) و (١٤٠٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٨١٥٥) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٣٣٤٩) ، وابن حبان (٦٦٥٧) و (٦٩٤٣)] ، وقد صحَّحه الإمام أحمد ، واحتجَّ به على خلافة الأئمة الأربعة^(٣) .

ونصَّ كثيرٌ من الأئمة على أنَّ عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضاً ، ويدلُّ عليه ما خرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٧٣/٤ ، وإسناده حسن] من حديث حذيفة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « تكونُ فيكم النبوةُ ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكونُ خلافةٌ على منهاج النبوة ، فتكونُ ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكونُ ملكاً عاصباً ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكونُ ملكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكونُ خلافةٌ على منهاج النبوة » ثمَّ سكت . فلما ولي عمر بن عبد العزيز ، دخل عليه رجلٌ ، فحدَّثه بهذا الحديث ، فسُرَّ به ، وأعجبه .

(١) المسند ٣٨٥/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٠ .

(٢) الجامع الكبير (٣٦٦٣) و (٣٧٩٩م) ، وقال في الموضع الثاني : « هذا حديث حسن » على أنَّه أشار إلى الاختلاف في إسناده .

(٣) قال عبد الله بن أحمد في « السنة » (١٤٠٠) : « سمعت أبي يقول : . . . أما الخلافة فنذهب إلى حديث سفينة فنقول : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلفاء » .

وكان محمد بن سيرين أحياناً يسأل عن شيءٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ ، فيقول : نهى عنه إمامٌ هدى : عمرُ بن عبد العزيز [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٥٧/٥] .

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة : هل هو إجماعٌ ، أو حُجَّةٌ ، مع مخالفة غيرهم مِنَ الصَّحَابَةِ أم لا ؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد^(١) ، وحكم أبو خازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام ، ولم يعتدَّ بمن خالف الخلفاء ، ونفذ حكمه بذلك في الآفاق .

ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً ، ولم يُخالفه منهم أحدٌ ، بل خالفه غيره من الصَّحَابَةِ ، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضاً للعلماء ، والمنصوصُ عن أحمد أنه يُقدِّمُ قوله على قول غيره من الصَّحَابَةِ ، وكذا ذكره الخطابي^(٢) وغيره ، وكلامُ أكثرِ السَّلَفِ يدلُّ على ذلك ، خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه روي عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقَلْبِهِ » [أخرجه : ابن أبي شيبه (٣١٩٨٦) ، وأحمد ٤٠١/٢ ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٢٥٠) ، وابن حبان (٦٨٨٩) من حديث أبي هريرة ، به . وأخرجه أيضاً : ابن سعد في « طبقاته » ٣٣٥/٢ ، وأحمد ٥٣/٢ و ٩٥ وفي « فضائل الصحابة » ، له (٣١٣) ، والترمذي (٣٦٨٢) ، وابن حبان (٦٨٩٥) ومن حديث ابن عمر ، به ، وهو حديث قويٌّ بمجموع طرقه] . وكان عمرُ بن عبد العزيز يتَّبِعُ أحكامه ، ويستدلُّ بقول النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقَلْبِهِ » .

وقال مالكٌ : قال عمرُ بن عبد العزيز : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وولاءُ الأمر من بعده سُنْناً ، الأخذُ بها اعتصامٌ بكتابِ الله ، وقوَّةٌ على دينِ الله ، ليس لأحدٍ تبديلُها ، ولا تغييرُها ، ولا النظرُ في أمرٍ خالفها ، مَنْ اهتدى بها ، فهو مهتدٍ ، ومن استنصر بها ، فهو منصور ، ومن تركها واتَّبَعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين ، ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنمٌ ، وساءت مصيراً [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٠٦٧/٤ (٥٩٦٩) ، والآجري في « الشريعة » : ٤٨] . وحكى عبدُ الله بن عبد الحكم عن مالك : أنه قال : أعجبنى

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٥٢٧/٣ - ٥٢٨ .

(٢) في « معالم السنن » ٢٧٨/٤ .

عَزَمُ^(١) عمرَ على ذلك ، يعني : هذا الكلام . وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك ، ولم يحكه عن عمر .

وقال خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ : شهدتُ عمر بن عبد العزيز يخطبُ النَّاسَ وهو خليفة ، فقال في خطبته : أَلَا إِنَّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وصاحباه ، فهو وظيفة دين ، نأخذ به ، وننتهي إليه [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٩٨/٥] وروى أبو نعيم^(٢) من حديث عَزْرَبِ الكندي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّهُ سِيحَدُثُ بَعْدِي أَشْيَاءُ ، فَأَحْبِبْهَا إِلَيَّ أَنْ تَلْزَمُوا مَا أَحْدَثَ عُمَرُ » .

وكان عليٌّ يتبع أحكامه وقضاياه ، ويقول : إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ [أخرجه : أبو عبيد في « الأموال » (٢٧٣) ، وابن أبي شيبه (٣٢٠٠٤) ، وأحمد في « فضائل الصحابة » (٥٣٧) ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » (١٣٠٧) ، والبيهقي ١٢٠/١٠] .

وروى أشعثُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : إِذَا اختلف الناسُ^(٣) في شيء ، فانظروا كيف قضى فيه عمرُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِي أَمْرٍ لَمْ يُقْضَ فِيهِ قَبْلَهُ حَتَّى يُشَاوِرَ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٢٠/٤] .

وقال مجاهد : إِذَا اختلف الناسُ في شيء ، فانظروا ما صنع عمر ، فخذوا به [أخرجه : أحمد في « فضائل الصحابة » (٣٤٩) . وقال أيوب ، عن الشعبي : انظروا ما اجتمعت عليه أُمَّةٌ محمد ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعْهَا عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا اختلفت ، فانظروا ما صنعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فخذوا به .

وسئل عكرمة عن أم الولد ، فقال : تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ؟ قَالَ : بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : بِأَيِّ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وعمرُ من أولي الأمر [أخرجه : سعيد بن منصور في « سننه » (٦٥٧) ط ، دار الصميعي) ، والبيهقي ٣٤٦/١٠] .

(١) « عزم » سقطت من (ص) .

(٢) في « معرفة الصحابة » (٥٥٦٧) و (٥٥٦٨) من حديث عبد الملك بن عياض الجذامي أبي عفيف ، عن عزرب ، عن النبي ﷺ ، وقال أبو حاتم الرازي : « عبد الملك أبو عفيف مجهول ، وشيخه لا يعرف » . انظر : الإصابة ٤٤٢/٣ ، وجامع المسانيد ١٠٢/٩ .

(٣) « الناس » سقطت من (ص) .

وقال وكيع : إذا اجتمع عمرٌ وعليٌّ على شيءٍ ، فهو الأمر .

وروي عن ابن مسعود أنه كان يحلف بالله : إنَّ الصُّراطَ المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة^(١) .

وبكلِّ حالٍ ، فما جمع عمرٌ عليه الصَّحابةُ ، فاجتمعوا عليه في عصره ، فلا شكَّ أنَّه الحقُّ ، ولو خالف فيه بعدَ ذلك مَنْ خالف ، كقضائه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول ، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين ، أنَّ للأُمِّ ثلث الباقي ، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي ، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود ، ووافقه غيره مِنَ الخلفاء أيضاً ، ومثل ما جمع عليه النَّاسُ في الطَّلاق الثلاث ، وفي تحريم متعة النساء ، ومثل ما فعله من وضع الديوان ، ووضع الخراج على أرض العنوة ، وعقد الذِّمة لأهل الذِّمة بالشُّروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك .

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمرٌ الصحابةُ ، فاجتمعوا عليه ، ولم يُخالف في وقته قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « رأيتني في المنام أنزعُ على قليبٍ ، فجاء أبو بكرٍ ، فنزع ذَنْباً أو ذنوبين ، وفي نزعهِ ضعفٌ ، والله يغفر له ، ثم جاء ابنُ الخطَّاب ، فاستحالت غَرْباً ، فلم أرَ أحداً يفري فَرْيَهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ ، وضربوا بَعْطَنٍ » ، وفي روايةٍ : « فلم أرَ عبقرياً من النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابنِ الخطَّاب » وفي روايةٍ : « حتى تولَّى والحوض يتفجَّرُ » [أخرجه : أحمد ٣٦٨/٢ و ٤٥٠ ، والبخاري ٧/٥ (٣٦٦٤) و ٤٩/٩ (٧٠٢١) و (٧٠٢٢) و ١٧٠/٩ (٧٤٧٥) ، ومسلم ١١٢/٧ (٢٣٩٢) (١٧) و ١١٣/٧ (٢٣٩٢) (١٧) و (١٨) ، والنسائي في « فضائل الصحابة » (١٥) من حديث أبي هريرة ، به] .

وهذا إشارةٌ إلى أنَّ عمرَ لم يمت حتَّى وضع الأمورَ مواضعها ، واستقامت الأمورُ ، وذلك لِطول مدَّته ، وتفَرُّغه للحوادث ، واهتمامه بها ، بخلاف مدَّة أبي بكرٍ فإنَّها كانت قصيرةً ، وكان مشغولاً فيها بالفتوح ، وبعث البُعوث للقتال ، فلم يتفرَّغ لكثيرٍ من الحوادث ، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه ، ولا يُرفعُ إليه ، حتَّى رفعت تلك الحوادثُ إلى عمرَ ، فردَّ النَّاسُ فيها إلى الحقِّ وحملهم على الصَّواب .

(١) عبارة : « حتى دخل الجنة » لم ترد في (ص) .

وأما ما لم يجمع عمرُ النَّاسِ عليه ، بل كان له فيه رأيٌ ، وهو يسوِّغُ لغيره أن يرى رأياً يُخالف رأيه ، كمسائل الجدِّ مع الإخوة ، ومسألة طلاق البتة ، فلا يكون قولُ عمر فيه حجَّةً على غيره مِنَ الصَّحابة ، والله أعلم .

وإنما وصف الخلفاء بالراشدين ؛ لأنَّهم عرفوا الحقَّ وقَضَوْا به ، فالراشدُ ضدُّ الغاوي ، والغاوي مَنْ عَرَفَ الحقَّ ، وعمل بخلافه .

وفي رواية « المهدين » ، يعني : أنَّ الله يهديهم للحقَّ ، ولا يُضِلُّهم عنه ، فالأقسام ثلاثة : راشدٌ وغازٍ وضالٌّ ، فالراشد عرف الحقَّ وأتبعه ، والغاوي : عرفه ولم يتَّبعه ، والضالُّ : لم يعرفه بالكلِّية ، فكلُّ راشدٍ ، فهو مهتدٍ ، وكل مهتدٍ هدايةً تامَّةً ، فهو راشدٌ ؛ لأنَّ الهدايةَ إنما تتمُّ بمعرفة الحقِّ والعمل به أيضاً .

وقوله : « عَضُّوا عليها بالنَّواجذ » كناية عن شدَّة التمسُّك بها ، والنواجذ : الأضراس .

قوله : « وإياكم ومحدثاتِ الأمور ، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة » تحذيرٌ للأمة مِن اتِّباعِ الأمورِ المحدثَةِ المبتدعةِ ، وأكَّد ذلك بقوله : « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » ، والمراد بالبدعة : ما أُخْدِثَ ممَّا لا أصلَ له في الشريعة يدُلُّ عليه ، فأما ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرْعِ يدلُّ عليه ، فليس ببدعةٍ شرعاً ، وإنَّ كان بدعةً لغَةً ، وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ١١/٣ (٨٦٧) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥)] عن جابر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في خطبته : « إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخير الهدي هديُّ محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة » .

وخرَّج الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) من حديث كثير بن عبد الله المزني - وفيه ضعف^(٣) - عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « من ابتدَع بدعة ضلالة

(١) في « الجامع الكبير » (٢٦٧٧) .

(٢) في « سننه » (٢٠٩) و(٢١٠) .

(٣) قال ابن حبان في « المجروحين » ٢٢١/٢ : « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني . . يروي عن أبيه ، عن جده بنسخة موضوعة لا يحلُّ ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وكان الشافعي رحمه الله يقول : كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب » .

لا يرضاها الله ورسوله ، كان عليه مثلُ آثام مَنْ عمل بها ، لا يَنْقُصُ ذلك مَنْ أوزارهم شيئاً » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٠٥/٤ ، وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي بن عبد الله] من رواية غضيف بن الحارث الثُمالي قال : بعث إليَّ عبدُ الملك بن مروان ، فقال : إنا قد جمعنا الناس على أمرين : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصُّبح والعصر ، فقال : أما إنَّهما أمثلُ بدعتكم عندي ، ولست بمجيبكم إلى شيء منها ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال : « ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنَّة » فتمسَّكُ بسنَّةٍ خيرٌ من إحداث بدعةٍ . وقد رُوي عن ابن عمر من قوله نحو هذا .

فقوله ﷺ : « كلُّ بدعة ضلالة » من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيءٌ ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين ، وهو شبيهٌ بقوله : « مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليسَ منه فهو ردٌّ »^(١) ، فكلُّ من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدِّين ، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه ، فهو ضلالةٌ ، والدِّينُ بريءٌ منه ، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة .

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية ، لا الشرعية ، فمن ذلك قولُ عمر رضي الله عنه لمَّا جمعَ الناسَ في قيام رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد ، وخرج ورآهم يصلُّون كذلك فقال : نعمت البدعةُ هذه . وروى عنه أنَّه قال : إنَّ كانت هذه بدعة ، فنعمت البدعة [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٣٠١) برواية يحيى الليثي ، والبخاري ٥٨/٣ (٢٠١٠) ، والبيهقي ٤٩٣/٢] . وروي أنَّ أبيَّ بن كعب ، قال له : إنَّ هذا لم يكن ، فقال عمرٌ : قد علمتُ ، ولكنه حسنٌ . ومراده أنَّ هذا الفعلَ لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصولٌ من الشريعة يُرجع إليها ، فمنها : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحثُّ على قيام رمضان ، ويُزَعِّبُ فيه ، وكان النَّاسُ في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرِّقةً ووحداناً ، وهو ﷺ صلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنَّه خشي أن يُكتب

عليهم ، فيعجزوا عن القيام به ، وهذا قد أمِنَ بعده ﷺ [أخرجه : البخاري ١٣/٢ (٩٢٤) و ٦٢/٢ (١١٢٩) ، ومسلم ١٧٧/٢ (٧٦١) و (١٧٧) و (١٧٨) من حديث عائشة . به] . وروى عنه أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأخير [أخرجه : أحمد ١٥٩/٥ و ١٦٣ ، والدارمي (١٧٨٤) ، وأبو داود (١٣٧٥) ، وابن ماجه (١٣٢٧) ، والترمذي (٨٠٦) ، والنسائي ٨٣/٣ من حديث أبي ذر ، وقال الترمذي : « حسن صحيح »] .

ومنها : أنه ﷺ أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ، فإنَّ النَّاسَ اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعليّ .

ومن ذلك : أذان الجمعة الأوَّل ، زاده عثمان [أخرجه : الشافعي في « مسنده » (٤٢٤) بتحقيقي ، وأحمد ٤٤٩/٣ و ٤٥٠ ، والبخاري ١٠/٢ (٩١٢) و (٩١٣) ، وأبو داود (١٠٨٧) من حديث السائب بن يزيد ، قال : إنَّ الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه بأذان ثان فأذن فثبت الأمر على ذلك .. » [لحاجة النَّاسِ إليه ، وأقرَّه عليّ ، واستمرَّ عملُ المسلمين عليه ، وروى عن ابن عمر أنه قال : هو بدعة [أخرجه : ابن أبي شيبة (٥٤٤١)] ، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان .

ومن ذلك جمع المصحف في كتابٍ واحدٍ ، توقَّف فيه زيدُ بنُ ثابتٍ ، وقال لأبي بكر وعمر : كيف تفعلان ما لم يفعله النَّبِيُّ ﷺ ؟ ثم علم أنه مصلحةٌ ، فوافق على جمعه [أخرجه : الطيالسي (٣) ، وأحمد ١٠/١ و (١٣) ، والبخاري ٨٩/٦ (٤٦٧٩) ، والترمذي (٣١٠٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٩٥) من حديث زيد بن ثابت ، به] ، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يأمرُ بكتابة الوحي ، ولا فرق بين أن يُكتب مفرداً أو مجموعاً ، بل جمعه صار أصح .

وكذلك جمعُ عثمان الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشية تفرُّق الأمة ، وقد استحسَنه عليّ وأكثرُ الصحابة ، وكان ذلك عينَ المصلحة .

وكذلك قتال من منع الزكاة : توقَّف فيه عمر وغيره حتى بيَّن له أبو بكر أصله الذي يرجعُ إليه من الشريعة [أخرجه : البخاري ١٣١/٢ (١٤٠٠) ، ومسلم ٣٨/١ (٢٠) (٣٢) من حديث أبي هريرة ، به] ، فوافق النَّاسُ على ذلك .

وَمِنْ ذَلِكَ الْقِصَصِ ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ : إِنَّهُ بَدْعَةٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : الْقِصَصُ بَدْعَةٌ ، وَنِعِمَّتِ الْبَدْعَةُ ، كَمْ مِنْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ ، وَحَاجَةٍ مُقْضِيَةٍ ، وَأَخٌ مُسْتَفَادٌ ^(١) . وَإِنَّمَا عَنِ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ بَدْعَةُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ يَقْصُصُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبِهِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُمْ أَحْيَانًا ، أَوْ عِنْدَ حَدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ كَمَا سَبَقَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ .

وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ٩١/٨ (٦٣٣٧)] عن ابن عباسٍ قال : حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ ، فَثَلَاثًا ، وَلَا تُمِلِّ النَّاسَ .

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ٢١٧/٦] عن عائشة أَنَّهَا وَصَّتْ قَاصِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَعُبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ : حَدَّثَ النَّاسَ يَوْمًا ، وَدَعَ النَّاسَ يَوْمًا ، لَا تُمَلِّهِمْ [أخرجه : ابن سعد في « طبقاته » ١٦/٦] . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَاصِّ أَنْ يَقْصَرَ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : رَوِّحِ النَّاسَ وَلَا تُثْقِلْ عَلَيْهِمْ ، وَدَعَ الْقَاصِّ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ .

وقد روى الحافظ أبو نعيم ^(٢) بإسناده عن إبراهيم بن الجنيدي ، حدثنا حرمله بن يحيى قال : سمعتُ الشافعي - رحمه الله عليه - يقول : البدعة بدعتان : بدعةٌ محمودةٌ ، وبدعةٌ مذمومةٌ ، فما وافق السنة فهو محمودٌ ، وما خالف السنة فهو مذمومٌ . واحتجَّ بقول عمر : نعمت البدعة هي .

ومراد الشافعي - رحمه الله - ما ذكرناه مِنْ قَبْلُ : أَنَّ الْبَدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَهِيَ الْبَدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ ، وَأَمَّا الْبَدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ فَمَا وَافَقَ السَّنَةَ ، يَعْنِي : مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السَّنَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بَدْعٌ لُغَةً لَا شَرْعًا ؛ لِمُوَافَقَتِهَا السَّنَةَ .

(١) انظر : كشف الظنون ١٩٠٩/٢ ، وأبجد العلوم ٥٣٦/٢ .

(٢) في « الحلية » ١١٣/٩ .

وقد روي عن الشَّافعي كلام آخر يفسِّرُ هذا ، وأنَّه قال : والمحدثات ضربان : ما أُحْدِثَ مما يُخالف كتاباً ، أو سنةً ، أو أثراً ، أو إجماعاً ، فهذه البدعة الضلال ، وما أُحْدِثَ مِنَ الخير ، لا خِلافَ فيه لواحدٍ مِنْ هذا ، وهذه محدثةٌ غيرُ مذمومة [أخرجه : البيهقي في « مناقب الشافعي » ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩] .

وكثير من الأمور التي حدثت ، ولم يكن قد اختلف العلماءُ في أنَّها هل هي بدعةٌ حسنةٌ حتَّى ترجع إلى السنة أم لا ؟ فمنها : كتابةُ الحديث ، نهى عنه عمرٌ وطائفةٌ مِنَ الصَّحابة ، ورخصَ فيها الأكثرون ، واستدلوا له بأحاديث من السنة .
ومنها : كتابة تفسير الحديث والقرآن ، كرهه قومٌ من العلماء ، ورخصَ فيها كثيرٌ منهم .

وكذلك اختلفوا في كتابة الرَّأي في الحلال والحرام ونحوه ، وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تُنقل عن الصحابة والتابعين . وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك ^(١) .

وفي هذه الأزمان التي بَعْدَ العهد فيها بعلوم السلف يتعيَّن ضبطُ ما نُقِلَ عنهم مِنْ ذلك كُلِّه ، لِيَتَمَيَّزَ به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم ، وما حدث من ذلك بعدهم ، فَيُعْلَمُ بذلك السنة من البدعة .

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنَّه قال : إنَّكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة ، وإنَّكم ستُحْدِثُونَ ويُحْدِثُ لكم ، فإذا رأيتم محدثةً ، فعليكم بالهَدْيِ الأوَّل [أخرجه : المروزي في « السنة » (٨٠)] . وابنُ مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين .

وروى ابن مهدي ، عن مالك قال : لم يكن شيءٌ من هذه الأهواء في عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ^(٢) . وكأنَّ مالكاً يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرُّق في أصول الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممَّن تكلم في تكفير المسلمين ، واستباحة دمائهم وأموالهم ، أو في تخليدهم في النار ، أو في تفسيق

(١) انظر : فتح الباري ٣١١/١٣ .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣١١/١٣ .

خواص هذه الأمة ، أو عكس ذلك ، فزعم أنَّ المعاصي لا تضُرُّ أهلها ، أو أنَّه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحدٌ .

وأصعبُ من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى من قضائه وقدره ، فكذب بذلك من كذب ، وزعم أنَّه نَزَّهَ الله بذلك عن الظلم .

وأصعبُ من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات الله وصفاته ، ممَّا سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان ، فقومٌ نفَّوا كثيراً ممَّا ورد في الكتاب والسُّنة من ذلك ، وزعموا أنَّهم فعلوه تنزيهاً لله عمَّا تقتضي العقولُ تنزيهه عنه ، وزعموا أنَّه لازمٌ ذلك مستحيلٌ على الله عز وجل ، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته ، حتى أثبتوا بإثباته ما يُظنُّ أنَّه لازمٌ له بالنسبة إلى المخلوقين ، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا دَرَجَ صَدُرُ الأُمَّة على الشُّكوت عنها .

ومما أحدث في الأُمَّة بعدَ عصر الصحابة والتابعين الكلامُ في الحلال والحرام بمجردِ الرَّأي ، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السُّنة في ذلك لمخالفته للرَّأي والأقيسة العقلية .

ومما حدث بعد ذلك الكلامُ في الحقيقة بالذَّوق والكشف ، وزعم أنَّ الحقيقة تُنافي الشريعة ، وأنَّ المعرفة وحدها تكفي مع المحبة ، وأنَّه لا حاجة إلى الأعمال ، وأنها حجابٌ ، أو أنَّ الشريعة إنَّما يحتاج إليها العوامُّ ، وربما انضمَّ إلى ذلك الكلامُ في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته للكتاب والسُّنة ، وإجماع سلف الأُمَّة ، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ نَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ يَمْلَأُونَ ﴾ [السجدة : ١٦ - ١٧] ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا » ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : « ثِكْلُكَ أُمَّكَ ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » . رواه الترمذي ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٣١/٥] ، والترمذي^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه [في « سننه » (٣٩٧٣)] . وأخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٣٠٣) ، وعبد بن حميد (١١٢) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١٩٦) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/٢٦٦ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٣٥٠) ، والبخاري (١١) ، من رواية معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وفيما قاله - رحمه الله - نظر من وجهين :

(١) في « جامعه » (٢٦١٦) .

(٢) في « الكبرى » (١١٣٩٤) وفي « التفسير » ، له (٤١٤) .

أحدهما : أَنَّهُ لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ ، وإنْ كان قد أدركه بالسَّنِّ ، وكان معاذُ بالشَّام ، وأبو وائل بالكوفة ، وما زال الأئمةُ - كأحمد وغيره - يستدلُّون على انتفاء السَّماعِ بمثل هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء : قد أدركه ، وكان بالكوفة ، وأبو الدرداء بالشَّام ، يعني : أَنَّهُ لم يصحَّ له سماع منه ^(١) . وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أَنَّهُم توقَّفوا في سماع أبي وائل من عمر ، أو نفوه ، فسماعه من معاذ أبعد .

والثاني : أَنَّهُ قد رواه حمَّادُ بنُ سلمة ، عن عاصم بن أبي النَّجود ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ ، خرَّجه الإمام أحمد مختصراً [في « مسنده » ٢٤٨/٥ . وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢١٥١٥) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٢٠٠)] ، قال الدارقطني ^(٢) : وهو أشبه بالصَّواب ؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شهرٍ على اختلافٍ عليه فيه .

قلت : ورواية شهر عن معاذ مرسلَةٌ يقيناً ^(٣) ، وشهرٌ مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه ^(٤) ، وقد خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر ، عن عبد الرحمن بن عَنَم ، عن معاذ [في « مسنده » ٢٣٥/٥ و ٢٣٦ و ٢٤٥ . وأخرجه : ابن المبارك في « الجهاد » (٣١) ، والبخاري (٢٦٦٩) و (٢٦٧٠) ، والطبراني في « الكبير » ٥/ (١١٥) و (١١٦) و (١٤٠) وفي « مسند الشاميين » ، له (٢٢٢)] ، وخرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عروة بن النِّزَّال ، أو النزال بن عروة ، وميمون بن أبي شبيب [في « مسنده » ٢٣٧/٥ . وأخرجه : ابن أبي شبيبة (٣٠٣١٤) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١٦) وفي « الزهد » ، له (٧) ، والنسائي ١٦٦/٤ ، والطبري في « تفسيره » (٢١٥١٥) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٣٠٤) و (٣٠٥) ، والحاكم ٧٦/٢ ويسمع ٤١٢] ، كلاهما عن معاذ ، ولم يسمع عروة ولا ميمونٌ من معاذ ، وله طرقٌ أخرى عن معاذ كُلِّها ضعيفة [أخرجه : أحمد ٢٣٤/٥ ، والبخاري (٢٦٥١) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (١٤٩٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٥٤/٥ عن عطية بن قيس بلفظ :

(١) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (٣١٩) .

(٢) في « العلل » ٧٩/٦ (٩٨٨) .

(٣) انظر : الكنى للبخاري (٢٠١) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٣٤٧/٤ (١٦٦٨) ، وتهذيب الكمال ٤١١/٣ (٢٧٦٧) .

« الجهاد عمود الإسلام ، وذروة سنامه » . وفيه بكير بن عبد الله بن أبي مريم (أبو بكر) ، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : « ضعيف كان عيسى لا يرضاه » ، وسئل عنه يحيى بن معين فضعه ، وقال أبو زرعة الرازي : « ضعيف ، منكر الحديث » . انظر : الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨ ، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٥٢ (٧٨٣٦) .

وقوله : « أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنة ، ويُباعدني من النار » قد تقدّم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَجَابَ بِنَحْوِ مَا أَجَابَ بِهِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ .

وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ كَلِمَةٍ^(١) قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي ، قَالَ : « سَلْ عَمَّا شِئْتَ » ، قَالَ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ اهْتِمَامِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٢] .

وأما قوله ﷺ : « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ » [أخرجه : عبد الله بن المبارك في « الزهد » (١٤٤٥) ، والطيايبي (٢٣٢٢) ، وابن الجعد (٢٧٧٢) ، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و ٣٢٦ و ٤٥١ و ٤٧٣ و ٥٠٩ و ٥١٤ و ٥٢٤ ، والبخاري ٨/ ١٢٨ (٦٤٦٣) وفي « الأدب المفرد » ، له (٤٦١) ، ومسلم ٨/ ١٣٨ (٢٨١٦) (٧١) ، وابن ماجه (٤٢٠١) ، وأبو يعلى (١٢٤٣) ، وابن حبان (٣٤٨) و (٦٦٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٠٠٤) ، والفضاعي في « مسند الشهاب » (٦٢٦) ، والبيهقي ٣/ ١٨ وفي « الشعب » ، له (٧٦٦) و (١٠١٤٩) من طرق عن أبي هريرة ، به [فالمراد - والله أعلم - أَنَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَحَدٌ الْجَنَّةَ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ - بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ - سَبَبًا لِذَلِكَ ، وَالْعَمَلُ نَفْسُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ عَلَى عَبْدِهِ ، فَالْجَنَّةُ وَأَسْبَابُهَا كُلٌّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .

وقوله : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ » قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا : « لَنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ الْمَسْأَلَةَ ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطَوَلْتَ » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٧٢٨٤) ، وقد تقدم] ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ

وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ أَمْرٌ عَظِيمٌ جَدًّا ، وَلَأَجْلَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ : « كَيْفَ تَقُولُ إِذَا صَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَحْسِنُ دَنْدَنَكَ ^(١) وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، يَشِيرُ إِلَى كَثْرَةِ دَعَائِهِمَا وَاجْتِهَادِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « هَلْ تَصِيرُ دَنْدَنْتِي وَدَنْدَنُ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ » [أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٧٤ / ٥ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٩١٠) وَ (٣٨٤٧) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٢٥) ، وَابْنُ حِبَانَ (٨٦٨) ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٤٦٧)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَهْمَهُمْ اسْمُ الصَّحَابِيِّ فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد » فَقَالَ : « عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ » .

وقوله : « وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » إشارة إلى أَنَّ التَّوْفِيقَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْهُدَى اهْتَدَى ، وَمَنْ لَمْ يُيسِّرْهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَتَسَيَّرْ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ ﴾ [اللَّيْلِ : ٥ - ١٠] ، وَقَالَ ﷺ : « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ ، فَيُسَيِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ ، فَيُسَيِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » ، ثُمَّ تَلَا ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ [أَخْرَجَهُ : مُعْمَرُ فِي « جَامِعِهِ » (٢٠٠٧٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١) ، وَأَحْمَدُ ١٢٩ / ١ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨٤) ، وَابْنُ خُبَّازٍ (١٢٠ / ٢) (١٣٦٢) وَ (٢١٢ / ٦) (٤٩٤٧) وَ (٤٩٤٨) وَ (٤٩٤٩)] وَفِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » ، لَهُ (٩٠٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٤٧) (٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، بِهِ . [وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : « وَاهْدِنِي وَيَسِّرْهُ الْهُدَى لِي »] [أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٣٩٠) ، وَأَحْمَدُ ٢٢٧ / ١ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧١٧) ، وَابْنُ خُبَّازٍ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٦٦٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥١٠) وَ (١٥١١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٥١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٣٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٦٠٧) ، وَابْنُ حِبَانَ (٩٤٧) وَ (٩٤٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الدَّعَاءِ » (١٤١١) وَ (١٤١٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٩ - ٥٢٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧٥) ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي دَعَائِهِ : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٠﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾ [طه : ٢٥ - ٢٦] ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَدْعُو : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى [أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٨٦١) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » ٣٠٨ / ١] .

(١) الدندنة : الكلام الذي لا يفهم . انظر : مختصر المختصر لابن خزيمة عقيب حديث (٧٢٥) .

وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيه ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة ، وهي : التَّوْحِيدُ ، والصَّلَاةُ ، والزَّكَاةُ ، والصَّيَامُ ، والحجُّ .

وقوله : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ » لَمَّا رَتَّبَ دَخُولَ الْجَنَّةِ عَلَى واجبات الإسلام ، دلَّه بعد ذلك على أبواب الخير مِنَ النَّوَافِلِ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ ، الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ .

وقوله : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ » هذا الكلام ثابتٌ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه كثيرة ، وخرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » [صحيح البخاري ٣١/٣ (١٨٩٤) ، وصحيح مسلم ١٥٦/٣ (١١٥١) (١٦٢) . وأخرجه مالك في « الموطأ » (٨٦٠) برواية الليثي ، وأحمد (٤٦٥/٢) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والنسائي (٣٢٥٢) و (٣٢٥٣) ، وابن حبان (٣٤٢٧) [من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، وخرَّجَهُ الإمام أحمد] في « مسنده » ٤٠٢/٢ . وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٥٧١) [بزيادة ، وهي : « الصَّيَامُ جَنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ » .

وخرَّجَ من حديث عثمان بن أبي العاص ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ » ^(١) كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » [في « مسنده » ٢١/٤ و ٢٢ و ٢١٧ ، وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ، والحديث في « مختصر المختصر » (١٨٩١) وراجع تخريجه هناك] .

ومن حديث جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ : الصَّيَامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِرُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ » [أخرجه : أحمد ٣٤١/٢ و ٣٩٦ ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة] .

وخرَّجَ أحمد [في « مسنده » ١٩٥/١ و ١٩٦ ، وإسناده لا بأس به] والنسائي ^(٢) من حديث أبي عبيدة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الصَّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا » ، وقوله : « مَا لَمْ يَخْرِقْهَا » ، يعني : بالكلام السيئ ونحوه ، ولهذا في حديث أبي هريرة المخرج في « الصحيحين » ^(٣) عن النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّيَامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرٌ سَابَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ » .

(١) عبارة : « من النار » سقطت من (ص) .

(٢) في « المجتبى » ١٦٧/٤ و ١٦٨ .

(٣) سبق تخريجه .

وقال بعضُ السَّلفِ : الغيبةُ تخرقُ الصَّيامَ ، والاستغفارُ يرقِّعُهُ ، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصومٍ مخرَّقٍ فليفعل [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٤٤) عن أبي هريرة] .

وقال ابنُ المنكدر : الصائمُ إذا اغتاب خرق ، وإذا استغفر رقع .

وخرَّج الطبراني [في « الأوسط » (٤٥٣٦) و (٧٨١٤) . وأخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٣٢ / ٤ . وفيه الربيع بن بدر ، قال عنه يحيى بن معين : « بصريٌّ ضعيف ليس بشيء » ، وقال البخاري : « يقال له : علية بن بدر السعدي التميمي بصري » ، وقال أبو داود : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « لا يشتغل به ولا بروايته ، فإنَّه ضعيف الحديث ذاهب الحديث » . انظر : الكامل ٢٩ / ٤ ، وتهذيب الكمال ٤٥٧ / ٢ (١٨٣٩) . وهو كذلك من رواية الحسن عن أبي هريرة ، وقد قال أبو حاتم الرازي ، والذهبي بعدم سماع الحسن من أبي هريرة . انظر على سبيل المثال : المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٢) و (١٠٣) و (١٠٤) . إلخ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٦ / ٤ [بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي هريرة مرفوعاً : « الصَّيامُ جَنَّةٌ ما لم يخرقه » ، قيل : بم يخرقه ؟ قال : « بكذبٍ أو غيبةٍ ^(١) » .

فالجَنَّةُ : هي ما يستجنُّ بها العبد ، كالمجنُّ الذي يقيه عند القتالٍ من الضَّرب ، فكَذلك الصَّيام يقي صاحبه من المعاصي في الدُّنيا ، كما قال عز وجل : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، فإذا كان له جَنَّةٌ من المعاصي ، كان له في الآخرة جَنَّةٌ من النار ، وإن لم يكن له جَنَّةٌ في الدنيا من المعاصي ، لم يكن له جَنَّةٌ في الآخرة من النار .

وخرَّج ابنُ مردويه من حديث عليٍّ مرفوعاً ، قال : « بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلماتٍ » ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « وإنَّ الله يأمرُكم أن تصوموا ، ومثَّل ذلك كمثل رجلٍ مشى إلى عدوِّه ، وقد أخذ للقتال جَنَّةً ، فلا يخاف من حيث ما أتى » [أخرجه : البزار (٦٩٥) بدون لفظة : « وإنَّ الله يأمرُكم أن تصوموا .. » وقال عقبه : « ولم أر الخامسة في كتابي » ، وإسناد الحديث ضعيف] . وخرَّجه من وجهٍ آخر عن عليٍّ موقوفاً ، وفيه قال : « والصَّيامُ مثلهُ كمثل رجلٍ انتصره النَّاسُ ، فاستحدَّ في السِّلَاح ،

(١) من قوله : « قيل : بم يخرقه .. » إلى هنا سقط من (ص) .

حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سِلَاحُ الْعَدُوِّ ، فَكَذَلِكَ الصَّيَامُ جَنَّةٌ » [أخرجه : عبد الرزاق (٥١٤١)] .

وقوله : « وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ » هذا الكلامُ رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ » ^(١) .

وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث أنس مرفوعاً ، بمعناه ^(٢) .

وخرَّجه الترمذي ^(٣) وابن حبان في « صحيحه » ^(٤) من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتُدْفَعُ مِيتَةَ الشُّوءِ » .

ورُوي عن عليِّ بن الحسين : أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الْخَبَرَ عَلَى ظَهْرِهِ بِاللَّيْلِ يَتَّبِعُ بِهِ الْمَسَاكِينَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ فِي ظِلَامٍ ^(٥) اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ [أخرجه : ابن أبي عاصم في « الزهد » : ١٦ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣ / ١٣٥ - ١٣٦] . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ تُبْذُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ يُكَفِّرُ بِهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ : إِمَّا مُطْلَقاً ، أَوْ صَدَقَةَ السَّرِّ .

وقوله : « وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » ، يَعْنِي : أَنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ أَيْضاً كَالصَّدَقَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عُروَةَ بْنِ النَّزَّالِ ، عَنْ مَعَاذٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ قِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ » ^(٦) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في « جامعہ » (٦٦٤) ، وقال : « حسن غريب » على أن في إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف .

(٤) الإحسان (٣٣٠٩) .

(٥) في (ج) : « سواد » .

(٦) سبق تخريجه .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ١٦٩/٣ (١١٦٣) (٢٠٢) و(٢٠٣)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ » .

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة : أَنَّ النَّاسَ يَحْتَرِقُونَ بِالنَّهَارِ بِالذُّنُوبِ ، وَكَلَّمَا قَامُوا إِلَى صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ أَطْفَؤُوا ذُنُوبَهُمْ ، وَرُوي ذَلِكَ مَرْفُوعاً مِنْ وَجْهِ فِيهَا نَظَرٌ .

فكذلك قِيَامُ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ ، وفي « الترمذي » [الجامع الكبير (٣٥٤٩) . وأخرجه : المروزي في « قيام الليل » (١٨) ، والرويان في « مسند الصحابة » (٧٤٥) ، والشاشي (٩٧٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٠٨٧) ، وهذا حديث ضعيف ، قال الترمذي : « غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ، ولا يصح من قبل إسناده ؛ وسمعت محمد بن إسماعيل ، يقول : محمد القرشي هو : محمد بن سعيد الشامي ، وهو : ابن قيس ، وهو : محمد بن حسان ، وقد ترك حديثه »] من حديث بلال ، عن النبي ﷺ ، قال : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قَرَبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ » . وَخَرَّجَهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِهِ ، وَقَالَ : هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ . وَخَرَّجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٢) وَالْحَاكِمُ [الْمُسْتَدْرَكُ ٣٠٨/١ . وَأَخْرَجَهُ : الطبراني في « الكبير » (٧٤٦٦) وفي « الأوسط » ، له (٣٢٦٥) ، والبيهقي ٥٠٢/٢ ، والبغوي (٩٢٢)] فِي « صَحِيحَيْهِمَا » مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَيْضاً .

وقال ابن مسعود : فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعِلَانِيَةِ . وَخَرَّجَهُ أَبُو نَعِيمٍ عَنْهُ مَرْفُوعاً^(٣) ، وَالْمَوْقُوفُ^(٤) أَصَحُّ .

(١) الجامع الكبير (٣٥٤٩) (٢٠٢) .

(٢) مختصر المختصر (١١٣٥) ، وقلت في تعليقي هناك : « هذا الحديث منكر من منكرات معاوية بن صالح ، وقد ساقه ابن عدي في كتابه « الكامل » ضمن منكراته ، وقد سبق إلى هذا الإعلال أبو حاتم الرازي فقد قال : « وهو حديث منكر لم يروه غير معاوية بن صالح ، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي ؛ فَإِنَّهُ يَرُوي هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ » علل الحديث (٣٤٦) .

(٣) في « حلية الأولياء » ١٦٧/٤ و٣٦/٥ .

(٤) في « حلية الأولياء » ١٦٧/٤ و٣٦/٥ و٢٣٨/٧ .

وقد تقدّم أنّ صدقة السرّ تُطفئ الخطيئة ، وتُطفئ غضب الربّ . فكذلك صلاة الليل .

وقوله : ثم تلا : ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [السجدة : ١٦ - ١٧] ، يعني : أنّ النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل ، ليبين بذلك فضل صلاة الليل ، وقد رُوي عن أنس أنّ هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء ، خرّجه الترمذي وصححه [في « جامع » (٣١٩٦) . وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢١٥٠٥)] . ورُوي عنه أنّه قال في هذه الآية : كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء ، خرّجه أبو داود [في « سننه » (١٣٢٢) . وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢١٥٠٥)] . وروي نحوه عن بلال ، خرّجه البزار بإسنادٍ ضعيف^(١) .

وكلّ هذا يدخل في عموم لفظ الآية ، فإنّ الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه ، فيشمل ذلك كلّ مَنْ ترك النّوم بالليل لذكر الله ودُعائه ، فيدخل فيه مَنْ صَلَّى بين العشاءين ، ومن انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتّى يُصليها لا سيما مع حاجته إلى النوم ، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة ، وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة » [أخرجه : ابن أبي شيبة (٤٠٧٤) ، وأحمد ١٨٢/٣ و ١٨٩ و ٢٠٠ و ٢٦٧ ، وعبد بن حميد (١٢٩٢) ، والبخاري ١٥٠/١ (٥٧٢) و ١٦٨/١ (٦٦١) و ٢١٤/١ (٨٤٧) و ٢٠١/٧ (٥٨٦٩) ، ومسلم ١١٦/٢ (٦٤٠) (٢٢٢) ، وأبو يعلى (٣٣١٣) ، وأبو عوانة ٣٠٣/١ ، وابن حبان (١٥٣٧) ، وأبو نعيم في « المسند المستخرج » (٤٢٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٣٧٠)] .

ويدخل فيه مَنْ نام ثمّ قام مِنْ نومه بالليل للتهجّد ، وهو أفضل أنواع التطوّع بالصلاة مطلقاً .

= وأخرجه : ابن أبي شيبة (٦٦١٠) ، والطبراني في « الكبير » (٨٩٩٨) و (٨٩٩٩) موقوفاً .

(١) في « مسنده » (١٣٦٤) ، وفيه عبد الله بن شبيب ، قال عنه الهيثمي : « ضعيف » . انظر : مجمع الزوائد ٩٠/٧ ، وكذا في السند علل آخر .

وربما دخل فيه من ترك النَّومَ عندَ طُلُوعِ الفجرِ ، وقام إلى أداء صلاةِ الصُّبحِ ، لا سيما مع غَلَبَةِ النَّومِ عليه ، ولهذا يُشرع للمؤذِّن في أذان الفجر أن يقولَ في أذانه : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ .

وقوله ﷺ : « وصلاةُ الرَّجُلِ من جوف الليل » ذكر أفضلَ أوقات التهجُّد بالليل ، وهو جوفُ الليل ، وخَرَجَ الترمذي^(١) والنسائي^(٢) من حديث أبي أمامة ، قال : قيل : يا رسول الله ، أيُّ الدُّعاءِ أسمع ؟ قال : « جوفُ الليل الآخرِ ، ودُبُرُ الصَّلوات المكتوبات » .

وخَرَجَ ابن أبي الدنيا^(٣) ، ولفظه : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقال : أيُّ الصلاةِ أفضلُ ؟ قال : « جوفُ الليل الأوسط » ، قال : أيُّ الدُّعاءِ أسمع ؟ قال : « دُبُر المكتوبات » .

وخَرَجَ النَّسائي [في « الكبرى » (٤٢١٦) . وأخرجه : البخاري في « التاريخ الكبير » ٣٦/٢ (١٦٣٥) ثم ساقه مراسلاً ، وظاهر صنيعه أنَّه أعله بالإرسال] من حديث أبي ذرٍّ قال : سألتُ النَّبيَّ ﷺ : أيُّ الليل خير ؟ قال : « خير الليل جوفه » . وخَرَجَ الإمام أحمد [في « مسنده » ١٧٩/٥ . وأخرجه : النسائي في « الكبرى » (١٣٠٨) ، وابن حبان (٢٥٦٤) ، والبيهقي ٤/٣ ، وإسناده ضعيف ، المهاجر أبو خالد قال عنه أبو حاتم : « لين الحديث ليس بذاك ، وليس بالمتقن ، يكتب حديثه » ؛ لكن للحديث شواهد تقويه] من حديث أبي مسلم قال : قلت لأبي ذرٍّ : أيُّ قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت النَّبيَّ ﷺ كما سألتني ، فقال : « جوفُ اللَّيْلِ الغابر^(٤) ، أو نصف الليل ، وقليلُ فاعله » .

(١) في « جامعهِ » (٣٤٩٩) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » على أنَّ إسناده قد أعل بالانقطاع فقد أعل سند الحديث ابن القطان فقال : « اعلم أنَّ ما يرويه ابن سابط ، عن أبي أمامة ، هو منقطع لم يسمع منه » . بيان الوهم والإيهام ٣٨٥/٢ (٣٨٧) .

(٢) في « الكبرى » (٩٩٣٦) وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (١٠٨) .

(٣) في « التهجد » (٢٤٠) .

(٤) أي : الباقي .

وخرَجَ البزار^(١) ، والطبراني^(٢) من حديث ابن عمر ، قال : سئل النَّبِيُّ ﷺ : أيُّ الليل أجوبُ دعوة؟ قال : « جوف الليل » ، زاد البزار في روايته : « الآخر » .

وخرَجَ الترمذي [في « جامعه » (٣٥٧٩) . وأخرجه : النسائي ٢٧٩/١ وفي « الكبرى » ، له (١٥٤٤) ، وابن خزيمة (١١٤٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٧/١ و ٣٥٢ ، والحاكم ٣٠٩/١ من حديث عمرو بن عبسة ، سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول : « أقرب ما يكونُ الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكونَ ممَّن يذكر الله في تلك الساعة فكن » ، وصححه ، وخرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ١١٢/٤ و ٣٨٥ . وأخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ١٦٤/٤ - ١٦٥ ، وعبد بن حميد (٣٠٠)] ، ولفظه : قال : قلتُ : يا رسول الله ، أيُّ الساعات أفضلُ؟ قال : « جوفُ الليل الآخر » وفي رواية [في « مسنده » ٣٨٧/٤ ، وإسناد هذه الرواية ضعيف ، وقد اضطرب راويها ففي بعضها : « أوجه » . وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٥٤/٥] له أيضاً : قال : « جوف الليل الآخر أجوبهُ دعوة » ، وفي رواية [في « مسنده » ١١٤/٤ . وأخرجه : عبد بن حميد (٢٩٧) ، والنسائي ٢٧٩/١ و ٢٨٣ وفي « الكبرى » ، له (١٥٤٤) و (١٥٦٠) ، وابن خزيمة (١١٤٧) ، وهو حديث صحيح] له : قلتُ : يا رسول الله ، هل مِنْ ساعةٍ أقربُ إلى الله من أخرى؟ قال : « جوف الليل الآخر^(٣) » . وخرَّجه ابن ماجه^(٤) ، وعنده : « جوفُ اللَّيْلِ الأوسط » وفي رواية للإمام أحمد^(٥) عن عمرو بن عبسة ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، هل من ساعةٍ أفضلُ من ساعةٍ؟ قال : « إنَّ الله ليتدلَّى في جوف الليل ، فيغفر إلا ما كان من الشرك » .

وقد قيل : إنَّ جوف الليل إذا أطلق ، فالمرادُ به وسطه ، وإن قيل : جوف الليل الآخر ، فالمرادُ وسط النِّصف الثاني ، وهو السدسُ الخامسُ من أسداس الليل ، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي .

(١) كما في « كشف الأستار » (٣١٥١) .

(٢) في « الأوسط » (٣٤٢٨) ، وفي « الصغير » ، له (٣٤٧) .

(٣) من قوله : « أجوبه دعوة . . . إلى هنا سقط من (ص) .

(٤) في « سننه » (١٢٥١) ، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن طلق وعبد الرحمن بن البيلماني .

(٥) في « مسنده » ٣٨٥/٤ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين سليم بن عامر وعمر بن عبسة .

وقوله ﷺ : « ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » ، وفي رواية للإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب ، عن ابن غنم ، عن معاذ قال : قال لي نبي الله ﷺ : « إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام » ، قلت : بلى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » . وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، ما شحب وجه ، ولا اغبرت قدم في عمل يُبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله ، أو يُحمل عليها في سبيل الله عز وجل » ^(١) .

فأخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أشياء : رأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه .

فأمّا رأس الأمر ، ويعني بالأمر : الدين الذي بعث به وهو الإسلام ، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخرى بالشهادتين ، فمن لم يقرّ بهما ظاهراً وباطناً ، فليس من الإسلام في شيء .

وأما قوام الدين الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده ، فهو الصلاة ، وفي الرواية الأخرى : « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » وقد سبق القول في أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض .

وأما ذروة سنامه - وهو أعلى ما فيه وأرفعه - فهو الجهاد ، وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض ، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء .

وقوله في رواية أحمد : « والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم

في عمل يُتَغنى به درجات الجنة بعد الصَّلَاة المفروضة كجهادٍ في سبيلِ الله عز وجل « يدلُّ على ذلك صريحاً .

وفي « الصحيحين »^(١) عن أبي ذرٍّ ، قال : قلت : يا رسولَ الله ، أيُّ العمل أفضل ؟ قال : « إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله » .

وفيهما [أخرجه : البخاري ١٦٤/٢ (١٥١٩) ، ومسلم ٦١/١ (٨٣) (١٣٥)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « أفضلُ الأعمال إيمانٌ بالله ، ثمَّ جهاد في سبيل الله » .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ جداً .

وقوله : « ألا أخبرك بملاك ذلك كُلُّه » قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه فقال : « كُفَّ عليك هذا » إلى آخر الحديث . هذا يدلُّ على أنَّ كَفَّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصلُ الخير كُلُّه ، وأنَّ من ملك لسانه ، فقد ملك أمره وأحكمه^(٢) وضبطه ، وقد سبق الكلامُ على هذا المعنى في شرح حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً ، أو ليصمت »^(٣) . وفي شرح حديث : « قل : آمنتُ بالله ، ثم استقم »^(٤) . وخَرَّجَ البزار في « مسنده »^(٥) من حديث أبي اليسر^(٦) أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، دلَّني على عملٍ يُدخلني الجنة ، قال : « أمسك هذا » ، وأشار إلى لسانه ، فأعادها عليه ، فقال : « ثكلتك أمُّك » ، هل يَكُتُّ النَّاسَ على مَنَاحِرهم في النَّارِ إحصاءُ أَلَسْتَهُمْ » وقال : إسناده حسن .

والمرادُ بحصائد الألسنة : جزاءُ الكلام المحرَّم وعقوباته ؛ فإنَّ الإنسان يزرع

(١) سبق تخريجه .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) الحديث الخامس عشر .

(٤) الحديث الحادي والعشرون .

(٥) البحر الزخار (٢٣٠٢) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٠/١٠ .

(٦) أبو اليسر ، بفتح التحتانية والمهمله : كعب بن عمرو بن عباد السَّلَمي ، بالفتح ، صحابي بدرِّي جليل . التقريب (٥٦٤٦) .

بقوله وعمله^(١) الحسنات والسَّيِّئَات ، ثم يَحْصُدُ يومَ القيامة ما زرع ، فمن زرع خيراً من قولٍ أو عملٍ حَصَدَ الكرامة ، ومن زرع شراً مِنْ قولٍ أو عملٍ حَصَدَ غداً النَّدامة .

وظاهرُ حديثٍ معاذٍ يدلُّ على أنَّ أكثر ما يدخل النَّاسُ به النار النَّطْقُ بالسَّيِّئَات ، فإنَّ معصية النَّطقِ يدخل فيها الشُّرْكُ وهو أعظمُ الذُّنُوبِ عندَ الله عز وجل^(٢) ، ويدخل فيها القولُ على الله بغير علم ، وهو قرينُ الشُّرْكِ ، ويدخل فيه شهادةُ الزُّور التي عدلت الإِشْرَاقَ بالله عز وجل ، ويدخل فيها السَّحَرُ والقَذْفُ وغير ذلك مِنَ الكبائر والصَّغَائِر كالكَذِبِ والغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ ، وسائرُ المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قولٍ يقترب بها يكون معيناً عليها .

وفي حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « أَكْثَرُ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأَجُوفَانِ : الفُؤْمُ والفرجُ » خرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٢/ ٢٩١ و ٣٩٢ و ٤٤٢] والترمذي^(٣) .

وفي « الصحيحين » [أخرجه : البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٧) ، ومسلم ٨/ ٢٢٢ - ٢٢٣ (٢٩٨٨) (٥٠)] . وأخرجه : ابن حبان (٥٧٠٧) و (٥٧٠٨) ، والبيهقي ٨/ ١٦٤ وفي « شعب الإيمان » ، له (٤٩٥٦) [عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة ما يتبين ما فيها ، يَرْزُلُ بها في النَّارِ أبعدَ ما بين المشرق والمغرب »] وخرَّجه الترمذي [في « جامعه » (٢٣١٤)] ، وقال : « حسن غريب » على أنَّ الحديث صحيح . وأخرجه : أحمد ٢/ ٢٣٦ و ٢٩٧ و ٣٥٥ ، وابن ماجه (٣٩٧٠) ، وابن أبي عاصم : ١٥ و ٣٩٤ ، وأبو يعلى (٦٢٣٥) ، والحاكم ٤/ ٥٩٧ [، ولفظه : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة لا يرى بها بأساً ، يهوي بها سبعين خريفاً في النار »] .

وروى مالك^(٤) ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنَّ عمرَ دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانه ، فقال عمر^(٥) : مه ، غفر الله لك ، فقال أبو بكر : هذا أوردني الموارد .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) عبارة : « عند الله عز وجل » لم ترد في (ص) .

(٣) في « جامعه » (٢٠٠٤) ، وقال الترمذي : « صحيح غريب » .

(٤) في « الموطأ » (٢٨٢٥) برواية الليثي .

(٥) لم ترد في (ص) .

وقال ابنُ بريدة : رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ آخذاً بلسانه وهو يقول : ويحك ، قُلْ خيراً تغنم ، أو اسكت عن سُوءِ تسلّم ، وإلا فاعلم أنّك ستندم ، قال : فقل له : يا ابنَ عَبَّاس ، لم تقولُ هذا ؟ قال : إنّه بلغني أنّ الإنسان - أراه قال - ليس على شيءٍ من جسده أشدَّ حنقاً أو غيظاً يَوْمَ القيامةِ منه على لسانه إلا من قال به خيراً ، أو أملى به خيراً [أخرجه : أحمد في « الزهد » (١٠٤٧) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٣٢٧-٣٢٨] .

وكان ابن مسعود يحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو : ما على الأرض شيءٌ أحوج إلى طولِ سجنٍ من لسان [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٦٤٩٩) ، وهناد بن السري في « الزهد » (١٠٩٥) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ١٣٤] .

وقال الحسن : اللسان أميرُ البدن ، فإذا جنى على الأعضاء شيئاً جنت ، وإذا عفّت [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٥٩)] .

وقال يونسُ بنُ عبيد : ما رأيتُ أحداً لسانه منه على بالٍ إلا رأيتُ ذلك صلاحاً في سائر عمله [أخرجه : أحمد في « الزهد » (١١٢) (ط دار الكتب العلمية)] .

وقال يحيى بن أبي كثير : ما صلح منطقُ رجلٍ إلا عرفت ذلك في سائر عمله ، ولا فسد منطقُ رجلٍ قطُّ إلا عرفت ذلك في سائر عمله [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ٦٨] .

وقال المبارك بن فضالة ، عن يونس بن عبيد : لا تجدُ شيئاً مِنَ البرِّ واحداً يتَّبِعُه البرُّ كلّهُ غيرَ اللسان ، فإنّك تجدُ الرجلَ يصومُ النهار ، ويُفطر على حرام ، ويقومُ الليل ويشهد بالزور بالنهار - وذكرَ أشياء نحو هذا - ولكن لا تجده لا يتكلّم إلا بحقٍّ فيُخالف ذلك عمله أبداً [أخرجه : أحمد في « الزهد » (١١٣) (ط دار الكتب العلمية)] .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » . حديثٌ حسنٌ ، رواه الدَّارِقُطْنِيُّ [في « سننه » ١٨٤/٤ (٤٣٥٠) . وأخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢٢/ (٥٨٩) وفي « مسند الشاميين » ، له (٣٤٩٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧/٩ ، والبيهقي ١٢/١٠ - ١٣ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٩/٢ من حديث أبي ثعلبة الخشني ، به [وغيره] .

هذا الحديث من رواية مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني ، وله علتان :

إحداهما : أَنَّ مكحولاً لم يصحَّ له السماع من أبي ثعلبة ، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما .

والثانية : أَنَّهُ اختلف في رفعه وقفه على أبي ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله ، لكن قال الدارقطني^(١) : الأَشْبَهُ بالصَّواب المرفوعُ ، قال : وهو أشهرُ .

وقد حَسَّنَ الشيخُ رحمه الله هذا الحديث ، وكذلك حَسَّنَه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في « أماليه » .

وقد رُوِيَ معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه آخر ، خرَّجه البزار في « مسنده »^(٢) والحاكم [في « المستدرک » ٣٧٥/٢ ، وأخرجه : البيهقي ١٢/١٠] من حديث أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسِيَ شَيْئاً »

(١) في « العلل » ٣٢٤/٦ (١١٧٠) .

(٢) كما في « كشف الأستار » (١٢٣) من حديث أبي الدرداء ، به .

ثم تلا هذه الآية : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] ، وقال الحاكم ^(١) : صحيح الإسناد ، وقال البزار ^(٢) : إسناده صالح .

وخرّجه الطبراني ^(٣) والدارقطني ^(٤) من وجه آخر ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ بمثل حديث ^(٥) أبي ثعلبة ، وقال في آخره : « رحمة من الله ، فاقبلوها » ، ولكن إسناده ضعيف .

وخرّج الترمذي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) من رواية سيف بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : سئل رسول الله ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ، فقال : « الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه » .

وقال الترمذي ^(٨) : رواه سفيان - يعني : ابن عيينة - عن سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان من قوله ، قال : وكأنّه أصحّ . وذكر في كتاب « العلل » ^(٩) عن البخاري : أنّه قال في الحديث المرفوع : ما أراه محفوظاً ، وقال أحمد : هو منكر ، وأنكره ابن معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازي ^(١٠) : هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن النبي ﷺ مرسلأ ، ليس فيه سلمان .

قلت : وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه آخر .

- (١) في « المستدرک » ٣٧٥ / ٢ .
- (٢) كما في « كشف الأستار » عقيب الحديث (١٢٣) .
- (٣) في « الأوسط » (٧٤٦١) وفي « الصغير » ، له (١٠٨٣) وإسناده ضعيف جداً ؛ لشدة ضعف أصرم بن حوشب ، وهذا الحديث عنه ابن عدي في « الكامل » ٢ / ٢٩٧ من أباطيل أصرم هذا .
- (٤) في « سننه » ٢٩٧ / ٤ - ٢٩٨ (٤٧٦٨) ، وإسناده ضعيف جداً لشدة ضعف نهشل الخراساني .
- (٥) سقطت من (ص) .
- (٦) في « جامعه » (١٧٢٦) ، والحديث معلول بالوقف .
- (٧) في « سننه » (٣٣٦٧) من حديث سلمان الفارسي ، به .
- (٨) في « جامعه » عقيب الحديث (١٧٢٦) .
- (٩) عقيب الحديث (٣٠٣) .
- (١٠) في « العلل » ٢ / ٢٢٨ عقيب الحديث (١٥٠٣) .

وخرَّجه ابن عدي^(١) من حديث ابن عمر مرفوعاً وضعَّف إسناده .

ورواه أبو صالح المري ، عن الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عائشة مرفوعاً ، وأخطأ في إسناده .

وروي عن الحسن مرسلًا [أخرجه : العقيلي في « الضعفاء » ١٧٤/٢] .

وخرَّج أبو داود^(٢) من حديث ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيّه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ حلاله ، وحَرَّمَ حرامه ، فما أحلَّ فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وهذا موقوف .

وقال عُبيد بن عمير : إنَّ الله عز وجل أحلَّ حلالاً وحرَّم حراماً ، وما أحلَّ فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو^(٣) .

فحديث أبي ثعلبة قسَّم فيه أحكام الله أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها .

قال أبو بكر بن السَّمعاني : هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ من أصولِ الدِّين ، قال : وحُكي عن بعضهم أنَّه قال : ليس في أحاديث رسولِ الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمع بانفراده لأصولِ العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة ، قال : وحُكي عن أبي واثلة المزني أنَّه قال : جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الدِّين في أربع كلمات ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة .

قال ابنُ السَّمعاني : فمن عَمِلَ بهذا الحديث ، فقد حاز الثَّواب ، وأمنَ العقاب ؛ لأنَّ من أدَّى الفرائض ، واجتنب المحارم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عمَّا

(١) في « الكامل » ٢٥٠/٨ .

(٢) في « سننه » (٣٨٠٠) .

وأخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٤٠٤/٥ - ١٤٠٥ (٨٠٠٠) ، والحاكم ١١٥/٤ عن عبد الله بن عباس موقوفاً .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٩١/٢١ .

غاب عنه ، فقد استوفى أقسامَ الفضل ، وأوفى حقوق الدين ؛ لأنَّ الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث . انتهى .

فأما الفرائض ، فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

وقد اختلف العلماء : هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا ؟ فمنهم من قال : هما سواء ، وكلُّ واجب بدليل شرعي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو غير ذلك من أدلة الشرع ، فهو فرض ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم^(١) ، وحكي رواية عن أحمد ؛ لأنَّه قال : كلُّ ما في الصلاة فهو فرض .

ومنهم من قال : بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به^(٢) ، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به ، وهو قول الحنفية وغيرهم^(٣) .

وأكثرُ النُصوص عن أحمد تُفرِّق بين الفرض والواجب^(٤) ، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنَّه قال : لا يُسمَّى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى ، وقال في صدقة الفطر : ما أجتري أن أقول : إنَّها فرض^(٥) ، مع أنَّه يقول بوجوبها ، فمن أصحابنا من قال : مراده أنَّ الفرض : ما ثبت بالكتاب ، والواجب : ما ثبت بالسنة ، ومنهم من قال : أراد أنَّ الفرض : ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر ، والواجب : ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الخلاف في وجوبه^(٦) .

(١) انظر : اللمع : ٦٥ ، والمستصفى ١/٦٦ ، وروضة الناظر ١/١٠٣ ، والإحكام - للآمدي ١/٩٩ ، وتحفة المسؤول ٢/٢٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥١-٣٥٢ .

(٢) انظر : اللمع : ٦٥ ، والمستصفى ١/٦٦ ، وميزان الأصول : ٢٨ ، والمحصول ١/٩٧ ، والإحكام - للآمدي ١/٩٩ ، وتحفة المسؤول ٢/٢٤ ، والبحر المحيط ١/١٤٤ ، وإرشاد الفحول : ٦٠ .

(٣) انظر : اللمع : ٦٥ ، والمستصفى ١/٦٦ ، وميزان الأصول : ٢٨ ، والإحكام : للآمدي ١/٩٩ ، وتحفة المسؤول ٢/٢٣-٢٤ ، والبحر المحيط ١/١٤٥-١٤٦ ، وإرشاد الفحول : ٦٠ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ١/٣٥٢ .

(٥) انظر : المغني ٢/٦٤٧ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢/٨٥ .

(٦) انظر : اللمع : ٦٥ .

وَيُشَكِّلُ عَلَى هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِي فِي بَرِّ الْوَالِدِينَ : لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَلَكِنْ أَقُولُ : وَاجِبٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً ، وَبَرُّ الْوَالِدِينَ مَجْمَعٌ عَلَى وَجُوهِه ، وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَوَامِرُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ : فَرْضاً إِلَّا مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَسْمِيَةً فَرْضاً .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ : هَلْ يُسَمَّى فَرِيضَةً أَمْ لَا^(١) ؟ فَقَالَ جَوْبِرٌ : عَنِ الضَّحَّاكِ : هُمَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَذَا رُويَ عَنْ مَالِكٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ ، كَانَ فَرِيضَةً عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَحِمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِضَعْفِهِمْ ، فَجَعَلَهُ عَلَيْهِمْ نَافِلَةً .

وَكُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبْرَمَةَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَبْيَاتاً مَشْهُورَةً أُولَاهَا :

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَا عَمْرُو نَافِلَةٌ وَالْقَائِمُونَ بِهِ لِلَّهِ أَنْصَارُ

وَاخْتَلَفَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِيهِ : هَلْ يُسَمَّى وَاجِباً أَمْ لَا ؟ فَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوهِه ، رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الطُّنْبُورَ وَنَحْوَهُ : أَوْاجِبٌ عَلَيْهِ تَغْيِيرُهُ ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي مَا وَاجِبٌ إِنْ غَيَّرَ ، فَهُوَ فَضْلٌ^(٢) .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ : هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ يَتَوَقَّفُ فِي إِطْلَاقِهِ الْوَاجِبَ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ، بَلْ عَلَى الْكِفَايَةِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجِهَادِ : هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟ فَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَجُوْهُهُ^(٣) ، مِنْهُمْ : عَطَاءُ^(٤) ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(٥) ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ^(٦) ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٧/٢ - ٣٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٥٠/١ ، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية ٧٣/٢٨ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٠/٣ .

(٣) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٥٦/١ بتحقيقي ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٨٣/٤ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٥٩/٢ .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٣٢٤١) ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٠/١ ، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٨٩٤/٢ .

(٥) انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٨٩٣/٢ - ٨٩٤ .

(٦) انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٨٩٤/٢ .

هذا المعنى ، وقالت طائفة : هو واجبٌ ، منهم سعيد بن المسيّب^(١) ، ومكحولٌ ، ولعلّهما أرادوا وجوبه على الكفاية .

وقال أحمد في رواية حنبل : الغزو واجبٌ على النَّاسِ كُلِّهِمْ كوجوبِ الحجِّ ، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم ، ولا بدّ للناس من الغزو .

وسأله المروزي عن الجهاد : أفرضٌ هو ؟ قال : قد اختلفوا فيه ، وليس هو مثل الحجِّ ، ومراده : أنَّ الحجَّ لا يسقطُ عَمَّنْ لم يحجَّ مع الاستطاعة بحجِّ غيره ، بخلاف الجهاد .

وسئِلَ عن التَّفير : متى يجب ؟ فقال : أما إيجابٌ فلا أدري ، ولكن إذا خافوا على أنفسهم ، فعليهم أن يخرجوا .

وظاهر هذا التوقُّف في إطلاق لفظ الواجب^(٢) على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورُّعاً ، ولذلك توقَّف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه ، وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة ، فقال في متعة النساء : لا أقول : هي حرامٌ ، ولكن يُنهي عنه ، ولم يتوقَّف في معنى التحريم ، ولكن في إطلاق لفظه ؛ لاختلاف النصوص والصحابة فيها ، هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد^(٣) .

وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين : لا أقول : حرامٌ ، ولكن يُنهي عنه^(٤) ، والصَّحيح في تفسيره أنه توقَّف في إطلاق لفظة الحرام دون معناها ، وهذا كله على سبيل الورع في الكلام ؛ حذراً من الدُّخول تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

قال الربيع بن خثيم : ليتق أحدكم أن يقول : أحلَّ الله كذا ، وحرم كذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحلَّ كذا ولم أحرم كذا [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٨٩٩٥) عن عبد الله بن مسعود ، نحوه] .

(١) انظر : تفسير الطبري (٣٢٤٤) ، والشرح الكبير على المغني ٣٦٠ / ١٠ ، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٨٥٨ / ٢ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٧٧٠ / ٢ .

(٤) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٧٤٩ / ٢ .

وقال ابنُ وهب : سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول : أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل : أكره هذا ، ولا أحبُّه ، ولا يقول : حلال ولا حرام .

وأما ما حُكي عن أحمد أنَّه قال : كلُّ ما في الصلاة فهو فرض ، فليس كلامه كذلك وإنما نقل عنه ابنه عبد الله أنَّه قال : كلُّ شيءٍ في الصلاة مما وَّكَّده الله ، فهو فرض ، وهذا يعود إلى معنى قوله : إنَّه لا فرض إلا ما في القرآن ، والذي وَّكَّده الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود ، وإنما قال أحمد هذا ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ كان يقول : الصَّلَاةُ فرضٌ ، والركُوع والسجود^(١) لا أقول : إنَّه فرضٌ ، ولكنه سنَّةٌ . وقد سئلَ مالكُ بنُ أنسٍ عن قول ذلك ، فكفَّرَه ، فقليل له : إنَّه يتأوَّل ، فلعنه ، وقال : لقد قال قولاً عظيماً . وقد نقله أبو بكر النَّيسابوري في كتاب « مناقب مالك » من وجوه عنه^(٢) .

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح ، قال : دخلتُ على مالكِ بن أنسٍ ، فقلت : يا أبا عبد الله ، ما في الصَّلَاة من فريضة وما فيها من سنَّةٍ ، أو قال : نافلة ؟ فقال مالك : كلامُ الزنادقة ، أخرجوه^(٣) .

ونقل إسحاق بن منصور ، عن إسحاق بن راهويه : أنَّه أنكر تقسيم أجزاء الصَّلَاة إلى سنَّةٍ وواجب ، فقال : كلُّ ما في الصَّلَاة ، فهو واجبٌ ، وأشار إلى أنَّ منه ما تُعاد الصَّلَاةُ بتركه ، ومنه لا تعاد .

وسببُ هذا - والله أعلم - أنَّ التعبير بلفظ السنَّة قد يُفْضِي إلى التَّهَانِ بِفَعْلٍ ذَلِكَ ، وإلى الزُّهْدِ فِيهِ وَتَرْكِهِ ، وهذا خلافُ مقصودِ الشارعِ مِنَ الْحَثِّ عَلَيْهِ ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ بِالطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى فَعْلِهِ وَتَحْصِيلِهِ ، فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْوَاجِبِ أَذْعَى إِلَى الْإِتْيَانِ بِهِ ، وَالرَّغْبَةِ فِيهِ .

وقد ورد إطلاقُ الواجب في كلام الشارع على ما لا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ

(١) من قوله : « وإنما قال أحمد . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) عبارة : « من وجوه عنه » سقطت من (ص) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٨ / ١١٤ .

عند الأكثرين^(١) ، كغسل الجمعة ، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده .

وأما المحارم : فهي التي حماها الله تعالى ، ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها^(٢) .

والمحرّمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ [الأنعام : ١٥١] إلى آخر الآيات الثلاثة ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَيْمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقد ذكر في بعض الآيات المحرّمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرّمات من المطاعم في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وفي الآية الأخرى : ﴿ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل : ١١٥] ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّنْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْلَقُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ [المائدة : ٣] .

وذكر المحرّمات في النكاح في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . . ﴾ الآية [النساء : ٢٣] .

وذكر المحرّمات من المكاسب في قوله : ﴿ وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأما السُّنة ، ففيها ذكر كثير من المحرّمات ، كقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ

(١) انظر : المحصول في أصول الفقه ١/ ٩٥-٩٦ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٤٠-١٤١ .

(٢) انظر : لسان العرب ٣/ ١٣٨ (حرم) .

والميتة والخنزير والأصنام » [أخرجه : أحمد ٣/ ٣٢٤ ، و٣٢٦ ، والبخاري ٣/ ١١٠ (٢٢٣٦) و٥/ ١٩٠ (٤٢٩٦) ، ومسلم ٥/ ٤١ (١٥٨١) (٧١) ، وأبو داود (٣٤٨٦) و (٣٤٨٧) من حديث جابر بن عبد الله ، به . والروايات مطولة ومختصرة] . وقوله : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » [أخرجه : أحمد ١/ ٢٤٧ و ٢٩٣ و ٣٢٢ ، وأبو داود (٣٤٨٨) ، وابن حبان (٤٩٣٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٨٨٧) ، والبيهقي ١٣/ ٦ - ١٤ من حديث عبد الله بن عباس ، به ، وهو صحيح] .

وقوله : « كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » [أخرجه : الطيالسي (١٩١٦) ، وأحمد ٢/ ١٦ و ٢٩ و ٣١ و ١٠٤ - ١٠٥ ، ومسلم ٦/ ١٠٠ (٢٠٠٣) (٧٣) و (٧٤) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦٤) ، والنسائي ٨/ ٢٩٧ و ٣٢٤ وفي « الكبرى » ، له (٥٠٩٧) و (٥٢١٠) من حديث عبد الله بن عمر ، به . والروايات مطولة ومختصرة] . وقوله : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » [أخرجه : البخاري ٢/ ٢١٥ (١٧٣٩) من حديث عبد الله بن عباس ، به] .

فما ورد التَّصْرِيحُ بتحريمه في الكتاب والسنة ، فهو محرَّم .

وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتَّشْدِيدِ ، كما في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] [المائدة : ٩٠ - ٩١] .

وأما النهي المجرد ، فقد اختلف الناس : هل يُستفاد منه التَّحْرِيمُ أم لا^(١) ؟ وقد روي عن ابن عمر إنكارُ استفادة التحريم منه . قال ابن المبارك : أخبرنا سلام بن أبي مطيع ، عن ابن أبي دخيلة ، عن أبيه ، قال : كنتُ عند ابن عمر ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عَنِ الزَّيْبِ والتَّمْرِ ، يعني : أَنْ يُخْلَطَا ، فقال لي رجل من خلفي : ما قال ؟ فقلتُ : حرَّم رسول الله ﷺ الزَّيْبَ والتَّمْرَ ، فقال عبد الله بن عمر : كذبتُ ، فقلتُ : ألم تقل : نهى رسول الله ﷺ عنه ، فهو حرامٌ ؟ فقال : أنت تشهد بذلك ؟ قال سلام : كأنه يقول : من نهى النَّبِيَّ ﷺ ما هو أدب .

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣ .

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توفّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه ممّا فيه نوع شبهة أو اختلاف .

وقال النّخعي : كانوا يكرهون أشياء لا يُحرمونها ، وقال ابنُ عون : قال لي مكحول : ما تقول في الفاكهة تُلقى بين القوم فينتهبونها ؟ قلتُ : إنّ ذلك عندنا لمكروهٌ ، قال : حرام هي ؟ قلتُ : إنّ ذلك عندنا لمكروه ، قال : حرام هي ^(١) ؟ قال ابن عون : فاستجفينا ذلك من قول مكحول .

وقال جعفر بن محمد : سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد : الغناء أحرامٌ هو ؟ فسكت عنه القاسمُ ، ثم عاد ، فسكت عنه ، ثم عاد ، فقال له : إنّ الحرام ما حُرّم في القرآن ؟ أرايت إذا أتى بالحقّ والباطل إلى الله ، في أيهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : في الباطل ، فقال : فانت ، فأفت نفسك .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعتُ أبي يقول : أما ما نهى النبي ﷺ ، فمنها أشياء حرامٌ ، مثل قوله : « نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها ، أو على خالتها » [أخرجه : عبد الرزاق (١٠٧٥٣) ، وأحمد ٤٢٣/٢ و ٤٧٤ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٦ ، ومسلم ١٣٥/٤ (١٤٠٨) (٣٣) ، وأبو داود (٢٠٦٥) و (٢٠٦٦) من حديث أبي هريرة ، به . وللحديث طرق أخرى] ، فهذا حرام ، ونهى عن جلود السّباع [أخرجه : أحمد ٥/٧٤ و ٧٥ ، والدارمي (١٩٨٣) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) و (١٧٧١) ، والنسائي ١٧٦/٧ من حديث أسامة بن عُمر الهذلي ، به] ، فهذا حرامٌ ، وذكر أشياء من نحو هذا .

ومنها أشياء نهى عنها ، فهي أدبٌ .

وأما حدودُ الله التي نهى عن اعتدائها ، فالمرادُ بها جملة ما أُذن في فعله ، سواء كان على طريقِ الوجوبِ ، أو الندبِ ، أو الإباحة ، واعتداؤها : هو تجاوزُ ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] والمراد : من طلقَ على غير ما أمر الله به وأذن فيه ، وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ،

(١) من قوله : « قلت : إنّ ذلك .. » إلى هنا سقط من (ص) .

والمراد : من أمسك بعد أن طَلَّقَ بغير معروف ، أو سَرَّحَ بغير إحسانٍ ، أو أخذ ممَّا أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها .

وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ [النساء : ١٣] إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء : ١٤] ، والمراد : من تجاوز ما فرضه الله للورثة ، ففَضَّلَ وارثاً ، وزاد على حقه ، أو نقصه منه ، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » [أخرجه : أبو داود (٢٨٧٠) و (٣٥٦٥) ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، والترمذي (٢١٢٠) ، والبيهقي ٦ / ٢٦٤ من حديث أبي أمامة ، به مرفوعاً ، قال الترمذي : « هو حديث حسن »] .

وروى النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ^(١) قال : « ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مَفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مَرْخَاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا ، وَلَا تُعَرَّجُوا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ، قَالَ : وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَ تَلْجُهُ ، وَالصِّرَاطُ : الْإِسْلَامُ ، وَالسُّورَانِ : حَدُودُ اللَّهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ : مُحَارِمُ اللَّهِ ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقُ : وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ » خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [في « مسنده » ١٨٢ / ٤ - ١٨٣] ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالنِّسَائِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » ^(٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَحَسَنَهُ .

فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ السَّهْلُ الْوَاسِعُ ، الْمَوْصُلُ سَالِكُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ ، وَهُوَ - مَعَ هَذَا - مُسْتَقِيمٌ ، لَا عَوَجَ فِيهِ ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ قُرْبَهُ وَسَهُولَتَهُ ، وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ يَمْنَةً وَيسرة سوران ، وهما حدودُ اللَّهِ ، وَكَمَا أَنَّ السُّورَ يَمْنَعُ مَنْ كَانَ دَاخِلَهُ مِنْ تَعَدِّيهِ وَمَجَاوَزَتِهِ ، فَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَمْنَعُ

(١) من قوله : « في خطبته .. » إلى هنا لم يرد في (ص) .

(٢) التفسير (٢٥٣) .

(٣) في « جامعه » (٢٨٥٩) .

من دخله من الخروج عن حدوده ومجاوزتها ، وليس وراء ما حدَّ الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه ، ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده ، وذمَّ من لا يعرف حدَّ الحلال من الحرام ، كما قال تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٩٧] . وقد تقدَّم حديث القرآن وأنه يقول لمن عمل به : حفظ حدودي ، ولمن لم يعمل به : تعدَّى حدودي .

والمراد : أن من لم يُجاوز ما أُذن له فيه إلى ما نهى عنه ، فقد حفظ حدود الله ، ومن تعدَّى ذلك ، فقد تعدَّى حدود الله ^(١) ^(٢) .

وقد تُطلق الحدودُ ، ويراد بها نفسُ المحارم ^(٣) ، وحينئذ فيقال : لا تقربوا حدودَ الله ، كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، والمراد : النهي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد ، ومن هذا المعنى - وهو تسمية المحارم حدوداً - قولُ النبي ﷺ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا سَفِينَةً » [أخرجه : الحميدي (٩١٩) ، وأحمد ٢٦٨/٤ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٣ ، والبخاري ١٨٢/٣ و (٢٤٩٣) و ٢٣٧/٣ و (٢٦٨٦) ، والترمذي (٢١٧٣) ، وابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨) و (٣٠١) ، والبيهقي ٩١/١٠ و ٢٨٨ ، والبخاري (٤١٥١) من حديث النعمان بن بشير ، به] : الحديث المشهور ، وأراد بالقائم على حدود الله : المنكر للمحرّمات والناهي عنها ^(٤) .

وفي حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ أَقُولُ : اتَّقُوا النَّارَ ، اتَّقُوا الْحُدُودَ » قالها ثلاثاً ، خرَّجه الطبراني ^(٥) والبزار ^(٦) ، وأراد بالحدود محارم الله ومعاصيه ، ومنه قولُ الرجل الذي قال للنبي ﷺ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ^(٧) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) من قوله : « والمراد : أن من لم يجاوز . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

(٣) انظر : لسان العرب ٧٩/٣ (حدد) .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥/٣٦٢ .

(٥) في « الكبير » (١٠٩٥٣) .

(٦) كما في « كشف الأستار » (١٥٣٦) .

(٧) سبق تخريجه .

وقد تُسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة حدوداً ، كما يقال : حدُّ الزنى ، وحدُّ السرقة ، وحدُّ شرب الخمر ، ومنه قول النَّبِيِّ ﷺ لأُسامة : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » [أخرجه : عبد الرزاق (١٨٨٣٠) ، وأحمد ١٦٢/٦ ، والدارمي (٢٣٠٧) ، والبخاري ٢١٣/٤ (٣٤٧٥) و١٩٩/٨ (٦٧٨٨) ، ومسلم ١١٤/٥ (١٦٨٨) (٨) و (٩) و ١١٥/٥ (١٦٨٨) (١٠) من حديث عائشة ، به . وهو جزء من حديث طويل] ، يعني : في القطع في السَّرقة . وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء .

وأما قول النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » [أخرجه : البخاري ٢١٥/٨ (٦٨٤٨) ، ومسلم ١٢٦/٥ (١٧٠٨) (٤٠) ، وأبو داود (٤٤٩١) من حديث أبي بردة ، به] فهذا قد اختلف الناس في معناه ، فمنهم من فسر الحدود هاهنا بهذه الحدود المقدرة ، وقال : إِنَّ التَّعْزِيرَ لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرِ جُلْدَاتٍ ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي هَذِهِ الْحُدُودِ الْمَقْدَرَةِ ، ومنهم من فسر الحدود هاهنا بجنس محارم الله ، وقال : المراد أَنَّ مجاوزة العشر جلداتٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ارتكاب محَرَّمٍ مِنْ محارم الله ، فَأَمَّا ضَرْبُ التَّأْدِيبِ عَلَى غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، فَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ عَشْرَ جُلْدَاتٍ ^(١) .

وقد حمل بعضهم قوله ﷺ : « وَحَدٌّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا » على هذه العقوبات الزَّاجِرَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وقال : المراد النَّهْيُ عَنْ تَجَاوُزِ هَذِهِ الْحُدُودِ وَتَعْدِيهَا عِنْدَ إِقَامَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْجَرَائِمِ . وَرَجَّحَ ذَلِكَ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْحُدُودِ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي لَكَانَ تَكْرِيراً لِقَوْلِهِ : « فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا » وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْحُدُودِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَمَّا أَذِنَ فِيهِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَرَضاً ، أَوْ نَدْباً ، أَوْ مَبَاحاً كَمَا تَقَدَّمَ ، وَحَيْثُذِ فَلَا تَكْرِيرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما المسكوت عنه ، فهو ما لم يُذَكَّرْ حُكْمُهُ بِتَحْلِيلٍ ، وَلَا إِجَابٍ ، وَلَا تَحْرِيمٍ ، فَيَكُونُ مَعْفُوراً عَنْهُ ، لَا حَرَجَ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ هَاهُنَا ، كَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ .

(١) انظر : معالم السنن ٣/٢٩٤ ، وعون المعبود ١٢/٢٠١-٢٠٢ .

وقد اختلفت ألفاظ حديث أبي ثعلبة ، فروي باللفظ المتقدم ، وروي بلفظ آخر ، وهو : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَنَهَاكُم عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » خَرَّجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ . وَرُوي بلفظ آخر وهو : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضَيِّعُوهَا ، وَسَنَنْ لَكُمْ سَنَنْ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَتَرَكَ بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ رَحْمَةً مِنْهُ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(١) . وهذه الرواية تَبَيَّنُ أَنَّ الْمَعْفُوَّ عَنْهُ مَا تَرَكَ ذَكَرَهُ ، فَلَمْ يَحْرَمْ وَلَمْ يُحَلَّلْ .

ولكن مما ينبغي أن يعلم : أَنَّ ذَكَرَ الشَّيْءَ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مِمَّا قَدْ يَخْفَى فَهْمُهُ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ النُّصُوصِ قَدْ تَكُونُ بِطَرِيقِ النَّصِّ وَالتَّصْرِيحِ ، وَقَدْ تَكُونُ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ ، وَقَدْ تَكُونُ دِلَالَتُهُ بِطَرِيقِ الْفَحْوَى وَالتَّنْبِيهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الأنعام : ٢٣] ، فَإِنَّ دُخُولَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ التَّأْفِيفِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى يَكُونُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ مَفْهُومَ الْمَوَافَقَةِ ^(٢) .

وقد تكون دلالاته بطريق مفهوم المخالفة ، كقوله : « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ » [أخرجه : البخاري ١٤٦/٢ (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، وابن حبان (٣٢٦٦) عن أنس بن مالك ، بنحوه] فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ ، وَقَدْ أَخَذَ الْأَكْثَرُونَ بِذَلِكَ ، وَاعْتَبَرُوا مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ ، وَجَعَلُوهُ حُجَّةً ^(٣) .

وقد تكون دلالاته مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ ، فَإِذَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ فِي شَيْءٍ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْجُوداً فِي غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا وَجَدَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَالْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ ، وَأَمْرٌ بِالْإِعْتِبَارِ بِهِ ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَعْرِفُ بِهِ دَلَالَةَ النُّصُوصِ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ .

(١) في « الكبير » ٢٢/٥٨٩ من حديث أبي ثعلبة الخشني ، به .

والحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/٣٠٠ .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٨-٢٩٩ .

فأما ما انتفى فيه ذلك كله ، فهنا يُستدلّ بعدم ذكره بإيجابٍ أو تحريمٍ على أنه معفو عنه ، وهاهنا مسلكان :

أحدهما : أن يُقال : لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع ، ولم يوجب الشرع كذا ، أو لم يحرمه ، فيكون غير واجب ، أو غير حرام ، كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية ، أو نفي تحريم الضب ونحوه ، أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها ، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها ، ولا يصلح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها ، فإن قطع - مع ذلك - بانتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم ، قطع بنفي الوجوب أو التحريم ، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة ، أو صيام شهر غير شهر رمضان ، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية ، أو حجة غير حجة الإسلام ، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرحة بذلك ، وإن ظن انتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم ، ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع .

والمسلك الثاني : أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على أن ما لم يوجبه الشرع ، ولم يحرمه ، فإنه معفو عنه ، كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه ، ومثل قوله ﷺ ﴿لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : « ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(١) .

ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص : « إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »^(٢) .

وقد دل القرآن على مثل هذا أيضاً في مواضع ، كقوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فإن هذا يدل على

(١) سبق تخريجه . انظر : الحديث التاسع .

(٢) سبق تخريجه .

أَنْ مَا لَمْ يَجِدْ تَحْرِيمَهُ ، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، فَعَنَفَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَرَامَ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَإِلَّا لَمَا أَلْحَقَ اللَّوَمَ بِمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يَنْصَرِّ لَهُ عَلَى حِلِّهِ بِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ لَمْ يَنْصَرِّ عَلَى تَحْرِيمِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْأَعْيَانِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ : هَلْ هُوَ الْحَظَرُ أَوْ الْإِبَاحَةُ ، أَوْ لَا حُكْمَ فِيهَا ؟ فَإِنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ^(١) ، فَأَمَّا بَعْدَ وُرُودِهِ فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ وَأَشْبَاهُهَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْأَصْلِ زَالٍ وَاسْتَقَرَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ بِأَدَلَّةِ الشَّرْعِ . وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَغَلَطُوا مِنْ سَوَى بَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَجَعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِداً .

وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَدْخُلُ فِي نَصُوصِ التَّحْرِيمِ ، فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ ^(٢) . قَالَ أَبُو الْحَارِثِ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : أَحْمَدَ - : إِنَّ أَصْحَابَ الطَّيْرِ يَذْبَحُونَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئاً لَا نَعْرِفُهُ ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا مِخْلَبٍ أَوْ يَأْكُلُ الْجِيفَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَحَصَرَ تَحْرِيمَ الطَّيْرِ فِي ذِي الْمِخْلَبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْغَرَابِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ^(٣) وَحُكْمُ الْإِبَاحَةِ مَا عَادَاهُمَا . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ الْفَارَسِيِّ ^(٥) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْجَبَنِ وَالسَّمَنِ وَالْفَرَاءِ ، فَإِنَّ الْجَبْنَ كَانَ يُصْنَعُ بِأَرْضِ الْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَكَذَلِكَ السَّمَنُ ، وَكَذَلِكَ الْفَرَاءُ تُجْلَبُ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ ، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى إِبَاحَةِ لَبَنِ الْمَيْتَةِ وَأَنْفَحَتِهَا ، وَعَلَى إِبَاحَةِ أَطْعَمَةِ الْمَجُوسِ ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ ، لَمْ

(١) مِنْ قَوْلِهِ : « هَلْ هُوَ الْحَظَرُ . . . » إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (ص) .

(٢) انْظُرْ : التَّبَصُّرَةَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ : ٨٠-٨١ ، وَمِيزَانَ الْأَصُولِ : ١٩٣-١٩٤ ، وَشَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ : ٥٠٠-٥٠٤ .

(٣) مِنْ قَوْلِهِ : « وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ . . . » إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (ص) .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

يجب السؤال والبحث عنه ، كما قال ابن عمر لما سُئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس ، فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه [أخرجه : عبد الرزاق (٨٧٨٥)] ، وذكر عند عمر الجبن وقيل له : إنه يُصنع بأنافح الميتة ، فقال : سموا الله وكلوا [أخرجه : عبد الرزاق (٨٧٨٢)] . قال الإمام أحمد : أصح حديث فيه هذا الحديث ، يعني : جبن المجوس ^(١) .

وقد روي من حديث ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بجبنة في غزوة الطائف ، فقال : « أين تُصنع هذه ؟ » قالوا : بفارس ، فقال ﷺ : « ضعوا فيها السكين واقطعوا ، واذكروا اسم الله وكلوا » خرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٣٤ / ١] . وأخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (٢٨٧٨) و (٥٢٨٧٩) ، والطبراني في « الكبير » (١١٨٠٧) ، والبيهقي ٦ / ١٠ من حديث عبد الله بن عباس ، به [، وسئل عنه ، فقال : هو حديث منكر ، وكذا قال أبو حاتم الرازي ^(٢)] .

وخرَّج أبو داود [في « السنن » (٣٨١٩)] . وأخرجه : البيهقي ٦ / ١٠ من حديث عبد الله بن عمر ، به [معناه من حديث ابن عمر ، إلَّا أنه قال : في غزوة تبوك ، وقال أبو حاتم ^(٣) : هو منكر أيضاً] .

وخرَّجه عبد الرزاق في « كتابه » ^(٤) مرسلًا ، وهو أشبه ، وعنده زيادة ، وهي : أنه قيل له : يا رسول الله ، نخشى أن تكون ميتة ؟ قال : « سَمُّوا عليه وْكُلوه » .

وخرَّج الطبراني [في « الأوسط » (١٥٩٧)] . وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٩١ / ٨ من حديث ميمونة ، به [معناه من حديث ميمونة ، وإسناده جيّد ، لكنه غريب جدًّا] .

وفي « صحيح البخاري » [الصحيح ٧١ / ٣ (٢٠٥٧)] من حديث عائشة ، به [عن عائشة : أن قومًا قالوا للنبي ﷺ : إنَّ قومًا يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سَمُّوا عليه أنتم وكلوا » قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .

(١) انظر : المغني ٣٤٢ / ٩ .

(٢) في « العلل » ٢٢١ / ٢ عقيب (١٤٨٨) .

(٣) في « العلل » ٢٢١ / ٢ عقيب (١٤٨٨) .

(٤) المصنف (٨٧٩٥) عن الشعبي والضحاك بن مزاحم ، مرسلًا .

وفي « مسند الإمام أحمد » [المسند ١٤٣/٥ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإنَّ الحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي] عن الحسن : أنَّ عمر أراد أن ينهى عن حُلِّ الجَبَرَةِ ؛ لأنَّها تُصَبِّغُ بالبَوْلِ ، فقال له أبيُّ : ليس ذلك لك ، قد لبسهنَّ النَّبِيُّ ﷺ ولبسنهنَّ في عهده . وخرَّجه الخلال من وجه آخر وعنده : أنَّ أبا قال له : يا أمير المؤمنين ، قد لبسها نبيُّ الله ﷺ ، ورأى الله مكانها ، ولو علم الله أنَّها حرامٌ ، لنهى عنها ، فقال : صدقت .

وسئل الإمام أحمد عن لبس ما يَصْبِغُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ من غير غسلٍ ، فقال : لم تسأل عمًّا لا تعلم ، لم يزل النَّاسُ منذ أدركناهم لا يُنكرون ذلك . وسئل عن يهود يَصْبِغُونَ بالبَوْلِ ، فقال : المسلم والكافر في هذا سواء ، ولا تسأل عن هذا ، ولا تبحث عنه ، وقال : إذا علمت أنَّه لا محالة يصبغ بشيءٍ مِنَ البَوْلِ ، وصحَّ عندك ، فلا تصلِّ فيه حتَّى تغسله .

وخرَّج من حديث المغيرة بن شعبة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهدي إليه خُفَّان ، فلبسهما ولا يعلم أذكيُّهما أم لا [أخرجه : الترمذي (١٧٦٩) وفي « الشَّامِل » ، له (٧٤) ، وقال : « حسن غريب » ، وانظر تعليقي على « الشَّامِل » : (٧٤/٦٩)] .

وقد ورد ما يستدلُّ به على البحث والسؤال ، فخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٤٣٧/٦ . وأخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٢٣٧/٨ ، والطبراني في « الكبير » ٢٥/٣٧٥) و(٣٧٦) ، من حديث أمِّ مسلم الأشجعية ، به [من حديث رجلٍ عن أمِّ مسلم الأشجعية : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاها وهي في قَبَّةٍ فقال : « ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتةٌ » ، قالت : فجعلت أتبعها . والرجل مجهول^(١)] .

وخرَّج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب ، قال : أتانا كتابُ عمر بأذربيجان : إنَّكم بأرضٍ فيها الميتة ، فلا تلبسوا مِنَ الفراء حتَّى تعلموا حِلَّهُ من حرامه .

وروى الخلال بإسناده عن مجاهد : أنَّ ابن عمر رأى على رجل فرواً ، فمسَّه وقال : لو أعلم أنَّه دُكِّي ، لسرَّني أن يكون لي منه ثوب [أخرجه : ابن أبي شبة (٢٤٧٦٥)] .

(١) فالحديث ضعيف لجهالة هذا الرجل .

وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة : ما يمنعك أن تتخذي لحافاً^(١) من الفراء ؟
قالت : أكره أن ألبس الميتة .

وروى عبد الرزاق^(٢) بإسناده عن ابن مسعود : أنه قال لمن نزل من المسلمين
بفارس : إذا اشتريتم لحماً فسلوا ، إن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا ، وهذا لأن
الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرمة .

والخلاف في هذا يُشبهه الخلاف في إباحة طعام من لا تُباح ذبيحته من الكفار ،
وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم ، والخلاف فيها يرجع إلى قاعدة تعارض
الأصل والظاهر ، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث : « الحلال بين والحرام
بين ، وبينهما أمورٌ مشتبهات »^(٣) .

وقوله في الأشياء التي سكت عنها : « رحمة من غير نسيان »^(٤) يعني : أنه إنما
سكت عن ذكرها رحمةً بعباده ورفقاً ؛ حيث لم يحرمها عليهم حتى يُعاقبهم على فعلها ،
ولم يُوجبها عليهم حتى يُعاقبهم على تركها ، بل جعلها عفواً ، فإن فعلوها ، فلا حرج
عليهم ، وإن تركوها فكذاك ، وفي حديث أبي الدرداء^(٥) : ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ
نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] ومثله قوله عز وجل : ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه : ٥٢] .

وقوله : « فلا تبحثوا عنها » يحتمل اختصاص هذا النهي بزمن النبي ﷺ ؛ لأن
كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم ،
وحديث سعد بن أبي وقاص^(٦) يدل على هذا ، فيحتمل أن يكون النهي عاماً ،
والمروى عن سلمان من قوله يدل على ذلك ، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم
يذكر في الواجبات ولا في المحرمات ، قد يُوجب اعتقاد تحريمه ، أو إيجابه ؛

(١) سقطت من (ص) .

(٢) في « المصنف » (٨٥٧٨) .

(٣) سبق تخريجه . انظر : الحديث السادس .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرّمات ، فقبول العافية فيه ، وترك البحث والسؤال عنه خيرٌ ، وقد يدخل ذلك في قول النبي ﷺ : « هلك المتنطعون » ، قالها ثلاثاً . خرّجه مسلم [في « صحيحه » ٥٨/٨ (٢٦٧٠) (٧٠)] من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، والمتنطع : هو المتعمّقُ البَحّاثُ عمّا لا يعنيه ^(١) ، وهذا قد يتمسّك به من يتعلّق بظاهر اللفظ ، وينفي المعاني والقياس كالظاهرية .

والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أنّ البحث عمّا لم يُوجد فيه نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ على قسمين :

أحدهما : أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح ، فهذا حقٌّ ، وهو ممّا يتعيّن فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية .

والثاني : أن يدقّق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة ، فيفرّق بين متماثلين بمجرّد فرق لا يظهر له أثرٌ في الشرع ، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع ، أو يجمع بين متفرّقين بمجرّد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة ، ولا يدلّ دليلٌ على تأثيرها في الشرع ، فهذا النّظر والبحث غير مرضيٍّ ولا محمودٍ ، مع أنّه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء ، وإنّما المحمودُ النّظرُ الموافقُ لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفصلة كابن عباس ونحوه ، ولعلّ هذا مراد ابن مسعود بقوله : إياكم والتنطع ، إياكم والتعمّق ، وعليكم بالعتيق ، يعني : بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

ومن كلام بعض أئمة الشافعية : لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق ، كدأب أصحاب الرأي ، والسرف في تلك أن متعلّق الأحكام في الحال الطنون وغلباتها ، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظنّ من افتراقهما ، وجب القضاء باجتماعهما ، وإن انقذ فرق على بعد ، فافهموا ذلك فإنّه من قواعد الدين . انتهى .

(١) انظر : شرح السنة ١٢/٣٦٧ عقيب (٣٣٩٦) ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/٣٨٨ .

ومما يدخل في النهي عن التعمُّق والبحث عنه : أمور^(١) الغيب الخبرية التي أمر بالإيمان بها ، ولم يُبين كيفيتها ، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس ، فالبحث عن كيفية ذلك هو ممّا لا يعني ، وهو مما يُنهى عنه ، وقد يوجبُ الحيرة والشكَّ ، ويرتقي إلى التكذيب .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٨٣/١ (١٣٤) (٢١٢)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يزال الناس يسألون حتى يقال : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل : آمنت بالله » ، وفي رواية [الصحيح ٨٤/١ (١٣٥) (٢١٥)] له : « لا يزال الناس يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هذا الله خلقنا ، فمن خلق الله ؟ » وفي رواية له أيضاً [الصحيح ٨٥/١ (١٣٥) (٢١٦)] : « ليسألنكم الناس عن كل شيء ، حتى يقولوا : الله خلق كل شيء ، فمن خلقه ؟ » . وخرجه البخاري [في « صحيحه » ١٤٩/٤ (٣٢٧٦)] ، ولفظه : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٨٥/١ (١٣٦) (٢١٧)] عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « قال الله عز وجل : إن أمتك لا يزالون يقولون : ما كذا ما كذا ، حتى يقولوا : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ » . وخرجه البخاري [في « صحيحه » ١١٩/٩ (٧٢٩٦)] ، ولفظه : « لن يبرح الناس يتساءلون : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟ » .

قال إسحاق بن راهويه : لا يجوزُ التفكُّر في الخالق ، ويجوز للعباد أن يتفكَّروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم ، ولا يزدوا على ذلك ؛ لأنهم إن فعلوا تاهوا ، قال : وقد قال الله : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْخُبُ بِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] ، فلا يجوز أن يقال : كيف تُسبَّحُ القصاعُ ، والأخونةُ ، والخبزُ المخبوزُ ، والثيابُ المنسوجةُ ؟ وكلُّ هذا قد صحَّ العلم فيهم أنهم يسبحون ، فذلك إلى الله أن يجعل تسييحهم كيف شاء وكما شاء ،

(١) من قوله : « على بعد فافهموا . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

وليس للنَّاسُ أَنْ يَخَوْضُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِمَا عِلِمُوا ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا فِي هَذَا وَشِبْهِهِ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَلَا تَخَوْضُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمِثَابَهَةِ ، فَإِنَّهُ يُزِيدُكُمْ الْخَوْضَ فِيهِ عَنْ سَنَنِ الْحَقِّ . نَقَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَرْبٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » . حديثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه [فِي « سُنَنِهِ » (٤١٠٢)] . وَأَخْرَجَهُ : الْعَقِيلِيُّ فِي « الضَّعْفَاءِ » ١١/٢ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٥٩٧٢) ، وَابْنُ عَدِي فِي « الْكَامِلِ » ٤٥٨/٣ ، وَالْحَاكِمُ ٣١٣/٤ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَةِ » ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ - ٣٦/٧ ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي « مُسْنَدِ الشَّهَابِ » (٦٤٣) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » (١٠٥٢٣) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، بِهِ [وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ] .

هذا الحديث خرَّجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أنَّ إسناده حسن ، وفي ذلك نظر ، فإنَّ خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمامُ أحمد : منكرُ الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ، يروي أحاديث بواطيل ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : كان كذاباً يكذب ، حدَّث عن شعبة أحاديثَ موضوعة ، وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروكُ الحديث ضعيف^(١) ^(٢) ، ونسبه صالح بن محمد ، وابنُ عدي إلى وضع الحديث^(٣) ، وتناقض ابنُ حبان في أمره ، فذكره في كتاب « الثقات »^(٤) ، وذكره في كتاب « الضعفاء »^(٥) ، وقال : كان ينفردُ عَنِ الثَّقَاتِ بالموضوعات ، لا يحلُّ الاحتجاج

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣٤٣ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٢/٣٦٠ - ٣٦١ (١٦٢٢) .

(٤) الثقات ٨/٢٢٣ .

(٥) انظر : المجروحين ١/٢٨٣ .

بخبره ، وخرَّج العقيلي^(١) حديثه هذا وقال : ليس له أصل من حديث سفيان الثوري ، قال : وقد تابع خالداً عليه محمد بن كثير الصنعاني ، ولعله أخذه عنه ودلسه ؛ لأنَّ المشهور به خالد هذا .

قال أبو بكر الخطيب : وتابعه أيضاً أبو قتادة الحرَّاني ومهران بن أبي عمر الرازي ، فرووه عن الثوري قال : وأشهرها حديث ابن كثير . كذا قال ، وهذا يخالف قول العقيلي : إنَّ أشهرها حديث خالد بن عمرو ، وهذا أصحُّ ، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي ، ضعفه أحمد^(٢) . وأبو قتادة ومهران نُكِّلَمَ فيهما أيضاً ، لكن محمد بن كثير خيرٌ منهما ، فإنَّه ثقةٌ عند كثيرٍ من الحفاظ .

وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا ، وقال : ما أدري ما أقول فيه^(٣) .

وذكر ابن أبي حاتم^(٤) أنَّه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، فذكر هذا الحديث ، فقال : هذا حديثٌ باطلٌ ، يعني : بهذا الإسناد ، يُشير إلى أنَّه لا أصلَ له عن محمد بن كثير ، عن سفيان .

وقال ابن مشيش : سألتُ أحمد عن حديث سهل بن سعد ، فذكر هذا الحديث ، فقال أحمد : لا إله إلاَّ الله - تعجباً منه - من يروي هذا ؟ قلت : خالد بن عمرو ، فقال : وقعنا في خالد بن عمرو ، ثم سكت ، ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا ، فإنَّه لا يُشتغل به .

وخرَّجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « المواعظ »^(٥) له عن خالد بن عمرو ، ثم قال : كنت منكرأ لهذا الحديث ، فحدثني هذا الشيخُ عن وكيع : أنَّه سأله عنه ، ولولا مقالته هذه لتركته . وخرَّج ابن عدي^(٦) هذا الحديث^(٧) في ترجمة خالد بن

(١) في « الضعفاء » ١١/٢ .

(٢) انظر : الضعفاء ١٢٨/٤ .

(٣) انظر : الكامل في « الضعفاء » ٤٥٩/٣ .

(٤) في « العلل » ٣٧٢/٢ عقيب (١٨١٥) .

(٥) المواعظ (١٣١) .

(٦) في « الكامل » ٤٥٨/٣ - ٤٥٩ .

(٧) عبارة : « هذا الحديث » سقطت من (ص) .

عمرو ، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضاً ، وقال : هذا الحديث عن الثوري منكر ، قال : ورواه زافر - يعني : ابن سلمان - عن محمد بن عيينة أخى سفيان ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر . انتهى ، وزافر ومحمد بن عيينة ، كلاهما ضعيف .

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسل^(١) : خرّجه أبو سليمان بن زبر الدمشقي في « مسند إبراهيم بن أدهم » [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٤١/٨ من طريق إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أنس ، به ؛ لكن وصله خطأ ، قال أبو نعيم عقب الحديث : « ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد ، فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع فلم يجاوزوا فيه مجاهداً » ، ثم ساقه مرسلًا من طريق مجاهد] من جمعه من رواية معاوية بن حفص ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، دلّني على عمل يحبّني الله عليه ، ويحبّني الناس عليه ، فقال : « أما العمل الذي يحبّك الله عليه ، فالزهد في الدنيا ، وأما العمل الذي يحبّك الناس عليه ، فانظر هذا الحطام ، فانبذه إليهم » .

وخرّجه ابن أبي الدنيا في كتاب « ذم الدنيا » من رواية عليّ بن بكار ، عن إبراهيم بن أدهم ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فذكره ، ولم يذكر في إسناده منصوراً ولا ربعياً ، وقال في حديثه : « فانبذ إليهم ما في يديك من الحطام » .

وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين :

إحداهما : الزهد في الدنيا ، وأنه مقتضى لمحبة الله عز وجل لعبده .

والثانية : الزهد فيما في أيدي الناس ، وأنه مقتضى لمحبة الناس .

فأمّا الزهد في الدنيا ، فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه ، وإلى ذم الرغبة في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ ﴾ [الأعلى : ١٦ - ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۖ ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وقال تعالى في قصة قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۖ ﴾ [القصص : ٢٦] ، وقال الذين أوتوا العلم ويذكركم الله خيراً لمن

(١) والمرسل أحد أنواع الضعيف .

ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقِهَا إِلَّا بِالْحَيَاةِ الْمُنِيِّتِ ﴿١٠٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ ﴾ [القصص : ٧٩ - ٨٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴾ [الرعد : ٢٦] ، وقال : ﴿ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء : ٧٧] .

وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : ﴿ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿ [غافر : ٣٨ - ٣٩] .

وقد ذمَّ الله مَنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا بِعَمَلِهِ وَسَعِيهِ وَنِيَّتِهِ ، وقد سبق ذكرُ ذلك في الكلام على حديث : « الأعمال بالنيات » ^(١) .

والأحاديث في ذمِّ الدُّنْيَا وحقارتها عند الله كثيرة جداً ، ففي « صحيح مسلم » [الصحيح ٢١٠/٨ - ٢١١ (٢٩٥٧) (٢)] . وأخرجه : أحمد ٣/٣٦٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٦٢) ، وأبو داود (١٨٦) ، والبيهقي ١/١٣٩ عن جابر بن عبد الله ، به [عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ كَنَفَيْهِ ^(٢) ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْلَكَ ^(٣) مَيْتٍ ، فَتَنَاوَلَهُ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ ؟ » فَقَالُوا : مَا نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ ؟ ! قَالَ : « أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَكُ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ ! فَقَالَ : « وَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ » .

وفيه أيضاً [مسلم في « صحيحه » ١٥٦/٨ (٢٨٥٨) (٥٥)] .

وأخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٤٩٦) ، وأحمد ٤/٢٢٨ - ٢٢٩ ، وابن ماجه (٤١٠٨) ، والترمذي (٢٣٢٣) ، وابن حبان (٤٣٣٠) من حديث المستورد بن شدَّاد الفهري ، به [عن المستورد الفهري ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ » .

(١) سبق تخريجه : انظر : الحديث الأول .

(٢) الكَفَّ بِالْتَّحْرِيكِ : الْجَانِبِ وَالنَّاحِيَةِ .

انظر : النهاية ٤/٢٠٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/٢٦١ .

(٣) أَسْلَكُ : أَيُّ : صَغِيرِ الْأُذُنَيْنِ . انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٢٦١ .

وخرَّجَ الترمذي^(١) من حديث سهل بن سعد ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لو كانت الدنيا تعدلُ عندَ الله جناح بعوضة ، ما سقى كافراً منها شربةً » وصححه^(٢) .

ومعنى الزهد في الشيء : الإعراضُ عنه لاستقلاله ، واحتقاره ، وارتفاع الهمة عنه ، يقال : شيء زهيد ، أي : قليل حقير^(٣) .

وقد تكلم السلفُ ومن بعدهم في تفسير الزُّهد في الدنيا ، وتنوعت عباراتهم عنه ، وورد في ذلك حديثٌ مرفوع خَرَّجَه الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) من رواية عمرو بن واقد ، عن يونس بن حلبس ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلَكِنْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمَصِيبَةِ إِذَا أَتَتْ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا بَقِيَتْ لَكَ » . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن واقد منكر الحديث^(٦) .

قلت : الصحيح وقفه ، كما رواه الإمام أحمد في كتاب « الزهد »^(٧) ، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي ، حدثنا خالد بن صبيح ، حدثنا يونس بن حلبس قال : قال أبو مسلم الخولاني : ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق مما في يدك ، وإذا أصبت بمصيبة ، كنت أشدَّ رجاءً لأجرها وذخراً من إيَّاهَا لو بقيت لك .

وخرَّجَه ابن أبي الدنيا من رواية محمد بن مهاجر ، عن يونس بن ميسرة ، قال : ليس الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلَكِنْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ

(١) في « جامعه » (٢٣٢٠) من حديث سهل بن سعد ، به .

(٢) انظر : جامع الترمذي عقيب (٢٣٢٠) ، على أن في إسناده عبد الحميد بن سليمان ضعيف ، وقد تابعه من هو مثله فلعل الترمذي صححه لشواهد ، والله أعلم .

(٣) انظر : لسان العرب ٩٧/٦ (زهد) .

(٤) في « جامعه » (٢٣٤٠) من حديث أبي ذر به .

(٥) السنن (٤١٠٠) من حديث أبي ذر ، به .

(٦) في « جامعه » عقيب (٢٣٤٠) .

(٧) الزهد (٩٦) .

تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك ، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تُصب بها سوءاً ، وأن يكون مادحك وذاتك في الحق سواء .

ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كُلُّها من أعمال القلوب ، لا من أعمال الجوارح ، ولهذا كان أبو سليمان يقول : لا تشهد لأحدٍ بالزُّهد ، فإنَّ الزُّهد في القلب .

أحدها : أن يكون العبدُ بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه ، وهذا ينشأ من صحّة اليقين وقوّته ، فإنَّ الله ضمن أرزاق عباده ، وتكفل بها ، كما قال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، وقال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢] ، وقال : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ ﴾ [العنكبوت : ١٧] .

قال الحسن : إنَّ من ضعف يقينك أن تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عز وجل .

وروي عن ابن مسعود قال : إنَّ أرحى ما أكون للرزق إذا قالوا : ليس في البيت دقيق . وقال مسروق : إنَّ أحسن ما أكون ظناً حين يقول الخادم : ليس في البيت قفيزٌ من قمحٍ ولا درهمٌ [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٨٧١) ، والدينوري في « المجالسة » (٢٧٤٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٩٧/٢] . وقال الإمام أحمد : أسرُّ أيامي إليَّ يوم أصبح وليس عندي شيء^(١) .

وقيل لأبي حازم الزاهد : ما مالك ؟ قال : لي مالان لا أخشى معهما الفقر : الثَّقة بالله ، واليأسُ ممّا في أيدي الناس [أخرجه : الدينوري في « المجالسة » (٩٦٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٣١-٢٣٢] .

وقيل له : أما تخافُ الفقر ؟ فقال : أنا أخاف الفقر ومولاي له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ؟!

ودُفع إلى عليّ بن الموفق ورقة ، فقرأها فإذا فيها : يا عليّ بن الموفق أتخاف الفقر وأنا ربك ؟ .

وقال الفضيلُ بن عياض [أخرجه : الدينوري في « المجالسة » (٩٦٠) و (٣٠٤٥) ،

وأبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» : ١٠ [: أصل الزُّهد الرِّضا عَنِ الله عز وجل .
وقال : القنوع هو الزهد ، وهو الغنى .

فمن حقق اليقين ، وثق بالله في أموره كلها ، ورضي بتدبيره له ، وانقطع عن
التعلُّق بالمخلوقين رجاءً وخوفاً ، ومنعه ذلك مِنْ طلب الدُّنيا بالأسباب المكروهة ،
ومن كان كذلك ، كان زاهداً في الدُّنيا حقيقة ، وكان من أغنى الناس ، وإن لم يكن له
شيء من الدُّنيا كما قال عمَّار : كفى بالموت واعظاً ، وكفى باليقين غنى ، وكفى
بالعبادة شغلاً [أخرجه : البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٥٦) عن عمار بن ياسر ، مرفوعاً] .

وقال ابن مسعود : اليقينُ : أَنْ لا ترضي النَّاسَ بسخطِ الله ، ولا تحمد أحداً على
رزق الله ، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتِكَ الله ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لا يسوقه حرصُ حريصٍ ،
ولا يرده كراهة كارهٍ ، فَإِنَّ الله تبارك وتعالى - بقسطه وعلمه وحكمه - جعل الرُّوح
والفرح في اليقين والرضا ، وجعل الهمَّ والحزن في الشكِّ والسخطِ [أخرجه : ابن
أبي الدنيا في «اليقين» : ١١٨ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٩)] .

وفي حديث مرسل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو بهذا الدُّعاء : « اللهمَّ إِنِّي أسألك إيماناً
يُبَاشِر قلبي ، ويقيناً^(١) صادقاً^(٢) حتى أعلم أَنَّهُ لا يمنعني رزقاً قسمته لي ، ورضني من
المعيشة بما قسمت لي » [أخرجه : ابن أبي الدنيا في «اليقين» : ١١٢] .

وكان عطاء الخراساني لا يقوم من مجلسه حتى يقول : اللهمَّ هب لنا يقيناً منك
حتى تُهَوِّن علينا مصائب الدُّنيا ، وحتى نعلم أَنَّهُ لا يُصيبنا إلَّا ما كتبت علينا ، ولا
يُصيبنا مِنْ هذا الرِّزْقِ إلَّا ما قسمت لنا [أخرجه : ابن أبي الدنيا في «اليقين» : ١٠٨] .

روينا من حديث ابن عباس مرفوعاً ، قال : « من سرَّه أَنْ يكون أغنى الناس ،
فليكن بما في يدِ الله أوثق منه بما في يده » [أخرجه : أبو نعيم في «الحلية» ٢١٨/٣ - ٢١٩ ،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦٧) و (٣٦٨) من حديث عبد الله بن عباس ، به . وهو جزء من
حديث طويل] .

(١) في (ص) : «ولساناً» .

(٢) « صادقاً » سقطت من (ص) .

والثاني : أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دُنياه من ذهاب مالٍ ، أو ولدٍ ، أو غير ذلك ، أرغب في ثواب ذلك ممّا ذهب منه من الدُّنيا أن يبقى له ، وهذا أيضاً ينشأ من كمال اليقين .

وقد روي عن ابن عمر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في دعائه : « اللَّهُمَّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا » [أخرجه : الترمذي (٣٥٠٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٠٢) ، والحاكم ٥٢٨/١ ، والبغوي (١٣٧٤) من حديث عبد الله بن عمر ، به ، وقال الترمذي : « حسن غريب »] وهو من علامات الزُّهد في الدُّنيا ، وقلة الرّغبة فيها ، كما قال عليّ رضي الله عنه : من زهد في الدُّنيا ، هانت عليه المصيبات .

والثالث : أن يستوي عند العبد حامدُه وذامُّه في الحقّ ، وهذا من علامات الزُّهد في الدُّنيا ، واحتقارها ، وقلة الرّغبة فيها ، فإنّ من عظمت الدُّنيا عنده أحبّ المدح وكره الذّمّ ، فربما حمّله ذلك على ترك كثيرٍ من الحق خشية الذّمّ ، وعلى فعل كثيرٍ من الباطل رجاء المدح ، فمن استوى عنده حامدُه وذامُّه في الحقّ ، دلّ على سُقوط منزلة المخلوقين من قلبه ، وامتلائه من محبة الحقّ ، وما فيه رضا مولاه ، كما قال ابن مسعود : اليقين أن لا تُرضي النَّاسَ بسخط الله^(١) . وقد مدح الله الذين يُجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم .

وقد روي عن السّلف عبارات أخر في تفسير الزُّهد في الدُّنيا ، وكلها ترجع إلى ما تقدّم ، كقول الحسن : الزاهد الذي إذا رأى أحداً قال : هو أفضل مني . وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقةً هو الزّاهد في مدح نفسه وتعظيمها ، ولهذا يقال : الزهد في الرّئاسة أشدُّ منه في الذهب والفضة [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٣٨/٨ من قول يوسف بن أسباط] ، فمن أخرج من قلبه حبّ الرّئاسة في الدُّنيا ، والتّرفع فيها على النَّاس ، فهو الزاهد حقّاً ، وهذا هو الذي يستوي عنده حامدُه وذامُّه في الحقّ ، وكقول وهيب بن الورد : الزهد في الدُّنيا أن لا تأسى على ما فات منها ، ولا تفرح بما آتاك منها

(١) سبق تخريجه .

[أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٤٠ / ٨] ، قال ابن السماك : هذا هو الزاهد المبرز في زهده .

وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدارها وإقبالها وزيادتها ونقصها ، وهو مثل استواء المصيبة وعدمها كما سبق .

وسئل بعضهم - أظنه الإمام أحمد - عمّن معه مالٌ : هل يكون زاهداً ؟ قال : إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه ، أو كما قال .

وسئل الزهري عن الزاهد فقال : من لم يغلب الحرام صبره ، ولم يشغل الحلال شكره [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٨٧ / ٧] ، وهذا قريب ممّا قبله ، فإنّ معناه أنّ الزاهد في الدنيا إذا قدر منها على حرام ، صبر عنه ، فلم يأخذه ، وإذا حصل له منها حلالٌ ، لم يشغله عن الشكر ، بل قام بشكر الله عليه .

قال أحمد بن أبي الحوراي : قلت لسفيان بن عيينة : من الزاهد في الدنيا ؟ قال : من إذا أنعم عليه شكر^(١) ، وإذا ابتلي صبر . فقلت : يا أبا محمد قد أنعم عليه فشكر ، وابتلي فصبر ، وحبس النعمة^(٢) ، كيف يكون زاهداً ؟! فقال : اسكت ، من لم تمنعه النعماء من الشكر ، ولا البلوى من الصبر ، فذلك الزاهد [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٧٣ / ٧] .

وقال ربيعة : رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ، ووضعها في حقها [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٥٩ / ٣] .

وقال سفيان الثوري : الزهد في الدنيا قصرُ الأمل ، ليس بأكل الغليظ ، ولا بلبس العباء [أخرجه : وكيع في « الزهد » ٢٢٢ / ١ (٦) ، والدينوري في « المجالسة » (٢٨٤٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٨٦ / ٦] ، وقال : كان من دعائهم : اللهم زهّدنا في الدنيا ، ووسّع علينا منها ، ولا تزوها عنا ، فترغبنا فيها . وكذا قال الإمام أحمد : الزهد في الدنيا : قصرُ الأمل ، وقال مرة : قصرُ الأمل واليأسُ مما في أيدي الناس .

(١) من قوله : « لم يشغله عن الشكر ... » إلى هنا سقطت من (ص) .

(٢) سقطت من (ص) .

ووجه هذا أَنَّ قِصَرَ الأملِ يُوجبُ محبةَ لقاءِ الله بالخروج من الدنيا ، وطول الأمل يقتضي محبةَ البقاء فيها ، فمن قَصُرَ أمله ، فقد كره البقاء في الدنيا ، وهذا نهاية الزُّهد فيها ، والإعراض عنها ، واستدل ابنُ عيينة لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَنَجْدَنَّهُمْ أَهْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوٰةٍ ﴾ [البقرة : ٩٤-٩٦] .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الضَّحَّاك بن مزاحم قال : أتى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، مَنْ أزهَدُ النَّاسِ ؟ فقال : « من لم ينسَ القبرَ والبلى ، وترك أفضلَ ^(١) زينة الدنيا ، وآثرَ ما يبقى على ما يفنى ، ولم يعدَّ غداً مِنْ أَيَّامِهِ وعدَّ نفسه من الموتى » [أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٤٣١٨) من طريق الضَّحَّاك بن مزاحم ، مرسلًا فهو ضعيف لإرساله] وهذا مرسل .

وقد قَسَمَ كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ الزُّهْدَ أقساماً : فمنهم من قال : أفضلُ الزُّهْدِ : الزُّهْدُ في الشُّرْكِ ، وفي عبادة ما عُبِدَ من دُونِ الله ، ثمَّ الزُّهْدُ في الحرام كُلِّهِ من المعاصي ، ثمَّ الزُّهْدُ في الحلال ، وهو أَقلُّ أقسام الزهد ، فالقسمان الأولان من هذا الزهد ، كلاهما واجبٌ ، والثالث : ليس بواجبٍ ، فَإِنَّ أعظمَ الواجبات : الزُّهْدُ في الشُّرْكِ ، ثم في المعاصي كُلِّها ^(٢) . وكان بكرُّ المزنِي يدعو لإخوانه : زهَدنا الله وإياك زُهداً مَنْ أمكنه الحرام والذنوب في الخلوات ، فعلم أَنَّ الله يراه فتركه .

وقال ابنُ المبارك : قال سلام بن أبي مطيع : الزُّهْدُ على ثلاثة وجوه :

واحد : أَنْ يُخْلِصَ العملُ لله عز وجل والقول ، ولا يُراد بشيء منه الدنيا .

والثاني : تركُ ما لا يصلحُ ، والعمل بما يصلح .

والثالث : الحلال أَنْ يزهدَ فيه وهو تطوُّعٌ ، وهو أدناها [أخرجه : أبو نعيم في

« الحلية » ٦/ ١٨٨] .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : الفوائد لابن القيم : ١٤٦ .

وهذا قريب مما قبله ، إلا أنه جعل الدَّرَجَةَ الأولى مِنَ الزُّهْدِ الزُّهْدَ فِي الرِّيَاءِ
المنافي للإخلاص في القول والعمل ، وهو الشُّرْكُ الأصغر ، والحاملُ عليه محبَّةُ
المدح في الدُّنْيَا ، والتقدُّم عند أهلها ، وهو مِنْ نوعِ محبَّةِ العلوِّ فيها والرياسة .

وقال إبراهيم بن أدهم : الزهد ثلاثة أصناف : زهدٌ فرضٌ ، وزهدٌ فضلٌ ، وزهدٌ
سلامةٌ ، فالزهد الفرض : الزهد في الحرام ، والزهد الفضل : الزهد في الحلال ،
والزهد السلامة : الزُّهْدُ فِي الشَّبَهَاتِ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٦/٨ و ١٣٧/١٠] .

وقد اختلفَ النَّاسُ : هل يستحقُّ اسمَ الزاهد مَنْ زَهَدَ فِي الحرامِ خاصَّةً ، ولم
يزهد في فضول المباحات أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يستحقُّ اسمَ الزهد بذلك ، وقد سبق ذلك عَنِ الزُّهْرِيِّ وابنِ عيينة
وغيرهما .

والثاني : لا يستحقُّ اسمَ الزهد بدون الزهد في فضول المباح ، وهو قول طائفة
من العارفين وغيرهم ، حتى قال بعضهم : لا زُهْدَ الْيَوْمَ لِفَقْدِ الْمَبَاحِ الْمُحْضِ ، وهو
قول يوسف بن أسباط [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٣٨/٨ بنحوه] وغيره ، وفي ذلك
نظر . وكان يونس بن عبيد يقول : وما قدر الدُّنْيَا حتى يُمدَّحَ من زهد فيها ؟ ! .

وقال أبو سليمان الداراني : اختلفوا علينا في الزُّهْدِ بالعراق ، فمنهم من قال :
الزُّهْدُ فِي تَرْكِ لِقَاءِ النَّاسِ ، ومنهم من قال : فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ ، ومنهم من قال : فِي
تَرْكِ الشَّبَعِ ، وكلامهم قريبٌ بعضُه من بعضٍ ، قال : وأنا أذهبُ إِلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِي تَرْكِ
مَا يَشْغَلُكَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٥٨/٩] ، وهذا الذي قاله
أبو سليمان حسن ، وهو يجمعُ جميعَ معاني الزُّهْدِ وأقسامه وأنواعه .

واعلم أنَّ الذَّمَّ الْوَارِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلدُّنْيَا لَيْسَ هُوَ رَاجِعاً إِلَى زَمَانِهَا الَّذِي هُوَ
اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، الْمُتَعَاقِبَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمَا خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ
أَرَادَ شُكُوراً . وَيُرَوَّى عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَذَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
خَزَائِنَتَانِ ، فَاَنْظُرُوا مَا تَضَعُونَ فِيهِمَا ، وَكَانَ يَقُولُ : اْعْمَلُوا اللَّيْلَ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، وَالنَّهَارَ
لِمَا خُلِقَ لَهُ .

وقال مجاهد : ما مِنْ يومٍ إلا يقول : ابن آدم قد دخلتُ عليك اليوم ، ولن أرجعَ إليك بعدَ اليوم ، فانظر ماذا تعمل فيّ ، فإذا انقضى ، طوي ، ثم يُخْتَمُ عليه ، فلا يُفَكُّ حتى يكون الله هو الذي يفضّه يومَ القيامة ، ولا ليلة إلا تقول كذلك [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٩٢/٣ بنحوه] ، وقد أنشد بعضُ السلف :

إنما الدنيا إلى الجَدِّ ـةِ والنَّارِ طريق
والليالي متجر الإند سان والأَيَّامِ سُوق

وليس الذمُّ راجعاً إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مهاداً وسكناً ، ولا إلى ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن ، ولا إلى ما أنبته فيها من الشجر والزرع ، ولا إلى ما بثَّ فيها من الحيوانات وغير ذلك ، فإنَّ ذلك كُلُّهُ مِنْ نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانيّة صانعه وقدرته وعظَمَتِهِ ، وإنَّما الذمُّ راجعٌ إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا ؛ لأنَّ غالبها واقعٌ على غير الوجه الذي تُحمدُ عاقبته ، بل يقعُ على ما تضرُّ عاقبته ، أو لا تنفع ، كما قال عز وجل : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الحديد : ٢٠] .

وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين :

أحدهما : من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دارٌ للثَّواب والعقاب ، وهؤلاء هم الَّذِينَ قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾ ٧ أُولَئِكَ مَأْوَهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [يونس : ٧ - ٨] ، وهؤلاء همُّهُمْ التَّمَتُّعُ بالدُّنيا ، واغتنامُ لذاتها قبل الموت ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [محمد : ١٢] . ومن هؤلاء من كان يأمرُ بالزُّهد في الدُّنيا ؛ لأنَّه يرى أنَّ الاستكثار منها يُوجبُ الهمَّ والغمَّ ، ويقول : كلِّما كَثُرَ التعلُّقُ بها ، تألَّمتِ النَّفْسُ بمفارقتها عند الموت ، فكان هذا غايةَ زُهدهم في الدُّنيا .

والقسم الثاني : من يُقَرُّ بدارٍ بعد الموت للثَّواب والعقاب ، وهم المنتسبون إلى

شرائع المرسلين ، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات بإذن الله .

فالظالم لنفسه : هم الأكثرون منهم ، وأكثرهم وقف مع زهرة الدنيا وزينتها ، فأخذها من غير وجهها ، واستعملها في غير وجهها ، وصارت الدنيا أكبر همّه ، لها يغضب^(١) ، وبها يرضى ، ولها يؤالي ، وعليها يُعادي ، وهؤلاء هم أهل الله واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر ، وكلّهم لم يعرف المقصود من الدنيا^(٢) ، ولا أنّها منزل سفر يتزوّد منها لما بعدها من دار الإقامة ، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيماناً مجملاً ، فهو لا يعرفه مفصلاً ، ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا ممّا هو أنموذج ما أدخر لهم في الآخرة .

والمقتصد منهم أخذ الدنيا من وجوها المباحة ، وأدّى واجباتها ، وأمسك لنفسه الزائد على الواجب ، يتوسّع به في التمتع بشهوات الدنيا^(٣) ، وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهادة في الدنيا كما سبق ذكره ، ولا عقاب عليهم في ذلك ، إلاّ أنّه ينقص من درجاتهم من الآخرة بقدر توسّعهم في الدنيا . قال ابن عمر : لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله ، وإن كان عليه كريماً . خرّجه ابن أبي الدنيا^(٤) بإسناد جيد . وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر .

وروى الإمام أحمد في كتاب « الزهد » بإسناده : أنّ رجلاً دخل على معاوية ، فكساه ، فخرج فمرّ على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة ، فقال أحدهما له : خذها من حسناتك ، وقال الآخر : من طبيّاتك .

وبإسناده عن عمر قال : لولا أن تنقص حسناتي لخالطتكم في لين عيشكم ، ولكنني سمعت الله عيّر قوماً ، فقال : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف : ٢٠] [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٤١٩٦) بنحوه] .

(١) عبارة : « لها يغضب » سقطت من (ص) .

(٢) عبارة : « من الدنيا » سقطت من (ص) .

(٣) من قوله : « على الواجب . . . » إلى هنا إلى هنا سقط من (ص) .

(٤) كما في « الترغيب والترهيب » (٤٧٠٩) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا .

وأخرجه : هناد في « الزهد » (٥٥٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٠٦/١ .

وقال الفضيل بن عياض : **إِنْ شِئْتَ اسْتَقِلَّ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنْ شِئْتَ اسْتَكَثَرَ مِنْهَا فَإِنَّمَا تَأْخُذُ مِنْ كَيْسِكَ .**

ويشهد لهذا أَنَّ الله عز وجل حرَّم على عباده أشياء مِنْ فضول شهواتِ الدُّنْيَا وزينتها وبهجتها ، حيث لم يكونوا محتاجين إليه ، وأدَّخره لهم عنده في الآخرة ، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَعَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [الزخرف : ٣٣ - ٣٥] .

وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » [أخرجه : البخاري ١٩٣/٧ (٥٨٣٢) ، ومسلم ١٤٢/٦ - ١٤٣ (٢٠٧٣) (٢١) من حديث أنس بن مالك ، به] . و« من شرب الخمر في الدنيا ؛ لم يشربها في الآخرة » [أخرجه : البخاري ١٣٥/٧ (٥٥٧٥) ، ومسلم ١٠٠/٦ (٢٠٠٣) (٧٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، وابن حبان (٥٣٦٦) ، والبيهقي ٢٩٣/٨ ، والبغوي (٣٠١٣) من حديث عبد الله بن عمر ، به] . وقال : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُم فِي الْآخِرَةِ » [أخرجه : الحميدي (٤٤٠) ، والبخاري ٩٩/٧ (٥٤٢٦) ، ومسلم ١٣٦/٦ - ١٣٧ (٢٠٦٧) (٤) و (٥) ، وابن ماجه (٣٤١٤) و (٣٥٩٠) ، والترمذي (١٨٧٨) ، والنسائي ١٩٨/٨ - ١٩٩ ، وابن حبان (٥٣٣٩) من حديث حذيفة ، به] .

قال وهب : **إِنَّ الله عز وجل قال لموسى عليه السلام : إِنِّي لَأَذُوْدُ أَوْلِيَائِي عَنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا وَرِخَائِهَا كَمَا يَذُوْدُ الرَّاعِي الشَّفِيقُ إِبِلَهُ عَنْ مَبَارِكِ الْعُرَّةِ ، وَمَا ذَلِكَ لَهُوَ أَنَّهُمْ عَلَيَّ ، وَلَكِنْ لِيَسْتَكْمِلُوا نَصِيْبَهُمْ مِنْ كِرَامَتِي سَالِمًا مَوْفِرًا لَمْ تَكْلُمَهُ الدُّنْيَا** [أخرجه : أبو نعيم « حلية الأولياء » ١/ ١١ - ١٢ من طرق عن ابن عباس ، بنحوه] .

ويشهد لهذا ما خرَّجه الترمذي عن قتادة بن النُّعْمَان ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « **إِنَّ الله إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ عَنِ الدُّنْيَا ، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ** » [أخرجه : الترمذي (٢٠٣٦) ، وابن حبان (٦٦٩) ، والطبراني في « الكبير » ١٩/ (١٧) من حديث قتادة ، به ، وقال الترمذي : « حسن غريب »] ، وخرَّجه الحاكم^(١) ، ولفظه : « **إِنَّ الله لِيَحْمِي عَبْدَهُ** »

(١) في « المستدرک » ٤/ ٢٠٧ و ٣٠٩ من حديث قتادة بن النعمان ، به .

الدُّنْيَا وهو يحبُّه ، كما تحمُّون مريضكم الطَّعام والشراب ، تخافون عليه .

وفي « صحيح مسلم » [الصحيح ٢١٠/٨ (٢٩٥٦) (١)] . وأخرجه : أحمد ٣٢٣/٢ و٤٨٥ ، وابن ماجه (٤١١٣) ، وابن حبان (٦٨٧) و(٦٨٨) من حديث أبي هريرة ، به . وهنا قد وهم ابن رجب فنسب الحديث في « صحيح مسلم » إلى : « عبد الله بن عمرو » ، بينما هو من رواية أبي هريرة . أما رواية عبد الله بن عمرو فقد أخرجها : أحمد ١٩٧/٢ ، والحاكم ٣١٥/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٧/٨ و١٨٥ [عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الدُّنْيَا سَجَنُ الْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَهُمْ الَّذِينَ فَهَمُوا الْمَرَادَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَعَمِلُوا بِمَقْتَضَى ذَلِكَ ، فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، لِيَلْبُوهُمْ أَثْمُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ، كَمَا قَالَ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود : ٧] ، وَقَالَ : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] .

قال بعض السلف : أيهم أزهد في الدُّنْيَا ، وأرغبُ في الآخرة ، وجعل ما في الدُّنْيَا مِنَ الْبَهْجَةِ وَالنُّصْرَةِ مُحَنَّةً ، لينظر من يقف منهم معه ، ويركن إليه ، ومن ليس كذلك ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٧] ثم بين انقطاعه ونفاده ، فقال : ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا ﴾ [الكهف : ٨] ، فلمَّا فهموا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّنْيَا ، جعلوا همَّهم التزوُّد منها للآخرة التي هي دارُ القرار ، واكتفوا مِنَ الدُّنْيَا بما يكتفي به المسافرُ في سفره ، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يقول : « مَالِي وَلِلدُّنْيَا ، إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا كِرَاكِبٌ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ رَاح وَتَرَكَهَا » [أخرجه : أحمد ٣٩١/١ و٤٤١ ، وابن ماجه (٤١٠٩) ، والترمذي (٢٣٧٧) ، والطبراني في « الأوسط » (٩٣٠٧) ، والحاكم ٣١٠/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٠٢/٢ و٢٣٤/٤ من حديث عبد الله بن مسعود ، به ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » . وللحديث طرق أخرى] .

ووصَّى ﷺ جماعةً من الصحابة أَنَّ يَكُونَ بِلَاغُ أَحَدِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّكَّابِ ، مِنْهُمْ : سلمان [أخرجه : معمر في « جامع » (٢٠٦٣٢) ، ووكيع في « الزهد » (٦٧) ، وأحمد ٤٣٨/٥ ، وابن حبان (٧٠٦) ، والطبراني في « الكبير » (٦٠٦٩) و(٦١٦٠) و(٦١٨٢) ،

وأبو نعيم في « الحلية » ١/ ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٧٢٨) من حديث سلمان ، وهو حديث صحيح [، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأبو ذر ، وعائشة] أخرجه : الترمذي (١٧٨٠) من حديث عائشة ، وإسناده ضعيف جداً [، ووصى ابن عمر أن يكون في الدنيا كأنه ^(١) غريباً أو عابر سبيل ، وأن يعد نفسه من أهل القبور] أخرجه : أحمد ٢٤/ ٢ و ٤١ ، والبخاري ٨/ ١١٠ (٦٤١٦) ، وابن ماجه (٤١١٤) ، والترمذي (٢٣٣٣) ، وابن حبان (٦٩٨) ، والبيهقي ٣/ ٣٦٩ من حديث عبد الله بن عمر ، به . والروايات مطولة ومختصرة [.

وأهل هذه الدرجة على قسمين : منهم من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسد الرّمق فقط ، وهو حال كثير من الزُّهّاد . ومنهم من يفسح لنفسه أحياناً في تناول بعض شهواتها المباحة ؛ لتقوى النفس بذلك ، وتنشط للعمل ، كما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « حُبَّ إِلَيَّ من دنياكم النساء والطيب ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلاة » خرّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٣/ ١٢٨ و ١٩٩ و ٢٨٥ من حديث أنس بن مالك ، به] والنسائي ^(٢) من حديث أنس .

وخرّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٦/ ٧٢ من طريق أبي إسحاق ، عن رجل حدّثه ، عن عائشة به ، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة] من حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام ، فأصاب من النساء والطيب ، ولم يُصب من الطعام .

وقال وهب : مكتوب في حكمة آل داود عليه السلام : ينبغي للعاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات ؛ ساعة يُحاسب فيها نفسه ، وساعة يُناجي فيها ربّه ، وساعة يلقي فيها إخوانه الذي يُخبرونه بعُيوبه ، ويُصدقونه عن نفسه ، وساعة يُخلي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويحرم ، فإن في هذه السّاعة عوناً على تلك الساعات ، وفضلٌ بلغه واستجماماً للقلوب ، يعني : ترويحاً لها [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٣١٣) ، وهناد في « الزهد » (١٢٢٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٦٧٧) و (٤٦٧٨)] .

(١) عبارة : « في الدنيا كأنه » سقطت من (ص) .

(٢) في « المجتبى » ٧/ ٦١ و ٦٢ ، وهو حديث صحيح .

ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوي على الطاعة كانت شهواته له طاعة يُثاب عليها ، كما قال معاذ بن جبل : إِنِّي لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي [أخرجه : عبد الرزاق (٥٩٥٩) ، وأحمد ٤/ ٤٠٩ عن معاذ بن جبل ، به . وهو جزء من حديث طويل] ، يعني : أَنَّهُ ينوي بنومه التَّقْوَى على القيام في آخر الليل ، فيحتسبُ ثوابَ نومهِ كما يحتسب ثواب قيامه . وكان بعضهم إذا تناول شيئاً من شهواته المباحة واسى منها إخوانه ، كما روي عن ابن المبارك أَنَّهُ كان إذا اشتهى شيئاً لم يأكله حتى يشتهي بعض أصحابه ، فيأكله معه ، وكان إذا اشتهى شيئاً ، دعا ضيفاً له ليأكل معه .

وكان يذكر عن الأوزاعي أَنَّهُ قال : ثلاثة لا حسابَ عليهم في مطعمهم : المتسحر ، والصائم حين يفطر ، وطعام الضيف [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٦/ ٧٢ من طريق يونس بن يزيد ، عن الأوزاعي ، عن حَسَّان] .

وقال الحسن : ليس من حبك للذُّنيا طلبك ما يصلحك فيها ، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها ، ومن أحبَّ الدُّنيا وسرَّته ، ذهب خوفُ الآخرة من قلبه .

وقال سعيد بن جبیر : متاعُ الغرور ما يُلهيك عن طلب الآخرة ، وما لم يُلهك فليس بمتاع الغرور ، ولكنه متاعُ بلاغٍ إلى ما هو خيرٌ منه [أخرجه : نعيم بن حماد في « زوائده على الزهد » لابن المبارك (١٤٠)] .

وقال يحيى بن معاذ الرازي : كيف لا أَحِبُّ دُنْيا قُدِّر لي فيها قوتٌ ، أكتسب بها حياةً ، أدركُ بها طاعةً ، أنالُ بها الآخرة .

وسئل أبو صفوان الرِّعيني - وكان من العارفين - : ما هي الدُّنيا التي ذمَّها الله في القرآن التي ينبغي للعاقل أن يجتنبها ؟ فقال : كلُّ ما أصبت في الدُّنيا تريدُ به الدُّنيا ، فهو مذمومٌ ، وكلُّ ما أصبتَ فيها تريدُ به الآخرة ، فليس منها [أخرجه : أبو سعيد في « الزهد وصفة الزاهدين » (٣٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٠/ ٥ ، والبيهقي في « الزهد الكبير » (٤٤٨)] .

وقال الحسن : نعمت الدار كانت الدُّنيا للمؤمن ، وذلك أَنَّهُ عمل قليلاً ، وأخذ زاده منها إلى الجنَّة ، وبُست الدار كانت للكافر والمنافق ، وذلك أَنَّهُ ضيَّع لِياليه ،

وكان زأده منها إلى النار [أخرجه : أحمد في « الزهد » (١٦٣٧) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » : ٢٨٤ . (ط . دار الريان للتراث)] .

وقال أيفع بن عبد الكلاعي : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، قال الله : يا أهل الجنة ، كم لبثتم في الأرض عدد سنين ؟ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم ، قال : نعم ما أتجرتم في يوم أو بعض يوم ، رحمتي ورضواني وجنتي ، امكثوا فيها خالدين مخلدين ، ثم يقول لأهل النار : كم لبثتم في الأرض عدد سنين ؟ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم . فيقول : بئس ما أتجرتم في يوم أو بعض يوم ، سخطي ومعصيتي وناري ، امكثوا فيها خالدين مخلدين » [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٤٠٦٠) ، وكما في « تفسير ابن كثير » : ١٣٠٨ (ط . دار ابن حزم) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٣٢/٥ من طريق أيفع بن عبد الكلاعي ، مرسلاً] .

وخرَجَ الحاكم ^(١) من حديث عبد الجبار بن وهب ، أنبأنا سعد بن طارق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضي ربّه ، وبئست الدار لمن صدته عن آخرته ، وقصّرت به عن رضا ربّه ، وإذا قال العبد : قَبَّحَ الله الدنيا ، قالت الدنيا : قَبَّحَ الله أعصانا لربّه » وقال ^(٢) : صحيح الإسناد ، وخرّجه العقيلي ^(٣) ، وقال : عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ ، قال : وهذا الكلام يروى عن عليّ من قوله .

وقول عليّ خرّجه ابن أبي الدنيا ^(٤) عنه بإسناد فيه نظر : أن عليّاً سمع رجلاً يسبّ الدنيا ، فقال : إنّها لدار صدق لمن صدقها ، ودار عافية لمن فهم عنها ، ودار غنى لمن تزود منها ، مسجد أحبّاء الله ، ومهبط وحيه ، ومُصَلَّى ملائكتيه ، ومتجر أوليائه ،

(١) في « المستدرک » ٣١٢-٣١٣/٤ .

وأخرجه : الرامهرمزي في « الأمثال » : ٥٨ و١٤٧ ، وابن عدي في « الكامل » ٢٢٦/٤ عن سعد بن طارق ، عن أبيه ، به .

(٢) في « المستدرک » ٣١٣/٤ .

(٣) في « الضعفاء » ٨٩/٣ .

(٤) في « ذم الدنيا » (١٤٧) .

اكتسبوا فيها الرَّحْمَةَ وريحوا فيها الجَنَّةَ ، فمن ذا يذمُّ الدُّنْيَا وقد آذنت بفراقها ، ونادت بعييها ، ونعت نفسها وأهلها ، فمثَّلت ببلائها البلاء ، وشوّقت بسرورها إلى الشُّرور ، فذمَّها قومٌ عند النَّدامة ، وحمدوها آخرون ، حدَّثتهم فصدقوا ، وذكَّرتهم فذكروا ؟ فيا أيُّها المغترُّ بالدُّنْيَا ، المغترُّ بغرورها ، متى استلّمت إليك الدُّنْيَا ؟ بل متى غرّتك ؟ أَمْضاجِ آبائك مِنَ الثَّرى ؟ أَمْ بمصارعِ أمّهاتِكَ مِنَ البلى ؟ كم قد قلبت بكفيك ، ومَرَضتْ يديك تطلب له الشِّفاءَ ، وتَسألُ له الأطباءَ ، فلم تظفر بحاجتك ، ولم تُسَعِّفْ بطلبتِكَ ، قد مثَّلت لك الدُّنْيَا بمصرعه مصرَعَكَ غداً ، ولا يُغني عنك بكاؤك ، ولا ينفَعُكَ أَحَبَاؤُكَ .

فبين أمير المؤمنين رضي الله عنه أَنَّ الدُّنْيَا لَا تُدَمُّ مطلقاً ، وَأَنَّهَا تُحْمَدُ بالنِّسبةِ إلى من تزوَّد منها الأعمال الصالحة ، وَأَنَّ فيها مساجدَ الأنبياء ، ومهبطَ الوحي ، وهي دار التجارة للمؤمنين ، اكتسبوا فيها الرَّحمة ، وريحوا بها الجَنَّةَ ، فهي نِعَم الدَّارِ لمن كانت هذه صفته . وأما ما ذكر من أَنَّهَا تَغُرُّ وتخدَعُ ، فَإِنَّهَا تُنادي بمواعظها ، وتنصحُ بعبورها ، وتُبدي عيوبها بما تُري أهلها من مصارع الهلكى ، وتقلِّبُ الأحوال مِنَ الصَّحَّةِ إلى السَّقَمِ ، وَمِنَ الشَّيْبَةِ إلى الهرم ، وَمِنَ الغنى إلى الفقر ، وَمِنَ العِزِّ إلى الذُّلِّ ، لكنَّ مُحِبَّهَا قد أصمَّه وأعماه حُبُّها ، فهو لا يسمع نداءها ، كما قيل :

قَدْ نَادَتْ الدُّنْيَا عَلَى نَفْسِهَا لَوْ كَانَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْمَعُ
كَمْ وَائِقٍ بِالْعُمْرِ أَفْنِيَتْهُ وَجَامِعٍ بَدَّدَتْ مَا يَجْمَعُ

قال يحيى بن معاذ: لو يسمع الخلائق صوت النَّيَاحَةِ على الدُّنْيَا في الغيبِ من ألسنةِ الفناء ، لتساقطت القلوبُ منهم حُزناً [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٥٦/١٠] . وقال بعضُ الحكماء : الدُّنْيَا أمثالُ تضرُّبِها الأيَّامُ للأنام ، وعلمُ الزَّمان لا يحتاجُ إلى تَرْجُمان ، وبحبِّ الدُّنْيَا صُمَّتْ أَسْمَاعُ القلوبِ عَنِ المَوَاعِظِ ، وما أحتَّ السَّائِقُ لو شعرَ الخلائقُ .

وأهل الزُّهد في فضول الدُّنْيَا أقسام : فمنهم من يحصلُ له ، فيمسكه ويتقرَّبُ به إلى الله ، كما كان كثيرٌ مِنَ الصَّحابة وغيرهم ، قال أبو سليمان : كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف خازنين من خزان الله في أرضه ، يُنفقان في طاعته ، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩/٢٦٢] .

ومنهم من يُخرجه من يده ، ولا يُمسكه ، وهؤلاء نوعان : منهم من يُخرجه اختياراً وطواعية ، ومنهم من يُخرجه ونفسه تأبى إخراجها ، ولكن يُجاهدُها على ذلك . وقد اختلف في أيُّهما أفضل ، فقال ابنُ السَّماك والجنيدي : الأوَّل أفضل ، لتحقُّق نفسه بمقام السَّخاء والزُّهد ، وقال ابن عطاء : الثَّاني أفضل ؛ لأنَّ له عملاً ومجاهدة . وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه أيضاً .

ومنهم من لم يحصل له شيءٌ من الفضول ، وهو زاهدٌ في تحصيله ، إمَّا مع قدرته ، أو بدونها ، والأوَّل أفضل من هذا ، ولهذا قال كثيرٌ من السَّلف : إنَّ عمر بن عبد العزيز كان أزهدَ من أويس ونحوه ، كذا قال أبو سليمان [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٧٢/٩] وغيره .

وكان مالكُ بن دينار يقولُ : الناسُ يقولون : مالكٌ زاهدٌ ، إنَّما الزَّاهدُ عمر بن عبد العزيز [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٥٧/٥] .

وقد اختلف العلماء : أيُّهما أفضلُ : من طلبَ الدُّنيا من الحلال ، ليصل رحمَه ، ويقدِّم منها لنفسه ، أم من تركها فلم يطلبها بالكُلِّيَّة ؟ فرجَّحت طائفةٌ من تركها وجانبها ، منهم : الحسن وغيره ، ورجَّحت طائفةٌ من طلبها على ذلك الوجه ، منهم : النخعي وغيره ، وروي عن الحسن عنه نحوه .

والزَّاهدون في الدُّنيا بقلوبهم لهم ملاحظٌ ومشاهدٌ يشهدونها ، فمنهم من يشهدُ كثرةَ التَّعب بالسَّعي في تحصيلها ، فهو يزهدُ فيها قصداً لراحةٍ نفسه . قال الحسن : الزُّهد في الدُّنيا يُريح القلب والبدن .

ومنهم من يخافُ أن ينقصَ حظُّه من الآخرة بأخذ فضولِ الدُّنيا . ومنهم من يخافُ من طولِ الحساب عليها ، قال بعضهم [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٣٧/٨] من قول بشر بن الحارث [: من سأل الله الدُّنيا ، فإنَّما يسأل طولَ الوُقوفِ ^(١) للحساب .

ومنهم من يشهدُ كثرةَ عُيوبِ الدُّنيا ، وسرعةَ تقلُّبها وفنائها ، ومزاحمةَ الأراذلِ في

(١) سقطت من (ص) .

طلبها ، كما قيل لبعضهم : ما الذي زهّدك في الدنيا ؟ قال : قلّة وفائها ، وكثرة جفائها ، وخسة شركائها .

ومنهم من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله ، فيقذرها ، كما قال الفضيل : لو أنّ الدنيا بحذايرها عرضت عليّ حلالاً لا أحاسب بها في الآخرة ، لكنت أتقذرها كما يتقذر الرّجل الجيفة إذا مرّ بها أن تصيب ثوبه [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٨/ ٨٩] .

ومنهم من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزوّد لها . قال الحسن : إنّ كان أحدهم ليعيش عمره مجهوداً شديداً الجهد ، والمالّ الحلال إلى جنبه ، يقال له : ألا تأتي هذا فتصيب منه ؟ فيقول : لا والله لا أفعل ، إنّي أخاف أن آتية ، فأصيب منه ، فيكون فساد قلبي وعملي [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٦/ ٢٦٩] .

وُبُعْثَ إلى عمر بن المنكدر بمالٍ ، فبكى ، واشتدّ بكاءه ، وقال : خشيت أن تغلب الدنيا على قلبي ، فلا يكون للآخرة فيه نصيب ، فذلك الذي أبكاني ، ثم أمر به ، فتصدّق به على فقراء أهل المدينة .

وخواص هؤلاء يخشى أن يشتغل بها عن الله ، كما قالت رابعة : ما أحبُّ أن لي الدنيا كلّها من أولها إلى آخرها حلالاً ، وأنا أنفقها في سبيل الله ، وأنها شغلتنني عن الله طرفة عينٍ .

وقال أبو سليمان : الزهد ترك ما يشغل عن الله [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩/ ٢٥٨] . وقال : كلّ ما شغلك عن الله من أهلٍ ومالٍ وولدٍ ، فهو مشؤوم [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩/ ٢٦٤] .

وقال : أهل الزّهد في الدنيا على طبقتين^(١) : منهم من يزهد في الدنيا ، فلا يُفْتَحَ له فيها روح الآخرة ، ومنهم من إذا زهد فيها ، فُتِحَ له فيها روح الآخرة^(٢) ، فليس شيء أحبّ إليه من البقاء ليطيع الله [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩/ ٢٧٤] .

وقال : ليس الزاهد من ألقي هموم الدنيا ، واستراح منها ، إنّما الزّاهد من زهد في الدنيا ، وتعب فيها للآخرة [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩/ ٢٧٣] .

(١) في (ص) : « الزهد على طبقتين » .

(٢) من قوله : « ومنهم من إذا . . . » إلى هنا سقط من (ص) .

فالزُّهد في الدنيا يُرادُ به تفرُّغ القلب من الاشتغال بها ؛ ليتفرَّغ لِطَلَبِ الله ، ومعرفة ، والقرب منه ، والأنس به ، والشَّوقِ إلى لقائه ، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النَّبِيُّ ﷺ يقول : « حُبَّ إلي من دنياكم النساء والطيب ، وجُعِلَتْ قَرَّةُ عيني في الصَّلَاة »^(١) ، ولم يجعل الصَّلَاة مِمَّا حُبِّبَ إليه من الدنيا ، كذا في «المسند»^(٢) و«النسائي»^(٣) ، وأظنه وقع في غيرهما : « حُبَّ إلي من دنياكم ثلاث »^(٤) ، فأدخل الصلاة في الدنيا ، ويشهدُ لذلك حديث : « الدنيا ملعونة ، ملعونٌ ما فيها ، إلا ذكر الله وما والاه ، أو عالماً أو متعلماً » خرَّجه ابن ماجه^(٥) والترمذي [في «جامعه» (٢٣٢٢) من حديث أبي هريرة ، به ، وقال : « حسن غريب » . وأخرجه : أبو نعيم في «الحلية» ١٥٧/٣ و٩٠/٧ من حديث جابر ، به] ، وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً . وروي نحوه من غير وجه مرسلاً ومتصلاً .

وخرَّج الطبراني^(٦) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال : « الدنيا ملعونة ، ملعونٌ ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله » . وخرَّجه ابنُ أبي الدنيا^(٧) ، موقوفاً ، وخرَّجه أيضاً من رواية شهر بن حوشب^(٨) ، عن عبادة ، أراه رفعه ، قال : « يُؤتى بالدنيا يوم القيامة ، فيقال : ميزوا منها ما كان لله عز وجل ، وألقوا سائرها في النار » .

(١) سبق تخريجه .

(٢) المسند ١٢٨/٣ و١٩٩ و٢٨٥ من حديث أنس بن مالك ، به .

(٣) في «المجتبى» ٦١/٧ و٧٢ من حديث أنس بن مالك ، به .

(٤) قال العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي : « من زاد كالزَّمخشري والقاضي لفظ ثلاث فقد وهم ، قال الحافظ العراقي في «أماله» : لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى ، وقال الزركشي : لم يرد فيه لفظ ثلاثة وزيادتها مخللة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا ، وقال ابن حجر في «تخريج الكشاف» : لم يقع في شيء من طرقه ، وهي تُفسد المعنى إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ثم إنَّه لم يصفها لنفسه فما قال : أحب ، تحقيراً لأمرها ؛ لأنَّه أبغض الناس فيها لا لأنها ليست من دنياه بل من آخرته كما ظن ، إذ كل مباح دنيوي ينقلب طاعة بالنية فلم يبق لتخصيصه حيثنَّ وجه » . فيض القدير ٣/٤٨٩ - ٤٩٠ (٣٦٦٩) ، وانظر : الكافي الشافعي (١٨٣) ، والمقاصد الحسنة : ١٨٠ .

(٥) السنن (٤١١٢) .

(٦) كما في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٢ ، وقال الهيثمي : « رواه الطبراني وفيه خدش بن المهاجر ولم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات » .

(٧) في «ذم الدنيا» (٦) .

(٨) وهو ضعيف .

فالدُّنْيَا وكلُّ ما فيها ملعونة ، أي : مُبْعَدَةٌ عن الله ؛ لَأَنَّهَا تشغُلُ عنه ، إلا العلمَ النَّافِعَ الدَّالَّ على الله ، وعلى معرفته ، وطلب قُرْبِهِ ورضاه ، وذكر الله وما والاه ممَّا يُقَرِّبُ منَ الله ، فهذا هو المقصودُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ ، ولازِمُ ذلكَ دوامُ ذكره ، كما قال ابن مسعود : تقوى الله حقَّ تقواه أَنْ يُذَكَّرَ فلا يُنسى [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٥٩٥٧) ، والطبراني في « الكبير » (٨٥٠١) و (٨٥٠٢) ، والحاكم ٢ / ٢٩٤ ، والبغوي في « تفسيره » ١ / ٤٧٩ ، وابن الجوزي في « تفسيره » ١ / ٤٣١] . وإِنَّمَا شرَعَ الله إقامَ الصَّلَاةِ لذكره ، وكذلك الحجَّ والطَّواف . وأفضلُ أهلِ العبادات أكثرُهم ذكراً لله فيها ، فهذا كُلُّه ليس مِنَ الدُّنْيَا المذمومة ، وهو المقصودُ من إيجاد الدُّنْيَا وأهلها ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وقد ظنَّ طوائفٌ مِنَ الفقهاء والصُّوفِيَّةِ أَنَّ ما يُوجدُ في الدُّنْيَا مِنْ هذه العبادات أفضلُ ممَّا يُوجدُ في الجَنَّةِ مِنَ النِّعَمِ ، قالوا : لَأَنَّ نعيمَ الجَنَّةِ حقٌّ ^(١) العبد ، والعباداتُ في الدُّنْيَا حقٌّ الربِّ ، وحقُّ الربِّ أفضلُ من حظِّ العبد ، وهذا غلطٌ ، ويقوِّي غلطَهم قولُ كثيرٍ من المفسِّرين في قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ [النمل : ٨٩] قالوا : الحسنَةُ : لا إلهَ إلا الله ، وليس شيءٌ خيراً منها . ولكنَّ الكلامَ على التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ ، والمراد : فله منها خيرٌ ، أي : له خيرٌ بسببها ولأجلها .

والصَّوابُ إطلاقُ ما جاءت به نصوصُ الكتاب والسُّنة أَنَّ الآخرةَ خيرٌ مِنَ الأولى مطلقاً . وفي « صحيح الحاكم » ^(٢) عن المستورد بن شدَّادٍ ، قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فتذاكروا الدُّنْيَا والآخرةَ ، فقال بعضهم : إِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٌ لِلآخرةِ ، وفيها العملُ ، وفيها الصلاةُ ، وفيها الرِّكَاءُ . وقالت طائفةٌ منهم : الآخرةُ فيها الجَنَّةُ ، وقالوا ما شاء الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ما الدُّنْيَا في الآخرةِ إلا كما يَمْشِي أَحَدُكُمْ إِلَى اليَمِّ ، فأدخلَ إصبعه فيه ، فما خرج منه ، فهو الدُّنْيَا » ، فهذا نصٌّ بتفضيلِ الآخرةِ على الدُّنْيَا ، وما فيها من الأعمال .

(١) في (ج) : « حظ » .

(٢) المستدرک ٤ / ٣١٩ .

ووجه ذلك : أَنَّ كمالَ الدُّنيا إِنَّمَا هو في العلم والعمل ، والعلمُ مقصودُ الأعمالِ ، يتضاعف في الآخرة بما لا نسبةَ لِمَا في الدُّنيا إليه ، فَإِنَّ العلمَ أصلُ العلمِ باللهِ وأسمائه وصفاته ، وفي الآخرة ينكشفُ الغِطاءُ ، ويصيرُ الخبرُ عياناً ، ويصيرُ علمُ اليقين عينَ اليقين ، وتصيرُ المعرفةُ باللهِ رؤيَةً له ومشاهدةً ، فأين هذا مما في الدُّنيا ؟!

وأما الأعمال البدنية ، فَإِنَّ لها في الدُّنيا مقصدين :

أحدهما : اشتغالُ الجوارح بالطَّاعة ، وكذُّها بالعبادة .

والثاني : اتِّصالُ القلوب باللهِ وتنويرُها بذكره .

فالأوَّلُ قد رُفِعَ عن أهل الجنة ، ولهذا رُوي أَنَّهُمْ إِذَا هُمُوا بالسُّجودِ لله عند تجلّيه لهم يقال لهم : ارفعوا رؤوسكم فَإِنَّكم لستم في دار مجاهدة .

وأما المقصود الثاني ، فحاصلُ لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمّها ، ولا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدُّنيا من لطائف القُربِ والأنس والاتِّصال إلى ما يُشاهدونه في الآخرة عياناً ، فتتَّعَمُّ قلوبُهم وأبصارُهم وأسماعُهم بقُربِ الله ورؤيته ، وسماع كلامه ، ولا سيما في أوقات الصَّلوات في الدُّنيا ، كالجُمُع والأعياد ، والمقرَّبون منهم يحصلُ ذلك لهم كلَّ يوم مرَّتين بكرةً وعشيّاً في وقت صلاة الصُّبح وصلاة العصر ، ولهذا لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ [أخرجه : الحميدي (١١٧٨) ، وأحمد ٣٨٩/٢ ، والبخاري ١٥٦/٩ (٧٤٣٧) ، ومسلم ١١٢/١ (١٨٢) (٢٩٩) (١١٤/١) (١٨٢) (٣٠٠) ، وأبو داود (٤٧٣٠) ، وابن ماجه (١٧٨) ، والترمذي (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة ، ونص الحديث : قال رسول الله ﷺ : « تُضَامُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ ؟ » قالوا : لا ، قال : « فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَا » والروايات مطولة ومختصرة [حضَّ عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر ؛ لأنَّ وقت هاتين الصَّلَاتين وقتٌ لرُؤْيَا خِوَصِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ ، وكذلك نعيمُ الذِّكْرِ وتلاوةُ القرآن لا ينقطعُ عنهم أبداً ، فَيُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، كَالْمَاءِ الْبَارِدِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا ، فَأَيْنَ لَذَّةُ الذِّكْرِ لِلْعَارِفِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَذَّتِهِمْ بِهِ فِي الْجَنَّةِ .

فتبين بهذا أن قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ [النمل : ٨٩] على ظاهره ، فإنَّ ثواب كلمة التَّوْحِيد في الدُّنْيَا أَنْ يَصِلَ صاحبها إلى قولها في الجَنَّةِ على الوجه الذي يختصُّ به أهل الجَنَّةِ .

وبكلِّ حال ، فالذي يحصل لأهل الجَنَّةِ مِنْ تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، ومن قُربِه ومشاهدته ولذَّةِ ذكره ، هو أمرٌ لا يمكنُ التعبيرُ عن كُنْهه في الدُّنْيَا ؛ لأنَّ أهلها لم يُدركوه على وجهه ، بل هو ممَّا لا عينٌ رأت ، ولا أذنٌ سمعت ، ولا خطر على قلب بشرٍ ، والله تعالى المسؤول أن لا يحرمنا خيرَ ما عنده بشرًا ما عندنا بمَنِّه وكرمه ورحمته آمين .

ولنرجع إلى شرح حديث : « ازهد في الدُّنْيَا يَحْبِكَ اللهُ »^(١) ، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الله يحبُّ الزاهدين في الدُّنْيَا ، قال بعض السَّلف : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : يا روحَ الله ، علِّمنا عملاً واحداً يُحبنا الله عز وجل عليه ، قال : أَبْغِضُوا الدُّنْيَا يَحْبُكُمُ اللهُ عز وجل .

وقد ذمَّ الله تعالى من يحبُّ الدُّنْيَا ويؤثرُها على الآخرة ، كما قال : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۖ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴾ [القيامة : ٢٠ - ٢١] ، وقال : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمَامًا ﴾ [الفجر : ٢٠] ، وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] ، والمرادُ حبُّ المال ، فإذا ذمَّ من أحبَّ الدُّنْيَا دلَّ على مدح مَنْ لا يحبُّها ، بل يرفضها ويتركها .

وفي « المسند »^(٢) و« صحيح ابن حبان »^(٣) عن أبي موسى ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « من أحبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ ، ومن أحبَّ آخِرَتَهُ ، أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ ، فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى » .

وفي « المسند »^(٤) و« سنن ابن ماجه »^(٥) عن زيد بن ثابت ، عن النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسند أحمد ٤/ ٤١٢ ، وفي إسناده انقطاع .

(٣) الإحسان (٧٠٩) .

(٤) مسند أحمد ٥/ ١٨٣ ، وهو حديث صحيح .

(٥) السنن (٤١٠٥) .

قال : « من كانت الدنيا همه ، فرّق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأت به من الدنيا إلا ما كُتِبَ له ، ومن كانت الآخرة نيته ، جمع الله له أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة » . وخرّجه الترمذي [في « جامع » (٢٤٦٥) . وأخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٥٧٢/٣ - ٥٧٣ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ ، والبغوي (٤١٤٢) من حديث يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس ، وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي [من حديث أنس مرفوعاً بمعناه .

ومن كلام جندب بن عبد الله الصّحابي : حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئة^(١) ، وروي مرفوعاً ، وروى عن الحسن مرسلًا [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٥٠١) ، والسخاوي في « المقاصد الحسنة » : ١٨٢ ، والعجلوني في « كشف الخفاء » ٤١٢/١ - ٤١٣ (١٠٩٩) عن الحسن ، مرسلًا] .

قال الحسن : من أحبَّ الدنيا وسرّته ، خرج حبُّ الآخرة من قلبه [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٧٩/٧ و ٢٢/١٠ من قول سفیان الثوري] .

وقال عون بن عبد الله : الدنيا والآخرة في القلب ككفتي الميزان بِقَدَرٍ ما ترجحُ إحداهما تخفُّ الأخرى [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٥١/٤] .

وقال وهب : إنّما الدنيا والآخرة كرجلٍ له امرأتان : إنّ أرضى إحداهما أسخط الأخرى [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « ذم الدنيا » (٧)] .

وبكلِّ حالٍ ، فالزُّهد في الدنيا شعارُ أنبياء الله وأوليائه وأحبابه ، قال عمرو بن العاص : ما أبعدَ هديكم من هدي نبيكم ﷺ ، إنّ كان أزهّد الناس في الدنيا ، وأنتم أرغبُ الناس فيها . خرّجه الإمام أحمد [أخرجه : الحاكم ٣١٥/٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٥١٩) و (١٠٦٩٩)] .

وقال ابن مسعود لأصحابه : أنتم أكثرُ صوماً وصلاةً وجهاداً من أصحاب محمد ﷺ ، وهُم كانوا خيراً منكم ، قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : كانوا أزهّد منكم في الدنيا ، وأرغب منكم في الآخرة [أخرجه : الحاكم ٣١٥/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٣٦/١] .

(١) انظر : المقاصد الحسنة : ١٨٢ ، وكشف الخفاء ٤١٣/١ عقيب (١٠٩٩) .

وقال أبو الدرداء : لَئِنْ حَلَفْتُمْ لِي عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَزْهَدُكُمْ ، لأَحْلِفَنَّ لَكُمْ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٥٥٠) . ويروى عن الحسن ، قال : قالوا : يا رسول الله ، من خيرُنا ؟ قال : « أَزْهَدُكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَأَرْغَبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ » [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٥٢١) ، وهو ضعيف لإرساله ، والسند إلى الحسن منقطع] والكلام في هذا الباب يطولُ جدًّا . وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى .

الوصية الثانية : الزهدُ فيما في أيدي الناس ، وأَنَّهُ موجبٌ لمحبةِ الناس . وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَصَّى رَجُلًا ، فَقَالَ : « أَيَّاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا » خرَّجه الطبراني [في « الأوسط » (٥٧٧٨) ، وإسناده ضعيف جدًّا ، فيه إبراهيم بن زياد العجلي متروك] وغيره .

ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعاً : « شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزُّه استغناؤه عن الناس » [أخرجه : الحاكم ٣٢٥/٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٥٣/٣ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٥١) و (٧٤٦) من حديث سهل بن سعد ، به ، وإسناده ضعيف لضعف زافر بن سليمان] .

وقال الحسن : لا تزالُ كريماً على الناس ، أو لا يزالُ الناسُ يكرمُونك ما لم تعاطَ ما في أيديهم ، فإذا فعلتَ ذلك ، استخفُّوا بك ، وكرهوا حديثك ، وأبغضوك [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٠/٣] .

وقال أيوب السَّخْتْيَانِي : لا يَبْئُلُ الرَّجُلُ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ : الْعِفَّةُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَالتَّجَاوُزُ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٥/٣ بنحوه] .

وكان عمر يقول في خطبته على المنبر : إِنَّ الطَّمْعَ فَقْرٌ ، وَإِنَّ الْيَأْسَ غِنًى ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَيْسَ مِنَ الشَّيْءِ اسْتَغْنَى عَنْهُ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٥٠/١] .

وروي أَنَّ عبد الله بن سلام لقيَ كعب الأحمار عند عمر ، فقال : يا كعب ، مَنْ أَرَبَابُ الْعِلْمِ ؟ قال : الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ ، قال : فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ حفظوه وعقلوه ؟ قال : يُذْهِبُهُ الطَّمْعُ ، وَشَرُّهُ النَّفْسُ ، وَتَطْلُبُ الْحَاجَاتُ إِلَى النَّاسِ ، قال : صدقت [أخرجه : ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ٦/٢ بنحوه مُختصراً] .

وقد تكاثرت الأحاديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ بالأمر بالاستغفار عن مسألة الناس والاستغناء عنهم ، فمن سأل النَّاس ما بأيديهم ، كرهوه وأبغضوه ؛ لأنَّ المال محبوبٌ لنفوس بني آدم ، فمن طلب منهم ما يحبُّونه ، كرهوه لذلك .

وأما من كان يرى المنةً للسائل عليه ، ويرى أنَّه لو خرج له عن مُلكه كُلُّه ، لم يفِ له ببذل سؤاله له وذلتَّه له ، أو كان يقول لأهله : ثيابُكم على غيركم أحسن منها عليكم ، ودوابُّكم تحتَ غيركم أحسن منها تحتكم ، فهذا نادرٌ جداً من طباع بني آدم ، وقد انطوى بساطُ ذلك من أزمانٍ متطاولةٍ .

وأما من زهد فيما في أيدي الناس ، وعفَّ عنهم ، فإنَّهم يحبُّونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم ، كما قال أعرابيٌّ لأهل البصرة : من سيِّدُ أهل هذه القرية ؟ قالوا : الحسن ، قال : بِمَ سادهم ؟ قالوا : احتاج النَّاسُ إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٤٧/٢ - ١٤٨ بنحوه مختصراً] ، وما أحسن قول بعض السَّلف في وصف الدُّنيا وأهلها :

وما هي إلا جيفةٌ مستحيلةٌ عليها كلابٌ همُّهنَّ اجتذابُها
فإنَّ تجتنبها كنتَ سلماً لأهلها وإنَّ تجتذبها نازعتك كلابُها

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بِعَظْمِهَا بَعْضُهَا .

حديث أبي سعيد لم يخرج له ابن ماجه ، إنما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ، حدثنا الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، من ضارَّ ضرَّه الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه [أخرجه : الدارقطني ٧٧/٣ و ٢٢٨/٤ ، والحاكم ٥٧/٢ ، والبيهقي ٦٩/٦ وفي « المعرفة » ، له (٣٧٦٤) . وأخرجه : ابن عبد البر في « التمهيد » ١٥٩/٢٠] وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي ، وخَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » [« الْمَوْطَأِ » (٢١٧١) برواية الليثي . وأخرجه : الشافعي (١٤٩٣) بتحقيقي ، والبيهقي ٧٠/٦ عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، مرسلاً لكن لم ترد عبارة : « عن أبيه » في « الأم » ٦٣٩/٨ [عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، مرسلاً .

قال ابن عبد البر^(١) : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قال : ولا يُسند من وجهٍ صحيح ، ثم خَرَّجَهُ من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي ، عن الدراوردي موصولاً ، والدراوردي كان الإمام أحمد يُضعف ما حدَّث به من حفظه ، ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ، وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ : لم يصحَّ حديث : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » مُسْنَدًا .

(١) انظر : التمهيد ١٥٨/٢٠ .

وأما ابن ماجه ، فخرَّجه من رواية فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قضى أنَّ لا ضَرَر ولا ضِرار [أخرجه : ابن ماجه (٢٢١٣) و (٢٣٤٠) و (٢٤٨٣) و (٢٤٨٨) و (٢٦٤٣) من حديث عبادة بن الصامت ، به . وأخرجه : عبد الله بن أحمد في « زوائده » ٣٢٦/٥ - ٣٢٧] ، وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد ، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب ، قاله ابنُ المديني وأبو زرعة وغيرهما ، وإسحاق بن يحيى قيل : هو ابن طلحة ، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة وابنُ أبي حاتم^(١) والدارقطني في موضع^(٢) ، وقيل : إنَّه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ، ولم يسمع أيضاً من عبادة ، قاله الدارقطني أيضاً^(٣) . وذكره ابن عدي في كتابه « الضعفاء » ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة^(٤) ، وقيل : إنَّ موسى بن عقبة لم يسمع منه ، وإنَّما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه ، وأبو عياش لا يُعرف .

وخرَّجه ابن ماجه [في « سننه » (٢٣٤١) . وأخرجه : ابن ماجه (٢٣٣٧) و (٢٣٣٩) من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به] أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضَرَر ولا ضِرار » ، وجابر الجعفي ضعَّفه الأكثرون ، وخرَّجه الدارقطني^(٥) من رواية إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود ، عن عكرمة مناكير .

وخرَّج الدَّارقطني^(٦) من حديث الواقدي ، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

(١) انظر : الجرح والتعديل ١٦٨/٢ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ٢٠٢/٤ .

(٣) انظر : سنن الدارقطني ١٧٦/٣ .

(٤) انظر : الكامل ٥٥٢/١ .

(٥) في « سننه » ٢٢٨/٤ .

(٦) في « سننه » ٢٢٧/٤ .

« لا ضرر ولا ضرار » والواقدي متروك ، وشيخه مختلف في تضعيفه . وخرجه الطبراني^(١) من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم ، عن عائشة .

وخرج الطبراني^(٢) أيضاً من رواية محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وهذا إسناد مقارب وهو غريب ، لكن خرجه أبو داود في « المراسيل »^(٣) من رواية عبد الرحمن بن مغراء ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع مرسلاً ، وهو أصح .

وخرج الدارقطني [في « سننه » ٢٢٨/٤] من رواية أبي بكر بن عياش ، قال : أراه عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه » ، وهذا الإسناد فيه شك ، وابن عطاء : هو يعقوب ، وهو ضعيف .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا ضرر ولا ضرار » قال ابن عبد البر^(٤) : إسناده غير صحيح .

قلت : كثير هذا يصحح حديثه الترمذي ، ويقول البخاري في بعض حديثه : هو أصح حديث في الباب ، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وقال : هو خير من مراسيل ابن المسيب ، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ، وترك حديثه آخرون ، منهم : الإمام أحمد وغيره ، فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب .

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أن بعض طرقه تُقَوَّى ببعض ، وهو كما قال ، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعفٌ قويت^(٥) .

(١) في « الأوسط » (٢٧٠) و(١٠٣٧) عن القاسم ، عن عائشة ، به .

(٢) في « الأوسط » (٥١٩٣) .

(٣) المراسيل : ٢٠٧ .

(٤) انظر : التمهيد ١٥٧/٢٠ .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٦ .

وقال الشافعي^(١) في المرسل : إِنَّهُ إِذَا أَسْنَدَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ ، أَوْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرٍ مِنْ يَأْخُذُ عَنْهُ الْمَرْسَلُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ .

وقال الجوزجاني : إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِ مَقْنَعٍ - يَعْنِي : لَا يَقْنَعُ بِرَوَايَاتِهِ - وَشَدَّ أَرْكَانَهُ الْمَرَّاسِيلُ بِالطَّرُقِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ ذَوِي الْإِخْتِيَارِ ، اسْتَعْمَلَ ، وَاكْتَفَى بِهِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعَارِضْ بِالْمُسْنَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ .

وقد استدللَّ الإمام أحمد بهذا الحديث ، وقال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٢) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يُقَوِّي الْحَدِيثَ وَيُحْسِنُهُ ، وَقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاحْتَجُّوا بِهِ ، وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الْفَقْهُ عَلَيْهَا يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ ضَعِيفٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي المعنى أيضاً حديثُ أَبِي صِرْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » . خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ [أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٤٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٠)] عَنْ أَبِي حَرَمَةَ ، بِهِ . وَلَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَنَهُ لِمَا لَهُ مِنْ شَوَاهِدٍ ، وَإِلَّا فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ لَوْلَاةَ مَوْلَاةِ الْأَنْصَارِ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ [.

وخرَّجَ التِّرْمِذِيُّ [فِي « جَامِعِهِ » (١٩٤١) . وَأَخْرَجَهُ : أَبُو يَعْلَى (٩٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » ٢٨٧/٢ ، وَابْنُ عَدِي فِي « الْكَامِلِ » ١٤٠/٧ و ١٤١ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيِّ » ٤٩/٣ و ١٦٤/٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعَفَهُ بِقَوْلِهِ : « غَرِيبٌ » ، وَإِنَّمَا ضَعَفَهُ لِضَعْفِ أَبِي سَلَمَةَ الْكَنْدِيِّ وَشَيْخِهِ فَرْقَدُ السَّبْخِيِّ [بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أَوْ مَكْرَ بِهِ » .

وقوله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » . هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، ضِرَارٌ بِغَيْرِ

(١) انظر : الرسالة (١٢٦٦) و (١٢٦٧) .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٥ .

همزة^(١) ، وروى « إضرار » بالهمزة^(٢) ، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني ، بل وفي بعض نسخ « الموطأ » ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال : يقال : ضَرَّ وأضر بمعنى ، وأنكرها آخرون ، وقالوا : لا صحّة لها .

واختلفوا : هل بين اللفظتين - أعني : الضَّرر والضرار - فرق أم لا ؟ فمنهم من قال : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهور أنَّ بينهما فرقاً ، ثم قيل : إنَّ الضَّرر هو الاسم ، والضرار : الفعل ، فالمعنى أنَّ الضَّرر نفسه منتفٍ في الشرع ، وإدخال الضَّرر بغير حقٍّ كذلك .

وقيل : الضَّرر : أنْ يُدْخَلَ على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار : أنْ يُدْخَلَ على غيره ضرراً بما لا منفعة له به^(٣) ، كمن منع ما لا يضرُّه ويتضرَّر به الممنوع ، ورجَّح هذا القول طائفة ، منهم ابنُ عبد البرِّ ، وابنُ الصلاح .

وقيل : الضَّرر : أنْ يضرَّ بمن لا يضره ، والضرار : أنْ يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجهٍ غير جائز .

وبكلِّ حالٍ فالنَّبِيُّ ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق .

فأما إدخال الضرر على أحدٍ بحق ، إمّا لكونه تعدَّى حدودَ الله ، فيعاقبُ بقدر جريمته ، أو كونه ظلمَ غيره ، فيطلب المظلومُ مقابلته بالعدل ، فهذا غير مرادٍ قطعاً ، وإنما المرادُ : إلحاق الضَّررِ بغير حقٍّ ، وهذا على نوعين :

أحدهما : أنْ لا يكونَ في ذلك غرضٌ سوى الضَّررِ بذلك الغير ، فهذا لا ريبَ في قُبْحِهِ وتحريمه^(٤) ، وقد ورد في القرآن النَّهيُّ عن المضارَّة في مواضع : منها في الوصية ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء : ١٢] ، وفي حديث أبي هريرة المرفوع : « إِنَّ الْعَبْدَ ليعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يحضُرُهُ

(١) ضرار : بدون همزة بمعنى : أي لا يدخلُ الضرر على الذي ضرَّه ولكن يعفو عنه . انظر : لسان العرب ٤٤/٨ .

(٢) إضرار : بمثل معنى أن يتزوج الرجلُ على ضَرَّة . انظر : الصحاح ٧٢١/٢ .

(٣) انظر : النهاية ٨١/٣ - ٨٢ .

(٤) سقطت من (ص) .

الموت ، فيضارّ في الوصيّة ، فيدخل النار » ، ثم تلا : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ١٣ - ١٤] ، وقد خرّجه الترمذي [في « جامعه » (٢١١٧)] ، وقال : « حسن غريب » ، وفي إسناده الحديث شهر بن حوشب ضعيف عند التفرد ، وقد تفرد . وأخرجه : عبد الرزاق (١٦٤٥٥) ، وإسحاق بن راهويه (١٤٧) ، وأحمد ٢/ ٢٧٨ ، وأبو داود (٢٨٦٧) ، وابن ماجه (٢٧٠٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٠٢٦) ، والبيهقي ٦/ ٢٧١ من حديث أبي هريرة ، به مرفوعاً [وغيره بمعناه] .

وقال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر [أخرجه : عبد الرزاق (١٦٤٥٦)] ، وسعيد بن منصور (٣٤٣) و (٣٤٤) ، وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٣) ، والطبري في « تفسيره » (٦٩٨٠) موقوفاً ، وهو الصحيح إليه . وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٦٩٨١) ، والبيهقي ٦/ ٢٧١ مرفوعاً ، وهو ضعيف [، ثم تلا هذه الآية .

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخصّ بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له ، فيتضرّر بقيّة الورثة بتخصيصه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فلا وصية لوارث » [أخرجه : ابن ماجه (٢٧١٤) ، والدارقطني ٤/ ٧٠ ، والبيهقي ٦/ ٢٦٤ من حديث أنس بن مالك ، به مرفوعاً ، وإسناده صحيح] .

وتارة بأن يوصي لأجنبيّ بزيادة على الثلث ، فتتنقص حقوق الورثة ، ولهذا قال النبي ﷺ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » [أخرجه : الحميدي (٥٢١) ، وأحمد ١/ ٢٣٠ و ٢٣٣ ، والبخاري ٤/ ٣ (٢٧٤٣) ، ومسلم ٥/ ٧٢ (١٦٢٩) (١٠) ، وابن ماجه (٢٧١١) ، والنسائي ٦/ ٢٤٤ وفي « الكبرى » ، له (٦٤٦١) ، والطبراني (١٠٧١٩) ، والبيهقي ٦/ ٢٦٩ من حديث ابن عباس] .

ومتى وصّى لوارثٍ أو لأجنبيّ بزيادة على الثلث ، لم ينفذ ما وصّى به إلا بإجازة الورثة ، وسواء قصد المضاربة أو لم يقصد ، وأما إن قصد المضاربة بالوصية لأجنبيّ بالثلث ، فإنّه يأثم بقصده المضاربة ، وهل تُردّ وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا ؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنّها تُردّ ، وقيل : إنّه قياسُ مذهب أحمد .

ومنها : في الرجعة في النكاح ، قال تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقال :

﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ رِيْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] فدلَّ ذلك على أنَّ من كان قصده بالرجعة المضارَّة ، فإنَّه أئمٌّ بذلك ، وهذا كما كانوا في أوَّل الإسلام قبل حصر الطَّلَاق في ثلاث يطلِّقُ الرَّجُلُ امرأته ، ثم يتركها حتَّى تقارب انقضاء عدَّتِها ، ثم يُراجعها ، ثم يطلِّقها ، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية ، فيدعُ المرأة لا مُطلَّقة ولا ممسكة ، فأبطل الله ذلك ، وحصر الطَّلَاق في ثلاث مرات .

وذهب مالكٌ إلى أنَّ من راجع امرأته قبل انقضاء عدَّتِها ، ثم طلقها من غير مسيسٍ أنَّه إن قصدَ بذلك مضارَّتها بتطويل العدَّة ، لم تستأنف العدَّة ، وبنيت على ما مضى منها ، وإن لم يقصد بذلك ، استأنفت عدَّةً جديدةً ، وقيل : تبني مطلقاً ، وهو قول عطاء وقتادة ، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية ، وقيل : تستأنف مطلقاً ، وهو قول الأكثرين ، منهم أبو قلابة والزُّهري والثوري وأبو حنيفة والشافعي - في الجديد - وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عُبَيْدة وغيرهم .

ومنها في الإيلاء ، فإنَّ الله جعل مدَّة المؤلِّي أربعة أشهرٍ إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته ، فإنَّه يُضْرَبُ له مدَّة أربعة أشهر ، فإن فاء ورجع إلى الوطء ، كان ذلك توبته ، وإن أصرَّ على الامتناع لم يُمكن من ذلك ، وفيه قولان للسَّلف والخلف : أحدهما : أنَّها تطلِّقُ عليه بمضيِّ هذه المدَّة ، والثاني : أنَّه يوقف ، فإن فاء ، وإلاَّ أمر بالطلاق ، ولو ترك الوطء لقصدِ الإضرار بغيرِ يمينٍ مدَّة أربعة أشهر ، فقال كثيرٌ من أصحابنا : حكمه حكمُ المؤلِّي في ذلك ، وقالوا : هو ظاهرُ كلام أحمد .

وكذا قال جماعةٌ منهم : إذا ترك الوطء أربعة أشهرٍ لغيرِ عذرٍ ، ثم طلبت الفرقة ، فُرِّقَ بينهما بناءً على أنَّ الوطء عندنا في هذه المدَّة واجبٌ ، واختلفوا : هل يُعتبر لذلك قصدُ الإضرار أم لا يعتبر ؟ ومذهبُ مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غيرِ عذرٍ ، فإنَّه يُفسخُ نكاحه ، مع اختلافهم في تقدير المدَّة .

ولو أطلال السَّفر من غيرِ عذرٍ ، وطلبت امرأته قُدومه ، فأبى ، فقال مالكٌ وأحمد وإسحاق : يفرِّقُ الحاكم بينهما ، وقدره أحمد بستة أشهر ، وإسحاق بمضيِّ سنتين .

ومنها : في الرضاع ، قال تعالى : ﴿ لَا تَصْكَارَ وَالَّذِي يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا ﴾

[البقرة : ٢٣٣] ، قال مجاهد [أخرجه : الطبري في «تفسيره» (٣٩٢٩) ، وابن أبي حاتم في

« تفسيره » ٤٣٠/٢ (٢٢٧٧) في قوله : ﴿ لَا تُضْكَارَ وَلَدَةً بِوَلَدِهَا ﴾ قال : لا يمنع أمه أن تُرَضَّعَ لِحِزْنِهَا ، وقال عطاء وقتادة والزُّهري وسفيان والسُّدِّي وغيرهم : إذا رَضِيتَ ما يرضى به غيرها ، فهي أحقُّ به ، وهذا هو المنصوصُ عن أحمد ، ولو كانت الأم في حبال الزَّوج . وقيل : إن كانت في حبال الزَّوج ، فله منعها مِنْ إرضاعه ، إلا أن لا يُمكن ارتضاعه من غيرها ، وهو قولُ الشَّافعي ، وبعض أصحابنا ، لكن إنَّما يجوزُ ذلك إذا كان قصدُ الزَّوج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع ، لا مجرد إدخال الضرر عليها .

وقوله : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لِمَوْلِدِهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، يدخل فيه أنَّ المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها ، لَزِمَ الأب إجابتها إلى ذلك ، وسواءٌ وُجدَ غيرها أو لم يُوجد . هذا منصوصُ الإمام أحمد ، فإن طلبت زيادةً على أجرة مثلها زيادةً كثيرةً ، ووجدَ الأب من يُرضعه بأجرة المثل ، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت ، لأنَّها تقصد المضارَّة ، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد .

ومنها في البيعِ قد ورد النهي عن بيع المضطرِّ ، خرَّجه أبو داود [في « سننه » (٣٣٨٢) . وأخرجه : أحمد ١١٦/١ ، والبيهقي ١٧/٦ من طريق أبي عامر المزني ، عن شيخ من بني تميم ، قال : خطب علي . . ، وإسناده ضعيف لضعف أبي عامر المزني - وهو صالح بن رستم ، ولجهالة الشيخ من بني تميم] من حديث علي بن أبي طالب أنَّه خطب الناس ، فقال : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ ^(١) يعضُّ الموسرُ على ما في يديه ، ولم يؤمرْ بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ويبيع المضطرون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرِّ . وخرَّجه الإسماعيلي ، وزاد فيه : قال رسول الله ﷺ : « إن كان عندك خيرٌ تَعُوذُ به على أخيك ، وإلا فلا تزيدنه هلاكاً إلى هلاكه » وخرَّجه أبو يعلى الموصلي ^(٢) بمعناه من حديث حذيفة مرفوعاً أيضاً .

وقال عبد الله بن معقل : بيعُ الصَّرورة ربا .

(١) الزمان العَضُوض : هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقةٍ وحاجةٍ .

(٢) لم أجده في المطبوع من « مسند أبي يعلى » وجاء في « مسنده » (٧٠٨٣) من حديث عمران بن حذيفة ، عن ميمونة لكنَّ المعنى ليس قريباً .

وقال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر ، فكرهه ، فقيل له : كيف هو ؟ قال : يجيئك وهو محتاج ، فتبيعه ما يُساوي عشرة وعشرين ، وقال أبو طالب : قيل لأحمد : إن ربح بالعشرة خمسة ؟ فكره ذلك ، وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يُماكس ، فباعه بغبنٍ كثيرٍ ، لم يجز أيضاً . قال أحمد : الخِلافة : الخداع ، وهو أن يَغْنِه فيما لا يتغابن الناسُ في مثله ؛ يبيعه ما يُساوي درهماً بخمسة ، ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيارُ الفسخ بذلك .

ولو كان محتاجاً إلى نقدٍ ، فلم يجد من يُقرضه ، فاشتري سلعةً بثمنٍ إلى أجل في ذمته ، ومقصودُه بيعُ تلك السلعة ، ليأخذ ثمنها ، فهذا فيه قولانٍ للسلف ، ورخص أحمدُ فيه في رواية ، وقال في رواية : أخشى أن يكون مضطراً ؛ فإن باع السلعة من بائعها له ، فأكثر السلف على تحريم ذلك ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم .

ومن أنواع الضرر في البيوع : التفريق بين الوالدة وولدها في البيع ، فإن كان صغيراً ، حُرِّمَ بالاتفاق ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من فرّق بين والدته وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة » [أخرجه : أحمد ٤١٢/٥ و ٤١٤ ، والدارمي ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ ، والترمذي (١٢٨٣) و (١٥٦٦) ، والطبراني (٤٠٨٠) ، والدارقطني ٦٧/٦ ، والحاكم ٥٥/٢ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٤٥٦) عن أبي أيوب ، به ، قال الترمذي : « حسن غريب » . وفي الباب عن علي ، به . تنبيه : أخرجه البيهقي ١٢٦/٩ منقطعاً] ، فإن رضيت الأمُ بذلك ، ففي جوازه اختلافٌ ، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً ، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال .

والنوع الثاني : أن يكون له غرضٌ آخر صحيحٌ ، مثل أن يتصرّف في ملكه بما فيه مصلحةٌ له ، فيتعدّى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له ، فيتضرّر الممنوعُ بذلك .

فأما الأوّل وهو التصرف في ملكه بما يتعدّى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد ، مثل أن يؤجّج في أرضه ناراً في يومٍ عاصفٍ ، فيحترق ما يليه ، فإنّه

متعدّد بذلك ، وعليه الضّمان ، وإن كان على الوجه المعتاد ، ففيه للعلماء قولان مشهوران :

أحدهما : لا يمنع من ذلك ، وهو قول الشّافعي وأبي حنيفة وغيرهما .

والثاني : المنع ، وهو قول أحمد ، ووافقه مالك في بعض الصّور ؛ فمن صوّر ذلك : أن يفتح كُوَّةً في بناءه العالي مشرفةً على جاره ، أو يبني بناءً عالياً يُشرف على جاره ولا يسترّه ، فإنّه يُلزم بستره ، نصّ عليه أحمد ، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي ، قال الروياني منهم في كتاب « الحلية » : يجتهد الحاكم في ذلك ، ويمنع إذا ظهر له التّعنتُ ، وقصد الفساد ، قال : وكذلك القول في إطالة البناء ومنه الشمس والقمر .

وقد خرّج الخرائطي [أخرجه : الخرائطي في « مكارم الأخلاق » : ٥٩] وابن عدي [في « الكامل » ٢٩٢/٦ . وأخرجه : ابن أبي حاتم في « العلل » (٦٣٩) و (٢٣٥٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٨٣/٧ - ٨٤] بإسنادٍ ضعيف^(١) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حقّ الجار ، وفيه : « ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الرّيح إلا بإذنه » .

ومنها أن يحفرَ بئراً بالقرب من بئر جاره ، فيذهب ماؤها ، فإنّها تُطَمُّ في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وخرّج أبو داود في « المراسيل » [أخرجه : أبو داود في « المراسيل » : ٢٠٧] من حديث أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضاؤوا في الحفر ، وذلك أن يحفرَ الرَّجلُ إلى جنبِ الرَّجلِ ليذهبَ بمائه » .

ومنها أن يحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره من هزٍّ أو دقٍّ ونحوهما ، فإنّه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وهو أحدُ الوجوه للشافعي . وكذا إذا كان يضرُّ بالسُّكَّان ، كما له رائحةٌ خبيثةٌ ونحو ذلك .

ومنها أن يكونَ له ملكٌ في أرضٍ غيره ، ويتضرَّرُ صاحبُ الأرض بدخوله إلى

(١) وقد قال عنه أبو حاتم : « خطأ » ، والحديث ساقه ابن عدي ضمن منكرات عثمان بن عطاء الخراساني الضعيف .

أرضه ، فإنه يُجبر على إزالته ليندفع به ضررُ الدخول ، وخرَجَ أبو داود في « سننه » [(٣٦٣٦)] . وأخرجه : البيهقي ١٥٧/٦ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإنَّ أبا جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من سمرة [من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدَّث سمرة بن جندب أنه كانت له عَصْدٌ من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ويشقُّ عليه ، فطلب إليه أن يُنقله ، فأبى ، فأتى النَّبيُّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النَّبيُّ ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يُنقله ، فأبى ، قال : « فهَبْه له ولك كذا وكذا » أمراً رَغِبَ فيه ، فأبى ، فقال : « أنت مُضَارٌّ » ، فقال النَّبيُّ ﷺ للأنصاري : « اذهب فاقلع نخله » ، وقد روي عن أبي جعفر مرسلًا . قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذُكِرَ له هذا الحديث : كلُّ ما كان على هذه الجهة ، وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب وإلا أجبره السُّلطان ، ولا يضرُّ بأخيه في ذلك ، فيه مرفقٌ له .

وخرَجَ أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سَليط بن قيس ، عن أبيه : أنَّ رجلاً من الأنصار كانت له في حائطه نخلةٌ لرجلٍ آخر ، فكان صاحبُ النخلة لا يريُّها غدوةً وعشيةً ، فشقَّ ذلك على صاحب الحائط ، فأتى النَّبيُّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النَّبيُّ ﷺ لصاحب النخلة : « خذ منه نخلةً ممَّا يلي الحائطَ مكان نخلتك » ، قال : لا والله ، قال : « فخذ منِّي ثنتين » قال : لا والله ، قال : « فهبها لي » ، قال : لا والله ، قال : فردد عليه رسول الله ﷺ فأبى ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أن يُعطيه نخلة مكان نخلته ^(١) .

وخرَجَ أبو داود في « المراسيل » ^(٢) من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمِّه واسع بن حَبَّان ، قال : كان لأبي لُبابة عَذْقٌ في حائط رجلٍ ، فكلمه ،

(١) ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٦٤/٤ (١٢٢٧) ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » ٢٠٦/٢ .

ورواه ابن منده كما في « الإصابة » ٣٨٢/٢ (٣٤٢١) ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل عند التفرّد .

(٢) المراسيل (٤٠٧) ، وهو مع إرساله فيه محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعن .

فقال : إِنَّكَ تَطْأُ حَائِطِي إِلَى عَذَقِكَ ، فَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ فِي حَائِطِكَ ، وَأَخْرَجَهُ عَنِّي ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا لُبَابَةَ ، خُذْ مِثْلَ عَذَقِكَ ، فَخُزْهَا إِلَى مَالِكَ ، وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ » ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَخْرَجَ لَهُ مِثْلَ عَذَقِهِ إِلَى حَائِطِهِ ، ثُمَّ اضْرَبَ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ » .

ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه ، وهذا مثلُ إيجاب الشُّفْعة لدفع ضررِ الشَّريك الطَّارِئِ .

ويُستدلُّ بذلك أيضاً على وجوب العمارة على الشَّريك الممتنع مِنَ العمارة ، وعلى إيجاب البيع إذا تَعَذَّرَتِ القسمة ، وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر ، عن أبيه مرفوعاً : « لَا تَعْضِيَّةُ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا احْتَمَلَ الْقِسْمُ » [أخرجه : الدارقطني ٢١٩/٤ ، والبيهقي ١٣٣/١٠ مرفوعاً بسند ضعيف ، وظاهر كلام ابن رجب أنَّ فيه الإرسال فحسب ، والواقع أنَّ في سند الحديث عننة ابن جريج ، وهو يدلُّس تدليساً قبيحاً كما ذكر الدارقطني] وأبو بكر : هو ابن عمرو بن حزم ، قاله الإمام أحمد ، فالحديث حينئذٍ مرسل ، والتعضية : هي القسمة . ومتى تَعَذَّرَتِ القسمة ، لكون المقسوم يتضررُ بقسمته ، وطلب أحدُ الشَّرِيكين البيع ، أجبر الآخر ، وقسم الثمن ، نصَّ عليه أحمدُ وأبو عبيد وغيرهما مِنَ الأئمة .

وأما الثاني - وهو منع الجار من الانتفاع بملكه ، والارتفاق به - فإن كان ذلك يضرُّ بمن انتفع بملكه ، فله المنع ، كمن له جدارٌ وإِيه لا يحتمل أن يُطْرَحَ عليه خَشَبٌ ، وأما إن لم يضرَّ به ، فهل يجب عليه التَّمْكِينُ ، ويحرم عليه الامتناع أم لا ؟ فمن قال في القسم الأول : لا يمنع المال مِنَ التَّصَرُّفِ في ملكه ، وإن أضرَّ بجاره ، قال هنا : للجار المنع مِنَ التَّصَرُّفِ في ملكه بغير إذنه ، ومن قال هناك بالمنع ، فاختلفوا هاهنا على قولين : أحدهما : المنع هاهنا وهو قول مالك . والثاني : أنَّه لا يجوزُ المنع ، وهو مذهبُ أحمد في طرح الخشب على جدار جاره ، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابنُ المنذر ، وعبدُ الملك بن حبيب المالكي ، وحكاها مالكٌ عن بعض قضاة المدينة .

وفي الصحيحين [صحيح البخاري ١٧٣/٣ (٢٤٦٣) ، وصحيح مسلم ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يغرز خشبة^(١) على جداره » قال أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينَّ بها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ^(٢) .

وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يُجري ماء جاره في أرضه ، وقال : لتمرنَّ به ولو على بطنك [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٢١٧٣) يرواية الليثي ، والشافعي في « المسند » (١٤٩٥) بتحقيقي ، والبيهقي ١٥٧/٦ وفي « المعرفة » ، له (٣٧٦٩) ، ولفظه : « عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ؛ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له في العريض ، فأراد أن يمرَّ به في أرض محمد بن سلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك ؟ فأبى محمد ، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمرُ بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يُخلي سبيله . فقال محمدٌ : لا . فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تسقي به أولاً وآخرأ ، وهو لا يضرك ؟ فقال محمدٌ : لا والله . فقال عمرُ : والله ليمرَّن به ولو على بطنك فأمره عمرُ أن يمرَّ به . ففعل الضحاك »] .

وفي الإجماع على ذلك روايتان عن الإمام أحمد ، ومذهبُ أبي ثور الإجماع على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قناة في باطن أرضه ، نقله عنه حربُ الكرمانيُّ .

ومما يُنهى عن منعه للضرر منعُ الماء والكلاء ، وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٤٤/٣ (٢٣٥٣) ، وصحيح مسلم ٣٤/٥ (١٥٦٦) (٣٦)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به الكلاء » .

وفي « سنن أبي داود »^(٣) أن رجلاً قال : يا نبيَّ الله ، ما الشيء الذي لا يحلُّ

(١) هذه اللفظة في كثير من كتب التخريج : « خشبة » بالإنفراد ، وفي بعضها : « خشبه » بالجمع ، وانظر شرح صحيح مسلم ١٢٤/٦ .

(٢) أي : لأشيعن هذه المقالة فيكم ، فلا يمكن لكم أن تعرضوا عن العمل يومها ، أو الضمير للخشبة ، والمعنى : إن رضيتم بهذا الحكم ، وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين ، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم إن ثقل عليهم .

(٣) برقم (٣٤٧٦) عن بهيسة ، عن أبيها ، به .

منعه ؟ قال : « الماء » ، قال : يا نبيَّ الله ، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه ؟ قال :
« الملح » قال : ما الشيء الذي لا يحلّ منعه ؟ قال : « أن تفعل الخيرَ خيرٌ لك » .

وفيه أيضاً^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءُ وَالنَّارُ
وَالْكَلَاءُ » .

وذهب أكثر العلماء إلى أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالنَّاعِ مطلقاً ، سواء
قيل : إِنَّ الْمَاءَ مَلِكٌ لِمَالِكٍ أَرْضَهُ أَمْ لَا ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد
وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ، والمنصوص عن أحمد وجوبُ بذله مجاناً بغيرِ عوضٍ
للشُّربِ ، وسقي البهائم ، وسقي الزروع ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي : لَا يَجِبُ
بذله للزُّرْعِ .

واختلفوا : هل يجبُ بذله مطلقاً ، أو إذا كان بقرب الكلاء ، وكان منعه مُفضيلاً إلى
منع الكلاء ؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي ، وفي كلام أحمد ما يدلُّ على
اختصاصِ المنع بالقرب من الكلاء ، وأما مالكٌ ، فلا يجبُ عنده بذلُ فضلِ الماءِ
المملوكِ بملك منعه ومجراه إلا للمضطرِّ كالمُحَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، وإنما يجبُ عنده بذلُ
فضلِ الماءِ الذي لَا يملك .

وعند الشافعي^(٢) : حكم الكلاء كذلك يجوزُ منعُ فضله إلا في أرضِ المواتِ .
ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْكَلَاءِ مطلقاً ، ومنهم من قال :
لَا يُمْنَعُ أَحَدُ الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ إِلَّا أَهْلُ الثُّغُورِ خَاصَّةً ، وهو قولُ الأوزاعي ، لأنَّ أَهْلَ الثُّغُورِ
إذا ذهب مأوئهم وكلؤهم لم يقدِّروا أن يتحوَّلوا من مكانهم من وراء بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ
وأهلها .

= وفي إسناده مجاهيل ، سيار وأبوه مقبولان ، وبهيسة وأبوها مجهولان .
وأخرجه : أحمد ٤٨٠ / ٣ ، والدارمي ٢٦٩ / ٢ - ٢٧٠ ، والرويانى (١٥٢٥) .

(١) برقم (٣٤٧٦) عن بهيسة ، عن أبيها ، به .
وأخرجه : ابن ماجه (٢٤٧٢) ، والطبراني في « الكبير » (١١١٠٥) ، وابن عدي في « الكامل »
٣٤٨ - ٣٤٩ عن ابن عباس ، به ، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن خراش .

(٢) انظر : الأم ٨١ / ٥ .

وأما النَّهي عن منع النار ، فحملَه طائفةٌ من الفقهاء على النَّهي عن الاقتباس منها دُونَ أعيانِ الجمر ، ومنهم من حمَله على منع الحجارة المَورِيَّة للنَّار ، وهو بعيدٌ ، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنَّار ، وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها لمن يستدفي بها ، أو يُنضجُ عليها طعاماً ونحوه ، لم يبعد .

وأما الملح ، فلعلَّه يُحمل على منع أخذه مِنَ المعادن المُباحة ، فَإِنَّ الملحَ مِنَ المعادن الظَّاهرة ، لا يُمَلِّكُ بالإحياء ، ولا بالإقطاع ، نصٌّ عليه أحمد ، وفي « سنن أبي داود » [برقم (٣٠٦٤) من حديث أبيض بن حمال ، وهو حديث ضعيف . وأخرجه : الدارمي (٢٦١١) ، وابن ماجه (٢٤٧٥) ، والترمذي (١٣٨٠) ، وابن حبان (٤٤٩٩) ، والدارقطني (٢٢١/٤) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ رَجُلًا الْمَلْحَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعَدِّ ، فانتزعه منه .

ومما يدخل في عمومِ قوله ﷺ : « لا ضَرَرَ » أَنَّ اللهَ لم يَكْلِفْ عِبَادَهُ فَعَلَ مَا يَضُرُّهُمْ الْبَتَّةَ ، فَإِنَّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ هُوَ عَيْنُ صَلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ هُوَ عَيْنُ فَسَادِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ بِشَيْءٍ هُوَ ضَارٌّ لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ أَيْضًا ، وَلِهَذَا أَسْقَطَ الطَّهَّارَةَ بِالْمَاءِ عَنِ الْمَرِيضِ ، وَقَالَ : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، وَأَسْقَطَ الصِّيَامَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَقَالَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وَأَسْقَطَ اجْتِنَابَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، كَالْحَلْقِ وَنَحْوِهِ عَمَّنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ ، وَأَمَرَ بِالْفَدْيَةِ . وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ٢٣٦/١ . وأخرجه : عبد بن حميد (٥٦٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٨٧) ، والبيهقي في « كشف الأستار » (٧٨) ، والطبراني (١١٥٧١) و (١١٥٧٢) عن ابن عباس ، به ، وهو صحيح بشواهد] عن ابن عباس ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ » . وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي أَرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ » .

(١) مسند الإمام أحمد ١١٦/٦ و ٢٣٣ وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ؛ لكن للحديث شواهد يتقوى بها .

ومن هذا المعنى ما في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٥/٣ (١٨٦٥) و ١٧٧/٨ (٦٧٠١) ، وصحيح مسلم ٧٩/٥ (١٦٤٢) (٩)] عن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : رأى رجلاً يمشي ، قيل : إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ ماشياً ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهِ ، فَلْيَرْكَب » ، وفي رواية : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » .

وفي « السنن » [أخرجه : أبو داود (٣٢٩٣) ، وابن ماجه (٢١٣٤) ، والترمذي (١٥٤٤) ، والنسائي ٢٠/٧ وفي « الكبرى » ، له (٤٧٥٧) عن عقبة بن عامر ، به . وأصل الحديث في الصحيحين : البخاري ٢٥/٣ (١٨٦٦) ، ومسلم ٧٨/٥ (١٦٤٤) ، ولفظه عن عقبة بن عامر أَنَّهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَب » [عن عقبة بن عامر أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلَتَرْكَبَ » .

وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشياً ، فمنهم من قال : لا يلزمه المشي ، وله الركوب بكل حال ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي . وقال أحمد : يصوم ثلاثة أيام ، وقال الأوزاعي : عليه كفارة يمين ، والمشهور أَنَّهُ يلزمه ذلك إن أطاقه ، فإن عجز عنه ، فقليل : يركب عند العجز ، ولا شيء عليه ، وهو أحد قولَي الشافعي^(١) .

وقيل : بل عليه - مع ذلك - كفارة يمين ، وهو قول الثوري وأحمد في رواية .

وقيل : بل عليه دم ، قاله طائفة من السلف ، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية .

وقيل : يتصدق بكراء ما ركب ، وروي عن الأوزاعي ، وحكاه عن عطاء ، وروي عن عطاء : يتصدق بقدر نفقته عند البيت .

وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم : لا يُجْزئُهُ الرُّكُوبُ ، بل يَحُجُّ من قَابِلٍ ، فيمشي ما رَكَبَ ، ويركب ما مشى ، وزاد بعضهم : وعليه هدي ، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيراً .

وممّا يدخل في عمومه أيضاً أنّ من عليه دينٌ لا يُطالبُ به مع إعساره ، بل يُنظرُ إلى حال إيساره ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وعلى هذا جمهورُ العلماء خلافاً لشريح في قوله : إنّ الآية مختصةٌ بديون الربّا في الجاهلية [أخرجه : عبد الرزاق (١٥٣٠٩) وسعيد بن منصور في « سننه » (٤٥٣) تحقيق سعد الحميد ، والطبري في « تفسيره » (٤٩١٦) ، وطبعة التركي ٥/ ٥٨] ، والجمهورُ أخذوا باللفظ العام ، ولا يُكلّفُ المدينُ أن يقضيَ مما عليه في خروجه من ملكه ضرراً ، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه ، وخادمه كذلك ، ولا ما يحتاجُ إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله ، هذا مذهب الإمام أحمد .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » . حديثٌ حسنٌ ، رواه البيهقي وغيره هكذا ، وبَعْضُهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » .

أصلُ هذا الحديث خرَّجه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٤٣/٦ (٤٥٥٢) ، وصحيح مسلم ١٢٨/٥ (١٧١١) (١)] . وأخرجه : عبد الرزاق (١٥١٩٣) ، وابن ماجه (٢٣٢١) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٩٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٩١/٣ ، وابن حبان (٥٠٨٢) و (٥٠٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (١١٢٤) و (١١٢٥) وفي « الأوسط » ، له [(٧٩٧١)] من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

وخرَّجه [البخاري ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و ٢٣٣ (٢٦٦٨) ، ومسلم ١٢٨/٥ (١٧١١) (٢)] أيضاً من رواية نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساقه ابنُ الصَّلَاح قبله في الأحاديث الكلّيات ، وقال : رواه البيهقي ^(١) بإسناد حسن .

وخرَّجه الإسماعيلي في « صحيحه » [أخرجه : البيهقي ٢٥٢/١٠ من طريق الإسماعيلي] من رواية الوليد بن مسلم ، حدثنا ابنُ جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِب ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوب » .

(١) في « سننه » ٢٥٢/١٠ ، وانظر : المهذب في اختصار السنن الكبير ٢٠٩٧/٤ (٨٨٤٠) .

وروى الشافعي^(١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « البينة على المُدَّعي » قال الشافعي^(٢) : وأحسبه - ولا أثبتة - أنه قال : « واليمين على المُدَّعي عليه » .

وروى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي ، عن عثمان بن أيوب الأندلسي - ووصفه بالفضل - ، عن غازي بن قيس ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث ، وقال : « ولكن البينة على من ادَّعى ، واليمين على من أنكر » وغازي بن قيس الأندلسي كبيرُ صالح ، سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما ، وسقط من هذا الإسناد ابنُ جريج ، والله أعلم .

وقد استدللَّ الإمام أحمد وأبو عبيد بأنَّ النبي ﷺ قال : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ، وهذا يدلُّ على أنَّ اللفظ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به ، وفي المعنى أحاديث كثيرة ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٤٥/٣ (٢٣٥٧) و ١٥٩ (٢٤١٧) و ٢٣٢ (٢٦٦٧) و ٢٣٤ (٢٦٧٧) و ٤٢/٦ (٤٥٥٠) و ١٦٧/٨ (٦٦٦٠) و ١٧١ (٦٦٧٧) و ٩٠/٩ (٧١٨٤) ، وصحيح مسلم ٨٦/١ (١٣٨) (٢٢٠)] عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ ، فاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » ، قلت : إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي ، فقال رسولُ الله ﷺ : « من حلف على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً هو فيها فاجرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] وفي رواية مسلم بعد قوله : « إِذَا يَحْلِفُ » قال : « ليس لك إلا ذلك » . وخرَّجه أيضاً مسلم [في « صحيحه » ٨٦/١ (١٣٩) (٢٢٣) و ٨٧ (١٣٩) (٢٢٤)] بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ .

وخرَّج الترمذي^(٣) من حديث العَرَزَمِي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

(١) في « مسنده » (١٦٩٣) بتحقيقي ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في « المعرفة » (٥٩٧٨) ، والبغوي (٢٥٠١) .

(٢) جملة : « قال الشافعي » لم ترد في « المسند » ، وهي في الأم ٩٣/٧ ، وطبعة الوفاء ٢٨٥/١٠ .

(٣) في « جامعه » (١٣٤١) .

جَدَّهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال في خطبته : « البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ، وقال : في إسناده مقال ، وَالْعَزْمِيُّ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .
وخرَجَ الدارقطني [في « سننه » ١١١/٣ و ٢١٨/٤] من رواية مسلم بن خالد الزنجي - وفيه ضعف - ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ » . ورواه الحفاظ^(١) عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلًا .

وخرَّجه أيضاً^(٢) من رواية مجاهد عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ : « الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ » ، وخرَّجه الطبراني ، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي إسناده كلام . وخرَّجَ الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة .

وروى حجاج الصَّوَّافُ ، عن حميد بن هلال ، عن زيد بن ثابت ، قال : قضى رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَبَ عِنْدَ رَجُلٍ طَلِبَةً ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ أَوْلَى بِالْيَمِينِ » [أخرجه : الدارقطني ٢١٩/٤ ، والبيهقي ٢٥٣/١٠ . خرَّجه أبو عبيد والبيهقي ، وإسناده ثقات ، إِلَّا أَنَّ حَمِيدَ بْنَ هَلَالٍ مَا أَظْنَهُ لِقَيِّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وخرَّجه الدارقطني ، وزاد فيه : « بغير شهود » .

وخرَّجَ النسائي^(٣) من حديث ابن عباس ، قال : جاء خصمان إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فادَّعى أحدهما على الآخر حقًا ، فقال النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدَّعِي : « أَقِمْ بَيِّنَتَكَ » ، فقال : يا رسول الله ، ما لي ببينة ، فقال للآخر : « احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : مَا لَهُ عَلَيْكَ أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ » .

(١) وممن خالفه من الحفاظ عبد الرزاق وحجاج ؛ لذا قال الدارقطني عقب الحديث : « خالفه عبد الرزاق وحجاج ، روياه عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلًا » .

(٢) سنن الدارقطني ٢١٨/٤ .

(٣) في « الكبرى » (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧) ، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب ، وقال الذهبي في « الميزان » ٧٢/٣ : « ومن مناكير عطاء مما رواه عنه روح بن القاسم ، وأبو الأحوص ، وأبو حمزة السكري وغيرهم .. » ثم ساق هذا الحديث .

وقد رُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر [أخرجه : ابن أبي شيبة ٣٤٠/٤ ، والدارقطني ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، والبيهقي ١٥٠/١٠ و ٢٥٣] . وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبيّ بن كعب ولم ينكره [أخرجه : وكيع في « أخبار القضاة » ١٠٨/١ ، والبيهقي ١٣٦/١٠] .

وقال قتادة : فصلُ الخطاب الذي أوتيهِ داود عليه السلام : هو أنَّ البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر [أخرجه : عبد الرزاق في « تفسيره » (٢٥٨٤) ، والطبري في « تفسيره » (٢٢٩١١) ، وطبعة التركي ٥١/٢٠ ، والبيهقي ٢٥٣/١٠ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٠١/١٧ . وانظر : تفسير القرطبي ١٦٢/١٥ ، وعمدة التفسير لابن كثير ١٤٦/٣ ، والدر المنثور للسيوطي ٥٦٤/٥] .

قال ابنُ المنذر^(١) : أجمع أهلُ العلم على أن البيّنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، قال : ومعنى قوله : « البيّنة على المدّعي » يعني : يستحقُّ بها ما ادّعى ، لأنها واجبةٌ عليه يؤخذُ بها ، ومعنى قوله : « اليمين على المدّعي عليه » أي : يبرأ بها ، لأنها واجبةٌ عليه ، يؤخذُ بها على كلّ حالٍ . انتهى .

وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدّعي والمدّعى عليه .

فمنهم من قال : المدّعي : هو الذي يُخلَى وسكوته من الخصمين ، والمدّعى عليه : من لا يُخلَى وسكوته منهما .

ومنهم من قال : المدّعي : من يطلبُ أمراً خفياً على خلاف الأصل أو الظاهر ، والمدّعى عليه بخلافه^(٢) .

وبنّوا على ذلك مسألة ، وهي : إذا أسلمَ الزَّوجانِ الكافران قبلَ الدُّخول ، ثم اختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا معاً ، فنكأنا باقي ، وقالت الزوجة : بل سبقَ أحدنا إلى الإسلام ، فالتَّكاحُ مُنْفَسَخٌ ، فإن قلنا : المدعي من يُخلَى وسكوته ، فالمرأةُ هي المدّعي ، فيكون القولُ قولَ الزوج ، لأنّه مدّعى عليه ؛ إذ لا يخلَى وسكوته ، وإن

(١) في « الإجماع » : ٧٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٤٨/٥ .

قلنا : المدعي من يدعي أمراً خفياً ، فالمدعي هنا هو الزوج ، إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر ، فالقول قول المرأة ؛ لأن الظاهر معها .

وأما الأمين إذا ادعى التلّف ، كالمودّع إذا ادّعى تلفَ الوديعة ، فقد قيل : إنّه مدّع ، لأنّ الأصل يُخالف ما ادّعه ، وإنّما لم يحتج إلى بينة ، لأنّ المودّع ائتمنه ، والائتمان يقتضي قبول قوله .

وقيل : إنّ المدعي الذي يحتاج إلى بينة هو المدعي ، ليعطى بدعواه مال قوم أو دماءهم ، كما ذكر ذلك في الحديث ، فأما الأمين ، فلا يدعي ليعطى شيئاً ، وقيل : بل هو مدّع عليه ، لأنّه إذا سكت ، لم يترك ، بل لا بدّ له من ردّ الجواب ، والمودّع مدّع ؛ لأنّه إذا سكت ترك ؛ ولو ادّعى الأمين ردّ الأمانة إلى من ائتمنه ؛ فالأكثر على أنّ قوله مقبول أيضاً كدعوى التلّف . وقال الأوزاعي : لا يُقبل قوله ، لأنّه مدّع . وقال مالك وأحمد في رواية : إنّ ثبت قبضه للأمانة ببينة ، لم يقبل قوله في الردّ بدون البينة ، ووجّه بعض أصحابنا ذلك بأنّ الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب ، فيكون تركه تفريطاً ، فيجب به الضمان ، وكذلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم إليه : لا بدّ له من بينة ؛ لأنّ الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجباً .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين :

أحدهما : أنّ البينة على المدّعي أبدأ ، واليمين على المدّعي عليه أبدأ ، وهو قول أبي حنيفة ، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري ، وطردوا ذلك في كلّ دعوى ، حتى في القسامة ، وقالوا : لا يحلف إلا المدّعي عليه ، ورأوا أنّ لا يُقضى بشاهد ويمين ؛ لأنّ اليمين لا تكون على المدّعي ، ورأوا أنّ اليمين لا تُرد على المدعي ؛ لأنّها لا تكون إلا في جانب المُنكر المدعي عليه . واستدلّوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد ، حدثنا بُشَيْرُ بن يسار الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة : أنّه أخبره أنّ نَفراً منهم انطلقوا إلى خيبر ، فتفرّقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فذكر الحديث ، وفيه : فقال النبي ﷺ : « تأتوني بالبينة على من قتله » ، قالوا : ما لنا ببينة ، قال : « فيحلفون » ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره النبي ﷺ أن يُطلّ دمُهُ ، فوداه مئةً من إبل الصدقة . خرّجه البخاري [في « صحيحه » ١١/٩]

(٦٨٩٨) ، وخرَّجه مسلم [في « صحيحه » ١٠٠/٥ (١٦٦٩) (٥) . وأخرجه : أبو داود (٤٥٢٣) ، والنسائي ١٢/٨ ، والطبراني في « الكبير » (٥٦٢٩) ، والبيهقي ١٢٠/٨ [مختصراً ولم يتّمه ، ولكن هذه الرواية تُعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتل ، وقال فيه : فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : « يُقسمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم ، فيدفع بُرْمته » ، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرّجة بلفظها بكمالها في « الصحيحين » [البخاري ٢٤٣/٣ (٢٧٠٢) و١٢٣/٤ (٣١٧٣) و٤١/٨ (٦١٤٢) و(٦١٤٣) ، ومسلم ٩٨/٥ (١٦٦٩) (١) و(٢) . وأخرجه : أبو داود (٤٥٢٠) ، والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي ٨/٨ - ٩ ، والطبراني في « الكبير » (٤٤٢٨) و(٥٦٢٧) ، والبيهقي ١١٨/٨ - ١١٩ . وقد ذكر الأئمة الحفاظ أنّ رواية يحيى بن سعيد أصحّ من رواية سعيد بن عبيد الطائي ، فإنّه أجلّ وأعلم وأحفظ ، وهو من أهل المدينة ، وهو أعلمُ بحديثهم من الكوفيّين .

وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث ، فنفض يده ، وقال : ذاك ليس بشيء ، رواه على ما يقول الكوفيون ، وقال : أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد . وقال النسائي : لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، وقال مسلم في كتاب « التمييز »^(١) : لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه ؛ لأنّ جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إيّاهم قسامة خمسين يميناً ، وليس في شيء من أخبارهم أنّ النبي ﷺ سألهم البيّنة ، وترك سعيد القسامة ، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط ، وقد خالفه يحيى بن سعيد .

وقال ابن عبد البر^(٢) في رواية سعيد بن عبيد : هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار ، ورواية أهل المدينة عنه أثبت ، وهم به أقعد ، ونقلهم أصحّ عند أهل العلم .

قلت : وسعيد بن عبيد اختصر قصّة القسامة ، وهي محفوظة في الحديث ، وقد خرّج النسائي^(٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّ النبي ﷺ طلب

(١) ٦٤ .

(٢) في « التمهيد » ٢٣/٢٠٩ .

(٣) في « المجتبى » ١٢/٨ وفي « الكبرى » ، له (٦٩٢٢) .

من ولي القتل شاهدين على من قتله ، فقال : ومن أين أصيب شاهدين ؟ قال : « فتحلف خمسين قسامة » ، قال : كيف أحلف على ما لم أعلم ؟ قال : « فتستحلف منهم خمسين قسامة » فهذا الحديث يجمعُ به بين روايتي سعيد بن عُبيد ، ويحيى بن سعيد ، ويكونُ كلُّ منهما تركَ بعضِ القصّة ، فترك سعيدُ ذكرَ قسامة المدّعين ، وترك يحيى ذكرَ البيّنة قبل طلب القسامة ، والله أعلم .

وأما مسألة الشاهد مع اليمين ، فاستدلّ من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث : « شاهدك أو يمينه »^(١) وقوله ﷺ : « ليس لك إلا ذلك »^(٢) ، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة ، وقال : تفرد بها منصورٌ عن أبي وائل ، وخالفه سائرُ الرواة ، وقالوا : إنّه سأله : « ألك بيّنة أم لا ؟ » والبيّنة لا تقف على الشاهدين فقط ، بل تعمُ سائر ما يُبيّن الحق .

وقال غيره : يحتمل أن يريدَ بشاهديه كلّ نوعين يشهدان للمدّعي بصحّة دعواه يتبيّن بهما الحق ، فيدخلُ في ذلك شهادة الرجلين ، وشهادة الرّجل مع المرأتين ، وشهادة الواحد مع اليمين ، وقد أقام الله سبحانه أيّمان المدّعي مقامَ الشهود في اللعان .

وقوله في تمام الحديث : « ليس لك إلا ذلك » : لم يُرد به النّفي العامّ ، بل النّفي الخاصّ ، وهو الذي أرادَه المدّعي ، وهو أن يكونَ القولُ قوله بغير بيّنة ، فمنعه من ذلك ، وأبى ذلك عليه ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : « ولكن اليمين على المدّعي عليه » إنّما أريد بها اليمينُ المجردة عن الشهادة ، وأوّل الحديث يدلُّ على ذلك ، وهو قوله : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى رجالُ دماءَ رجال وأموالهم » فدلّ على أن قوله : « اليمين على المدّعي عليه » إنّما هي اليمينُ القاطعة للمنازعة مع عدم البيّنة ، وأما اليمينُ المثبتة للحقّ ، مع وجود الشهادة ، فهذا نوعٌ آخر ، وقد ثبت بسنّة أخرى .

= وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٧٨٠٩) ، وابن ماجه (٢٦٧٨) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤٥٨٦) ، وهو حديث حسن ؛ فإنّ رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من شرط الحسن .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وأما ردُّ اليمين على المدَّعي ، فالمشهورُ عن أحمد موافقةُ أبي حنيفة^(١) ، وأنها لا تُردُّ ، واستدلَّ أحمدُ بحديث : « اليمين على المدَّعي عليه » ، وقال في رواية أبي طالب عنه : ما هو ببعيدٍ أن يقال له : تحلف وتستحقُّ ، واختار ذلك طائفةٌ من متأخري الأصحاب ، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي عبيد ، ورؤي عن طائفةٍ من الصَّحابة ، وقد ورد فيه حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه الدارقطني^(٢) ، وفي إسناده نظر^(٣) .

قال أبو عبيد : ليس هذا إزالةً لليمين عن موضعها ، فإنَّ الإزالة ألا يقضي باليمين على المطلوب ، فأما إذا قُضيَ بها عليه ، فرضي بيمين صاحبه ، كان هو الحاكم على نفسه بذلك ، لأنَّه لو شاء لحلف وبرئ ، وبطلت عنه الدَّعوى .

والقول الثاني في المسألة : أنَّه يُرَجَّحُ جانبُ أقوى المتداعيين ، وتجعل اليمينُ في جانبه ، هذا مذهب مالك ، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنَّه مذهبُ أحمد ، وعلى هذا تتوجَّه المسائلُ التي تقدَّم ذكرُها من الحكم بالقسامة والشَّاهد واليمين ، فإنَّ جانب المدعي في القسامة لَمَّا قوي باللوث جُعِلَتِ اليمينُ في جانبه ، وحُكِمَ له بها ، وكذلك المدَّعي إذا أقام شاهداً ، فإنه قوي جانبه ، فحلف معه ، وقُضي له .

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله : « البينة على المدعي » طريقان :

أحدهما : أنَّ هذا خُصَّ من هذا العموم بدليل .

والثاني : أنَّ قوله : « البينة على المدعي » ليس بعامٍّ ؛ لأنَّ المراد : على المدعي المعهود ، وهو من لا حُجَّةَ له سوى الدَّعوى كما في قوله : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى رجالُ دماءِ قومٍ وأموالهم » ، فأما المدَّعي الذي معه حجةٌ تقوي دعواه ، فليس داخلاً في هذا الحديث .

(١) فتح الباري ٣٤٧/٥ .

(٢) في « سننه » ٢١٣/٤ من طريق محمد بن مسروق ، عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق .

وأخرجه : الحاكم ١٠٠/٤ ، وتمام في « فوائده » (٩٣٣) ، والبيهقي ١٨٤/١٠ عن ابن عمر .

(٣) وهو أنَّ في إسناده محمد بن مسروق ، وهو مجهول لا يعرف .

وطريق ثالث وهو أنَّ البينة : كُلُّ ما بَيَّنَّ صَحَّةَ دَعْوَى المدَّعي ، وشَهِدَ بصدقِهِ ، فاللوثُ مع القسامة بَيِّنَةٌ ، والشَّاهد مع اليمين بَيِّنَةٌ .

وطريق رابع سلكه بعضهم ، وهو الطَّعنُ في صَحَّةِ هذه اللفظة ، أعني قوله : « البينة على المدَّعي » ، وقالوا : إِنَّمَا الثَّابِتُ هو قوله : « اليمينُ على المدَّعي عليه » . وقوله : « لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى قومٌ دمَاءَ قومٍ وأموالهم » ، يدلُّ على أنَّ مدَّعي الدِّمِّ والمالِ لا بدَّ له مِنْ بَيِّنَةٍ تدلُّ على ما ادَّعاه ، ويدخل في عموم ذلك أنَّ مَنْ ادَّعى على رجلٍ أَنَّهُ قتلَ مورثه ، ليس معه إِلا قولُ المقتولِ عند موته : جرحني فلان ، أَنَّهُ لا يُكْتَفَى بذلك ، ولا يكونُ بمجرَّده لوثاً ، وهذا قولُ الجمهور ، خلافاً للمالكيَّةِ ، وأنَّهم جعلوه لوثاً يقسم معه الأولياءُ ، ويستحقُّون الدِّمَّ .

ويدخل في عمومهِ أيضاً من قذف زوجته ولاعنها ، فَإِنَّهُ لا يُباحُ دُمُّها بمجرَّد لعانها ، وهو قولُ الأكثرين خلافاً للشافعي ، واختار قوله الجوزجانيُّ ، لظاهر قوله عز وجل : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ . . . ﴾ [النور : ٨] ، والأوَّلون منهم من حمل العذابَ على الحبس ، وقالوا : إِنْ لم تلاعِن ، حُسِبَتْ حتَّى تُقَرَّ أو تُلاعِن ، وفيه نظر .

ولو ادَّعت امرأةٌ على رجلٍ أَنَّهُ استكرهها على الزَّنى ، فالجمهورُ أنَّ لا يثبتُ بدعواها عليه شيء . وقال أشهب من المالكية : لها الصَّدَاقُ بيمينها ، وقال غيره منهم : لها الصَّدَاقُ بغير يمين ، هذا كُلُّهُ إِذا كانت ذاتَ قدر ، وادَّعت ذلك على متَّهم تليقُ به الدَّعوى ، وإِنْ كان المرميُّ بذلك مِنْ أَهل الصَّلَاح ، ففي حدِّها للقفز عن مالك روايتان .

وقد كان شُريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرَّد القرائن الدَّالَّة على صدق أحد المتداعيين ، وقضى شُريحُ في أولاد هَرَّةٍ تداعاها امرأتان ، كُلُّ منهما تقولُ هي ولد هَرَّتِي ، قال شُريحُ : ألقها مع هذه ، فَإِنْ هي قَرَّت ودرَّت واسبطَرَّت فهي لها ، وإِنْ هي فرت وهَرَّت وازبأرت ، فليس لها^(١) . قال ابن قتيبة :

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٥ .

قوله : اسبطرت ، يريد : امتدّت للإرضاع^(١) ، وازبأرت : اقشعرت وتنقّشت . وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعي ، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا .

وقد روي عن الشافعي وأحمد استحسان قول القافة في سرقة الأموال ، والأخذ بذلك ، ونقل ابن منصور عن أحمد : إذا قال صاحب الزرع : أفسدت غنمك زرعي بالليل ، يُنظر في الأثر ، فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع ، لا بدّ لصاحب الزرع من أن يجيء بالبيّنة . قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد ؛ لأنه مدّع ، وهذا يدلّ على اتّفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم ، وأنّ البيّنة إنّما تُطلب عند عدم الأثر .

وقوله : « واليمين على المدّعى عليه » يدلّ على أنّ كلّ من ادّعى عليه دعوى ، فأنكر ، فإنّ عليه اليمين ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقال مالك : إنّما تجبّ اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة ، خوفاً من أن يتبدّل الشفهاء الرؤساء بطلب أيمانهم .

وعنده : لو ادّعى على رجل أنّه غصبه ، أو سرق منه ، ولم يكن المدّعى عليه متّهماً بذلك ، لم يُستحلف المدّعى عليه ، وحكى أيضاً عن القاسم بن محمد ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة ، فإن كان من أهل الفضل ، وممن لا يُشار إليه بذلك ، أدّب المدعي عند مالك ، ويُستدلّ بقوله : « اليمين على المدّعى عليه » على أنّ المدّعي لا يمين له ، وإنّما عليه البيّنة ، وهو قول الأكثرين .

وروي عن عليّ أنّه أحلف المدّعي مع بيّنته أنّ شهوده شهدوا بحق ، وفعله أيضاً شريح ، وعبد الله بن عتبة وابن مسعود وابن أبي ليلي ، وسوّار العبّري وعبيد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وروي عن النّخعي أيضاً . وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم ، وجب ذلك .

وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال أحمد : قد فعله عليّ ، فقال له : أيسقيم هذا ؟ فقال : قد فعله عليّ ، فأثبت القاضي هذا رواية عن أحمد ، لكنه حملها

على الدَّعوى على الغائب والصَّبي ، وهذا لا يصح ؛ لأنَّ علياً إنما حَلَفَ المدَّعي مع بيَّنته على الحاضر معه ، وهؤلاء يقولون : هذه اليمين لتقوية الدَّعوى إذا ضَعُفَتْ باسترابة الشُّهود كاليمين مع الشَّاهد الواحد^(١) . وكان بعض المتقدمين يُحَلِّفُ الشُّهود إذا استرابهم^(٢) أيضاً ، ومنهم سَوَّارُ العنبريُّ قاضي البصرة ، وجوَّز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دونَ القضاة . وقد قال ابنُ عباس في المرأة الشَّاهدة على الرِّضاع : إنَّها تُستَحْلَفُ ، وأخذ به الإمام أحمد .

وقد دلَّ القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياح بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ رَّبَّبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، وهذه الآية لم يُنسخ العمل بها عند جمهور السلف ، وقد عمل بها أبو موسى ، وابن مسعود ، وأفتى بها عليٌّ ، وابن عباس ، وهو مذهب شريح والنخعي وابن أبي ليلى ، وسفيان والأوزاعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم ، قالوا : تُقبل شهادة الكفار في وصية المسلمين في السفر ، ويُستحلفان مع شهادتهما ، وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة ، فلا يُحكم بشهادتهما بدون يمين ، أم من باب الاستظهار عند الريبة ؟ وهذا محتمل ، وأصحابنا جعلوها شرطاً ، وهو ظاهر ما روي عن أبي موسى وغيره .

وقد ذهب طائفة من السلف إلى أنَّ اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار ، فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشَّاهد الواحد ، لبروز عدالته ، وظهور صدِّقه ، اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب .

وقوله : ﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهْدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا ﴾ [المائدة : ١٠٧] ، يدلُّ على أنه إذا ظهر خللٌ في شهادة الكفار ، حلف أولياء الميت على خيانتهم وكذبهم ، واستحقُّوا ما حلفوا عليه ، وهذا قول مجاهد وغيره من السلف .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٨٤ .

(٢) من قوله : « الشهود كاليمين . . » إلى هنا سقط من (ص) .

ووجه ذلك أَنَّ اليمين في جانب أقوى المتداعيين ، وقد قَوِيَتْ هاهنا دعوى الورثة بظهور كذب الشُّهود الكفَّار ، فتردُّ اليمينُ على المدَّعين ، ويحلفون مع اللوث ، ويستحقُّون ما ادَّعَوْهُ ، كما يحلفُ الأولياءُ في القسامة مع اللوث ، ويستحقون بذلك الدِّيةَ والدَّمَّ أيضاً عندَ مالكٍ وأحمد وغيرهما .

وقضى ابنُ مسعود في رجل مسلم حضره الموت ، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه ، وسلَّمهما ما معه مِنَ المال ، وأشهدَ على وصيَّته كَفَّاراً ، ثم قدم الوصيَّان ، فدفعَا بعضُ المال إلى الورثة ، وكتما بعضه ، ثمَّ قدم الكفَّارُ ، فشهدوا عليهم بما كتموه مِنَ المال ، فدعا الوصيَّين المسلمين ، فاستحلفهما : ما دفع إليهما أكثر ممَّا دفعاه ، ثم دعا الكفَّارَ ، فشهدوا وحلفوا على شهادتهم ، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أَنَّ ما شهدت به اليهود والنصارى حقٌّ ، فحلفوا ، فقضى على الوصيَّين بما حلفوا عليه [أخرجه : الحاكم ٣١٤/٢ ، والبيهقي ١٠/١٦٥ عن أبي موسى الأشعري ، بنحوه] ، وكان ذلك في خلافة عثمان ، وتأوَّل ابنُ مسعود الآية على ذلك ، فكأنَّه قابلٌ بين يمين الأوصياء والشُّهود الكفار فأسقطهما ، وبقي مع الورثة شهادة الكفَّار ، فحلفوا معها ، واستحقُّوا ، لأنَّ جانبهم ترجَّح بشهادة الكفَّار لهم ، فجعل اليمينَ مع أقوى المتداعيين ، وقضى بها .

واختلف الفقهاء : هل يُستحلف في جميع حقوق الأدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد أو لا يستحلف إلا فيما يقضي فيه بالنُّكول كرواية عن أحمد ؟ أو لا يستحلف إلا فيما يصحُّ بذله كما هو المشهور عن أحمد ؟ أو لا يستحلف إلا في كلِّ دعوى لا تحتاجُ إلى شاهدين كما حُكي عن مالك ؟ .

وأما حقوقُ الله عز وجل ، فمن العلماء من قال : لا يُستحلف فيها بحالٍ ، وهو قولُ أصحابنا وغيرهم ، ونصَّ عليه أحمدُ في الزَّكاة ، وبه قال طائوسٌ ، والثوريُّ والحسن بن صالح ، وغيرهم ، وقال أبو حنيفة ومالكٌ والليثُ والشافعيُّ : إذا اتَّهم فإنه يُستحلفُ ، وكذا حُكي عن الشَّافعي فيمن تزوَّجَ مَنْ لا تحلُّ له ، ثمَّ ادعى الجهلَ : أنه يُحلفُ على دعواه ، وكذا قال إسحاق في طلاق السَّكران : يحلف أنه ما كان

يعقل ، وفي طلاق النَّاسي : يحلف على نسيانه ، وكذا قال القاسمُ بن محمَّد وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته : أنت طالقُ : يحلفُ أنَّه ما أرادَ به الثلاثَ ، وتردُّ إليه .

وخرَّج الطبراني^(١) من رواية أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان أناسٌ مِنَ الأعراب يأتونَ بلحم ، فكان في أنفسنا منه شيءٌ ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « اجْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا ، ثُمَّ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » وأبو هارون ضعيف جداً .

وأما المؤتمن في حقوق الآدميين حيث قُبِلَ قوله ، فهل عليه يمين أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : لا يمينَ عليه ؛ لأنَّ صدَّقه بائتمانِه ، ولا يمين مع التصديق ، وبالقياس على الحاكم ، وهذا قولُ الحارث العكلي .

والثاني : عليه اليمينُ ، لأنَّه منكر ، فيدخل في عموم قوله : « واليمين على من أنكر » ، وهو قولُ شريح وأبي حنيفة والشَّافعي ومالك في رواية ، وأكثر أصحابنا .

والثالث : لا يمين عليه إلا أن يُتَّهَمَ ، وهو نصُّ أحمد ، وقول مالك في رواية لما تقدم من ائتمانه .

وأما إذا قامت قرينةٌ تُنافي حالَ الائتمان ، فقد اختلَّ معنى الائتمان .

وقوله : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » إنَّما أريد به إذا ادَّعى على رجلٍ ما يدَّعيه لنفسه ، وينكر أنَّه لمن ادَّعاه عليه ، ولهذا قال في أوَّل الحديث : « لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم ، لادَّعى رجالُ دماء قوم وأموالهم » ، فأما من ادَّعى ما ليس له مدَّعٍ لنفسه ، منكر لدعواه ، فهذا أسهلُّ مِنَ الأوَّلِ ، ولا بدَّ للمدَّعي هنا من بيِّنة ، ولكن يُكتفى مِنَ البيِّنة هنا بما لا يُكتفى بها في الدَّعوى على المدَّعي لنفسه المنكر .

(١) في « الأوسط » (٢٣٦٧) ، وأبو هارون العبدي متروك الحديث ؛ فإسناد الحديث ضعيف جداً ، وانظر : مجمع الزوائد ٤/٣٦ لتعلم خطأه ؛ إذ قال : « رجاله ثقات » ، ومثل هذا في المجمع كثير .

ويشهد لذلك مسائل :

منها : اللقطة إذا جاء من وصفها ، فإنَّها تُدْفَعُ إليه بغير بَيِّنَةٍ بالاتفاق ، لكن منهم من يقول : يجوزُ الدَّفْعُ إذا غلب على الظَّنُّ صدقُه ، ولا يجبُ ، كقول الشافعي وأبي حنيفة ، ومنهم من يقول : يجب دفعُها بذكر الوصف المطابق ، كقول مالك وأحمد .

ومنها : الغنيمة إذا جاء من يدَّعي منها شيئاً ، وأنَّه كان له ، واستولى عليه الكفَّار ، وأقام على ذلك ما يبيِّنُ أنَّه له اكتُفي به ، وسُئِلَ عن ذلك أحمد وقيل له : فريد على ذلك بينة ؟ قال : لا بدَّ من بيان يدلُّ على أنَّه له ، وإن علم ذلك ، دفعه إليه الأمير . وروى الخلال بإسناده عن الرُّكين بن الربيع ، عن أبيه قال : جسر لأخي فرس بعين التمر ، فرآه في مربط سعدٍ ، فقال : فرسي ، فقال سعد : ألك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أدعوه ، فيَحْمِجُمُ ، فدعاه فحمحم ، فأعطاه إتياءه [أخرجه : ابن الجعد في « مسنده » : ٣٣٨ (٢٣٢٤) ، وطبعة الفلاح ٨٦٦/٢ (٢٤١٥)] ، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدوِّ ، ثم ظهر عليه المسلمون ، ويحتمل أنَّه عرف أنه ضالٌّ ، فوضع بين الدواب الضالة ، فيكون كاللقطة .

ومنها الغصوب إذا علم ظلم الولاية ، وطلب ردَّها من بيت المال ، قال أبو الزناد : كان عمرُ بنُ عبد العزيز يردُّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، كان يكتفي باليسير ، إذا عرف وجه مَظْلَمَةِ الرَّجُلِ ردَّها عليه ، ولم يكلفه تحقيقَ البينة ، لما يعرف من غشم الولاية قبله على الناس ، ولقد أنفذ بيت مال العراق في ردِّ المظالم حتى حُمِلَ إليها من الشَّام ، وذكر أصحابنا أنَّ الأموال المغصوبة مع قُطَاعِ الطَّرِيقِ واللصوص يُكتفى من مدَّعيها بالصِّفَةِ كاللقطة ، ذكره القاضي في خلافه ، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » رواه مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ [في « صحيحه » ٤٩/١ (٤٩) (٧٨) . وأخرجه : عبد الرزاق (٥٦٤٩) ، وأحمد ١٠/٣ و ٤٩ و ٥٤ و ٩٢ ، وأبو داود (١١٤٠) و (٤٣٤٠) ، وابن ماجه (١٢٧٥) و (٤٠١٣) ، والترمذي (٢١٧٢) ، والنسائي ١١١/٨ و ١١٢ وفي « الكبرى » ، له (١١٧٣٩) و (١١٧٤٠) ، وأبو يعلى (١٢٠٣) ، وابن حبان (٣٠٦) ، وابن منده في « الإيمان » ، له (١٨٠) و (١٨١) و (١٨٢) ، والبيهقي ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ و ٩٤/٦ - ٩٥ وفي « شعب الإيمان » ، له (٧٥٥٩) [من رواية قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد ، ومن رواية إسماعيل بن رجاء] صحيح مسلم ٤٩/١ (٤٩) (٧٩) . وأخرجه : أحمد ٢٠/٣ ، وعبد بن حميد (٩٠٦) ، وأبو داود (١١٤٠) و (٤٣٤٠) ، وابن ماجه (١٢٧٥) و (٤٠١٣) ، وأبو يعلى (١٠٠٩) ، وابن حبان (٣٠٧) ، وابن منده في « الإيمان » (١٧٩) و (١٨٠) ، والبيهقي ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ و ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ و ٩٠/١٠ وفي « الآداب » ، له (١٨١) ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وعنده في حديث طارق قال : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِرْوَانُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ .

وقد روي معناه من وجوهٍ آخر ، فخرَّج مسلم [في « صحيحه » ٤٩/١ (٥٠) (٨٠)] وأخرجه : أحمد ٤٥٨/١ و ٤٦١ ، والطبراني في « الكبير » (٩٧٨٤) ، وابن منده في « الإيمان » (١٨٣) و (١٨٤) ، وأبو نعيم في « المسند المستخرج » (١٧٧) ، والبيهقي ٩٠/١٠ وفي « شعب الإيمان » (٧٥٦٠) وفي « الاعتقاد » ، له : ٢٤٥ . [من حديث ابن مسعود ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ما من نبيٍّ بعثه الله في أُمَّةٍ قبلي ، إلا كان له مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابُ

يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ .

وروى سالمُ المراديُّ ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن عمر بن الخطاب ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « سَيُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَصَدَّقَ بِهِ ، وَلِلْأَوَّلِ عَلَيْهِ سَابِقَةٌ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِخَيْرٍ ، أَحَبَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ ، أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ » وهذا غريبٌ ، وإسناده منقطع ^(١) .

وخرَّجَ الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدى - وهو ضعيف جداً ^(٢) - عن مولى لعمر ، عن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « تُوشِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٌ : رَجُلٌ أَنْكَرَ بِيَدِهِ وَبِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ ، فَإِنْ جُبِنَ بِيَدِهِ ، فَبِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ ، فَإِنْ جُبِنَ بِلِسَانِهِ وَبِيَدِهِ فَبِقَلْبِهِ . »

وخرَّجَ أيضاً من رواية الأوزاعي ، عن عُمر بن هانئ ، عن عليٍّ سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول : « سَيَكُونُ بَعْدِي فَتَنٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُؤْمِنُ فِيهَا أَنْ يَغْيِرَ بِيَدٍ وَلَا بِلِسَانٍ » ، قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : « يُنْكَرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ » ، قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَنْقُصُ ذَلِكَ إِيْمَانَهُمْ شَيْئاً ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْقَطْرُ مِنَ الصَّفا » ، وهذا

(١) جابر بن زيد لم يدرك عمر بن الخطاب فهو منقطع ، وانظر : تهذيب الكمال ٣٤٢/٥ (٤٨١٤) ، وللحديث علة أخرى ، وهي ضعف سالم المرادي .

(٢) لم أقف عليه ، وأبو هارون العبدى اسمه (عمارة بن جوين) متروك ، قال عنه أحمد بن حنبل : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « تركه يحيى القطان » ، وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث » ، وقال عنه ابن حجر : « متروك ومنهم من كذبه » ، انظر : الجرح والتعديل ٤٧٦/٦ (٢٠٠٥) ، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٥ (٤٧٦٧) ، والتقريب (٤٨٤٠) .

الإسناد منقطع^(١) . وخرَّج الطبراني^(٢) معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ .

فدلَّت هذه الأحاديثُ كُلُّها على وُجوبِ إنكارِ المنكر بحسبِ القُدرةِ عليه ، وأنَّ إنكارَه بالقلبِ لا بدَّ منه ، فمن لم يُنكِرْ قلبه المنكرَ ، دلَّ على ذهابِ الإيمانِ مِنْ قلبه .

وقد رُوي عن أبي جُحيفة ، قال : قال عليٌّ : إنَّ أولَ ما تُغلبونَ عليه مِنَ الجهادِ : الجهادُ بأيديكم ، ثم الجهادُ بألسنتكم ، ثم الجهادُ بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروفَ ، ويُنكِرْ قلبه المنكرَ ، نُكِسَ فجُعِلَ أعلاه أسفله [أخرجه : نعيم بن حماد في « الفتن » (١٣٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٥٧٨)] .

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول : هَلَكَ مَنْ لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، فقال ابنُ مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر [أخرجه : نعيم بن حماد في « الفتن » (٤٠٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٥٨١) ، والطبراني في « الكبير » (٨٥٦٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١ / ١٣٥] ، يشير إلى أنَّ معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هَلَكَ .

وأما الإنكارُ باللسان واليد ، فإنَّما يجبُ بحسبِ الطاقةِ ، وقال ابنُ مسعود : يوشك مَنْ عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيعُ له غيرُ أن يعلمَ الله من قلبه أنَّه له كارَةٌ [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٥) و (٣٧٥٨٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٨٩) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٢٣ / ٢٨٤] . وفي « سنن أبي داود » [سنن أبي داود (٤٣٤٥) ، وهو حديث قويٌّ . وأخرجه : الطبراني في « الكبير » ١٥ / ١٣٩ (٣٤٥) ، وانظر : مشكاة المصابيح (٥١٤٤)] عن العُرس بن عميرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا عُمِلَتِ الخطيئةُ في

(١) عمير بن هانئ لم يسمع من علي بن أبي طالب ، انظر : تهذيب الكمال ٥ / ٤٩٧ (٥١٦٠) .

(٢) في « الأوسط » (٦١٥٣) ، وفي « مسند الشاميين » (٦٧٠) .

في سنده : طلحة بن زيد . سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : « ليس بذاك قد حدث بأحاديث مناكير » ، وعن عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه كان يضع الحديث ، وقال البخاري وغير واحد : « منكر الحديث » ، وقال عنه ابن حجر : « متروك » . انظر : تهذيب الكمال ٣ / ٥٠٤ (٢٩٥٥) ، والتقريب (٣٠٢٠) .

الأرض ، كان من شهدها ، فكرها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها ، فرضيها ، كان كمن شهدها » ، فمن شهد الخطيئة ، فكرها بقلبه ، كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها ؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم ، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال .

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من حضر معصية فكرها ، فكأنه غاب عنها ، ومن غاب عنها ، فأحبها ، فكأنه حضرها » [أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٨٣/٩ ، والبيهقي ٢٦٦/٧ ، وهو ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان ، وقد ساقه ابن عدي في ضمن منكراته ، وقال البيهقي : « تفرد به يحيى بن أبي سليمان ، وليس بالقوي » ، وقال العراقي في « تخريج الإحياء » ١٣٥٣/٣ : « وفيه يحيى بن أبي سليمان ، قال البخاري : منكر الحديث »] وهذا مثل الذي قبله .

فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال ، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة ، كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدر على أن يغيروا ، فلا يغيروا ، إلا يوشك أن يعذبهم الله بعقاب » خرجه أبو داود بهذا اللفظ [في « سننه » (٤٣٣٨) . وأخرجه : الحميدي (٣) ، وسعيد بن منصور (٨٤٠) ، وأحمد ٢/١ و٥ و٧ و٩ ، وعبد بن حميد (١) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، والترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) ، والبخاري (٦٥) و(٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (١١١٥٧) وفي « التفسير » ، له (١٧٧) ، وأبو يعلى (١٢٨) و(١٣٠) ، وابن حبان (٣٠٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٥٣٢) ، وأبو عمرو الداني في « الفتن » (٣٣٥) و(٣٣٧) ، والبيهقي ٩١/١٠ وفي « شعب الإيمان » ، له (٧٥٥٠) ، والضياء المقدسي في « المختارة » ١٤٥/١ (٥٨) ، وهو حديث صحيح] وقال : قال شعبة فيه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله » .

وخرج أيضاً [في « سننه » (٤٣٣٩) . وأخرجه : سعيد بن منصور (٨٤١) ، وابن حبان (٣٠٢) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣٨٢) و(٢٣٨٤) ، وهو حديث قوي الإسناد] من حديث جرير : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدر أن يغيروا عليه ، فلا يغيرون ، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا » .

وخرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٣٦٤/٤ و٣٦٦ ، وإسناده لا بأس به] ، ولفظه :
 « ما من قوم يُعملُ فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثر ممَّا يعملُه ، فلم يغيِّروه ، إلا عمهم
 الله بعقاب » .

وخرَّج أيضاً^(١) من حديث عدي بن عميرة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
 « إنَّ الله لا يعذبُ العامَّةَ بعمل الخاصَّةِ حتَّى يروا المنكرَ بين ظهرائهم وهم قادرون على
 أن يُنكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك ، عذبَ الله الخاصَّةَ والعامَّةَ » .

وخرَّج أيضاً هو^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت
 النَّبِيَّ ﷺ يقول : « إنَّ الله ليسألُ العبدَ يومَ القيامة ، حتَّى يقول : ما منعك إذا رأيتَ
 المنكر أن تُنكره ، فإذا لَقِنَ الله عبداً حجَّته ، قال : يا ربِّ ، رجوتُك ، وفرقتُ
 النَّاسَ » .

فأما ما خرجه الترمذي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) من حديث أبي سعيد أيضاً ، عن النَّبِيِّ
 ﷺ أنَّه قال في خطبته : « ألا لا يَمْنَعَنَّ رجلاً هيبةُ النَّاسِ أن يقول بحقِّ إذا علمه » ،
 وبكى أبو سعيد ، وقال : قد والله رأينا أشياءً فهبنا . وخرَّجه الإمام أحمد^(٦) ، وزاد
 فيه : « فإنَّه لا يُقَرَّبُ من أجلٍ ، ولا يُباعدُ من رزقٍ أن يُقال بحقٍّ أو يُذكَرَ بعظيمٍ » .

وكذلك خرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٣٠/٣ و٤٧ و٧٣ و٩١] وابن ماجه [في
 « سننه » (٤٠٠٨)] ، وهو ضعيف لانقطاعه ؛ فإنَّه يرويه أبو البخري سعيد بن فيروز ، عن أبي سعيد ولم
 يسمع منه [من حديث أبي سعيد ، عن النَّبِيِّ ﷺ] ، قال : « لا يحقرُّ أحدكم نفسه » ،
 قالوا : يا رسول الله ، كيف يحقرُّ أحدنا نفسه ؟ قال : « يرى أمر الله عليه فيه مقالٌ ، ثمَّ

(١) في « مسنده » ١٩٢/٤ من حديث سيف بن أبي سليمان ، قال : سمعت عدي بن عدي الكندي ،
 يقول : حدثني مولى لنا أنَّه سمع جدي يقول : سمعت رسول الله يقول . . . ، وهذا إسناد ضعيف
 لجهالة المولى .

(٢) في « مسنده » ٢٧/٣ و٢٩ و٧٧ .

(٣) في « سننه » (٤٠١٧) ، وإسناده لا بأس به .

(٤) في « جامع » (٢١٩١) .

(٥) في « سننه » (٤٠٠٧) .

(٦) في « مسنده » ٥٠/٣ ، وزيادته زيادة ضعيفة لضعف أحد رواياتها ولا نقطاعها .

لا يقول فيه ، فيقول الله له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشية الناس ، فيقول الله : إِيَّاي كنت أحق أن تخشى .

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة ، دون الخوف المسقط للإنكار .

قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : أمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : إن خفت أن يقتلك ، فلا ، ثم عدت ، فقال لي مثل ذلك ، ثم عدت ، فقال لي مثل ذلك ، وقال : إن كنت لا بد فاعلاً ، ففيما بينك وبينه [أخرجه : سعيد بن منصور في « سننه » (٨٤٦) ، وابن أبي شيبة (٣٨٣٠٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٩١) ، وابن عبد البر ٢٣/ ٢٨٢] .

وقال طاوس : أتى رجل ابن عباس ، فقال : ألا أقوم إلى هذا السلطان فأمره وأنهاه ؟ قال : لا تكن له فتنة ، قال : أفرأيت إن أمرني بمعصية الله ؟ قال : ذلك الذي تريد ، فكن حينئذ رجلاً [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٩٣)] . وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه : « يخلف من بعدهم خلوف ، فمن جاهدهم بيده ، فهو مؤمن »^(١) . . . الحديث ، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد . وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود^(٢) ، وقال : هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة . وقد يجاب عن ذلك : بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال . وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح ، فقال : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح ، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يُزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن يُريق خمرهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ، ونحو ذلك ، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكل هذا جائز ، وليس هو من باب قتالهم ، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه ، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ١/ ٢٤٠ .

وأما الخروج عليهم بالسيف ، فيخشى منه الفتنة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين . نعم ، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤدي أهله أو جيرانه ، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره ، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره ، ومع هذا ، فمتى خاف منهم على نفسه السيف ، أو السوط ، أو الحبس ، أو القيد ، أو النفي ، أو أخذ المال ، أو نحو ذلك من الأذى ، سقط أمرهم ونهيهم ، وقد نص الأئمة على ذلك ، منهم : مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم .

قال أحمد : لا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول .

وقال ابن شبرمة : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر كالجهاد ، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ، ويحرم عليه الفرار منهما ، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك .

فإن خاف السب ، أو سماع الكلام السيئ ، لم يسقط عنه الإنكار ؛ بذلك نص عليه الإمام أحمد ، وإن احتمل الأذى ، وقوي عليه ، فهو أفضل ، نص عليه أحمد أيضاً ، وقيل له : أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس للمؤمن أن يذلل نفسه » أن يعرضها من البلاء لما لا طاقة له به ، قال : ليس هذا من ذلك . ويدل على ما قاله ما خرجه أبو داود [في « سننه » (٤٣٤٤)] وابن ماجه [في « سننه » (٤٠١١)] والترمذي [في « الجامع الكبير » (٢١٧٤)] ، وقال : « حسن غريب » [من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ] ، قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » .

وخرج ابن ماجه [في « سننه » (٤٠١٢)] ، وفي إسناده مقال [معناه من حديث أبي أمامة .

وفي « مسند البزار »^(١) بإسناد فيه جهالة ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال :

(١) البحر الزخار (١٢٨٥) .

قال البزار عقبه : « ولم أسمع أحداً سمى أبا الحسن » ، وهذا منه إعلال لأحد رواة الإسناد . وانظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٥١٤ ، ومجمع الزوائد ٧ / ٢٧٢ .

« قلتُ : يا رسول الله ، أَيُّ الشُّهداء أكرم على الله ؟ قال : « رجلٌ قام إلى إمام جائرٍ ، فأمره بمعروفٍ ، ونهاه عن المنكر فقتله » . وقد رُوي معناه من وجوه أخر كُلُّها فيها ضعفٌ^(١) .

وأما حديثُ : « لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه »^(٢) ، فإنَّما يدلُّ على أنَّه إذا علِمَ أنَّه لا يُطيق الأذى ، ولا يصبرُ عليه ، فإنَّه لا يتعرَّض حينئذٍ للأمر ، وهذا حقٌّ ، وإنَّما الكلامُ فيمن علِمَ من نفسه الصَّبر ، كذلك قاله الأئمةُ ، كسفیان ، وأحمد ، والفضيل بن عياض وغيرهم .

وقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على الاكتفاء بالإنكار بالقلب ، قال في رواية أبي داود : نحن نرجو إن أنكرَ بقلبه ، فقد سلِم ، وإن أنكرَ بيده ، فهو أفضل ، وهذا محمولٌ على أنَّه يخاف كما صرَّح بذلك في رواية غير واحدٍ . وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنَّه لا يقبلُ منه ، وصحح القولَ بوجوبه ، وهو قولُ أكثر العلماء . وقد قيل لبعض السلف في هذا ، فقال : يكون لك معذرةٌ ، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبِّ أَنَّهُمْ قَالُوا لِمَنْ قَالَ لَهُمْ : ﴿ لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةَ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٤] ، وقد ورد ما يستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به ، ففي « سنن » أبي داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥) عن أبي ثعلبة الخشني أنَّه قيل له : كيف تقولُ في هذه الآية : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، فقال : أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ ، فقال : « بل ائتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتَ شحاً مطاعاً ، وهوىً متَّبِعاً ، ودنياً مؤثَّرةً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه ، فعليك بنفسك ، ودع عنك أمرَ العوامِّ » .

(١) انظر : مستدرک الحاكم ٣ / ١٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (٤٣٤١) .

(٤) (٤٠١٤) .

(٥) في « جامعه » (٣٠٥٨) ، وقال : « حسن غريب » على أنَّ في إسناده الحديث عمرو بن جارية ، وهو مجهول الحال .

وفي « سنن أبي داود »^(١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ ، إذ ذكر الفتنة ، فقال : « إذا رأيتمُ الناسَ مَرَجَتْ عهودُهم ، وخَفَّتْ أماناتُهم ، وكانوا هكذا » وشبك بين أصابعه ، فقمْتُ إليه ، فقلت : كيف أفعلُ عندَ ذلك ، جعلني الله فداك ؟ قال : « الزم بيتك ، واملكُ عليك لسانك ، وخُذْ بما تعرِفُ ، ودع ما تُنكرُ ، وعليك بأمر خاصَّةٍ نفسك ، ودع عنك أمرَ العامَّةِ » .

وكذلك رُوي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، قالوا : لم يأت تأويلُها بعدُ ، إنَّما تأويلُها في آخر الزمان [أخرجه : سعيد بن منصور (٨٤٩) ، والطبري (١٠٠١٥) ، وطبعة التركي ٤٤/٩ ، والطبراني في « الكبير » (٩٠٧٢) عن عبد الله بن مسعود] .

وعن ابن مسعود ، قال : إذا اختلفتِ القلوبُ والأهواءُ ، وألبستمُ شيعاً ، وذاق بعضُكم بأسَ بعضٍ ، فيأمرُ الإنسانُ حينئذٍ نفسه ، حينئذٍ تأويل هذه الآية [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٠٠٢٠) ، وطبعة التركي ٤٤/٩ ، وابن أبي حاتم في « التفسير » (٦٩٢٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٥٢)] .

وعن ابن عمر ، قال : هذه الآية لأقوامٍ يجيئون من بعدنا ، إن قالوا ؛ لم يُقبل منهم [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٠٠١٦) ، وطبعة التركي ٤٤/٩] .

وقال جبير بن نفيرٍ عن جماعة من الصَّحابة ، قالوا : إذا رأيتَ شحاً مُطاعاً ، وهوىً متَّبِعاً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه ، فعليك بنفسك ، لا يضركُ من ضلَّ إذا اهتديتَ [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٠٠١٩) ، وطبعة التركي ٤٦/٩ مطولاً] .

وعن مكحول ، قال : لم يأتِ تأويلُها بعدُ ، إذا هاب الواعظ ، وأنكر الموعوظ ، فعليك حينئذٍ بنفسك لا يضركُ من ضلَّ إذا اهتديت [أخرجه : ابن أبي حاتم في « التفسير » (٩٦٢٣) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٧٩/٥] .

وعن الحسن : أنَّه كان إذا تلا هذه الآية ، قال : يا لها مِنْ ثَقَةٍ ما أوثقها ومن سَعَةٍ ما أوسعها^(٢) ! .

(١) (٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) ، وهو حديث قوي .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦٠٠/٢ وعزاه لعبد بن حميد .

وهذا كله قد يُحمل على أنَّ من عجز عن الأمر بالمعروف ، أو خاف الضرر ، سقط عنه ، وكلامُ ابن عمر يدلُّ على أنَّ من عَلِمَ أَنَّهُ لا يُقبل منه ، لم يجب عليه ، كما حُكي روايةً عن أحمد [أخرجه : الخلال في « السنة » (١١٥)] ، وكذا قال الأوزاعي : مُر من ترى^(١) أن يُقبل منك .

وقوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه : « وذلك أضعفُ الإيمان » يدلُّ على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان ، ويدلُّ على أنَّ من قدرَ على خصلةٍ من خصال الإيمان وفعلها ، كان أفضلَ ممَّن تركها عجزاً عنها ، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حقِّ النساء : « أَمَّا نَقْصَانُ دينها ، فَإِنَّهَا تَمْكُثُ الأَيَّامَ واللَّيَالِي لا تَصَلِّي » [أخرجه : أحمد ٦٦/٢ ، ومسلم ٦٠/١ (٧٩) (١٣٢) ، وأبو داود (٤٦٧٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٣) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٢٧٢٧) ، من حديث عبد الله بن عمر ، وصحَّ أيضاً من حديث غيره من الصحابة] يُشير إلى أَيَّامِ الحيض ، مع أَنَّها ممنوعةٌ من الصَّلَاةِ حينئذٍ ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها ، فدلَّ على أنَّ من قدرَ على واجبٍ وفعله ، فهو أفضلُ ممَّن عجز عنه وتركه ، وإن كان معذوراً في تركه ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكراً » يدلُّ على أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرؤية ، فلو كان مستوراً فلم يره ، ولكن علم به ، فالمنصوصُ عن أحمد في أكثر الروايات أَنَّهُ لا يعرضُ له ، وأنه لا يفتش على ما استراب به^(٢) ، وعنه رواية أخرى أَنَّهُ يكشف المغطى إذا تحقَّقه ، ولو سمع صوتَ غناءٍ محرَّمٍ ، أو آلات الملاهي ، وعلم المكانَ التي هي فيه ، فَإِنَّهُ يُنكرها ، لأنه قد تحقَّق المنكر ، وعلم موضعه ، فهو كما رآه ، نصَّ عليه أحمد ، وقال : إذا لم يعلم مكانه ، فلا شيءَ عليه .

وأما تسوُّر الجدران على من علم اجتماعهم على منكرٍ ، فقد أنكره الأئمةُ مثلُ سفيان الثوري وغيره ، وهو داخلٌ في التجسُّس المنهي عنه ، وقد قيل لابن مسعود : إِنَّ فلاناً تقطر لحيتهُ خمراً ، فقال : نهانا الله عَنِ التَّجَسُّسِ [أخرجه : عبد الرزاق

(١) عبارة : « من ترى » سقطت من (ص) .

(٢) انظر : الورع لأحمد ١٦٧ .

(١٨٩٤٥) ، وابن أبي شيبة (٢٦٥٦٨) ، وأبو داود (٤٨٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (٩٧٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٣٣٤/٨ وفي « شعب الإيمان » ، له (٩٦٦١) .

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب « الأحكام السلطانية » : إن كان في المُنكر الذي غلب على ظنّه الاستسراؤ به بإخبار ثقة عنه انتهاكُ حرمة يَفوتُ استدراكُها كالزنى والقتل ، جاز التجسُّس والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وإن كان دُونَ ذلك في الرُتبة ، لم يجز التَّجسُّسُ عليه ، ولا الكشف عنه .

والمنكر الذي يجب إنكاره : ما كان مجمَعاً عليه ، فأما المختَلَفُ فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه ، أو مقلداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً .

واستثنى القاضي في « الأحكام السلطانية » ما ضَعُفَ فيه الخلاف وكان ذريعةً إلى محظورٍ متَّفَقٍ عليه ، كربا النقد الخلاف فيه ضعيفٌ ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النساء المتَّفَقِ على تحريمه ، وكنكاح المتعة ، فإنه ذريعةٌ إلى الزنى . وذكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أنَّ المتعة هي الزنى صراحاً .

وعن ابن بطة أنه قال : لا يفسخُ نكاحُ حكم به قاضٍ إذا كان قد تأوَّل فيه تأويلاً ، إلا أن يكون قضى لرجلٍ بعقدٍ متعة ، أو طلق ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ ، وحكم بالمراجعة من غير زوج ، فحكمه مردودٌ ، وعلى فاعله العقوبة والنكال .

والمنصوصُ عن أحمد : الإنكارُ على اللاعب بالشطرنج ، وتأوُّله القاضي على من لعب بها بغير اجتِهَادٍ ، أو تقليدٍ سائغٍ ، وفيه نظرٌ ، فإنَّ المنصوص عنه أنه يُحدُّ شارِبُ النَّبِيذِ المختلفِ فيه ، وإقامة الحدِّ أبلغُ مراتبِ الإنكارِ ، مع أنه لا يفسق بذلك عنده ، فدلَّ على أنه يَنكُرُ كُلَّ مختلفٍ فيه ضَعُفُ الخلافِ فيه ، لدلالة السُّنَّةِ على تحريمه ، ولا يخرجُ فاعله المتأوِّل من العدالة بذلك ، والله أعلم . وكذلك نصَّ أحمدُ على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يُقيم صلبه من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ^(١) ، مع وجود الاختلاف في ذلك .

واعلم أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ تارةً يحملُ عليه رجاءُ ثوابه ، وتارةً خوفُ العقابِ في تركه ، وتارةً الغضبُ لله على انتهاكِ محارمه ، وتارةً النصيحةُ للمؤمنين ، والرَّحمةُ لهم ، ورجاءُ إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لغضب الله وعقوبته في الدُّنيا والآخرة ، وتارةً يحملُ عليه إجلالُ الله وإعظامُه ومحَبَّتُه ، وأنَّه أهلٌ أن يُطاعَ فلا يُعصى ، ويُذكرَ فلا يُنسى ، ويُشكرَ فلا يُكفر ، وأنَّ يُفتدى من انتهاكِ محارمه بالنفوس والأموال ، كما قال بعضُ السَّلف : وددت أنَّ الخلقَ كلَّهم أطاعوا الله ، وإنَّ لحمي قُرِضَ بالمقاريض [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٠/١٥٠ عن زهير بن نعيم] . وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز - رحمهما الله - يقول لأبيه : وددتُ أنِّي غلت بيَ وبك القدورُ في الله عز وجل [أخرجه : محمد بن نصر المروزي في « السنة » : ٣١ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/٢٨١ و ٣٥٤] .

ومن لحظَ هذا المقامَ والذي قبله ، هان عليه كلُّ ما يلقي من الأذى في الله تعالى ، وربما دعا لمن آذاه ، كما قال ذلك النَّبيُّ ﷺ لَمَّا ضربه قومه فجعل يمسحُ الدَّمَ عن وجهه ، ويقول : « رب اغفر لقومي فإنَّهم لا يعلمون » [أخرجه : أحمد ١/٣٨٠ و ٤٢٧ و ٤٣٢ و ٤٤١ و ٤٥٣ و ٤٥٦ ، والبخاري ٤/٢١٣ - ٢١٤ (٣٤٧٧) و ٩/٢٠ (٦٩٢٩) وفي « الأدب المفرد » ، له (٧٥٧) ، ومسلم ٥/١٧٩ (١٧٩٢) (١٠٥) ، وابن ماجه (٤٠٢٥) ، وأبو يعلى (٥٢٠٥) من حديث ابن مسعود] .

وبكلِّ حالٍ يتعين الرفقُ في الإنكار ، قال سفيان الثوري : لا يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكرِ إلا من كان فيه خصالٌ ثلاثٌ : رفيقٌ بما يأمرُ ، رفيقٌ بما ينهى ، عدلٌ بما يأمر ، عدلٌ بما ينهى ، عالمٌ بما يأمر ، عالمٌ بما ينهى^(١) .

وقال أحمد : النَّاسُ محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظةٍ إلا رجل معلن بالفسق ، فلا حُرمةَ له ، قال : وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مرُّوا بقوم يرون منهم ما يكرهون ، يقولون : مهلاً رحمكم الله ، مهلاً رحمكم الله .

وقال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع ، فإن أسمعوه ما يكره ، لا يغضب ، فيكون يريدُ ينتصرُ لنفسه .

(١) انظر : الورع للإمام أحمد : ١٦٦ .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَكْذِبُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا » - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - « بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » . رواه مسلم .

هذا الحديث خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ [صحيح مسلم ١٠/٨ (٢٥٦٤) (٣٢) و (٣٣)] . وأخرجه : أحمد ٢/٢٧٧ و ٣١١ و ٣٦٠ ، وعبد بن حميد (١٤٤٢) ، وابن ماجه (٣٩٣٣) و (٤٢١٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١١١٥١) [من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ عن أبي هريرة ، وأبو سعيد هذا لا يعرفُ اسمُهُ ، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » ^(١)] ، وقال ابن المديني : هو مجهول .

وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، فقال فيه : عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، ووهم في قوله : « سعيد بن يسار » ، إنما هو : أبو سعيد مولى ابن كُرَيْزٍ ، قاله أحمد ويحيى والدارقطني ^(٢) ، وقد رُوي بعضُهُ من وجه آخر [أخرجه : هناد بن السري في « الزهد » (١٣٩٠) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به] .

وخرَّجَه الترمذي ^(٣) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

(١) الثقات ٥٨٦/٥ .

(٢) انظر : العلل للدارقطني ١١/٢٢٢ (٢٢٤٢) .

(٣) في « جامعه » (١٩٢٧) .

وخرَّج أبو داود^(١) من قوله : « كلُّ المسلم » . . . إلى آخره .

وخرَّجَاه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٣/٨ (٦٠٦٦) ، وصحيح مسلم ٩/٨ (٢٥٦٣) (٢٨)] . وأخرجه : مالك في « الموطأ » (٢٦٤٠) برواية الليثي ، وابن المبارك في « الجهاد » (٣٧) ، وأحمد ٤٦٥/٢ و٥١٧ ، وابن حبان (٥٦٨٧) [من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « لا تحاسدُوا ولا تناجشُوا ، ولا تباغضُوا ولا تدابرُوا ، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً » .

وخرَّجَاه من وجوه آخر عن أبي هريرة [أخرجه : البخاري ٢٣/٨ (٦٠٦٤) عن همام ، ومسلم ٩/٨ (٢٥٦٣) (٢٩) عن العلاء ، عن أبيه] .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٤٩١/٣ . وأخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢٢/ (١٨٣) ، وابن عدي في « الكامل » ٨٧/٩] . من حديث واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ، قال : « كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ : دمه ، وعرضه ، وماله ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، والتَّقوى هاهنا - وأوماً بيده إلى القلب - وحسبُ امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاه المسلم » .

وخرَّج أبو داود آخره فقط^(٢) .

وفي « الصحيحين » [أخرجه : البخاري ١٦٨/٣ (٢٤٤٢) و٢٨/٩ (٦٩٥١) ، ومسلم ١٨/٧ (٢٥٨٠) (٥٨)] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه » . وخرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٩١/٢ . وأخرجه : أبو داود (٤٨٩٣) ، والترمذي (١٤٢٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٩١) ، وابن حبان (٥٣٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١٣٧)] ، ولفظه : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، وبحسب المرء من الشرِّ أن يحقرَ أخاه المسلم » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٣/٨ (٦٠٦٥) و٢٥/٨ (٦٠٧٦) ، وصحيح مسلم

(١) في « سننه » (٤٨٨٢) .

(٢) كما في « تحفة الأشراف » ٣٢٢/٨ (١١٧٤٦) ، وذكر المزي في استدرآكاته أنَّها في رواية أبي الحسن بن العبد .

١١٠/٣ وأحمد (١١٨٣) ، وأخرجه : الحميدي (٢٤) . وأخرجه : الحميدي (١١٨٣) ، وأحمد (١١٠/٣) و٢٠٩ و٢٢٥ و٢٧٧ و٢٨٣ ، والترمذي (١٩٣٥) ، وأبو داود (٤٩١٠) [عن أنس ، عن النبي ﷺ] ، قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

ويُروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً [أخرجه : الحميدي (٧)] وموقوفاً [أخرجه : أحمد ٣/١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٤) ، وابن ماجه (٣٨٤٩) ، وأبو يعلى (١٢١)] .

فقوله ﷺ : « لا تحاسدوا » يعني : لا يحسُد بعضكم بعضاً ، والحسد مركوز في طباع البشر ، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل .

ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام ، فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل ، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه ، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه ، وهو شرُّهما وأخبثهما ، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه ، وهو كان ذنب إبليس حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وأسكنه في جواره ، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها ، ويروى عن ابن عمر أن إبليس قال لنوح : اثنتان بهما أهلك بني آدم : الحسد ، وبالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجيماً ، والحرص ، وبالحرص أبيع آدم الجنة كلها ، فأصبحت حاجتي منه بالحرص . خرَّجه ابن أبي الدنيا .

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، وقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٥٤] .

وخرَّج الإمام أحمد^(١) والترمذي [في « جامع » (٢٥١٠) . وأخرجه : الطيالسي (١٩٣) ، وأبو يعلى (٦٦٩) ، والبيهقي ٢٣٢/١ وفي « شعب الإيمان » ، له (٨٧٤٧) ، وهو

حديث ضعيف وإسناده معلول ، وقد أشار الترمذي إلى علته [من حديث الزُّبَيْر بن العَوَّام ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « دَبَّ إِلَيْكُم دَاءُ الْأُمِّ مِنْ قَبْلِكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةُ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَنْبَتْكُم بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ [في « سننه » (٤٩٠٣) . وأخرجه : عبد بن حميد (١٤٣٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٦٠٨) ، وهو حديث ضعيف قال فيه البخاري في « تاريخه » ٧٢/١ : « لا يصح » [من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِيَّاكُمُ وَالْحَسَدُ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ » .

وخرَّجَ الْحَاكِمُ [في « المستدرک » ١٦٨/٤ . وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٩٠١٦) من طريق أَبِي هَانِئٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : « لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا أَبُو هَانِئٍ » ، قُلْتُ : وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ [وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمِّ » ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا دَاءُ الْأُمِّ ؟ قَالَ : « الْأَشْرُ وَالْبَطَرُ ، وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّبَاغُضُ ، وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ ثُمَّ الْهَرْجُ » .

وقسم آخر من الناس إذا حسدَ غيره ، لم يعمل بمقتضى حسده ، ولم يبيغ على المحسود بقول ولا فعلٍ . وقد رُوي عن الحسن أنه لا يأثم بذلك ^(١) ، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة ، وهذا على نوعين :

أحدهما : أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه ، فيكون مغلوباً على ذلك ، فلا يأثم به .

والثاني : من يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ اخْتِياراً ، وَيُعِيدُهُ وَيُيَدِّدُهُ فِي نَفْسِهِ مُسْتَرْوحاً إِلَى تَمْنِي زَوَالِ نِعْمَةِ أَخِيهِ ، فَهَذَا شَبِيهُ بِالْعِزْمِ الْمَصْمُومِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي الْعِقَابِ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَرَبْمَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَكِنْ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْبَغْيِ عَلَى الْمَحْسُودِ ، وَلَوْ بِالْقَوْلِ ، فَيَأْتِمُ بِذَلِكَ .

وقسم آخر إذا حسد لم يتمنَّ زوال نعمة المحسود ، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ، ويتمنَّى أن يكون مثله ، فإن كانت الفضائل دنيويَّة ، فلا خير في ذلك ، كما قال الذين يُريدون الحياة الدُّنيا : ﴿ يَلْتَمِسُ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُتْرُونَ ﴾ [القصص : ٧٩] ، وإن كانت فضائل دينيَّة ، فهو حسن ، وقد تمنَّى النَّبِيُّ ﷺ الشهادة في سبيل الله عز وجل . وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٨٩/٩ (٧٥٢٩) ، صحيح مسلم ٢٠١/٢ (٨١٥) (٢٦٦)] عنه ﷺ ، قال : « لا حسدَ إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله مالاً ، فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النَّهار ، ورجلٌ آتاه الله القرآن ، فهو يقومُ به آناء اللَّيْلِ وآناء النَّهار » ، وهذا هو الغبطة ، وسماه حسداً من باب الاستعارة .

وقسم آخر إذا وجدَ من نفسه الحسدَ سعى في إزالته ، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه ، والدُّعاء له ، ونشر فضائله ، وفي إزالة ما وجدَ له في نفسه من الحسدِ حتَّى يبدله بمحبَّة أن يكون أخوه المسلمُ خيراً منه وأفضلَ ، وهذا من أعلى درجات الإيمان ، وصاحبه هو المؤمنُ الكاملُ الذي يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه ، وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث : « لا يؤمن أحدكم حتَّى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(١) .

وقوله ﷺ : « ولا تناجسوا » : فسره كثيرٌ من العلماء بالنَّجس^(٢) في البيع ، وهو : أن يزيد في السلعة من لا يُريدُ شراءها^(٣) ، إمَّا لنفع البائع بزيادة الثمن له ، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه ، وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٩١/٣ (٢١٤٢) و ٣١/٩ (٦٩٦٣) ، صحيح مسلم ٥/٥ (١٥١٦) (١٣)] عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَسِ .

وقال ابن أبي أوفى : النَّاجِسُ : آكلُ ربا خائنٌ ، ذكره البخاري [في « صحيحه » ٩١/٣ معلقاً] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » عقب (٢١٤٢) : « بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة » .

(٣) انظر : لسان العرب (نجس) .

قال ابن عبد البر : أجمعوا أنَّ فاعله عاصي الله عز وجل إذا كان بالنَّهي عالماً^(١) .

واختلفوا في البيع ، فمنهم من قال : إنه فاسدٌ ، وهو روايةٌ عن أحمد^(٢) ، اختارها طائفةٌ من أصحابه ، ومنهم من قال : إن كان الناجش هو البائع ، أو من واطأه البائع على النَّجش فسد ؛ لأنَّ النَّهْيَ هُنَا يعودُ إلى العاقدِ نفسه ، وإن لم يكن كذلك ، لم يفسد ، لأنَّه يعودُ إلى أجنيبي . وكذا حُكي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ علَّلَ صحةَ البيعِ بأنَّ البائعَ غَيْرُ النَّاجِشِ^(٣) ، وأكثرُ الفقهاء على أنَّ البيعَ صحيحٌ مطلقاً وهو قولُ أبي حنيفة ومالك والشَّافِعِيِّ وأحمد في رواية عنه ، إلا أنَّ مالكاً وأحمد أثبتا للمشتري الخيارَ إذا لم يعلم بالحال^(٤) ، وَغُبِنَ غَبْنًا فاحشاً يخرج عن العادة ، وقَدَّرَه مالِكٌ وبعضُ أصحاب أحمد بثلث الثَّمَنِ ، فإن اختارَ المشتري حينئذٍ الفسخَ ، فله ذلك ، وإن أراد الإمساكَ ، فإنه يحطُّ ما غُبِنَ به من الثَّمَنِ ، ذكره أصحابنا .

ويحتمل أن يُفسَّرَ التَّنَاجُشُ المنهْيُ عنه في هذا الحديث بما هو أعمُّ من ذلك ، فإنَّ أصلَ النَّجَشِ في اللُّغة : إثارةُ الشَّيْءِ بالمكرِ والحيلةِ والمخادعةِ ، ومنه سُمِّيَ النَّاجِشُ في البيعِ ناجشاً ، ويسمى الصَّائِدُ في اللغةِ ناجشاً^(٥) ، لأنَّه يُثيرُ الصَّيْدَ بحيلته عليه ، وخِدَاعِهِ له ، وحينئذٍ ، فيكونُ المعنى : لا تتخادعوا ، ولا يُعاملُ بعضُكم بعضاً بالمكرِ والاحتتيال . وإنَّما يُرادُ بالمكرِ والمخادعةِ إيصالُ الأذى إلى المسلم : إمَّا بطريقِ الأصالة ، وإمَّا اجتلابِ نفعه بذلك ، ويلزم منه وصولُ الضَّرَرِ إليه ، ودخوله عليه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر : ٤٣] . وفي حديث ابن مسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ » [أخرجه : ابن حبان (٥٦٧) و (٥٥٥٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٢٣٤) وفي « الصغير » ، له (٧٢٥) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٨٩/٤ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٥٣) و (٢٥٤)

(١) انظر : التمهيد ٣٤٨/١٣ .

(٢) انظر : المغني ١٤٨/٤ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى ٤٤٢/٤ (ط . دار الكتب العلمية) .

(٤) انظر : التمهيد ١٨٣/١٨ ، وحاشية الدسوقي ١٨٣/١٨ .

(٥) انظر : « لسان العرب » (نجش) .

و(٣٥٤) ، وكل طرق الحديث لا تخلو من مقال [. وقد ذكرنا فيما تقدّم حديث أبي بكر الصديق المرفوع : « ملعونٌ من ضارَّ مسلماً أو مكرَّ به » خرَّجه الترمذي^(١) .

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه ، كتدليس العيوب ، وكتمانها ، وغش المبيع الجيد بالرديء ، وغش المسترسل الذي لا يعرف المماكسة ، وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم ، وما أحسن قول أبي العتاهية :

لَيْسَ دُنِيًّا إِلَّا بَدِينٌ وَلَيْسَ الدِّينُ إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ

وإنما يجوزُ المكرُ بمن يجوزُ إدخالُ الأذى عليه ، وهم الكفارُ المحاربون ، كما قال النبي ﷺ : « الحربُ خدعةٌ » [أخرجه : الطيالسي (١٦٩٨) ، والحميدي (١٢٣٧) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ، والبخاري ٤/٧٧ (٣٠٢٩) ، ومسلم ٥/١٤٣ (١٧٣٩) (١٧) (١٤٣/٥) (١٧٤٠) (١٨) ، وأبو داود (٢٦٣٦) ، والترمذي (١٦٧٥) ، وابن الجارود في « المتقى » (١٠٥١) ، وأبو يعلى (١٨٢٦) و(١٩٦٨) و(٢١٢١)] .

وقوله ﷺ : « ولا تباغضوا » : نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله ، بل على أهواء النفوس ، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة ، والإخوة يتحابون بينهم ، ولا يتباغضون ، وقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » خرَّجه مسلم [في « صحيحه » ١/٥٣ (٥٤) (٩٣) و(٩٤) . وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٥٧٤٢) ، وأحمد ٢/٣٩١ و٤٤٢ و٤٧٧ و٤٩٥ و٥١٢ ، وأبو داود (٥١٩٣) ، وابن ماجه (٦٨) و(٣٦٩٢) ، والترمذي (٢٦٨٨) ، وأبو عوانة ١/٣٨ - ٣٩ ، وابن حبان (٢٣٦) ، والبيهقي ١٠/٢٣٢ من حديث أبي هريرة ، به] . وقد ذكرنا فيما تقدّم أحاديث في النهي عن التباغض والتحاسد .

وقد حرّم الله على المؤمنين ما يُوقع بينهم العداوة والبغضاء ، كما قال : ﴿ إِنَّمَا

(١) في « جامعہ » (١٩٤١) وقد سبق تخريجه .

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة : ٩١] .

وامتنَّ على عباده بالتَّأَلُّفِ بين قلوبهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١٢] وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٢ - ٦٣] .

ولهذا المعنى حرم المشي بالنَّمِيمة ، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ، وَرُخِّصَ في الكذب في الإصلاح بين النَّاسِ ، ورَغِبَ الله في الإصلاح بينهم ، كما قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] ، وقال : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] .

وخرَّج الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي [في «جامعه» (٢٥٠٩)] ، وقال : « حسن صحيح » . وأخرجه : البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١) ، وابن حبان (٥٠٩٢) ، والبيهقي في «الأدب» (١١٧) ، والبخاري (٣٥٣٨) من حديث أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « صلاح ذات البين ؛ فإنَّ فساد ذات البين هي الحالقة » .

وخرَّج الإمام أحمد^(٣) وغيره من حديث أسماء بنت يزيد ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ألا أتنبئكم بشراركم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « المشاؤون بالنَّمِيمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العنت » .

وأما البغض في الله ، فهو من أوثق عرا الإيمان ، وليس داخلا في النهي ، ولو

(١) في «مسنده» ٤٤٤/٦ .

(٢) في «سننه» (٤٩١٩) .

(٣) في «مسنده» ٤٥٩/٦ ، وإسناده ضعيف لطيف شهر بن حوشب .

ظهر لرجل من أخيه شرٌّ ، فأبغضه عليه ، وكان الرَّجُلُ معذوراً فيه في نفس الأمر ، أتيب المبغضُ له ، وإن عذَرَ أخوه ، كما قال عمر : إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ ، وَإِذْ يُبَشِّرُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ بِهِ ، وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ ، فَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَخْبُرُكُمْ ، أَلَا مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا خَيْراً ظَنَّنَا بِهِ خيراً ، وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ شَرّاً ، ظَنَّنَا بِهِ شَرّاً ، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ . [أخرجه : أحمد ٤١/١ ، وهناد بن السري (٨٧٦) ، والحاكم ٤٣٩/٤ ، والبيهقي ٤٢/٩ ، وفي إسناده مقال] .

وقال الربيع بن خُثَيْم : لو رأيت رجلاً يُظهر خيراً ، ويُسرُّ شَرّاً ، أحببته عليه ، أَجْرَكَ اللَّهُ عَلَى حَبِّكَ الْخَيْرِ ، ولو رأيت رجلاً يُظهر شَرّاً ، ويسرُّ خيراً أبغضته عليه ، أَجْرَكَ اللَّهُ عَلَى بُغْضِكَ الشَّرِّ .

ولمَّا كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ ، وَكَثُرَ تَفَرُّقُهُمْ ، كَثُرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَبَاغُضُهُمْ وَتَلَاغُتُهُمْ ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يُظْهَرُ أَنَّهُ يُبْغِضُ اللَّهُ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعْذُوراً ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعْذُوراً ، بَلْ يَكُونُ مُتَّبِعاً لِهَوَاهُ ، مَقْصُوراً فِي الْبَحْثِ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يُبْغِضُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْبُغْضِ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ لِمَخَالَفَةِ مُتَّبِعٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ ، وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ قَطْعاً ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ فِيمَا حُؤِلَفَ فِيهِ ، فَهَذَا الظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَى الْمِيلِ مَجْرَدَ الْهَوَى ، أَوْ الْإِلْفُ ، أَوْ الْعَادَةُ ، وَكُلُّ هَذَا يَقْدَحُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبُغْضُ اللَّهُ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْصَحَ نَفْسَهُ ، وَيَتَحَرَّزَ فِي هَذَا غَايَةَ التَّحَرُّزِ ، وَمَا أَشْكَلَ مِنْهُ ، فَلَا يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِيهِ خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُغْضِ الْمُحَرَّمِ .

وهاهنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفَطُّنَ لَهُ ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيراً مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ قَدْ يَقُولُ قَوْلًا مَرْجُوحاً وَيَكُونُ مُجْتَهِداً فِيهِ ، مَأْجُوراً عَلَى اجْتِهَادِهِ فِيهِ ، مَوْضُوعاً عَنْهُ خَطْؤُهُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ الْمُتَنَصِّرُ لِمَقَالَتِهِ تِلْكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنْتَصِرُ لِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا لِكُونِ مُتَّبِعِهِ قَدْ قَالَهُ ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ ، لَمَا قَبِلَهُ وَلَا انْتَصَرَ لَهُ ، وَلَا وَالِىَ مِنْ وَاقِفِهِ ، وَلَا عَادِي مِنْ خَالِفِهِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا انْتَصَرَ لِلْحَقِّ ، بِمَنْزِلَةِ مُتَّبِعِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ مُتَّبِعَهُ إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ الْإِنْتِصَارَ لِلْحَقِّ ، وَإِنْ أَخْطَأَ

في اجتهاده ، وأمّا هذا التّابع ، فقد شاب انتصاره لما يظنّه الحقّ إرادة علوّ متبوعه ، وظهور كلمته ، وأن لا يُنسب إلى الخطأ ، وهذه دسيّسة تقدّح في قصد الانتصار للحقّ ، فافهم هذا ، فإنّه فهمٌ عظيم ، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

وقوله : « ولا تدابروا » قال أبو عبيد : التّدابر : المصارمة والهجران ، مأخوذ من أن يُولّي الرّجل صاحبه دُبْرَه^(١) ، ويُعرض عنه بوجهه ، وهو التّفاطع .

وخرّج مسلم^(٢) من حديث أنس ، عن النّبيّ ﷺ ، قال : « لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً كما أمركم الله » . وخرّجه^(٣) أيضاً بمعناه من حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٦/٨ (٦٠٧٧) و ٦٥/٨ (٦٢٣٧) ، وصحيح مسلم ٩/٨ (٢٥٦٠) (٢٥)] عن أبي أيوب ، عن النّبيّ ﷺ ، قال : « لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان ، فيصدّ هذا ، ويصدّ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

وخرّج أبو داود [في « سننه » (٤٩١٥) ، وقد أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ٥٠٠/٧ ، وأحمد في « المسند » ٢٢٠/٤ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٠٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٦٣١) ، وهو حديث صحيح] من حديث أبي خراش السّلمي ، عن النّبيّ ﷺ ، قال : « مَنْ هَجَرَ أخاه سنّةً ، فهو كسفك دمه » .

وكلّ هذا في التّفاطع للأموّر الدّنيويّة ، فأما لأجل الدّين ، فتجوز الزّيادة على الثلاث^(٤) ، نصّ عليه الإمام أحمد ، واستدلّ بقصّة الثّلاثة الذين خُلفوا ، وأمر النّبيّ ﷺ بهجرانهم لمّا خاف منهم النّفاق ، وأباح هجران أهل البدع المغلّظة والدّعاة إلى الأهواء ، وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده ، والزّوج لزوجته ، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزّيادة فيه على الثلاث ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ هجر نساء شهر^(٥) .

(١) انظر : لسان العرب (دبر) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : التمهيد ١٢٧/٦ .

(٥) انظر : معالم السنن ١١٤/٤ .

واختلفوا : هل ينقطع الهجران بالسَّلام ؟ فقالت طائفةٌ : يَنْقَطِعُ بذلك ، وَرُوي عن الحسن ومالكٍ في رواية ابن وهبٍ^(١) ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا ، وَخَرَجَ أبو داود [في « سننه » (٤٩١٢) . وأخرجه : البيهقي ٦٣/١٠ ، وفي إسناده مقال] من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ ، فَلْيَلْقَهُ ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهَجْرَةِ » . ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرَّدِّ عليه ، فَأَمَّا مَعَ الرَّدِّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ مُوَدَّةً ، وَلَمْ يَعُودَا إِلَيْهَا ، فَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ ، وَسُئِلَ عَنِ السَّلَامِ : يَقْطَعُ الْهَجْرَانَ ؟ فَقَالَ : قَدْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَقَدْ صَدَّ عَنْهُ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا ، وَيَصُدُّ هَذَا » ، فَإِذَا كَانَ قَدْ عَوَّدَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يُصَافِحَهُ . وَكَذَلِكَ رُوي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ بِدُونِ الْعُودِ إِلَى الْمُوَدَّةِ^(٣) .

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ ، فَقَالَ فِي الْأَجَانِبِ : تَزُولُ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمْ بِمَجَرَّدِ السَّلَامِ ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لَوْ جُوبِ صَلَةُ الرَّحِمِ .

قوله ﷺ : « وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » قَدْ تَكَاثَرَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ ، فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » [صحيح البخاري ٩٠/٣ - ٩١ (٢١٤٠) ، وصحيح مسلم ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٤) : « لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ » . وَخَرَّجَاهُ [أخرجه : البخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩) ، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢) (٤٩)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » . وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ [فِي « صَحِيحِهِ » ١٣٩/٤ (١٤١٤)] مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ

(١) انظر : تحفة الأحوذى ٥١/٦ ط . دار الكتب العلمية .

(٢) انظر : التمهيد ١٢٧/٦ - ١٢٨ .

(٣) انظر : التمهيد ١٢٨/٦ .

(٤) ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١) .

النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « المؤمنُ أخو المؤمنِ ، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيع أخيه ، ولا يخطبَ على خطبة أخيه ، حتَّى يَذَرَ » .

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا حقُّ المسلم على المسلم ، فلا يُساويه الكافر في ذلك ، بل يجوزُ للمسلم أن يبتاعَ على بيع الكافر ، وَيَخْطُبَ على خطبته ، وهو قولُ الأوزاعي^(١) وأحمد ، كما لا يثبتُ للكافر على المسلم حقُّ الشُّفعة عنده ، وكثيرٌ من الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ النهيَ عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر .

واختلفوا : هل النهيُّ للتَّحريم ، أو للتَّنزيه ، فمن أصحابنا من قال : هو للتَّنزيه دون التَّحريم ، والصَّحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء : أنَّه للتَّحريم .

واختلفوا : هل يصحُّ البيعُ على بيع أخيه ، أو النِّكاحُ على خطبته ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي^(٢) وأكثر أصحابنا : يَصِحُّ ، وقال مالك في النِّكاح : إنَّه إن لم يدخل بها ، فَرَّقَ بينهما ، وإن دخل بها لم يُفَرِّق^(٣) . وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنِّكاح : إنَّه باطلٌ بكلِّ حالٍ ، وحكاه عن أحمد .

ومعنى البيع على بيع أخيه : أن يكونَ قد باع منه شيئاً ، فيبذلُّ للمشتري سلعته ليشتريها ، ويفسخ بيعَ الأوَّل . وهل يختصُّ ذلك بما إذا كان البذلُّ في مدَّة الخيار ، بحيث يتمكَّن المشتري من الفسخ فيه ، أم هو عامٌّ في مدَّة الخيار وبعدها ؟ فيه اختلاف بين العلماء ، قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب ، ومال إلى القول بأنَّه عامٌّ في الحالين ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا . ومنهم من خصَّه بما إذا كان ذلك في مدَّة الخيار ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد في رواية ابن مشيش ، ومنصوصُ الشَّافعي^(٤) ، والأوَّلُ أظهرٌ ، لأنَّ المشتري وإن لم يتمكَّن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنَّه إذا رغب في ردِّ السلعة الأولى على بائعها ، فإنَّه يتسبَّب في ردِّها عليه بأنواع من الطُّرق المقتضية لضرره ، ولو بالإلحاح عليه في المسألة ، وما أدَّى إلى ضررِ المسلم ، كان محرَّماً ، والله أعلم .

(١) انظر : التمهيد ٣١٩/١٣ .

(٢) « التمهيد » ٢٣/١٣ .

(٣) انظر : التمهيد ٢٣/١٣ .

(٤) انظر : التمهيد ٣٠/١٤ .

وقوله ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » : هذا ذكره النبي ﷺ كالتعليل لما تقدم ، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التَّحَاوُدَ ، والتَّناجُشَ ، والتَّبَاعُضَ ^(١) ، والتدابير ، وبيع بعضهم على بيع بعض ، كانوا إخواناً .

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصير المسلمون به إخواناً على الإطلاق ، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم من ردِّ السلام ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، وتشيع الجنازة ، وإجابة الدعوة ، والابتداء بالسلام عند اللقاء ، والتَّصَحُّبُ بالغيب .

وفي « الترمذي » [في « جامعه » (٢١٣٠) . وأخرجه : الطيالسي (٢٣٣٣) ، وأحمد ٤٠٥/٢ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٥٦) ، وهو حديث ضعيف لضعف أحد رجال إسناده ، وهو أبو معشر المدني] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « تهادوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ » . وخَرَّجَهُ غَيْرُهُ [أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) ، وأبو يعلى (٦١٤٨) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٥٧) ، وهو حديث حسن] ، ولفظه : « تهادوا تحابُّوا » .

وفي « مسند البزار » [كما في « كشف الأستار » (١٩٣٧) . وأخرجه : الطبراني في « الأوسط » (١٥٤٩) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٥٨) ، وهو ضعيف لضعف أحد رجال إسناده ، وهو عائذ بن شريح] عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « تهادوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ » .

ويُروى عن عمر بن عبد العزيز - يرفع الحديث - قال : « تصافحوا ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الشَّحْنَاءَ ، وتهادوا » [أخرجه : ابن وهب في « الجامع للحديث » (٢٤٦)] .

وقال الحسن : المصافحةُ تزيد في الودِّ [أخرجه : أبو محمد الأنصاري في « طبقات المحدثين بأصبهان » ٥٠٧/٣ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٥٨/٦] .

وقال مجاهد [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٥٤٤٩) ، والطبري في « تفسيره » (١٢٦٢٤) ، وطبعة التركي ٢٥٧/١١ ، وابن أبي حاتم في « التفسير » (٩١٣٢)] : بلغني أنه إذا تراءى

المتحابان ، فضحك أحدهما إلى الآخر ، وتصافحا ، تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر ، ف قيل له : إِنَّ هَذَا لَيْسِيرٌ مِنَ الْعَمَلِ ، قَالَ : تَقُولُ يَسِيرٌ وَاللَّهِ يَقُولُ : ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره » . هذا مأخوذ من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، فإذا كان المؤمنون إخوة ، أمروا فيما بينهم بما يُوجب تألف القلوب واجتماعها ، ونُهِوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها ، وهذا من ذلك .

وأيضاً ، فَإِنَّ الْأَخَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَى أَخِيهِ النَّفْعَ ، وَيَكْفَ عَنْهُ الضَّرَرَ ، ومن أعظم الضر الذي يجب كفه عَنِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ الظُّلْمَ ، وهذا لا يختصُّ بالمسلم ، بل هو محرمٌ في حقِّ كُلِّ أَحَدٍ ، وقد سبق الكلام على الظُّلْمِ مستوفى عند ذكر حديث أبي ذرٍّ الإلهي : « يا عبادي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا » ^(١) .

ومن ذلك : خِذْلَانُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَأْمُورٌ أَنْ يَنْصُرَ أَخَاهُ ، كما قال ﷺ : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، قال : يا رسول الله ، أنصُرُهُ مَظْلُومًا ، فكيف أنصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قال : « تمنعه عَنِ الظُّلْمِ ، فذلك نصرك إِيَّاه » . خرَّجه البخاري [في « صحيحه » ١٦٨/٣ (٢٤٤٤)] بمعناه من حديث أنس ، وخرَّجه مسلم [في « صحيحه » ١٩/٨ (٢٥٨٤) (٦٢)] بمعناه من حديث جابر .

وخرَّج أبو داود [في « سننه » (٤٨٨٤)] وأخرجه : أحمد ٣٠/٤ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٣٧٤/١ ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة » ٣٠٠/١ ، وفي إسناده مقال [من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ، قال : « ما من امرئ مسلمٍ يخذلُ امرأً مسلماً في موضع تُنتهكُ فيه حرمة ، ويُنتقصُ فيه من عرضه ، إِلَّا خذله الله في موطنٍ يُحبُّ فيه نُصرتَه ، وما من امرئ ينصرُ مسلماً في موضع يُنتقصُ فيه من

عَرَضِهِ ، وَبُتِّهَتْ فِيهِ مِنْ حَرَمَتِهِ ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ .

وخرَجَ الإمام أحمد^(١) من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَذَلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ ، فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وخرَجَ البزار^(٢) من حديث عمران بن حصين ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ ، نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

ومن ذلك : كَذِبُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ فَيَكْذِبُهُ ، بَلْ لَا يُحَدِّثُهُ إِلَّا صِدْقًا ، وَفِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد »^(٣) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ » .

ومن ذلك : احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ نَاشِئٌ عَنِ الْكِبَرِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ [فِي « صَحِيحِهِ » ٦٥ / ١ (٩١)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « الْكِبَرُ سَفَهُ الْحَقِّ ، وَازْدِرَاءُ النَّاسِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « وَغَمَصُ النَّاسِ » [فِي « مُسْنَدِهِ » ٤٢٧ / ١] . وَأَخْرَجَهُ : أَبُو يَعْلَى (٥٢٩١) ، وَالْحَاكِمُ ١٨٢ / ٤] ، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ : « فَلَا يَرَاهُمْ شَيْئًا » وَغَمَصُ النَّاسِ : الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ وَازْدِرَاءُهُمْ^(٥) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْتَخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الْحَجَرَات : ١١] ، فَالْمُتَكَبِّرُ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ ، وَإِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ ، فَيَحْتَقِرُهُمْ وَيَزْدَرِيهِمْ ، وَلَا يَرَاهُمْ أَهْلًا لِأَنَّهُ يَقُومُ بِحَقُوقِهِمْ ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْحَقَّ إِذَا أَوْرَدَهُ عَلَيْهِ .

(١) فِي « مُسْنَدِهِ » ٤٨٧ / ٣ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ ابْنِ لَهْيَعَةَ .

(٢) كَمَا فِي « كَشَفِ الْأَسْتَارِ » (٣٣١٥) وَ(٣٣١٦) ، وَهُوَ مُعْلُولٌ بِالْوَقْفِ وَالْمَوْقُوفُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ ١٦٨ / ٨ .

(٣) الْمُسْنَدُ ١٨٣ / ٤ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٤) فِي « مُسْنَدِهِ » ٣٩٩ / ١ .

(٥) انْظُرْ : لِسَانَ الْعَرَبِ (غَمَصَ) .

وقوله ﷺ : « التَّقْوَى هَاهُنَا » يشير إلى صدره ثلاثَ مرَّاتٍ : فيه إشارةٌ إلى أَنَّ كَرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى ، فَرَبٌّ مِنْ يَحْقِرُهُ النَّاسَ لضعفه ، وَقَلَّةُ حِظِّهِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ لَهُ قَدَرٌ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ التَّقْوَى ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ عِزَّ وَجَل » [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣١٩١٩) ، وأحمد ٤٣١/٢ ، والدارمي (٢٢٩) ، والبخاري ١٧٠/٤ (٣٣٥٣) و٢١٦/٤ (٣٤٩٠) ، ومسلم ١٠٣/٧ (٢٣٧٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٤٩) ، وفي « التفسير » ، له (٢٦٩) عن أبي هريرة . وفي حديث آخر : « الْكَرَمُ التَّقْوَى » [أخرجه : أحمد ١٠/٥ ، وابن ماجه (٤٢١٩) ، والترمذي (٣٢٧١) ، والطبراني في « الكبير » (٦٩١٢) و(٦٩١٣) ، والحاكم ١٦٣/٢ و٣٢٥/٤ من طريق سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : « حديث صحيح غريب » ؛ لكن سلام بن أبي مطيع في روايته عن قتادة ضعف ، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ] ، وَالتَّقْوَى أَصْلُهَا فِي الْقَلْبِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] . وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرٍّ الْإِلَهِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ : « لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً »^(١) .

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ التَّقْوَى فِي الْقُلُوبِ ، فَلَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا إِلَّا اللَّهُ عِزَّ وَجَل ، كَمَا قَالَ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » [أخرجه : أحمد ٢٨٥/٢ و٥٣٩ ، ومسلم ١١/٨ (٢٥٦٤) (٣٤) ، وابن ماجه (٤١٤٣) ، وابن حبان (٣٩٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩٨/٤ ، والبغوي (٤١٥٠) ، من حديث أبي هريرة] وَحِينَئِذٍ ، فَقَدْ يَكُونُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَهُ صُورَةٌ حَسَنَةٌ ، أَوْ مَالٌ ، أَوْ جَاءٌ ، أَوْ رِيَاسَةٌ فِي الدُّنْيَا ، قَلْبُهُ خَرَابًا مِنَ التَّقْوَى ، وَيَكُونُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَلْبُهُ مَمْلُوءًا مِنْ التَّقْوَى ، فَيَكُونُ أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ وَقَوْعًا ، كَمَا فِي « الصَّحِيحِينَ » [صحيح البخاري ١٩٨/٦ (٤٩١٨) ، وصحيح مسلم ١٥٤/٨ (٢٨٥٣) (٤٦)]

(١) سبق تخريجه ، ويعني به (الإلهي) : القدسي .

و(٤٧) [عن حارثة بن وهب ، عن النبي ﷺ ، قال : « ألا أخبركم بأهل الجنة : كلٌ ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار : كلٌ عتلٌ جَوَاطٍ مُستكبر » .

وفي « المسند »^(١) عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : « أمّا أهل الجنة ، فكلٌ ضعيف متضعف ، أشعث ، ذي طمرين ، لو أقسم على الله لأبره ؛ وأمّا أهل النار ، فكلٌ جَعْظَرِيٌّ جَوَاطٍ جَمَاعٍ ، مناع ، ذي تبع » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٧٣/٦ (٤٨٥٠) ، وصحيح مسلم ١٥١/٨ (٢٨٤٦) (٣٦)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « تحاجت الجنة والنار ، فقالت النار : أوثرُ بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم ، فقال الله للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي ، وقال للنار : أنت عذابي ، أعذب بك من أشياء من عبادي » .

وخرجه الإمام أحمد^(٢) من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « افتخرت الجنة والنار ، فقالت النار : يا رب ، يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف ، وقالت الجنة : يا رب يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين » وذكر الحديث .

وفي « صحيح البخاري »^(٣) عن سهل بن سعد ، قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال لرجل عنده جالس : « ما رأيك في هذا ؟ » فقال رجلٌ من أشراف الناس : هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يُسمع لقوله ، قال : فسكت النبي ﷺ ، ثم مرَّ رجلٌ آخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما رأيك في هذا ؟ » قال : يا رسول الله ، هذا رجلٌ من فقراء المسلمين ، هذا حريٌّ إن خطب ألا يُنكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يُسمع لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا » .

(١) ١٤٥/٣ ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف ، ويغني عنه الحديث السابق .

(٢) في « مسنده » ١٣/٣ و٧٨ ، وإسناده لا بأس به .

(٣) ٩/٧ (٥٠٩١) و١١٨/٨ - ١١٩ (٦٤٤٧) .

وقال محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾ لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ ﴿ ٢ ﴾ حَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴿ ٣ ﴾ [الواقعة : ١ - ٣] ، قال : تَخْفِضُ رجالاً كانوا في الدنيا مرتفعين ، وتَرْفَعُ رجالاً كانوا في الدنيا مخفوضين .

قوله ﷺ : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » يعني : يكفيه من الشر احتقار أخيه المسلم ، فإنه إنما يحتقر أخاه المسلم لتكبره عليه ، والكبر من أعظم خصال الشر ، وفي « صحيح مسلم » ^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » .

وفيه أيضاً ^(٢) عنه أنه قال : « العزُّ إزاره ، والكبر ^(٣) رداؤه ، فمن نازعني عذبتُه فمنازعتُه الله تعالى صفاته التي لا تليق بالمخلوق ، كفى بها شراً .

وفي « صحيح ابن حبان » ^(٤) عن فضالة بن عبيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاثة لا يسأل عنهم : رجلٌ يُنازعُ الله إزاره ، ورجلٌ يُنازعُ الله رداءه ، فإنَّ رداءه الكبرياء ، وإزاره العزُّ ، ورجلٌ في شكٍّ من أمر الله تعالى والقنوط من رحمة الله » .

وفي « صحيح مسلم » ^(٥) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من قال : هلك الناسُ ، فهو أهلكهم » ^(٦) قال مالك : إذا قال ذلك تحرّثاً لما يرى في الناس ، يعني في دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عُجباً بنفسه ، وتصاغراً للناس ، فهو المكروه الذي نُهي عنه . ذكره أبو داود في « سننه » ^(٧) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ٣٥ / ٨ (٢٦٢٠) .

(٣) في « صحيح مسلم » : « والكبرياء » .

(٤) (٤٥٥٩) ، وهو حديث صحيح .

(٥) ٣٦ / ٨ (٢٦٢٣) .

(٦) جاء في « صحيح مسلم » عقب الحديث : « قال أبو إسحاق : لا أدري ، أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع » ، وقال النووي في شرحه ٣٤٧ / ٨ : « روي (أهلكهم) على وجهين مشهورين : رفع الكاف وفتحها ، والرفع أشهر ، ويؤيده أنه جاء في رواية روينها في « حلية الأولياء » في ترجمة سفيان الثوري (فهو من أهلكهم) ، قال الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » : الرفع أشهر ، ومعناها أشدهم هلاكاً ، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين ، لا أنهم هلكوا في الحقيقة » .

(٧) عقب (٤٩٨٣) .

قوله ﷺ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » هذا ممَّا كان النَّبِيُّ ﷺ يخطب به في المجامع العظيمة ، فَإِنَّهُ خطب به في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » [أخرجه : أحمد ٢٣٠/١ ، والبخاري ٢/٢١٥ - ٢١٦ (١٧٣٩) ، وفي « خلق أفعال العباد » ، له (٣٩) و (٥٠) عن ابن عباس] وفي رواية للبخاري ^(١) وغيره : « وَأَبْشَارَكُمْ » .

وفي رواية : فَأَعَادَهَا مَرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ » .
وفي رواية : ثُمَّ قَالَ : « أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » [أخرجه : البخاري ٢٦/١ (٦٧)] .

وفي رواية للبخاري [في « صحيحه » ٢/٢١٦ (١٧٤٢) و ٨/١٨ (٦٠٤٣) و ٨٨/٩٨ (٦٧٨٥)] : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .
وفي رواية ^(٢) : « دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ ، وَهَذَا الْبَلَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى دَفْعَةً يَدْفَعُهَا مُسْلِمٌ مُسْلِمًا يَرِيدُ بِهَا سُوءَ أَحْرَامٍ » .

وفي رواية [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٣٤٤٤) ، و (٣٤٦٢) وفي « مسند الشاميين » ، له (١٦٦٧) ، وفي إسناده مقال ، وانظر : مجمع الزوائد ٣/٢٧٢] قَالَ : « الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ ؛ لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَغْتَابَهُ بِالْغَيْبِ ، وَعِرْضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطِمَهُ ، وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعْنَتُهُ » .

وفي « سنن أبي داود » [(٥٠٠٤) . وأخرجه : أحمد ٥/٣٦٢ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٨٧٨) ، والبيهقي ١٠/٢٤٩ ، وهو حديث صحيح] عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ ، فَأَخَذَهَا فَفَزَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا » .

(١) في « صحيحه » ٩/٦٣ (٧٠٧٨) .

(٢) سبق تخريجه .

وخرَجَ أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي [في « جامعہ » (٢١٦٠) . وأخرجه : عبد بن حميد (٤٣٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٤١) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ٢٤٣/٤ وفي « شرح المشكل » ، له (١٦٢٤) ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/ (٦٣٠) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » [عن السائب بن يزيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لآعباً جاداً ، فمن أخذ عصا أخيه ، فليردّها إليه » . قال أبو عبيد : يعني أن يأخذ شيئاً لا يريد سرقة ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لآعبٌ في مذهب السرقة ، جادٌ في إدخال الأذى والروع عليه^(٣) .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٨٠/٨ (٦٢٩٠) ، وصحيح مسلم ١٢/٧ (٢١٨٤) (٣٧)] عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى^(٤) اثنان دون الثالث ، فإنّ ذلك يُحرّضه » ولفظه لمسلم .

وخرَجَ الطبراني [في « الأوسط » (٢٠٠٧) . وأخرجه : أبو يعلى (٢٤٤٤) ، والحديث أعله البخاري بالإرسال في « تاريخه الكبير » ٢٩٠/٢ (٢٥٥٧)] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا يتناجى اثنان دون الثالث ، فإنّ ذلك يُؤذي المؤمن ، والله يكره أذى المؤمن » .

وخرَجَ الإمام أحمد^(٥) من حديث ثوبان ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تؤذوا عباد الله ، ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ، فإنّ من طلب عورة أخيه المسلم ، طلب الله عورته حتى يفصحه في بيته » .

وفي « صحيح مسلم »^(٦) عن أبي هريرة : أنّ النبي ﷺ سئل عن الغيبة ، فقال : « ذكرُك أخاك بما يكره » ، قال : أرأيت إن كان فيه ما أقول ؟ فقال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول ، فقد بهته » .

(١) في « مسنده » ٢٢١/٤ .

(٢) في « سننه » (٥٠٠٣) .

(٣) انظر : غريب الحديث ٦٧/٣ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » عقيب (٦٢٨٨) : « كذا للأكثر مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين ، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي . وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي » .

(٥) في « مسنده » ٢٧٩/٥ ، وإسناده لا بأس به .

(٦) ٢١/٨ (٢٥٨٩) (٧٠) .

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِصْصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً لِيَتَعَاطَفُوا وَيَتَرَاحَمُوا ، وَفِي « الصَّحِيحِينَ » [صحيح البخاري ١١/٨ (٦٠١١) ، صحيح مسلم ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٦)] عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحِمَى وَالسَّهْرِ » .

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [فِي « صَحِيحِهِ » ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٧)] : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحِمَى وَالسَّهْرِ » .
وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا^(١) : « الْمُسْلِمُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ ؛ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ ، اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ ، اشْتَكَى كُلُّهُ » .

وَفِيهِمَا [صحيح البخاري ١٢٩/١ (٤٨١) و ١٦٩/٣ (٢٤٤٦) و ١٤/٨ (٦٠٢٦) ، صحيح مسلم ٢٠/٨ (٢٥٨٥) (٦٥)] عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » .

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمُؤْمِنُ مِرَآةُ الْمُؤْمِنِ ، الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، يَكْفُ عَنْهُ ضِيعَتُهُ ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ » . وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَلَفْظُهُ : « إِنْ أَحَدَكُمْ مِرَآةُ أَخِيهِ ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذَى ، فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ » .

قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اجْعَلْ كَبِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَكَ أَبًا ، وَصَغِيرَهُمْ ابْنًا ، وَأَوْسَطَهُمْ أَخًا ، فَأَيُّ أَوْلَئِكَ تُحِبُّ أَنْ تُسَيَّءَ إِلَيْهِ [أَخْرَجَهُ : الذَّهَبِيُّ فِي « سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » ٤٢٩/٨] ؟ وَمِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مَعَاذٍ الرَّازِيِّ : لِيَكُنْ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنْكَ ثَلَاثَةً : إِنْ لَمْ تَنْفَعَهُ فَلَا تَضُرَّهُ ، وَإِنْ لَمْ تُفْرَحْهُ فَلَا تَغُمَّهُ ، وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ .

(١) ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٧) .

(٢) فِي « سُنَنِهِ » (٤٩١٨) ، وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسَ بِهِ .

(٣) فِي « جَامِعِهِ » (١٩٢٩) ، وَضَعَفَ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ عَقِبَهُ : « وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ » .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » رواه مسلم .

هذا الحديث خرَّجه مسلم [في « صحيحه » بهذا اللفظ ٧١/٨ (٢٦٩٩) (٣٨) . وأخرجه : أحمد ٢/٢٥٢ و ٣٢٥ و ٤٠٦ ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، والترمذي (١٤٢٥) و (٢٩٤٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٧٢) و (٧٢٨٨) و (٧٢٨٩) [من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه ، منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني ^(١) ، فَإِنَّ أَسْبَاطَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ] أخرجه : أبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٤٢٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٩٠) ؛ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِّثِهِ بِهِ عَنْهُ ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ : « وَمَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [أخرجه : أحمد ٢/٢٥٢ ، وأبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، وابن حبان (٥٠٣٠) عن أبي صالح عن الأعمش ، به] .

وخرجا في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٦٨/٣ (٢٤٤٢) و ٢٨/٩ (٦٩٥١) ،

(١) لم يتكلم عليه في « التتبع » ، وإنما تكلم عليه في كتابه « العلل » ١٨١/١٠ - ١٨٨ (١٩٦٦) .

(٢) في « جامعه » عقب الحديث (١٤٢٥) ، وقال : « حديث أسباط أصح » .

وصحيح مسلم ١٨/٨ (٢٥٨٠) (٥٨) . وأخرجه : أحمد ٩١/٢ ، وأبو داود (٤٨٩٣) ، والترمذي (١٤٢٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٩١) ، وابن حبان (٥٣٣) [من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ] ، قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يُسْلَمُه ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم ، فرّج الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

وخرّج الطبراني^(١) من حديث كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ قال : « من نفّس عن مؤمن كربةً من كُربِه ، نفّس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة ، ومن ستر على مؤمن عورته ، ستر الله عورته ، ومن فرّج عن مؤمن كربةً ، فرّج الله عنه كُربته » .

وخرّج الإمام أحمد^(٢) من حديث مسلمة بن مُخَلَّد^(٣) ، عن النبي ﷺ ، قال : « من ستر مسلماً في الدنيا ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نجّى مَكروباً ، فكَّ الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته » .

فقوله ﷺ : « من نفّس عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا ، نفّس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة » هذا يرجع إلى أنّ الجزاء من جنس العمل ، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى ، كقوله ﷺ : « إنّما يرحم الله من عباده الرُحماء » [أخرجه : أحمد ٢٠٤/٥ و٢٠٥ ، والبخاري ١٠٠/٢ (١٢٨٤) و١٥١/٧ (٥٦٥٥) و١٦٦/٨ (٦٦٥٧) و١٤١/٩ (٧٣٧٧) و١٦٤ (٧٤٤٨) ، ومسلم ٣٩/٣ (٩٢٣) (١١) ، وأبو داود (٣١٢٥) ، وابن ماجه (١٥٨٨) من حديث أسامة بن زيد] ، وقوله : « إنّ الله يعذب الذين يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » [أخرجه : مسلم ٣٢/٨ (٢٦١٣) (١١٩) ، وأبو داود (٣٠٤٥) ، من حديث هشام بن حكيم بن حزام] .

والكُربة : هي الشدّة العظيمة التي تُوقَع صاحبها في الكُرب ، وتنفيسها أن يُخَفَّفَ

(١) في « الكبير » ١٩/ (٣٥٠) وفي « الأوسط » ، له (٥٦٤٩) ، وإسناده ضعيف . وانظر : مجمع الزوائد ٨/ ١٩٣ .

(٢) في « مسنده » ٤/ ١٠٤ ، وفي إسناده مقال ؛ لكن قال الذهبي في « السير » ٦/ ٣٣٥ : « هذا حديث جيد الإسناد » ، ولعله قال ذلك لما له من الشواهد .

(٣) مسلمة بن مُخَلَّد ، بتشديد اللام ، الأنصاري الزرقى ، صحابيٌّ صغير سكن مصر ، ووليها مرةً ، مات سنة اثنتين وستين . التقريب (٦٦٦٦) .

عنه منها ، مأخوذٌ مِنْ تنفيس الخناق ، كأنه يُرَخَى له الخناق حتَّى يأخذ نفساً ،
والتفريجُ أعظمُ مِنْ ذلك ، وهو أن يُزِيلَ عنه الكُربةَ ، فتتفرج عنه كربته ، ويزول همُّه
وغمُّه ، فجاء التَّنْفِيسُ التَّنْفِيسُ ، وجزاء التَّفْرِيجِ التَّفْرِيجُ ، كما في حديث ابن عمر ،
وقد جُمعَ بينهما في حديثِ كعب بن عُجرة .

وخرَّج الترمذي [في « جامعہ » (٢٤٤٩) . وأخرجه : أبو داود (١٦٨٢) ، وأبو يعلى
(١١١١)] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أيما مُؤْمِنٍ أطعمَ مؤمناً على
جُوعٍ ، أطعمه الله يومَ القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ ، سقاه
الله يومَ القيامة من الرِّحِيقِ المختوم^(١) ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عُري ، كساه الله
من خضر الجنة » . وخرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ١٣/٣] بالشك في رفعه ،
وقيل : إنَّ الصحيح وقفه^(٢) .

وروى ابنُ أبي الدنيا^(٣) بإسناده عن ابن مسعود قال : « يُحْشَرُ النَّاسُ يومَ القيامة
أعْرَى ما كانوا قَطُ ، وأجوع ما كانوا قَطُ ، وأظمأ ما كانوا قَطُ ، وأنصب ما كانوا قَطُ ،
فمن كسا الله عز وجل ، كساه الله ، ومن أطعم الله عز وجل ، أطعمه الله ، ومن سقى الله
عز وجل ، سقاه الله ، ومن عفا الله عز وجل ، أعفاه الله » .

وخرَّج البيهقي^(٤) من حديث أنس مرفوعاً : « أنَّ رجلاً من أهل الجنة يُشرف يومَ
القيامة على أهل النَّارِ ، فيناديه رجلٌ من أهل النَّارِ : يا فلان ، هل تعرفني ؟ فيقول :
لا والله ما أعرفُك ، من أنت ؟ فيقول : أنا الذي مررتَ بي في دار الدُّنيا ، فاستسقيتني

(١) الرحيق : من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنة ، والمختوم : المصون الذي يبتذل لأجل ختامه .
النهاية ٢/٢٠٨ .

(٢) قال الترمذي عقب الحديث (٢٤٤٩) : « هذا حديث غريب وقد روي عن عطية ، عن أبي سعيد
موقوفاً وهو أصح عندنا وأشبهه » .

وقال أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (٢٠٠٧) : « الصحيح موقوف الحفاظ لا يرفعونه » .

(٣) في « اصطناع المعروف » (٨٣) ، ورواه أيضاً في « قضاء الحوائج » (٣٠) .

(٤) في « شعب الإيمان » (٧٦٨٧) ، وطبعة الرشد (٧٢٨٣) بنحو هذا اللفظ ، أما بهذا اللفظ ؛
فأخرجه : أبو يعلى في « مسنده » (٣٤٩٠) ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (١٤٠١) ،
وهو حديث ضعيف .

شربةً من ماءٍ ، فسقيْتُكَ ، قال : قد عرفتُ ، قال : فاشفع لي بها عند ربِّكَ ، قال :
 فيسأل الله عز وجل ، ويقول : شفّعني فيه ، فيأمر به ، فيُخرجه من النار .

وقوله : « كربة من كُرب يوم القيامة » ، ولم يقل : « من كُرب الدنيا والآخرة »
 كما قيل في التيسير والستر ، وقد قيل في مناسبة ذلك : إِنَّ الكُربَ هي الشدائدُ
 العظيمة ، وليس كلّ أحدٍ يحصلُ له ذلك في الدنيا ، بخلاف الإعسار والعورات
 المحتاجة إلى الستر ، فإنَّ أحدًا لا يكادُ يخلو من الدنيا من ذلك ، ولو بتعشّر بعض
 الحاجات المهمة . وقيل : لأنَّ كُرب الدنيا بالنسبة إلى كُرب الآخرة كلا شيءٍ ، فادّخر
 الله جزاء تنفيس الكُرب عنده ، لينفَسَ به كُرب الآخرة ، ويدلُّ على ذلك قولُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « يجمع الله الأولين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ ، فيسمّعهم الدّاعي ، وينفذهم
 البصر ، وتدنو الشمسُ منهم ، فيبلغُ النَّاسُ من الغمِّ والكرب ما لا يطيقون ولا
 يحتملون ، فيقول النَّاسُ بعضهم لبعض : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفعُ
 لكم إلى ربِّكم ؟ » ، وذكر حديثَ الشفاعة ، خرّجاه [البخاري في « صحيحه » ١٦٣/٤
 (٣٣٤٠) و١٧٢ (٣٣٦١) و١٠٥/٦ (٤٧١٢) ، ومسلم في « صحيحه » ١٢٧/١ (١٩٤) (٣٢٧)]
 بمعناه من حديث أبي هريرة .

وخرّجا [البخاري في « صحيحه » ١٣٦/٨ (٦٥٢٧) ، ومسلم في « صحيحه » ١٥٦/٨
 (٥٨٥٩) (٥٦)] من حديث عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « تُحشرون حُفَاةَ عُرَاةٍ
 غُرْلًا » ، قالت : فقلتُ : يا رسول الله ، الرِّجال والنِّساء ينظُرُ بعضهم إلى بعضٍ ؟
 قال : « الأمرُ أشدُّ من أن يُهمَّهم ذلك » .

وخرّجا [البخاري في « صحيحه » ٢٠٧/٦ (٤٩٣٨) و١٣٨/٨ (٦٥٣١) ، ومسلم في
 « صحيحه » ١٥٧/٨ (٢٨٦٢) (٦٠)] من حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ في قوله : ﴿ يَوْمَ
 يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين : ٦] ، قال : « يقومُ أحدهم في الرِّشح إلى أنصاف
 أذنيه » .

وخرّجا [صحيح البخاري ١٣٨/٨ (٦٥٣٢) ، وصحيح مسلم ١٥٨/٨ (٢٨٦٣) (٦١)] من
 حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القيامة حتّى يذهب عرقُهم
 في الأرض سبعين ذراعاً ، ويُلجِمُهُم حتّى يبلغَ أذانهم » ولفظه للبخاري ، ولفظ

مسلم : « إِنَّ العَرَقَ لِيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً ، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ » .

وخرَجَ مسلم [في « صحيحه » ١٥٨/٨ (٢٨٦٤) (٦٢)] من حديث المقداد ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَدَرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدَرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رَكْبَتِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَاماً » .

وقال ابن مسعود : الْأَرْضُ كُلُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارٌ ، وَالْجَنَّةُ مِنْ وَرَائِهَا تَرَى أَكْوَابَهَا وَكَوَاعِبَهَا ، فَيَعْرِقُ الرَّجُلُ حَتَّى يَرِشَّحَ عَرْقُهُ فِي الْأَرْضِ قَدَرًا قَامَةً ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ ، وَمَا مَسَّهُ الْحَسَابُ ، قال : فَمِمَّ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قال : مِمَّا يَرَى النَّاسُ يُصْنَعُ بِهِمْ [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٥٨٤٠) ، وطبعة التركي ١٣/٧٣٣] .

وقال أبو موسى : الشَّمْسُ فَوْقَ رُؤُوسِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَعْمَالُهُمْ تُظَلِّلُهُمْ أَوْ تَضْحِيهِمْ [أخرجه : هناد في « الزهد » (٣٣١) موقوفاً . وذكره الدارقطني في « العلل » ٢٤٨/٧ (١٣٢٥) مرفوعاً ، وقال : « يرويه الأعمش ، عن أبي ظبيان واختلف عنه فرفعه عبيد بن يعيش ، عن أسباط ، عن الأعمش ، وقفه أبو معاوية وأصحاب الأعمش ، عن الأعمش ، وهو الصواب »] .

وفي « المسند » ^(١) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعاً : « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » .

قوله ﷺ : « وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . هذا أيضاً يدلُّ على أَنَّ الإِعْسَارَ قَدْ يَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَأَنَّهُ يَوْمٌ عَسِيرٌ وَأَنَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَقَالَ : ﴿ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢٦] .

والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إمَّا بِإِنظَارِهِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وَتَارَةً بِالْوَضْعِ عَنْهُ إِنْ كَانَ غَرِيماً ، وَإِلَّا فَبِإِعْطَائِهِ مَا يَزُولُ بِهِ إِعْسَارُهُ ، وَكِلَاهُمَا لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ .

(١) أحمد ٤/١٤٧-١٤٨ ، وهو حديث صحيح .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٧٥/٣ (٢٠٧٨) و٢١٤/٤ (٣٤٨٠) ، وصحيح مسلم ٣٣/٥ (١٥٦٢) (٣١)] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « كان تاجرٌ يُداينُ النَّاسَ ، فإذا رأى معسراً ، قال لصبيانه : تجاوزوا عنه ، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنا ، فتجاوز الله عنه » .

وفيهما [صحيح البخاري ١٥٣/٣ (٢٣٩١) ، وصحيح مسلم ٣٢/٥ (١٥٦٠) (٢٧) و(٢٨)] عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري سمعا النَّبي ﷺ يقول : « مات رجل فقيل له ^(١) ، فقال : كنتُ أبايعُ النَّاسَ ، فأتجاوزُ عن المُوسِر ، وأخففُ عن المُعسرِ » وفي رواية : قال : كنت أنظرُ المعسرَ ، وأتجوّزُ في السَّكَّةِ ، أو قال : في النَّقدِ ، فغُفِرَ له . وخرَّجه مسلم [في « صحيحه » ٣٣/٥ (١٥٦١) (٣٠)] من حديث أبي مسعود عن النَّبي ﷺ . وفي حديثه : « فقال الله : نحنُ أحقُّ بذلك منه ، تجاوزوا عنه » .

وخرَّج أيضاً [في « صحيحه » ٣٣/٥ (١٥٦٣) (٣٢) و٣٤/٥ (١٥٦٣) (٣٢)] من حديث أبي قتادة عن النَّبي ﷺ ، قال : « من سرَّه أن يُنجاه الله مِنْ كُرب يوم القيامة ، فلينفس عن مُعسرٍ ، أو يضع عنه » .

وخرَّج أيضاً [في « صحيحه » ٢٣١/٨ (٣٠٠٦) (٧٤)] من حديث أبي اليسر ، عن النَّبي ﷺ ، قال : « من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه » .

وفي « المسند » ^(٢) عن ابنِ عمرَ ، عن النَّبي ﷺ ، قال : « من أراد أن تُستجاب دعوته ، وتُكشَفَ كُربَتُهُ ، فليفرِّجْ عن مُعسرٍ » .

وقوله ﷺ : « ومن سترَ مُسلماتاً ، ستره الله في الدُّنيا والآخرة » . هذا مما تكاثرت النُّصوص بمعناه . وخرَّج ابن ماجه [في « سننه » (٢٥٤٦) ، وفي إسناده ضعف لكن تقدمت له الشواهد] من حديث ابن عباس ، عن النَّبي ﷺ ، قال : « من ستر عورةَ أخيه المسلم ،

(١) بعد هذه الكلمة في نسخة محمد عبد الرزاق ونسخة عصام الدين ونسخة البقاعي : « بم غفر الله لك ؟ » وفي صحيح مسلم : « ما كنت تعمل ؟ » قال : فيما ذكر وإما دُكِّر .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٣/٢ ، وإسناده ضعيف لا تقطاعه ولضعف أحد رواه .

ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم ، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٥٣/٤ و ١٥٩ ، وفي إسناده مقال] من حديث عقبة بن عامر سمع النبي ﷺ ، يقول : « من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة ، ستره الله عز وجل يوم القيامة » .

وقد روي عن بعض السلف أنه قال : أدركتُ قوماً لم يكن لهم عيوبٌ ، فذكروا عيوبَ الناس ، فذكر الناسُ لهم عيوباً ، وأدركتُ أقواماً كانت لهم عيوبٌ ، فكفُّوا عن عيوبِ الناس ، فُنُسيتِ عيوبهم [أخرجه : الجرجاني في « تاريخ جرجان » ٢٥١/١ ترجمة (٤٠٦) عن أحمد بن الحسن بن هارون . انظر : الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (٤٨٣٠)] ، أو كما قال .

وشاهد هذا حديث أبي بَرَزَةَ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « يا معشرَ من آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمانُ في قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عوراتهم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه في بيته » خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود^(١) ، وخرَّج الترمذي^(٢) معناه من حديث ابن عمر .

واعلم أنَّ النَّاسَ على ضربين :

أحدهما : من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ من المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوةٌ ، أوزلتهُ ، فإنه لا يجوزُ كشفها ، ولا هتكها ، ولا التحدُّث بها ، لأنَّ ذلك غيبةٌ محرَّمة ، وهذا هو الذي وردت فيه النُّصوصُ ، وفي ذلك قد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] . والمراد : إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه ، أو اتهم به وهو بريء منه ، كما في قصَّة الإفك . قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف : اجتهد أن تسترَّ العُصاةَ ، فإنَّ ظهورَ معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام ، وأولى الأمور ستر العيوب ،

(١) أحمد ٤/٤٢٠ و ٤٢٤ ، وأبو داود (٤٨٨٠) ، وهو حديث قوي .

(٢) في « جامعه » (٢٠٣٢) .

ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً ، وأقرَّ بحدِّ ، ولم يفسِّرْهُ ، لم يُستفسر ، بل يُؤمر بأن يرجع ويستتر نفسه ، كما أمر النبي ﷺ ماعزاً والغامدية [أخرجه : مسلم ١١٩/٥ (١٦٩٥) (٢٢) و١٢٠ (١٦٩٥) (٢٣)] ، وكما لم يُستفسر الذي قال : « أصبتُ حدًّا ، فأقمه عليَّ »^(١) . ومثلُ هذا لو أخذَ بجريمته ، ولم يبلغ الإمام ، فإنه يُشفع له حتى لا يبلغ الإمام . وفي مثله جاء الحديثُ عن النبي ﷺ : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم » . خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة [أخرجه : أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٩٤) - (٧٢٩٨)] . وأخرجه : أحمد ١٨١/٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٦٥) ، وابن حبان (١٥٢٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٤٣/٩ ، والبيهقي ٣٣٤/٨ من حديث عائشة ، وهو حديث يتقوى بما له من طرق وشواهد] .

والثاني : من كان مشتهراً بالمعاصي ، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكب منها ، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجرُ المُعلنُ ، وليس له غيبة ، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ^(٢) وغيره ، ومثلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره ، لتُقام عليه الحدودُ . صرَّح بذلك بعضُ أصحابنا ، واستدلَّ بقول النبي ﷺ : « واغدُ يا أنيس على امرأةٍ هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها » [أخرجه : البخاري ١٣٤/٣ (٢٣١٤) و(٢٣١٥) ، ومسلم ١٢١/٥ (١٦٩٧) و(١٦٩٨) (٢٥)] . ومثلُ هذا لا يُشفعُ له إذا أخذَ ، ولو لم يبلغ السُّلطان ، بل يُترك حتى يُقام عليه الحدُّ لينكفَّ شرُّه ، ويرتدعَ به أمثاله . قال مالك : من لم يُعرف منه أذى للناس ، وإنما كانت منه زلَّةٌ ، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام ، وأمَّا من عُرفَ بشراً أو فساداً ، فلا أحبُّ أن يشفعَ له أحدٌ ، ولكن يترك حتى يُقام عليه الحدُّ ، حكاها ابن المنذر وغيره^(٣) .

(١) هو ماعز بن مالك ، وهذا الحديث أخرجه : مسلم في « صحيحه » ١١٨/٥ (٦١٩٤) (٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) ذكر رجل عند الحسن فقال منه فليل له : يا أبا سعيد ما نراك إلا اغتبت الرجل ، فقال : أي لكع هل عبت من شيء فيكون غيبة . أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها كان ذكر كرم إياه حسنة لكم ، وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتمها الناس كان ذكر كرم إياه غيبته .

أخرجه : الإسماعيلي في « معجم شيوخه » (٢٦٣) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ١١٥/١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٦٦٨) عن يونس ، عن الحسن .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٢٨٨/١٠ .

وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكل حال ، وإنما كرهه ؛ لأنهم غالباً لا يُقيمون الحدود على وجهها ، ولهذا قال : إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه ، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً ، فمات . يعني لم يكن قتله جائزاً .

ولو تاب أحدٌ من الضرب الأول ، كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ، ويستتر على نفسه .

وأما الضرب الثاني ، فقيل : إنه كذلك ، وقيل : بل الأولى له أن يأتي الإمام ، ويقرّ على نفسه بما يُوجب الحد حتى يطهره .

قوله : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . وفي حديث ابن عمر : « ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته » . وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها . وخرّج الطبراني^(١) من حديث عمر مرفوعاً : « أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن : كسوت عورته ، أو أشبعت جوعته ، أو قضيت له حاجة » .

وبعث الحسن البصري قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم : مروا بثابت البناني ، فخذوه معكم ، فأتوا ثابتاً ، فقال : أنا معتكف ، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه ، فقال : قولوا له : يا أعمش أما تعلم أنّ مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة ؟ فرجعوا إلى ثابت ، فترك اعتكافه ، وذهب معهم^(٢) .

وخرّج الإمام أحمد^(٣) من حديث ابنة خباب بن الارت^(٤) ، قالت : خرج خباب في سرية ، فكان النبي ﷺ يتعاهدنا حتى يحلب عترة لنا في جفنة لنا ، فتمتلئ حتى تفيض ، فلما قدم خباب حلبها ، فعاد حلابها إلى ما كان .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلب للحي أغنامهم ، فلما استخلف ، قالت

(١) في « الأوسط » (٥٠٨١) ، وإسناده ضعيف ، انظر : مجمع الزوائد ٣/ ١٣٣ .

(٢) انظر : فيض القدير للمناوي (٨٩٦١) .

(٣) في « مسنده » ٥/ ١١١ و ٦/ ٣٧٢ ، وإسناده ضعيف .

(٤) هي زينب بنت خباب بن الارت التميمية . الإصابة (١١٢٢٣) .

جاريةٌ منهم : الآن لا يحلبُها ، فقال أبو بكر : بلى وإني لأرجو ألا يغيّرني ما دخلتُ فيه عن شيءٍ كنتُ أفعله ، أو كما قال^(١) .

وإنما كانوا يقومون بالحلاب ؛ لأنَّ العربَ كانت لا تحلبُ النساءَ منهم ، وكانوا يستقبحون ذلك ، فكان الرجالُ إذا غابوا ، احتاج النساءُ إلى من يحلبُ لهنَّ . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لقوم^(٢) : « لا تسقوني حلبَ امرأةٍ » [أخرجه : ابن سعد في « طبقاته » ١١٥/٦ عن ابن أبي شيخ المحاربي مرفوعاً . وأخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (٢٩٠٣) ، وهو حديث ضعيف لا يصح] .

وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقي لهنَّ الماءَ بالليل ، ورآه طلحةٌ بالليل يدخل بيتَ امرأةٍ ، فدخل إليها طلحةٌ نهاراً ، فإذا هي عجوزٌ عمياءُ مقعدةٌ ، فسألها : ما يصنعُ هذا الرجلُ عندك ؟ قالت : هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحُني ، ويخرج عني الأذى ، فقال طلحة : ثكلتك أمُّك طلحةٌ ، عثراتِ عمر تتبع ؟ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٤٧/١ - ٤٨] .

وكان أبو وائل يطوفُ على نساء الحيِّ وعجائزهم كلَّ يوم ، فيشتري لهنَّ حوائجهنَّ وما يصلحُهنَّ .

وقال مجاهد : صحبتُ ابنَ عمر في السفر لأخدمه ، فكان يخدمُني [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٨٥/٣ - ٢٨٦] .

وكان كثيرٌ من الصّالحين يشترطُ على أصحابه في السفر أن يخدمهم . وصحب رجلٌ قوماً في الجهاد ، فاشترط عليهم أن يخدمهم ، فكان إذا أراد أحدٌ منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه ، قال : هذا من شرطي ، فيفعله ، فمات فجرّدوه للغسل ، فرأوا على يده مكتوباً : من أهل الجنة ، فنظروا ، فإذا هي كتابةٌ بين الجلد واللحم .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٤٢/٤ (٢٨٩٠) ، وصحيح مسلم ١٤٣/٣ (١١١٩) (١٠٠) و١٤٤ (١١١٩) (١٠١)] عن أنس ، قال : كنّا مع النبي ﷺ في السّفر ، فمنا

(١) انظر : الطبقات لابن سعد ٣/١٣٨-١٣٩ ، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/١٠٧ .

(٢) سقطت من (ص) .

الصَّائِم ، ومنا المفطرُ ، قال : فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ ، أكثرنا ظلاً صاحبُ الكساء ، ومنا من يتقي الشمسَ بيده ، قال : فسقط الصُّوم ، وقام المفطرون ، وضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

ويُروى عن رجلٍ من أسلم : أنَّ النبي ﷺ أتى بطعامٍ في بعض أسفاره ، فأكل منه وأكل أصحابه ، وقبض الأسلميُّ يده ، فقال له رسول الله ﷺ : « مال لك ؟ » فقال : « إني صائمٌ » ، قال : « فما حملك على ذلك ؟ » قال : معي ابناي يرحلان لي ويخدماني ، فقال : « ما زال لهم الفضلُ عليك بعدُ »^(١) .

وفي « مراسيل أبي داود »^(٢) عن أبي قلابة : أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدّموا يثنونَ على صاحبٍ لهم خيراً ، قالوا : ما رأينا مثلاً فلانٍ قطُّ ، ما كان في مسير إلا كان في قراءة ، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة ، قال : « فمن كان يكفيه ضيعته^(٣) ؟ » حتى ذكر : « ومن كان يعلف جملة أو دابته ؟ » قالوا : نحن ، قال : « فكلُّكم خيرٌ منه » .

قوله ﷺ : « ومن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً ، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة » ، وقد روى هذا المعنى أيضاً أبو الدرداء عن النبي ﷺ [أخرجه : أحمد ١٩٦/٥ ، وأبو داود (٣٦٤١) و(٣٦٤٢) ، وابن ماجه (٢٢٣) ، والترمذي (٢٦٨٢) ، وابن حبان (٨٨) ، وقال الترمذي : « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل »] ، وسلوكُ الطريقِ لالتماسِ العلمِ يدخلُ فيه سلوكُ الطريقِ الحقيقيِّ ، وهو المشيُّ بالأقدام إلى مجالسِ العلماء ، ويدخلُ فيه سلوكُ الطُّرُق المعنويَّة المؤدِّيَّة إلى حصولِ العلم ، مثل : حفظه ، ودراسته ، ومذاكرته ، ومطالعه ، وكتابته ، والتفهُم له ، ونحو ذلك من الطُّرُق المعنوية التي يُتوصَّل بها إلى العلم .

وقوله : « سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة » ، قد يُراد بذلك أنَّ الله يسهِّل له العلمَ

(١) لم أقف عليه .

(٢) المراسيل (٣٠٦) ، وكذا رواه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٩١٩) ، وإسناده ضعيف لإرساله .

(٣) أي : حاجته .

الذي طلبه ، وسلك طريقه ، ويسرّه عليه ، فإنّ العلم طريق موصلٌ إلى الجنة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر : ١٧] . وقال بعض السلف [هو مطر الوراق . أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٥٣٥٧) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » [٧٦/٣] : هل من طالب علم فيعان عليه ؟ .

وقد يُراد أيضاً : أنّ الله يُيسّر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه ، فيكون سبباً لهدايته ولدخول الجنة بذلك .

وقد يُيسّر الله لطالب العلم علوماً آخرَ ينتفع بها ، وتكون موصلة إلى الجنة ، كما قيل : من عملَ بما عِلِمَ ، أورثه الله علم ما لم يعلم^(١) ، وكما قيل : ثوابُ الحسنة الحسنة بعدها^(٢) ، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم : ٧٦] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد : ١٧] .

وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيلُ طريق الجنة الحسيّ يومَ القيامة - وهو الصّراط - وما قبله وما بعده من الأحوال ، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به ، فإنّ العلم يدلُّ على الله من أقرب الطرق إليه ، فمن سلك طريقه ، ولم يُعرج عنه ، وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسَهَلَتْ عليه الطُّرُق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة ، فلا طريقَ إلى معرفة الله ، وإلى الوصول إلى رضوانه ، والفوز بقربه ، ومجاورته في الآخرة إلّا بالعلم النافع الذي بعث الله به رُسُلَه ، وأنزل به كتبه ، فهو الدليل عليه ، وبه يُهتدى في ظلمات الجهل والشُّبُه والشُّكوك ، ولهذا سمى الله كتابه نوراً ؛ لأنّه يُهتدى به في الظلمات . قال الله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُم سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ - ١٦] .

(١) انظر : فيض القدير للمناوي ٤/ ٥١٠-٥١١ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٤٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (ط . دار ابن حزم) : ٤١٢ و ١٦٦٩ و ٢٠٠٢ .

ومثل النبي ﷺ حَمَلَةَ العلم الذي جاء به بالنجوم التي يُهتدى بها في الظلمات ، ففي « المسند »^(١) عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ » .

وما دام العلم باقياً في الأرض ، فالتَّاس في هُدى ، وبقاء العلم بقاء حَمَلَتِهِ ، فإذا ذهب حملته وَمَنْ يَقُومُ به ، وقع الناسُ في الضَّلال ، كما في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٣٦/١ (١٠٠) و١٢٣/٩ (٧٣٠٧) ، صحيح مسلم ٦٠/٨ (٢٦٧٣) (١٣)] عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ^(٢) عَالِمٌ ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسَاءَ جُهَالاً ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

وذكر النبي ﷺ يوماً رفع العلم ، ف قيل له : كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن ، وأقرأناه نساءنا وأبناءنا ؟ فقال النبي ﷺ : « هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ ؟ » فسئل عبادة بن الصَّامت عن هذا الحديث ، فقال : لو شئت لأخبرتُك بأوَّلِ علمٍ يرفع من الناس : الخشوع [أخرجه : الدارمي (٢٩٤) ، والترمذي (٢٦٥٣) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٣٠٤) ، والحاكم ٩٩/١ عن أبي الدرداء ، به . وأخرجه : أحمد ٢٦/٦ - ٢٧ ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (٤٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠٩) عن عوف بن مالك . وأخرجه : أحمد ١٦٠/٤ و٢١٨ و٢١٩ ، وابن ماجه (٤٠٤٨) ، والحاكم ١٠٠/١ عن زياد بن لبيد الأنصاري . وأخرجه : الطبراني في « الكبير » (٧١٨٣) عن شداد بن أوس . وقال الترمذي : « حسن غريب » [، وإنما قال عبادة هذا ، لأنَّ العلم قسمان :

(١) مسند الإمام أحمد ١٥٧/٣ .

وأخرجه : الرامهرمزي في « الأمثال » (٥١) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٧٠/٢ ، وهو حديث ضعيف مسلسل بالضعفاء ، وانظر : مجمع الزوائد ١٢١/١ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » عقيب (١٠٠) : « هو بفتح الياء والقاف ، وللأصيلي بضم أوله وكسر القاف ، وعالماً منصوب أي : لم يبق الله عالماً . وفي رواية مسلم : حتى إذا لم يترك عالماً » .

أحدهما : ما كان ثمرته في قلب الإنسان ، وهو العلمُ بالله تعالى ، وأسمائه وصفاته ، وأفعاله المقتضي لخشيته ، ومهابته ، وإجلاله ، والخضوع له ، ولمحبته ، ورجائه ، ودعائه ، والتوكل عليه ، ونحو ذلك ، فهذا هو العلمُ النافع ، كما قال ابن مسعود : إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعَ [أخرجه : أحمد ١/ ٣٨٠ ، ومسلم ٢/ ٢٠٤ (٨٢٢) (٣٧٥) ، وابن خزيمة (٥٣٨) ، والبيهقي ٩/ ٣] .

وقال الحسنُ : العلمُ علمان : علمٌ على اللسان ، فذاك حُجَّةُ الله على ابن آدم ، وعلم في القلب ، فذاك العلم النافع [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٣٦١) ، والحسين المروزي في زياداته على « الزهد » لابن المبارك (١١٦١) ، وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » ١٠١/ ٤ (٥٦٦) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ١/ ١٩٠ - ١٩١] .

والقسم الثاني : العلمُ الذي على اللسان ، وهو حُجَّةُ الله كما في الحديث : « القرآن حجة لك أو عليك » ^(١) ، فأوَّلُ ما يُرْفَعُ مِنَ العلم ، العلمُ النافع ، وهو العلم الباطنُ الذي يُخَالِطُ الْقُلُوبَ وَيُصْلِحُهَا ، ويبقى علمُ اللسان حُجَّةً ، فيتجاوزُ الناسُ به ، ولا يعملون بمقتضاه ، لا حملته ولا غيرهم ، ثم يذهبُ هذا العلم بذهاب حَمَلَتِهِ ، فلا يبقى إِلَّا القرآن في المصاحف ، وليس ثَمَّ من يعلمُ معانيه ، ولا حدوده ، ولا أحكامه ، ثم يسرى به في آخر الزمان ، فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيءٌ بالكُلِّيَّةِ ، وبعد ذلك تقومُ السَّاعَةُ ، كما قال ﷺ : « لا تقومُ السَّاعَةُ إِلَّا على شرارِ النَّاسِ » [أخرجه : أحمد ١/ ٣٩٤ و ٤٣٥ ، ومسلم ٨/ ٢٠٨ (٢٩٤٩) (١٣١) ، وأبو يعلى (٥٢٤٨) ، وابن حبان (٦٨٥٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٠٩٧) ، والبخاري (٤٢٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود] ، وقال : « لا تقومُ السَّاعَةُ » ^(٢) وفي الأرض أحدٌ يقول : الله الله [أخرجه : أحمد ٣/ ١٦٢ و ٢٥٩ ، وعبد بن حميد (١٢٤٧) ، ومسلم ١/ ٩١ (١٤٨) (٢٣٤) ، وابن حبان (٦٨٤٩) ، والحاكم ٤/ ٤٩٥ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٢٤) من حديث أنس وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٩٤ عن ابن مسعود] .

(١) سبق تخريجه في الحديث الثالث والعشرين .

(٢) عبارة : « لا تقوم الساعة » لم ترد في (ص) .

قوله ﷺ : « وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله ، يتلونَ كتابَ الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلَّا نزلت عليهم السَّكِينَةُ ، وغشيتهم الرَّحمة ، وحفَّتْهم الملائكةُ ، وذكرهمُ اللهُ فيمن عنده »^(١) . هذا يدلُّ على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته . وهذا إن حُمِلَ على تعلم القرآن وتعليمه ، فلا خلاف في استحبابه ، وفي « صحيح البخاري »^(٢) عن عثمان ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « خيرُكم من تعلَّم القرآن وعلمه » . قال أبو عبد الرحمن السلمي : فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا ، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف .

وإن حمل على ما هو أعمُّ من ذلك ، دخل فيه الاجتماعُ في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً ، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ أحياناً يأمرُ مَنْ يقرأ القرآن ليستمع قراءته ؛ كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه ، وقال : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِي » [أخرجه : البخاري ٢٤١/٦ (٥٠٥٠) ، ومسلم ١٩٥/٢ (٨٠٠) (٢٤٧)] وكان عمرُ يأمرُ من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون ، فتارةً يأمرُ أبا موسى ، وتارةً يأمرُ عُقْبَةَ بن عامر .

وسئل ابن عباس : أيُّ العمل أفضل ؟ قال : ذكرُ الله ، وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتعاطون فيه كتابَ الله فيما بينهم ويتدارسونه ، إلَّا أظَلَّتْهم الملائكة بأجنحتِها ، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك حتَّى يُفِيضُوا في حديثٍ غيره [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٣٠٨) و(٣٤٧٧٧) ، والدارمي (٣٥٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٧١) و(٢٠٣٠) موقوفاً] . ورؤي مرفوعاً والموقوف أصحُّ .

وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال : كانوا إذا صلَّوا الغداة ، قعدوا حلقاً حلقاً ، يقرءون القرآن ، ويتعلَّمون الفرائضَ والسُّننَ ، ويذكرون الله عز وجل [أخرجه : أبو يعلى (٤٠٨٨) ، وهو ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي] .

وروى عطية عن أبي سعيد الخدري ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ما مِنْ قوم صلَّوا صلاةَ الغداة ، ثم قعدوا في مُصْلاهم ، يتعاطون كتابَ الله ، ويتدارسونه ، إلَّا وُكِّلَ اللهُ

(١) سبق تخريجه في بداية الحديث .

(٢) ٢٣٦/٦ (٥٠٢٧) و(٥٠٢٨) .

بهم ملائكةٌ يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره»^(١) وهذا يدلُّ على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن ، ولكن عطية فيه ضعف^(٢) .

وقد روى حربُ الكرمانِيُّ بإسناده عن الأوزاعيِّ أنه سئل عن الدِّراسة بعدَ صلاة الصُّبح ، فقال : أخبرني حَسَنُ بن عطيةَ أن أَوَّلَ من أحدثها في مسجد دمشق هشامُ بن إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك بن مروان ، فأخذ النَّاسُ بذلك .

وإسناده عن سعيد بن عبد العزيز ، وإبراهيم بن سليمان : أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت ، والأوزاعي في المسجد لا يُغيِّرُ عليهم .

وذكر حربٌ أنه رأى أهلَ دمشق ، وأهلَ حمص ، وأهلَ مكة ، وأهلَ البصرة يجتمعون على القراءة بعد صلاة الصُّبح ، لكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملةً من سورةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عالية ، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون ، فيقرأ أحدهم عشرَ آياتٍ ، والنَّاسُ يُنصِتون ، ثمَّ يقرأ آخرُ عشرٍ ، حتى يفرغوا . قال حرب : وكلُّ ذلك حسنٌ جميلٌ .

وقد أنكر ذلك مالكٌ على أهل الشام . قال زيدُ بن عبيدٍ الدَّمشقيُّ : قال لي مالكُ بنُ أنسٍ : بلغني أنكم تجلسونَ حلقاً تقرأون ، فأخبرته بما كان يفعلُ أصحابنا ، فقال مالك : عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرفُ هذا ، قال : فقلت : هذا طريف ؟ قال : وطريفٌ رجل يقرأ ويجتمعُ الناس حوله ، فقال : هذا عن غير رأينا .

قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي : سمعنا مالكَ بن أنسٍ يقول : الاجتماع بكرة بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعةً ، ما كان أصحابُ رسول الله ﷺ ، ولا العلماء بعدهم على هذا ، كانوا إذا صلَّوا يخلو كلُّ بنفسه ، ويقرأ ، ويذكرُ الله عز وجل ، ثم ينصرفون من غير أن يُكلِّم بعضهم بعضاً ، اشتغالاً بذكرِ الله ، فهذه كلها محدثة .

(١) انظر : الفردوس بمأثور الخطاب للدبلي (٦١١٧) .

(٢) هو عطية العوني ، قال عنه أحمد بن حنبل والثوري وهشيم ويحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٠٣/٦ (١١٣٧٥) ، والضعفاء للعليلي ٣٥٩/٣ (١٣٩٢) ، والكامل لابن عدي ٨٤/٧ (١٥٣٥) ، وميزان الاعتدال للذهبي ٧٩/٣ (٥٦٦٧) .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم ، وأوّل من أحدث ذلك في المسجد الحجاّج بن يوسف ، قال مالك : وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف . وقد روى هذا كلّهُ أبو بكر النّيسابوري في كتاب « مناقب مالك رحمه الله » .

واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدرسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر ، والقرآن أفضل أنواع الذكر ، ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٨) ، وصحيح مسلم ٦٨/٨ (٢٦٨٩) (٢٥)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إنّ لله ملائكة يطوفون في الطُّرق ، يلتصّبون أهلَ الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله عز وجل ، تنادوا : هلمُّوا إلى حاجتكم ، فيحقّقونهم بأجنحتهم إلى السّماء الدّنيا ، فيسألهم ربُّهم - وهو أعلمُ بهم - : ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يسبّحونك ، ويكبرونك ، ويحمّدونك ، ويمجّدونك ، فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا والله ما رأوك ، فيقول : كيف لو رأوني ؟ فيقولون : لو رأوك ، كانوا أشدّ لك عبادة ، وأشدّ لك تمجيداً وتحميداً ، وأكثر لك تسبيحاً ، فيقول : فما يسألوني ؟ قالوا : يسألونك الجنّة ، فيقول : وهل رأوها ؟ فيقولون : لا والله ياربّ ، ما رأوها ، فيقول : كيف لو أنّهم رأوها ؟ فيقولون : لو أنّهم رأوها ، كانوا أشدّ عليه حرصاً وأشدّ لها طلباً ، وأشدّ فيها رغبةً ، قال : فممْ يتعوّدون ؟ فيقولون : من النّار ، قال : يقول : فهل رأوها ؟ فيقولون : لا والله ياربّ ما رأوها ، فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو أنّهم رأوها ، كانوا أشدّ منها فراراً ، وأشدّ لها مخافةً ، فيقول الله تعالى : أشهدكم أنّي قد غفرتُ لهم ، فيقول ملك من الملائكة : فيهم فلانٌ ليس منهم ، إنّما جاء لحاجته ، قال : همّ الجلّساء لا يشقى بهم جليّسهم » .

وفي « صحيح مسلم »^(١) عن معاوية : أنّ رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : « ما يُجلّسُكم » ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله عز وجل ، ونحمّده لما

هدانا للإسلام ، ومنّ علينا به ، فقال : « الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ » قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : « أما إنني لم أستحلفكم لتهمة لكم ، إنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله تعالى يُباهي بكم الملائكة » .

وخرّج الحاكم^(١) من حديث معاوية ، قال : كنت مع النبي ﷺ يوماً ، فدخل المسجد ، فإذا هو يقوم في المسجد قعود ، فقال النبي ﷺ : « ما أقعدكم ؟ » فقالوا : صلينا الصلاة المكتوبة ، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا ذكر شيئاً تعاضم ذكره » .
وفي المعنى أحاديث أخر متعدة^(٢) .

وقد أخبر ﷺ أن جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء :

أحدها : تنزل السكينة عليهم ، وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢٤٥/٤ (٣٦١٤) و١٧٠/٦ (٤٨٣٩) و٢٣٢ (٥٠١١) ، وصحيح مسلم ١٩٣/٢ (٧٩٥) (٢٤٠) و(٢٤١) و١٩٤ (٧٩٥) (٢٤١)] عن البراء بن عازب ، قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرسٌ ، فتغشّته سحابةٌ ، فجعلت تدور وتدنو ، وجعل فرسه ينفّر منها ، فلما أصبح ، أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « تلك السكينة تنزلت للقرآن » .

وفيهما أيضاً [البخاري ٢٣٤/٦ (٥٠١٨) معلقاً ، ومسلم ١٩٤/٢ (٧٩٦) (٢٤٢)] عن أبي سعيد : أن أسيد بن خضير بينما هو ليلة يقرأ في مربه^(٣) ، إذ جالت فرسه ، فقرأ ، ثم جالت أخرى ، فقرأ ، ثم جالت أيضاً ، فقال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى - يعني ابنه - قال : فقمْتُ إليها ، فإذا مثل الظلّة فوق رأسي فيها أمثال الشرج عرجت

(١) في « المستدرک » ٩٤/١ .

(٢) قال علي رضي الله عنه : « تذاكروا الحديث فإنكم إن لا تفعلوه يندرس » . وقال عبد الله بن مسعود : « تذاكروا الحديث فإن ذكر الحديث حياته » . أخرجهما الحاكم في « المستدرک » ٩٥/١ .

(٣) المربد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، وبه سمي مربد المدينة والبصرة ، وهو بكسر الميم وفتح الباء ، والمربد أيضاً : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف . النهاية ١٨٢/٢ .

في الجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا ، قال : فغدا على النَّبِيِّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال ﷺ : « تلك الملائكة كانت تستمعُ لك ، ولو قرأت ، لأصْبَحَتْ يراها الناس ما تستتر منهم » واللفظ لمسلم فيهما .

وروى ابن المبارك^(١) ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن سعد بن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان في مجلس ، فرفع بصره إلى السماء ، ثم طأطأ بصره ، ثم رفعه ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني : أهل مجلس أَمَامِهِ - فنزلت عليهم السَّكِينَةُ تحملها الملائكة كَالْقُبَّةِ ، فلَمَّا دنت منهم تكلم رجلٌ منهم بباطلٍ ، فَرُفِعَتْ عنهم » وهذا مرسل^(٢) .

والثاني : غَشِيَانُ الرَّحْمَةِ ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

وخرَجَ الحاكم [في « المستدرک » ١٢٢/١ ، وفي إسناده ضعف . وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٤٢/١] من حديث سلمان أنه كان في عِصَابَةٍ يذكرون الله تعالى ، فمرَّ بهم رسولُ الله ﷺ ، فقال : « ما كنتم تقولون ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ ، فَأردت أن أشارككم فيها » .

وخرَجَ البزارُ [كما في « كشف الأستار » (٣٠٦٢) . وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٦٨/٦ ، وهو حديث ضعيف لضعف زائدة بن أبي الرقاد وزياد بن عبد الله النميري] من حديث أنسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ لَهِ سَيَّارَةً مِّنَ الْمَلَائِكَةِ ، يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ ، فإذا أتوا عليهم حَقُّوا بهم ، ثم بعثوا رائدَهُم إلى السماء إلى ربِّ العِزَّةِ تبارك وتعالى فيقولون : رَبَّنَا أَتَيْنَا عَلَى عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ يُعْظَمُونَ آلاءَكَ ، ويتلون كتابَكَ ، ويصلُّون على نبيِّكَ ، ويسألونكَ لآخرتهم وديارهم ، فيقول تبارك وتعالى : غشوهم برحمتي ، فيقولون : رَبَّنَا ، إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَّاءَ ، إِنَّمَا اعتنقَهُمُ اعتناقًا ، فيقول تعالى : غشوهم برحمتي ، فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم » .

(١) في « الزهد » (٩٤٣) .

(٢) وهو مع إرساله فيه عبيد الله بن زحر ، وفيه ضعف .

والثالث : أَنَّ الملائكة تحفُّ بهم ، وهذا مذكورٌ في هذه الأحاديث التي ذكرناها ، وفي حديث أبي هريرة المتقدم : « فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » . وفي رواية للإمام أحمد [في « مسنده » ٣٥٨/٢] : « علا بعضهم على بعض حتَّى يبلغوا العرش » .

وقال خالد بن معدان^(١) ، يرفعُ الحديث : « إِنَّ لله ملائكةً في الهواء ، يسيحون بين السماء والأرض ، يلتمسون الذِّكْرَ ، فإذا سمعوا قوماً يذكرُونَ الله تعالى ، قالوا : رويداً زادكم الله ، فينشرون أجنحتهم حولهم حتَّى يصعدَ كلامهم إلى العرش » . خرَّجه الخلال في كتاب « السنة » .

الرابع : أَنَّ الله يذكرُهم فيمن عنده ، وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٤٧/٩ (٧٤٠٥) ، وصحيح مسلم ٦٢/٨ (٢٦٧٥) (٢)] عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « يقولُ الله عز وجل : أنا عند ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسي ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم » .

وهذه الخصال الأربعُ لكلِّ مجتمعين على ذكر الله تعالى ، كما في « صحيح مسلم »^(٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد ، كلاهما عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ لأهلِ ذكرِ الله تعالى أربعاً : تنزلُ عليهم السَّكِينَةُ ، وتغشاهم الرَّحْمَةُ ، وتحفُّ بهم الملائكةُ ، ويذكرُهم الرَّبُّ فيمن عنده » . وقد قال الله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي تَدْعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٢] وذكر الله لعبده : هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاتهم به وتنويهه بذكره . قال الربيع بن أنس : إِنَّ الله ذاكرٌ مَنْ ذكره ، وزائدٌ مَنْ شكره ، ومعدِّبٌ مَنْ كفره [أخرجه : الطبري في « تفسيره » ٣٧/٢] ، وقال عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۚ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الأحزاب : ٤١ - ٤٣] ، وصلاةُ الله على عبده : هي ثناؤه عليه بين ملائكته ، وتنويهه بذكره ، كذا قال أبو العالية ، ذكره البخاري في « صحيحه »^(٣) .

(١) وخالد بن معدان تابعيٌّ ، فالحديث ضعيف لإرساله .

(٢) ٧٢/٨ (٢٧٠٠) (٣٩) .

(٣) ١٥١/٦ معلقاً .

وقال رجل لأبي أمامة : رأيت في المنام كأن الملائكة تُصلي عليك ، كلما دخلت ، وكلما خرجت ، وكلما قمت ، وكلما جلست ، فقال أبو أمامة : وأنتم لو شئتم ، صلت عليكم الملائكة ، ثم قرأ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ۝ خَرَجَهُ الْحَاكِم [في « المستدرک » ٤١٨/٢ .

وانظر : تهذيب الكمال للمزي ٤٥١/٣ (٢٨٥٨) .

قوله ﷺ : « ومن بطأ به عمله ، لم يُسرِعْ به نسبه » : معناه أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا ۝ [الأنعام : ١٣٢] ، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى ، لم يُسرِعْ به نسبه ، فيبلغه تلك الدرجات ، فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال ، لا على الأنساب ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ۝ [المؤمنون : ١٠١] ، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال ، كما قال : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَيْظِ ۝ [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤] الآيتين ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ۝ [المؤمنون : ٥٧ - ٦١] .

قال ابن مسعود : يأمر الله بالصراط ، فيضرب على جهنم ، فيمرُّ النَّاسُ على قدر أعمالهم زُمراً زُمراً ، أوائلهم كلمح البرق ، ثم كمرِّ الرِّيح ، ثم كمرِّ الطَّير ، ثم كمرِّ البهائم ، حتَّى يمرَّ الرَّجُلُ سعيًا ، وحتَّى يمرَّ الرَّجُلُ مشياً ، حتَّى يمرَّ آخرهم يتلبَّط على بطنه ، فيقول : يا ربِّ ، لم بطأت بي ؟ فيقول : إنني لم أبطئ بك ، إنما بطأ بك عملك [أخرجه : ابن أبي شعبة (٣٧٦٣٧) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٢٨٢) ، والطبري في « تفسيره » (١٧٠٦٣) ، والطبراني في « الكبير » (٩٧٦١) ، والحاكم ٥٦٠/٤ - ٥٩٨] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٧/٤ (٢٧٥٣) و ٢٢٤ (٣٥٢٧) و ١٤٠/٦ (٤٧٧١) ، وصحيح مسلم ١/١٣٣ (٢٠٤) (٣٤٨)] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝ [الشعراء : ٢١٤] : « يا معشر قريش ،

اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مَا شِئْتَ ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً . وفي رواية خارج « الصحيحين » : « إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ ، وَتَأْتُونِي بِالْدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ ، فَتَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : قَدْ بَلَغْتُ » [أخرجه : عبد بن حميد كما في « الدر المنثور » ١٨٠/٥ عن الحسن . وأخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٠٣٧٩) عن قتادة] .

وخرَّج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ ، يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَتَأْتُونَ بِالْدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ تَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا » وأعرض في كلا عَظَمَتِهِ [أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٨٩٧) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢١٣) و (١٠١٢) ، وإسناده لا بأس به] .

وخرَّج البزار [في « مسنده » (٣٧٢٥) .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٧٥) ، وفي إسناده مقال [من حديث رفاعة بن رافع : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعمر : « اجتمع لي قومك » يعني : قريشاً ، فجمعهم ، فقال : « إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَوْلَئِكَ فَذَآك ، وَإِلَّا فَانظُرُوا ، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأْتُونَ بِالْأَثْقَالِ ، فَيُعْرَضُ عَنْكُمْ » . وخرَّجه الحاكم ^(١) مختصراً وصححه .

وفي « المسند » [أحمد ٢٣٥/٥ . وأخرجه : ابن حبان (٦٤٧) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٢٤١) ، وهو حديث صحيح .] عن معاذ بن جبل : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ ، ثُمَّ التَفَتَ ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا ، وَحَيْثُ كَانُوا » . وخرَّجه الطبراني ، وزاد فيه : « إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا » .

(١) في « المستدرک » ٧٣/٤ وتصحيحه إياه من تساهله .

ويشهد لهذا كله ما في « الصحيحين » [صحيح البخاري ٧/٨ (٥٩٩٠) ، صحيح مسلم ١٣٦/١ (٢١٥) (٢٦٦)] عن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِنَّ آلَ أَبِي فَلانَ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » يشير إلى أَنَّ ولايته لَا تُنالُ بِالنَّسَبِ ، وَإِنْ قَرَبَ ، وَإِنَّمَا تُنالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَعَمَلًا ، فَهُوَ أَعْظَمُ وَلَايَةً لَهُ ، سِوَاءِ كَانَ لَهُ مِنْهُ نَسَبٌ قَرِيبٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ بَعْضُهُمْ :

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ فَلَا تَتْرُكُ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلَمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الشَّرْكَ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبٍ^(١)

(١) هي من البحر الطويل .
قَالَهَا عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « الشَّرِيفُ » بَدَلًا مِنْ « الشَّقِي » .
وَقَالَهَا الصَّاحِبُ بْنُ عَبَادٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « اعْتِمَادًا » بَدَلًا مِنْ « اتِّكَالًا » ، وَقَالَ : « الشَّرِيفُ » بَدَلًا مِنْ « الشَّقِي » .

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا ، فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرَّجَاه [صحيح البخاري ١٢٨/٨ (٦٤٩١) ، وصحيح مسلم ٨٣/١ (١٣١) (٢٠٧) . وأخرجه : أحمد ٢٧٩/١ ، وعبد بن حميد (٧١٦)] من رواية الجعد أبي عثمان : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [صحيح مسلم ٨٣/١ (١٣١) (٢٠٨)] زِيَادَةٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ : « أَوْ مَحَاها اللَّهُ ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ » .

وفي هذا المعنى أحاديثٌ متعددة ، فخرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمَلَهَا ، فَاتُكْتُبُهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي ، فَاتُكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، فَاتُكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا ، فَاتُكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ » وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [صحيح البخاري ١٧٧/٩ (٧٥٠١)] ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [صحيح مسلم ٨١/١ (١٢٩) (٢٠٥)] . وَأَخْرَجَ : الْبُخَارِيُّ ١٧/١ (٤٢) الْمَقْطَعُ الْأَخِيرُ مِنَ الْحَدِيثِ . وَأَخْرَجَهُ : ابْنُ حِبَانَ (٢٢٨) وَ (٣٧٩) - (٣٨٤) : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً ، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ ، فَإِذَا عَمَلَهَا ، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمَلَهَا ، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ -

قال : ارقبوه ، فَإِنْ عَمَلَهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهَا حَسَنَةً ، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَزَائِي » . قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٣٤/٢ (١٩٠٤) و ١٧٥/٩ (٧٤٩٢) ، وصحيح مسلم ١٥٧/٣ - ١٥٨ (١١٥١) (١٦١) - (١٦٤)] عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ : الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي » ، وفي رواية بعد قوله : « إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ » : « إِلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ » .

وفي « صحيح مسلم » [صحيح مسلم ٦٧/٨ (٢٦٨٧) (٢٢)] وأخرجه : أحمد ١٥٣/٥ ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (٥٦) ، وابن ماجه (٣٨٢١)] عن أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ : مَنْ عَمَلَ حَسَنَةً ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ ، وَمَنْ عَمَلَ سَيِّئَةً ، فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ » .

وفيه أيضاً [صحيح مسلم ٩٩/١ و ١٠٠ و ١٠١ (١٦٢) (٢٥٩) مطولاً] عن أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ عَمَلَهَا ، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً » .

وفي « المسند » [أخرجه : أحمد ٣٤٥/٥ - ٣٤٦ ، وإسناده لا بأس به] عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ ، وَحَرَّصَ عَلَيْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ ، وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ عَمَلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ » . وفي المعنى أحاديث أخرى متعددة .

فتضمنت هذه التُصوص كتابَةَ الحسنات ، والسيئات ، والهَمَّ بالحسنة والسيئة ، فهذه أربعة أنواع :

النوع الأول : عملُ الحسنات ، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازمٌ لكل الحسنات ، وقد دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له ، فدلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، فدلَّت هذه الآية على أنَّ النَّفَقَةَ في سبيل الله تُضاعف بسبعمئة ضعف .

وفي « صحيح مسلم »^(١) عن أبي مسعود ، قال : جاء رجلٌ بناقةً مخطومة ، فقال : يا رسول الله ، هذه في سبيل الله ، فقال : « لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة » . وفي « المسند »^(٢) بإسنادٍ فيه نظر عن أبي عُبَيْدة بن الجراح ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله بسبعمئة ، ومن أنفق على نفسه وأهله ، أو عادَ مريضاً ، أو مازَ أذى ، فالحسنة بعشر أمثالها » .

وخرَّج أبو داود^(٣) من حديث سهل بن معاذٍ عن أبيه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ الصَّلَاةَ ، والصَّيَامَ ، والذَّكْرَ يُضاعف على النَّفَقَةِ في سبيل الله بسبعمئة ضعف » .

وروى ابنُ أبي حاتم^(٤) بإسناده عن الحسن ، عن عمران بن حُصَيْن عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « من أرسل نفقةً في سبيل الله ، وأقام في بيته ، فله بكلِّ درهم سبعمئة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله ، فله بكلِّ درهم سبعمئة ألف درهم » ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وخرَّج ابن حبان في « صحيحه »^(٥) من حديث عيسى بن المسيب ، عن نافع ، عن

(١) ٤١/٦ (١٨٩٢) (١٣٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ١٩٥ - ١٩٦ ، والنظر الذي أشار إليه المصنف أنَّ في إسناده بشار بن أبي سيف ، وهو مقبول عند المتابعة ، ولم يتابع .

(٣) في « سننه » (٢٤٩٨) ، وهو حديث ضعيف لضعف زيان بن فائد .

(٤) في « تفسيره » ٢/ ٥١٥ (٢٧٣٠) وقال ابن كثير في « تفسيره » ١/ ٣٢٦ : « حديث غريب » .

(٥) (٤٦٤٨) .

ابن عمر ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَبِّ زِدْ أُمَّتِي » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِّعُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، فَقَالَ : « رَبِّ زِدْ أُمَّتِي » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّادِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(١) من حديث عليّ بن زيد بن جُدعان ، عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ » ثم تلا أبو هريرة : ﴿ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] . وَقَالَ : « إِذَا قَالَ اللَّهُ : أَجْرًا عَظِيمًا ، فَمَنْ يَقْدِرُ قَدْرَهُ ؟ » وروى عن أبي هريرة موقوفاً [أخرجه : ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٩٥٥/٣ (٥٣٣٧) موقوفاً] .

وخرَجَ الترمذي^(٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ درَجَةٍ » .

ومن حديث تميم الداري [أخرجه : أحمد ١٠٣/٤ ، والترمذي (٣٤٧٣) ، والطبراني (١٢٧٨)] ، وابن عدي في « الكامل » ٥٠٥/٣ عن تميم الداري ، مرفوعاً ، به ، وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث ، قال محمد بن إسماعيل : هو منكر الحديث » [مرفوعاً : « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً صمداً ، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات ، كتبَ الله له أربعين ألفَ ألفِ حَسَنَةٍ » ، وفي كلا الإسنادين ضعف .

وخرَجَ الطبراني [أخرجه : الطبراني (١٣٥٩٧) وفي « الدعاء » ، له (١٦٩٤) عن ابن عمر ، مرفوعاً ، به . وانظر : مجمع الزوائد ٨٧/١٠] بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ

(١) في « مسنده » ٢٩٦/٢ و ٥٢٢-٥٢١ ، وعلي بن زيد بن جُدعان ضعيف .

(٢) (٣٤٢٨) و (٣٤٢٩) ، وهو حديث ضعيف ، وقال الترمذي : « غريب » .

قال : سبحان الله ، كتب الله له مئة ألف حسنة ، وأربعة وعشرين ألف حسنة .

وقوله في حديث أبي هريرة : « إِلَّا الصَّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » ^(١) يدلُّ على أَنَّ الصَّيَامَ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ مِضَاعِفَةِ ثَوَابِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ ، وَ﴿ إِنَّمَا يُؤَوِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ كَعْبٌ [أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٩٦) . وَانْظُرْ : الْمُرَاسِيلُ : ١٨٧] وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ : « مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » ^(٢) أَنَّ مِضَاعِفَةَ الْحَسَنَاتِ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَشْرِ تَكُونُ بِحَسَبِ حُسْنِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مَصْرَحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ ، وَتَكُونُ بِحَسَبِ كَمَالِ الْإِخْلَاصِ ، وَبِحَسَبِ فَضْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي نَفْسِهِ ، وَبِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [أَخْرَجَهُ : الطَّبْرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٧٥٤٢) وَ(١١١١٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » ٩٥٥ / ٣ (٥٣٣٨) ٥ / ١٤٣٢ (٨١٦٨)] أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٦٠] نَزَلَتْ فِي الْأَعْرَابِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٤٠] نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ .

النوع الثاني : عمل السيئات ، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٦٠] .

وقوله : « كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ » إشارة إلى أَنَّهَا غَيْرُ مِضَاعِفَةٍ ، مَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ آخَرَ ، لَكِنَّ السَّيِّئَةَ تَعْظُمُ أحياناً بِشَرَفِ الزَّمَانِ ، أَوِ الْمَكَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] : فِي كُلِّهِنَّ ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَجَعَلَهُنَّ حُرُمًا ، وَعَظَّمَ حُرْمَاتَهُنَّ ، وَجَعَلَ الذَّنْبَ فِيهِنَّ أَعْظَمَ ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْأَجْرَ أَعْظَمَ [أَخْرَجَهُ : الطَّبْرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » (١٢٩٧٢) وَ(١٢٩٧٣) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » ١٧٩١ / ٦ (١٠٠٠٠)] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه عند الحديث الثاني عشر ، عن أبي هريرة وغيره .

وقال قتادة [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٢٩٧٤) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٧٩٣/٦ (١٠٠١٠)] في هذه الآية : اعلّموا أَنَّ الظلمَ في الأشهر الحُرُم أعظمُ خطيئةً ووزراً فيما سوى ذلك ، وإن كان الظُّلمُ في كلِّ حالٍ غير طائل ، ولكنَّ الله تعالى يُعظِّم من أمره ما يشاء تعالى ربنا .

وقد روي في حديثين^(١) مرفوعين أَنَّ السيئات تُضاعفُ في رمضان ، ولكن إسنادهما لا يصحُّ .

وقال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قال ابن عمر [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٩٢٨) ، وابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (١٨٢٦)] : الفسوق : ما أصيبَ مِنْ معاصي الله صيداً كان أو غيره ، وعنه قال : الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظْلَمْ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] . وكان جماعة من الصحابة يَتَّقُونَ سُكُنَى الحرم ، خشية ارتكاب الذُّنوب فيه ، منهم : ابنُ عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل ، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : الخطيئةُ فيه أعظم [أخرجه : عبد الرزاق (٨٨٧٠)] . ورُوي عن عمر بن الخطاب ، قال : لَأَنْ أَخْطِئَ سَبْعِينَ خَطِيئَةً - يعني : بغيرِ مَكَّةَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْطِئَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ [أخرجه : عبد الرزاق (٨٨٧١)] ، وعن مجاهد قال : تُضاعفُ السيئات بمكة كما تُضاعفُ الحسنات^(٢) . وقال ابن جريج : بلغني أَنَّ الخطيئة بمكة بمئة خطيئة ، والحسنة على نحو ذلك .

وقال إسحاق بن منصور : قلتُ لأحمد : في شيء من الحديث أَنَّ السيئة تُكتب بأكثر مِنْ واحدة ؟ قال : لا ، ما سمعنا إِلَّا بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ « ولو أَنَّ رجلاً بعدن أبينَ هَمَّ »^(٣) . وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد ، وقوله : ولو أَنَّ رجلاً

(١) أحدهما عند الطبراني في « الصغير » (٦٨٧) عن أبي صالح ، عن أم هانئ ، به ، وفي إسناده عيسى بن سليمان ، وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ١٤٤/٣ .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦٣٥/٤ .

(٣) ذكره ابن حجر في « فتح الباري » ٣٩٩/١١ .

بعدن أبين همّ ؛ هو من قول ابن مسعود ، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وقد تُضَاعَفُ السيئاتُ بشرف فاعلها ، وقوّة معرفته بالله ، وقُربه منه ، فإنَّ مَنْ عَصَى السُّلْطَانَ عَلَى بِسَاطِهِ أَعْظَمُ جُرْماً^(١) مِمَّنْ عَصَاهُ عَلَى بُعْد ، ولهذا تَوَعَّدَ اللهُ خَاصَّةً عِبَادَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِمُضَاعَفَةِ الْجَزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَصَمَهُمْ مِنْهَا ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ بِعَصَمَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۖ إِذَا لَأَذَنَّاكَ لَـّٰكِ ضِعْفَ الْحَيَوةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ۝ ﴾ [الإسراء : ٧٤ - ٧٥] .

وقال تعالى : ﴿ يٰٓنِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۚ ﴾ ﴿ وَمَن يَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ يَفْعَلْ مِثْلَ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ۚ ﴾ [الأحزاب : ٣٠ - ٣١] . وكان عليُّ بن الحسين يتأوّل في آل النَّبِيِّ ﷺ من بني هاشم مثل ذلك لقربهم من النَّبِيِّ ﷺ .

النوع الثالث : الهمُّ بالحسنات ، فتكتب حسنة كاملة ، وإن لم يعملها ، كما في حديث ابن عباس وغيره ، وفي حديث أبي هريرة الذي خرّجه مسلم^(٢) كما تقدم : « إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنةً ، فأنا أكتبها له حسنةً » ، والظاهر أن المراد بالتحدّث : حديث النفس ، وهو الهمُّ ، وفي حديث خريم بن فاتك : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا » فعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ ، وَحَرَصَ عَلَيْهَا ، كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهَمِّ هُنَا : هُوَ الْعَزْمُ الْمَصْمُومُ الَّذِي يُوجَدُ مَعَهُ الْحَرَصُ عَلَى الْعَمَلِ ، لَا مَجْرَدُ الْخَطَرَةِ الَّتِي تَخْطُرُ ، ثُمَّ تَنْفَسِخُ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ وَلَا تَصْمِيمٍ .

قال أبو الدرداء : مَنْ أَتَى فَرَاشَهُ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يَصْبَحَ ، كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى . وروى عنه مرفوعاً [أخرجه : ابن خزيمة (١١٧٢) ، والحاكم ٣١١/١ ، والبيهقي ١٥/٣ مرفوعاً . وأخرجه : النسائي ٢٥٨/٣ وفي « الكبرى » ، له (١٤٦٠) موقوفاً ، وأعله ابن خزيمة بالوقف ، ولم يصححه كما زعم بعضهم ، ولينبه الباحث أنَّ كلَّ ما في صحيح ابن خزيمة فهو محكوم بصحته عنده إلّا ما ضعفه أو توقف في صحته أو ما قدم المتن على

(١) سقطت من (ص) .

(٢) سبق تخريجه .

السند] ، وخرَّجه ابن ماجه^(١) مرفوعاً . قال الدارقطني^(٢) : المحفوظ الموقوف ، وروي معناه من حديث عائشة عن النبي ﷺ [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٣٠٧) برواية الليثي ، وأحمد ٦/ ١٨٠ ، وأبو داود (١٣١٤) ، والنسائي ٣/ ٢٥٧ وفي « الكبرى » ، له (١٤٥٧) ، والبيهقي ٣/ ١٥ عن عائشة ، به] .

وروي عن سعيد بن المسيب ، قال : من همَّ بصلاةٍ ، أو صيام ، أو حجٍّ ، أو عمرة ، أو غزو ، فحِيلَ بينه وبين ذلك ، بلغه الله تعالى ما نوى .

وقال أبو عمران الجوني [أخرجه : ابن أبي الدنيا كما في « فتح الباري » ١١/ ٣٩٤] : يُنادى المَلَكُ : اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول : يا ربِّ ، إنَّه لم يعملْهُ ، فيقول : إنَّه نواه .

وقال زيد بن أسلم : كان رجلٌ يطوفُ على العلماء ، يقول : من يدُلُّني على عملٍ لا أزال منه لله عاملاً ، فإنِّي لا أحبُّ أن تأتي عليَّ ساعةٌ من الليل والنهارِ إلَّا وأنا عاملٌ لله تعالى ، فقيل له : قد وجدت حاجتك ، فاعمل الخيرَ ما استطعت ، فإذا فترت ، أو تركته فهمَّ بعمله ، فإنَّ الهامَّ بعمل الخير كفاعله .

ومتى اقترن بالنية قولٌ أو سعيٌّ ، تأكَّد الجزاء ، والتحقَّ صاحبه بالعامل ، كما روى أبو كبشة عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لأربعةِ نفرٍ : عبدٌ رَزَقَهُ اللهُ مالاً وعِلماً ، فهو يَتَّقِي فيه ربَّه ، وَيَصِلُ به رَحِمَهُ ، وَيَعْلَمُ اللهُ فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبدٌ رَزَقَهُ اللهُ علماً ، ولم يرزقه مالاً ، فهو صادقُ النِّيَّةِ ، يقول : لو أنَّ لي مالاً ، لَعَمِلْتُ بعملِ فلانٍ ، فهو بنيتُهُ ، فَأَجْرُهُما سواءٌ ، وعبدٌ رَزَقَهُ اللهُ مالاً ، ولم يرزقه علماً يَخْبِطُ في ماله بغير علمٍ ، لا يَتَّقِي فيه ربَّه ، ولا يَصِلُ فيه رَحِمَهُ ، ولا يَعْلَمُ اللهُ فيه حقاً ، فهذا بأخبثِ المنازل ، وعبدٌ لم يرزقه اللهُ مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أنَّ لي مالاً ، لَعَمِلْتُ فيه بعملِ فلانٍ فهو بنيتُهُ فوزَّرُهُما سواءٌ » خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وهذا لفظُهُ ، وابن ماجه [أخرجه : أحمد ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، وابن ماجه (٤٢٢٨) ،

(١) في « سننه » (١٣٤٤) مرفوعاً .

(٢) انظر : علل الدارقطني ٦/ ٢٠٦ .

والترمذي (٢٣٢٥) . وأخرجه : هناد في « الزهد » (٥٨٦) ، والطحاوي في « شرح المشكل » (٢٦٣) ، والطبراني ٢٢/ (٨٦٢) - (٨٧٠) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » [.

وقد حمل قوله : « فهما في الأجر سواء » على استوائهما في أصل أجر العمل ، دون مضاعفته ، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه فلم يعمل به ، فإنها لو استويا من كل وجه ، لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات ، وهو خلاف النصوص كلها ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ [النساء : ٩٥ - ٩٦] . قال ابن عباس [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٨١٠٥) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣/ ١٠٤٣ (٥٨٤٧)] وغيره [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٨١٠٨)] عن السري : القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعداء ، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعداء .

النوع الرابع : الهم بالسيئات من غير عمل لها ، ففي حديث ابن عباس : أنها تكتب حسنة كاملة ، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما^(١) : أنها تكتب حسنة ، وفي حديث أبي هريرة قال : « إنما تركها من جرّاي » يعني : من أجلي . وهذا يدل على أن المراد من قدر على ما هم به من المعصية ، فتركه لله تعالى ، وهذا لا ريب في أنه يكتب له بذلك حسنة ؛ لأن تركه للمعصية بهذا المقصد عمل صالح .

فأما إن هم بمعصية ، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين ، أو مراعاة لهم ، فقد قيل : إنه يعاقب على تركها بهذه النية ؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرّم . وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرّم ، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله ، عوقب على هذا الترك ، وقد خرّج أبو نعيم^(٢) بإسناد ضعيف عن ابن عباس ، قال : يا صاحب الذنب ، لا تأمنن سوء عاقبته ، ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته ، وذكر كلاماً ، وقال : وخوفك من الريح إذا حرّكت ستر بابك وأنت على

(١) سبق تخريجه .

(٢) في « الحلية » ١/ ٣٢٤ عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس ، به . وانظر : الجرح والتعديل ٤/ ٤٢٨ والمراسيل : ٩٤ .

الذَّنْب ، ولا يضطربُ فؤادُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ ، أعظمُ مِنَ الذَّنْبِ إذا عملته .

وقال الفضيلُ بن عياض : كانوا يقولون : تركُ العمل للناس رياءً ، والعمل لهم شرك [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩٥ / ٨] .

وأما إن سعى في حُصولها بما أمكنه ، ثم حالَ بينه وبينها القدرُ ، فقد ذكر جماعةُ أنَّه يُعاقَب عليها حينئذٍ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، ما لم تَكَلِّمْ به أو تعمل » [أخرجه : الطيالسي (٢٤٥٩) ، والحميدي (١١٧٣) ، والبخاري ١٩٠ / ٣ (٢٥٢٨) و ١٦٨ / ٨ (٦٦٦٤) ، ومسلم ٨١ / ١ (١٢٧) و (٢٠١) و (٢٠٢) ، وأبو داود (٢٢٠٩) ، وابن ماجه (٢٠٤٠) و (٢٠٤٤) ، والترمذي (١١٨٣) ، والنسائي ١٥٦ / ٦ وفي « الكبرى » ، له (٥٦٢٧) و (٥٦٢٨) ، وابن خزيمة (٨٩٨) عن أبي هريرة ، به] ومن سعى في حُصول المعصية جهده ، ثم عجز عنها ، فقد عَمِلَ بها ، وكذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ » ، قالوا : يا رسول الله ، هذا القاتِلُ ، فما بالُ المقتول ؟! قال : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » [أخرجه : أحمد ٤١ / ٥ و ٤٣ و ٥١ ، والبخاري ١٤ / ١ - ١٥ (٣١) و ٩ / ٥ (٦٨٧٥) و ٩ / ٦٤ (٧٠٨٣) ، ومسلم ١٦٩ / ٨ - ١٧٠ (٢٨٨٨) (١٤) - (١٦) ، وأبو داود (٤٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٩٦٥) ، والنسائي ١٢٤ / ٧ وفي « الكبرى » ، له (٣٥٨١) ، وابن حبان (٥٩٤٥) و (٥٩٨١) عن أبي بكرة ، به] .

وقوله : « ما لم تَكَلِّمْ به ، أو تعمل » يدلُّ على أَنَّ الهَمَّ بالمعصية إذا تَكَلَّمَ بما همَّ به بلسانه أنَّه يُعاقَبُ على الهَمِّ حينئذٍ ؛ لأنَّه قد عَمِلَ بجوارحه معصيةً ، وهو التَّكَلُّمُ باللسان ، ويدلُّ على ذلك حديث الذي قال : « لو أَنَّ لي مالاً ، لعملتُ فيه ما عَمِلَ فلان » يعني : الذي يعصي الله في ماله ، قال : « فهما في الوزر سواء » ^(١) .

ومن المتأخرين من قال : لا يُعاقَبُ على التَّكَلُّمِ بما همَّ به ما لم تكن المعصية التي همَّ بها قولاً محرَّماً ، كالقذف والغيبة والكذب ؛ فأما ما كان متعلِّقاً بالعمل بالجوارح ، فلا يَأْتُمُّ بمجرد التَّكَلُّمِ ما همَّ به ، وهذا قد يستدلُّ به على حديث أبي هريرة المتقدم : « وإذا تحدث عبدي بأن يعمل سيئةً ، فأنا أغفرها له ما لم يعملها » ^(٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس ، جمعاً بينه وبين قوله : « ما لم تكلم به أو تعمل » ، وحديث أبي كبشة يدلُّ على ذلك صريحاً ، فإنَّ قول القائل بلسانه : « لو أنَّ لي مالاً ، لعملتُ فيه بالمعاصي ، كما عمل فلانٌ »^(١) ، ليس هو العمل بالمعصية التي همَّ بها ، وإنَّما أخبر عمَّا همَّ به فقط ممَّا متعلِّقه إنفاقُ المالِ في المعاصي ، وليس له مالٌ بالكلِّية ، وأيضاً ، فالكلام بذلك محرَّم ، فكيف يكون معفوّاً عنه ، غيرَ مُعاقَبٍ عليه ؟ ! .

وأما إنْ انفسخت نيتُهُ ، وفترت عزيْمَتُهُ من غير سببٍ منه ، فهل يُعاقَبُ على ما همَّ به مِنَ المعصية ، أم لا ؟ هذا على قسمين :

أحدهما : أن يكون الهمُّ بالمعصية خاطراً خطراً ، ولم يُساكِنه صاحبه ، ولم يعقد قلبه عليه ، بل كرهه ، ونفّر منه ، فهذا معفوٌّ عنه ، وهو كالوَساوس الرديئة التي سئلَ النبي ﷺ عنها ، فقال : « ذاك صريحُ الإيمان » [أخرجه : أحمد ٢/٢٩٧ و ٤٤١ و ٤٥٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٨٤) ، ومسلم ٨٣/١ (١٣٢) (٢٠٩) و (٢١٠) ، وأبو داود (٥١١١) ، وابن حبان (١٤٥) و (١٤٦) و (١٤٨) عن أبي هريرة ، به] .

ولمَّا نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، شقَّ ذلك على المسلمين ، وظنُّوا دُخُولَ هذه الخواطر فيه ، فنزلت الآية التي بعدها ، وفيها قوله : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فبيّنت أنَّ ما لا طاقةَ لهم به ، فهو غيرُ مؤاخِذٍ به ، ولا مكلفٍ به ، وقد سمى ابنُ عباس [أخرجه : أحمد ١/٢٣٣ و ٣٣٢ ، ومسلم ٨١/١ (١٢٦) (٢٠٠) ، والترمذي (٢٩٩٢) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٥٩) ، وفي « التفسير » ، له (٧٩) ، والطبري في « تفسيره » (٥٠٦٦) و (٥٠٦٩) ، والواحدي في « أسباب النزول » (١٦٦) بتحقيقي ، عن ابن عباس ، به] وغيره [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٥٠٧٩) عن قتادة] ذلك نسخاً ، ومرادهم أنَّ هذه الآية أزالَت الإيهامَ الواقعَ في النفوس من الآية الأولى ، وبيّنت أنَّ المراد بالآية الأولى العزائم المصمَّم عليها ، ومثل هذا كان السلفُ يسمُّونه نسخاً .

القسم الثاني : العزائم المصممة التي تقع في النفوس ، وتدوم ، ويساكنها صاحبها ، فهذا أيضاً نوعان :

أحدهما : ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب ، كالشك في الوجدانية ، أو النبوة ، أو البعث ، أو غير ذلك من الكفر والنفاق ، أو اعتقاد تكذيب ذلك ، فهذا كله يُعاقب عليه العبد ، ويصير بذلك كافراً ومنافقاً . وقد روي عن ابن عباس أنه حمل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، على مثل هذا [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٥٠٨٣) . وروي عنه حملها على كتمان الشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب ، كمحبة ما يُبغضه الله ، وبغض ما يحبه الله ، والكبر ، والعجب ، والحسد ، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب ، مع أنه قد روي عن سفيان أنه قال في سوء الظن : إذا لم يترتب عليه قول أو فعل ، فهو معفو عنه . وكذلك روي عن الحسن أنه قال في الحسد ، ولعل هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان ، ولا يمكنه دفعه ، فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه ، فلا يندفع إلا على ما يساكنه ، ويستروح إليه ، ويُعيد حديث نفسه به ويُبيديه .

والنوع الثاني : ما لم يكن من أعمال القلوب ، بل كان من أعمال الجوارح ، كالزنى ، والسَّرقة ، وشرب الخمر ، والقتل ، والقذف ، ونحو ذلك ، إذا أصرَّ العبد على إرادة ذلك ، والعزم عليه ، ولم يَظهر له أثر في الخارج أصلاً ، فهذا في المؤاخظة به قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : يؤاخذ به ، قال ابن المبارك : سألت سفيان الثوري : أيؤاخذ العبد بالهمة ؟ فقال : إذا كانت عزماً أو خد^(١) . ورجَّح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم ، واستدلوا به بنحو قوله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وقوله : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ، وبنحو قول النبي ﷺ : « الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت

(١) ذكره ابن حجر في « فتح الباري » ٣٩٨/١١ .

أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١) ، وحملوا قوله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ » عَلَى الْخَطَرَاتِ ، وَقَالُوا : مَا سَاكِنَةُ الْعَبْدِ ، وَعَقْدَ قَلْبِهِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مِنْ كَسْبِهِ وَعَمَلِهِ ، فَلَا يَكُونُ مَغْفُورًا عَنْهُ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِالْهَمُومِ وَالْغُمُومِ ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَفِي صَحِّحَتِهِ نَظَرٌ .

وقيل : بَلْ يُحَاسَبُ الْعَبْدُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقْفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ ، وَلَا يُعَاقِبُهُ بِهِ ، فَتَكُونُ عَقُوبَتُهُ الْمَحَاسِبَةُ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [أَخْرَجَهُ : ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي « الزُّهْدِ » (١٦٦) ، وَأَحْمَدُ ٧٤/٢ وَ ١٠٥ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، (٨٤٦) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٢٤٤١) ٩٣/٦ وَ (٤٦٨٥) ٢٤/٨ وَ (٦٠٧٠) ١٨١/٩ وَ (٧٥١٤) ، وَمُسْلِمٌ ١٠٥/٨ (٢٧٦٨) (٥٢) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٨٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي « السَّنَةِ » (٤٣٧) ، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » (١٣٩٧١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٣٥٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ . وَالنَّجَوِيُّ : هِيَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ الْمَرْءُ يَسْمَعُ نَفْسُهُ لَا يَسْمَعُ غَيْرُهُ ، أَوْ يَسْمَعُ غَيْرُهُ سِرًّا دُونَ مَنْ يَلِيهِ . وَقَالَ الرَّائِغُ : نَاجِيَتُهُ إِذَا سَارَرْتَهُ ، وَأَصْلُهُ أَنْ تَخْلُوَ فِي نَجْوَاهُ مِنَ الْأَرْضِ ، انْظُرْ : فَتَحَ الْبَارِي ٥٩٩/١٠] فِي النَّجْوَى ، وَذَاكَ لَيْسَ فِيهِ عَمُومٌ ، وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ وَارِدٌ فِي الذُّنُوبِ الْمَسْتُورَةِ فِي الدُّنْيَا ، لَا فِي وَسَاوِسِ الصُّدُورِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يُؤَاخِذُ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ مُطْلَقًا ، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَلًا بِالْعُمُومَاتِ . وَرَوَى الْعُوفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ .

وفيه قول ثالث : أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِالْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ إِلَّا بِأَنْ يَهْمَ بَارْتِكَابَهَا فِي الْحَرَمِ ، كَمَا رَوَى الشُّدِّيُّ ، عَنْ مَرْثَةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَهْمُ بِخَطِيئَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، فَتَكْتَبَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ هَمَّ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَهُوَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ ، أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَاقٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الْحَجَّ : ٢٥] . خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٤٢٨/١ وَ ٤٥١ . وَأَخْرَجَهُ : الْبَزَارُ كَمَا فِي « كَشَفِ الْأَسْتَارِ » (٢٢٣٦) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٨٤) ، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » ١٤٠/١٧ - ١٤١ ، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٩٠٧٨) ، وَالْحَاكِمُ ٣٨٧/٢ مَوْقُوفًا .

(١) سبق تخريجه في الحديث السابع والعشرين ، من حديث النّوأس بن سمعان .

وأخرجه : الحاكم ٣٨٨/٢ مرفوعاً ، ولا يصح [وغيره . وقد رواه عن السدي شعبه وسفيان ، فرفعه شعبه ووقفه سفيان ، والقول قول سفيان في وقفه ^(١) .

وقال الضَّحَّاك [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٨٩٢١)] : إن الرَّجُلَ لِيَهْمُ بِالْخَطِيئَةِ بِمَكَّةَ ، وهو بأرض أخرى ، فتكتب عليه ، ولم يعملها ، وقد تقدّم عن أحمد وإسحاق ما يدلُّ على مثل هذا القول ، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد . وروى أحمد في رواية المروزي حديث ابن مسعود هذا ، ثم قال أحمد يقول : مَنْ يرد فيه بِالْحَادِ بظلم ، قال أحمد : لو أَنَّ رجلاً بعدن أْبَيَّنَ ^(٢) هَمَّ بقتل رجل في الحرم ، هذا قول الله سبحانه : ﴿ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ، هكذا قول ابن مسعود رحمه الله .

وقد ردَّ بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي مُتعلَّقُها القلب ، وقال : الحرم يجبُ احترامُهُ وتعظيمُهُ بالقلوب ، فالعقوبة على ترك هذا الواجب ، وهذا لا يصحُّ ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الحرم ليست بأعظمَ من حُرْمَةِ محرَّمه سبحانه ، والعزمُ على معصية الله عزمٌ على انتهاكِ محارمه ، ولكن لو عزم على ذلك قصداً ، لانتهاكِ حُرْمَةَ الحرم ، واستخفافاً بحُرْمَتِهِ ، فهذا كما لو عَزَمَ على فعلِ معصيةٍ لقصدِ الاستخفافِ بحرمة الخالق عز وجل ، فيكفُرُ بذلك ، وإنَّما ينتفي الكفُرُ عنه إذا كان هُمُّه بالمعصية لمجرد نيل شهوته ، وغرض نفسه ، مع ذهوله عن قصدِ مخالفة الله ، والاستخفافِ بهيبته وبنظره ، ومتى اقترن العملُ بالهمِّ ، فإنَّه يُعاقَبُ عليه ، سواءً كان الفعلُ متأخراً أو متقدماً ، فمن فعل محرَّماً مرَّةً ، ثم عزم على فعله متى قَدَرَ عليه ، فهو مُصِرٌّ على المعصية ، ومعاقَبٌ على هذه النية ، وإن لم يَعُدْ إلى عمله إلَّا بعد سنين عديدة . وبذلك فسّر ابنُ المبارك وغيره الإصرار على المعصية .

وبكلِّ حالٍ ، فالمعصيةُ إنَّما تكتَبُ بمثلها من غير مضاعفةٍ ، فتكونُ العقوبةُ على المعصية ، ولا ينضمُّ إليها الهمُّ بها ، إذ لو ضُمَّ إلى المعصية الهمُّ بها ، لعُوقِبَ على

(١) انظر : العلل للدارقطني ٢٦٨/٥ ، وتفسير ابن كثير : ١٢٦٩ .

(٢) أْبَيَّنُ : بفتح أوله ويكسر بوزن أحمر ، ويقال : يبين ، وذكره سيويه في الأمثلة بكسر الهمزة ولا يعرف أهل اليمن غير الفتح ، وقال الطبري : « سميت عدن أبين بعدن وأبين ابني عدنان » . انظر : معجم البلدان ١/٧٨ و ٣/٣٠١ .

عمل المعصية عقوبتين ، ولا يقال : فهذا يلزم مثله في عمل الحسنة ، فإنه إذا عملها بعد اللهم بها ، أثيب على الحسنة دُونَ اللهم بها ، لأننا نقول : هذا ممنوع ، فإنَّ من عَمِلَ حسنة ، كُتِبَتْ له عشر أمثالها ، فيجوزُ أن يكونَ بعضُ هذه الأمثال جزاءً لله بالحق ، والله أعلم .

وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم^(١) : « أو محابها الله » يعني : أنَّ عمل السيئة : إمَّا أن تُكتبَ لعاملها سيئة واحدة ، أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب ، كالنوبة والاستغفار ، وعمل الحسنات . وقد سبق الكلام على ما تُمحي به السيئات في شرح حديث أبي ذر : « اتَّقِ الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحُها »^(٢) .

وقوله بعد ذلك : « ولا يَهْلِكُ على الله إِلَّا هَالِكٌ » يعني : بعد هذا الفضل العظيم من الله ، والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات ، والتجاوز عن السيئات ، لا يَهْلِكُ على الله إِلَّا من هلك ، وألقى بيده إلى التهلكة ، وتجزأ على السيئات ، ورَغِبَ عن الحسنات ، وأعرض عنها . ولهذا قال ابن مسعود [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١١٣٩٩)] : « بَلِّ لِمَنْ غَلَبَ وَخَدَانُهُ عَشْرَاتِهِ . وَرَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرْفُوعاً : « هَلَكَ مَنْ غَلَبَ وَاحِدُهُ عَشْرًا »^(٣) .

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي [أخرجه : أحمد ١٦٠/٢ و٢٠٥ ، وأبو داود (٥٠٦٥) ، والترمذي (٣٤١٠) ، والنسائي ٧٤/٣ وفي « الكبرى » ، له (١٢٧١) و(١٠٦٥٥) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ به ، وقال الترمذي : « حسن صحيح »] من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ : تُسَبِّحَ اللَّهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه في الحديث الثامن عشر .

(٣) كان على المصنف أن لا يذكر هذا ؛ فإنَّ محمد بن السائب الكلبي كذاب ، وأبو صالح ضعيف ، ولم يلق ابن عباس ، وغالب هذه السلسلة من رواية السدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي ، وهذه السلسلة عند المحدثين تسمى بسلسلة الكذب ، وابن عباس بريء من كل ما نسب إليه بهذه السلسلة .

وتَحَمِّدُهُ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، قَالَ : فَتِلْكَ خَمْسُونَ ، وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسَمِئَةٌ فِي الْمِيزَانِ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ، تُسَبِّحُهُ ، وَتُكَبِّرُهُ ، وَتُحَمِّدُهُ مِئَةً ، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَتُيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةٍ سَيِّئَةً ؟ ! .

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ١٩٩/٥ و ٤٤٠/٦ . وأخرجه : أبو يعلى كما في « إتحاف الخيرة » (٨١٢٢) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (١٤٧١) ، وهو حديث ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم] عن أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَدَعُ ^(١) أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَيَكُونَ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا » .

(١) أي : لا يترك ، هو نهى أو نفى بمعناه ، والمراد : أنه لا ينبغي أن يترك هذا الخير العظيم .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أَحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتُهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ » . رواه البخاري [في « صحيحه » ١٣١/٨ (٦٥٠٢) . وأخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٤/١ - ٥ ، والبيهقي ٣/٣٤٦ و ١٠/٢١٩ وفي « الزهد » ، له (٦٩٠) ، والبخاري في « شرح السنة » (١٢٤٨)] .

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب ، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، وزاد في آخره : « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .

وهو من غرائب « الصحيح » ، تفرد به ابن كرامة عن خالد ، وليس هو في « مسند أحمد » ، مع أنَّ خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد وغيره ، وقالوا : له مناكير^(١) ، وعطاء الذي في إسناده قيل : إنه ابن أبي رباح ، وقيل : إنه ابن يسار ، وإنه وقع في بعض نسخ « الصحيح » منسوبا كذلك .

وقد روي هذا الحديث من وجوه آخر لا تخلو كلها عن مقال ، فرواه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من آذى لي وليًّا ، فقد استحلَّ محاربتي ، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء فرائضي ،

(١) انظر : الجرح والتعديل ٣/٣٤٩ (٣٨٩٢) .

وإنَّ عبيدي ليتقرب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبَّه ، فإذا أحبَّته ، كنت عينه التي يُبصر بها ، ويده التي يبطشُ بها ، ورجله التي يمشي بها ، وفؤاده الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلم به ، إن دعاني أحبَّته ، وإن سألني أعطيته ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته ، وذلك أنَّه يكره الموت وأنا أكره مساءته . خرَّجه ابنُ أبي الدنيا^(١) وغيره ، وخرَّجه الإمام أحمد^(٢) بمعناه .

وذكر ابنُ عدي^(٣) أنَّه تفرَّد به عبدُ الواحد هذا عن عروة ، وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري^(٤) : منكرُ الحديث ، ولكن خرَّجه الطبراني^(٥) : حدثنا هارونُ بنُ كامل ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا إبراهيم بن سويد المدني ، حدثني أبو حَزْرَةَ يعقوب بن مجاهد ، أخبرني عروة ، عن عائشة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، فذكره . وهذا إسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات مخرَّج لهم في « الصحيح » سوى شيخِ الطبراني ، فإنَّه لا يحضرنِي الآن معرفةُ حاله ، ولعلَّ الراوي قال : حدثنا أبو حمزة ، يعني : عبد الواحد بن ميمون^(٦) ، فحِيلَ للسامع أنَّه قال : أبو حَزْرَةَ ، ثم سماه من عنده بناء على وهمه ، والله أعلم .

وخرَّج الطبراني^(٧) وغيره من رواية عثمان بن أبي العاتكة ، عن عليِّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « يقولُ الله عز وجل : من أهان لي ولياً ، فقد بارزني بالمحاربة ، ابن آدم ، إنَّك لن تُدرك ما عندي إلَّا بأداء ما افترضتُ عليك ، ولا يزالُ عبيدي يتحبَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبَّه ، فأكونَ قلبه الذي يعقلُ به ، ولسانه الذي ينطقُ به ، وبصره الذي يُبصرُ به ، فإذا دعاني أحبَّته ، وإذا سألني

(١) في « الأولياء » (٤٥) عن عائشة ، به .

(٢) في « مسنده » ٢٥٦/٦ ، وإسناده الحديث ضعيف جداً ؛ لشدة ضعف عبد الواحد مولى عروة ، وهو ابن ميمون أبو حمزة قال عنه الإمام البخاري : « منكر الحديث » .

(٣) في « الكامل » ٥٢٤/٦ .

(٤) في « التاريخ الكبير » ٣٣٥/٥ (٧٧٧٤) .

(٥) في « الأوسط » (٩٣٥٢) .

(٦) انظر : التاريخ الكبير ٣٣٥/٥ (٧٧٧٤) ، والجرح والتعديل ٣٠/٦ (٩٣٧٤) .

(٧) في « الكبير » (٧٨٨٠) .

أعطيته ، وإذا استنصرني نصرته ، وأحبُّ عبادة عبدي إليَّ النَّصِيحة » . عثمان وعليُّ بن يزيد ضعيفان . قال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث : هو منكر جداً^(١) .

وقد رُوي من حديث عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ بإسناد ضعيف ، خرَّجه الإسماعيلي في « مسند علي »^(٢) .

ورُوي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، خرَّجه الطبراني^(٣) ، وفيه زيادة في لفظه ، ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً .

وخرَّجه الطبراني وغيره [أخرجه : ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢٧/١ و ٤٤ عن أنس بن مالك ، به . وانظر : الإتحافات السننية في الأحاديث القدسية (٩٣)] من حديث الحسن بن يحيى الخشني ، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن هشام الكناني ، عن أنس ، عن النَّبيِّ ﷺ ، عن جبريل ، عن ربِّه تعالى قال : « من أهان لي ولياً ، فقد بارزني بالمحاربة ، وما ترَدَّدْتُ عن شيء أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت ، وأكره مساءته ، ولا بُدَّ له منه ، وإنَّ من عبادي المؤمنين من يُريد باباً من العبادة ، فأكفه عنه لا يدخله عُجْبٌ ، فيفسده ذلك ، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتنقَّل إليَّ حتى أحبه ، ومن أحببته ، كنتُ له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً ، دعاني ، فأجبته ، وسألني ، فأعطيته ، ونصح لي فنصحتُ له ، وإنَّ من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلَّا الغنى ، ولو أفقرته ، لأفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلَّا الفقر ، وإن بسطتُ له ، أفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلَّا الصحة ، ولو أسقمته ، لأفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلَّا السقم ، ولو أصححته ، لأفسده ذلك ، إنِّي أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم ، إنِّي عليم خبير » . والخشني وصدقة ضعيفان ، وهشام لا يُعرف ، وسئل ابن معين عن هشام هذا : من هو ؟ قال : لا أحد ، يعني : أنه لا يُعتبر به . وقد خرَّج

(١) في « العلل » ٣٩٩/٢ عقيب (١٨٧٢) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤١٥/١١ .

(٣) في « الكبير » (١٢٧١٩) من حديث عبد الله بن عباس ، به .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٠/١٠ عن عبد الله بن عباس ، به .

البزاري^(١) بعض الحديث من طريق صدقة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أنس [أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٦١٣) ، والطبعة العلمية (٦٠٩) ، قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا صدقة ، تفرد به عمر » . وعمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي الذي تفرد به ضعيف ، فالحديث ضعيف ، وانظر : مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧٠ ، وفتح الباري ١١ / ٣٤٩] .

وخرَّج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة ، حدثني زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ، سمعتُ حذيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ ، يَا أَخَا الْمُنْذَرِينَ أَنْذِرْ قَوْمَكَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بِيوتِي وَلأَحَدٍ عَنْدهُمْ مَظْلَمَةٌ ، فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ يُصَلِّي حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الظُّلَامَةَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَكُونَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَأَكُونَ بَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ ، وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي ، وَيَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ » [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١١٦ / ٦ من طريق الطبراني ، وقال : غريب من حديث الأوزاعي ، عن عبدة » ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١ / ٣٤٩ : « سنده حسن غريب »] وهذا إسناد جيد وهو غريب جداً^(٢) .

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري ، وقد قيل : إنه أشرف حديث رُوي في ذكر الأولياء^(٣) .

قوله عز وجل : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » يعني : فقد أعلمته بأني محاربٌ له ، حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي^(٤) ، ولهذا جاء في حديث عائشة^(٥) : « فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي » وفي حديث أبي أمامة^(٦) وغيره : « فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ » ، وخرج ابن ماجه [برقم (٣٩٨٩) . وأخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢٠ / (٣٢١) ، والحاكم ٤ / ٣٢٨ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٥ / ١ عن معاذ بن جبل ، به] بإسناد

(١) لم أعثر على هذا الحديث عند البزاري في « مسنده » ولا في « كشف الأستار » .

(٢) انظر : حلية الأولياء ١١٦ / ٦ ، وفتح الباري لابن حجر ١١ / ٤١٥ .

(٣) انظر : مجموعة الفتاوى ٧٦ / ١٨ .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ١١ / ٤١٦ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

ضعيف^(١) عن معاذ بن جبل ، سمع النبي ﷺ ، يقول : « إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ ، وَإِنَّ مِنْ عَادَى اللَّهِ وَلِيًّا ، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمَحَارَبَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا ، وَإِنْ حَضَرُوا ، لَمْ يُدْعَوْا ، وَلَمْ يُعْرَفُوا ، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهَدَى ، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غِبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ » .

فأولياء الله تجب موالاتهم ، وتحرم معاداتهم ، كما أنَّ أعداءه تجب معاداتهم ، وتحرم موالاتهم ، قال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المستحنة : ١] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥ - ٥٦] ، ووصف أحناء الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أدلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ، وروى الإمام أحمد في كتاب « الزهد »^(٢) بإسناده عن وهب بن منبه ، قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَلَّمَهُ : اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا ، أَوْ أَخَافَهُ ، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ ، وَبَادَانِي ، وَعَرَّضَ نَفْسَهُ وَدَعَانِي إِلَيْهَا ، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي ، أَفِظُّنُّ الَّذِي يُحَارِبُنِي أَنْ يَقُومَ لِي ؟ أَوْ يَظُنُّ الَّذِي يَعَارِزُنِي أَنْ يَعْجِزَنِي ؟ أَمْ يَظُنُّ الَّذِي يَبَارِزُنِي أَنْ يَسْبِقَنِي أَوْ يَفُوتَنِي ؟ وَكَيْفَ وَأَنَا الثَّائِرُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَا أَكُلُ نَصْرَتَهُمْ إِلَى غَيْرِي .

واعلم أنَّ جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ، قال الحسن : ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة ؟ فَإِنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ ، فَقَدْ حَارَبَهُ ، لَكِنْ كَلَّمَا كَانَ الذَّنْبُ أَقْبَحَ ، كَانَتِ الْمَحَارَبَةُ لِلَّهِ أَشَدَّ ، وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى أَكْلَةَ الرِّبَا ، وَقُطَاعَ الطَّرِيقِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ؛ لِعَظِيمِ ظَلَمِهِمْ لِعِبَادِهِ ، وَسَعِيهِمْ بِالْفُسَادِ فِي بِلَادِهِ ، وَكَذَلِكَ مَعَادَاةُ أَوْلِيَائِهِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى نُصْرَةَ أَوْلِيَائِهِ ، وَيُحِبُّهُمْ وَيُؤَيِّدُهُمْ ، فَمَنْ عَادَاهُمْ ، فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَحَارَبَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا ، فَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي « جَامِعِهِ » (٣٨٦٢) . وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٨٧ / ٤ وَ ٥٤ / ٥ وَ ٥٥ وَ ٥٧ وَفِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » ، لَهُ (٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى « الْفَضَائِلِ » (٢) وَ (٤) ،

(١) بل ضعيف جداً ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُرُوةٍ مَتْرُوكٌ .

(٢) برقم (٣٤٢) عن وهب بن منبه ، به ، وهو جزء من حديث طويل .

وابن حبان (٧٢٥٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٨٧/٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٨٦٠) من حديث عبد الله بن مغفل ، به ، وهو حديث ضعيف ، وقد استغربه الترمذي [وغيره .

وقوله : « وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه »^(١) : لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له ، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرّم معاداتهم ، وتجب موالاتهم ، فذكر ما يتقرب به إليه ، وأصل الولاية : القرب ، وأصل العداوة : البعد ، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه ، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه ، فقسم أوليائه المقربين إلى قسمين :

أحدهما : من تقرب إليه بأداء الفرائض ، ويشمل ذلك فعل الواجبات ، وترك المحرمات ؛ لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده .

والثاني : من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل ، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى ، وولايته ، ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله ، فمن ادعى ولاية الله ، والتقرب إليه ، ومحبته بغير هذه الطريق ، تبين أنه كاذب في دعواه ، كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه ، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لَيَقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : ٣] ، وكما حكى عن اليهود والنصارى أنهم قالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ ﴾ [المائدة : ١٨] مع إصرارهم على تكذيب رُسله ، وارتكاب نواهيهِ ، وترك فرائضه .

فلذلك ذكر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين :

إحداهما : المتقربون إليه بأداء الفرائض ، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين ، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله ، والورع عما حرّم الله ، وصدق النية فيما عند الله عز وجل . وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : أفضل العبادة أداء الفرائض ، واجتناب المحارم [أخرجه : عبد الله في زوائده على « الزهد » (١٧١١) ، والدينوري في « المجالسة »

[(٢٥٨٦)] ، وذلك لأنَّ الله عز وجل إنَّما افترض على عباده هذه الفرائض ليُقربهم منه ، ويُوجِبَ لهم رضوانه ورحمته .

وأعظمُ فرائضِ البدن التي تُقَرَّبُ إليه : الصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝ ﴾ [العلق : ١٩] ، وقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » [أخرجه : مسلم ٤٩/٢ (٤٨٢) (٢١٥) ، وأبو داود (٨٧٥) ، والنسائي ٢٢٦/٢ من حديث أبي هريرة ، به] ، وقال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » [أخرجه : البخاري ١١٢/١ (٤٠٥) من حديث أنس بن مالك] . وقال : « إِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِت » [أخرجه : الترمذي (٢٨٦٣) ، وابن حبان (٦٢٣٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣٤٢٧) و (٣٤٢٨) و (٣٤٣٠) وفي « مسند الشاميين » ، له (٢٨٧٠) عن الحارث الأشعري ، به . وهو جزء من حديث طويل ، قال فيه الترمذي : « حسن صحيح غريب » .

ومن الفرائض المقرَّبة إلى الله تعالى : عدلُ الرَّاعِي في رعيَّته ، سواءً كانت رعيَّته عامَّةً كالحاكم ، أو خاصَّةً كعدلِ آحادِ النَّاسِ في أهلِهِ وولده ، كما قال ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رعيَّته » [أخرجه : البخاري ٦/٢ (٨٩٣) ، ومسلم ٧/٦ (١٨٢٩) (٢٠) من حديث عبد الله بن عمر ، به] .

وفي « صحيح مسلم »^(١) عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكُلْنَا يَدِيهِ يَمِينٍ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا » .

وفي « الترمذي »^(٢) عن أبي سعيد ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ إِلَيْهِ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ » .

الدرجة الثانية : درجةُ السابقين المقَرَّبين ، وهُمُ الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالْاجْتِهَادِ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ ، وَالْانْكَفَافِ عَنْ دَقَائِقِ الْمَكْرُوهَاتِ بِالْوَرَعِ ، وَذَلِكَ

(١) ٧/٦ (١٨٢٧) (١٨) .

(٢) في « جامعه » (١٣٢٩) ، وهو حديث ضعيف في إسناده عطية بن سعد العوفي ضعيف عند المحدثين ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وهو من تساهله رحمه الله .

يُوجِبُ لِلْعَبْدِ مَحَبَّةَ اللَّهِ ، كما قال : « ولا يزالُ عبدي يتقَرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أحِبَّهُ » ^(١) ، فمن أحبه الله ، رزقه محبَّته وطاعته والاشتغالَ بذكره وخدمته ، فأوجبَ له ذلك القرب منه ، والزُّلفى لديه ، والحظوة عنده ، كما قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، ففي هذه الآية إشارةٌ إلى أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عن حبنا ، وتولى عن قربنا ، لم نبالِ ، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحقُّ ، فمن أَعْرَضَ عن الله ، فما له مِنَ اللَّهِ بَدَلٌ ، والله منه أبدال :

ما لي شغلٍ سِواه ما لي شُغْلٌ ما يَصْرِفُ عن هواه قلبي عدلٌ
ما أصنعُ إنْ جفا وخابَ الأملُ منِّي بدلٌ ومنه مالي بدلٌ

وفي بعض الآثار يقول الله عز وجل : « ابن آدم ، اطلبني تجدني ، فإنْ وجدتني ، وجدتَ كُلَّ شيءٍ ، وإنْ فُتِكَ ، فاتك كُلُّ شيءٍ » ، وأنا أحبُّ إليك من كلِّ شيءٍ ^(٢) .

كان ذو النون يردّد هذه الأبيات بالليل كثيراً :

اطلبوا لأنفسكم مثل ما وَجَدْتُ أنا
قد وجدت لي سكناً ليس في هواه عَنَّا
إنْ بَعَدْتُ قَرَّبَنِي أو قَرُبْتُ مِنْهُ دَنَا

[أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٤٤ / ٩] .

من فاته الله ، فلو حصلت له الجنةٌ بحذافيرها ، لكان مغبوناً ، فكيف إذ لم يحصل له إلا نزرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دارٍ كلها لا تَعْدِلُ جَنَاحَ بعوضةٍ :

مَنْ فَاتَهُ أَنْ يَرَاكَ يَوْمًا فَكُلُّ أَوْقَاتِهِ فَوَاتُ
وَحَيْثُمَا كُنْتُ مِنْ بِلَادٍ فَلِي إِلَى وَجْهِكَ التِّفَاتُ

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير : ١٧٦٨ وصدره بقوله : « وقد ورد في بعض الكتب الإلهية » ثم ساقه مطولاً .

ثم ذكر أوصاف الذين يُحبهم الله ويُحِبُّونه ، فقال : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، يعني أَنَّهُم يَعَامِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّلَّةِ وَاللِّينِ وَخَفَضِ الْجَنَاحِ ، ﴿ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، يعني أَنَّهُم يَعَامِلُونَ الْكَافِرِينَ بِالْعَزَّةِ وَالشَّدَّةِ عَلَيْهِم ، وَالْإِغْلَاطَ لَهُم ، فَلَمَّا أَحَبُّوا اللَّهَ ، أَحَبُّوا أَوْلِيَآءَهُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُ ، فَعَامَلُوهُمْ بِالْمَحَبَّةِ ، وَالرَّأْفَةِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَأَبْغَضُوا أَعْدَاءَهُ الَّذِينَ يُعَادُونَهُ ، فَعَامَلُوهُمْ بِالشَّدَّةِ وَالْغِلَظَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْمَحَبَّةِ مُجَاهَدَةَ أَعْدَاءِ الْمَحْبُوبِ ، وَأَيْضاً ، فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاءٌ لِلْمَعْرُضِينَ عَنِ اللَّهِ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَالسَّنَنِ بَعْدَ دَعَائِهِمْ إِلَيْهِ بِالْحُجَّةِ وَالْبِرْهَانِ ، فَالْمَحَبَّةُ لِلَّهِ يَحِبُّ اجْتِلَابَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى بَابِهِ ؛ فَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ بِاللِّينِ وَالرَّفْقِ ، احْتَاجَ إِلَى الدَّعْوَةِ بِالشَّدَّةِ وَالْعَنْفِ : « عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ » [أخرجه : أحمد ٣٠٢/٢ و ٤٠٦ ، والبخاري ٧٣/٤ (٣٠١٠) ، وأبو داود (٢٦٧٧) ، وابن حبان (١٣٤)] من حديث أبي هريرة ، مرفوعاً .

﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [المائدة : ٥٤] ؛ لَا هَمَّ لِلْمَحَبِّ غَيْرُ مَا يُرْضِي حَبِيبَهُ ، رَضِيَ مِنْ رَضِي ، وَسَخِطَ مِنْ سَخِطَ ، مَنْ خَافَ الْمَلَامَةَ فِي هَوَى مِنْ يُحِبُّهُ ، فَلَيْسَ بِصَادِقٍ فِي الْمَحَبَّةِ :

وَقِفْ الْهَوَى بِي حَيْثُ أَنْتَ فَلَيْسَ لِي مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ
أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكَ لَذِيذَةً حُبًّا لِيَذْكُرَكَ فَلْيَلْمَنِي اللَّوْمُ^(١)

قوله : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، يعني درجة الذين يُحبهم ويُحِبُّونه بأوصافهم المذكورة ، ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤] : وَاسِعُ الْعَطَاءِ ، عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْفَضْلَ ، فَيَمْنَحُهُ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَيَمْنَعُهُ .

ويروى أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَحِبَابِكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا أَحْبَبْتَ عَبْدًا ، غَفَرْتَ ذَنْبَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا ، وَقَبِلْتَ عَمَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا . وَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَبْلَكَ وَحَبًّا مِنْ يُحِبُّكَ وَحَبًّا

العمل الذي يُبلغني حُبَّكَ ، اللهمَّ اجعلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ من نفسي وأهلي ومن الماء البارد [أخرجه : الترمذي (٣٤٩٠) ، والحاكم ٤٣٣/٢ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً به ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وهو من تساهله ؛ فالحديث ضعيف لجهالة أحد رواته . وأخرجه : أحمد في « الزهد » (٣٧٤) بنحوه عن أبي عبد الله الجدلي موقوفاً ، به] .

وقال النبي ﷺ : « أتاني ربي عز وجل - يعني : في المنام - فقال لي : يا محمد! قل : اللهمَّ إني أسألك حُبَّكَ ، وَحُبَّ من يُحِبُّكَ ، والعمل الذي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ » [أخرجه : أحمد ٢٤٣/٥ ، والترمذي (٣٢٣٥) ، وفي « العلل » ، له (٣٩٧) ، وابن خزيمة في « التوحيد » : ٢١٨ - ٢١٩ ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٢١٦) عن معاذ بن جبل ، به . وهو جزء من حديث طويل ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث : فقال : هذا حديث حسن صحيح »] .

وكان من دعائه ﷺ : « اللهم ارزقني حُبَّكَ وَحِبَّ من ينفعني حُبُّه عندك ، اللهمَّ ما رزقتني مما أحبُّ فاجعله قوَّةً لي فيما تُحِبُّ ، اللهمَّ ما زويتَ عني مما أحبُّ فاجعله فراغاً لي فيما تُحِبُّ » [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٤٣٠) ، والترمذي (٣٤٩١) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٤١٦/٣ من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : « حسن غريب »] .

وروي عنه ﷺ أنه كان يدعو : « اللهمَّ اجعلْ حُبَّكَ أَحَبَّ الأشياءِ إِلَيَّ ، وخشيتك أخوف الأشياءِ عندي ، واقطع عني حاجاتِ الدُّنيا بالشَّوقِ إلى لقاءك ، وإذا أقررتَ أعينَ أهل الدُّنيا من دنياهم ، فأقرِّرْ عيني من عبادتك » [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٨٢/٨ من طريق أبي بكر بن أبي مريم ، عن الهيثم بن مالك الطائي ، مرسلاً ، وهو ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم وإرساله] .

فأهل هذه الدرجة من المقرَّبين ليس لهم همٌّ إلَّا فيما يُقَرِّبُهُم ممن يُحبُّهم ويحبُّونه ، قال بعضُ السلف : العمل على المخافة قد يُغيِّره الرجاءُ ، والعمل على المحبة لا يَدْخله الفتورُ ، ومن كلام بعضهم : إذا سئم البطَّالون من بطالتهم ، فلن يسأمَ محبُّوك من مناجاتك وذكرك^(١) .

قال فرقد السَّبَخِي : قرأتُ في بعض الكتب : من أحبَّ الله ، لم يكن عنده شيءٌ أثرٌ من هواه ، ومن أحبَّ الدُّنيا ، لم يكن عنده شيءٌ أثرٌ من هوى نفسه ، والمحب لله تعالى أميرٌ مؤمَّرٌ على الأمراء زمرته أول الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هنالك ، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ، ولنَّ يسأمَ المحبُّون من طول اجتهدهم الله عز وجل يُحبُّونه ويحبُّون ذكره ويحبُّونه إلى خلقه ، يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضاخُ ، أولئك أولياءُ الله وأحباؤه ، وأهلُ صفوته ، أولئك الذين لا راحةَ لهم دُونَ لقاءه .

وقال فتح الموصلي : المحبُّ لا يجد مع حبِّ الله عز وجل للدنيا لذَّةً ، ولا يغفل عن ذكر الله طرفه عين .

وقال محمد بن النضر الحارثي : ما يكادُ يملُّ القربةَ إلى الله تعالى محبُّ لله عز وجل ، وما يكاد يسأمُ من ذلك .

وقال بعضهم : المحبُّ لله طائرُ القلب ، كثيرُ الذكر ، متسبب إلى رضوانه بكل سبيلٍ يقدر عليها من الوسائل والنوافل دَوْباً دَوْباً ، وشَوْقاً شَوْقاً ، وأنشد بعضهم :

وَكُنْ لِرَبِّكَ ذَا حُبٍّ لِيَتَّخِذَهُ إِنََّّ الْمُحِبِّينَ لِلْأَحْبَابِ خُدَّامُ

وأنشد آخر :

مَا لِلْمُحِبِّ سِوَى إِرَادَةِ حُبِّهِ إِنََّّ الْمُحِبَّ بِكُلِّ بَرٍّ يَضُرُّهُ

ومن أعظم ما يُتَقَرَّبُ به العبد إلى الله تعالى مِنَ النَّوَافِل : كثرة تلاوة القرآن ، وسماعه بتفكيرٍ وتدبُّيرٍ وتفهُمٍ ، قال خباب بن الأرت لرجل : تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَاَعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ [أخرجه : الحاكم ٤٤١/٢ عن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ ، به] .

وفي « الترمذي » [في « جامعه (٢٩١١) ، وهو حديث ضعيف وطرقه الأخرى كلها ضعيفة . وأخرجه : الطبراني في « الكبير » (٧٦٥٧) عن أبي أُمَامَةَ ، به ، مرفوعاً . وأخرجه : الترمذي (٢٩١٢) من طريق زيد بن أَرْطَاة عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مرسلاً . وأخرجه : الحاكم ٥٥٥/١ عن أبي ذر الغفاري ، به] عن أبي أُمَامَةَ مرفوعاً : « مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ » يعني

القرآن ، لا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم ، فهو لذّة قلوبهم ، وغاية مطلوبهم . قال عثمان : لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم [أخرجه : عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » (٦٨٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٠٠/٧ بإسناد منقطع] . وقال ابن مسعود : من أحبّ القرآن فهو يحب الله ورسوله [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٨٦٥٧) ، وانظر : مجمع الزوائد ١٦٥/٧] .

قال بعضُ العارفين لمريدٍ : أتَحْفَظُ القرآن ؟ قال : لا ، فقال : واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القرآن فبِمَ يتنعم ؟ فبِمَ يترنم ؟ فبِمَ يُناجي ربه عز وجل ؟ ! .

كان بعضهم يُكثِرُ تلاوة القرآن ، ثم اشتغل عنه بغيره ، فرأى في المنام قائلاً يقول له :

إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي فَلِمَ جَفَوْتَ كِتَابِي
أَمَا تَأْمَلْتَ مَا فِيهِ مِنْ لَطِيفِ عِتَابِي

ومن ذلك : كثرة ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلبُ واللسان . وفي « مسند البزار »^(١) عن معاذٍ ، قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى ؟ قال : « أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » .

وفي الحديث الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ » [أخرجه : أحمد ٢٥١/٢ ، والبخاري ١٧٧/٩ (٧٥٠٥) ، ومسلم ٦٢/٨ (٢٦٧٥) (٢) من حديث أبي هريرة ، به] . وفي حديث آخر : « أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ » [أخرجه : أحمد ٥٤٠/٢ ، وابن ماجه (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٨١٥) ، والبخاري (١٢٤٢) ، من حديث أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح] . وقال عز وجل : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] .

ولما سمع النَّبِيُّ ﷺ الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتّهليل وهُمْ مَعَهُ فِي سَفَرٍ ،

(١) برقم (٣٠٥٩) كما في « كشف الأستار » ، وانظر : مجمع الزوائد ٧٤/١٠ .

قال لهم : « إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم » [أخرجه : البخاري ٦٩/٤ ، (٢٩٩٢) ، ومسلم ٧٣/٨ (٢٧٠٤) (٤٤) من حديث أبي موسى الأشعري ، به] . وفي رواية : « وهو أقرب إليكم من أعناقِ رواحلكم » [أخرجه : مسلم ٧٤/٨ (٢٧٠٤) (٤٦) ، وأبو داود (١٥٢٦) ، والترمذي (٣٣٧٤) من حديث أبي موسى الأشعري ، به] .

ومن ذلك : محبة أولياء الله وأحبابه فيه ، ومعاداة أعدائه فيه ، وفي « سنن أبي داود »^(١) عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إنَّ من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل » ، قالوا : يا رسول الله ، مَنْ هم ؟ قال : « هم قومٌ تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموالٍ يتعاطونها ، فوالله ، إنَّ وُجوههم لنورٌ ، وإنَّهم لعلَى نور ، لا يخافون إذا خاف النَّاسُ ، ولا يحزنون إذا حزن النَّاسُ » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ أَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ اللَّهُ لَأَخَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] . ويروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ ، وفي حديثه : « يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » [أخرجه : أحمد ٣٤٣/٥ ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب] .

وفي « المسند »^(٢) عن عمرو بن الجموح ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يجدُ العبدُ صريحَ الإيمان حتَّى يُحِبَّ الله ، ويُبَغِضَ الله ، فإذا أَحَبَّ الله ، وأبغضَ الله ، فقد استحقَّ الولايةَ من الله ، إنَّ أوليائي من عبادي وأحبابي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي ، وَأَذَكَّرُ بِذِكْرِهِمْ » .

وسئل المرتعش : بم تُنال المحبة ؟ قال : بموالات أولياء الله ، ومعاداة أعدائه [أخرجه : أبو عبد الرحمن السلمي في « طبقات الصوفية » : ٣٥١] ، وأصله الموافقة .

وفي « الزهد »^(٣) للإمام أحمد عن عطاء بن يسار ، قال : قال موسى عليه

(١) برقم (٣٥٢٧) ، وفي إسناده انقطاع إلا أنَّ للحديث شواهد .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٣٠/٣ ، وهو ضعيف لضعف رشدين بن سعد ولانقطاعه ، وانظر : مجمع الزوائد ٨٩/١ .

(٣) برقم (٣٨٩) .

السلام : يا ربّ ، مَنْ هُمْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظَلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ ؟ قَالَ : يا موسى ، هُمْ البريّةُ أيديهم ، الطّاهرةُ قلوبهم ، الَّذِينَ يتحابُّون بجلالي ، الَّذِينَ إِذَا ذَكَرْتُ ذَكَرُوا بي ، وَإِذَا ذَكَرُوا ذَكَرْتُ بِذِكْرِهِمْ ، الَّذِينَ يُسَبِّغُونَ الْوُضُوءَ فِي الْمَكَارِهِ ، وَيُنِيبُونَ إِلَيَّ ذَكَرِي كَمَا تُنِيبُ النُّسُورُ إِلَى وَكُورِهَا ، وَيَكْلَفُونَ بِحَبِّي كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ ، وَيَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ ، كَمَا يَغْضَبُ النَّمِرُ إِذَا حَرِبَ .

قوله : « فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا »^(١) ، وفي بعض الروايات : « وَقَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ »^(٢) .

المراد بهذا الكلام : أَنَّ مَنْ اجْتَهِدَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ ، ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ ، قَرَّبَهُ إِلَيْهِ ، وَرَفَّاهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ ، فَيَصِيرُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى الْحُضُورِ وَالْمُرَاقَبَةِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ، فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَحَبَّتِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَخَوْفِهِ ، وَمَهَابَتِهِ ، وَإِجْلَالِهِ ، وَالْأَنْسِ بِهِ ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَصِيرَ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مُشَاهِدًا لَهُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ كَمَا قِيلَ :

سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمُرُهُ لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ
غَابَ عَنْ سَمْعِي وَعَنْ بَصَرِي فَسَوَّيْتُ الْقَلْبَ تُبْصِرُهُ

قال الفضيل بن عياض : إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : « كَذَبَ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّتِي ، وَنَامَ عَنِّي ، أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ ؟ هَا أَنَا مُطَّلَعٌ عَلَى أَحْبَابِي وَقَدْ مَثَلُونِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ ، وَخَاطَبُونِي عَلَى الْمَشَاهِدَةِ ، وَكَلَّمُونِي بِحُضُورٍ ، غَدَاً أَفُورُ أَعْيُنِهِمْ فِي جَنَانِي » [أَخْرَجَهُ : الدِّينُورِيُّ فِي « الْمَجَالَسَةِ » (١٣٢) ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي « التَّهْجِدِ » (١٠٤٦) وَ (١٠٤٧)] .

وَلَا يَزَالُ هَذَا الَّذِي فِي قُلُوبِ الْمُحِبِّينَ الْمُقَرَّبِينَ يَقْوَى حَتَّى تَمْتَلِئَ قُلُوبُهُمْ بِهِ ، فَلَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُهُ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ جَوَارِحُهُمْ أَنْ تَنْبَعَثَ إِلَّا بِمُوَافَقَةٍ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالُهُ هَذَا ، قِيلَ فِيهِ : مَا بَقِيَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْمَرَادُ مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وذكره ، وفي هذا المعنى الأثر الإسرائيلي المشهور : « يقول الله : ما وسعني سمائي ولا أرضي ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن »^(١) . وقال بعضُ العارفين : احذروه ، فإنه غيورٌ لا يُحبُّ أن يرى في قلب عبده غيره ، وفي هذا يقول بعضهم :

ليس للناس موضعٌ في فؤادي زاد فيه هواك حتى امتلا

وقال آخر :

قد صيغَ قلبي على مقدار حبِّهم فما لِحِبِّ سواهم فيه مُتَّسَعٌ

وإلى هذا المعنى أشار النَّبِيُّ ﷺ في خطبته لما قدم المدينة فقال : « أحبوا الله من كلِّ قلوبكم » كما ذكره ابن إسحاق في « سيرته »^(٢) ، فمتى امتلأ القلبُ بعظمة الله تعالى ، محاذلك من القلب كلُّ ما سواه ، ولم يبقَ للعبد شيءٌ من نفسه وهواه ، ولا إرادة إلا لما يريدُه منه مولاه ، فحينئذٍ لا ينطقُ العبدُ إلا بذكره ، ولا يتحرَّك إلا بأمره ، فإن نطقَ ، نطق بالله ، وإن سمعَ ، سمع به ، وإن نظرَ ، نظر به ، وإن بطشَ ، بطش به ، فهذا هو المرادُ بقوله : « كنت سمعه الذي يسمعُ به ، وبصره الذي يبصرُ به ، ويده التي يبطشُ بها ، ورجله التي يمشي بها »^(٣) ، ومن أشار إلى غير هذا ، فإنما يُشير إلى الإلحاد من الحلول ، أو الاتحاد ، والله ورسولُه بريئان منه .

ومن هنا كان بعضُ السَّلف كسليمان التيمي يرون أنَّه لا يحسن أن يعصي الله . ووصَّت امرأةٌ من السَّلف أولادها ، فقالت لهم : تعوَّدوا حبَّ الله وطاعته ، فإنَّ المتقين

(١) ذكره : الزركشي في « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » : ١٣٥ ، والسخاوي في « المقاصد الحسنة » (٩٩٠) ، والملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » (٦٥٧) و(٨١٠) و(١٠٢١) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (٢٢٥٦) .

وانظر : أسنى المطالب (١٢٩٠) ، وقد أجاد ابن رجب - رحمه الله - حينما نسب إلى الإسرائيليات ؛ فهذا مما ورد عن أهل الكتاب كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ١٨/١٢٢ ، والسيوطي في « الدرر المنتثرة » : ٣٦٢ ، ويخطئ بعض الناس فينسب هذا حديثاً نبوياً ، وهو لا أصل له عن النبي ﷺ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١٠٦/٢ (وهي تهذيب لسيرة ابن إسحاق) ، ومن طريقه البيهقي في « دلائل النبوة » ٢/٥٢٥ وسنده مرسل ، وانظر : السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ١/٥٠٤ .

(٣) سبق تخريجه .

أَلْفُوا الطَّاعَةَ ، فاستوحشت جوارحُهم من غيرها ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُمُ الْمَلْعُونُ بِمَعْصِيَةٍ ، مَرَّتِ الْمَعْصِيَةُ بِهِمْ مُحْتَشِمَةً ، فَهَمُّ لَهَا مُنْكَرُونَ .

ومن هذا المعنى قولُ عليٍّ : إِنْ كُنَّا لَنَرَى أَنَّ شَيْطَانَ عَمَرَ لِيَهَابُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخَطِيئَةِ ^(١) ، وقد أشرنا فيما سبق إلى أَنَّ هذا مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ الْخَاصَّةِ ، فَإِنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : أَنَّهُ لَا يُوَلِّهِ غَيْرُهُ حَبًّا ، وَرَجَاءً ، وَخَوْفًا ، وَطَاعَةً ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْقَلْبُ بِالتَّوْحِيدِ التَّامِّ ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَحَبَّةٌ لْغَيْرٍ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ ، وَلَا كِرَاهَةً لْغَيْرٍ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ تَنْبَعِثْ جَوَارِحُهُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا تَنْشَأُ الدُّنُوبُ مِنْ مَحَبَّةٍ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ، أَوْ كِرَاهَةٍ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كِمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ ، فَيَقْعُ الْعَبْدُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي التَّقْرِيطِ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ ، أَوْ ارْتِكَابِ بَعْضِ الْمَحْظُورَاتِ ، فَأَمَّا مَنْ تَحَقَّقَ قَلْبُهُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ هَمٌّ إِلَّا فِي اللَّهِ وَفِي مَا يُرْضِيهِ بِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا : « مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ غَيْرُ اللَّهِ ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » [أَخْرَجَهُ : الْحَاكِمُ ٣٢٠/٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، بِهِ . وَأَخْرَجَهُ : أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ٤٨/٣ ، وَابِيهَقِي فِي « شُعْبِ الْإِيمَانِ » (١٠٥٨٥) وَ(١٠٥٨٦) ، وَطَبْعَةُ الرُّشْدِ (١٠١٠١) وَ(١٠١٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ] ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنْدَةَ كَعْبٍ مَوْقُوفًا قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ وَأَكْبَرُ هَمُّهُ غَيْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ . قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ وَلِيَهُ لَهُ هَمٌّ فِي غَيْرِهِ ، فَلَا تُصَدِّقْهُ .

كَانَ دَاوُدُ الطَّائِي يُنَادِي بِاللَّيْلِ : هُمُكَ عَطَّلَ عَلَيَّ الْهَمُومَ ، وَحَالَفَ بَيْنِي وَبَيْنَ الشُّهَادِ ، وَشَوْقِي إِلَى النَّظَرِ إِلَيْكَ أَوْثَقَ مِنِّي اللَّذَاتِ ، وَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَوَاتِ ، فَأَنَا فِي سَجْنِكَ أَيُّهَا الْكَرِيمُ مَطْلُوبٌ [أَخْرَجَهُ : أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ٣٥٦-٣٥٧/٧] ، وَفِي هَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ :

قَالُوا تَشَاغَلَ عَنَّا وَاصْطَفَى بَدَلًا مَنَّا وَذَلِكَ فَعَلَ الْخَائِنُ السَّالِي
وَكَيْفَ أَشْغَلَ قَلْبِي عَنْ مُحِبَّتِكُمْ بَغَيْرِ ذِكْرِكُمْ يَا كُلَّ أَشْغَالِي

(١) ذكره : ابن الجوزي في « مناقب عمر » : ٢٢٥ عن الشعبي ، عن علي ، به مطولاً .

قوله : « ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه »^(١) ، وفي الرواية الأخرى : « إن دعاني أجبتُه ، وإن سألني أعطيته »^(٢) ، يعني أنَّ هذا المحبوب المقرب ، له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنَّه إذا سأل الله شيئاً ، أعطاه إياه ، وإن استعاذ به من شيء أعاده منه ، وإن دعاه أجابه ، فيصير مجاب الدعوة لكرامته على ربه عز وجل ، وقد كان كثير من السلف الصالح معروفاً بإجابة الدعوة . وفي « الصحيح » [صحيح البخاري ٢٤٣/٣ (٢٧٠٣) و٢٣/٤ (٢٨٠٦) و٢٩/٦ (٤٥٠٠) و٦٥ (٤٦١١)] : أنَّ الرُّبَيْعَ بنتَ النُّصر كسرتْ ثِيَّهَ جارية ، فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا ، فطلبوا منهم العفو ، فأبوا ، ف قضى بينهم رسولُ الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النصر : أتكسر ثِيَّهَ الرُّبَيْع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثِيَّتها ، فرضي القوم ، وأخذوا الأرش ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره » .

وفي « صحيح الحاكم » [الحاكم في « المستدرک » ٢٩٢/٣ . وأخرجه : الترمذي (٣٨٥٤) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٢٠٦/١ عن أنس بن مالك ، به ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وفي أسانيد الحديث مقال] عن أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « كَمْ من ضعیفٍ مُتَضَعِّفٍ ذي طمرین لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك » ، وأنَّ البراء لقي زحفاً من المشركين ، فقال له المسلمون : أقسم على ربك ، فقال : أقسمتُ عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافهم ، فمنحهم أكتافهم ، ثم التقوا مرةً أخرى ، فقالوا : أقسم على ربك ، فقال : أقسمتُ عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافهم ، وألحقتني بنبیک ﷺ ، فمنحوا أكتافهم ، وقُتِلَ البراء .

وروى ابن أبي الدنيا^(٣) بإسنادٍ له أنَّ النعمان بن قوطل قال يومَ أحدٍ : اللهمَّ إني أقسم عليك أن أقتل ، فأدخل الجنة ، فقتل ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « إنَّ النعمان أقسم على الله فأبره » .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في كتاب « مجابو الدعوة » (٢٢) ، وإسناده ضعيف لضعف جسر بن الحسن اليمامي .

وروى أبو نعيم^(١) بإسناده عن سعدٍ : أنَّ عبد الله بن جحش قال يومَ أحدٍ : يا رب ، إذا لقيتُ العدوَّ غداً ، فلقني رجلاً شديداً بأسه ، شديداً حردهُ أقاتلهُ فيك ويُقاتلني ، ثم يأخذني فيجذعُ أنفي وأذني ، فإذا لقيتُك غداً ، قلتَ : يا عبد الله ، من جذعَ أنفكَ وأذنك ؟ فأقولُ : فيك وفي رسولك ، فتقولُ : صدقتَ ، قال سعد : فلقد لقيته آخرَ النهار ، إنَّ أنفه وأذنه لمعلقتان في خيط .

وكان سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ مجابَ الدعوة ، فكذب عليه رجلٌ ، فقال : اللهم إنَّ كان كاذباً ، فأعمِ بصره ، وأطلِ عمره ، وعرضه للفتن ، فأصاب الرجل ذلك كله ، فكان يتعرَّض للجواري في السَّكك ويقول : شيخ كبير ، مفتون أصابتنِي دعوةُ سعد [أخرجه : البخاري ١٩٢/١ (٧٥٥) عن جابر بن سُمرة ، به] .

ودعا على رجلٍ سمعه يشتمُ علياً ، فما برحَ من مكانه حتَّى جاءَ بَعيرٌ ناذٌ ، فخبطه بيديه ورجليه حتَّى قتله [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٣٦) ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٧) ، وانظر : مجمع الزوائد ١٥٤/٩] .

ونازعت امرأةُ سعيد بن زيد في أرضٍ له ، فادَّعت أنَّه أخذ منها أرضها ، فقال : اللهم إنَّ كانت كاذبةً فأعمِ بصرها ، واقتلها في أرضها ، فعميت ، وبينما هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها ، فماتت [أخرجه : مسلم ٥٧/٥ - ٥٨ (١٦١٠) (١٣٨)] .

وكان العلاء بن الحضرمي في سريةٍ ، فعطشوا فصلى فقال : اللهم يا عليم يا حليم يا عليَّ يا عظيمُ ، إنا عبيدُك وفي سبيلك نقاتلُ عدوكَ ، فاسقنا غيثاً نشربُ منه ونتوضأُ ، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً غيرنا ، فساروا قليلاً ، فوجدوا نهراً من ماءِ السماء يتدفَّق فشربوا وملؤوا أوعيتهم ، ثم ساروا فرجع بعضُ أصحابه إلى موضع النهر ، فلم ير شيئاً ، وكأنَّه لم يكن في موضعه ماء قط [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٤٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨-٧/١] .

(١) في « الحلية » ١٠٨/١ - ١٠٩ ، وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٦/٣ - ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١٢/١ .

وشكى إلى أنس بن مالك عطش أرض له في البصرة ، فتوضأ وخرج إلى البرية ، وصلى ركعتين ؛ ودعا فجاء المطر فسقى أرضه ، ولم يُجاوزِ المطر أرضه إلا يسيراً [أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ١٥/٧ ، وابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٤٤)] .

واحترق خصاصاً بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري ، وبقي في وسطها خُصّاً لم يحترق ، فقال أبو موسى لصاحب الخص : ما بالُ خُصِّك لم يحترق ؟ فقال : إني أقسمتُ على ربي أن لا يحرقه ، فقال أبو موسى : إني سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقول : « في أمتي رجالٌ طُلُسٌ رؤوسهم ، دنسٌ ثيابهم لو أقسموا على الله لأبرههم » [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الأولياء » (٤٢) عن أبي موسى الأشعري ، به] .

وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة ، فكان يمرُّ به الطَّيبي ، فيقول له الصبيان : ادعُ الله لنا أن يحبس علينا هذا الطَّيبي ، فيدعو الله ، فيحبسه حتى يأخذه بأيديهم [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٨٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٩/٢] .

ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرةً امرأته له بذهاب بصرها ، فذهب بصرها في الحال ، فجاءته ، فجعلت تُنَادِيه الله وتطلبُ إليه ، فرحمها ودعا الله فردَّ عليها بصرها ، ورجعت امرأته إلى حالها معه [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٨٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٢٩ - ١٣٠] .

وكذب رجلٌ على مطرّف بن عبد الله الشَّخِير ، فقال له مطرّف : إن كنتَ كاذباً ، فعَجَّلَ الله حَتْفَكَ ، فمات الرجل مكانه [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٩٢)] .

وكان رجل من الخوارج يغشى مَجْلِسَ الحسن البصري ، فيؤذيههم ؛ فلما زاد أذاه ، قال الحسن : اللهمَّ قد علمت أذاه لنا ، فاكفناه بما شئت ، فخرَّ الرجل من قامته ، فما حَمَلَ إلى أهله إلا ميتاً على سريرهِ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٩٣)] .

وكان صِلَةُ بَنُ أَشِيم في سَرِيَّةٍ ، فذهبت بغلته بثقلها ، وارتحل الناسُ ، فقام يُصلي ، وقال : اللهمَّ إِنِّي أقسمُ عليك أن تردَّ عليَّ بغلتي وثقلها ، فجاءت حتى قامت بين يديه [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٥٥)] .

وكان مرّةً في بركةٍ كفرٍ فجاء ، فاستطعم الله ، فسمع وجبةً خلفه ، فإذا هو بثوب أو منديل فيه دُوخلة^(١) رطب طريّ ، فأكل منه ، وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية ، وكانت من الصالحات [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٥٦)] .

وكان محمد بن المنكدر في غزاة ، فقال له رجل من رُفقاءه : أستهي جنباً رطباً ، فقال ابنُ المنكدر : استطعموا الله يُطعمكم ، فإنه القادر ، فدعا القوم ، فلم يسيروا إلّا قليلاً ، حتّى رأوا مكتلاً مخیطاً ، فإذا هو جنبٌ رطبٌ ، فقال بعضُ القوم : لو كان عسلاً ، فقال ابنُ المنكدر : إنّ الذي أطعمكم جنباً هاهنا قادرٌ على أن يُطعمكم عسلاً ، فاستطعموه ، فدعوا ، فساروا قليلاً ، فوجدوا ظرفَ عسلٍ على الطريق ، فترلوا فأكلوا [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٦٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٥١/٣] .

وكان حبيبُ العجميّ أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة ؛ دعا لغلام أقرع الرأس ، وجعل يبكي ويمسح بدموعه رأسَ الغلام ، فما قام حتّى اسودَّ شعر رأسه ، وعاد كأحسن الناس شعراً [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٩٦)] .

وأتي برجلٍ زمنٍ في محملٍ فدعا له ، فقام الرجلُ على رجله ، فحملَ محمله على عنقه ، ورجع إلى عياله [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٩٧)] .

واشتري في مجاعةٍ طعاماً كثيراً ، فتصدّق به على المساكين ، ثمّ خاط أكيّسةً ، فوضعها تحت فراشه ، ثمّ دعا الله ، فجاء أصحابُ الطّعام يطلبون ثمنه ، فأخرج تلك الأكيسة ، فإذا هي مملوءةٌ دراهمَ ، فوزنها ، فإذا هي قدرُ حقوقهم ، فدفعها إليهم [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٩٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٥٠/٦] .

وكان رجلٌ يعبثُ به كثيراً ، فدعا عليه حبيبٌ^(٢) فبرّص [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (١٢٤)] . وكان مرّةً عند مالك بن دينار ، فجاءه رجلٌ ، فأغلظَ لمالك من أجلِ دراهمٍ قسمها مالك ، فلمّا طال ذلك من أمره ، رفع حبيبٌ يده إلى السّماء ، فقال : اللهمّ إنّ هذا قد شغلنا عن ذكرِكَ ، فأرحنا منه كيف شئتَ ، فسقط الرجل على وجهه ميتاً [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٩٥)] .

(١) سفيفة من خوص يوضع فيها الطعام . انظر : الفائق ٢١٦/١ .

(٢) سقطت من (ص) .

وخرج قومٌ في غزاةٍ في سبيل الله ، وكان لبعضهم حمائرٌ ، فمات وارتحل أصحابه ، فقام فتوضأ وصلى ، وقال : اللهم إني خرجتُ مجاهداً في سبيلك ، وابتغاء مرضاتك ، وأشهد أنك تُحيي الموتى ، وتبعثُ من في القبور ، فأحي لي حماري ، ثم قام إلى الحمار فضربه ، فقام الحمار ينفضُ أذنيه ، فركبه ولحق أصحابه ، ثم باع الحمارَ بعد ذلك بالكوفة [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٤٩)] .

وخرجت سريةٌ في سبيل الله ، فأصابهم بردٌ شديد حتى كادوا أن يهلكوا ، فدعوا الله عز وجل وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمةٌ ، فإذا هي تلتهبُ ناراً ، فجففوا ثيابهم ، ودفعوا بها حتى طلعت عليهم الشمس ، فانصرفوا ، وردت الشجرة على هيئتها .

وخرج أبو قلابة صائماً حاجاً فتقدم أصحابه في يومٍ صائفٍ ، فأصابه عطشٌ شديدٌ ، فقال : اللهم إنك قادرٌ على أن تذهب عطشي من غير فطرٍ ، فأظلمت سحابةٌ ، فأمرت عليه حتى بليت ثوبه ، وذهب العطشُ عنه ، فترل فحوّض حياضاً فملأها ، فأنهى إليه أصحابه فشربوا ، وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيءٌ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (١٣١) وفي « الأولياء » ، له (٦٣)] .

ومثل هذا كثيرٌ جداً ، ويطول استقصاؤه . وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبر على البلاء ، ويختار ثوابه ، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه . وقد روي أن سعد بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفة ما له بإجابة دعوته ، ف قيل له : لو دعوت الله لبصرك ، وكان قد أضر ، فقال : قضاء الله أحب إلي من بصري .

وابتلي بعضهم بالجذام ، ف قيل له : بلغنا أنك تعرف اسم الله الأعظم ، فلو سألتَه أن يكشف ما بك ؟ فقال : يا بن أخي ، إنه هو الذي ابتلاني ، وأنا أكره أن أراذه ^(١) .

وقيل لإبراهيم التيمي - هو في سجن الحجاج - : لو دعوت الله تعالى ، فقال : أكره أن أدعوه أن يُفرج عني ما لي فيه أجر . وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله ، وكان مجاب الدعوة ؛ كان له ديكٌ يقوم بالليل بصياحه للصلاة فلم يصح ليلةً في وقته ، فلم يقم سعيد للصلاة فشق عليه فقال : ما له ؟ قطع الله صوته ، فما

(١) انظر : الأولياء لابن أبي الدنيا : ٢٥ .

صاح الديك بعد ذلك ، فقالت له أمه : يا بني لا تدع بعد هذا على شيء [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (١٢٢)] .

وذكر لرابعة رجل له منزلة عند الله ، وهو يقتات مما يلتقطه من المنبذات على المزابل ، فقال رجل : ما ضر هذا أن يدعو الله أن يغنيه عن هذا ؟ فقالت رابعة : إن أولياء الله إذا قضى لهم قضاء لم يتسخطوه .

وكان حيوة بن شريح ضيق العيش جداً ، ف قيل له : لو دعوت الله أن يوسع عليك ، فأخذ حصاة من الأرض فقال : اللهم اجعلها ذهباً ، فصارت تبرة في كفه ، وقال : ما خير في الدنيا إلا الآخرة ، ثم قال : هو أعلم بما يصلح عباده^(١) .

وربما دعا المؤمن المجاب الدعوة بما يعلم الله الخيرة له في غيره ، فلا يجيبه إلى سؤاله ، ويعوضه عنه ما هو خير له إما في الدنيا أو في الآخرة . وقد تقدم في حديث أنس المرفوع : « إن الله يقول : إن من عبادي من يسألني باباً من العبادة ، فأكفه عنه كيلا يدخله العجب » [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الأولياء » (١) ، وانظر : مجمع الزوائد ٢٦٤/١٠] .

وخرج الطبراني^(٢) من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يعطه ، ولو سأله درهماً لم يعطه ، ولو سأله فلساً لم يعطه ، ولو سأل الله الجنة لأعطاه إيّاها ، ذو طمرين لا يؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره » . وخرجه غيره من حديث سالم مرسل ، وزاد فيه : « ولو سأل الله شيئاً من الدنيا ما أعطاه تكمة له » .

وقوله : « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفسي عبدي المؤمن : يكره الموت ، وأكره مساءته » . المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت ، كما قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ، والموت : هو مفارقة

(١) سبق تخريجه .

(٢) في « الأوسط » (٧٥٤٨) .

وانظر : الترغيب والترهيب (٤٦٩٢) ، ومجمع الزوائد ٢٦٤/١٠ .

الروح للجسد ، ولا يحصل ذلك إلا باللم عظيم جداً ، وهو أعظم الآلام التي تُصيب العبد في الدنيا ، قال عمر لكعب : أخبرني عن الموت ، قال : يا أمير المؤمنين ، هو مثل شجرة كثيرة الشوك في جوف ابن آدم ، فليس منه عرق ولا مفصل إلا ورجل شديد الذراعين ، فهو يعالجها ينزعها ، فبكى عمر [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٦٥/٥ ، وانظر : فتح الباري ٤٢١/١١] .

ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت ، فقال : والله لكأن جنبي في تخت ، ولكأنني أتَنَفَسُ من سمِّ إبرة ، وكأنَّ عُصْنَ شوكٍ يُجَرُّ به من قدمي إلى هامتي [أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ١٩٦/٤ ، وانظر : فتح الباري ٤٢١/١١] .

وقيل لرجل عند الموت : كيف تجدك ؟ فقال : أجدني أجتذب اجتذاباً ، وكأنَّ الخناجرَ مختلفة في جوفي ، وكأنَّ جوفي تنور محمّي يلتهب توقداً .

وقيل لآخر : كيف تجدك ؟ قال : أجدني كأنَّ السموات منطبقة على الأرض عليّ ، وأجد نفسي كأنَّها تخرج من ثقب إبرة .

فلما كان الموت بهذه الشدة ، والله تعالى قد حتمه على عباده كلهم ، ولا بدَّ لهم منه ، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته ، سمَّى ذلك تردداً في حقِّ المؤمن ، فأما الأنبياء عليهم السلام ، فلا يُقبضون حتَّى يُخَيَّرُوا^(١) .

قال الحسن : لما كرهت الأنبياء الموت ، هوّن الله عليهم بقاء الله ، وبكلِّ ما أحبوا من تحفة أو كرامة حتَّى إنَّ نفسَ أحدهم تُنزع من بين جنبيه وهو يُحبُّ ذلك لما قد مُثِّلَ له .

وقد قالت عائشة : ما أعْطِ أحدًا يهون عليه الموت بعد الذي رأيتُ من شدة موت رسول الله ﷺ [أخرجه : أحمد ٦٤/٦ و ٧٧ ، والبخاري ١٤/٦ (٤٤٤٦) ، والترمذي (٩٧٩) وفي « الشامل » ، له (٣٨٨) ، والنسائي ٦/٤ - ٧] ، قالت : وكان عنده قدح من ماء ، فيُدخل يده في القدح ، ثمَّ يمسح وجهه بالماء ، ويقول : « اللهم أعني على سكرات الموت » [أخرجه : أحمد ٦٤/٦ و ٧٠ و ٧٧ و ١٥١ ، وابن ماجه (١٦٢٣) ، والترمذي (٩٧٨) وفي

(١) انظر : فتح الباري ٤٢١/١١ .

« الشائل » ، له (٣٨٧) قالت : وجعل يقول : « لا إله إلا الله ؛ إِنَّ للموت سكراتٍ » [أخرجه : البخاري ١٣٣/٨ (٦٥١٠)] وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول : « اللهم إِنَّكَ تأخذُ الروحَ من بين العَصَبِ والقَصَبِ والأنامل ، اللهم فأعني على الموت وهونهُ عليَّ » [أخرجه : ابن أبي الدنيا في كتاب « الموت » كما قال الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » ٢٤٩٥/٦ (٣٩٣٠) ، والمرسل أحد أنواع الحديث الضعيف] .

وقد كان بعضُ السَّلفِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْهَدَ عند الموت ، كما قال عمر بن عبد العزيز : ما أحبُّ أَنْ تُهَوَّنَ عليَّ سكراتُ الموت ، إِنَّهُ لآخر ما يُكفر به عن المؤمن [أخرجه : أحمد في « الزهد » (١٧١٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣١٧/٥] . وقال النُّعَعي : كانوا يستحبون أَنْ يجهدوا عند الموت [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٣٢/٤ بنحوه] .

وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أَنْ يُفْتَنَ ، وإذا أراد الله أَنْ يُهَوِّنَ على العبد الموت هَوَّنَهُ عليه . وفي « الصحيحين »^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ المؤمنَ إذا حضره الموتُ ، بُشِّرَ برضوان الله وكرامته ، فليس شيءٌ أَحَبَّ إليه مما أمامه ، فأحبَّ لقاء الله ، وأحبَّ الله لقاءه » .

قال ابنُ مسعود : « إذا جاء ملكُ الموتِ يَقْبِضُ روحَ المؤمنِ ، قال له : إِنَّ رَبَّكَ يُقَرِّتُكَ السَّلام »^(٢) .

وقال محمد بن كعب : يقول له مَلَكُ الموت : السَّلامُ عليك يا وليَّ الله ، الله يقرأ عليك السَّلام ، ثم تلا : ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [النحل : ٣٢] [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٦٢٩٥)] .

وقال زيد بن أسلم : تأتي الملائكة المؤمنَ إذا حضر ، وتقول له : لا تَخَفْ مما أَنْتَ قادمٌ عليه - فيذهب الله خوفه - ولا تحزن على الدنيا وأهلها ، وأبشر بالجنة ، فيموتُ وقد جاءتْهُ البشرى .

(١) صحيح البخاري ١٣٢/٨ (٦٥٠٧) من حديث عبادة بن الصامت ، به .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٠٢/١٠ .

وخرَجَ البزار^(١) من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ أَضْرُّ بِمَوْتِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِكَرِيمَةِ مَالِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَى فَرَاشِهِ » .

وقال زيد بن أسلم : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً هُمْ أَهْلُ الْمَعَاذَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الأولياء » (٢٤) من طريق زيد بن أسلم ، مرسلًا] .

وقال ثابت البناني : إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً يُضَرُّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْقَتْلِ وَالْأَوْجَاعِ ، يُطِيلُ أَعْمَارَهُمْ ، وَيُحَسِّنُ أَرْزَاقَهُمْ ، وَيُمِيتُهُمْ عَلَى فُرُشِهِمْ ، وَيَطْبَعُهُمْ بِطَابِعِ الشَّهَدَاءِ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الأولياء » (٥)] .

وخرَجَ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا^(٢) والطبراني^(٣) مرفوعاً من وجوه ضعيفة ، وفي بعض ألفاظها : « إِنَّ اللَّهَ ضَنَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ يَأْبَى بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ ، يُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَيُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ » .

قال ابن مسعود وغيره^(٤) : إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ [أخرجه : عبد الرزاق (٦٧٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (٨٨٦٥) من طرق عن الأعمش ، عن رجل ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، به] . وكان أبو ثعلبة الخشني يقول : إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تُخنقون عند الموت [أخرجه : ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢٦٢٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣١/٢] ، وكان ليلة في داره ، فسمعوه ينادي : يا عبد الرحمن ، وكان عبد الرحمن قد قُتِلَ مع رسول الله ﷺ ، ثم أتى مسجد بيته ، فصلى فقبض وهو ساجد [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣١/٢] .

وقبض جماعة من السلف في الصلاة وهم سجود . وكان بعضهم يقول لأصحابه :

(١) كما في « كشف الأستار » (٤٢) ، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وانظر : مجمع الزوائد ٨٢/١ .

(٢) في « الأولياء » (٢) و(٣) .

(٣) في « الكبير » (١٣٤٢٥) وفي « الأوسط » ، له (٦٣٦٩) ، وله طرق أيضاً عند علي بن الجعد في « مسنده » (٣٥٧١) ، وأبي نعيم في « الحلية » ٦/١ ، وطرق الحديث كلها ضعيفة ، وانظر : علل الدارقطني ٤٣٢-٤٣٣ ، ومجمع الزوائد ١٠/٢٦٥ و٢٦٦ .

(٤) سقطت من (ص) .

إِنِّي لَا أَمُوتُ مَوْتَكُمْ ، وَلَكِنْ أَدْعَى فَأُجِيبُ ، فَكَانَ يَوْمًا قَاعِدًا مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ ثُمَّ خَرَّ مَيِّتًا .

وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمعوا صوتاً يقول : يَا فُلَانُ أَجِبْ ، فهذه والله آخرُ ساعاتِكَ مِنَ الدُّنْيَا ، فوثب وقال : هَذَا وَاللَّهِ حَادِي الْمَوْتِ ، فودَّعَ أصحابه ، وسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ نَحْوَ الصَّوْتِ ، وَهُوَ يَقُولُ : سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُمْ الصَّوْتُ ، فَتَتَبَعُوا أَثَرَهُ ، فَوَجَدُوهُ مَيِّتًا .

وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف ، فوضع القلمَ من يده ، وقال : إِنْ كَانَ مَوْتُكُمْ هَكَذَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْتُ طَيِّبٌ ، ثُمَّ سَقَطَ مَيِّتًا . وَكَانَ آخِرُ جَالِسًا يَكْتُبُ الْحَدِيثَ ، فَوَضَعَ الْقَلَمَ مِنْ يَدِهِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ ، فَمَاتَ .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَغَيْرُهُمَا .

هذا الحديثُ خرَّجه ابن ماجة [في « سننه » (٢٠٤٥) . وأخرجه : العقيلي في « الضعفاء الكبير » ١٤٥/٤ ، والطبراني في « الأوسط » (٨٢٧٣) ، والبيهقي ٨٤/٦ و ١٥٦/٧ - ١٥٧] من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وخرَّجه ابن حبان في « صحيحه » ^(١) والدارقطني [في « السنن » ١٧٠/٤ - ١٧١ . وأخرجه : الطحاوي في « شرح المعاني » ٩٥/٣ ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والطبراني في « الصغير » (٧٥٢) ، وابن عدي في « الكامل » ٢٠٩/٣ و ٢١٢ و ٢١٣ ، والحاكم ١٩٨/٢ ، والبيهقي ١٥٦/٧ و ١٠١/٦] ، وعندهما : عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في « الصحيحين » ، وقد خرَّجه الحاكم [في « المستدرک » ١٩٨/٢] ، وقال : صحيح على شرطهما . كذا قال ، ولكن له علة ، وقد أنكره الإمام أحمد ^(٢) جداً ، وقال : ليس يُروى فيه إلا عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وقيل لأحمد : إن الوليد بن مسلم روى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله [أخرجه : العقيلي في « الضعفاء الكبير » ١٤٥/٤ ، والطبراني في « الأوسط » (٨٢٧٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٥٢/٦ ، والبيهقي ٨٤/٦] ، فأنكره أيضاً ^(٣) .

وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي ، وحديث مالك ، وقيل له : إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ مثله

(١) الحديث (٧٢١٩) .

(٢) في « العلل » ، له ٢٠٥/١ .

(٣) انظر : العلل لأحمد بن حنبل ٢٠٥/١ .

[أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٨٢٧٦) ، والبيهقي ٣٥٧/٧] ، فقال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ، وإنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر ، أو إسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده^(١) .

قلت : وقد روي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس [أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٢١٢/٣] ، وروى يحيى بن سليم ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » [أخرجه : ابن أبي شيبة ١٧٢/٤] خرَّجه الجوزجاني ، وهذا المرسل أشبه .

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً رواه مسلم بن خالد الزنجي ، عن سعيد العلاف ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تُجَوِّزُ لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١١٢٧٤)] خرَّجه الجوزجاني . وسعيد العلاف : هو سعيد بن أبي صالح ، قال أحمد : وهو مكِّي ، قيل له : كيف حاله ؟ قال : لا أدري وما علمتُ أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد^(٢) ، قال أحمد : وليس هذا مرفوعاً ، إنما هو عن ابن عباس قوله . نقل ذلك عنه مهنا ، ومسلم بن خالد ضعفوه^(٣) .

وروي من وجه ثالثٍ من رواية بقية بن الوليد ، عن عليّ الهمداني ، عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعاً ، خرَّجه حرب ، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تُساوي شيئاً .

(١) انظر : العلل لابن أبي حاتم ٤٣١/١ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٧٧/٤ (٥٤٤٣) .

(٣) قال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال مرة : « ثقة » ، وقال مرة : « ضعيف » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « لا يحتج به » ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن المديني : « ليس بشيء » ، وقال النسائي : « ضعيف » .

انظر : التاريخ الكبير ١٣٨/٧ (١٠٤٣٥) ، والكامل لابن عدي ٦/٨ ، وميزان الاعتدال ١٠٢/٤ (٨٤٨٥) .

وَرُوي من وجه رابع خرَّجه ابن عدي^(١) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمِّي ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، وعبد الرحيم هذا ضعيف^(٢) .

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه أخر ، وقد تقدَّم أنَّ الوليد بن مسلم رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وصححه الحاكم وخرَّجه^(٣) ، وهو عند خُذَّاق الحفاظ باطل على مالك ، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم ، وكانا يقولان عن الوليد : إنَّه كثيرُ الخطأ . ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود ، قال : روى الوليدُ بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصلٌ ، منها : عن نافع أربعة^(٤) .

قلت : والظاهر أنَّ منها هذا الحديث ، والله أعلم .

وخرَّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعتُ أبا الأشعث يُحدث عن ثوبان عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ الله عز وجل تجاوز عن أمتي عن ثلاثة : عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٤٣٠)] . ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً^(٥) .

(١) في « الكامل » ٤٩٤ / ٦ .

(٢) قال عنه يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال مرة : « تركوه » ، وقال البخاري : « تركوه » ، وقال أبو زرعة : « واهي ، ضعيف الحديث » ، وقال العقيلي : « لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه » .

انظر : التاريخ الكبير ٣٦٨ / ٥ (٧٩١٥) ، والجرح والتعديل ٤٠٢ / ٥ ، والضعفاء للعقيلي ٧٩ / ٣ ، والكامل لابن عدي ٤٩٣ / ٩ .

(٣) انظر : التلخيص الحبير ٦٧٣ / ١ .

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري ١٨٣ / ٢ (١٥٤٣) ، وانظر : تهذيب الكمال ٤٤٤ / ٣ (٢٨٤٧) ، وميزان الاعتدال ٣٤٧ / ٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٠ / ٤ و ١١ / ١٣٦ .

(٥) قال عنه البخاري : « عنده مناكير » ، قال مرة : « حديثه مناكير » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، واهي الحديث » ، وقال النسائي : « متروك » ، وقال السعدي : « أحاديث يزيد بن ربيعة أباطيل ، أخاف أن تكون موضوعة » .

انظر : التاريخ الكبير ٢١٣ / ٨ ، والجرح والتعديل ٣٢٢ / ٩ ، والضعفاء للعقيلي ٣٧٦ / ٤ ، والكامل لابن عدي ١٣٣ / ٩ ، وميزان الاعتدال ٤٢٢ / ٤ .

وخرَّج ابن أبي حاتم [في « التفسير » (٣٠٩٢) ، والطبراني كما في « نصب الراية » ٦٥ / ٢ . وأخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٣٤٣ / ٤ عن الحسن مرسلاً] من رواية أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أمّ الدرداء ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ الله تجاوزَ لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان والاستكراه » . قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : أجل ، أما تقرأ بذلك قرأنا : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وأبو بكر الهذلي متروك الحديث ^(١) .

وخرَّج ابن ماجه [في « سننه » (٢٠٤٣)] ، ولكن عنده عن شهر ، عن أبي ذرّ الغفاري ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الله تجاوزَ لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولم يذكر كلام الحسن .

وأما الحديث المرسل عن الحسن ، فرواه عنه هشام بن حسان [أخرجه : معمر في « جامعه » (٢٠٥٨٨) ، وعبد الرزاق (١١٤١٦) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (١١٤٥)] ، ورواه منصور ، وعوف عن الحسن [أخرجه : سعيد بن منصور في « السنن » (١١٤٤)] من قوله : لم يرفعه . ورواه جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أبي بكر مرفوعاً [أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٣٩٠ / ٢ ، وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » ٩٠ / ١ - ٩١ و٢٥١ - ٢٥٢] ، وجعفر وأبوه ضعيفان ^(٢) .

قال محمد بن نصر المروزي ^(٣) : ليس لهذا الحديث إسنادٌ يحتجُّ به حكاه البيهقي .

(١) ذكر أبو بكر الهذلي لشعبة ، فقال : « دعني لا أقيء » ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » ، وقال غندر : « كان أبو بكر الهذلي كذاباً » ، وقال البخاري : « ليس بالحافظ عندهم » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال أيضاً : « ليس بثقة » .

انظر : الكامل لابن عدي ٣٤٠ / ٤ - ٣٤١ ، وميزان الاعتدال ٤٩٧ / ٤ .

(٢) قال البخاري : « جسر ليس بذلك عندهم » ، وقال : « ليس بقوي » ، وقال ابن معين : « جسر ليس بشيء » ، وقال النسائي : « جسر ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « جسر ليس بالقوي كان رجلاً صالحاً » ، وقال ابن عدي : « لجعفر مناكير وأبيه مضعّف » ، وقال أيضاً : « جسر من الضعفاء وابنه مثله » . انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٢٢٦ ، والجرح والتعديل ٢ / ٤٧٢ ، والكامل لابن عدي ٣٩٠ / ٢ و٤٢١ و٤٢٥ ، وميزان الاعتدال ٣٩٨ / ١ و٤٠٤ .

(٣) في الاختلافات كما في « التلخيص الحبير » ١ / ٦٧٢ .

وفي « صحيح مسلم » [٨١/١ (١٢٦) (٢٠٠) . وأخرجه : الترمذي (٢٩٩٢) ،
والنسائي في « الكبرى » (١١٠٥٩) وفي « التفسير » ، له (٧٩) ، والطبراني في « تفسيره »
(٥١٣٠) ، وابن حبان (٥٠٦٩) ، والواحدي في « أسباب النزول » (١١٦) بتحقيقي [عن
سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَاْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] قال الله : قد فعلت .

وعن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنها لما نزلت ، قال : نعم [أخرجه :
الطبري في « تفسيره » (٥١٣١) ، وأبو عوانة ١/٧٥ - ٧٦] ، وليس واحدٌ منهما مصرحاً
برفعه .

وخرّجه الدارقطني [في « السنن » ١٧١/٤ . وأخرجه : البخاري ١٦٨/٨ (٦٦٦٤) عن
زرارة بن أبي أوفى ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِي عَمَّا وَسُوسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ » فلفظ الصحيح يدل لفظ رواية الدارقطني ، وكتاب الدارقطني وإن سمي
بالسنن إلا أَنَّ مؤلفه قصد بيان غرائب وعلل أحاديث الأحكام ، وقد نصَّ على ذلك جمع من أهل العلم ،
منهم : أبو علي الصديقي وابن تيمية وابن عبد الهادي والزيلعي ، وبيان ذلك في « الجامع في العلل » يسر
الله إتمامه وطبعه [من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ،
قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا
بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا » ، وهو لفظ غريب . وقد خرّجه النسائي^(١) ولم يذكر الإكراه . وكذا
رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عن مِسْعَرٍ ، عن قتادة ، عن زُرَّارَةَ بنِ أَبِي أَوْفَى ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن
النَّبِيِّ ﷺ ، وزاد فيه : « وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » خرّجه ابن ماجه^(٢) . وقد أنكرت هذه
الزيادة على ابن عيينة ، ولم يُتَابَعْ عليها أحد . والحديث مخرّجٌ من رواية قتادة في
« الصحيحين » والسنن والمسانيد بدونها .

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع ، فقوله : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي
الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ » إلى آخره تقديره : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَأَ ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ
عَنْهُمْ ، فَإِنَّ « تَجَاوَزَ » لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ .

(١) في « المجتبى » ١٥٦/٦ .

(٢) في « سننه » (٢٠٤٤) .

وقوله : « الخطأ والنسيان ، وما استُكْرهُوا عليه » .

فأما الخطأ والنسيان ، فقد صرَّح القرآن بالتَّجَاوُزِ عنهما قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَتَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وفي « الصحيحين » [البخاري ١٣٢/٩ (٧٣٥٢) ، ومسلم ١٣١/٥ (١٧١٦) (١٥) (١٣٢) (١٧١٦) (١٥)] . وأخرجه : أحمد ١٩٨/٤ و ٢٠٤ ، وأبو داود (٣٥٧٤) ، وابن ماجه (٢٣١٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٩١٨) و (٥٩١٩) ، وابن حبان (٥٠٦١) [عن عمرو بن العاص سمع النبي ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر » .

وقال الحسن : لولا ما ذَكَرَ الله من أمر هذين الرجلين - يعني : داود وسليمان - لرأيت أَنَّ الْقُضَاءَ قد هلكوا ، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بعلمه ، وَعَذَرَ هَذَا باجتهاده [أخرجه : ابن حجر في « تغليق التعليق » ٢٩١/٥ - ٢٩٢ . وقد ذكره البخاري ٨٤/٩ معلقاً .] : يعني : قوله : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] الآية .

وأما الإكراه فصرَّح القرآن أيضاً بالتَّجَاوُزِ عنه ، قال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] الآية .

ونحن نتكلم إن شاء الله في هذا الحديث في فصلين : أحدهما في حكم الخطأ والنسيان ، والثاني في حكم الإكراه .

الفصل الأول

في الخطأ والنسيان

الخطأ : هو أن يَقْصِدَ بفعله شيئاً ، فَيُصَادَفُ فعله غير ما قصده ، مثل : أن يقصد قتلَ كافرٍ ، فيصادفَ قتله مسلماً .

والنسيان : أن يكون ذاكرةً لشيءٍ ، فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفوٌّ عنه ، بمعنى أنه لا إثمَ فيه ، ولكن رفع الإثم لا يُنافي أن يترتب على نسيانه حكم .

كما أن من نسي الوضوء ، وصلى ظاناً أنه متطهراً ، فلا إثم عليه بذلك ، ثم إن تبين له أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة .

ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً ، وقلنا بوجوبها ، فهل يجب عليه إعادة الوضوء ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد^(١) .

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً ، فيه عنه روايتان^(٢) ، وأكثرُ الفقهاء على أنها تؤكل .

ولو ترك الصلاة نسياناً ، ثم ذكر ، فإن عليه القضاء ، كما قال ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » [أخرجه : البخاري ١٥٥/١ (٥٩٧) ، ومسلم ١٤٢/٢ (٦٨٤) (٣١٤) ، والبيهقي ٢١٨/٢ و ٤٥٦ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بهذا اللفظ] ثم تلا : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] .

ولو صلى حاملاً في صلاته نجاسة لا يعفى عنها ، ثم علم بها بعد صلاته ، أو في أثنائها ، فأزالها فهل يُعيدُ صلاته أم لا ؟ فيه قولان : هما روايتان عن أحمد [انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٥٣/١] .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه في صلاته وأتمها ، وقال : « إن جبريل

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٥٣/١ - ٦٩ - ٧٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١٠/٣ .

أخبرني أنَّ فيهما أذى » [أخرجه : أحمد ٣/ ٢٠ و ٩٢ ، وأبو داود (٦٥٠) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن حبان (٢١٨٥) ، والحاكم ١/ ٢٦٠ ، والبيهقي ٢/ ٤٠٢ و ٤٣١ من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح . وروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن مسعود] ، ولم يُعد صلاته .

ولو تكلم في صلاته ناسياً أنَّه في صلاة ، ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد^(١) ، ومذهبُ الشافعي : أنَّها لا تبطلُ بذلك^(٢) .

ولو أكل في صومه ناسياً ، فالأكثرُون على أنَّه لا يبطلُ صيامه ، عملاً بقوله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرَبَ نَاسِئاً ، فَلَيْتَمَّ صُومَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » [أخرجه : أحمد ٢/ ٣٩٥ و ٤٢٥ و ٤٨٩ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٥١٣ ، والبخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣٣) و ٨/ ١٧٠ (٦٦٩٦) ، ومسلم ٣/ ١٦٠ (١١٥٥) و (١٧١) ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، وابن ماجه (١٦٧٣) ، والترمذي (٧٢١) و (٧٢٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٧٥) من حديث أبي هريرة] وقال مالك : عليه الإعادة ؛ لأنَّه بمنزلة من ترك الصلاة ناسياً^(٣) ، والجمهور يقولون : قد أتى بنية الصيام ، وإنَّما ارتكب بعض محظوراته ناسياً ، فيُعفى عنه^(٤) .

ولو جامع ناسياً ، فهل حكمه حكم الآكل ناسياً أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : - وهو المشهور عن أحمد - أنَّه يبطلُ صيامُه بذلك وعليه القضاء ، وفي الكفارة عنه روايتان^(٥) . والثاني : لا يبطل صومه بذلك ، كالأكل ، وهو مذهب الشافعي^(٦) ،

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٣٨ .

(٢) انظر : المجموع للنووي ٤/ ١٥ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ١/ ٣٣٤ وما ذهب إليه المصنف من هذا التعليل غير صحيح ، بل حجتهم في ذلك أنَّ هذا الحديث خبر آحاد وقد عارض القاعدة العامة التي تقول : النسيان لا يؤثر في باب المأمورات ، أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف قال ابن العربي في « عارضة الأحوذى » ٣/ ١٩٧ : « أصل مالك في أنَّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به » فما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد ، فإنَّه يفسده على وجه النسيان ، كما في النية ، والصيام ركنه الإمساك ، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان به ، وقد تعذر هنا ، فاقضى الحكم بفساد صومه ، وانظر : أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) انظر : المفصل لعبد الكريم زيدان ٢/ ٧٢ .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٨١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٠ .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٧٩ ، والمجموع ٦/ ٢٢٨ .

وحكي رواية عن أحمد^(١) . وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً : هل يبطل به الشك أم لا ؟ .

ولو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ليمينه ، أو مخطئاً ظاناً أنه غير المحلوف عليه ، فهل يحنث في يمينه أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد^(٢) :

أحدها : لا يحنث بكل حال ، ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق ، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال ، وقال : هي سهو من ناقلها ، وهو قول الشافعي في أحد قوليه ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن أبي شيبه ، ورؤي عن عطاء ، قال إسحاق : ويستحلف أنه كان ناسياً ليمينه .

والثاني : يحنث بكل حال ، وهو قول جماعة من السلف ومالك .

والثالث : يفرق بين أن يكون يمينه بطلاق أو عتاق ، أو بغيرهما ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول أبي عبيد ، وكذا قال الأوزاعي في الطلاق ، وقال : إنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً ، وأقام على امرأته ، فلا إثم عليه ، فإذا ذكر ، فعليه اعتزال امرأته ، فإن نسيانه قد زال . وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي .

ولو قتل مؤمناً خطأ ، فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب ، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ يظنه أنه مال نفسه .

وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطأ ، أو ناسياً لإحرامه أن عليه جزاءه^(٣) ، ومنهم من قال : لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسكاً بظاهر^(٤) قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِدًا فِجْزَاءٍ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْرِ ﴾ [المائدة : ٩٥] الآية ، وهو رواية عن أحمد ، وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قتله متعمداً الجزاء

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢٩١/١ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١٧٥/١١ - ١٧٦ .

(٣) كذا قال ابن عباس والحسن ومجاهد . انظر : تفسير الطبري (٩٧٨٢) و(٩٧٨٤) و(٩٧٩٠) .

(٤) سقطت من (ص) .

وانتقام الله تعالى ، ومجموعهما يختصُّ بالعامد ، وإذا انتفى العمدُ ، انتفى الانتقامُ ، وبقي الجزاءُ ثابتاً بدليل آخر .

والأظهر - والله أعلم - أنَّ الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ؛ لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات ، والناسي والمخطئ لا قصدَ لهما ، فلا إثم عليهما ، وأمَّا رفعُ الأحكام عنهما ، فليس مراداً من هذه النصوص ، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليلٍ آخر .

الفصل الثاني

في حكم المكره

وهو نوعان :

أحدهما : من لا اختيارَ له بالكليَّة ، ولا قُدرةَ له على الامتناع ، كمن حُمِلَ كَرْهاً وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله ، أو حُمِلَ كَرْهاً ، وضُرِبَ به غيره حتَّى مات ذلك الغيرُ ، ولا قُدرةَ له على الامتناع ، أو أضجعت ، ثم زُنِيَ بها من غير قُدرة لها على الامتناع ، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ، ولا يترتَّب عليه حِنْتُ في يمينه عند جمهور العلماء . وقد حُكي عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف ، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، والصحيح عندهم أنَّه لا يحنث بحال .

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء ، وأحنثها زوجها كَرْهاً أنَّ كفارتها عليه ، وعن أحمد روايةً كذلك ، فيما إذا وطئ امرأته مُكرهَةً في صيامها أو إحرامها أنَّ كفارتها عليه . والمشهور عنه أنَّه يفسدُ بذلك صومها وحجُّها .

والنوع الثاني : من أكره بضربٍ أو غيره حتَّى فعل ، فهذا الفعل يتعلّق به التَّكليفُ ، فإنَّه يمكنه أن لا يفعل فهو مختارٌ للفعل ، لكن ليس غرضُه نفسَ الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختارٌ من وجه ، غير مختارٍ من وجهٍ ، ولهذا اختلف الناس ، هل هو مكلفٌ أم لا ؟ .

واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يُبَحَّ له أن يقتله ، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل^(١) ، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم ، وكان في زمن الإمام أحمد يُخالف فيه من لا يُعتدُّ به ، فإذا قتله في هذه الحال ، فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود : المكره والمكره ؟ لاشتراكهما في القتل ، وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد ، وقيل : يجب على المكره وحده ؛ لأن المكره صار كالآلة ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، ورُوي عن زفر كالأول ، ورُوي عنه : أنه يجب على المكره لمباشرته ، وليس هو كالآلة ؛ لأنه أثم بالاتفاق ، وقال أبو يوسف : لا قود على واحدٍ منهما ، وخرجه بعض أصحابنا وجهاً لنا من الرواية لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد ، وأولى .

ولو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم ، فهل يُباح له ذلك ؟ فيه وجهان لأصحابنا : فإن قلنا : يُباح له ذلك ، فضمنه المالك ، رجع بما ضمنه على المكره ، وإن قلنا : لا يُباح له ذلك ، فالضمان عليهما معاً كالقود . وقيل : على المكره المباشر وحده وهو ضعيف .

ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة ، ففي إباحته بالإكراه قولان :

أحدهما . يُباح له ذلك استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ نَحْصًا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] ، وهذه نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول ، كانت له أمتان يُكرههما على الزنى ، وهما يأبيان ذلك^(٢) ، وهذا قول الجمهور كالشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو المشهور عن

(١) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : « انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتنب القتل والدفع عن نفسه ، وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله » . فتح الباري ١٢ / ٣٩٠ ، وقال عبد بن حميد : « لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره » . فتح الباري ١٢ / ٣٩٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١ / ٣٨٥-٣٨٦ ، والمبسوط للسرخسي ٢٤ / ٧٢-٧٣ و٨٨-٨٩ .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٩٧٤٩) و(١٩٧٥٢) .

أحمد ، ورُوي نحوه عن الحسن ، ومكحول ، ومسروق ، وعن عمر بن الخطاب ما يدلُّ عليه .

وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرَّجُلِ على الزَّنى ، فمنهم من قال : يصحُّ إكراهه عليه ، ولا إثم عليه ، وهو قولُ الشافعي ، وابن عقيل من أصحابنا ، ومنهم من قال : لا يصحُّ إكراهه عليه ، وعليه الإثم والحدُّ ، وهو قول أبي حنيفة ومنصوصُ أحمد ، ورُوي عن الحسن .

والقولُ الثاني : إِنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تكون في الأقوال ، ولا تقية في الأفعال ، ولا إكراه عليها ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وأبي العالية ، وأبي الشعثاء ، والربيع بن أنس ، والضَّحَّاك^(١) ، وهو روايةٌ عن أحمد ، ورُوي عن سُحنون أيضاً .

وعلى هذا لو شرب الخمر ، أو سرق مكرهاً ، حُدَّ .

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهاً ، ثم طَلَّق أو أعتق ، فهل يكون حكمه حكم المختارٍ لشُرْبِها أم لا ؟ بل يكون طلاقه وعتاقه لغواً ؟ فيه لأصحابنا وجهان^(٢) ، ورُوي عن الحسن فيمن قيل له : اسجد لصنم وإلا قتلناك ، قال : إِنْ كَانَ الصَّنَمُ تَجَاةَ الْقِبْلَةِ ، فَلَيْسَ بِسُجْدٍ ، وَيَجْعَلُ نَيْتَهُ لِلَّهِ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَفْعَلُ وَإِنْ قَتَلُوهُ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ : وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ نَيْتَهُ لِلَّهِ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ^(٣) ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] ، وَفِي الشَّرْعِ إِبَاحَةُ التَّنَقُّلِ لِلْمَسَافِرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ .

وأما الإكراه على الأقوال ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صَحَّتِهِ ، وَأَنْ مِنْ أَكْرَاهٍ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إِكْرَاهاً مُعْتَبِراً أَنْ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمَارٍ : « إِنْ عَادُوا فَعُدُّ » [أخرجه : عبد الرزاق في « تفسيره » (١٥٠٩) ، وابن سعد في

(١) انظر : تفسير الطبري (٥٣٧١) و(٥٣٧٤) و(٥٣٧٥) و(٥٣٧٦) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٢٥٦/٨ - ٢٥٧ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٣٠/٩ .

« الطبقات » ١٨٩/٣ ، والطبري في « تفسيره » (١٦٥٦٣) ، وطبعة التركي ٣٧٤/١٤ ، والحاكم ٣٥٧/٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٤٠/١ ، وهو مرسل [. وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يُريدونه من الكفر ، ففعل .

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه وصّى طائفةً من أصحابه ، وقال : « لا تُشركوا بالله وإن قُطعتُم وحُرِّقتُم » [أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١٨) ، وابن ماجه (٤٠٣٤) عن أبي الدرداء . وعن عبادة بن الصامت عند المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٩٢٠) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » ٨٢٢/٢ . وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٣٨/٥ ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (١٥٦) وفي « مسند الشاميين » ، له (٢٢٠٤) وأسانيدُها كلها ضعيفة [. فالمرادُ الشُّركُ بالقلوب ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

وسائر الأقوال يُتصوّر عليها الإكراه ، فإذا أكره بغير حقٍّ على قولٍ من الأقوال ، لم يترتب عليه حكمٌ من الأحكام ، وكان لغواً ، فإنَّ كلامَ المكره صدرَ منه وهو غيرُ راضٍ به ، فلذلك عُفي عنه ، ولم يُؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة . وبهذا فارق النَّاسي والجاهل ، وسواء في ذلك العقود : كالبيع ، والنكاح ، أو الفسوخ : كالخلع والطلاق والعتاق ، وكذلك الأيمان والتُّدور ، وهذا قولُ جمهور العلماء ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد .

وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ، ويثبت فيه الخيارُ كالبيع ونحوه ، فقال : لا يلزمُ مع الإكراه ، وما ليس كذلك ، كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان ، فالزم بها مع الإكراه ^(١) .

ولو حلف : لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً ، فعلى قول أبي حنيفة يَحْنُثُ ^(٢) ، وأما على قول الجمهور ، ففيه قولان :

(١) انظر : المبسوط ١٣٥/٢٤ باب الخيار في الإكراه .

(٢) انظر : المبسوط ١٠٥/٢٤ .

أحدهما : لا يَحْنُثُ ، كما لا يَحْنُثُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ كَرهًا ، ولم يقدر على الامتناع كما سبق ، وهذا قولُ الأكثرين منهم .

والثاني : يَحْنُثُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حُمِلَ ، ولم يُمكنه الامتناع ، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي ، ومن أصحابه - وهو القفال - من فَرَّقَ بين اليمين بالطلاق والعَتَاق وغيرهما كما قلنا نحن في النَّاسِي ، وخَرَّجَه بعض أصحابنا وجهًا لنا .

ولو أكره على أداء ماله بغير حَقٍّ ، فباع عقارَه لِيُؤدِّي ثمنه ، فهل يَصِحُّ الشَّرَاءُ مِنْهُ أم لا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : إِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، اشْتَرَى مِنْهُ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِدُونِهِ ، لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ ، وَمَتَى رَضِيَ الْمَكْرَهُ بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ لِحُدُوثِ رَغْبَةٍ لَهُ فِيهِ بَعْدَ الْإِكْرَاهِ ، وَالْإِكْرَاهُ قَائِمٌ ، صَحَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا بِهَذَا الْقَصْدِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، وَفِيهِ بُعْدٌ .

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ ، فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ لُزُومِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَكْرَهَ الْحَرْبِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ ، صَحَّ إِسْلَامُهُ ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ الْحَاكِمُ أَحَدًا عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِيُوفِيَ دِينَهُ ، أَوْ أَكْرَهَ الْمُؤَلِّيَ بَعْدَ مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْفِيئَةِ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُوفِّي دِينَهُ ، فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً عَلَى وَجْهِ لَا يُعْذَرُ فِيهِ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا بِخِلَافِ مَا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ ، فَأَدَّى عَنْهُ الْحَاكِمُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فَعْلُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ .

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . رواه البخاري .

هذا الحديث خرَّجه البخاري [في « صحيحه » ١١٠/٨ (٦٤١٦)] عن علي بن المديني ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، حدثنا الأعمش ، حدثني مجاهد ، عن ابن عمر ، فذكره ، وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في لفظة : « حدثنا مجاهد » وقالوا : هي غير ثابتة ، وأنكروها على ابن المديني وقالوا : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من مجاهد ، إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه ، وقد ذكر ذلك العقيلي^(١) وغيره ، وخرَّجه الترمذي^(٢) من حديث ليث عن مجاهد ، وزاد فيه : « وعدَّ نفسك من أهل القبور » وزاد في كلام ابن عمر : فإنَّك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً . وخرَّجه ابن ماجه [في « سننه » (٤١١٤)] ولم يذكر قول ابن عمر . وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ١٣٢/٢ و٤٤١] والنسائي^(٣) من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عمر ، قال : أخذ النبي ﷺ ببعض جسدي ، فقال : « اعبِدِ الله كأنك تراه ، وكن في الدنيا كأنك غريبٌ ، أو عابرُ سبيلٍ » . وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر ، واختلف في سماعه منه^(٤) .

وهذا الحديث أصلٌ في قِصَرِ الأمل في الدنيا ، وأنَّ المؤمن لا ينبغي له أن يتَّخذ

(١) في « الضعفاء » ٢٣٩/٣ .

(٢) في « جامعه » (٢٣٣٣) .

(٣) كما في « تحفة الأشراف » ٥/٢٧٨ (٧٣٠٤) .

(٤) قال الإمام أحمد : « لقي ابن عمر بالشام » ، وقال أبو حاتم : « عبدة رأى ابن عمر رؤية » . انظر :

العلل لابن أبي حاتم ١١٦/٢ (١٨٤٥) ، وتهذيب الكمال ٥/٢٦ (٤٢٠٦) .

الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا ، فَيَطْمَئِنُّ فِيهَا ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ :
يُهَيِّئُ جَهَازَهُ لِلرَّحِيلِ .

وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم ، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَتَقَوَّمُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر : ٣٩] .

وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول : « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ ^(١) فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » [أخرجه : الطيالسي (٢٧٧) ، وأحمد ١ / ٣٩١ و ٤٤١ ، وابن ماجه (٤١٠٩) ، والترمذي (٢٣٧٧) من حديث ابن مسعود ، وهو حديث صحيح] .

ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : اعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨ / ١٤٥ عن وهيب المكي قال : « بلغني أَنَّ عيسى عليه السلام ، ... » فذكره] ، وَرُوي عنه أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَبْنِي عَلَى مَوْجِ الْبَحْرِ دَاراً ، تَلْكُمُ الدُّنْيَا ، فَلَا تَتَّخِذُوهَا قَرَاراً [أخرجه : أحمد في « الزهد » (٣٢٥) عن مكحول ، قال : « وقال عيسى ، ... » فذكره] .

ودخل رجلٌ على أَبِي ذَرٍّ ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصْرَهُ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَيْنَ مَتَاعُكُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ لَنَا بَيْتاً نُوْجِهَ إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا بَدَّ لَكَ مِنْ مَتَاعٍ مَا دُمْتَ هَاهُنَا ، قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لَا يَدْعُنَا فِيهِ [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٦٥١)] .

ودخلوا على بعض الصالحين ، فقلَّبوا بصرهم في بيته ، فقالوا له : إِنَّا نَرَى بَيْتَكَ بَيْتَ رَجُلٍ مُرْتَحِلٍ ، فَقَالَ : أَمُرْتَحِلٌ ؟ لَا ، وَلَكِنْ أُطْرِدُ طَرْداً .

وكان عليُّ بنُ أَبِي طالب رضي الله عنه يقول : إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ ارْتَحَلَتْ مَدْبِرَةً ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ ارْتَحَلَتْ مُقْبِلَةً ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٢٥٥) ، وابن أبي شيبة (٣٤٤٩٥)] .

(١) قال : من القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، يقال : قال قيل قيلولة فهو قائل .

قال بعضُ الحكماء : عجبتُ ممَّنِ الدُّنيا موليَّةٌ عنه ، والآخرة مقبلةٌ إليه يشتغلُ بالمديرة ، ويُعرضُ عن المقبلة [أخرجه : البيهقي في « الزهد الكبير » (٥٠٤) ، ولم ينسبه] .

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدَارٍ قَرَارِكُمْ ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْفَنَاءَ ، وَكَتَبَ عَلَى أَهْلِهَا مِنْهَا الظَّنَّ ، فَكَمْ مِنْ عَامِرٍ مَوْتٌ عَنْ قَلِيلٍ يَخْرُبُ ، وَكَمْ مِنْ مَقِيمٍ مُغْتَبِطٌ عَمَّا قَلِيلٍ يَظَعُنُ ، فَأَحْسِنُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مِنْهَا الرِّحْلَةَ بِأَحْسَنِ مَا بَحَضَرْتُمْ مِنَ النِّقْلَةِ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥ / ٢٩٢] .

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ دَارَ إِقَامَةٍ ، وَلَا وَطَنًا ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ حَالَهُ فِيهَا عَلَى أَحَدِ حَالَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ مَقِيمٌ فِي بَلَدٍ غَرَبِيَّةٍ ، هَمُّهُ التَّزَوُّدُ لِلرَّجُوعِ إِلَى وَطْنِهِ ، أَوْ يَكُونَ كَأَنَّهُ مُسَافِرٌ غَيْرُ مَقِيمٍ الْبَتَّةَ ، بَلْ هُوَ لَيْلَهُ وَنَهَارُهُ ، يَسِيرُ إِلَى بَلَدٍ الْإِقَامَةِ ، فَلِهَذَا وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمْرٍو أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ :

فَأَحَدُهُمَا : أَنْ يَنْزِلَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي الدُّنْيَا يَتَخَيَّلُ الْإِقَامَةَ ، لَكِنْ فِي بَلَدٍ غَرَبِيَّةٍ ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْقَلْبِ بِبَلَدِ الْغَرَبَةِ ، بَلْ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَطْنِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقِيمٌ فِي الدُّنْيَا لِيَقْضِيَ مَرَمَّةَ جِهَازِهِ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى وَطْنِهِ ، قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا مَهْمُومٌ حَزِينٌ ، هَمُّهُ مَرَمَّةُ جِهَازِهِ [أخرجه : ابن عساکر في « تاريخ دمشق » ٥١ / ٣٠٦] .

وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ ، فَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّا فِي التَّزَوُّدِ بِمَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ عَوْدِهِ إِلَى وَطْنِهِ ، فَلَا يُنَافِسُ أَهْلَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ فِي عَزِّهِمْ ، وَلَا يَجْزَعُ مِنَ الذَّلِّ عِنْدَهُمْ ، قَالَ الْحَسَنُ : الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا ، وَلَا يُنَافِسُ فِي عَزِّهَا ، لَهُ شَأْنٌ ، وَلِلنَّاسِ شَأْنٌ [أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٥٢١٠) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « الزهد » : ٢٦٢ ط . دار الريان للتراث] .

لَمَّا خُلِقَ آدَمُ أَسْكَنَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَهْبَطَا مِنْهَا ، وَوَعَدَا الرَّجُوعَ إِلَيْهَا ، وَصَالِحَ ذَرِيَّتِهِمَا ، فَالْمُؤْمِنُ أَبْدًا يَحْجُزُ إِلَى وَطْنِهِ الْأَوَّلِ^(١) ، وَكَمَا قِيلَ :

(١) جاء بعد هذا في النسخ المطبوعة : « وحب الوطن من الإيمان » ، وقد حذفته لعدم ورودها في =

كَمْ مَنْزِلٍ لِلْمَرْءِ يَأْلُفُهُ الْفَتَى وَحَيْنُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ
ولبعض شيوخنا^(١) :

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ
وَلَكِنَّا سَبِيُّ الْعَدُوِّ فَهَلْ تَرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ
وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا نَأَى وَشَطَّتْ بِهِ أَوْطَانُهُ فَهُوَ مُغْرَمٌ
وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي لَهَا أَضْحَتْ الْأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكُّمٌ

كان عطاء السِّلَمِيِّ يقول في دعائه : اللَّهُمَّ ارْحَمْ فِي الدُّنْيَا غُرْبَتِي ، وَارْحَمْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي ، وَارْحَمْ مَوْفِقِي غَدًا بَيْنَ يَدَيْكَ [أَخْرَجَهُ : أَبُو نَعِيمٍ فِي « حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » ٢٢٤/٦] .

قَالَ الْحَسَنُ : بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الدُّنْيَا ، كَقَوْمٍ سَلَكَوا مَفَازَةً غَبْرَاءَ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَدْرُوا مَا سَلَكَوا مِنْهَا أَكْثَرَ ، أَوْ مَا بَقِيَ ، أَنْفَدُوا الزَّادَ ، وَحَسَرُوا الظَّهْرَ ، وَبَقُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَفَازَةِ لَا زَادَ وَلَا حِمْلَ ، فَأَيَّقَنُوا بِالْهَلَكَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ، فَقَالُوا : إِنْ هَذَا قَرِيبُ عَهْدٍ بَرِيفٍ ، وَمَا جَاءَكُمْ هَذَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، قَالَ : عَلَامَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : عَلَى مَا تَرَى ، قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَدَيْتُكُمْ إِلَى مَاءٍ رَوَاءَ ، وَرِيَاضٍ خُضْرٍ ، مَا تَعْمَلُونَ ؟ قَالُوا : لَا نَعْصِيكَ شَيْئًا ، قَالَ : عُھُودُكُمْ وَمَوَائِقُكُمْ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَأَعْطَوْهُ عُھُودَهُمْ وَمَوَائِقَهُمْ بِاللَّهِ لَا يَعْصُونَهُ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَوْرَدَهُمْ مَاءً ، وَرِيَاضًا خُضْرًا ، فَمَكَثَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا هَؤُلَاءِ الرَّحِيلَ ، قَالُوا : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى مَاءٍ لَيْسَ كَمَا تَكُنُّمُ ، وَإِلَى رِيَاضٍ لَيْسَتْ كَرِيَاضِكُمْ ، فَقَالَ جُلُّ الْقَوْمِ - وَهُمْ أَكْثَرُهُمْ - : وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا هَذَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّ لَنَا نَجْدَهُ ، وَمَا نَصْنَعُ بَعِيشٍ خَيْرٍ مِنْ هَذَا ؟ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - وَهُمْ أَقْلُهُمْ - : أَلَمْ تُعْطُوا هَذَا الرَّجُلَ عُھُودَكُمْ وَمَوَائِقُكُمْ بِاللَّهِ لَا تَعْصُونَهُ شَيْئًا وَقَدْ صَدَقَكُمْ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ ، فَوَاللَّهِ لِيَصْدَقَنَّكُمْ فِي آخِرِهِ ، قَالَ : فَرَاخَ فِيمَنْ اتَّبَعَهُ ، وَتَخَلَّفَ

= النسخة الخطية ؛ ولأنَّ هذا الكلام غير مستقيم .

(١) عزاه ابن كثير لابن القاسم . انظر : تفسير ابن كثير ٨٢/١ .

بقيتهم ، فنذر بهم عدوً ، فأصبحوا من بين أسيرٍ وقتيلٍ « خرَّجه ابنُ أبي الدنيا ^(١) » ، وخرجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٦٧/١ ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف] من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمعناه مختصراً .

فهذا المثل في غاية المطابقة بحال النبي ﷺ مع أمته ، فإنه أتاهاهم والعرب حينئذٍ أذلَّ الناس ، وأقلُّهم ، وأسوأهم عيشاً في الدنيا وحالاً في الآخرة ، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة ، وظهر لهم من براهين صدقه ، كما ظهر من صدق الذي جاء إلى القوم الذين في المفازة ، وقد نفد مأوئهم ، وهلك ظهرهم برؤيته في حلة مترجلاً يقطر رأسه ماءً ، ودلهم على الماء والرياض المعشبة ، فاستدلُّوا بهيئته وحاله على صدق مقاله ، فاتبعوه ، ووعد من اتبعه بفتح بلاد فارس والروم ، وأخذ كنوزهما ، وحذَّره من الاغترار بذلك ، والوقوف معه ، وأمرهم بالتجزي من الدنيا بالبلاغ ، وبالجدِّ والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها ، فوجدوا ما وعدهم به كله حقاً ، فلما فتحت عليهم الدنيا - كما وعدهم - اشتغل أكثر الناس بجمعها واكتنازها ، والمنافسة فيها ، ورَضُوا بالإقامة فيها ، والتمتع بشهواتها ، وتركوا الاستعداد للآخرة التي أمرهم بالجدِّ والاجتهاد في طلبها ، وقبل قليل من الناس وصيته في الجدِّ في طلب الآخرة والاستعداد لها . فهذه الطائفة القليلة نجت ، ولحقت نبيها في الآخرة حيث سلك طريقه في الدنيا ، وقبلت وصيته ، وامتلئت ما أمر به . وأما أكثر الناس ، فلم يزالوا في سكرة الدنيا والتكاثر فيها ، فشغلهم ذلك عن الآخرة حتَّى فاجأهم الموت بغتةً على هذه الغرة ، فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيلٍ وأسير .

وما أحسن قول يحيى بن معاذ الرازي : الدنيا خمرُ الشيطان ، من سكرَ منها لم يُفِقْ إلا في عسكر الموتى نادماً مع الخاسرين ^(٢) .

الحال الثاني : أن يُنزَلَ المؤمنُ نفسه في الدنيا كأنه مسافرٌ غيرُ مقيم البتة ، وإنما

(١) في « ذم الدنيا » (٨٨) ، وهو ضعيف لإرساله .

(٢) ذكره : ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٦٧/٤ .

هو سائرٌ في قطع منازل السَّفر حتَّى ينتهي به السَّفرُ إلى آخره ، وهو الموت . ومن كانت هذه حاله في الدنيا ، فهَمَّتْهُ تحصيلُ الزاد للسفر ، وليس له هِمَّةٌ في الاستكثار من متاع الدنيا ، ولهذا أوصى النَّبِيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه أن يكونَ بلاغُهم في الدُّنيا كزاد الرَّاكب .

قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : ما ظنُّك برجل يرتحلُ كلَّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرة ؟! [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٣٤٨] .

وقال الحسن : إنَّما أنت أيامٌ مجموعة ، كلَّما مضى يومٌ مضى بعضُك [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ١٤٨] . وقال : ابنُ آدمَ إنَّما أنت بين مطيتين يُوضعاكَ ، يُوضِعُكَ النهارُ إلى الليل ، والليلُ إلى النهار ، حتَّى يُسَلِّمَانِكَ إلى الآخرة ، فمن أعظم منك يا بنَ آدمَ خطراً [أخرجه : البيهقي في « الزهد الكبير » (٥١٢)] ، وقال : الموتُ معقود في نواصيكم والدنيا تُطوى مِن ورائكم .

قال داود الطائي : إنَّما الليلُ والنهارُ مراحلُ ينزِلُها الناسُ مرحلةً مرحلةً حتَّى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم ، فإن استطعت أن تُقدِّمَ في كلِّ مرحلة زاداً لِمَا بَيْنَ يديها ، فافعل ، فإنَّ انقطاع السَّفر عن قريب ما هو ، والأمرُ أعجلُ من ذلك ، فتزوَّد لسفرك ، واقض ما أنت قاضٍ من أمرك ، فكأنَّكَ بالأمر قد بَغَتَكَ [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ٣٤٥] .

وكتب بعضُ السَّلفِ إلى أخ له : يا أخي يُخَيَّلُ لك أنَّك مقيم ، بل أنت دائِبُ السَّيرِ ، تُساق مع ذلك سوقاً حثيثاً ، الموتُ موجةٌ إليك ، والدنيا تُطوى من ورائك ، وما مضى من عمرك ، فليس بكأرُّ عليك حتَّى يَكُرَّ عليك يومُ التغابن .

سبيلُكَ في الدُّنيا سبيلُ مُسافرٍ ولا بُدَّ من زادٍ لكلِّ مسافرٍ
ولا بُدَّ للإنسان من حملِ عُدَّةٍ ولا سيما إنْ خافَ صولةَ قاهرٍ

قال بعضُ الحكماء : كيف يفرحُ بالدنيا من يومه يهدمُ شهره ، وشهره يهدمُ سنته ، وسنته تهدمُ عُمُرَه ؟! وكيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله ، وتقوده حياته إلى موته ؟! .

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ لرجلٍ : كم أتت عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال : فأنت منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك يُوشِكُ أَنْ تَبْلُغَ ، فقال الرجل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال الفضيلُ : أتعرف تفسيره ؟ تقول : أنا لله عبد وإليه راجع ، فمن عَلِمَ أَنَّه لله عبد ، وَأَنَّه إليه راجع ، فليعلم أَنَّهُ موقوفٌ ، ومن علم أَنَّهُ موقوفٌ ، فليعلم أَنَّهُ مسؤولٌ ، ومن عَلِمَ أَنَّهُ مسؤولٌ ، فليُعِدَّ للسؤال جواباً ، فقال الرجل : فما الحيلةُ ؟ قال : يسيرة ، قال : ما هي ؟ قال : تُحَسِّنُ فيما بقي يُغْفَرُ لك ما مضى ؛ فَإِنَّكَ إِنِ أسأتَ فيما بقي ، أَخَذْتَ بما مضى وبما بقي [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١١٣/٣] ، وفي هذا يقول بعضهم :

وإنَّ امرأً قد سارَ سِتِّينَ حِجَّةً إلى مَنْهَلٍ من ورده لَقَرِيبُ

قال بعضُ الحكماء : من كانت الليالي والأيام مطاياها ، سارت به وإن لم يسر [بنحوه أخرجه : أبو بكر الدينوري في « المجالسة » (١٠٢٩) عن الحسن] ، وفي هذا قال بعضهم :

وما هذه الأيامُ إلا مراحِلُ يحثُّ بها داعٍ إلى الموتِ قاصدُ
وأعجبُ شيءٍ - لو تأملت - أَنَّها منازلُ تطوى والمُسافرُ قَاعِدُ^(١)

وقال آخر :

أيا ويحَ نفسي من نهارٍ يقودُها إلى عسكر الموتى وَلَيْلٍ يذودُها

قال الحسن : لم يزل الليل والنهار سريعين في نقص الأعمار ، وتقريب الآجال ، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثمودَ وقرونأً بين ذلك كثيراً ، فأصبحوا قَدِمُوا على ربِّهم ، ووردوا على أعمالهم ، وأصبح الليل والنهار غَضَبَيْنِ جديدين ، لم يُبْلِهما ما مرَّ به ، مستعدَّين لمن بقي بمثل ما أصاب به من مضى .

وكتب الأوزاعيُّ إلى أخٍ له : أما بعد ، فقد أحيط بك من كلِّ جانب ، واعلم أَنَّهُ يُسار بك في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فاحذرِ الله ، والمقام بين يديه ، وأن يكون آخر عهدك به ، والسَّلام [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٤٠/٦] .

(١) ذكر ابن القيم هذين البيتين في « مدارج السالكين » ٢٠١/٣ إلا أَنَّهُ لم ينسبهما .

نَسِيرُ إِلَى الْآجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَأَيَّامُنَا تُطَوَّى وَهُنَّ مَرَا حِلُّ
وَلَمْ أَرْ مِثْلَ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ إِذَا مَا تَخَطَّطَهُ الْأَمَانِيُّ بِاطِلُّ
وَمَا أَفْبَحَ التَّفْرِيطِ فِي زَمَنِ الصَّبَا كَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَامِلُّ
تَرْحَلُ مِنَ الدُّنْيَا بَزَادٍ مِنَ التُّقَى فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ وَهُنَّ قَلَائِلُ

وأما وصية ابن عمر رضي الله عنهما ، فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه ، وهي متضمنة لنهاية قِصْرِ الأمل ، وأنَّ الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصُّباح ، وإذا أصبح ، لم ينتظر المساء ، بل يظنُّ أنَّ أَجَلَهُ يُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وبهذا فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ المروزي : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : أَحْمَدُ - أَيُّ شَيْءٍ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : قِصَرُ الأمل [أَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ فِي « الزَّهْدِ الْكَبِيرِ » (٧٣)] ، مِنْ إِذَا أَصْبَحَ ، قَالَ : لَا أَمْسِي ، قَالَ : وَهَكَذَا قَالَ سَفِيَانُ [أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٦٨٣) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » ٣٨٦/٦] . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : بِأَيِّ شَيْءٍ نَسْتَعِينُ عَلَى قِصْرِ الأمل ؟ قَالَ : مَا نَدْرِي إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيقٌ .

قَالَ الْحَسَنُ : اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ : مَا أَمْلُكَ ؟ قَالَ : مَا أَتَى عَلَيَّ شَهْرٌ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي سَأَمُوتُ فِيهِ ، قَالَ : فَقَالَ صَاحِبَاهُ : إِنَّ هَذَا لِأَمَلٍ ، فَقَالَا لِأَحَدِهِمْ : فَمَا أَمْلُكَ ؟ قَالَ : مَا أَتَتْ عَلَيَّ جَمْعَةٌ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي سَأَمُوتُ فِيهَا ، قَالَ : فَقَالَ صَاحِبَاهُ : إِنَّ هَذَا لِأَمَلٍ ، فَقَالَا لِلْآخِرِ : فَمَا أَمْلُكَ ؟ قَالَ : مَا أَمَلُ مِنْ نَفْسِهِ فِي يَدٍ غَيْرِهِ ؟ [أَخْرَجَهُ : عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي « الزَّهْدِ » (٢٥٣)] .

قَالَ دَاوُدُ الطَّائِي : سَأَلْتُ عَطْوَانَ بْنَ عَمْرِو التَّمِيمِي ، قُلْتُ : مَا قِصَرُ الأمل ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ تَرْدُدِ النَّفْسِ ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضَ ، فَبَكَى ، وَقَالَ : يَقُولُ : يَتَنَفَّسُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطَعَ نَفْسُهُ ، لَقَدْ كَانَ عَطْوَانُ مِنَ الْمَوْتِ عَلَى حَذَرٍ^(١) .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَا نَمْتُ نَوْمًا قَطُ ، فَحَدَّثَتْ نَفْسِي أَنِّي أَسْتَيْقِظُ مِنْهُ .

وَكَانَ حَبِيبُ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوصِي كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُوصِي بِهِ الْمُحْتَضِرُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَغْسِيلِهِ وَنَحْوِهِ ، وَكَانَ يَبْكِي كُلَّمَا أَصْبَحَ أَوْ أَمْسَى ، فَسُئِلَتْ امْرَأَتُهُ عَنْ بَكَائِهِ ، فَقَالَتْ : يَخَافُ

(١) ذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٦٢/٣ .

- والله - إذا أمسى أن لا يُصبح ، وإذا أصبح أن لا يُمسي [أخرجه : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٤٣/١٣] .

وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله : أستودعكم الله ، فلعَلَّها أن تكون منيتي التي لا أقوم منها ، فكان هذا دأبه إذا أراد النوم .

وقال بكر المزني : إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب ، فليفعل ، فإنه لا يدري لعله أن يبيت في أهل الدنيا ، ويُصبح في أهل الآخرة .

وكان أويس إذا قيل له : كيف الزمان عليك ؟ قال : كيف الزمان على رجل إن أمسى ظنَّ أنه لا يُصبح ، وإن أصبح ظنَّ أنه لا يمسي فيبشر بالجنة أو النار ؟ [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨٣/٢] .

وقال عون بن عبد الله : ما أنزل الموت كُنْه منزله مَنْ عدَّ غداً من أجله ، كم من مستقبل يوماً لا يستكملُه ، وكم من مؤمل لغد لا يدركُه ، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره ، لأبغضتم الأمل وغروره [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٩٦٣) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٤٣/٤] ، وكان يقول : إنَّ من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظنَّ أنه لا يدرك آخره .

وكانت امرأة متعبدة بمكة إذا أمسّت قالت : يا نفسُ ، الليلة ليلتك ، لا ليلة لك غيرها ، فاجتهدت ، فإذا أصبحت ، قالت : يا نفس اليوم يومك ، لا يوم لك غيره فاجتهدت [أخرجه : وكيع في « الزهد » (٩)] .

وقال بكر المزني : إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل : لعلي لا أصلي غيرها ، وهذا مأخوذ مما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « صل صلاة مودّع » [أخرجه : أحمد ٤١٢/٥ ، وابن ماجه (٤١٧١) ، والطبراني في « الكبير » (٣٩٨٧) و (٣٩٨٨) عن أبي أيوب الأنصاري ، به ، وسنده ضعيف . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس بن مالك قواه بعضهم بها ، والله أعلم] .

وأقام معروف الكرخي الصلاة ، ثم قال لرجل : تقدّم فصل بنا ، فقال الرجل : إنني إن صليت بكم هذه الصلاة ، لم أصل بكم غيرها ، فقال معروف : وأنت تحدث نفسك أنك تُصلي صلاة أخرى ؟ نعوذ بالله من طول الأمل ، فإنه يمنع خير العمل

[أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٦١ / ٨] وطرق بعضهم باب أخ له ، فسأل عنه ، فقليل له : ليس هو في البيت ، فقال : متى يرجع ؟ فقالت له جارية من البيت : من كانت نفسه في يد غيره ، من يعلم متى يرجع ؟! ولأبي العتاهية من جملة أبيات :

وما أدري وإن أملتُ عمراً لعلِّي حين أصبح لستُ أمسي
ألم ترَ أنَّ كلَّ صباحٍ يومٍ وعمركَ فيه أقصرُ منه أمسٍ

وهذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء [أخرجه : البيهقي في « الزهد الكبير » (٥١١) ، وذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٢٨٢ / ١] والحسن [أخرجه : عبد الله بن المبارك (٨٥٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٥٥ / ٢ .] أنهما قالَا : ابن آدم ، إنَّك لم تزل في هدم عمرك منذ سقطتَ من بطن أمك ، ومما أنشد بعضُ السلف :

إنَّا لنفرحُ بالأيَّامِ نَقَطُهَا وكلُّ يومٍ مضى يُدني من الأجلِ
فاعملْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ المَوْتِ مُجْتَهِداً فإنَّما الرِّيحُ والخُسرانُ في العَمَلِ

قوله : « وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ ، ومن حياتك لموتك » ، يعني : اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحولَ بينك وبينها السقمُ ، وفي الحياة قبل أن يحولَ بينك وبينها الموتُ ، وفي رواية : « فَإِنَّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا » يعني : لعلَّكَ غَدًا مِنَ الأمواتِ دُونَ الأحياء .

وقد رُوي معنى هذه الوصية عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه ، ففي « صحيح البخاري » عن ابن عباسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ والفَرَاغُ »^(١) .

وفي « صحيح الحاكم »^(٢) عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُهُ : « اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ : شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ » .

وقال غنيم بن قيس : كُنَّا نَتَوَاعَظُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ : ابْنَ آدَمَ ، اْعْمَلْ فِي فَرَاغِكَ

(١) سبق تخريجه .

(٢) ٣٠٦ / ٤ .

قبل شُغلك ، وفي شبابك لكبرك ، وفي صحتك لمرضك ، وفي دنياك لآخرتك ، وفي حياتك لموتك [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٠٠/٦ . تنبيه : وقع في مطبوع « حلية الأولياء » : « غنم » خطأ] .

وفي « صحيح مسلم »^(١) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو الدجال ، أو الدابة ، أو خاصّة أحدكم ، أو أمر العامة » .

وفي « الترمذي »^(٢) عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « بادروا بالأعمال سبعاً : هل تنظرون إلا إلى فقر مُنسٍ ، أو غنى مُطعٍ ، أو مرض مُفسدٍ ، أو هرم مُفندٍ ، أو موت مُجهزٍ ، أو الدجال ، فشرُّ غائبٍ ينتظر ، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر ؟ » .

والمراد من هذا أنّ هذه الأشياء كلّها تعوق عن الأعمال ، فبعضها يشغل عنه ، إمّا في خاصّة الإنسان ، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته ، وبعضها عامٌّ ، كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، وكذلك الفتنة المزعجة ، كما جاء في حديث آخر : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم » [أخرجه : أحمد ٣٠٣/٢ و ٥٢٣ ، ومسلم ١/٧٦ (١١٨) ، والترمذي (٢١٩٥)] .

وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عملٌ ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدٍ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام : ١٥٨] .

وفي « الصحيحين » [أخرجه : البخاري ٧٣/٦ (٤٦٣٦) ، ومسلم ٩٥/١ (١٥٧) (٢٤٨)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس ، آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » .

وفي « صحيح مسلم »^(٣) عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثٌ إذا خرجن ، لم ينفع

(١) ٢٠٧/٨ (٢٩٤٧) (١٢٨) .

(٢) في « جامعه » (٢٣٠٦) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

(٣) ١٩٥/١ (١٥٨) .

نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض .

وفيه أيضاً^(١) عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تاب قبل أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها تابَ الله عليه » .

وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مغربها » [أخرجه : أحمد ٤/٣٩٥ و٤٠٤ ، ومسلم ٨/٩٩ (٢٧٥٩) (٣١) ، والنسائي في « الكبرى » (١١١٨٠)] .

وخرج الإمام أحمد [في « مسنده » ٤/٢٤٠ و٢٤١] ، والنسائي [في « الكبرى » (١١١٧٨)] ، والترمذي [في « جامعه » (٣٥٣٥) و(٣٥٣٦)] ، وقال : « حسن صحيح » [وابن ماجه [في « سننه » (٤٠٧٠)] من حديث صفوان بن عسال ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ بَاباً قَبْلَ الْمَغْرَبِ عَرْضَهُ سَبْعُونَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ » .

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ١/١٩٢ ، وإسناده لا بأس به] عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من المغرب ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلُ » .

وروي عن عائشة قالت : إِذَا خَرَجَ أَوَّلُ الْآيَاتِ ، طُرِحَتِ الْأَقْلَامُ وَحُجِسَتِ الْحِفْظَةُ ، وشهدت الأجساد على الأعمال . خرَّجه ابن جرير الطبري [في « تفسيره » (١١٠٧٦)] ، وكذا قال كثير بن مرة ، ويزيد بن شريح ، وغيرهما من السلف : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ من مغربها طُبِعَ عَلَى الْقُلُوبِ بِمَا فِيهَا ، وَتُرْفَعُ الْحِفْظَةُ وَالْعَمَلُ ، وَتُؤْمَرُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يَكْتُبُوا عَمَلًا [أخرجه : نعيم بن حماد في « الفتن » (١٣٧٠) و(١٨٣٨)] ، وقال سفيان الثوري : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ من مغربها ، طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ صَحَائِفَهَا وَوَضَعَتْ أَقْلَامَهَا [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/١٥] .

فالواجبُ على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدرَ عليها ويُحال بينه وبينها ، إمّا بمرضٍ أو موت ، أو بأن يُدركه بعضُ هذه الآيات التي لا يُقبل معها عمل . قال أبو حازم : إنّ بضاعةَ الآخرة كاسدة ويوشكُ أن تنفقَ ، فلا يُوصل منها إلى قليلٍ ولا كثيرٍ . ومتى حِيلَ بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرةُ والأسفُ عليه ، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل ، فلا تنفعهُ الأمنية [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٢٤٢] .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۚ ﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۚ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّخِرِينَ ۚ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۚ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الزمر : ٥٤ - ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩٩ - ١٠٠] .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ۚ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون : ١٠ - ١١] .

وفي « الترمذي »^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ » ، قالوا : وما ندامته ؟ قال : « إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ أَزْدَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ، نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ اسْتَعْتَبَ » .

فإذا كان الأمرُ على هذا فيتعيَّنُ على المؤمن اغتنامُ ما بقي من عمره ، ولهذا قيل : إنّ بقية عمر المؤمن لا قيمة له . وقال سعيد بن جبير : كلّ يوم يعيشه المؤمن غنيمة [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/٢٧٦] ، وقال بكر المزني : ما من يوم أخرجه الله

(١) في « جامعہ » (٢٤٠٣) ، وهو حديث ضعيف جداً ؛ فإنَّ في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وهو متروك .

إلى الدنيا إلا يقول : يا بن آدم ، اغتنمني لعلَّ لا يوم لك بعدي ، ولا ليلة إلا تنادي :
ابن آدم ، اغتنمني لعلَّ لا ليلة لك بعدي [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧ / ٣٣٠ بنحوه
عن الحسن بن صالح] ، ول بعضهم :

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
كم صحيح رأيت من غير سقم
وقال محمود الوراق^(١) :

مضى أمسك الماضي شهيداً معدلاً
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة
فيومك إن أعتبت عاده نفعه
ولا ترج فعل الخير يوماً إلى غد
وأعقبه يوم عليك جديد
فئن بإحسان وأنت حميد
عليك وماضي الأمس ليس يعود
لعل غداً يأتي وأنت فقيد

(١) انظر : كتاب الزهد الكبير للبيهقي ٢ / ٢٣٥ .

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » [أخرجه : البيهقي في « المدخل »
١٨٨/١ (٢٠٩) ، والخطيب في « تاريخه » ٢١/٦ ، والبخاري (١٠٤)] قال الشيخ رحمه الله :
حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب « الحجة » بإسناد صحيح .

يريد بصاحب كتاب « الحجة » الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي
الفقيه الزاهد نزيل دمشق^(١) ، وكتابه هذا هو كتاب « الحجة على تارك المحجة »
يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة .

وقد خرّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب « الأربعين » وشرط في أولها أن
تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله ، وخرّجته
الأئمة في مسانيدهم ، ثم خرّجته عن الطبراني : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم
المرادي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهّاب الثقفي ، عن هشام بن حسان ،
عن محمد بن سيرين ، عن عتبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال
رسولُ الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ لَا يَزِيغُ عَنْهُ » .
ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني [أخرجه : ابن أبي عاصم في « السنة » (١٥)]
عن ابن واره ، عن نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهّاب الثقفي ، حدثنا بعض مشيختنا
هشام أو غيره عن ابن سيرين ، فذكره . وليس عنده « لا يزيغ عنه » ، قال الحافظ
أبو موسى المديني : هذا الحديث مُخْتَلَفٌ فيه على نعيم ، وقيل فيه : حدثنا بعض
مشيختنا ، حدثنا هشام أو غيره .

قلت : تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوه ، منها : أنَّه حديثٌ يتفرد به

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٦ .

نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ المروزي ، ونُعِيمُ هذا وإن كان وثقه جماعةٌ مِنَ الأئمة ، وخرَّج له البخاري ، فإنَّ أئمةَ الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ ، لِصِلاته في السُّنة ، وتشدُّده في الرَّدِّ على أهل الأهواء ، وكانوا ينسبونه إلى أَنَّهُ يَهْمُ ، ويُشبَّه عليه في بعض الأحاديث ، فلمَّا كَثُرَ عَثُورُهُمْ على مناكيره ، حكموا عليه بالضعف ، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أَنَّهُ سئل عنه فقال : ليس بشيء ولكنَّه صاحب سنة ، قال صالح : وكان يُحدِّث من حفظه ، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع عليها . وقال أبو داود : عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النَّبِيِّ ﷺ ليس لها أصل^(١) ، وقال النَّسَائِي : ضعيف^(٢) . وقال مَرَّةً : ليس بثقة . وقال مرة : قد كثر تفرُّدُهُ عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة ، فصار في حدِّ مَنْ لا يُحتجُّ به . وقال أبو زرعة الدمشقي : يَصِلُ أحاديث يُوقِفُها الناسُ^(٣) ، يعني : أَنَّهُ يرفع الموقوفات ، وقال أبو عروبة الحراني : هو مظلم الأمر ، وقال أبو سعيد بن يونس : روى أحاديث مناكير عن الثقات ، ونسبه آخرون إلى أَنَّهُ كان يضعُ الحديث ، وأين كان أصحاب عبد الوهَّاب الثقفي ، وأصحاب هشام بن حَسَّان ، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرَّد به نعيم ؟ .

ومنها : أَنَّهُ قد اختلف على نعيم في إسناده ، فروي عنه ، عن الثقفي ، عن هشام ، وروى عنه عن الثقفي ، حدَّثنا بعضُ مشيختنا هشام أو غيره ، وعلى هذه الرواية ، فيكون شيخُ الثَّقَفِيِّ غيرَ معروفٍ عنه ، وروى عنه عن الثقفي ، حدَّثنا بعضُ مشيختنا ، حدَّثنا هشام أو غيره ، فعلى هذه الرواية ، فالثَّقَفِيُّ رواه عن شيخٍ مجهولٍ ، وشيخه رواه عن غير مُعيَّن ، فتزدادُ الجهالةُ في إسناده .

ومنها : أَنَّ في إسناده عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ السَّدُوسِي البصري ، ويقال فيه : يعقوب بن أَوْسٍ أيضاً^(٤) ، وقد خرَّج له أبو داود والنَّسَائِي وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو ، ويقال : عبد الله بن عمر ، وقد اضطرب في إسناده ، وقد وثقه العجلي ، وابن سعد ،

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٢٦٨ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٧ / ٣٥٢ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٧ / ٣٥١ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٥ .

وابن حبان^(١) ، وقال ابن خزيمة : روى عنه ابن سيرين مع جلالته ، وقال ابن عبد البر : هو مجهول .

وقال الغلابي في « تاريخه » : يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وإنما يقول : قال عبد الله بن عمرو ، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة ، والله أعلم .

وأما معنى الحديث ، فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها ، فيحب ما أمر به ، ويكره ما نهى عنه .

وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع . قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وذم سبحانه من كره ما أحبه الله ، أو أحب ما كرهه الله ، قال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ [محمد : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٨] .

فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه ، فإن زادت المحبة ، حتى أتى بما ندب إليه منه ، كان ذلك فضلاً ، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه ، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً ، كان ذلك فضلاً . وقد ثبت في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٠/١ (١٥) ، صحيح مسلم ٤٩/١ (٤٤) (٦٩) و (٧٠) عن أنس بن مالك ، به . وأخرجه : أحمد ١٧٧/٣ و ٢٧٥ ، وابن ماجه (٦٧) ، والنسائي ١١٥/٨ وفي « الكبرى » ، له (١١٧٤٤) . وفي الباب عن أبي هريرة [عنه ﷺ] أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ

إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين « فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يُقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق ، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله .

والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حبِّ المحبوبات وبغض المكروهات ، قال عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] قال الحسن [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٥٣٨٥) وطبعة التركي ٣٢٥/٥ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٦٣٣/٢ (٣٤٠٢) ، والآجري في « الشريعة » (٢٥٤) ، وهو ضعيف لإرساله] : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ، إنا نحبُّ ربنا حباً شديداً ، فأحبَّ الله أن يجعل لحبه علماً ، فأنزل الله هذه الآية .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٠/١ (١٦) ، وصحيح مسلم ٤٨/١ (٤٣) (٦٧) و (٦٨) عن أنس ، به . وأخرجه : أحمد ١٠٣/٣ و ١٧٤ و ٢٣٠ و ٢٨٨ ، وعبد بن حميد (١٣٢٨) ، والترمذي (٢٦٢٤)] عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَّ حلاوة الإيمان : أن يكونَ الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما ، وأن يُحبَّ المرء لا يُحبُّه إلا الله ، وأن يكره أن يرجعَ إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقي في النار » .

فمن أحبَّ الله ورسوله محبةً صادقة من قلبه ، أوجب له ذلك أن يُحبَّ بقلبه ما يُحبُّه الله ورسوله ، ويكره ما يكرهه الله ورسوله ، ويرضى بما يرضى الله ورسوله ، ويسخط ما يسخطه الله ورسوله ، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحبِّ والبغض ، فإنَّ عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك ، فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله ، أو ترك بعض ما يُحبه الله ورسوله ، مع وجوبه والقدرة عليه ، دلَّ ذلك على نقص محبته الواجبة ، فعليه أن يتوبَ من ذلك ، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة .

قال أبو يعقوب التَّهْرُجُورِيُّ : كلُّ من ادَّعى محبة الله عز وجل ، ولم يوافقِ الله في أمره ، فدعواه باطلة ، وكلُّ محبٍّ ليس يخاف الله ، فهو مغرورٌ [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٥٦/١٠] .

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادقٍ من ادّعى محبة الله عز وجل ولم يحفظ حدوده .

وسئل رُويم عن المحبة ، فقال : الموافقة في جميع الأحوال ، وأشد :

ولو قُلْتُ لي مِتُّ مِتُّ سَمِعاً وطاعةً وقُلْتُ لداعي الموت أهلاً ومرحباً^(١)
ولبعض المتقدمين^(٢) :

تَعْصِي الإله وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّه هذا لعمري في القياس شنيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لِأَطْعَمْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

فجميعُ المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله ، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْهُدَى مِنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] .
وكذلك البدعُ ، إِنَّمَا تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ، ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء .

وكذلك المعاصي ، إِنَّمَا تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يُحبه .

وكذلك حبُّ الأشخاص : الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ .
فيجبُ على المؤمن محبةُ الله ومحبةُ من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً ، ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يُحِبَّ المرء لا يُحِبُّه إلا الله ، ويُحَرِّمُ موالاةَ أعداءِ الله ، ومن يكرهه الله عموماً ، وقد سبق ذلك في موضع آخر ، وبهذا يكون الدين كله لله . و« من أحبَّ الله ، وأبغضَ الله ، وأعطى الله ، ومنعَ الله ، فقد استكمل الإيمان » [أخرجه : أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة الباهلي ، به مرفوعاً ، وهو صحيح] ، ومن كان حُبُّه وبُغْضُه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه ، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب ، فيجب عليه التَّوْبَةُ من ذلك ، والرُّجُوع إلى اتِّباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله ، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها .

(١) انظر : حلية الأولياء ١٠/٣٠١ ، وشعب الإيمان للبيهقي ١/٣٨٣ ، وتاريخ بغداد ٨/٤٣٠ .

(٢) عزاه البيهقي في « شعب الإيمان » ١/٣٨٦ إلى أبي العتاهية .

قال وهيب بنُ الورد [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٤١/٨ - ١٤٢ . وأخرجه : أحمد في « الزهد » : ٥٩ عن كعب بن علقمة] : بلغنا - والله أعلم - أنَّ موسى عليه السلام ، قال : يا ربَّ أوصني ؟ قال : أوصيك بي ، قالها ثلاثاً حتى قال في الآخرة : أوصيك بي أن لا يعرض لك أمرٌ إلاَّ آثرت فيه محبتي على ما سواها ، فمن لم يفعل ذلك لم أزكّه ولم أرحمه .

والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق : أنه الميل إلى خلاف الحق ، كما في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَىٰ فَفُضِّلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] ، وقال : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٤٠ - ٤١] .

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً ، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره ، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه ، وسئل صفوان بن عسّال : هل سمعت من النبي ﷺ يذكر الهوى ، فقال : سأله أعرابي عن الرجل يُحبُّ القومَ ولم يلحق بهم ، فقال : « المرء مع من أحبَّ » [أخرجه : الطيالسي (١١٦٧) ، والترمذي (٢٣٨٧) ، والطبراني في « الكبير » (٧٣٥٨) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح »] . ولمّا نزل قوله عز وجل : ﴿ تَرْجَىٰ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَقُوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، قالت عائشة للنبي ﷺ : ما أرى ربك إلاَّ يُسارعُ في هواك [أخرجه : أحمد ١٣٤/٦ و ١٥٨ و ٢٦١ ، والبخاري ١٤٧/٦ (٤٧٨٨) و ١٥/٧ (٥١١٣) ، ومسلم ١٧٤/٤ (١٤٦٤) (٤٩) و (٥٠) ، وابن ماجه (٢٠٠٠) ، والنسائي ٥٤/٦ وفي « الكبرى » ، له (٥٣٠٦) و (٨٩٢٧) وفي « التفسير » ، له (٤٣٤)] . وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر : فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت [أخرجه : أحمد ٣٠/١ - ٣١ ، وعبد بن حميد (٣١) ، ومسلم ١٥٦/٥ - ١٥٧ (١٧٦٣) (٥٨) ، وأبو داود (٢٦٩٠) ، والترمذي (٣٠٨١)] . وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحموده ، وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً ، وكلامُ مشايخ القوم وإشاراتهم نظاماً ونشراً يكثر في هذا الاستعمال ، ومما يُناسبُ معنى الحديث من ذلك قول بعضهم :

صَيَّرَنِي سَامِعاً مُطِيعاً	إِنَّ هَوَاكَ الَّذِي بَقَلْبِي
سَلَبَتْنِي النَّوْمَ وَالْهَجُوعَا	أَخَذْتَ قَلْبِي وَغَمَضَ عَيْنِي
فَقَالَ : لَا بَلْ هُمَا جَمِيعَا	فَذَرْ فَوَادِي وَخُذْ رُقَادِي

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ ، يَا بَنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً ، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » . رواه الترمذي . وقال : حديثٌ حسنٌ .

هذا الحديث تفرد به الترمذي خرجه من طريق كثير بن فائد ، حدثنا سعيد بن عبيد ، سمعتُ بكر بن عبد الله المزني يقول : حدثنا أنسٌ ، فذكره ، وقال : حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انتهى .

وإسناده لا بأس به ، وسعيد بن عبيد هو الهنائي ، قال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ومن زعم أنه غير الهنائي ، فقد وهم ، وقال الدارقطني : تفرد به كثير بن فائد ، عن سعيد مرفوعاً ، ورواه سلم بن قتيبة ، عن سعيد بن عبيد ، فوقفه على أنس .

قلت : قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً ، وتابعه على رفعه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم ، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً ، وقد روي أيضاً من حديث ثابت ، عن أنس مرفوعاً ، ولكن قال أبو حاتم : هو منكر [أخرجه : في « العلل » ١٢٨/٢] .

وقد روي أيضاً من حديث أبي ذرٍّ خرجه الإمام أحمد [في « مسنده » ١٦٧/٥ و ١٧٢] من رواية شهر بن حوشب ، عن معديكرب ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل فذكره بمعناه ، ورواه بعضهم عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن

(١) (٣٥٤٠) مرفوعاً .

(٢) انظر : الثقات لابن حبان ٣٥٢/٦ .

أبي ذرٍّ [أخرجه : أحمد ١٥٤/٥ ، وفي إسناده مقال من أجل أخشن السدوسي فيه جهالة إذ لم يرو عنه غير عبد المؤمن بن عبيد] ، وقيل : عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، ولا يصحُّ هذا القول [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٤٠)] .

وروي من حديث ابن عباس خرَّجه الطبراني [في « الكبير » (١٢٣٤٦) وفي « الأوسط » (٥٤٨٣) وفي « الصغير » ، له (٨٠٧) من رواية قيس بن الربيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وروي بعضه من وجوهٍ آخر ، فخرَّج مسلم في « صحيحه » ^(١) من حديث المعروف بن سويد ، عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ ، قال : « يقول الله تعالى : مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرُولَةً ، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٣٨/٣ ، وأخشن فيه جهالة كما تقدم قبل قليل] من رواية أخشن السدوسي ، قال : دخلتُ على أنس ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأُوا خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللَّهَ ، لَغَفَرَ لَكُمْ » .

فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أنَّ هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة :

أحدها : الدعاء مع الرجاء : فَإِنَّ الدَّعَاءَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَمَوْعُودٌ عَلَيْهِ بِالْإِجَابَةِ ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

وفي « السنن الأربعة » ^(٢) عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » ثم تلا هذه الآية .

(١) ٦٧/٨ (٢٦٨٧) (٢٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (١٤٧٩) ، و« سنن ابن ماجه » (٣٨٢٨) ، و« جامع الترمذي » (٢٩٦٩) و(٣٢٤٧) و(٣٣٧٢) ، و« السنن الكبرى » للنسائي (١١٤٦٤) وفي « التفسير » ، له (٤٨٤) وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وفي حديث آخر خرَّجه الطبراني^(١) مرفوعاً : « مَنْ أَعْطِيَ الدُّعَاءَ ، أَعْطِيَ الإِجَابَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ اَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] » .

وفي حديث آخر : « مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْتَحَ عَلَى عَبْدٍ بَابَ الدُّعَاءِ ، وَيُغْلَقَ عَنْهُ بَابُ الإِجَابَةِ » [أخرجه : العقيلي في « الضعفاء » ١/ ٢٤٢ ، وابن عدي في « الكامل » ٣/ ١٦٦ عن أنس ، به ، وهو حديث ضعيف جداً ، في سنده الحسن بن محمد البلخي ، وهو منكر الحديث] .

لكن الدعاء سببٌ مقتضى للإجابة مع استكمال شرائطه ، وانتفاء موانعه ، وقد تتخلف إجابته ، لانتفاء بعض شروطه ، أو وجود بعض موانعه ، وقد سبق ذكرُ بعض شرائطه وموانعه وأدابه في شرح الحديث العاشر .

ومن أعظم شرائطه : حضور القلب ، ورجاءُ الإجابة من الله تعالى ، كما خرَّجه الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ » .

وفي « المسند »^(٣) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَّةٌ ، فَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مَوْقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دُعَاءَ مِنْ ظَهَرِ قَلْبٍ غَافِلٍ » .

ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليَعِزَّزْ المسألة ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ [أخرجه : أحمد ٢/ ٢٤٣ و ٤٦٣ - ٤٦٤ ، والبخاري ٨/ ٩٢ (٦٣٣٩) ، ومسلم ٨/ ٦٣ (٢٦٧٩) (٩) من حديث أبي هريرة ، به مرفوعاً] .

ونُهي أن يستعجل ، ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة [أخرجه : مسلم ٨/ ٨٧ (٢٧٣٥)

(١) في « الأوسط » (٧٠٢٣) وفي « الصغير » ، له (١٠٠٠) ، ومن طريقه الخطيب في « تاريخه » ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ، وطبعة دار الغرب ٣/ ٥٦ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢/ ٨٣٩ . وهو حديث منكر كما قال الذهبي في « الميزان » ٤/ ٧٧ ، وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله تفرد به محمود بن العباس ، وهو مجهول » .

(٢) (٣٤٧٩) ، وفي إسناده مقال .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٧٧ ، والحديث حسنه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/ ٤٩١ - ٤٩٢ ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٤٨ .

(٩٠) (٩١) عن أبي هريرة مرفوعاً . نص الحديث : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : قد دعوتُ فلا ، أو فلم يستجب لي » [، وجعل ذلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دُعائه ولو طالَّت المدة ، فإنه سبحانه يُحِبُّ الْمُلْحِنَ في الدعاء] أخرجه : العقيلي في « الضعفاء » ٤/٤٥٢ ، وابن أبي حاتم في « العلل » ٢/١٩٩ ، وابن عدي في « الكامل » ٨/٥٠٠ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٦٩) عن عائشة مرفوعاً . ونص الحديث : « إن الله - تبارك وتعالى - يحب الملحين في الدعاء » ، وهو حديث باطل لا يصح [. وجاء في الآثار : إنَّ العبد إذا دعا ربَّه وهو يحبُّه ، قال : يا جبريلُ ، لا تَعْجَلْ بقضاء حاجة عبدي ، فإنِّي أحبُّ أن أسمع صوته] أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٨٤٤٢) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً [، وقال تعالى : ﴿ وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾] [الأعراف : ٥٦] فما دام العبد يُلحُّ في الدُّعاء ، ويَطمَعُ في الإجابة من غير قطع الرِّجاء ، فهو قريبٌ من الإجابة ، ومَنْ أَدْمَنَ قرعَ الباب ، يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ له ، وفي « صحيح الحاكم » ^(١) عن أنسٍ مرفوعاً : « لا تَعْجزوا عن الدُّعاء ، فإنَّه لن يَهْلِكَ مع الدُّعاء أحدٌ » .

ومن أهمِّ ما يسألُ العبد ربَّه مغفرةَ ذنوبه ، أو ما يستلزم ذلك كالنَّجاة من النار ، ودخول الجنة ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « حَوْلَهَا نُذُنِدُنْ » [أخرجه : ابن ماجه (٩١٠) و (٣٨٤٧) ، وابن حبان (٨٦٨) من حديث أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح] يعني : حول سؤال الجنة ، والنَّجاة من النار ^(٢) . وقال أبو مسلم الخولاني : ما عَرَضْتُ لي دعوةٌ فذكرتُ النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها .

ومن رحمة الله تعالى بعبده أنَّ العبدَ يدعوه بحاجةٍ من الدنيا ، فيصرفها عنه ، ويعوِّضه خيراً منها ، إما أَنْ يَصْرِفَ عنه بذلك سوءاً ، أو أَنْ يَدْخِرَهَا له في الآخرة ، أو يَغْفِرَ له بها ذنباً ، كما في « المسند » [مسند الإمام أحمد ٣/٣٦٠ ، وسنده فيه ضعف ، ولعله يتقوى ببعض الشواهد] و « الترمذي » ^(٣) من حديث جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ما مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بدُعاءٍ إلا آتاه الله ما سألَ أو كَفَّ عنه من السُّوء مثله ما لم يدعُ بِإثمٍ أو قطيعة رحم » .

(١) ١/٤٩٣-٤٩٤ ، وهو حديث ضعيف .

(٢) انظر : النهاية ٢/١٣٧ .

(٣) (٣٣٨١) .

وفي « المسند » ^(١) و « صحيح الحاكم » ^(٢) عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس له فيها إثْمٌ أو قطيعةٌ رحمٍ إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ : إما أن يُعَجَّلَ له دعوته ، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة ، وإما أن يكشف عنه من السوء مثلها » ، قالوا : إذا نُكثِرَ ؟ قال : « الله أكثرُ » .

وخرَّجه الطبراني [أخرجه : الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » ١٠ / ١٤٨] ، وعنده : « أو يغفر له بها ذنباً قد سَلَفَ » بدل قوله : « أو يكشف عنه من السوء مثلها » .

وخرَّج الترمذي [في « جامعه » (٣٥٧٣) ، وقال : « حسن صحيح غريب »] من حديث عبادة مرفوعاً نحو حديث أبي سعيد أيضاً .

وبكلِّ حالٍ ، فالإلحاحُ بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجبٌ للمغفرة ، والله تعالى يقول : « أنا عند ظنِّ عبدي بي ، فليظنَّ بي ما شاء » ^(٣) وفي رواية : « فلا تظنُّوا بالله إلا خيراً » [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٩٠٩) ، وأحمد ٣ / ٤٩١ ، وابن حبان (٦٣٣)] .

ويُروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً : « يأتي الله تعالى بالمؤمن يومَ القيامة ، فيقرُّبه حتى يجعله في حجابهِ من جميع الخلق ، فيقول له : اقرأ صحيفتك ، فيُعرِّفه ذنباً ذنباً : أتعرفُ أتعرفُ ؟ فيقول : نعم نعم ، ثم يلتفتُ العبدُ يمنة ويسرة ، فيقول الله تعالى : لا بأسَ عليك ، يا عبدي أنت في ستري من جميع خلقي ، ليس بيني وبينك اليومَ أحدٌ يطلُّ على ذنوبك غيري ، اذهب فقد غفرتُها لك بحرفٍ واحدٍ من جميع ما أتيتني به ، قال : ما هو يا ربِّ ؟ قال : كنت لا ترجو العفو من أحدٍ غيري » [أخرجه : الطبراني كما في « مجمع الزوائد » ٧ / ٣٧] .

فمن أعظم أسباب المغفرة أنَّ العبد إذا أذنب ذنباً لم يرجُ مغفرته من غير ربِّه ، ويعلم أنه لا يغفر الذنوبَ ويأخذ بها غيره ، وقد سبق ذكرُ ذلك في شرح حديث

(١) مسند الإمام أحمد ٣ / ١٨ ، وإسناده جيد .

(٢) ٤٩٣ / ١ .

(٣) تقدم تخريجه .

أبي ذرٍّ : « يا عبادي إني حرّمت الظُّلمَ على نفسي »^(١) . . . الحديث .

وقوله : « إِنَّكَ ما دعوتني ورجوتني ، غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي »
يعني : على كثرة ذنوبك وخطاياك ، ولا يتعاضمني ذلك ، ولا أستكثره ، وفي
« الصحيح » [صحيح مسلم ٦٤ / ٨ (٢٦٧٩) (٨)] عن النبي ﷺ ، قال : « إذا دعا أحدكم
فليُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ » .

فذنوب العباد وإن عَظُمَتْ فَإِنَّ عَفوَ الله ومغفرته أعظم منها وأعظم ، فهي صغيرة
في جنب عفو الله ومغفرته .

وفي « صحيح الحاكم »^(٢) عن جابر : أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يقول : وا ذنوباه
وا ذنوباه مرّتين أو ثلاثاً ، فقال له النبي ﷺ : « قل : اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ،
ورحمتك أرجى عندي من عملي » ، فقالها : ثم قال له : « عُدْ » ، فعاد ، ثم قال له :
« عُدْ » ، فعاد ، فقال له : « قُمْ » ، فقد غفر الله لك » . وفي هذا يقول بعضهم :

يا كَبيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ الـ لَّهِ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرُ
أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ فِي جَنْبِ عَفْوِ اللهِ يَصْغُرُ^(٣)

وقال آخر :

يا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إِنْ كَانَ لا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ فَمَنْ الَّذِي يَرْجُو وَيَدْعُو الْمُجْرِمُ
مالي إليك وسيلةٌ إلا الرجا وَجَمِيلُ عَفْوَكَ ثُمَّ إِنِّي مُسْلِمٌ^(٤)

وقال آخر :

ولما قسا قلبي وضائق مذاهبي جعلتُ رجائي نحو عَفْوَكَ سُلْماً
تعاضمني ذنبي فلما قرنته بعَفْوَكَ رَبِّي كَانَ عَفْوَكَ أَعْظَمًا^(٥)

(١) سبق تخريجه في الحديث الرابع والعشرين .

(٢) المستدرک ١ / ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٣) انظر : ديوان أبي نواس : ٦٢٠ .

(٤) انظر : ديوان أبي نواس : ٦١٨ .

(٥) هذان البيتان سقطا من (ج) .

السبب الثاني للمغفرة : الاستغفار : ولو عظمت الذنوب ، وبلغت الكثرة عَنان السماء ، وهو السَّحاب ، وقيل : ما انتهى إليه البصر منها ، وفي الرواية الأخرى : « لو أخطأتم حتَّى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ، ثم استغفرتُم الله لغفر لكم »^(١) ، والاستغفارُ : طلبُ المغفرة ، والمغفرة : هي وقاية شرِّ الذنوب مع سترها .

وقد كثر في القرآن ذكرُ الاستغفار ، فتارةً يؤمر به ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا ﴾ [البقرة : ١٩٩] ، وقوله : ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود : ٣] .

وتارةً يمدحُ أهله ، كقوله : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] ، وقوله : ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٨] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

وتارةً يذكر أن الله يغفر لمن استغفره ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١١٠] .

وكثيراً ما يُقرن الاستغفارُ بذكر التوبة ، فيكون الاستغفارُ حينئذٍ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان ، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح .

وتارةً يفرد الاستغفار ، ويُرتب عليه المغفرة ، كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه ، فقد قيل : إنَّه أريد به الاستغفار ، المقترن بالتوبة ، وقيل : إنَّ نصوص الاستغفار المفردة كلّها مطلقةٌ تُقيّدُ بما ذكر في آية « آل عمران » من عدم الإصرار ؛ فإنَّ الله وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصر على فعله ، فتَحَمَّلُ النُّصوص المطلقة في الاستغفار كلّها على هذا المقيد ، ومجرّد قولِ القائل : اللهم اغفر لي ، طلبٌ منه للمغفرة ودعاءٌ بها ، فيكون حكمه حكمَ سائر الدعاء ، فإنَّ شاء الله أجابه وغفر لصاحبه ، لاسيما إذا خرج عن قلبٍ منكسرٍ بالذنب أو صادف ساعةً من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات .

ويُروى عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه : يا بني عَوِّدْ لسانك : اللهم اغفر لي ، فإنَّ لله ساعاتٍ لا يَرُدُّ فيها سائلاً^(١) .

وقال الحسن : أَكثِرُوا من الاستغفار في بيوتكم ، وعلى موائدكم ، وفي طُرُقكم ، وفي أسواقكم ، وفي مجالسكم أينما كُنتم ، فإنَّكم ما تَدْرُونَ متى تنزل المغفرة^(٢) .

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا في كتاب « حسن الظن »^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « بينما رجلٌ مستلقٍ إذ نظر إلى السَّمَاءِ وإلى النجوم ، فقال : إني لأعلم أنَّ لك ربّاً خالقاً ، اللهم اغفر لي ، فغفر له » .

وعن مورِّق قال : كان رجلٌ يعملُ السيِّئات ، فخرج إلى البرية ، فجمع تراباً ، فاضطجع عليه مستلقياً ، فقال : ربِّ اغفر لي ذنوبي ، فقال : إِنَّ هذا ليعرفُ أنَّ له ربّاً يغفرُ ويُعذِّبُ ، فغفر له .

وعن مُغيث بن سُميٍّ ، قال : بينما رجلٌ خبيثٌ ، فتذكر يوماً ، فقال : اللهم غُفْرانَكَ ، اللهم غُفْرانَكَ ، اللهم غُفْرانَكَ ، ثم مات فغُفِرَ له [أخرجه : هنادي في « الزهد » (٩٤٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٦٨ / ٦] .

ويشهد لهذا ما في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٧٨ / ٩ (٧٥٠٧) ، وصحيح مسلم ٩٩ / ٨ (٢٧٥٨) (٢٩)] عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ عبداً أذنب ذنباً ، فقال : ربِّ أذنبْتُ ذنباً فاغفر لي ، قال الله تعالى : عَلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفر الذنب ، ويأخذُ به ، غفرتُ لعبدي ، ثُمَّ مكث ما شاء الله ، ثُمَّ أذنب ذنباً آخر ، فذكر مثل الأول مرتين أخريين » وفي رواية لمسلم [صحيح مسلم ٩٩ / ٨ (٢٧٥٨) (٣٠)] : أَنَّهُ قال في الثالثة : « قد غفرتُ لعبدي ، فليعمل ما شاء » . والمعنى : ما دام على هذا الحال كلَّما أذنب استغفر . والظاهر أنَّ مراده الاستغفارُ المقرون بعدم الإصرار ، ولهذا في حديث أبي بكر الصديق ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ما أَصْرَرَّ من استغفر وإنَّ عاد في اليوم سبعين مرةً » خرَّجه أبو داود والترمذي^(٤) .

(١) ذكره الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » ٢ / ٢٩٤ .

(٢) انظر الذي قبله .

(٣) (١٠٧) ، وإسناده ضعيف .

(٤) (١٥١٤) ، والترمذي (٣٥٥٩) ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : « ليس إسناده بالقوي » .

وأما استغفارُ اللسان مع إصرار القلب على الذنب ، فهو دُعاء مجرّد إن شاء الله أجابه ، وإن شاء رَدَّه .

وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة ، وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ١٦٥/٢ و ٢١٩ ، وهو حديث قوي] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ويلٌ للذين يُصِرُّون على ما فعلوا وهم يَعْلَمُونَ » .

وخرَجَ ابنُ أبي الدنيا^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، والمستغفر من ذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ برَبِّه » ورفعهُ منكرٌ ، ولعلَّه موقوف^(٢) .

قال الضحاك : ثلاثةٌ لَا يُستجابُ لهم ، فذكر منهم : رجلٌ مقيمٌ على امرأةٍ زنى كلما قضى شهوته ، قال : ربِّ اغفر لي ما أصبْتُ من فلانة ، فيقول الربُّ : تحوّل عنها ، وأغفر لك ، فأما ما دمت مقيماً عليها ، فإنِّي لَا أغفر لك ، ورجلٌ عنده مالٌ قوم يرى أهله ، فيقول : ربِّ اغفر لي ما آكل من مال فلان ، فيقول تعالى : ردِّ إليهم مالهم ، وأغفر لك ، وأما ما لم تردِّ إليهم ، فلا أغفر لك .

وقول القائل : أستغفر الله ، معناه : أطلبُ مغفرتَه ، فهو كقوله : اللهم اغفر لي ، فالاستغفارُ التأمُّ الموجبُ للمغفرة : هو ما قارنَ عدمَ الإصرار ، كما مدح الله أهله ، ووعدهم المغفرة ، قال بعض العارفين : من لم يكن ثمرةً استغفاره تصحيح توبته ، فهو كاذب في استغفاره ، وكان بعضهم يقول : استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفارٍ كثير ، وفي ذلك يقول بعضهم :

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ لَفْظَةٍ بَدَرَتْ خَالَفَتْ مَعْنَاهَا

وَكَيْفَ أَرْجُو إِجَابَاتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ سَدَدْتُ بِالذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ مَجْرَاهَا

فأفضل الاستغفار ما اقترن به تركُ الإصرار ، وهو حينئذ توبةٌ نصوح ، وإن قال بلسانه : أستغفر الله وهو غيرُ مقلع بقلبه ، فهو داعٍ لله بالمغفرة ، كما يقول : اللهم

(١) في « التوبة » : ٨٥ .

(٢) وبنحو هذا المعنى قال البيهقي في « السنن الكبرى » ١٥٤/١٠ .

اغفر لي ، وهو حسن وقد يُرجى له الإجابة ، وأما من قال : توبَةُ الكذابين ، فمراده أنه ليس بتوبة ، كما يعتقد بعضُ الناس ، وهذا حقٌّ ، فإنَّ التَّوبَةَ لا تكون مَعَ الإصرار .

وإن قال : أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فله حالتان :

إحدهما : أن يكونَ مصراً بقلبه على المعصية ، فهذا كاذب في قوله : « وأتوب إليه » لأنَّه غيرُ تائبٍ ، فلا يجوزُ له أن يخبر عن نفسه بأنَّه تائبٌ وهو غير تائب .

والثانية : أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه ، فاختلف الناس في جوازِ قوله : وأتوب إليه ، فكرهه طائفةٌ من السَّلف ، وهو قولُ أصحاب أبي حنيفة حكاه عنهم الطحاوي ، وقال الربيع بن خثيم : يكونُ قوله : « وأتوب إليه » كذبةً وذنباً ، ولكن ليقُل : اللهم تُبْ عَلَيَّ ، أو يقول : اللهم إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ تُبُّ عَلَيَّ ، وهذا قد يُحمل على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه . وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره : أَسْتَغْفِرُ الله العظيم الذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحي القيوم وأسأله توبة نصوحاً .

ورُوي عن حذيفة أنَّه قال : بحسب المرء من الكذب أن يقول : أَسْتَغْفِرُ الله ، ثم يعود . وسمع مطرفٌ رجلاً يقول : أَسْتَغْفِرُ الله وأتوب إليه ، فتغيظ عليه ، وقال : لعلك لا تفعل .

وهذا ظاهره يدلُّ على أنَّه إنَّما كره أن يقول : وأتوب إليه ؛ لأنَّ التَّوبَةَ النصوحُ أن لا يعودَ إلى الذنب أبداً ، فمتى عاد إليه ، كان كاذباً في قوله : « أتوب إليه » .

وكذلك سئل محمد بن كعب القرظي عَمَّن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً ، فقال : من أعظم منه إثماً؟! يتألَّى على الله أن لا ينفذ فيه قضاؤه ، ورجَّح قوله في هذا أبو الفرج ابنُ الجوزي ، ورُوي عن سُفيان بن عُيينة نحو ذلك .

وجمهورُ العلماء على جواز أن يقول التائب : أَتُوبُ إِلَى الله ، وأنَّ يُعَاهِدَ العبدُ ربَّه على أن لا يعود إلى المعصية ، فإنَّ العزم على ذلك واجبٌ عليه ، فهو مخبر بما عزم عليه في الحال ، لهذا قال : « ما أَصْرَ من استغفر ، ولو عاد في اليوم سبعين مرة »^(١) . وقال في المعاوَد للذنوب : « قد غفرتُ لعبدي ، فليعمل ما شاء »^(٢) . وفي حديث

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

كفارة المجلس : « أستغفركَ اللَّهُمَّ وأتوب إليك » [أخرجه : أحمد ٣٦٩/٢ و ٤٩٤ ، وأبو داود (٤٨٥٨) ، والترمذي (٣٤٣٣) عن أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب »] ، وقطع النبي ﷺ سارقاً ، ثم قال له : « استغفر الله وتُب إليه » ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : « اللَّهُمَّ تُب عليه » خرَّجه أبو داود [في « سننه » (٤٣٨٠) . وأخرجه : أحمد ٢٩٣/٥ ، والدارمي (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٧) ، والنسائي ٦٧/٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٩٧/٢ ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواه] .

واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله : « أستغفر الله وأتوب إليه » فروي عن عمر أنه سمع رجلاً يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال له : يا حُميق ، قل : توبة من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً .

وسئل الأوزاعي عن الاستغفار : أيقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه ، فقال : إنَّ هذا لحسن ، ولكن يقول : ربِّ اغفر لي حتى يتم الاستغفار .

وأفضل أنواع الاستغفار : أن يبدأ العبدُ بالثناء على ربِّه ، ثم يشني بالاعتراف بذنبه ، ثم يسأل الله المغفرة كما في حديث شدَّاد بن أوس عن النبي ﷺ . قال : « سيِّدُ الاستغفار أن يقول العبدُ : اللَّهُمَّ أنت ربِّي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ ، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ ، وأبوءُ بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت » خرَّجه البخاري [في « صحيحه » ٨٣/٨ (٦٣٠٦) و ٨٨/٨ (٦٣٢٣)] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٢١١/١ (٨٣٤) ، وصحيح مسلم ٧٤/٨ (٢٧٠٥) (٤٨)] عن عبد الله بن عمرو أنَّ أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه قال : يا رسولَ الله ، علِّمني دعاءً أدعوه به في صلاتي ، قال : « قل : اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظُلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنَّك أنت الغفور الرحيم » .

ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبدُ : « أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم

وأَتُوبُ إِلَيْهِ . وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَالَ ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ ؛ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) .

وفي كتاب « اليوم والليلة » ^(٢) للنسائي ، عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ، قال : قلت : يا رسول الله ، كيف نستغفر ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لنا وارحمنا وتُبْ علينا ، إنك أنت التَّوَّابُ الرحيم » ، وفيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : ما رأيت أحداً أكثر أن يقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أخرجه : عبد بن حميد (١٤٦٥) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٨٨) وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (٤٥٤) ، وفي إسناده مقال] .

وفي « السنن الأربعة » [أخرجه : أبو داود (١٥١٦) ، وابن ماجه (٣٨١٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٤) ، والنسائي في « الكبرى » ، له (١٠٢٩٢) وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (٤٥٨) ، وقال التِّرْمِذِيُّ : « حسن صحيح غريب »] عن ابن عمر ، قال : إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ » .

وفي « صحيح البخاري » ^(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

وفي « صحيح مسلم » ^(٤) عن الْأَعْرَضِيِّ الْمِزْنِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ » .

وفي « المسند » ^(٥) عن حُذَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَرَبْتُ اللِّسَانَ وَإِنْ

(١) (١٥١٧) ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٧) من حديث بلال بن يسار بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ، به مرفوعاً ، وقال التِّرْمِذِيُّ : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وبلال وأبوه مجهولان ، وزيد جد بلال لا يعرف له إلا هذا الحديث .

(٢) برقم (٤٦١) ، وهو في « السنن الكبرى » (١٠٢٩٥) ، وعنه أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٧٢) ، وهذا حديث معلول بالإرسال ، والمرسل هو الصواب كما ذكر ذلك المزي في « تحفة الأشراف » ٤٦/٣ (٣٥٢١) .

(٣) ٨٣/٨ (٦٣٠٧) .

(٤) ٧٢/٨ (٢٧٠٢) (٤١) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٩٦/٥ ، وإسناده ضعيف ، إلا أنَّ قوله : « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ... » صحيح كما =

عامة ذلك على أهلي ، فقال : « أين أنت من الاستغفار ؛ إني لأستغفر الله في اليوم واللييلة مئة مرة » .

وفي « سنن أبي داود »^(١) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

قال أبو هريرة : إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة ، وذلك على قدر ديني [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٨٣/١ . وجاءت فيه لفظة : اثني عشر ألف مرة] .

وقالت عائشة : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً [أخرجه : هناد في « الزهد » (٩٢١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٤٦) موقوفاً . وأخرجه : ابن ماجه (٣٨١٨) ، والنسائي في « عمل اليوم واللييلة » (٤٥٥) ، والخطيب في « تاريخه » ١٦٠/١٠ من حديث عبد الله بن بسر مرفوعاً ، وسنده صحيح] .

قال أبو المنهال : ما جاور عبداً في قبره من جارٍ أحب إليه من استغفار كثير .

وبالجملة فدواء الذنوب الاستغفار ، وروينا من حديث أبي ذر مرفوعاً : « إن لكل داء دواءً ، وإن دواء الذنوب الاستغفار » [أخرجه : الحاكم ٢٤٢/٤ موقوفاً] .

قال قتادة : إن هذا القرآن يدلُّكم على دوائكم ودوائكم ، فأما دوائكم : فالذنوب ، وأما دوائكم : فالاستغفار [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٧١٤٦) . وانظر : الفردوس بمأثور الخطاب ١٣٦/١ ، والترغيب والترهيب ٣٠٩/٢] . قال بعضهم : إنما معول المذنبين البكاء والاستغفار ، فمن أهمته ذنوبه ، أكثر لها من الاستغفار .

قال رياح القيسي : لي نيف وأربعون ذنباً ، قد استغفرت الله لكل ذنب مئة ألف مرة [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٩٤/٦] .

وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه ، فإذا زلأته لا تُجاوز ستاً وثلاثين زلةً ،

= في الحديث السابق .

(١) (١٥١٨) ، وسنده ضعيف .

فاستغفر الله لكل زلة مئة ألف مرة ، وصلى لكل زلة ألف ركعة ، ختم في كل ركعة منها ختمة ، قال : ومع ذلك ، فإنني غير آمن سطوة ربي أن يأخذني بها ، وأنا على خطرٍ من قبول التوبة .

ومن زاد اهتمامه بذنوبه ، فربما تعلق بأذيالٍ من قلت ذنوبه ، فالتمس منه الاستغفار . وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار ، ويقول : إنكم لم تذبوا ، وكان أبو هريرة يقول لعلّمان الكتاب : قولوا اللهم اغفر لأبي هريرة ، فيؤمن على دعائهم . قال بكر المزني : لو كان رجل يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول : استغفروا لي ، لكان نوله أن يفعل .

ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاتت العدّ والإحصاء^(١) ، فليستغفر الله مما علم الله ، فإن الله قد علم كل شيء وأحصاه ، كما قال تعالى : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسَوْءَ﴾ [المجادلة : ٦] ، وفي حديث شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ : « أسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرُك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب » [أخرجه : أحمد ١٢٣/٤ و ١٢٥ ، والترمذي (٣٤٠٧) ، والنسائي ٥٤/٣ وفي « الكبرى » ، له (١٠٦٤٨) ، والحاكم ٥٠٨/١ ، وفي أسانيده مقال واختلاف] . وفي هذا يقول بعضهم :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ	إِنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ
مَا أَحْلَمَ اللَّهُ عَمَّنْ لَا يُرَاقِبُهُ	كُلُّ مُسِيءٍ وَلَكِنْ يَحْلُمُ اللَّهُ
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِمَّا كَانَ مِنْ زَلَلٍ	طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ
طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ سَرِيرَتُهُ	طُوبَى لِمَنْ يَنْتَهِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ

السبب الثالث من أسباب المغفرة : التوحيد ، وهو السبب الأعظم ، فمن فقد المغفرة ، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض - وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها - خطايا ، لقيه الله بقرابها مغفرة ، لكن هذا مع

مشيئة الله عز وجل ، فإن شاء غفرَ له ، وإن شاء أخذه بذنوبه ، ثم كان عاقبته أن لا يُخلد في النار ، بل يخرج منها ، ثم يدخل الجنة .

قال بعضهم : الموحد لا يُلقى في النار كما يُلقى الكفار ، ولا يلقى فيها ما يلقى الكفار ، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار ، فإن كُملَ توحيد العبد وإخلاصه لله فيه ، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو بقلبه ولسانه عند الموت ، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ، ومنعه من دخول النار بالكلية .

فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه ، أخرجت منه كل ما سوى الله محبةً وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً ، وخشيةً ، ورجاءً وتوكللاً ، وحينئذ تُحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر ، وربما قلبتها حسناتٍ ، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات ، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم ، فلو وضع ذرة منها على جبال الذنوب والخطايا ، لقلبها حسناتٍ كما في « المسند »^(١) وغيره ، عن أم هانئ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ، ولا يسبقها عمل » .

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ١٢٤/٤ . وأخرجه : البزار كما في « كشف الأستار » (١٠) ، والدولابي في « الكنى » ٩٣/١ ، والطبراني في « الكبير » (٧١٦٣) ، والحاكم ٥٠١/١ ، وهو حديث ضعيف لضعف راشد بن داود] عن شداد بن أوس ، وعبيدة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « ارفعوا أيديكم ، وقولوا : لا إله إلا الله » ، فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله ﷺ يده ، ثم قال : « الحمد لله ، اللهم بعثني بهذه الكلمة ، وأمرني بها ، ووعدتني الجنة عليها ، وإنك لا تخلف الميعاد » ، ثم قال : « أبشروا ، فإن الله قد غفر لكم » .

قال الشبلي : من ركن إلى الدنيا أحرقتة بنارها ، فصار رماداً تذروه الرياح ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقتة بنورها ، فصار ذهباً أحمر يُنتفع به ، ومن ركن إلى الله ، أحرقتة نور التوحيد ، فصار جوهر لا قيمة له .

(١) مسند الإمام أحمد ٤٢٥/٦ ، والطبراني في « الكبير » ٢٤/(١٠٦١) بلفظ مقارب له . وأخرجه : ابن ماجه (٣٧٩٧) بهذا اللفظ ، وهو حديث ضعيف .

إذا علقت نَارُ المحبة بالقلب أحرقت منه كلَّ ما سوى الربِّ عز وجل ، فطهر القلبُ حينئذ من الأغيار ، وصلاح عرشاً للتوحيد : « ما وسعني سمائي ولا أرضي ، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن »^(١) .

غَصَّني الشوقُ إليهم بريقي فَوَا حَرِيقِي في الهوى وا حريقي
قَدْ رَمَانِي الحُبُّ في لُجٍّ بَحْرِ فخذوا باللهِ كَفَّ الغريقِ
حَلَّ عِنْدِي حُبُّكُمْ في شِعَافِي حَلَّ مَنِّي كُلَّ عَقْدٍ وَثِيقِ

فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله من الأحاديث في هذا الكتاب ، ونحن بعون الله ومشيبته نذكر تنمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والحكم والآداب الموعود بها في أول الكتاب ، والله الموفق للصواب .

(١) سبق أنَّه من الإسرائيليات ، وأنه ليس بحديث .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

هذا الحديث الذي زعم بعضُ شراح هذه الأربعين أَنَّ الشيخ - رحمه الله تعالى - أغفله ، فَإِنَّهُ مشتمل على أحكام الموارِيث وجامع لها ، وهذا الحديث خَرَّجَاهُ من رواية وهيب ، وروح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وخَرَّجَهُ مسلم ^(٣) ، من رواية معمر ، ويحيى بن أيوب ، عن ابن طاوس أيضاً ، وقد رواه الثوري [أخرجه : سعيد بن منصور (٢٨٨) عن طاوس مرسلًا] ، وابنُ عيينة ، وابن جريج وغيرهم عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا من غير ذكر ابن عباس ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ ^(٤) إرساله .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : المرادُ بالفرائضُ الفروضُ المقدرة في كتاب الله تعالى ، والمراد : أعطوا الفروض المقدرة لمن سَمَّاهَا الله لهم ، فما بقي بعدَ هذه الفروض ، فيستحقُّه أُولَى الرجال ، والمراد بالأُولَى : الأقربُ ، كما يقال : هذا يلي هذا ، أي : يَقْرُبُ منه ^(٥) ، فَأَقْرَبُ الرجال هو أقربُ العصبات ، فيستحقُّ الباقي بالتعصيب ، وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة ، منهم الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، نقله عنهما إسحاق بن منصور ، وعلى هذا ، فإذا اجتمع بنت وأخت وعمٌّ أو ابنٌ عمٌ أو

(١) ١٨٧/٨ (٦٧٣٢) و١٩٠ (٦٧٤٦) .

(٢) ٥٩/٥ (١٦١٥) (٢) و(٣) .

(٣) ٥٩/٥ - ٦٠ (١٦١٥) (٤) .

(٤) في « الكبرى » عقيب (٦٣٣٢) ، إذ قال : « سفيان الثوري أحفظ من وهيب ، وهيب ثقة مأمون ، وكأَنَّ حديث الثوري أشبه بالصواب » .

(٥) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٤٧/٦ عقيب (١٦١٥) ، وفتح الباري ١٢/١٥ عقيب (٦٧٣٢) .

ابنُ أخ فينبغي أن يأخذَ الباقي بعدَ نصفِ البنتِ العصبية ، وهذا قولُ ابنِ عباس ، وكان يتمسكُ بهذا الحديث ، ويقرُّ بأنَّ الناسَ كلَّهم على خلافه ، وذهبتِ الظاهرية إلى قوله أيضاً .

وقال إسحاق : إذا كان مع البنتِ والأختِ عصبَةٌ ، فالعصبَةُ أولى ، وإن لم يكن معهما أحدٌ ، فالأخت لها الباقي ، وحُكي عن ابن مسعود أنَّه قال : البنتُ عصبَةٌ من لا عصبه له ، وردَّ بعضهم هذا ، وقال : لا يصحُّ عن ابن مسعود .

وكان ابنُ الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ، ثم رجعا عنه .

وذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ الأخت مع البنتِ عصبه لها ما فَضَلَ ، منهم عمر ، وعليٌّ ، وعائشة ، وزيد ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وتابعهم سائر العلماء ^(١) .

وروى عبدُ الرزاق ^(٢) : أخبرنا ابنُ جريج : سألتُ ابنَ طاوس عن ابنة وأخت ، فقال : كان أبي يذكر عن ابن عباس ، عن رجل عن النَّبِيِّ ﷺ فيها شيئاً ، وكان طاوس لا يرضى بذلك الرجل ، قال : وكان أبي يشكُّ فيها ، ولا يقول فيها شيئاً ، وقد كان يُسأل عنها . والظاهر - والله أعلم - أنَّ مرادَ طاوس هو هذا الحديث ، فإنَّ ابنَ عباس لم يكن عنده نصٌّ صريحٌ عن النَّبِيِّ ﷺ في ميراثِ الأخت مع البنت ، إنَّما كان يتمسكُ بمثلِ عمومِ هذا الحديث .

وما ذكر طاوس أنَّ ابنَ عباس رواه عن رجل وأَنَّهُ لا يرضاه ، فابنُ عباس أكثرُ رواياته للحديث عن الصحابة ، والصحابة كلُّهم عدول قد رضي الله عنهم ، وأثنى عليهم ، فلا عبرةَ بعد ذلك بعدم رضا طاوس .

وفي « صحيح البخاري » ^(٣) عن أبي قيسٍ الأودي ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرْحَبِيل ، قال : جاء رجلٌ إلى أبي موسى ، فسأله عن ابنة وابنة ابنٍ ، وأختٍ لأبٍ وأم ، فقال : للابنة النصفُ ، وللأخت ما بقي واثت ابنُ مسعود فسئلتُ بعني ، فأثنى ابنُ مسعود ،

(١) انظر : المغني ٧/٧ .

(٢) في « المصنف » (١٩٠٣٨) .

(٣) ١٨٨/٨ (٦٧٣٦) .

فذكر ذلك له ، فقال : لقد ضللتُ إذأ وما أنا من المهتدين ! أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السُدُسُ تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، قال : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

وفيه [صحيح البخاري ١٨٩/٨ (٦٧٤١)] أيضاً عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قضى فينا معاذُ بنُ جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة ، والنصف للأخت ، ثم ترك الأعمش ذكرَ عهد رسول الله ﷺ ، فلم يذكره . وخرَّجه أبو داود^(١) من وجه آخر عن الأسود ، وزاد فيه : ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ .

واستدلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله عز وجل : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] وكان يقول : أنتم أعلم أم الله ؟! يعني : أنَّ الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد ، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت [أخرجه : عبد الرزاق (١٩٠٢٣) ، والحاكم ٣٣٩/٤ ، والبيهقي ٢٣٣/٦ . وانظر : المغني ٧/٧] .

والصوابُ قولُ عمر والجمهور ، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك^(٢) ؛ لأنَّ المراد بقوله : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] بالفرض ، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية ، ولهذا قال بعده : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] يعني بالفرض ، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ، وكذلك الأختان فصاعداً إنَّما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ، فإنَّ كان هناك ولدٌ ، فإنَّ كان ذكراً ، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم ، وإنَّ لم يكن هناك ولدٌ ذكراً ، بل أنثى ، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُّ مع أخته بالاتفاق ، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسقطُها أخوها ؛ فكيف يُسقطُها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه ؟ وإذا لم يكن العصبَةُ الأبعد مسقطاً لها ، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه ، لامتناع

(١) برقم (٢٨٩٣) .

(٢) انظر : المغني ٧/٧ .

مشاركته لها ، فمفهوم الآية أنَّ الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض ، وهذا حقٌ ليس مفهوماً أنَّ الأخت تسقط بالنت ، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها ، يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقد أجمعت الأمة على أنَّ الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات ، وإنَّما وجود الولد الأنثى يمنع أن يجوز الأخ ميراث أخته كُله ، فكما أنَّ الولد إن كان ذكراً ، منع الأخ من الميراث ، وإن كان أنثى ، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها ، وإنَّ منعه حيازة الميراث ، فكذلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية ، وإن كان أنثى ، منعت الأخت أن يفرض لها النصف ، ولم يمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها ، والله أعلم^(١) .

وأما قوله : « فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر » ، فقد قيل : إنَّ المراد به العصبَةُ البعيدُ خاصَّة ، كبنى الإخوة والأعمام وبنينهم ، دون العصبَةِ القريب ؛ بدليل أنَّ الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبَةُ قريباً ، كالأولاد والإخوة بالاتفاق ، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدالُّ عليه^(٢) .

وأيضاً فإنَّه يخص منه هذه الصور بالاتفاق ، وكذلك يُخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق ، فتخصَّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنص .

وقالت طائفة آخرون : المراد بقوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها »^(٣) ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة ، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيب طراً لهم ، والمراد بقوله : « فما بقي ، فلأولى رجل ذكر » العصبَةُ الذي ليس له فرضٌ بحال ، ويدلُّ عليه أنَّه قد رُوي الحديث بلفظ آخر ، وهو : « اقسِّموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتاب الله » [أخرجه : أحمد ٣١٣/١ ، ومسلم ٥٩/٥ - ٦٠ (١٦١٥) (٤) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) ، وأبو عوانة ٤٣٧/٣ من حديث عبد الله بن عباس] ، فدخل في ذلك كلُّ من كان من أهل الفروض بوجه

(١) انظر : المغني ٧/٧ - ٨ .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٤٧ - ٤٨ عقيب (١٦١٥) ، وفتح الباري ١٢/١٥ - ١٧ عقيب (٦٧٣٢) .

(٣) سبق تخريجه .

من الوجوه ، وعلى هذا ، فما تأخذه الأختُ مع أخيها ، أو ابن عمها إذا عصبها هو داخلٌ في هذه القسمة ؛ لأنها من أهل الفرائض في الجملة ، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت .

وقالت فرقة أخرى : المرادُ بأهلِ الفرائض في قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها » ، وقوله : « اقسموا المال بين أهل الفرائض » جملة من سمّاه الله في كتابه^(١) من أهل الموارث من ذوي الفروض والعصبات كلهم ، فإنَّ كلَّ ما يأخذه الورثة ، فهو فرضٌ فرضه الله لهم ، سواء كان مقدراً أو غير مقدّر ، كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١] ، وفيهم ذو فرض وعصبة ، وكما قال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، وهذا يشملُ العصبات وذوي الفروض ، فكذلك قوله : « اقسِموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله » يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله^(٢) ، فإنَّ قسم على ذلك ثُمَّ فَضِّلَ منه شيء ، فيختصُّ بالفاضل أقرب الذكور من الورثة ، وكذلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريحٌ بقسمته بين من سمّاه الله من الورثة ، فيكون حينئذٍ المال لأولى رجلٍ ذكرٍ منهم .

فهذا الحديث مبينٌ لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومبينٌ لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة ؛ ممّا لم يُصرَّح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم ، ومبينٌ أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرَّح بتسميتهم في القرآن ، فإذا ضُمَّ هذا الحديث إلى آيات القرآن ، انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصبات .

ونحن نذكر حكمَ توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله في أوّل سورة النساء ، وحكم توريث الإخوة من الأبوين ، أو من الأب ، كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة .

(١) انظر : فتح الباري ١٢/١٥ عقيب (٦٧٣٢) .

(٢) انظر : فتح الباري ١٢/١٥ عقيب (٦٧٣٢) .

فأما الأولاد ، فقد قال الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] ، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنه يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، ويدخل في ذلك الأولاد ، وأولاد البنين باتفاق العلماء ، فمتى اجتمع الأولاد إخوة وأخوات ، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عن الأكثرين ، فلو كان هناك بنتٌ للصُّلب أو ابنتان ، وكان هناك ابنٌ ابنٌ مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً ؛ لدخولهم في هذا العموم . هذا قول جمهور العلماء ، منهم عمر وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباس ، وذهب إليه عامة العلماء ، والأئمة الأربعة^(١) .

وذهب ابنُ مسعود إلى أن الباقي بعد استكمال بناتِ الصُّلب الثلثين ، كله لابن الابن ، ولا يُعَصَّبُ أخته ، وهو قولُ علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر ، فلا يُعَصَّبُ عندهم الولدُ أخته إلا أن يكونَ لها فريضةٌ لو انفردت عنه ، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكور وإناث : أن الباقي لجميع ولد الابن ، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين^(٢) .

وقال ابنُ مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن : للبناتِ النصفُ ، والباقي بين ولد الابن ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين إلا أن تزيدَ المقاسمةُ بنات الابن على السدس ، فيفرض لهنَّ السدسُ ، ويجعلُ الباقي لبني الابن^(٣) ، وهذا قول أبي ثور .

وأما الجمهور ، فقالوا : النصفُ الباقي لولد الابن ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية ، وعندهم أن الولد وإن نزلَ يُعَصَّبُ من في درجته بكلِّ حال ، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن ، ولا يُعَصَّبُ من أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون لها فرض بدونه ، ولا يُعَصَّب من أسفل منه بكلِّ حال .

ثم قال تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] . فهذا حكمُ انفرادِ الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف ،

(١) انظر : المغني ٨/٧ و ١٠ .

(٢) انظر : المغني ١١/٧ .

(٣) انظر : المغني ١٣/٧ .

ولما فوق الاثنتين الثلثان ، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلب وبناتُ الابن عند عدمهن ، فإن اجتمعن ، فإن استكملَ بناتُ الصلب الثلثين ، فلا شيءَ لبنات الابن المنفردات ، وإن لم يستكمل البناتُ الثلثين ، بل كان ولدُ الصلب بنتاً واحدة ، ومعها بناتُ ابن ، فلبنتِ النصف ، ولبناتِ الابن السدسُ تكملةُ الثلثين ؛ لئلا يزيدَ فرضُ البنات على الثلثين ، وبهذا قضى النبي ﷺ في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره ، وهو قولُ عامة العلماء ، إلا ما رُوي عن ابن مسعود وسلمان بن ربيعة : أنه لا شيءَ لبناتِ الابن ، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لما بلغه قوله في ذلك [أخرجه : أبو داود (٢٨٩٠)] .

وإنما أشكل على العلماء حكمُ ميراث البنتين ، فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابنُ المنذر^(١) وغيره ، وما حُكي فيه عن ابن عباس أن لهما النصف ، فقد قيل : إن إسناده لا يصح ، والقرآن يدلُّ على خلافه ، حيث قال : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] ، فكيف تُورث أكثر من واحدة النصف ؟ وحديثُ ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدلُّ على توريث البنتين الثلثين بطريق الأولى . وخَرَجَ الإمامُ أحمد [في « مسنده » ٣/ ٣٥٢] ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) من حديث جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثَّلْثِينَ ، وَلَكِنْ أَشْكَلَ فَهَمْ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، فلهذا اضطربَ الناسُ في هذا ، وقال كثيرٌ من الناس فيه أقوالاً مستبعدة .

ومنهم من قال : استُفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين ، فإنه قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، واستُفيد حكمُ ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين .

ومنهم من قال : البنتُ مع أخيها لها الثلثُ بنصِّ القرآن ، فلأن يكونَ لها الثلثُ مع أختها أولى ، وسلك بعضهم مسلكاً آخر ، وهو أن الله تعالى ذكرَ حكمَ توريث^(٤)

(١) في « الإجماع » : ٧٩ .

(٢) برقم (٢٨٩١) و(٢٨٩٢) .

(٣) في « جامع » (٢٠٩٢) ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) سقطت من (ص) .

اجتماع الذكور والإناث من الأولاد ، وذكر حُكْمَ توريثِ الإناثِ إذا انفردن عن الذكور ، ولم ينصَّ على حكم انفرد الذكور منهم عن الإناث ، وجعل حُكْمَ الاجتماع أنَّ الذكرَ له مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإنَّ اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً ، فله مثلُ نصيب اثنتين منهن ، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة ، فله الثلثان ولها الثلث ، وقد سمَّى الله ما يستحقه الذكرُ حظَّ الأنثيين مطلقاً ، وليس الثلثان حظَّ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر ؛ لأنَّ حظَّهما حينئذٍ النصفُ ، فتعيَّن أن يكونَ الثلثان حظَّهما حال الانفرد .

وبقي هاهنا قسمٌ ثالث لم يُصرِّح القرآن بذكره ، وهو حُكْمُ انفرد الذكور من الولد ، وهذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس : « فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ » ، فإنَّ هذا القسم قد بقي ولم يُصرِّح بحكمه في القرآن ، فيكون المالُ حينئذٍ لأقرب الذكور من الولد والأمرُ على هذا ، فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ ، لكان المالُ كُلُّه للابن ، ولو كان ابنٌ وابنُ ابنٍ وابنُ ابنٍ ، لكان المالُ كُلُّه لابنِ الابنِ على مقتضى حديث ابن عباس ، والله أعلم ^(١) .

ثم ذكر تعالى حُكْمَ ميراثِ الأبوين ، فقال : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، فهذا حكم ميراثِ الأبوين إذا كان الولد المتوفَّى ولد ، وسواءً في الولد الذكر والأنثى ، وسواءً فيه ولدُ الصُّلب وولدُ الابن ، هذا كالإجماع من العلماء ، وقد حكى بعضهم عن مجاهدٍ فيه خلافاً ، فمتى كان للميت ولدٌ ، أو ولدُ ابنٍ ، وله أبوان ، فلكلٍّ واحدٍ من أبويه السدسُ فرضاً ، ثم إن كان الولد ذكراً ، فالباقي بعد سدسي الأبوين له ، وربما دخل هذا في قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكر » .

وأقرب العصباتِ الابنُ ، وإن كان الولد أنثى ، فإن كانتا اثنتين فصاعداً ، فالثلثان لهنَّ ، ولا يَفْضَلُ من المالِ شيءٌ ، وإن كانت بنتاً واحدةً ، فلها النصفُ ^(٢) ، ويفضَّلُ من المالِ سدسٌ آخر ، فيأخذهُ الأبُّ بالتعصيب ، عملاً بقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٤٨/٦ عقيب (١٦١٥) ، وفتح الباري ١٥/١٢ و ١٨ عقيب (٦٧٣٢) .

(٢) انظر : المغني ١٢/٧ - ١٣ .

بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١) ، فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن ؛ إذ هو أقرب من الأخ وابنه والعم وابنه .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، يعني : إذا لم يكن للميت ولد ، وله أبوان يرثانه ، فلأُمُّه الثلث ، فيفهم من ذلك أن الباقي بعد الثلث للأب ؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه ، وخص الأم من الميراث بالثلث ، فعلم أن الباقي للأب ، ولم يقل : فلأب - مثلاً - ما للأم ، لئلا يؤهم أن اقتسامهما المال هو بالتعصيب كالأولاد والإخوة ، إذا كان فيهم ذكور وإنث .

وكان ابن عباس يتمسك بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما : زوج وأبوان ، وزوجة وأبوان ، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال ، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين ، فللأم ثلثه ، والباقي للأب [أخرجه : عبد الرزاق (١٩٠١٥) ، وسعيد بن منصور (٦) و (٨) ، والدارمي (٢٨٧٢) (ط . دار الحديث) ، والبيهقي ٢٢٨/٦] ، وتابعه على ذلك جمهور الأمة^(٢) .

وقال ابن عباس : بل للأم الثلث كاملاً [أخرجه : عبد الرزاق (١٩٠١٨) ، والدارمي (٢٨٧٨) (ط . دار الحديث) ، والبيهقي ٢٢٨/٦ . وانظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٧١٧/٢ ، والمغني ٢٢/٧] ، تمسكاً بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

وقد قيل في جواب هذا : إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين : أحدهما : أن لا يكون للولد المتوفى ولد ، والثاني : أن يرثه أبواه ، أي : أن ينفرد أبواه بميراثه ، فما لم ينفرد أبواه بميراثه ، فلا تستحق الأم الثلث ، وإن لم يكن للمتوفى ولد .

وقد يقال - وهو أحسن - : إن قوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] أي : ممّا ورثه الأبوان ، ولم يقل : فلأم الثلث مما ترك كما قال في الشُّدُس ، فالمعنى : أنه إذا لم يكن له ولد ، وكان لأبويه من ماله ميراث ، فللأم ثلث ذلك الميراث الذي

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : المغني ٢١/٧ .

يختصُّ به الأبوان ، ويبقى الباقي للأب . ولهذا السرّ - والله أعلم - حيث ذكر الله الفروض المقدّرة لأهلها ، قال فيها : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، أو ما يدلُّ على ذلك ، كقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] ، ليبين أنّ ذا الفرض حقُّه ذلك الجزء المفروض المقدّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون ، وحيث ذكر ميراث العصبات ، أو ما يقتسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب ، كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك ، ليبين أنّ المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال كلّهُ ، بل تارة يكون جميع المال ، وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدّرة ، وهنا لمّا ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له ، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحض ، كما في ميراثهما مع الولد ، ولا كان بالتعصيب المحض الذي يُعصب فيه الذكر الأنثى ، ويأخذ مثلي ما تأخذه الأنثى ، بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض ، والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب ، قال : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] يعني : أنّ القدر الذي يستحقّه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضاً ، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب^(١) ، وهذا ممّا فتح الله به ، ولا أعلم أحداً سبق إليه ، والله الحمد والمثنة .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] يعني : للأمّ السُدُس مع الأخوة من جميع التركة الموروثة التي يقتسمها الورثة ، ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم ، ولا شكّ أنّه إذا اجتمع أمّ وإخوة ليس معهم أبّ ، فإنّ للأمّ السُدُس ، والباقي للإخوة ، ويحجبها الأخوان فصاعداً عند الجمهور^(٢) .

وأما إن كان مع الأمّ والإخوة أبّ ، فقال الأكثرون : يحجب الإخوة الأم ولا يرثون ، وروي عن ابن عباس أنهم يرثون السُدُس الذي حجّبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض .

(١) انظر : المغني ٢٢/٧ .

(٢) انظر : المغني ١٧/٧ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٢٦/٧ .

وقد قيل : إِنَّ هذا مبنيٌّ على قوله : إِنَّ الكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْكَالَةِ فَقْدُ الْوَالِدِ ، فيرثُ الإخوةُ مع الأب بالفرض^(١) .

ومن العلماء المتأخّرين من قال : إذا كان الإخوةُ محجوبينَ بالأب ، فلا يَحْجُبُونَ الأمَّ عن شيءٍ ، بل لها حينئذٍ الثُلُثُ ، ورَجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه ، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف : من لا يرثُ لا يَحْجُبُ [أخرجه : عبد الرزاق (١٩١٠٤) ، وابن أبي شيبة (٣١١٤٧) (ط . الحوت) ، والدارمي (٢٩٩٧) (ط . دار الحديث) من قول عمر بن الخطاب . وأخرجه : عبد الرزاق (١٩١٠٨) من قول علي بن أبي طالب] ، وقد قال نحوه أحمدُ والخِرقي ، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أَنَّ المرادَ مَنْ ليس له أهليَّةُ الميراث بالكليَّة ، كالكاfer والرقيق ، دون من لا يرثُ ، لانحجابه بمن هو أقرب منه ، والله أعلم .

وقد يَشْهَدُ للقولِ بأنَّ الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يَحْجُبُونَ الأمَّ أَنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ولم يذكر الأب ، فدلَّ على أَنَّ ذلك حكمُ انفراد الأم مع الإخوة ، فيكون الباقي بعد السدس كله لهم ، وهذا ضعيفٌ ، فَإِنَّ الإخوة قد يكونون من أمٍّ ، فلا يكونُ لهم سوى الثلث ، والله تعالى أعلم .

واعلم أَنَّ الله تعالى ذكر حُكْمَ ميراث الأبوين ، ولم يذكر الجدَّ ولا الجدَّة ، فأما الجدَّةُ ، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : إنه ليس لهما في كتاب الله شيءٌ [أخرجه : عبد الرزاق (١٩٠٨٣) ، وأحمد ٢٢٥/٤ ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، والترمذي (٢١٠١) ، وابن الجارود (٩٥٩) ، وابن حبان (٦٠٣١) ، والحاكم ٣٣٨/٤ ، والبيهقي ٢٣٤/٦ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٢١)] ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك ، وأنَّ فرضها إنَّما ثبت بالسُنَّة . وقيل : إِنَّ السُّدُسَ طعمةٌ أطعمها رسول الله ﷺ ، وليس بفرضٍ ، كذا روي عن ابن مسعود [أخرجه : الترمذي (٢١٠٢) ، والبيهقي ٢٢٦/٦ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً . وأخرجه : سعيد بن منصور (٩٩) و (١١٠) ، والدارمي (٢٩٣٢) (ط . دار الحديث) . وانظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٨٣/٣]

وسعيد بن المسيب [أخرجه : الدارمي (٢٩٣٤) (ط . دار الحديث) ، والبيهقي ٢٢٦/٦] .

وقد رُوي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعفٌ أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم ، فترث الثلث تارةً ، والسدس أخرى ، وهذا شذوذ^(١) ، ولا يصحُّ إلحاق الجدة بالجدِّ ؛ لأنَّ الجدَّ عصبه يُدلي بعصبه ، والجدة ذاتُ فرض تُدلي بذات فرض فضعت ، وقد قيل : إنَّه ليس لها فرض بالكلية ، وإنما السدسُ طعمة أطعمها النبي ﷺ ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الرَّدَّ على ذوي الفروض : إنَّه لا يُرَدُّ على الجدة ، لضعف فرضها ، وهو رواية عن أحمد .

وأما الجدُّ ، فاتَّفَق العلماء على أنه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل^(٢) ، فيرث مع الولد السدس بالفرض ، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب ، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضاً عملاً بقوله : « فما أبقت الفرائض ، فلا ولى رجُلٍ ذكر » .

ولكن اختلفوا إذا اجتمع أمٌ وجدٌ مع أحد الزوجين ، فرُوي عن طائفةٍ من الصحابة أنَّ للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معها الأبُّ كما سبق ، رُوي ذلك عن عمر ، وابن مسعود كذا نقله بعضهم ، ومنهم من قال : إنَّما رُوي عن عمر ، وابن مسعود في زوج وأم وجدَّ أنَّ للأم ثلث الباقي .

ورُوي عن ابن مسعود روايةٌ أخرى : أنَّ النِّصْفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأم نصفان^(٣) ، وأمَّا في زوجة وأمٌ وجدَّ ، فرُوي عن ابن مسعود رواية شاذةٌ : أنَّ للأم ثلث الباقي ، والصَّحيحُ عنه ، كقول الجمهور : إنَّ لها الثلثَ كاملاً ، وهذا يشبه تفريق ابن سيرين في الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج فللأم ثلث الباقي ، وإن كان معهما زوجة ، فللأم الثلث .

وجمهورُ العلماء على أنَّ الأم لها الثلثُ مع الجدِّ مطلقاً ، وهو قولُ عليٍّ وزيدٍ ،

(١) انظر : المغني ٥٣/٧ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٧٨/٣ .

(٢) انظر : المغني ١٩/٧ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٨٥/٣ .

(٣) انظر : المهذب ١٠٧/٤ .

وابن عباس ، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجدُّ أنَّها مع الأب يشملها اسمٌ واحدٌ ، وهما في القرب سواءٌ إلى الميت ، فيأخذ الذكرُ منهما مثلَ حظِّ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة ، وأما الأم مع الجد ، فليس يشملها اسمٌ واحد ، والجدُّ أبعدُ من الأب ، فلا يلزَمُ مساواته به في ذلك .

وأما إن اجتمع الجدُّ مع الإخوة ، فإن كانوا لأمٍّ سقطوا به ؛ لأنَّهم إنَّما يرثون من الكَلالة ، والكَلالةُ : مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد ، إلا رواية شذَّت عن ابن عباسٍ .

وأما إن كانوا لأبٍ أو لأبوين ، فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً ، فمنهم من أسقط الإخوة بالجدِّ مطلقاً ، كما يسقطون بالأب وهذا قولُ الصديق ، ومعاذ ، وابن عباس وغيرهم ، واستدلُّوا بأنَّ الجدَّ أبٌ في كتاب الله عز وجل ، فيدخلُ في مسمَّى الأب في الموارث ، كما أنَّ وَلَدَ الولدِ وَلَدٌ ، ويدخلُ في مسمَّى الولد عندَ عدم الولد بالاتفاق ، وبأنَّ الإخوة إنَّما يرثون مع الكَلالة ، فيحجبهم الجدُّ كالإخوة من الأب ، وبأنَّ الجدَّ أقوى من الإخوة ، لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهةٍ واحدةٍ ، فهو كالأب ، وحينئذٍ ، فيدخلُ في عمومِ قوله ﷺ ^(١) : « فما بقي ، فلاوَلَى رجلٍ ذكرٍ » ^(٢) .

ومنهم من شَرَكَ بَيْنَ الإخوة والجدِّ وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة ، وأكثرُ الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث ، وكان من السلف مَنْ يتوقَّف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيء ؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله ، ولولا خشيةُ الإطالة لبسطنا القول في هذه المسألة ، ولكن ذلك يؤدِّي إلى الإطالة جدّاً .

وأما حكمُ ميراث الإخوة للأبوين أو للأب ، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَئِنْ لَمْ يُولَدْ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] والكَلالةُ مأخوذة من تكلَّل النسب وإحاطته بالميت ^(٣) ، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل ،

(١) انظر : المغني ٦٥/٧ - ٦٦ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٩/٧ - ١٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : لسان العرب ١٢/١٤٣ (كلل) .

وتنصيبه تعالى على انتفاء الولد تنبيهاً على انتفاء الوالد بطريق الأولى ؛ لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده ، فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى ، وقد قال أبو بكر الصديق : الكلالة : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ [أخرجه : عبد الرزاق (١٩١٩٠) و (١٩١٩١) ، وابن أبي شيبة (٣١٦٠٠) (ط . الخوت) ، والدارمي (٢٩٧٢) (ط . دار الحديث) ، والطبري في « تفسيره » (٨٥٤٩) ، والبيهقي ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ . وانظر : المغني ٦/٧ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٧/٧] ، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم ، وقد روي ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ ، خرّجه أبو داود في « المراسيل » ^(١) ، وخرّجه الحاكم [في « المستدرک » ٣٣٦/٤ ، وقد صححه الحاكم فتعقبه الذهبي في « التلخيص » بقوله : « الحمانى ضعيف »] من رواية عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه ، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيف .

فقوله : ﴿ إِنْ أَمَرْتُ هَٰذَا هَٰلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، يعني : إذا لم يكن للميت ولد بالكلية لا ذكر ولا أنثى ، فللاخت - حيثئذ - النصف مما ترك فرضاً ، ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولد فليس للاخت النصف فرضاً ، ثم إن كان الولد ذكراً ، فهو أولى بالمال كله لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا ، فإنهم أقرب العصبات ، وهم يسقطون الإخوة ، فكيف لا يسقطون الأخوات ؟ وأيضاً ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهن ، فإذا استحقّ الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات ، فإذا انفردوا ، فكذلك يستحقونه وأولى ، وإن كان الولد أنثى ، فليس للاخت هنا النصف بالفرض ، ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء ، وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه ، فلو كان هناك ابن لا يستوعب المال وأخت ، مثل ابن نصفه حر عند من يؤرّثه نصف الميراث ، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء ، فهل يقال : إن الابن هنا يسقط نصف فرض الأخت ، فترث معه الربع فرضاً ، أم يقال : إنه يصير كالبنات ، فتصير الأخت معه

عصبة ، كما تصير مع الأخت ، لكنّه يسقط نصف تعصيبها فتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب هذا محتمل ، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، يعني أنّ الأخ يستقلّ بميراث أخته إذا لم يكن لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى ، فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ ، فهو أولى من الأخ بغير إشكال ، فإنّه أولى رجل ذكرٍ ، وإن كان أنثى ، فالباقي بعد فرضها يكون للأخ ؛ لأنّه أولى رجل ذكرٍ ، ولكن لا يستقلّ بميراثها حينئذٍ ، كما إذا لم يكن لها ولدٌ .

وقوله ﷺ : ﴿ إِنْ كَانَتْ أُنثَى فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] يعني : أنّ فرض الثنتين الثلثان ، كما أنّ فرض الواحدة النصف ، فهذا كلّ في حكم افراد الإخوة والأخوات ^(١) .

وأما حكم اجتماعهم ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ [النساء : ١٧٦] فيدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين ، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم ، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم ، فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فقد تبين بما ذكرناه أنّ وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب ، ولا يسقط توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع ، ولا تعصبيهن بانفرادهن مع البنات عند الجمهور ، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات ، لا لثبوت ميراثهن ، كما أنّه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع ، وهذا بخلاف ولد الأم ، فإنّ انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم ، وإذا أسقطت فروضهم ، سقطت مواريتهم ؛ لأنّه لا تعصيب لهم بحالٍ ، لإدلائهم بأنثى ، والأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكرٍ ، فيرثن بالتعصيب مع إخوتهن بالاتفاق ، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور .

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين ، أو الأب دون أصل توريثهم بغير الفرض ، فقد يقال : إنّ الله تعالى إنّما خصّ انتفاء الولد في قوله : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ولم

يذكر انتفاء الوالد ، أو الأب ؛ لأنّه كان يدخل فيه الجدّ ، والجدُّ لا يُسقط ميراث الإخوة بالكلّيّة ، وإنّما يشركون معه في ميراث ، تارة بالفرض ، وتارةً بغيره ، وهذا على قول من يقول : إنّ الجدّ لا يُسقط الإخوة - وهُمُ الجمهورُ - ظاهرٌ ، وهذا كلّهُ في انفراد ولد الأبوين أو الأب ، فإن اجتمعوا ، فإنّ العصابات من ولد الأبوين يُسقطون ولد الأب كلهم بغير خلافٍ حتى في الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصبَةً يُسقط بها الأخ من الأبوين .

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ١/٧٩ و١٣١ و١٤٤ . وأخرجه : الطيالسي (١٧٩) ، والحميدي (٥٥) ، وابن أبي شيبة (٢٩٠٥٤) و (٣١٥٥٦) (ط . الحوت) ، وأبو يعلى (٦٢٥) ، والبيهقي ٦/٢٣٢ - ٢٣٣ و٢٦٧ عن علي بن أبي طالب ، به] و « الترمذي » ^(١) و « ابن ماجه » ^(٢) عن عليّ قال : قضى رسولُ الله ﷺ أنّ أعيانَ بني الأم يرثون دونَ بني العلاتِ ، يرثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه .

وقال عمرو بنُ شعيب : قضى رسولُ الله ﷺ أنّ الأخ للأب والأم أولى بالكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب [أخرجه : عبد الرزاق (١٩٠٢) عن عمرو بن شعيب ، به . وهو جزء من حديث طويل] ، وهذا أيضاً مما يدخل في قوله عليه السلام : « فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ » .

والتحقيق في ذلك : أنّ كلّ ما دلّ عليه القرآن ، ولو بالتنبية ، فليس هو ممّا أبقتّه الفرائض ، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها ، كتوريث الأولاد ذكورهم وإنّاتهم الفاضل عن الفروض ، للذكر مثلُ حظّ الأنثيين ، وتوريث الإخوة ذكورهم وإنّاتهم كذلك ، ودلّ ذلك بطريق التنبية على أنّ الباقي يأخذه الذكور منهم عند

(١) في « جامعه » (٢٠٩٤) و (٢٠٩٥) جميعهم من حديث الحارث الأعور (وهو ضعيف) عن علي ، وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم » ، ومما ينبغي التنبيه إليه أن ابن كثير قد عقب على قول الترمذي بقوله : « لكن (يعني الحارث) كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب » ، تفسير ابن كثير ٢/١٩٩ .

(٢) في « سننه » (٢٧١٥) .

الانفراد بطريق الأولى ، ودلّ أيضاً بالتّنبية على أنّ الأخت تأخذُ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها ، ولا يُقدّم عليها من هو أبعدُ منها ، كابن الأخ والعم وابنه ، فإنّ أخاها إذا لم يُسقطها فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه ؟! فهذا كلّهُ من باب إلحاق الفرائض بأهلها ، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله .

وأما مَنْ لم يذكر باسمه مِنَ العصبات في القرآن ، كابن الأخ والعم وابنه ، وإنّما دخل في عمومات مثل قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وقوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ١٣٣] ، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث ، أعني حديث ابن عباس ، فإذا لم يُوجدَ للمال وارثٌ غيرهم ، انفردوا به ، ويقدّم منهم الأقربُ فالأقربُ ؛ لأنّه أولى رجلٍ ذكرٍ ^(١) ، وإن وُجدت فروضٌ لا تستغرقُ المالَ ، كأحد الزوجين أو الأم ، أو ولد الأم ، أو بناتٍ منفردات ، أو أخوات منفردات ، فالباقي كلّهُ لأولى ذكرٍ من هؤلاء . ولهذا لو كان هؤلاء إخوةً رجالاً ونساءً ، لاختصَّ به رجالهم دون نسائهم ، بخلاف الأولاد والإخوة ، فإنّه يشترك في الباقي ، أو في المال كلّهُ ذكورهم وإنائهم بنص القرآن ، والحديث إنّما دلّ على توريث العصبات الذي يختصّ ذكورهم دون إنائهم ، وهم مَنْ عدا الأولاد والإخوة ، فهذا حكمُ العصبات المذكورين في كتاب الله ، وفي حديث ابن عباس .

وأما ذوو الفروض ، فقد ذكرنا حكمَ موارثتهم ، ولم يبقَ منهم إلّا الزوجان والإخوة للأمّ ، فأما الزوجان ، فيرثان بسبب عقد النكاح . ولمّا كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتّناصر والتعاصِد ما بين الأقارب ، جعل ميراثهما كميراث الأقارب ، وجعل للذكر منهما مثلاً ما للأنثى ؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النّفع بالإنفاق والنصرة .

وأما ولدُ الأمّ ، فإنّهم ليسوا من قبيلة الرّجل ، ولا عشيرته ، وإنّما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ ، ففرضَ الله لواحدَهُم السُّدُسَ ، ولجماعتهم الثُّلثَ صلةً ، وسوى بين

(١) انظر : المغني ٧/٢٠-٢١ .

ذكورهم وإناثهم ، حيث لم يكن لذكورهم زيادة على أنثاهم في الحياة من المعاضدة والمناصرة ، كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة ، فسوّى بينهم في الصّلة ، ولهذا لم تُشرع الوصيّة للأجانب بزيادة على الثلث ، بل كان الثلثُ كثيراً في حقّهم ؛ لأنّهم أبعد من ولدِ الأمّ ، فينبغي أن لا يُزادوا على ما يُوصل به ولدُ الأمّ ، بل ينقصون منه .

واستدلّ بعضهم بقوله : « فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ »^(١) على أن لا ميراث لذوي الأرحام ؛ لأنّه لم يجعل حقّ الميراث لمن لم يُذكر في القرآن إلّا لأقرب الذكور ، وهذا الحكم يختصّ بالعصبات دون ذوي الأرحام ، فإنّ مَنْ ورّث ذوي الأرحام ، ورث ذكورهم وإناثهم .

وأجاب من يرى توريث ذوي الأرحام بأنّ هذا الحديث دلّ على توريث العصبات ، لا على نفي توريث غيرهم ، وتوريث ذوي الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى ، فيكون ذلك زيادةً على ما دلّ عليه حديث ابن عباس .

وأما قوله : « لأولى رجلٍ ذكرٍ » مع أنّ الرجل لا يكون إلّا ذكراً ، فالجواب الصحيح عنه أنّه قد يُطلق الرجل ، ويرادّ به الشخص ، كقوله : من وجد ماله عند رجلٍ قد أفلس ، ولا فرق بين أن يجده عند رجلٍ أو امرأة ، فتقيده بالذكر ينفي هذا الاحتمال ، ويُخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود ، وكذلك الابن : لمّا كان قد يُطلق ، ويُرادّ به أعمُّ من الذكر ، كقوله : ابن السبيل ، جاء تقييد ابن اللبون في نصب الزكاة بالذكر . وللسهيلي كلامٌ على هذا الحديث فيه تكلفٌ وتَعْشُفٌ شديدٌ ولا طائل تحته ، وقد ردّه عليه جماعة ممن أدركناهم ، والله أعلم^(٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : فتح الباري ١٢/١٦-١٧ عقيب (٦٧٣٢) .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تَحَرِّمُ الْوَلَادَةُ »
خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ [في « صحيحه » ٢٢٢/٣ (٢٦٤٦) و١٠٠/٤ (٣١٠٥) و١١/٧ (٥٠٩٩) .
وأخرجه : أحمد ٤٤/٦ و٥١ و٦٦ ، وأبو داود (٢٠٥٥) ، والترمذي (١١٤٧) ، والنسائي ٩٩/٦ ،
وابن حبان (٤٢٢٣)] ومُسْلِمٌ [في « صحيحه » ١٦٢/٤ (١٤٤٤) (١) و(٢)] .

هذا الحديث خرَّجَاهُ في « الصحيحين » من رواية عمرة عن عائشة ، وخرَّجَ مسلم
[في « صحيحه » ١٦٤/٤ (١٤٤٥) (٩)] أيضاً من رواية عروة ، عن عائشة ، عن النَّبِيِّ
ﷺ ، قال : « يَحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ » ، وخرَّجَاهُ [صحيح البخاري ١٥/٧
(٥١١١) ، وصحيح مسلم ١٦٣/٤ (١٤٤٥) (٥)] أيضاً من رواية عروة عن عائشة من
قولها ، وخرَّجَاهُ [صحيح البخاري ٢٢٢/٣ (٢٦٤٥) ، وصحيح مسلم ١٦٤/٤ - ١٦٥ (١٤٤٧)
(١٢)] من حديث ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ ، وخرَّجَهُ الترمذي [في « جامع » (١١٤٦) .
وأخرجه : عبد الرزاق (١٣٩٤٦) ، وأحمد ١٣١/١ - ١٣٢] من حديث عليٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ .

وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة ، وأنَّ الرضاع يُحَرِّمُ
ما يُحَرِّمُهُ النَّسَبُ^(١) ، ولنذكر المحرّمات من النَّسَبِ كلهن حتّى يعلم بذلك ما يحرم من
الرضاع ، فنقول : الولادة والنَّسَبُ قد يؤثّران التحريم في النكاح ، وهو على قسمين :
أحدهما : تحريمٌ مؤبّدٌ على الانفراد ، وهو نوعان :

أحدهما : ما يحرم بمجرّد النَّسَبِ ، فيحرم على الرجل أصوله وإنَّ علون ،
وفروعه وإنَّ سفْلَنَ ، وفروعُ أصله الأدنى وإنَّ سفْلَنَ ، وفروع أصوله البعيدة دون
فروعهن ، فيدخل في أصوله أمهاتُه وإنَّ علونَ من جهة أبيه وأمه ، وفي فروعِه بناتُه
وبناتُ أولاده وإنَّ سفْلَنَ ، وفي فروع أصله الأدنى أخواتُه من الأبوين ، أو من

أحدهما ، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سَفَلْنَ ، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن عَلَوْنَ ، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة ، وهُنَّ بناتُ العم ، وبناتُ العمات ، وبنات الخال ، وبناتُ الخالات^(١) .

والنوع الثاني : ما يَحْرُمُ بالنسب مع سبب آخر ، وهو المصاهرة ؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه ، وحلائل أبنائه ، وأمّهات نسائه ، وبناتُ نسائه المدخول بهنَّ ؛ فيحرم على الرجل أمُّ امرأته وأمّهاتُها من جهة الأم والأب وإن عَلَوْنَ ، ويحْرُمُ عليه بناتُ امرأته ، وهنَّ الرِّبائب وبناتهن وإن سفلن ، وكذلك بناتُ بني زوجته وهن بناتُ الرِّبائب نصٌّ عليه الشافعي وأحمد ، ولا يُعلم فيه خلاف^(٢) .

ويحرم عليه أن يتزوَّج بامرأة أبيه ، وإن علا ، وامرأة ابنه وإن سَفَلَ ، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهرٌ ؛ لأنَّ تحريمَهُنَّ من جهة نسبِ الرجل مع سبب المصاهرة^(٣) .

وأما أمّهات نسائه وبناتهن ، فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسبِ المرأة ، فلم يخرج التحريمُ بذلك عن أن يكونَ بالنَّسبِ مع انضمامه إلى سبب المصاهرة ، فإنَّ التحريمَ بالنَّسبِ المجرد ، والنَّسبُ المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء ؛ فيحرمُ على المرأة أن تتزوَّج أصولها وإن علوا ، وفروعها وإن سفلوا ، وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من إختوها ، وأولادِ الإخوة وإن سفلوا ، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم ، فهذا كله بالنَّسبِ المجرّد^(٤) .

(١) انظر : الأم ٦٣/٦ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٤٢٤ - ٤٢٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/١٤٨ .

(٢) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٤٢٥ - ٤٢٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/١٥١ .

(٣) انظر : الأم ٦٨/٦ - ٦٩ ، وبداية المجتهد ٢/٥٦ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٤٢٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/١٥١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢/٥٦ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٤٢٥ - ٤٢٦ ، وشرح =

وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة ، فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا ، ونكاح ابنه وإن سفلَ بمجرد العقد ، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد ، وزوج أمها وإن علت ، لكن بشرط الدخول بها^(١) .

والقسم الثاني : التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد ، وتحريمه يختص الرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين ، فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى ، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح . قال الشعبي : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها . وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب ، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء ، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها ، فإنه يُباح عند الأكثرين ، وكرهه بعض السلف .

فإذا علم ما يحرم من النسب ، فكل ما يحرم منه ، فإنه يحرم من الرضاع نظيره ، فيحرم على الرجال أن يتزوج أمهاته من الرضاعة وإن علون ، وبناته من الرضاعة وإن سفلن ، وأخواته من الرضاعة ، وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة ، وإن علون دون بناتهن .

ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة ، صارت أمّاً له بنص كتاب الله ، فتحرم عليه هي وأمهاتها ، وإن علون من نسب أو رضاع ، وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة ، فيحرم عليه بنص القرآن^(٢) ؛ وبقيّة التحريم من الرضاعة استفيد من السنّة ، كما استفيد من السنّة أن تحريم الجمع لا يختص بالأختين ، بل المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها كذلك^(٣) ، وإذا كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع ، فيحرم عليه بنات إخوته أيضاً ، وقد

= الزركشي على مختصر الخرقى ١٥١/٥ .

(١) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٢٩/٣ .

(٢) انظر : الأم ٧٠/٦ - ٧١ .

(٣) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٢٨/٣ .

امتنع النَّبِيُّ ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة ، وعلل بأنَّ أبويهما كانا أخوين له من الرِّضَاعَة .

[أخرجه : البخاري ٢٢٢/٣ (٢٦٤٥) ، ومسلم ١٦٤/٤ - ١٦٥ (١٤٤٧) (١٢) من حديث عبد الله بن عباس .] .

ويحرمُ عليه أيضاً أخواتُ المرضعة ؛ لأنهنَّ خالاته وَيَنْتَشِرُ التحريمُ أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفلُ ، فيصيرُ صاحبُ اللبن أباً للطفْلِ ، ويصيرُ أولاده كلُّهم من المرضعة ، أو من غيرها من نسبٍ أو رضاعٍ إخوةً للمرتضع ويصيرُ إخوته أعماماً للطفل المرتضع ، وهذا قولُ جمهور العلماء من السَّلفِ ، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم ^(١) . وقد دلَّ على ذلك من السَّنة ما روت عائشة : أنَّ أفلحَ أخا أبي القُعيسِ استأذنَ عليها بعدما أنزل الحجابُ ، قالت عائشةُ : فقلتُ : والله لا آذنُ له حتَّى استأذنَ رسولَ الله ﷺ فَإِنَّ أبا القُعيسِ ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، قالت : فلما دخلَ رسولُ الله ﷺ ، ذكرتُ ذلك له ، فقال : « ائذني له ؛ فإنه عَمُّكَ تَرَبَّتْ يمينُكَ » ، وكان أبو القُعيسِ زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة . خرَّجَاه في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٥٠/٦ (٤٧٩٦) ، وصحيح مسلم ١٦٢/٤ (١٤٤٥) (٣) و ١٦٣/٤ (١٤٤٥) (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و ١٦٤/٤ (١٤٤٥) (٨) و (٩) و (١٠) عن عائشة ، به] بمعناه .

وسئل ابن عباس عن رجل له جارتان ، أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً أيحلُّ للغلام أن يتزوَّجَ الجارية ، فقال : لا ، اللقأُ واحد ^(٢) .

ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفلُ قد ثاب للمراة من غير وطءٍ فحلَّ بأن تكون امرأة لا زوجَ لها قد ثاب لها لبن أو هي بكرٌ أو آيسةٌ ، فأكثرُ العلماء على أنه يحرم الرضاعُ به ، وتصيرُ المرضعةُ أمًّا للطفل ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً عمن يُحفظ عنه

(١) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٢٧/٣ - ٤٢٨ .

(٢) انظر : الأم ٦٥-٦٦ ، والمغني ٢٠١/٩ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٩٤/٩ .

من أهل العلم ، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وغيرهم^(١) .

وذهب الإمامُ أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أَنَّهُ لا يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ به بحالٍ حتى يَكُونَ له فحلٌ يدُرُّ اللبن من رضاعه . وحُكي للشافعي قولٌ مثله^(٢) .

ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن ، كولد الزَّنى ، فهل تَنْتَشِرُ الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن ؟ هذا ينبغي على أَنَّ البنتَ من الزنى هل تحرم على الزَّاني ؟ ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي ، وبالعَلى الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك ، فعلى قولهم : هل يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ إلى الزاني صاحب اللبن ، فيكون أباً للمرتضع أم لا ؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا^(٣) ، واختار ابنُ حامد أَنَّ التحريمَ لا يَنْتَشِرُ إليه ، واختار أبو بكر ، والقاضي أبو يعلى أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ إلى الزاني ، وهو نصُّ أحمد ، وحكاه عن ابنِ عباس ، وهو قولُ إسحاق بن راهويه ، نقله عنه حرب .

وينتشرُ التحريمُ بالرضاع إلى ما حَرَّمَ بالنَّسَب مع الصهر : إمَّا من جهة نسب الرجل ، كامرأة أبيه وابنه ، أو من جهة نسب الزوجة ، كأُمها وابنتها ، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً ، كالجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها أو خالتها ، فيحرم ذلك كُلُّه من الرضاع كما يحرم من النَّسَب^(٤) ، لدخوله في قوله ﷺ : « يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَب »^(٥) ، وتحريم هذا كُلُّه للنسب ، فبعضه لنسب الزوج ، وبعضه لنسب الزوجة ، وقد نصَّ على ذلك أئمة السَّلف ، ولا يُعلم بينهم فيه اختلافٌ^(٦) ، ونصَّ عليه الإمام أحمد ، واستدلَّ بعموم قوله : « يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَب » .

(١) انظر : المغني ٢٠٧/٩ .

(٢) انظر : المغني ٢٠٧/٩ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٩٧/٩ .

(٣) انظر : الأم ٦٩/٦ - ٧٠ ، والمغني ٢٠٤/٩ - ٢٠٥ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٤٣٠ - ٤٣١ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٩/١٩٥ .

(٤) انظر : الأم ٦٨/٦ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٤٢٥ - ٤٢٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر : المغني ٩/١٩٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٩/١٩٢ .

وأما قوله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، فقالوا : لم يُردْ بذلك أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع ، إنما أراد إخراج حلائل الذين تُبْنُوا ، ولم يكونوا أبناءً من النسب كما تزوّج النبي ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه [أخرجه : البخاري ١٤٨/٦ (٤٧٩١) من حديث أنس بن مالك ، به] .

وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه ، وينتشر إلى أولاده ، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته ، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فتباح المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه ، وتباح أم المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه . هذا قول جمهور العلماء ، وقالوا : يُباح أن يتزوّج أخت أخيه من الرضاعة ، وأخت ابنته من الرضاعة^(١) ، حتى قال الشعبي : هي أحلُّ من ماء قدس^(٢) ، وصرّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد .

وروى أشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوّج الرجل بنت ظئر ابنه ، ويقول : أخت ابنه ، ولم ير بأساً أن يتزوّج أمها ، يعني : ظئر ابنه ، وروى سليمان التيمي عن الحسن : أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة ، فلم يقل فيه شيئاً ، وهذا يقتضي توقّفه فيه ، ولعلّ الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهاً ، لا تحريماً ، لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم ، وهذا بمجرّده لا يُوجب تحريماً .

وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين ، فقالوا : لا يحرم نظيرهما من الرضاع :

إحداهما : أم الأخت ، فتحرم من النسب ، ولا تحرم من الرضاع .

(١) انظر : الهداية للكلوذاني ٢/٢١٧ - ٢١٨ بتحقيقي ، والمغني ٩/٢٠٢ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٩/١٩٤ - ١٩٥ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت ٦/٢٤١ ، ونيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤/٤٨٤ .

(٢) قدس : بالتحريك والسين المهملة أيضاً . بلد بالشام قرب حمص من فتوح شرحبيل بن حسنة وإليه تُضاف بحيرة قدس .

انظر : معجم البلدان ٧/٢٢ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٠٦٨ .

والثانية : أخت الابن ، فتحرم من النسب دون الرضاع ، ولا حاجة إلى استثناء هذين ، ولا أحدهما^(١) .

أما أمُّ الأخت فإنما تحرم من النسب ، لكونها أمًّا أو زوجةً أب ، لا لمجرد كونها أم أخت ، فلا يُعلق التحريم بما لم يُعلقه الله به ، وحينئذ ، فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أمًّا ولا زوجةً أب ، فلا تحرم ؛ لأنها ليست نظيراً لذات النسب ، وأما أخت الابن ، فإنَّ الله تعالى إنَّما حرَّم الربيبة المدخول بأُمها ، فتحرم لكونها ربيبة دُخِلَ بأُمها ، لا لكونها أخت ابنه ، والدخول في الرضاع منتفٍ فلا يحرم به أولادُ المرضعة .

ومما قد يدخُل في عموم قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » : لو ظَاهر من امرأته فسبَّهها بمحرمة من الرضاع ، فقال لها : أنت عليّ كأمي من الرضاع ، فهل يثبتُ بذلك تحريمُ الظَّهار أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنَّه يثبت به تحريم الظهار ، وهو قول الجمهور ، منهم مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي ، وهو المشهور عن أحمد .

والثاني : لا يثبت به التَّحريمُ ، وهو قول الشافعي^(٢) ، وتوقف أحمد فيه في رواية ابن منصور .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤/٤ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٦/٢٤١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : الأم ٦/٦٩٧ - ٦٩٨ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٦٧ - ٧٦٨ ، ورؤوس

المسائل في الخلاف ٢/٨٤٧ ، والمغني ٨/٥٥٨ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٨/٥٥٦ -

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ ^(١) بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَأَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ [في صحيحه] ١١٠/٣ (٢٢٣٦) و ١٩٠/٥ (٤٢٩٦) و ٧٢/٦ (٤٦٣٣) . وأخرجه : أبو داود (٣٤٨٦) ، وابن ماجه (٢١٦٧) ، والترمذي (١٢٩٧) ، والنسائي ١٧٧/٧ و ٣٠٩ - ٣١٠ ، والروايات مطولة ومختصرة [ومُسلَّمٌ] في « صحيحه » ٤١/٥ (١٥٨١) (٧١) .

هذا الحديث خرّجه في « الصحيحين » من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر . وفي رواية لمسلم ^(٢) أن يزيد قال : كتب إليّ عطاء ، فذكره ، ولهذا

(١) قال ابن حجر : « قوله : إن الله ورسوله حرم » هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل « حرما » فقال القرطبي : إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ؛ لأنه من نوع ما رده على الخطيب الذي قال : « ومن يعصهما » كذا قال ، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح « إن الله حرم » ليس فيه و « رسوله » ، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « إن الله ورسوله حرما » ، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحُمُر الأهلية « إن الله ورسوله ينهيانكم » ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث « ينهاكم » والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا ، ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ [التوبة : ٦٢] والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقيل : أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ؛ لأن الرسول تابع لأمر الله . انظر : فتح الباري ٥٣٦/٤ عقيب (٢٢٣٦) .

(٢) تقدم تخريجها .

قال أبو حاتم الرازي^(١) : لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً ، يعني أنه إنما يروي عنه كتابه ، وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ بنحوه .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٠٧/٣ (٢٢٢٣) ، وصحيح مسلم ٤١/٥ (١٥٨٢) (٧٢)] عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن رجلاً باع خمرأ ، فقال : قاتله الله ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ ، قال : « قاتل الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها » وفي رواية : « وأكلوا أثمانها » .

وخرّج أبو داود^(٢) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ، وزاد فيه : « وإن الله إذا حرّم أكل شيء ، حرّم عليهم ثمنه » ، وخرّجه ابن أبي شيبة [في « مصنفه » ٤٦/٥] ، ولفظه : « إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٠٧/٣ (٢٢٢٤) ، وصحيح مسلم ٤١/٥ (١٥٨٣) (٧٣) و (٧٤)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « قاتل الله يهوداً ، حرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٢٤/١ (٤٥٩) و ٧٧/٣ (٢٠٨٤) ، وصحيح مسلم ٤٠/٥ (١٥٨٠) (٦٩)] عن عائشة ، قالت : لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة ، خرج رسول الله ﷺ ، فاقتراهنّ على الناس ، ثم نهى عن التجارة في الخمر .

وفي رواية لمسلم [في صحيحه ٤٠/٥ (١٥٨٠) (٧٠)] عن عائشة ، به : [لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فحرّم التجارة في الخمر .

وخرّج مسلم [في « صحيحه » ٣٩/٥ (١٥٧٨) (٦٧)] من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله حرّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبيع » . قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة ، فسفكوها .

(١) في « اللعل » ٥١/٢ عقيب (١١٤٠) .

(٢) برقم (٣٤٨٨) ، وهو حديث صحيح .

وخرَّج أيضاً [في « صحيحه » ٤٠/٥ (١٥٧٩) (٦٨) عن عبد الله بن عباس ، به] من حديث ابن عباس أنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل عَلِمْتَ أنَّ الله قد حرَّمها ؟ » قال : لا ، قال : فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » قال : أمرته ببيعها ، قال : « إِنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها » ، قال : ففتح المزاد حتَّى ذهب ما فيها .

فالحاصل من هذه الأحاديث كُلُّها أنَّ ما حرَّم الله الانتفاع به ، فإنَّه يحرم بيعه وأكله ثمنه ، كما جاء مصرحاً به في الراوية المتقدمة : « إِنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه » ^(١) ، وهذه كلمةٌ عامَّةٌ جامعةٌ تَطَرَّدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاع به حراماً ، وهو قسمان :

أحدهما : ما كان الانتفاعُ به حاصلًا مع بقاء عَيْنه ، كالأصنام ، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله ، وهو أعظمُ المعاصي على الإطلاق ^(٢) ، ويلتحقُ بذلك ما كانت منفعته محرَّمة ، ككتب الشُّرك والسَّحر والبدع والضَّلَالِ ، وكذلك الصورُ المحرَّمة ، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور ، وكذلك شراءُ الجواري للغناء ^(٣) .

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ٢٥٧/٥ . وأخرجه : أحمد بن منيع كما في « إتحاف الخيرة » (٥١٠٧) ، والطبائسي (١١٣٤) ، والطبراني في « الكبير » (٧٨٠٣) جميعهم من طريق فرج بن فضالة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، به مرفوعاً ، وإسناد الحديث ضعيف جداً لضعف فرج بن فضالة وعلي بن يزيد الألهاني] عن أبي أمامة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ الله بعثني رحمةً وهُدًى للعالمين ، وأمرني أَنْ أمحق المزاميرَ والكَنَّارات - يعني : البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزَّته لا يشرب عبْدٌ من عبِدي جرعةً من خمرٍ إلَّا سقيته مكانها من حميم جهنم ، معذباً أو مغفوراً له ، ولا يسقيها صبيّاً صغيراً إلَّا سقيته مكانها من حميم جهنم ، معذباً أو مغفوراً له ، ولا

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٧ - ٨ عقيب (١٥٨١) ، وفتح الباري ٤/٥٣٧ عقيب (٢٢٣٦) .

(٣) انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : ٣٣٠ - ٣٣١ .

يدعها عبدٌ من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس ، ولا يحلُّ بيعُهُنَّ ولا شراؤُهُنَّ ، ولا تعليمُهُنَّ ، ولا تجارة فيهن ، وأثمانهم حرام » يعني : المغنيات .

وخرَّجه الترمذي [في « جامعہ » (١٢٨٢) و (٣١٩٥) واستغربه . وهو ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني] ، ولفظه : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ، ولا تعلِّموهُنَّ ، ولا خَيرَ في تجارة فيهن ، وثمنُهُنَّ حرام ، في مثل ذلك أنزل الله : ﴿ وَمَنْ أَلَّاسٍ مَنْ يَشْتَرِ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ » [لقمان : ٦] الآية ، وخرَّجه ابنُ ماجه ^(١) أيضاً ، وفي إسناد الحديث مقال ، وقد رُوي نحوه من حديث عمر [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٨٧) ، وانظر : مجمع الزوائد ٩١ / ٤] وعليّ [أخرجه : أبو يعلى (٥٢٧)] بإسنادين فيهما ضعفٌ أيضاً .

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك ، فإنَّهما يقولان : إذا بيعت الأمة المغنية ، تُباع على أنَّها ساذجةٌ ، ولا يُؤخذُ لغنائها ثمنٌ ، ولو كانت الجارية لتييم ، ونصَّ على ذلك أحمد ، ولا يمنعُ الغناء من أصل بيع العبد والأمة ؛ لأنَّ الانتفاع به في غير الغناء حاصلٌ بالخدمة وغيرها ، وهو من أعظم مقاصد الرقيق ^(٢) . نعم ، لو علم أنَّ المشتري لا يشتريه إلاَّ للمنفعة المحرمة منه ، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء ، كما لا يجوزُ عندهم بيعُ العصير ممن يتخذه خمرًا ، ولا بيعُ السِّلَاح في الفتنة ، ولا بيعُ الرِّياحين والأقداح لمن يعلم أنَّه يشربُ عليها الخمر ، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة ^(٣) .

القسم الثاني : ما ينتفع به مع إتلاف عينه ، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً ، فإنَّه يحرم بيعه ، كما يحرمُ بيعُ الخنزير والخمر والميتة ، مع أنَّ في بعضها منافع غيرَ محرمة ، كأكل الميتة للمضطرِّ ، ودفع الغصَّة بالخمر ، وإطفاء الحريق به . والخرزُ بشعر الخنزير عند قوم ، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك ، ولكن لما كانت هذه المنافع غيرَ مقصودة ، لم يعبأ بها ، وحرم البيعُ بكون المقصود الأعظم من

(١) برقم (٢١٦٨) في إسناده أبو المهلب مطروح بن يزيد الكناني ضعيف وشيخه عبيد الله بن زحر الإفريقي كذلك وأيضاً فهو منقطع .

(٢) انظر : المغني ٣٠٧ / ٤ .

(٣) انظر : المغني ٣٠٧ / ٤ .

الخنزير والميتة أكلهما ، ومن الخمر شربها ، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك ، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى لمّا قيل له : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السُّفن ، ويُدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : « لا ، هو حرام »^(١) .

وقد اختلف الناس في تأويل قوله ﷺ : « هو حرام » فقالت طائفة : أراد أنّ هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام ، وحينئذ فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة ، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً^(٢) .

وقالت طائفة : بل أراد أنّ بيعها حرام ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه ، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل ، فلا يُباح بيعها لذلك .

وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة ، فرخص فيه عطاء ، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق ، إلا أنّ إسحاق قال : إذا احتيج إليه ، وأمّا إذا وُجد عنه مندوحة ، فلا ، وقال أحمد : يجوز إذا لم يمسه بيده ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً عن غير عطاء .

وأما الأدهان الطاهرة إذا تنجّست بما وقع فيها من النجاسات ، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وفيه روايتان عن أحمد^(٣) .

وأما بيعها ، فالأكثر على أنّه لا يجوز بيعها ، وعن أحمد رواية : يجوز بيعها من كافر ، ويُعلم بنجاستها ، وهو مروى عن أبي موسى الأشعري ، ومن أصحابنا من خرّج جواز بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيف مخالف لنص أحمد بالترقية ، فإنّ شحوم الميتة لا يجوز بيعها وإن قيل بجواز الانتفاع بها ، ومنهم من خرّجه على القول بطهارتها بالغسل ، فيكون - حينئذ - كالثوب المتضمّخ بنجاسة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٦ عقيب (١٥٨٣) ، وفتح الباري ٤/٥٣٦ عقيب (٢٢٣٦) .

(٣) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ٤/١٧-١٨ .

وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقاً ؛ لأنه علل بأنَّ الدُّهْنَ المتنجس فيه ميتة ، والميتة لا يُؤكل ثمنها^(١) .

وأما بقية أجزاء الميتة ، فما حُكِمَ بطهارته منها جاز بيعه ، لجواز الانتفاع به ، وهذا كالشَّعر والقرن عند من يقول بطهارتهما ، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ ، كما حُكي عن الزهري ، وتبويب البخاري يدُّ عليه^(٢) ، واستدلَّ بقوله : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » [أخرجه : البخاري ١٥٨/٢ (١٤٩٢) ، ومسلم ١٩٠/١ (٣٦٣) (١٠٠) و (١٠١) ، والنسائي ١٧٢/٧ وفي « الكبرى » ، له (٤٥٦١) و (٤٥٦٢) ، وابن حبان (١٢٨٢) و (١٢٨٤) عن عبد الله بن عباس ، به] . وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ ، فأكثرهم منعوا من بيعه حيثئذ ؛ لأنه جزء من الميتة^(٣) ، وشدَّ بعضهم ، فأجاز بيعه كالثوب النجس ، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة ، وجلد الميتة جزء منها ، وهو نجس العين . وقال سالم بن عبد الله بن عمر : هل بيع جلود الميتة إلاَّ كأكل لحمها ؟ وكرهه طاوس وعكرمة ، وقال النخعي : كانوا يكرهون أن يبيعوها ، فيأكلوا أثمانها .

وأما إذا دبغت ، فمن قال بطهارتها بالدبغ ، أجاز بيعها ، ومن لم ير طهارتها بذلك ، لم يُجْزَ بيعها . ونصَّ أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يُغسل ، ولعلَّه أراد بيعه ممَّن لا يعلم بحاله ، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته .

وأما الكلب ، فقد ثبت في « الصحيحين » [صحيح البخاري ١١٠/٣ (٢٢٣٧) ، وصحيح مسلم ٣٥/٥ (١٥٦٧) (٣٩)] عن أبي مسعود الأنصاري : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب .

وفي « صحيح مسلم »^(٤) عن رافع بن خديج سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول : « شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ » .

(١) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ١٧/٤ - ١٨ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤/٥٣٧ عقيب (٢٢٣٦) .

(٣) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ٩٩/١ .

(٤) ٣٥/٥ (١٥٦٨) (٤٠) .

وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير ، قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسَّنور ، فقال : زجر النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك [أخرجه : مسلم ٣٥/٥ (١٥٦٩) (٤٢)] عن جابر بن عبد الله ، به . وهذا إنما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير . وقد استنكر الإمام أحمد روايات مَعْقِلٍ عن أبي الزبير ، وقال : هي تشبه أحاديث ابن لهيعة ، وقد تُتَّبَع ذلك ، فوُجِدَ كما قاله أحمد رحمه الله .

وقد اختلف العلماء في بيع الكلب ، فأكثرهم حرَّموه ، منهم الأوزاعي ، ومالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وغيرهم ^(١) ، وقال أبو هريرة : هو سحت [أخرجه : ابن أبي شيبة ٣٤٧/٤] ، وقال ابن سيرين : هو أخبثُ الكسب [أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٦٢٣١)] . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير [أخرجه : ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤] . وهؤلاء لهم مآخذ :

أحدها : أنه إنما نُهي عن بيعها لنجاستها ^(٢) ، وهؤلاء التزموا تحريمَ بيع كلِّ نجسٍ العين ، وهذا قولُ الشافعي ، وابن جرير ، ووافقهم جماعةٌ من أصحابنا ، كابن عقيل في « نظرياته » وغيره ، والتزموا أنَّ البغلَ والحمارَ إنما نجسَ بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما ، وهذا مخالفٌ للإجماع .

والثاني : أنَّ الكلبَ لم يُبح الانتفاعُ به واقتناؤه مطلقاً كالبغل والحمار ، وإنما أبيعَ اقتناؤه لحاجاتٍ مخصوصةٍ ، وذلك لا يُبيح بيعه كما لا تبيحُ الضرورةُ إلى الميتة والدمَ بيعَهُما ، وهذا مأخذُ طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم .

والثالث : أنه إنما نُهي عن بيعه لخسَّته ومهانته ، فإنه لا قيمةَ له إلاَّ عند ذوي الشُّحِّ والمهانة ، وهو متيسِّرُ الوجود ، فنُهي عن أخذِ ثمنه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة ، وهذا مأخذُ الحسن البصري وغيره من السَّلف ، وكذا قال بعضُ أصحابنا في النهي عن بيع السَّنور .

ورخصت طائفةٌ في بيع ما يُباح اقتناؤه من الكلاب ، ككلب الصيد ، وهو قولُ

(١) انظر : المغني ٣٢٤-٣٢٥ . .

(٢) انظر : المغني ٣٢٥/٤ .

عطاء والنَّخعي وأبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن مالك ، وقالوا : إنما نهى عن بيع ما يحرمُ اقتناؤه منها^(١) . وروى حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلَّا كلب صيد ، خرَّجه النَّسائي [في « المجتبى » ٣٠٩/٧ عن جابر بن عبد الله ، به] ، وقال : هو حديثٌ منكر ، وقال أيضاً : ليس بصحيح ، وذكر الدارقطني^(٢) أنَّ الصحيح وقفه على جابر ، وقال أحمد : لم يصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ رخصةٌ في كلب الصيد ، وأشار البيهقي^(٣) وغيره إلى أنَّه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء ، فظنه من البيع ، وإنَّما هو من الاقتناء ، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي ، ومن قال : إنَّ هذا الحديث على شرط مسلم - كما ظنَّه طائفةٌ من المتأخرين - فقد أخطأ ؛ لأنَّ مسلماً لم يخرج لحمَّاد بن سلمة ، عن أبي الزبير شيئاً ، وقد بيَّن في كتاب « التمييز »^(٤) أنَّ رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غيرُ قوية .

فأمَّا بيعُ الهرِّ ، فقد اختلف العلماء في كراهته ، فمنهم من كرهه ، ورُوي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي ، وأحمد في رواية عنه ، وقال : هو أهونُ من جلود السِّباع ، وهذا اختيارُ أبي بكر من أصحابنا ، ورخص في بيع الهرِّ ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه^(٥) ، وعن إسحاق روايتان ، وعن الحسن أنَّه كره بيعها ، ورخصَ في شرائها للانتفاع بها .

وهؤلاء منهم من لم يصحَّح النهي عن بيعها ، قال أحمد : ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصحُّ ، وقال أيضاً : الأحاديث فيه مضطربةٌ .

(١) انظر : المغني ٣٢٤/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٥/٤ ، وفتح الباري ٥٣٨/٤ عقيب (٢٢٣٨) .

(٢) في « سننه » ٧٣/٣ .

(٣) في « سننه » ٧-٦/٦ .

(٤) ١٧١-١٧٠ .

(٥) انظر : المغني ٣٢٨/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٤ .

ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبرّي ونحوه^(١) .

ومنهم من قال : إنّما نهى عن بيعها ؛ لأنّه دناءة وقلة مروءة ، لأنّها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية ، فهي من مرافق الناس التي لا ضررَ عليهم في بذل فضلها ، فالشُّحُّ بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة ، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها .

وأما بقية الحيوانات التي لا تُؤكل ، فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوه لا يجوزُ بيعه^(٢) ، وما يُذكر من نفع في بعضها ، فهو قليلٌ ، فلا يكون مبيحاً للبيع ، كما لم يبيح النبي ﷺ بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع ، ولهذا كان الصحيح أنّه لا يُباح بيع العلقِ لِمَصِّ الدم ، ولا الدِّيدان للصطياد ونحو ذلك .

وأما ما فيه نفعٌ للصطياد منها ، كالفهد ، والبازي ، والصَّقر ، فحكى أكثرُ الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد ، ومنهم من أجازَ بيعها ، وذكر الإجماعُ عليه^(٣) ، وتأوّل رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في «المجرد»^(٤) ، ومنهم من قال : لا يجوزُ بيع الفهد والنَّسر ، وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز ، وأجاز بيع البُزاة والصُّقور ، ولم يحك فيه خلافاً ، وهو قولُ ابن أبي موسى^(٥) .

وأجاز بيع الصقر والبازي والعُقاب ونحوه أكثرُ العلماء ، منهم : الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جوازُ بيعها ، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلّمة ، قال الخلال : العمل على ما رواه الجماعة أنّه يجوزُ بيعها بكلِّ حالٍ .

وجعل بعضُ أصحابنا الفيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه^(٦) ، وفيه نظر ،

(١) انظر : المغني ٣٢٨/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧٨/٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ١٥/٤ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧٥-٦٧٦/٣ .

(٤) هو : المجرد في الأصول للقاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . انظر : كشف الظنون ١٥٩٣/٢ .

(٥) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧٥-٦٧٦/٣ .

(٦) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٤ .

والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحلُّ بيعه ولا شراؤه ، وجعله كالسَّبُع ، وحُكي عن الحسن أنه قال : لا يُركب ظهره ، وقال : هو مسخ ، وهذا كله يدلُّ على أنه لا منفعة فيه .

ولا يجوزُ بيعُ الذَّبِّ ، قاله القاضي في « المجرد » ، وقال ابن أبي موسى : لا يجوزُ بيعُ القردِ^(١) ، قال ابن عبد البر : لا أعلمُ في ذلك خلافاً بين العلماء ، وقال القاضي في « المجرد » : إن كان ينتفع به في موضع ، لحفظ المتاع ، فهو كالصَّقر والبازي^(٢) ، وإلاَّ فهو كالأسد لا يجوزُ بيعه ، والصحيح المنعُ مطلقاً ، وهذه المنفعة يسيرةٌ ، وليست هي المقصودة منه ، فلا تُبيح البيعَ كمنافع الميتة .

ومما نُهي عن بيعه جيفُ الكفار إذا قُتلوا ، خرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٢٤٨/١ ، وهو حديث ضعيف لضعف نصر بن باب ، وفيه عننة الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس] من حديث ابن عباس قال : قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين ، فأعطوا بجيفته مالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « ادفعوا إليهم جيفته ، فإنه خبيثُ الجيفة ، خبيثُ الدِّية » ، فلم يقبل منهم شيئاً . وخرَّجه الترمذي [في « جامعه » (١٧١٥) ، وهو ضعيف أيضاً ؛ فإنَّ في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحفظ جداً ، وهو منقطع أيضاً] ، ولفظه : إنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم . وخرَّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً ، ثم قال وكيع : الجيفة لا تُباع .

وقال حرب : قلت لإسحاق : ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين^(٣) ؟ قال : لا . وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتى بالمستورد العجلي وقد تنصَّر ، فاستتابه فأبى أن يتوبَ ، فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً ، فأبى عليٌّ فأحرقه [أخرجه : عبد الرزاق (١٨٧١٠) ، والبيهقي ٢٥٤/٦ ، وصحح إسناده ابن الترمكاني في « الجواهر النقي » ٢٥٤/٦] .

-
- (١) انظر : المغني ٣٢٨/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١١/٤ .
 (٢) قال ابن قدامة : فأما بيعه لمن ينتفع كحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنَّه كالصَّقر والبازي ، وهذا مذهب الشافعي . انظر : المغني ٣٢٨/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١١/٤ .
 (٣) في (ص) : « أناخذ ثمنها » بدل : « من المشركين » .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبِ تَصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » قَالَ : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ : وَمَا الْبِتْعُ ؟ قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ [فِي « صَحِيحِهِ » ٢٠٤/٥ (٤٣٤٣)] .

وخرَّجه مسلم [فِي « صَحِيحِهِ » ٩٩/٦ (١٧٣٣) (٧٠)] ، وَلَفْظُهُ قَالَ : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمَعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [فِي « صَحِيحِهِ » ٩٩/٦ (١٧٣٣) (٧٠)] : فَقَالَ : « كُلُّ مَا أَسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ » ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [فِي « صَحِيحِهِ » ١٠٠/٦ (١٧٣٣) (٧١)] قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ ، فَقَالَ : « أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ » .

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي تَحْرِيمِ تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ ، الْمَغْطِيَةِ لِلْعَقْلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَلَّةَ الْمَقْتَضِيَةَ لِتَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا حُرِّمَتْ الْخُمُرُ عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَمَّا صَلَّى بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَقَرَأَ فِي صَلَاتِهِ ، فَخَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ ^(١) ، فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فَكَانَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَادِي : لَا يَقْرَبِ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ [أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ٥٣/١ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٦/٨ - ٢٨٧ ، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٩٧٦٣)] ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِهِ ؛ انْظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » ١٤١/٥ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهِ

(١) انظر : تفسير الطبري (٧٥٥٤) و(٧٥٥٥) .

تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿ [المائدة : ٩٠ - ٩١] .

فذكر سبحانه علّة تحريم الخمر والميسر ، وهو القمار ، وهو أَنَّ الشيطان يُوقِعُ بهما العداوة والبغضاء ، فَإِنَّ مَنْ سَكِرَ اختلَّ عقله ، فربّما تسلّط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم ، وربما بلغ إلى القتل ، وهي أُمُّ الخبائث ، فمن شربها قتل النفس وزنى ، وربما كفر . وقد روي هذا المعنى عن عثمان [أخرجه : عبد الرزاق (١٧٠٦٠) ، والنسائي ٣١٥/٨ و ٣١٦ وفي « الكبرى » ، له (٥١٧٦) و (٥١٧٧) ، والبيهقي ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ و ٢٨٨ موقوفاً] ، وغيره [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١١٣٧٢) و (١١٤٩٨) عن ابن عباس] ، وروي مرفوعاً أيضاً [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « ذم السكر » كما في « نصب الراية » ٢٩٧/٤ ، وابن حبان (٥٣٤٨) عن عثمان بن عفان مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، والصواب وقفه] .

ومن قامر ، فربما قهر ، وأخذ ماله منه قهراً ، فلم يبق له شيء ، فيشتدّ حقدّه على من أخذ ماله . وكلّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً ، وأخبر سبحانه أَنَّ الشيطان يصدّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلّاة ، فَإِنَّ السَّكَرَانَ يَزُولُ عقله ، أو يختلّ ، فلا يستطيع أن يذكر الله ، ولا أن يُصَلِّيَ ، ولهذا قال طائفة من السلف^(١) : إِنَّ شاربَ الخمر تمرّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربّه ، والله سبحانه إنّما خلق الخلق ليعرفوه ، ويذكروه ، ويعبدوه ، ويطيعوه^(٢) ، فما أدّى إلى الامتناع من ذلك ، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته ، كان محرّماً ، وهو السكر ، وهذا بخلاف النوم ، فَإِنَّ الله تعالى جَبَلَ العباد عليه ، واضطرهم إليه ، ولا قِوام لأبدانهم إلّا به ، إذ هو راحة لهم من السعي والنصب ، فهو من أعظم نِعَمِ الله على عباده ، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة ، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه ، كان نومُه عوناً له على الصلّاة والذكر ، ولهذا قال من قال من الصحابة : إني أحسب نومتي كما أحسب قومتي .

(١) منهم السديّ . انظر : تفسير الطبري عقيب (٣٢٩٥) .

(٢) انظر : التخويف من النار للمصنف ٥/١ .

وكذلك الميسرُ يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلَاة ، فَإِنَّ صاحبه يَعْكُفُ بقلبه عليه ، ويشغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ، ولهذا قال عليٌّ لما مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون [أخرجه البيهقي ٢١٢/١٠] ؟ فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل . وجاء في الحديث : « إِنَّ مَدْمَنَ الخمرِ كعابدٍ وثني » [أخرجه : ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن سليمان الأصبهاني] . فإنه يتعلق قلبه بها ، فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابدُ الوثن عبادته .

وهذا كله مضادٌ لما خَلَقَ اللهُ العباد لأجله من تفرغ قلوبهم لمعرفته ، ومحَبَّته ، وخشيته ، وذكره ، ومناجاته ، ودعائه ، والابتغال إليه ، فما حال بين العبد وبين ذلك ، ولم يكن العبد إليه ضرورةً ، بل كان ضرراً محضاً عليه ، كان محرماً ، وقد رُوي عن عليٍّ : أَنَّهُ قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج : ما لهذا خلقتُم [أخرجه : البيهقي ٢١٢/١٠] . ومن هنا يعلم أَنَّ الميسرَ محرَّمٌ ، سواء كان بعوضٍ أو بغير عوضٍ ، وإنَّ الشطرنج كالنرد أو شرٌّ منه ؛ لأنَّها تشغل أصحابها عن ذكر الله ، وعن الصَّلَاة أكثر من النرد . والمقصودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « كُلُّ مسكر حرامٌ ، وكلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام » .

وقد تواترت الأحاديثُ بذلك عن النَّبِيِّ ﷺ ، فخرَّجنا في « الصحيحين » [مسلم فقط ١٠٠/٦ (٢٠٠٣) (٧٣) و(٧٤) و١٠١ (٢٠٠٣) (٧٥)] عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « كُلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ » ولفظ مسلم : « وكل مسكر حرام » . وخرَّجنا أيضاً [صحيح البخاري ٧٠/١ (٢٤٢) و١٣٧/٧ (٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) ، وصحيح مسلم ٩٩/٦ (٢٠٠١) (٦٧) و(٦٨)] من حديث عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن البتِّع ، فقال : « كُلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام » ، في رواية لمسلم : « كل شراب مسكر حرام » وقد صحَّح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين^(١) ، واحتجوا به ونقل ابن عبد البر^(٢) إجماعاً

(١) أسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أَنَّ حديث عائشة : « كل شراب أسكر فهو حرام » أصح حديث في هذا الباب ، فتح الباري ٥٦/١٠ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٣/٧ - ١٥ .

أهل العلم بالحديث على صحته ، وأنه أثبت شيء يُروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر .

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه ، فلا يثبت ذلك عنه^(١) . وقد خرَّج مسلم [في « صحيحه » ١٠٠/٦ (٢٠٠٢) (٧٢)] من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام » .

وإلى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ، وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وهو ممّا اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم .

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة ، وقالوا : إنّ الخمر إنّما هو خمر العنب خاصّة^(٢) ، وما عداها ، فإنّما يحرم منه القدر الذي يُسكر ، ولا يحرم ما دونه ، وما زال علماء الأمصار يُنكرون ذلك عليهم ، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم ، وفيهم خلق من أئمة العلم والدين . قال ابن المبارك : ما وجدت في النبذ رخصة عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم ، - يعني : الثخعي [أخرجه : النسائي في « الكبرى » (٥٢٦١) ، وانظر : نصب الراية ٤/٣٠١ ، وفتح الباري ١٠/٥٦] - ، وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح ، وقد صنف كتاب « الأشربة » ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة ، وصنّف كتاباً في المسح على الخفين ، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره ، ف قيل له : كيف لم تجعل في كتاب « الأشربة » الرخصة كما جعلت في المسح ؟ فقال : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح^(٣) .

ومما يدلّ على أن كلّ مسكر خمر أن تحريم الخمر إنّما نزل في المدينة بسبب

(١) قال الزيلعي : « قيل : إن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث ؛ منها هذا ، وحديث من مس ذكره فليتوضأ ، وحديث لا نكاح إلا بولي ، وهذا الكلام لم أجده في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم » نصب الراية ٤/٢٩٥ ، وانظر : فتح الباري ١٠/٥٦ .

(٢) قال ابن عبد البر : « قال الكوفيون : إنّ الخمر من العنب لقوله تعالى : ﴿ أَصْرُ خَمْرًا ﴾ » . « فتح الباري » ١٠/٦١ ، وانظر : المغني لابن قدامة ١٠/٣٢٢ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٠/٣٢٣ .

سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ، ولم يكن بها خمر العنب ، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم ، لما كان فيها بيان لما سألوا عنه ، ولكان محل السبب خارجاً من عموم الكلام ، وهو ممتنع ، ولما نزل تحريم الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة ، فدل على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه .

وفي « صحيح البخاري »^(١) عن أنس قال : حُرِّمَت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر .

وعنه أنه قال : إني لأسقي أبا طلحة ، وأبا دُجانة ، وسهيل بن بيضاء خليطاً بسرٍ وتمرٍ إذ حرمت الخمر ، فقدفتها ، وأنا ساقيههم وأصغرهم ، وإنا نَعُدُّها يومئذ الخمر [أخرجه البخاري ١٤٠/٧ (٥٦٠٠) ، وأبو عوانة ٩٣/٥ ، والبيهقي ٢٩٠/٨] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٦٧/٦ (٤٦١٧) ، وصحيح مسلم ٨٧/٦ (١٩٨٠) (٤)] عنه قال : ما كان لنا خمرٌ غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ .

وفي « صحيح مسلم »^(٢) عنه قال : لقد أنزل الله الآية التي حرّم فيها الخمر ، وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلا من تمر .

وفي « صحيح البخاري »^(٣) عن ابن عمر ، قال : نَزَلَ تحريمُ الخمر وإنَّ بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما منها شراب العنب .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٦٧/٦ (٤٦١٩) ، وصحيح مسلم ٢٤٥/٨ (٣٠٣٢) (٣٢) و (٣٣)] عن الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعد ، نزل تحريمُ الخمر وهي من خمس : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر : ما خامر العقل . وخرّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي^(٤) من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ . وذكر الترمذي

(١) ١٣٦/٧ (٥٥٨٠) .

(٢) ٨٩/٦ (١٩٨٢) (١٠) .

(٣) ٦٧/٦ (٤٦١٦) .

(٤) أحمد ٢٨٧/٤ ، وأبو داود (٣٦٧٦) ، والترمذي (١٨٧٢) .

أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِو أَصَحَّ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ (١) .

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا خَمَرْتَهُ فَعَتَقْتَهُ ، فَهُوَ خَمْرٌ ، وَأَتَى كَانَتْ لَنَا الْخَمْرُ خَمْرُ الْعَنْبِ [أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٥١) ، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي « مَسْنَدِهِ » (٢٥٣١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٧٥١)] .

وَفِي « مَسْنَدِ » الْإِمَامِ أَحْمَدُ (٢) عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزْفَةِ وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » قُلْتُ لَهُ : صَدَقْتَ الْمُسْكِرَ حَرَامٌ ، فَالْشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا ؟ قَالَ : الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ ، وَقَالَ : الْخَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ ، فَمَا خَمَرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْخَمْرُ ، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ : سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ يَقُولُ . . . فَذَكَرَهُ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ » ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ خَمْرٌ .

وَجَاءَ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكِرَ كَثِيرَهُ ، كَمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ [أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)] ، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) ، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكِرَ الْفَرْقُ ، فَمَلَأُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « الْحَسَوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ » ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَسُئِلَ عَنْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَصْخُ ؟ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ مُغْلٍ ، يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ غَلَا فِي مَقَالَتِهِ . وَقَدْ خَرَّجَ النَّسَائِيُّ [فِي « الْمَجْتَبَى » ٣٠١/٨ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَ٣٠٠/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو] هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ

(١) انظر : جامع الترمذي عقيب (١٨٧٤) .

(٢) ١١٢/٣ ، وهو كذلك في « الأشربة » (١٩٠) و(١٩١) للإمام أحمد ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٨٩/٦ (١٩٨٥) (١٣) و(١٤) و(١٥) .

(٤) أبو داود (٣٦٨٧) ، والترمذي (١٨٦٦) .

رواية سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، وقد رُوي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها .

وروى ابنُ عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، حدثني أبو وهب الجشاني ، عن وفد أهل اليمن أنهم قَدَمُوا على النبي ﷺ ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن ، قال : فسموا له البَتْع من العسل ، والمِزْر من الشعير ، قال النبي ﷺ : « هل تسكرون منها ؟ » قالوا : إنْ أكثرنا سكرنا ، قال : « فحرام قليل ما أسكر كثيره »^(١) خرَّجه القاضي إسماعيل .

وقد كانت الصحابةُ تحتجُ بقول النبي ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » على تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان موجوداً منها على عهد النبي ﷺ وما حدث بعده ، كما سُئِلَ ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمدٌ الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، خرَّجه البخاري [في « صحيحه » ١٤٠/٧ (٥٥٩٨)] ، يشير إلى أنه إنْ كان مسكراً ، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة .

واعلم أنَّ المسكرَ المزيل للعقل نوعان :

أحدهما : ما كان فيه لذَّةٌ وطربٌ ، فهذا هو الخمر المحرَّم شربه ، وفي « المسند »^(٢) عن طلق الحنفيَّ أنه كان جالساً عند النبي ﷺ ، فقال له رجل : يا رسولَ الله ، ما ترى في شراب نصنعُه بأرضنا من ثمارنا ؟ فقال ﷺ : « من سائلٌ عن المسكر ؟ فلا تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذي نفسي بيده - أو بالذي يُحلف به - لا يشربه رجلٌ ابتغاءَ لذَّةٍ سُكره ، فيسقيه الله الخمر يومَ القيامة » .

(١) ذكره ابن سعد في « الطبقات » ٣٦٩/١ ، وفي إسناده مقال ؛ فإنْ أبا وهب الجشاني مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، وهو يحدث عن غير معروفين .

(٢) لم أجده في المسند ، ولعل الاختلاف في نسخ المسند لهذا الحديث كان قديماً ؛ فهذا الحديث من رواية الإمام أحمد ذكره ابن كثير في « جامع المسانيد » ٥٤٧/٦ وكذا عزاه له الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٠/٥ أما ابن حجر فلم يذكره في أطراف المسند ٦٢٢/٢ (٢٩٣٩) - ٦٢٦ (٢٩٥٠) ، واختصر في « الإصابة » ٣٩/٩ (٤٠٤١) بعزوه لكتاب « الأشربة » .
أخرجه : أحمد في « الأشربة » (٣٢) ، والطبراني في « الكبير » (٨٢٥٩) ، وإسناده قوي .

قال طائفة من العلماء : وسواءً كان هذا المسكرُ جامدًا أو مائعًا ، وسواءً كان مطعوماً أو مشروباً ، وسواءً كان من حبٍّ أو ثمرٍ أو لبنٍ ، أو غير ذلك ، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تُعمل من ورق القنب ، وغيرها ممَّا يُؤْكَلُ لأجل لذته وسكره^(١) ، وفي « سنن أبي داود »^(٢) من حديث شهر بن حوشب ، عن أمِّ سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسكرٍ ومُفترٍ « والمفتر : هو المخدر للجسد ، وإن لم ينته إلى حدِّ الإسكار »^(٣) .

والثاني : ما يُزيلُ العقلَ ويسكر ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبنج ونحوه ، فقال أصحابنا : إنَّ تناوله لحاجة التداوي به ، وكان الغالبُ منه السلامة جاز ، وقد روي عن عروة بن الزبير : أنَّه لمَّا وقعت الأكلة في رجله ، وأرادوا قطعها ، قال له الأطباء : نسقيك دواءً حتى يغيبَ عقلُك ، ولا تُحسَّ بألم القطع ، فأبى ، وقال : ما ظننتُ أنَّ خلقاً يشربُ شراباً يزولُ منه عقله حتَّى لا يعرف ربَّه [أخرجه : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢١١/٤٢ ، وذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤٣٠/٤] .

وروي عنه أنَّه قال : لا أشرب شيئاً يحولُ بيني وبين ذكر ربي عز وجل .

وإنَّ تناول ذلك لغير حاجة التداوي ، فقال أكثرُ أصحابنا كالقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب « المغني » : إنَّه محرمٌ ؛ لأنَّه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة ، فحرم كشرب المسكر ، وروى حنش الرحبي - وفيه ضعف^(٤) - عن عكرمة ، عن ابن عباس

(١) انظر : عون المعبود ١٠/١٢٦ .

(٢) الحديث (٣٦٨٦) ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وقوله : « نهى عن كل مسكر » له شواهد صحيحة .

(٣) قال ابن الأثير : المفتر : الذي إذا شربَ أحمى الجسدَ وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار . النهاية ٤٠٨/٣ .

(٤) هو حسين بن قيس الرحبي . قال عنه أحمد بن حنبل : « متروك الحديث ، ضعيف الحديث » ، وقال : يحيى بن معين : « ضعيف ، ليس بشيء » ، وقال البخاري : « ترك أحمد حديثه ، لا يكتب حديثه » ، وقال النسائي : « متروك الحديث ، ليس بثقة » ، وقال الدارقطني : « متروك » . انظر : التاريخ الكبير ٢/٣٨٢ (٢٨٩٢) ، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/٢٤٧ ، والكامل لابن عدي ٣/٢١٨ - ٢١٩ ، وميزان الاعتدال ١/٥٤٦ .

مرفوعاً : « مَنْ شَرِبَ شَرَاباً يَذْهَبُ بِعَقْلِهِ ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ » [أخرجه :
البيهقي كما في « كشف الأستار » (١٣٥٦) ، وأبو يعلى (٢٣٤٨) ، والطبراني في « الكبير » (١١٥٣٨)].

وقالت طائفة منهم ابن عقيل في « فنونه » : لا يَحْرُمُ ذلك ؛ لأنَّه لا لَذَّةَ فيه ، والخمرُ
إنَّما حَرِّمَتْ لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّدَةِ الْمَطْرِبَةِ ، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شَدَّةٌ .

فعلى قول الأكثرين : لو تناول ذلك لغير حاجة ، سكر به ، فطَلَّقَ ، فحكمُ طلاقه
حكمُ طلاق السَّكران ، قاله أكثرُ أصحابنا كابن حامد والقاضي ، وأصحاب الشافعي ،
وقالت الحنفية : لا يقع طلاقه ، وعلَّلوا بأنَّه ليس فيه لَذَّةٌ ، وهذا يدلُّ على أنَّهم لم
يُحَرِّمُوهُ . وقالت الشافعية : هو محرَّم ، وفي وقوع الطلاق معه وجهان ، وظاهرُ كلام
أحمد أنَّه لا يقع طلاقه بخلاف السَّكران ، وتأوله القاضي ، وقال : إنَّما قال ذلك إلزاماً
للحنفية ، لا اعتقاداً له ، وسياق كلامه محتمل لذلك ^(١) .

وأما الحدُّ ، فإنَّما يجبُ بتناول ما فيه شَدَّةٌ وطربٌ مِنَ المسكراتِ ؛ لأنَّه هو الذي
تدعو النفوس إليه ، فَجُعِلَ الحدُّ زاجراً عنه .

فأما ما فيه سكرٌ بغير طربٍ ولا لَذَّةٍ ، فليس فيه سوى التعزير ؛ لأنَّه ليس في
النفوس داع إليه حتَّى يحتاج إلى حدٍّ مقدَّر زاجرٍ عنه ، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير ،
وشرب الدم .

وأكثرُ العلماء الذين يرونَ تحريمَ قليلٍ ما أسكر كثيرُهُ يرونَ حدَّ مَنْ شَرِبَ ما يُسكر
كثيره ، وإن اعتقد حِلَّهُ متأولاً ، وهو قولُ الشافعي وأحمد ، خلافاً لأبي ثور ، فإنَّه
قال : لا يحدُّ لتأوُّله ، فهو كالنَّاكح بلا وليٍّ . وفي حدِّ الناكح بلا وليٍّ خلافٌ أيضاً ،
ولكنَّ الصحيح أنَّه لا يُحدُّ ، وقد فَرَّقَ من فَرَّقَ بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأنَّ شرب
النبيذ المختلف فيه داعٍ إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف الناكح بغير
وليٍّ ، فإنَّه مغني عن الزنى المجمع على تحريمه ، وموجب للاستعفاف عنه .
والمنصوصُ عن أحمد أنَّه إنَّما حدَّ شارِب النبيذ متأولاً ؛ لأنَّ تأويله ضعيف لا يُدْرَأُ عنه
الحدُّ به ، فإنَّه قال في رواية الأثرم : يُحدُّ من شرب النبيذ متأولاً ، ولو رُفِعَ إلى الإمام

من طَلَّق البتة ، ثم راجعها متأوِّلاً أَنَّ طلاق البتة واحدة ، والإمام يرى أَنَّها ثلاث لا يُفَرِّق بينهما ، وقال : هذا غيرُ ذاك ، أمره بَيِّنٌ في كتاب الله ، وسُنَّة نبيه ﷺ ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ ، وقال النبي ﷺ : « كُلُّ مسكرٍ خمر » ، فهذا بَيِّن ، وطلاق البتة إِنَّمَا هو شيءٌ اختلفَ النَّاسُ فيه ^(١) .

الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ ضُلْبُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَثُلُثٌ لِبَطْنِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ » رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ١٣٢/٤] والترمذي [في « جامعه » (٢٣٨٠)] من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام ، وخرّجه النسائي [في « الكبرى » (٦٧٦٩) و (٦٧٧٠)] من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جدّه [« الكبرى » (٦٨٦٨)] ، وخرّجه ابن ماجه [في « سننه » (٣٣٤٩)] من وجه آخر عنه وله طرق أخرى [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٦٦٢)] عن حبيب بن عبيد ، عن المقدام ، به [.

وقد روي هذا الحديث مع ذكر سببه ، فروى أبو القاسم البغوي في « معجمه » من حديث عبد الرحمن بن المُرَقَّع ، قال : فتح رسولُ الله ﷺ خيبر وهي مخضرة من الفواكه ، فواقع الناسُ الفاكهة ، فمغثتهم الحمى ، فشكّوا إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا الْحَمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجَنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا أَخَذْتَكُمْ فَبَرِّدُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ ، فَصُبُّوْهَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ » يعني المغرب والعشاء ، قال : ففعلوا ذلك ، فذهبت عنهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ وَعَاءً إِذَا مُلِئَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ ، فَاجْعَلُوا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثًا لِلرَّيْحِ » [أخرجه : الطبراني كما في « مجمع الزوائد » ٩٥/٥ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ١٦٠/٦ - ١٦١ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٥٩) من طريق المحبر بن هارون ، عن أبي يزيد المقرئ ، عن عبد الرحمن بن المرقع ، وفي إسناده مقال ، ولبعض فقراته شواهد] .

وهذا الحديث أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كُلِّها . وقد رُوي أَنَّ ابنَ أبي ماسويه^(١) الطبيبَ لَمَّا قرأَ هذا الحديثَ في كتابِ أبي خيثمة ، قال : لو استعملَ الناسُ هذه الكلمات ، سَلِموا مِنَ الأمراضِ والأَسقام ، ولتَعَطَّلتِ المارستانات^(٢) ودكاكين الصيادلة ، وإنَّمَا قالَ هذا ؛ لأنَّ أصلَ كُلِّ داءِ التَّخَم ، كما قالَ بعضهم : أصلُ كُلِّ داءِ البردَّة ، وروي مرفوعاً ولا يصحُّ رفعه [أخرجه : ابن حبان في « المجروحين » ٢٠٤/١ ، وابن عدي في « الكامل » ٢٧٩/٢ ، وأبو أحمد العسكري في « أخبار المصنفين » : ٦٤ عن الحسن ، عن أنس مرفوعاً . قال الدارقطني : الأشبه بالصواب أنه من قول الحسن . انظر : « كشف الخفاء » (٣٨٠) . وقال ابن عدي : ولعلَّ البلاءَ في هذا الحديث من محمد بن جابر الحلبي لأنه مجهول ولا يعرف حاله . انظر : الكامل ٢٨٠/٢] .

وقال الحارث بن كَلْدَة طبيبُ العرب : الحِمِيَّة رأسُ الدواء ، والبِطْنَةُ رأسُ الداء ، ورفعهُ بعضهم ولا يصحُّ أيضاً^(٣) .

وقال الحارث أيضاً : الذي قتل البرية ، وأهلك السباعَ في البرية ، إدخالُ الطعام على الطعام قبل الانهضام .

وقال غيره : لو قيل لأهل القبور : ما كان سببُ آجالكم ؟ قالوا : التَّخَمُ^(٤) .

فهذا بعضُ منافعِ تَقْلِيلِ الغذاء ، وتركِ التَّمَلُّي من الطَّعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته .

وأما منافعُهُ بالنسبة إلى القلب وصلاحه ، فَإِنَّ قَلَّةَ الغذاء توجب رِقَّةَ القلب ، وقوَّةَ الفهم ، وانكسارَ النفس ، وضعفَ الهوى والغضب ، وكثرةُ الغذاء توجب ضِدَّ ذلك .

(١) هو أبو زكريا يحيى بن ماسويه الحراني ، كان مسيحياً طبيباً حاذقاً ، له من المصنفات (إصلاح الأدوية المفردة تدبير الأصحاء) توفي في سر من رأى سنة ثلاث وأربعين ومئتين . انظر : كشف الظنون ٥١٥/٦ .

(٢) هي دار المرضى ، انظر : لسان العرب (مرس) .

(٣) قال السخاوي : « لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ بل هو من كلام الحارث بن كَلْدَة طبيب العرب أو غيره » المقاصد الحسنة (١٠٣٥) ، وانظر : كشف الخفاء (٢٣٢٠) .

(٤) ذكره المناوي في « فيض القدير » ٦٧/١ .

قال الحسن : يا بن آدم كُلْ في ثلث بطنك ، واشرب في ثلث ، ودع ثلث بطنك يتنفس لتتفكر .

وقال المروزي : جعل أبو عبد الله : يعني : أحمدَ يُعْظَمُ أمر الجوع والفقر ، فقلت له : يُؤْجر الرجل في ترك الشهوات ، فقال : وكيف لا يؤجر ، وابنُ عمر يقول : ما شبع منذ أربعة أشهر ؟ قلت لأبي عبد الله : يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع ؟ قال : ما أرى^(١) .

وروى المروزي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه ، فروى بإسناده عن ابن سيرين ، قال : قال رجل لابن عمر : ألا أجيبك بجوارش ؟ قال : وأي شيء هو ؟ قال : شيءٌ يَهْضُمُ الطعامَ إذا أكلته ، قال : ما شبعُ منذ أربعة أشهر ، وليس ذاك أني لا أقدر عليه ، ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠٠/١ ، وذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٢٢/٣] .

وبإسناده عن نافع ، قال : جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر ، فقال : ما هذا ؟ قال : جوارش : شيءٌ يَهْضُمُ به الطعامُ ، قال : ما أصنع به ؟ إنني ليأتي عليّ الشهرُ ما أشبع فيه من الطعام [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠٠/١] .

وبإسناده عن رجلٍ قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن رَقَّتْ مضغتك ، وكَبِرَ سنُّكَ ، وجلساؤُك لا يعرفون لك حَقَّكَ ولا شَرَفَكَ ، فلو أمرت أهلَكَ أن يجعلوا لك شيئاً يلفظونك إذا رجعت إليهم ، قال : وَيَحَكْ ، والله ما شبعُ منذ إحدى عشرة سنة ، ولا اثنتي عشرة سنة ، ولا ثلاث عشرة سنة ، ولا أربع عشرة سنة مرّة واحدة ، فكيف بي وإنما بقي مني كظْمٌ الحمار [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٩٨-٢٩٩/١] .

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنسي أنه كان يدع كثيراً من الشبع مخافة الأشر [أخرجه : ابن أبي عاصم في « الأحاد المثنى » (٢٨٢٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٥٦/٥] .

(١) انظر : الورع للإمام أحمد : ١٢٠ .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب « الجوع »^(١) بإسناده عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما شبعْتُ منذُ أسلمت .

وروى بإسناده^(٢) عن محمد بن واسع ، قال : مَنْ قَلَّ طَعْمُهُ فهِم ، وأفهم ، وصفا ، ورق ، وإنَّ كثرةَ الطَّعامِ لِيُثْقِلَ صاحبه عن كثير مما يُريد .

وعن أبي عبيدة الخَوَّاص ، قال : حَتَمْتُكَ في شبعك ، وَحَطَّكَ في جوعك ، إذا أنت شبعْتَ ثَقُلْتَ ، فَنِمْتَ ، استمكن منك العدوُّ ، فجثم عليك ، وإذا أنت تجوَّعت كنت للعدو بمرصد [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٤٢)] .

وعن عمرو بن قيس ، قال : إِيَّاكُمْ والبِطْنة فَإِنَّهَا تُقْسِي القلب [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٨٤)] .

وعن سلمة بن سعيد قال : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُعَيَّرَ بِالْبِطْنةِ كَمَا يُعَيَّرُ بِالذَّنْبِ يَعْمَلُهُ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٨٣)] .

وعن بعض العلماء قال : إذا كنت بطيئاً ، فاعدد نفسك زمناً حتى تخمض [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٨٥) ولم ينسبه] .

وعن ابن الأعرابي قال : كانت العربُ تقول : ما بات رجلٌ بطيئاً فتمَّ عزْمُهُ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٨٦)] .

وعن أبي سليمان الداراني قال : إذا أردت حاجةً من حَوَائِج الدُّنْيَا والآخرة ، فلا تأكل حَتَّى تقضيها ، فَإِنَّ الأَكْلَ يُغَيِّرُ العقل [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٨٧)] .

وعن مالك بن دينار قال : ما ينبغي للمؤمن أَنْ يَكُونَ بطنه أَكْبَرَ همهِ ، وَأَنْ تَكُونَ شهوته هي الغالبة عليه [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (١٠٥)] .

قال : وحدثني الحسنُ بن عبد الرحمن ، قال : قال الحسن أو غيره : كانت بلية أبيكم آدم عليه السلام أكلةً ، وهي بليتكم إلى يوم القيامة [أخرجه : ابن أبي الدنيا في

(١) رقم (٥٨) .

(٢) رقم (٥٩) .

« الجوع » (٩٧) . قال : وكان يُقال : من ملك بطنه ، ملك الأعمال الصالحة كلها [لم أقف على قول الحسن ، وأخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٩٩) عن مالك بن دينار] ، وكان يُقال : لا تَسْكُنُ الحِكْمَةُ معدةً ملاءً^(١) .

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال : كان يُقال : قِلَّةُ الطعام عَوْنٌ على التسرُّع إلى الخيرات [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (١٠٧)] .

وعن قثم العابد قال : كان يُقال : ما قلَّ طعمُ امرئٍ قطُّ إلا رَقَّ قلبه ، ونديت عيناه [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (١٢٤)] .

وعن عبد الله بن مرزوق قال : لم نَرِ للأشر مثل دوام الجوع ، فقال له أبو عبد الرحمن العمري الزاهد : وما دوامه عندك ؟ قال : دوامه أن لا تشبع أبداً ، قال : وكيف يقدر من كان في الدنيا على هذا ؟ قال : ما أيسرَ ذلك يا أبا عبد الرحمن على أهل ولايته ومن وفَّقه لطاعته ، لا يأكل إلا دونَ الشيع هو دوامُ الجوع [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (١٣٦)] .

ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعامَ على بعض أصحابه ، فقال له : أكلتُ حتى لا أستطيع أن أكل ، فقال الحسن : سبحان الله ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل ؟! [أخرجه : أحمد في « الزهد » (١٥٢٣)] .

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني ، قال : كان يقال : من أحبَّ أن يُنَوَّرَ له قلبه ، فليقلَّ طعمه [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (١٤٢)] .

وعن عثمان بن زائدة قال : كتب إليَّ سفيان الثوري : إن أردت أن يصحَّ جسمك ، ويقلَّ نومك ، فأقلَّ من الأكل [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (١٥٠)] .

وعن ابن السَّمَاك قال : خلا رجل بأخيه ، فقال : أي أخي ، نحن أهونُ على الله من أن يُجيعنا ، إنما يُجيع أوليائه .

وعن عبد الله بن الفرج قال : قلت لأبي سعيد التميمي : الخائف يشبعُ ؟ قال : لا ، قلت : المشتاق يشبعُ ؟ قال : لا .

وعن رياح القيسي : أنه قُرِبَ إليه طعامٌ ، فأكل منه ، فقل له : ازدد فما أراك شبتَ ، فصاح صيحة وقال : كيف أشبعتُ أيام الدنيا وشجرةُ الزقوم طعامُ الأثيم بين يدي ؟ فرفع الرجلُ الطعامَ من بين يديه ، وقال : أنت في شيء ونحن في شيء [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٩٤/٦] .

قال المروذي : قال لي رجل : كيف ذاك المتنعم ؟ يعني : أحمد ، قلتُ له : وكيف هو متنعم ؟ قال : أليس يجد خبزاً يأكل ، وله امرأة يسكن إليه ويطؤها ، فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله ، فقال : صدق ، وجعل يسترجع ، وقال : إنا لنشبع .

وقال بشرُ بنُ الحارث : ما شبت منذ خمسين سنة ، وقال : ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال ؛ لأنَّه إذا شبع من الحلال ، دعتَه نفسه إلى الحرام ، فكيف من هذه الأقدار ؟! [أخرجه : أحمد في « الورع » : ١٢٣] .

وعن إبراهيم بن أدهم قال : من ضبط بطنه ضبط دينه ، ومن ملك جُوعَه ملك الأخلاق الصالحة ، وإنَّ معصية الله بعيدةٌ من الجائع ، قريبةٌ من الشبعان ، والشبعُ يميت القلبَ ، ومنه يكونُ الفرحُ والمرح والضحك .

وقال ثابت البناني : بلغنا أنَّ إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السَّلام ، فرأى عليه معاليق من كلِّ شيء ، فقال له يحيى : يا إبليس ، ما هذه المعاليقُ التي أرى عليك ؟ قال : هذه الشهواتُ التي أصيبُ من بني آدم ، قال : فهل لي فيها شيءٌ ؟ قال : ربما شبت ، فثقلناك عن الصَّلَاة وعن الذكر ، قال : فهل غيرُ هذا ؟ قال : لا ، قال : لله عليَّ ألا أملأ بطني من طعام أبداً ، قال : فقال إبليس : والله عليَّ أن لا أنصح مسلماً أبداً [أخرجه : ابن الجعد في « مسنده » (١٣٨٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٢٨/٢ - ٣٢٩] .

وقال أبو سليمان الداراني : إنَّ النفس إذا جاعت وعطشت ، صفا القلب ورقاً ، وإذا شبت ورويت ، عمي القلبُ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٣١٩)] ، وقال : مفتاحُ الدنيا الشبع ، ومفتاحُ الآخرة الجوع ، وأصلُ كلِّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله عز وجل ، وإنَّ الله يُعطي الدنيا من يُحبُّ ومن لا يُحبُّ ، وإنَّ الجوعَ عنده في

خزائن مُدَخَّرَة ، فلا يُعْطَى إِلَّا مِنْ أَحَبِّ خَاصَّة ؛ وَلأنَّ أَدَعَ مِنْ عَشَائِي لَقَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكَلَهَا ثُمَّ أَقُومُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٧١٥) ، والخطيب في « تاريخه » ٢٤٨/١٠] .

وقال الحسن بن يحيى الخشني : من أراد أن تَغُزَّرَ دُمُوعُهُ ، وَيَرِقَّ قَلْبُهُ ، فَلْيَأْكُلْ ، وَلْيَشْرَبْ فِي نَصْفِ بَطْنِهِ ، قال أحمد بن أبي الحواري : فحدثت بهذا أبا سليمان ، فقال : إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ : « ثَلَاثُ طَعَامٍ وَثَلَاثُ شَرَابٍ » ، وَأَرَى هَؤُلَاءِ قَدْ حَاسِبُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَرَبِحُوا سَدَسًا [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣١٨/٨] . قلت : والخير والهدى والسداد في اتباع أمر رسول الله ﷺ وما نصح في حديثه ﷺ ففيه الغاية في الورع والزهد ، أما المبالغة في الأمر فقد يخرج بالمرء إلى حيز التنطع والتشدد المنهي عنه [.

وقال محمد بن النضر الحارثي : الْجُوعُ يَبْعَثُ عَلَى الْبِرِّ كَمَا تَبْعَثُ الْبُطْنَةُ عَلَى الْأَشْرِ ^(١) .

وعن الشافعي ، قال : مَا شَبِعْتُ مِنْذُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِلَّا شَبْعَةَ اطْرَحْتُهَا ؛ لِأَنَّ الشَّبْعَ يُثْقِلُ الْبَدَنَ ، وَيُزِيلُ الْفُطْنَةَ ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ ، وَيُضْعَفُ صَاحِبُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٢٧/٩] .

وقد ندب النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّقَلُّلِ مِنَ الْأَكْلِ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ ، وَقَالَ : « حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتُ يُقْمَنُ صَلْبُهُ » ^(٢) . وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٩٢/٧ (٥٣٩٣) ، وصحيح مسلم ١٣٢/٦ (٢٠٦٠) (١٨٢)] من حديث ابن عمر [عنه ﷺ] أَنَّهُ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ بِأَدَبِ الشَّرْعِ ، فَيَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ بِمَقْتَضَى الشَّهْوَةِ وَالشَّرِّهِ وَالنَّهْمِ ، فَيَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

وندب ﷺ مع التَّقَلُّلِ مِنَ الْأَكْلِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِبَعْضِ الطَّعَامِ إِلَى الْإِثَارِ بِالْبَاقِي مِنْهُ ، فَقَالَ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ

(١) ذكره ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ٨٠/٣ .

(٢) سبق تخريجه .

يكفي الأربعة » [أخرجه : مسلم ١٣٢/٦ (٢٠٥٩) (١٧٩) و (١٨١) ، وابن ماجه (٣٢٥٤) ،
والترمذي (١٨٢٠م) من حديث جابر] .

فأحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه ، وشرب في ثلث ، وترك للنفس ثلثاً ، كما
ذكره النبي ﷺ في حديث المقدام ، فإن كثرة الشرب تجلب النوم ، وتفسد الطعام .
قال سفيان : كُلْ ما شئت ولا تشرب ، فإذا لم تشرب ، لم يجئك النوم [أخرجه :
أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٨/٧] .

وقال بعض السلف : كان شبابٌ يتعبّدون في بني إسرائيل ، فإذا كان عند
فطرمهم ، قام عليهم قائم فقال : لا تأكلوا كثيراً ، فتشربوا كثيراً ، فتناموا كثيراً ،
فتخسروا كثيراً^(١) .

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يجوعون كثيراً ، ويتقلّلون من أكل الشهوات ، وإن
كان ذلك لعدم وجود الطعام ، إلّا أنّ الله لا يختارُ لرسوله إلّا أكمل الأحوال وأفضلها .
ولهذا كان ابنُ عمر يتشبه بهم في ذلك ، مع قدرته على الطعام ، وكذلك كان أبوه من
قبله .

ففي « الصحيحين » [صحيح البخاري ٩٨/٧ (٥٤٢٣) و ١٠٢/٧ (٥٤٣٨) و ١٧٤/٨
(٦٦٨٧) ، وصحيح مسلم ٢١٨/٨ (٢٩٧٠) (٢٠)] عن عائشة ، قالت : ما شبع آلُ محمدٍ
ﷺ منذ قَدِمَ المدينة من خبز بُرٍّ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قُبِضَ ، ولمسلم^(٢) : قالت :
ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض .

وخرّج البخاري [في « صحيحه » ٨٧/٧ (٥٣٧٤)] عن أبي هريرة قال : ما شبع
رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض .

وعنه قال : خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير [أخرجه :
البخاري ٩٧/٧ (٥٤١٤)] .

(١) انظر : الزهد : ١٠٤ لابن أبي عاصم (ط . دار الريان للتراث) .

(٢) ٢١٨/٨ (٢٩٧٠) (٢٢) .

وفي « صحيح مسلم »^(١) عن عمر أنه خطب ، فذكر ما أصاب الناس من الدنيا ، فقال : لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يظُلُّ اليوم يلتوي ما يجد دَقْلًا يملأ به بطنه .

وخرَّج الترمذي [في « جامعه » (٢٤٧٢) ، وقال : « حسن صحيح »] ، وابن ماجه [في « سننه » (١٥١)] من حديث أنس عن النبي ﷺ ، قال : « لقد أوذيت في الله وما يؤذي أحد ، ولقد أخِفْتُ في الله وما يخاف أحد ، ولقد أتت علي ثلاث من بين يومٍ وليلة وما لي طعامٌ إلَّا ما وراه إبط بلال » .

وخرَّج ابنُ ماجه [في « سننه » (٤١٤٩) ، وإسناده ضعيف] بإسناده عن سليمان بن صُرْد ، قال : أتانا رسولُ الله ﷺ ، فمكثنا ثلاث ليالٍ لا نَقْدُرُ - أو لا يقدر - على طعام .

وإسناده [في « سننه » (٤١٥٠) ، وفي إسناده مقال من أجل سويد بن سعيد ، وفي القلب شيء من المتن] عن أبي هريرة ، قال : أتني رسول الله ﷺ بطعامٍ سُخْنٍ ، فأكل ، فلما فرغ ، قال : « الحمد لله ، ما دخل بطني طعامٌ سخن منذ كذا وكذا » .

وقد ذم الله ورسوله من اتَّبَعَ الشهواتِ ، قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [آلَ مَنْ تَابَ] ﴿ مريم : ٥٩ - ٦٠ » .

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « خيرُ القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، وَيَنْدُرُونَ ولا يُوفون ، ويظهر فيهم السَّمْنُ » [أخرجه : البخاري ٢٢٤/٣ (٢٦٥١) و ٢/٥ - ٣ (٣٦٥٠) و ٨/١١٣ (٦٤٢٨) و ٨/١٧٦ (٦٦٩٥) ، ومسلم ١٨٥/٧ (٢٥٣٥) (٢١٤) من حديث عمران بن حصين] .

وفي « المسند »^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً سميناً ، فجعل يومئ يده إلى بطنه ويقول : « لو كان هذا في غير هذا ، لكان خيراً لك » .

(١) ٢٢٠/٨ (٢٩٧٨) (٣٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٧١/٣ و ٣٣٩/٤ ، وإسناده ضعيف لجهالة أبي إسرائيل الجشمي فقد تفرد بالرواية عنه شعبة .

وفي «المسند»^(١) عن أبي برزة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتُ الْغِي فِي بَطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ ، وَمُضْلَاتُ الْهُوَى » .

وفي «مسند البزار» وغيره^(٢) عن فاطمة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « شَرَّ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدَاوا بِالنَّعِيمِ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ » .

وخرَّج الترمذي [في «جامعه» (٢٤٧٨) ، وقال : «حسن غريب» على أن سند الحديث مسلسل بالضعفاء : محمد بن حميد الرازي ضعيف ، وشيخه عبد العزيز بن عبد الله القرشي منكر الحديث ، وشيخه يحيى البكاء ضعيف ، لذا قال أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٩١٠) : «هذا حديث منكر» وابن ماجه [في «سننه» (٣٣٥٠)] من حديث ابن عمر ، قال : «تجشأ»^(٣) رجلٌ عند النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : «كَفَّ عَنَا جُشَاءُكَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جَوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وخرَّجه ابنُ ماجه [في «سننه» (٣٣٥١) ، في إسناده سعيد بن محمد الثقفي ضعيف ، وعطية بن عامر الجهني مجهول .] من حديث سلمان أيضاً بنحوه ، وخرَّجه الحاكم [في «المستدرک» ١٢١/٤ ، وصححه على طريقته في التسهيل فردّه الذهبي في «التلخيص» فقال : «فيه فهد بن عون كذاب ، وعمر (وهو ابن موسى) هالك» ، ومن قبل رد المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٣٧/٣ على الحاكم فقال : «بل واه جداً ، فيه فهد بن عون وعمر بن موسى»] من حديث أبي جُحيفة وفي أسانيدها كلها مقال .

وروى يحيى بنُ منده في كتاب «مناقب الإمام أحمد» بإسنادٍ له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النَّبِيِّ ﷺ : «ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ» فقال : ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ : هُوَ الْقُوْتُ ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ : هُوَ الْقَوَى ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ : هُوَ الرُّوحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٤٢٠ و٤٢٣ ، وإسناده منقطع .

(٢) لم أقف عليه في «مسند البزار» من حديث فاطمة ، وأورده من حديث أبي هريرة برقم (٣٦١٦) ، وأما حديث فاطمة فأخرجه : ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (١٠) وفي «الصمت» ، له (١٥) ، وابن عدي في «الكمال» ٤/٧ .

(٣) التجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء . لسان العرب ٢/٢٨٥ (جشأ) .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا ، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ [فِي « صَحِيحِهِ » ١٥ / ١ (٣٤) وَ ١٧٢ / ٣ (٢٤٥٩) وَ ١٢٤ / ٤ (٣١٧٨)] وَمُسْلِمٌ [فِي « صَحِيحِهِ » ٥٦ / ١ (٨) (١٠٦)] .

هذا الحديث خَرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَخَرَّجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥ / ١ (٢٣) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٦ / ١ (٥٩) (١٠٧)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ [أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ، قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [فِي « صَحِيحِهِ » ٥٦ / ١ (٥٩) (١٠٩)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا [مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ٥٦ / ١ (٥٩) (١٠٨)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ : « مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ » . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

وهذا الحديث قد حمّله طائفةٌ مِمَّنْ يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ ، فَإِنَّهُمْ حَدَّثُوا النَّبِيَّ ﷺ فَكَذَّبُوهُ ، وَاتَّمَنَّهُمْ عَلَى سِرِّهِ فَخَانُوهُ ، وَوَعَدُوهُ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ فِي الْغَزْوِ فَأَخْلَفُوهُ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ الْمُحَرَّمُ هَذَا التَّأْوِيلَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَطَاءٍ هَذَا لَمَّا بَلَغَهُ عَنْهُ [أَخْرَجَهُ : ابْنُ عَدِي فِي « الْكَامِلِ » ٣٢٣ / ٧ - ٣٢٤] . وَهَذَا كَذِبٌ ، وَالْمَحْرَمُ شَيْخٌ كَذَابٌ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ ^(١) .

(١) قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . انْظُرْ : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ ١ / ٢٤٨ تَرْجُمَةُ (٧٩٠) ، وَالْكَامِلُ لِابْنِ عَدِي ٧ / ٣٢٢ .

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله : ثلاث من كنَّ فيه ، فهو منافق ، وقال : قد حدَّث إخوة يوسف فكذبوا ، ووعدوا فأخلفوا ، واؤتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين [أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٣٢٣/٧ - ٣٢٤ . وأخرجه : أبو نعيم في « صفة النفاق ونعت المنافقين » (٥٦)] ، وهذا لا يصح عن عطاء ، والحسن لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النَّبِيِّ ﷺ . فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك في ثبوته وصحته ، والذي فسره به أهل العلم المعتبرون أنَّ النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير ، وإبطان خلافه ، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : النفاق الأكبر ، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويُبطن ما يُناقض ذلك كله أو بعضه ، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النَّبِيِّ ﷺ ، ونزل القرآن بدمِّ أهله وتكفيرهم ، وأخبر أنَّ أهله في الدَّرَكِ الأسفل من النار .

والثاني : النفاق الأصغر ، وهو نفاق العمل ، وهو أن يُظهر الإنسان علانيةً صالحةً ، ويُبطن ما يُخالف ذلك .

وأصولُ هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث ، وهي خمسة :

أحدها : أن يُحدِّث بحديث لمن يصدِّقه به وهو كاذب له ، وفي « المسند » : [مسند الإمام أحمد ١٨٣/٤ وأخرجه : هنادي في « الزهد » (١٣٨٤) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٤٩٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٩٩/٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٨٢٠) عن النّوّاس بن سميان ، به ، وإسناده ضعيف جداً من أجل عمر بن هارون بن يزيد بن جابر البلخي - وقد تابعه عليه الوليد بن مسلم ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه يدلّس تدليس التسوية ، وقد عنعنه فلا يفرح بهذه المتابعة ، فقد يكون سمعه من عمر بن هارون ثم دلّسه عنه ، لاسيما وقد قال أبو نعيم : « تفرد به عمر بن هارون » [عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تَحَدَّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ » .

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٥٦/١ - ٢٥٧ عقيب (٥٩) ، وفتح الباري ١٢٣/١ عقيب (٣٤) .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٥٦/١ عقيب (٥٩) .

قال الحسن : كان يقال : النفاقُ اختلافُ السِّرِّ والعلانية ، والقول والعمل ، والمدخل والمخرج ، وكان يقال : أسُّ النفاق الذي بني عليه النفاق الكذبُ [أخرجه : الفريابي في « صفة المنافق » (٥٠) ، وأبو نعيم في « صفة النفاق ونعت المنافقين » (١٢٨) و (١٢٩)] .

الثاني : إذا وَعَدَ أخلف : وهو على نوعين :

أحدهما : أن يَعِدَ ومن نيته أن لا يفي بوعدِهِ ، وهذا أشْرُ الخلف ، ولو قال : أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل ، كان كذباً وخلفاً ، قاله الأوزاعي .

الثاني : أن يَعِدَ ومن نيته أن يفي ، ثم يبدو له ، فيُخْلِفُ من غير عذرٍ له في الخلف .

وخرَّج أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) من حديث زيد بن أرقم ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إذا وَعَدَ الرَّجُلُ ونَوَى أن يفي به ، فلم يَفِ ، فلا جُنَاحَ عليه » . وقال الترمذي^(٣) : ليس إسناده بالقوي .

وخرَّجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان : أنَّ عليّاً لقي أبا بكر وعمر ، فقال : ما لي أراكما ثقلين ؟ قالا : حديثٌ سمعناه من النَّبِيِّ ﷺ ذكر خلالَ المنافق : « إذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا أَوْثَمَنَ خَانَ » فأئنا ينجو من هذه الخصال ؟ فدخل عليٌّ على النَّبِيِّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « قد حَدَّثْتُهُمَا ، ولم أضعه على الموضع الذي تضعونه ، ولكن المنافق إذا حَدَّثَ وهو يحدث نفسه أن يكذبَ ، وإذا وَعَدَ وهو يحدث نفسه أن يُخْلِفَ ، وإذا أَوْثَمَنَ وهو يُحدث نفسه أن يخونَ » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٦١٨٦) ، وفي إسناده مجهولان ، وانظر : مجمع الزوائد ١/ ١٠٨] .

وقال أبو حاتم الرازي^(٤) في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم :

(١) برقم (٤٩٩٥) .

(٢) في « جامعه » (٢٦٣٣) .

وأخرجه : الطبراني في « الكبير » (٥٠٨٠) ، والبيهقي ١٠/ ١٩٨ .

(٣) في « جامعه » : عقيب (٢٦٣٣) .

(٤) في « العلل » ٣/ ٧٢-٧٣ عقيب (٢٣٢١) .

الحديثان مضطربان وفي الإسنادين مجهولان . وقال الدارقطني ^(١) : الحديث غير ثابت ، والله أعلم .

وخرَّج الطبراني [في « الأوسط » (٣٥١٣) و (٣٥١٤) عن علي وعبد الله بن مسعود ، به] والإسماعيلي من حديث علي مرفوعاً : « الْعِدَّةُ دَيْنٌ ، وَيْلٌ لِمَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ » قالها ثلاثاً ، وفي إسناده جهالة ، ويُروى من حديث ابن مسعود ، قال : لَا يَعِدُّ أَحَدُكُمْ صَبِيَّةً ، ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ » [أخرجه : أبو الشيخ في « الأمثال » (٢٤٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٥٩/٨ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦) عن عبد الله بن مسعود ، به ، وإسناده ضعيف بقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية ، وقد عنعن] وفي إسناده نظر ، وأوَّله صحيح عن ابن مسعود من قوله .

وفي مراسيل الحسن عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْعِدَّةُ هِبَةٌ » [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٤٥٥) بنحوه ، وهو ضعيف لإرساله] . وفي « سنن أبي داود » [برقم (٤٩٩١) . وأخرجه : أحمد ٤٤٧/٣ ، والنسائي ١٢٤/٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٨٢٢) وإسناده ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر] عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : جاء النَّبِيُّ ﷺ إلى بيتنا وأنا صبيٌّ ، فخرجتُ لألعب ، فقالت أُمِّي : يا عبد الله تعالَ أعطِكَ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أردتِ أن تعطيه ؟ » قلت : أردت أن أعطيه تمرًا ، فقال : « أما إن لم تفعلني كُتبت عليك كذبة » . وفي إسناده من لا يُعرف .

وذكر الزهري عن أبي هريرة ، قال : من قال لِصَبِيٍّ : تَعَالَ هَاكَ تَمْرًا ، ثُمَّ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا فَهِيَ كَذْبَةٌ [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (٣٧٥) عن أبي هريرة مرفوعاً . وأخرجه : أحمد ٤٥٢/٢ ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (١٥٠) عن أبي هريرة مرفوعاً] .

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد ، فمنهم من أوجبه مطلقاً ، وذكر البخاري في « صحيحه » أنَّ ابن أشوع قضى بالوعد ، وهو قول طائفة من أهل الظاهر

(١) في « العلل » ١٨٦/١ عقيب (١١) .

(٢) في باب من أمر بإيجاز الوعد . انظر : صحيح البخاري ٢٣٦/٣ عقيب (٢٦٨٠) .

وغيرهم ، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعد ، وهو المحكي عن مالك ، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً .

والثالث : إذا خاصم فجر : ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً ، وهذا مما يدعو إليه الكذب^(١) ، كما قال ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ » [أخرجه : البخاري ٣٠ / ٨ (٦٠٩٤) ، ومسلم ٢٩ / ٨ (٢٦٠٧) (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) عن عبد الله بن مسعود ، به] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٧١ / ٣ (٢٤٥٧) ، وصحيح مسلم ٥٧ / ٨ (٢٦٦٨) (٥) عن عائشة ، به] عن النبي ﷺ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ » .

وقد قال ﷺ : « إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشْيَءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » [أخرجه : البخاري ٢٣٥ / ٣ (٢٦٨٠) ، ومسلم ١٢٨ / ٥ - ١٢٩ (١٧١٣) (٤) عن أم سلمة ، به] .

وقال ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » [أخرجه : البخاري ١٧٨ / ٧ (٥٧٦٧) عن عبد الله بن عمر ، به ، وأخرجه : مسلم ١٢ / ٣ (٨٦٩) (٤٧) عن عمار بن ياسر ، به] .

فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن ينتصر للباطل ، ويُخيل للسامع أنه حق ، ويوهن الحق ، ويخرجه في صورة الباطل ، كان ذلك من أقبح المحرمات ، ومن أخبث خصال النفاق ، وفي « سنن أبي داود »^(٢) عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ » .

وفي رواية له^(٣) أيضاً : « وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَمَ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ » .

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٥٧ / ١ عقيب (٥٩) .

(٢) برقم (٣٥٩٧) ، وإسناده لا بأس به .

(٣) برقم (٣٥٩٨) .

وأخرجه : ابن ماجه (٢٣٢٠) ، والحاكم ٩٩ / ٤ ، وإسناده لا بأس به في المتابعات .

الرابع : إذا عاهد غدر ، ولم يفِ بالعهد : وقد أمر الله بالوفاء بالعهد ، فقال : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، وقال : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل : ٩١] ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١٢٧/٤ (٣١٨٨) و ٣٢/٩ (٦٩٦٦) و ٧٢/٩ (٧١١١) ، وصحيح مسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٥) (١١)] عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » ، وفي رواية : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فيقال : ألا هذه غدرُ فلان » [أخرجه : البخاري ٥١/٨ (٦١٧٧) و (٦١٧٨) ، ومسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٥) (١٠)] ، وخرَّجَاهُ [البخاري ١٢٤/٤ (٣١٨٦) و (٣١٨٧) ، ومسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٧) (١٤)] ، من حديث أنس بن مالك ، به [أيضاً من حديث أنس بمعناه .

وخرَّج مسلم [في « صحيحه » ١٤٢/٥ (١٧٣٨) (١٥)] من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

والغدرُ حرامٌ في كلِّ عهدٍ بين المسلم وغيره ، ولو كان المعاهدُ كافراً ، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ »^(١) رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها ليوجدُ من مسيرة أربعين عاماً » خرَّجه البخاري [في « صحيحه » ١٢٠/٤ (٣١٦٦) و ١٦/٩ (٦٩١٤) ولفظ البخاري لم يذكر فيه « بغير حَقِّهَا »] .

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً .

وأما عهودُ المسلمين فيما بينهم ، فالوفاء بها أشدُّ ، ونقضُها أعظمُ إثماً .

(١) قال ابن حجر في « الفتح » عقيب (٣١٦٦) : « يرح : بفتح الباء والراء ، وأصله يراح أي وجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، قال : والأول أجود ، وعليه الأكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح » .

وَمِنْ أَعْظَمِهَا : نَقَضُ عَهْدِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ بَايَعَهُ ، وَرَضِيَ بِهِ ، وَفِي « الصَّحِيحِينَ » [صحيح البخاري ٢٣٣/٣ (٢٦٧٢) ، وصحيح مسلم ٧٢/١ (١٠٨) (١٧٣) . وأخرجه : أبو داود (٣٤٧٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠) ، والترمذي (١٥٩٥) ، والنسائي ٢٤٦/٧ - ٢٤٧ [عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ : وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لَدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ ، وَفَى لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ » .

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ، ويحرم العَدْرُ فيها : جميع عقود المسلمين فيما بينهم ، إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها^(١) ، وكذلك ما يجبُ الوفاء به لله عز وجل ممَّا يعاهدُ العبدُ ربَّه عليه من نذرِ التَّبَرُّرِ ونحوه .

الخامس : الخيانة في الأمانة : فإذا أَوْثَمِنَ الرَّجُلُ أَمَانَةً ، فالواجبُ عليه أنْ يُؤَدِّيَهَا ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، وقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ » [أخرجه : الدارمي (٢٥٩٧) ، وأبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، والدارقطني ٣٥/٣ (٢٩١٣) ، والحاكم ٤٦/٢ ، والبيهقي ٢٧١/١٠ وفي « شعب الإيمان » ، له (٥٢٥٢) من حديث أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ؛ لكن شيخه البخاري جعل هذا الحديث من منكرات طلق بن غنام كما في « التاريخ الكبير » ٤/ الترجمة (٣١٤٢) ، وكذا قال أبو حاتم الرازي كما في « العلل » لابنه (١١١٤) ، وللحديث طرق أخرى ضعيفة [، وقال في خطبته في حجة الوداع : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ ، فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا » [أخرجه : أحمد ٧٣/٥ عن عمِّ أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِي ، به مطولاً ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان] وقال عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق .

(١) المقصود بالمبيعات والمناكحات والعقود التي توجب الوفاء هي التي على شرعة الله ومنهاجه لا التي على خلاف ذلك ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب فهو باطل شرط الله أحق وأوثق » .

أخرجه : البخاري ١٩٨/٣ (٢٥٦٠) ، ومسلم ٢١٣/٤ (١٥٠٤) (٧) .

وفي حديث ابن مسعودٍ من قوله ، وروي مرفوعاً : « القتلُ في سبيل الله يُكفِّرُ كلَّ ذنبٍ إلا الأمانة ، يُؤْتى بصاحب الأمانة فيقال له : أَدَّ أمانتك ، فيقول : أنى يا ربِّ وقد ذهبتِ الدنيا ؟ فيقال : اذهبوا به إلى الهاوية ، فيهوي فيها حتَّى ينتهي إلى قعرها ، فيجدُها هناك كهيتها ، فيحملُها ، فيضعها على عنقه فيصعدُ بها في نار جهنم حتَّى إذا رأى أنَّه قد خرج منها ، زلَّتْ فهوت ، وهو في إثرها أبد الآبدين » قال : والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشدُّ ذلك الودائع ^(١) .

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي : أنَّه استنبط ما في هذا الحديث - أعني حديث : « آية المنافق ثلاث » ^(٢) - من القرآن ، فقال : مصداق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] ، وقال : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٧٢ - ٧٣] وروى عن ابن مسعود نحو هذا الكلام ، ثم تلا قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ ^(٣) [التوبة : ٧٧] الآية .

وحاصل الأمر أنَّ النفاق الأصغر كُلُّه يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية ، قاله الحسن [أخرجه : أبو نعيم في « صفة النفاق ونعت المنافقين » (١٢٨) بنحوه] ، وقال الحسن أيضاً : من النفاق اختلافُ القلب واللسان ، واختلاف السرِّ والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج [أخرجه : الفريابي في « صفة المنافق » (٤٩) ، وابن بطة في « الإبانة » (٩١٠) ، وأبو نعيم في « صفة النفاق ونعت المنافقين » (١٢٨)] .

(١) الرواية الموقوفة : أخرجها : ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٥١٢) ، والبيهقي ٢٨٨/٦ وفي « شعب الإيمان » ، له (٥٢٦٦) ، وطبعة الرشد (٤٨٨٥) .
والرواية المرفوعة : أخرجها : ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٥١٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٥٢٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وكلام عبد الله بن مسعود أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٩٠٧٥) ، وانظر : مجمع الزوائد ١٠٨/١ ، والدر المنثور ٤٦٨/٣ .

وقال طائفة من السلف : خشوعُ النفاق أن ترى الجسدَ خاشعاً ، والقلب ليس بخاشع ، وقد رُوي معنى ذلك عن عمر ، وروى عنه أنه قال على المنبر : « إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم المنافقُ العليم ، قالوا : كيف يكون المنافق عليمًا ؟ قال : يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالجور [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٦٨٥) عن عمر بن الخطاب موقوفاً] ، أو قال : المنكر . وسُئل حذيفة عن المنافق ، فقال : الذي يصف الإيمان ولا يعمل به [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٦٨٢) ، وابن بطة في « الإبانة » (٩١٤) و (٩٢٨)] .

وفي « صحيح البخاري »^(١) عن ابن عمر أنه قيل له : إنا ندخلُ على سلطاننا ، فنقول لهم بخلاف ما نتكلمُ إذا خرجنا من عندهم ، قال : كُنَّا نعدُّ هذا نفاقاً .

وفي « المسند »^(٢) عن حذيفة ، قال : إنَّكم لتكلمون كلاماً إنَّ كُنَّا لنعدُّه على عهد رسول الله ﷺ النفاق ، وفي رواية [أخرجها : أحمد ٣٨٦/٥ . وأخرجها : ابن بطة في « الإبانة » (٩١٥) ، وأبو نعيم في « صفة النفاق ونعت المنافقين » (١١٨) ، وهي أثر قويٌّ بطرقها] قال : إنَّ كان الرجلُ ليتكلمُ بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ ، فيصير بها منافقاً ، وإنِّي لأسمعها من أحدكم في اليوم في المجلس عشر مرارٍ .

قال بلالُ بنُ سعد : المنافق يقولُ ما يَعْرِفُ ، ويعمل ما يُنْكِرُ .

ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاقَ على أنفسهم ، وكان عمرُ يسأل حذيفة عن نفسه .

وسئل أبو رجاء العطاردي : هل أدركتَ من أدركتَ من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاقَ ؟ فقال : نَعَمْ إني أدركتُ منهم بحمد الله صدراً حسناً ، نعم شديداً ، نعم شديداً [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٦٨٦) ، والفريابي في « صفة المنافق » (٨١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٠٧/٢] .

(١) ٨٩/٩ (٧١٧٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٨٤/٥ ، وهو أثر قويٌّ بطرقه .

وقال البخاري في « صحيحه »^(١) : وقال ابنُ أبي مُليكة : أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كُلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه .

ويُذكر عن الحسن قال : ما خافه إلَّا مؤمنٌ ، ولا أمنه إلَّا منافق^(٢) . انتهى .

وروي عن الحسن أَنَّهُ حَلَفَ : ما مضى مؤمنٌ قطُّ ولا بقي إلَّا وهو من النفاق مُشْفِقٌ ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلَّا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخفِ النفاق ، فهو منافق [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٦٨٧) ، والفريابي في « صفة المنافق » (٨٧)] .

وسَمِعَ رجل أبا الدرداء يتعوذُ من النفاق في صلاته ، فلما سلَّم ، قال له : ما شأنك وشأنُ النفاق ؟ فقال : اللهمَّ غفراً - ثلاثاً - لا تأمنُ البلاءَ ، واللهُ إنَّ الرجلَ لَيُفْتَنُ في ساعةٍ واحدةٍ ، فينقلبُ عن دينه [أخرجه : الفريابي في « صفة المنافق » (٧٣) و (٧٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٥٧)] . والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً . قال سفيان الثوري : خلافُ ما بيننا وبين المرجئة ثلاث ، فذكر منها قال : نحن نقول : النفاق ، وهم يقولون : لا نفاق [أخرجه : الفريابي في « صفة المنافق » (٩٣) ، ومن طريقه الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١١ / ١٦٢] .

وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاقَ على نفسه ، قيل له : إنَّهم يقولون : إنَّ عمر لم يَخَفْ أن يكونَ يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة ، ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت ، قال : هذا قولُ أهل البدع ، يشير إلى أنَّ عمر كان يخاف النفاقَ على نفسه^(٣) في الحال ، والظاهر أَنَّهُ أراد أنَّ عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق

(١) ذكره البخاري ١٩ / ١ معلقاً ، وأخرجه في « التاريخ الكبير » ٤٣ / ٥ (٦٤٨٢) موصولاً .

(٢) ذكره البخاري ١٩ / ١ معلقاً ، وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٥٩) موصولاً .

(٣) سأل أبان الحسن فقال : هل تخاف النفاق ؟ قال : وما يؤمنني وقد خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وأخرجه : الفريابي في « صفة المنافق » (٨٤) .

وقال معاوية بن قرة : أن لا أكون في نفاق أحب إليَّ من الدنيا وما فيها ، كان عمر رضي الله عنه يخشاه وأمنه أنا ! .

أخرجه : الفريابي في « صفة المنافق » (٨٦) .

الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر ، كما أن المعاصي بريد الكفر ، فكما يخشى على من أصرَّ على المعصية أن يُسَلَبَ الإيمان عند الموت ، كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يُسَلَبَ الإيمان ، فيصير منافقاً خالصاً .

وسُئِلَ الإمام أحمد : ما تقولُ فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟ فقال : ومن يأمنُ على نفسه النفاق ؟ وكان الحسن يُسمي من ظهرت منه أوصافُ النفاق العملي منافقاً ، وروي نحوه عن حذيفة .

وقال الشعبي : من كذب ، فهو منافق [أخرجه : الفريابي في « صفة المنافق » (٢٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٨٩٢)] ، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث ، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكرُ الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر : هل يسمى كافراً كفوفاً لا يتنقل عن الملة أم لا ؟ واسمُ الكفر أعظم من اسم النفاق ، ولعلَّ هذا هو الذي أنكره عطاء عن الحسن إن صحَّ ذلك عنه ^(١) .

ومن أعظم خصال النفاق العملي : أن يعمل الإنسان عملاً ، ويظهر أنَّه قصد به الخير ، وإنَّما عمله ليتوصَّل به إلى غرض له سيئ ، فيتم له ذلك ، ويتوصَّل بهذه الخديعة إلى غرضه ، ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره ، وتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه ، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود ، فحكى عن المنافقين أنَّهم : ﴿ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] ، وأنزل في اليهود : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُون أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] وهذه الآية نزلت في اليهود ، سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه ، وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أروه أنَّهم قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم وما سُئِلوا عنه ، قال ذلك ابن عباس ، وحديثه مخرج في

« الصحيحين » [صحيح البخاري ٥٠/٦ (٤٥٦٨) ، وصحيح مسلم ١٢٢/٨ (٢٧٧٨) (٨)] .
وأخرجه : الترمذي (٣٠١٤) ، والنسائي في « تفسيره » (١٠٦) ، والطبري في « تفسيره »
(٦٦٥٣) ، والواحدي في « أسباب النزول » (١٥٧) بتحقيقي ، من حديث عبد الله بن عباس به [.

وفيهما [صحيح البخاري ٥٠/٦ (٤٥٦٧) ، وصحيح مسلم ١٢١/٨ (٧)] . وأخرجه : الطبري
في « تفسيره » (٦٦٤٣) ، والواحدي في « أسباب النزول » (١٥٦) بتحقيقي ، من حديث أبي سعيد
الخدري ، به [أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ
إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلافه فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من الغزو ،
اعتذروا إليه ، وحلفوا ، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا .

وفي حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، والمَكْرُ
والخديعةُ في النَّارِ » [أخرجه : ابن حبان (٥٥٥٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٢٣٤) ، وفي
« الصغير » ، له (٧٢٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٨٨/٤ - ١٨٩ ، والقضاعي في « مسند الشهاب »
(٢٥٣) و (٢٥٤) ، وهو حديث قويٌّ بطرقه [.

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة ، وأحسن أبو العتاهية في قوله ^(١) :

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِينٍ وَلَيْسَ الدُّنْيَا إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ رِهُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ

ولما تقرّر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر
برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً ، كما
في « صحيح مسلم » ^(٢) عن حنظلة الأسدي ^(٣) أنه مرَّ بأبي بكر وهو يبكي ، فقال :
ما لك ؟ قال : نافق حنظلة يا أبا بكر ، نكون عند رسول الله ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

(١) انظر : مكارم الأخلاق لأبي بكر القرشي : ٣٠ ، والتمهيد لابن عبد البر ٣٣٤/٢٤ .

(٢) ٩٤/٨ (٢٧٥٠) (١٢) .

(٣) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رياح بن معاوية بن مجاشع ، ويقال : مُخَاشِنُ بن معاوية بن
شُرَيْف بن جَزْوَة بن أَسِيد بن عمرو بن تميم التميمي ، أبو رُبَيْعِي الأَسِيدِي المعروف بحنظلة
الكاظم . انظر : تهذيب الكمال ٣١٨/٢ (١٥٤٤) .

كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ ، فَإِذَا رَجَعْنَا ، عَافَسْنَا ^(١) الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ ^(٢) فَنَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ ؟ » قَالَ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً » .

وَفِي « مُسْنَدِ الْبَزَارِ » [كَمَا فِي « كَشَفِ الْأَسْتَارِ » (٥٢) . وَأَخْرَجَهُ : أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ٣٣٢ / ٢ ، وَقَالَ فِي « مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٣٢ / ١ : « رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » [عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَكُونُ عِنْدَكَ عَلَى حَالٍ ، فَإِذَا فَارَقْنَاكَ كُنَّا عَلَى غَيْرِهِ ، قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ وَرَبِّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ رَبُّنَا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، قَالَ : « لَيْسَ ذَاكُمُ النِّفَاقُ » . وَرُوي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ ^(٣) قَالَ : غَدَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : هَلَكْنَا ، قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : النِّفَاقُ ، النِّفَاقُ ، قَالَ : « أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالنِّفَاقِ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ حَنْظَلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) عَافَسَ : هُوَ بِالْفَاءِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ : مَعْنَاهُ حَاوَلْنَا ذَلِكَ وَمَارَسْنَاهُ وَاشْتَغَلْنَا بِهِ أَيَّ عَالَجْنَا مَعَاشِنَا وَحَظَوْنَا .

وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ هَذَا الْحَرْفَ (عَانَسْنَا) بِالنُّونِ ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ : لَاعَبْنَا ، وَرَوَاهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ : وَمَعْنَاهُ عَانَقْنَا ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَهُوَ أَعَمُّ ، انْظُرْ : شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٥٩ / ٩ عَقِيبَ (٢٧٥٠) .

(٢) الضَّيْعَةُ : بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ ، وَهِيَ مَعَاشُ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ ، انْظُرْ : شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٥٩ / ٩ عَقِيبَ (٢٧٥٠) .

(٣) هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ » ٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤ .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصًا ، وَتَرُوحُ بِطَانًا » رواه الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن حبان في « صحيحه »^(٥) ، والحاكم^(٦) ، وقال الترمذي : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرَّجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هُبيرة ، سمع أبا تميم الجيشاني ، سمع عمر بن الخطاب يُحدثه عن النبي ﷺ ، وأبو تميم وعبد الله بن هُبيرة خرَّج لهما مسلم ، ووثقهما غير واحد^(٧) ، وأبو تميم ولد في حياة النبي ﷺ ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه^(٨) .

وقد رُوي هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ [أخرجه : أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ٢٩٧/٢] ، ولكن في إسناده من لا يُعرف حاله . قاله أبو حاتم الرازي^(٩) .

(١) في « مسنده » ١/٣٠ و ٥٢ .

(٢) في « جامعه » (٢٣٤٤) .

(٣) كما في « تحفة الأشراف » ٧/٢٦٣ (١٠٥٨٦) .

(٤) في « سننه » (٤١٦٤) .

(٥) برقم (٧٣٠) .

(٦) في « المستدرک » ٣١٨/٤ .

(٧) أبو تميم ذكره ابن حبان في « الثقات » ٥/٤٩ وقال عنه يحيى بن معين : « ثقة » . انظر : تهذيب الكمال ٤/٢٥٦ (٣٥٠٢) .

وأبو هُبيرة ذكره ابن حبان في « الثقات » ٥/٥٤ ووثقه أحمد بن حنبل ، انظر : تهذيب الكمال ٤/٣١٠ (٣٦١٦) .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء ٧٣/٤ .

(٩) قال عقب تخريج هذا الحديث : « فيه سعيد بن إسحاق بن الحمار مجهول لا أعرفه » . انظر : العلل ٢/٣٨٠ (١٨٣٢) .

وهذا الحديث أصل^(١) في التوكل ، وأنه من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها الرزق ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٢ - ٣] ، وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذر ، وقال له : « لو أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُم أَخَذُوا بِهَا لَكَفْتَهُمْ » [أخرجه : أحمد ١٧٨/٥ ، وابن ماجه (٤٢٢٠) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٠٣) ، وفي إسناده انقطاع] يعني : لو أَنَّهم حَقَّقُوا التَّقْوَى والتوكل ؛ لَافْتَقَوْا بِذَلِكَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ . وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس : « احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ »^(٢) .

قال بعضُ السلف : بِحَسْبِكَ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ قَلْبِكَ حُسْنَ تَوَكُّلِكَ عَلَيْهِ ، فكم من عبدٍ من عباده قد فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَهُ ، فكَفَاهُ مِنْهُ مَا أَمَّهُ [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « التوكل » (٥)] ، ثم قرأ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ، وحقيقة التوكل : هو صدقُ اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كُلِّهَا ، وَكِلَاهُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ ، وتحقيق الإيمان بأنه لا يُعْطَى ولا يَمْنَعُ ولا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ سِوَاهُ .

قال سعيد بن جبیر : التوكل جِماعُ الإيمان [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٩) و(٣٥٣٤٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٧٤/٤] .

وقال وهب بن مُنَبِّه : الغاية القصوى التوكل [أخرجه : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢٨٨/٦٦] .

قال الحسن : إِنَّ تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ثِقَتُهُ [أخرجه : ابن أبي الدنيا (١٨)] .

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ ، فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » [أخرجه : عبد بن حميد (٦٧٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٣٦٧) ، وسنده ضعيف] .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) سبق عند الحديث (١٩) .

وروي عنه عليه السلام أنه كان يقول في دعائه : « اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك » [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٢٤ / ٨ ، عن الأوزاعي يرفعه ، وهو ضعيف لإعضاله] ، وأنه كان يقول : « اللهم اجعلني ممن توكل عليك فكففته » [أخرجه : ابن أبي الدنيا في « التوكل » (٤) ، وذكره الديلمي في « مسند الفردوس » ٤٧٢ / ١ (١٩٢٤) من حديث أنس ، وسنده ضعيف جداً] .

واعلم أن تحقيق التوكل لا يُنافي السعي في الأسباب التي قدّر الله سبحانه المقدورات بها ، وجرت سنته في خلقه بذلك ، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل ، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له ، والتوكل بالقلب عليه إيمان به ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حَذَرَكُمُ ﴾ [النساء : ٧١] ، وقال : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، وقال : ﴿ فَإِذَا فُضِّتِ الصَّلَوةُ فَاَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

وقال سهل التستري : من طعن في الحركة - يعني : في السعي والكسب - فقد طعن في السنة ، ومن طعن في التوكل ، فقد طعن في الإيمان [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٩٥ / ١٠ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٢٨٩)] ، فالتوكل حال النبي عليه السلام ، والكسب سنته ، فمن عمل على حاله ، فلا يترك سنته .

ثم إن الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام :

أحدها : الطاعات التي أمر الله عباده بها ، وجعلها سبباً للنجاة من النار ودخول الجنة ، فهذا لا بُدَّ من فعله مع التوكل على الله فيه ، والاستعانة به عليه ، فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فمن قصر في شيء مما وجب عليه من ذلك ، استحق العقوبة في الدنيا والآخرة شرعاً وقدرأ . قال يوسف بن أسباط : كان يُقال : اعمل عمل رجل لا يُنجيه إلا عمله ، وتوكل توكل رجل لا يُصيبه إلا ما كُتب له [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٣٩ / ٨ - ٢٤٠] .

والثاني : ما أجرى الله العادة به في الدنيا ، وأمر عباده بتعاطيه ، كالأكل عند الجوع ، والشرب عند العطش ، والاستظلال من الحر ، والتدفؤ من البرد ونحو

ذلك ، فهذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه ، ومن قَصَّر فيه حتى تضرَّر بتركه مع القدرة على استعماله ، فهو مُفَرِّطٌ يستحقُّ العقوبة ، لكن الله سبحانه قد يقوِّي بعض عباده من ذلك على ما لا يقوى عليه غيره ، فإذا عَمِلَ بمقتضى قوَّته التي اختص بها عن غيره ، فلا حرج عليه ، ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ يُواصلُ في صيامه ، وينهى عن ذلك أصحابه ، ويقول لهم : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي » [أخرجه : مالك في « الموطأ » (٨٢٧) برواية الليثي ، البخاري ٣٧/٢ (١٩٢٢) ، ومسلم ١٣٣/٣ (١١٠٢) (٥٥) و (٥٦) ، وأبو داود (٢٣٦٠) من حديث ابن عمر] ، وفي رواية : « إِنِّي أَظَلُّ عند ربي يُطْعمني ويسقيني » [أخرجه : البخاري ٤٨/٣ (١٩٦١) و ١٣٤/٣ (١١٠٤) (٦٠) ، والترمذي (٧٧٨) من حديث أنس] ، وفي رواية : « إِنَّ لِي مُطْعِماً يُطْعمني ، وساقياً يسقيني » [أخرجه : البخاري ٤٨/٣ (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٣٦١) من حديث أبي سعيد الخدري] .

والأظهر أنه أراد بذلك أَنَّ الله يُقوِّيه ويُغذيه بما يُورده على قلبه من الفتوح القدسية ، والمنح الإلهية ، والمعارف الربانية التي تُغنيه عن الطعام والشراب برهَةً مِنَ الدَّهر ، كما قال القائل ^(١) :

لها أحاديثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا	عَنِ الشَّرَابِ وتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لها بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ	وَقْتَ الْمَسِيرِ وفي أعقابها حَادِي
إذا اشْتَكَّتْ من كلالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا	رَوْحُ الْقُدُومِ فتحيا عندَ مِيعَادِ
فلا تجوع ولا تظماً وما ضعفت	ولا تظل إذا كانت لها هَادِ ^(٢)

وقد كان كثيرٌ من السَّلَفِ لهم مِنَ الْقُوَّةِ على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ، ولا يتضرَّرونَ بذلك . وكان ابنُ الزبير يُواصلُ ثمانية أيام [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٢٥/١ بلفظ : كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام] . وكان أبو الجوزاء يُواصل في صومه بين سبعة أيام ، ثم يَقْبِضُ على ذراع الشاب فيكادُ يَحْطِمُهَا [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧٩/٣ - ٨٠] . وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل شيئاً غير أنه

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ ، وسبل السلام ١٥٦/٢ .

(٢) هذا البيت سقط من النسخ المطبوعة .

يشرب شربة حلوى^(١) . وكان حجاج بن فرافصة يبقي أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام [أخرجه : أبو نعيم ١٠٨/٣ عن سفيان الثوري قال : بت عند الحجاج بن فرافصة إحدى وعشرين يوماً فما أكل ولا شرب ولا نام] ، وكان بعضهم لا يُبالي بالحرّ ولا بالبرد كما كان عليّ رضي الله عنه يلبس لباس الصّيف في الشتاء ولباس الشتاء في الصيف ، وكان النّبِيّ ﷺ دعا له أن يُذهب الله عنه الحرّ والبرد [أخرجه : أحمد ٩٩/١ و ١٣٣ ، وابن ماجه (١١٧) ، وهو ضعيف] .

فمن كان له قوّة على مثل هذه الأمور ، فعمل بمقتضى قوّته ولم يُضعفه عن طاعة الله ، فلا حرج عليه ، ومن كلّف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات ، فإنّه يُنكر عليه ذلك ، وكان السّلف يُنكرون على عبد الرحمن بن أبي نُعم ، حيث كان يترك الأكل مدة حتى يُعاد من ضعفه^(٢) .

القسم الثالث : ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعمّ الأغلب ، وقد يخرقُ العادة في ذلك لمن يشاء من عباده ، وهو أنواع :

منها ما يخرقه كثيراً ، ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها . وقد اختلف العلماء : هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقّق التوكل على الله ؟ وفيه قولان مشهوران ، وظاهر كلام أحمد أنّ التوكل لمن قوي عليه أفضل ، لما صحّ عن النّبِيّ ﷺ أنّه قال : « يَدْخُلُ مِنْ أَمْتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » ثم قال : « هم الذين لا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » [أخرجه : مسلم ١٣٧/١ (٢١٨) (٣٧١) و (٣٧٢)] .

ومن رجع التداوي قال : إنّ حال النّبِيّ ﷺ الذي كان يُداوم عليه ، وهو لا يفعلُ إلّا الأفضل ، وحمل الحديث على الرّقى المكروهة التي يُخشى منها الشّركُ بدليل أنّه قرنهما بالكِي والطّيرة وكلاهما مكروه .

ومنهما ما يخرقه لِقَلِيلٍ من العامة ، كحصول الرّزق لمن ترك السعي في طلبه ، فمن

(١) أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢١٤/٤ .

(٢) انظر : حلية الأولياء ٦٩/٤ .

رزقه الله صدق يقين وتوكل ، وَعَلِمَ من الله أَنَّهُ يَخْرِقُ له العوائد ، ولا يُحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه ، جاز له تَرْكُ الأسباب ، ولم يُنكر عليه ذلك ، وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدلُّ على ذلك ، ويدلُّ على أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ قَلَّةٍ تحقيق التوكل ، ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها ، فلذلك يُتعبون أَنفُسَهُمْ في الأسباب ، ويجهدون فيها غاية الاجتهاد ، ولا يَأْتِيهِمْ إِلَّا ما قُدِّرَ لهم ، فلو حَقَّقُوا التَّوَكَّلَ على الله بقلوبهم ، لساقَ الله إِلَيْهِمْ أرزاقهم مع أدنى سببٍ ، كما يسوقُ إلى الطَّيْرِ أرزاقها بمجرد الغدوِّ والرواح ، وهو نوعٌ من الطَّلَبِ والسَّعي ، لكنه سعيٌّ يسيرٌ .

وربما حُرِّمَ الإنسانُ رزقُهُ أو بعضُهُ بذنب يُصِيبُهُ ، كما في حديث ثوبان ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقُ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » [أخرجه : أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٢ ، وابن ماجه (٤٠٢٢) ، وفي إسناده مقال ، وقد حسن بعضهم هذا الحديث بطرقه منهم : الحافظ العراقي كما نقله البوصيري في « مصباح الزجاجة »] .

وفي حديث جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، خُذُوا ما حَلَّ ودَعُوا ما حَرَّمَ » [أخرجه : ابن ماجه (٢١٤٤) ، وابن حبان (٣٢٣٩) ، والحاكم ٤/٢ ، وهو حديث صحيح] .

وقال عمر : بين العبد وبين رزقه حجاب ، فإن قنع ورضيت نفسه ، آتاه رزقه ، وإن اقتحم وهتك الحجاب ، لم يزد فوق رزقه ^(١) .

وقال بعض السلف : توكل تُسَقِّ إِلَيْكَ الأرزاق بلا تعب ، ولا تَكُلُّف .

قال سالم بن أبي الجعد : حَدَّثْتُ أَنَّ عيسى عليه السلام كان يقول : اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم ، وإيَّاكم وفضول الدنيا ، فَإِنَّ فَضُولَ الدُّنْيَا عند الله رجز ، هذه طَيْرُ السماء تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيء ، لا تحرث ولا تحصد ؛ الله يرزقها ، فَإِنْ قَلَّتْ : إِنَّ بَطُونَنَا أعظم من بطون الطير ، فهذه الوحوش من البقر والحمير وغيرها

(١) ذكره الديلمي في « مسند الفردوس » ٢٦/٢ (٢١٦٢) عن جابر بلفظ : « بين العبد وبين رزقه حجاب فإن صبر خرج إليه رزقه ، وإن عجل مزق عنه جلد ولا يأخذ إلا ما قدر له جلده ودينه » .

تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيءٌ لا تحرث ولا تحصد ، الله يرزقها [أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٤٢٣٢) ، والحسين المروزي كما في زوائده على « الزهد » لعبد الله بن المبارك (٨٤٨)] . خرَّجه ابن أبي الدنيا .

وخرَّج بإسناده عن ابن عباس قال : كان عابداً يتعبد في غارٍ ، فكان غرابٌ يأتيه كلَّ يومٍ برغيفٍ يجد فيه طعمَ كلِّ شيءٍ حتى مات ذلك العابد [أخرجه : أبو الشيخ في « العظمة » (١٢٩٢)] .

وعن سعيد بن عبد العزيز ، عن بعض مشيخة دمشق ، قال : أقام إلياس هارباً من قومه في جبل عشرين ليلة ، - أو قال : أربعين - تأتبه الغربان برزقه .

وقال سفيان الثوري : قرأ واصلُ الأحدب هذه الآية : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢] ، فقال : ألا إنَّ رزقي في السماء وأنا أطلبُهُ في الأرض ؟ فدخل خربةً ، فمكث ثلاثاً لا يُصيب شيئاً ، فلَمَّا كان اليومُ الرابع ، إذ هو بدوخلَةٍ من رُطبٍ ، وكان له أخٌ أحسن نيةً منه ، فدخل معه ، فصارتا دواخلتين ، فلم يزل ذلك دأبهما^(١) حتى فرق الموتُ بينهما [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٤٩١٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٣٣٦)] .

ومن هذا الباب من قَوي توكله على الله ووثوقه به ، فدخل المفاوزَ بغير زاد ، فإنه يجوزُ لمن هذه صفته دون من لم يبلغ هذه المنزلة ، وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام ، حيث ترك هاجرَ وابنها إسماعيلَ بوادٍ غير ذي زرع ، وترك عندهما جراباً فيه تمرٌ وسقاءً فيه ماء ، فلَمَّا تبعته هاجر ، وقالت له : إلى مَنْ تدعنا ؟ قال لها : إلى الله ، قالت : رضىتُ بالله ، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه ، فقد يَقْدِفُ الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقَّ ما يعلمون أنه حقٌّ ، ويثقون به . قال المروزي : قيل لأبي عبد الله : أي شيء صدقُ التوكل على الله ؟ قال : أن يتوكل على الله ، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيءٍ ، فإذا كان كذا ، كان الله يرزقه ، وكان متوكلًا^(٢) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : الفروع ٤١/٤ .

قال : وذكرْتُ لأبي عبد الله التَّوَكُّلَ ، فأجازه لمن استعملَ فيه الصَّدق^(١) .

قال : وسألت أبا عبد الله عن رجلٍ جلس في بيته ، ويقول : أَجْلِسْ وَأصْبِرْ وَلَا أطلع على ذلك أحداً ، وهو يَقْدِرُ أَنْ يَحْتَرِفَ ، قال : لو خَرَجَ فاحْتَرَفَ كان أَحَبَّ إِلَيَّ ، وإذا جلس خفت أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ يَتَوَقَّعُ أَنْ يرسل إليه بشيء . قلت : فإذا كان يبعث إليه بشيء ، فلا يأخذ ؟ قال : هذا جيد^(٢) .

وقلت لأبي عبد الله : إِنَّ رجلاً بمكة قال : لَا آكُلُ شَيْئاً حَتَّى يطعموني ، ودخل في جبل أبي قبيس ، فجاء إليه رجلان وهو مَتَرٌّ بِخِرْقَةٍ ، فألقيا إليه قميصاً ، وأخذا بيديه ، فألبساه القميص ، ووضعوا بين يديه شيئاً ، فلم يأكل حَتَّى وضعوا مفتاحاً من جديد في فيه ، وجعل يدسّان في فمه ، فضحك أبو عبد الله ، وجعل يعجب .

وقلت لأبي عبد الله : إِنَّ رجلاً ترك البيع والشراء ، وجعل على نفسه أَنْ لَا يقع في يده ذهبٌ ولا فضّةٌ ، وترك دُورَه لم يأمر فيها بشيء وكان يمرُّ في الطريق ، فإذا رأى شيئاً مطروحاً ، أخذه ممّا قد ألقى . قال المروزي : فقلت للرجل : ما لك حجة على هذا غير أبي معاوية الأسود ، قال : بل أؤيس القرني ، وكان يمرُّ بالمزابيل ، فيلتقط الرِّقَاق ، قال : فصدّقه أبو عبد الله ، وقال : قد شدّد على نفسه . ثم قال : قد جاءني البَقْلِيُّ ونحوه ، فقلت لهم : لو تعرضتم للعمل تُشْهَرُونَ أَنْفُسَكُمْ ، قال : وأيش نُبالِي من الشُّهرة ؟^(٣) .

وروى أحمدُ بنُ الحسين بن حسان عن أحمد أنَّه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زادٍ ، قال : إِنْ كُنْتَ تُطَيِّقُ وَإِلَّا فلا إِلَّا بزادٍ وراحلةٍ ، لا تُخاطر^(٤) . قال أبو بكر

(١) انظر : الفروع ٤١/٤ .

(٢) انظر : الورع لأحمد بن حنبل : ٤٨ .

(٣) انظر : الورع لأحمد : ٤٨ بنحوه مختصراً .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٤١١/٢ - ٤١٢ بلفظ : قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد ، فقال أحمد : اخرج في غير القافلة ، فقال : لا ، إلّا معهم ، قال : فعلى جرب الناس توكلت ؟ .

قوله : جرب جمع جراب وهو الوعاء .

الخلال : يعني : إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك ، ولا يسأل ، ولا تستشرف نفسه لأن يأخذ أو يُعطى فيقبل ، فهو متوكل على الصدق ، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق . قال : وقد حجَّ أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشر درهماً .

وسئل إسحاق بن راهويه : هل للرجل أن يدخل المفازة بغير زاد ؟ فقال : إن كان الرجل مثل عبد الله بن منير ، فله أن يدخل المفازة بغير زاد^(١) ، وإلا لم يكن له أن يدخل ، ومتى كان الرجل ضعيفاً ، وخشي على نفسه أن لا يصبر ، أو يتعرَّض للسؤال ، أو أن يقع في الشك والتسخط ، لم يجز له ترك الأسباب حينئذٍ ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زاد ، وخشي عليه التعرُّض للسؤال . وقد روي عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوَّدون ويقولون : نحن متوكلون ، فيحجُّون ، فيأتون مكة ، فيسألون الناس ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] [أخرجه : الطبري في « التفسير » (٢٩٦٧)] ، وكذا قال مجاهد [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٩٧٦)] ، وعكرمة [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٩٧٠)] ، والنخعي [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٩٧٤)] ، وغير واحد من السلف [أخرجه : الطبري في « تفسيره » (٢٩٧٨) عن الحسن] ، فلا يُرخص في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية .

وقد روي عن أحمد أنه سئل عن التوكل ، فقال : قطع الاستشراف باليأس من الخلق ، فسئل عن الحجة في ذلك ، فقال : قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يُرمى في النار ، فقال له : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك ، فلا^(٢) .

وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكلِّ حالٍ ، فإنه سئل عمَّن يقعد ولا يكتسب

(١) ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٣١٧/١٢ .

(٢) ذكره : ابن مفلح في « المقصد الأرشد » ١٢٢/٣ ، ولا يخفى أن هذا من الإسرائيليات ، ولم يرد في المرفوع عن النبي ﷺ .

ويقول : توكلت على الله ، فقال : ينبغي للناس كُلُّهم يتوكلون على الله ، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب^(١) .

وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له : لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله ، فيأتيه برزقه ، قال : إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به ، لم يمنعه شيء أراد ، ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم ، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم ، وكان النبي ﷺ يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر ، ولم يقولوا : نقعد حتى يرزقنا الله عز وجل ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، ولا بُد من طلب المعيشة .

وقد روي عن بشر ما يشعر بخلاف هذا ، فروى أبو نعيم في « الحلية »^(٢) أن بشراً سئل عن التوكل ، فقال : اضطرابٌ بلا سكون ، وسكون بلا اضطراب ، فقال له السائل : فسره لنا حتى نفقه ، قال بشر : اضطراب بلا سكون ، رجل يضطرب بجوارحه ، وقلبه ساكن إلى الله ، لا إلى عمله ، وسكون بلا اضطراب ؛ فرجل ساكن إلى الله بلا حركة ، وهذا عزيزٌ ، وهو من صفات الأبدال .

وبكل حال ، فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية ، فلا بُد له من معاناة الأسباب لاسيما من له عيال لا يصبرون ، وقد قال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » [أخرجه : أحمد ١٦٠/٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧٧) ، وابن حبان (٤٢٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه : مسلم ٧٨/٣ (٩٩٦) ، ولفظه : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته » [. وكان بشرٌ يقول : لو كان لي عيالٌ لعملتُ واكتسبتُ .

وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقاً له ، ولم يكن راضياً بفوات حقه ، فإن هذا عاجزٌ مفرطٌ ، وفي مثل هذا جاء قولُ النبي ﷺ : « المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٢٧٦/١١ .

(٢) ٣٥١/٨ .

تَعْجَز ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ ، فَلَا تَقُولَنَّ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ اللُّو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ [فِي « صَحِيحِهِ » ٥٦/٨ (٢٦٦٤) (٣٤)] بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَفِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » ^(١) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكِسْرِ أُطْلِقْهَا ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ ، فَقُلْ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » .

وَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟ قَالَ : « أَعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ » . وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ^(٣) ، وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى الْوُضَيْنُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ عَائِذٍ ^(٥) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ التَّوَكُّلَ بَعْدَ الْكِسْرِ » ^(٦) وَهَذَا مُرْسَلٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْخُذُ بِالْكِسْرِ ، وَالسَّعْيِ فِي الْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ سَعْيِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْشَاءٌ إِلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يُنَافِي الْإِتْيَانَ بِالْأَسْبَابِ بَلْ قَدْ يَكُونُ جَمْعُهُمَا أَفْضَلَ . قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ : لَقِيَ عَمْرُؤُ بْنُ الْخَطَّابِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْمُتَأَكِّلُونَ ، إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ الَّذِي يُلْقِي حَبَّهُ فِي الْأَرْضِ ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ^(٧) .

- (١) (٣٦٢٧) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ يَدْلِسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ وَقَدْ عَنَّنِي ، وَفِي الْإِسْنَادِ أَيْضاً سَيْفُ الشَّامِيِّ مَجْهُولٌ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « لَا أَعْرِفُهُ » .
- (٢) فِي « جَامِعِهِ » (٢٥١٧) .
- (٣) انْظُرْ : عَلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ ٤٤٨/١ . وَأَيْضاً نَقَلَهُ فِي « الْجَامِعِ » عَقِبَ الْحَدِيثِ وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ الْمَغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ السَّدُوسِيُّ فَهُوَ مَجْهُولٌ .
- (٤) كَمَا فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٢٩١/١٠ وَ٣٠٣ .
- (٥) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ يَكْنَى أَبَا يَزِيدَ الثَّوْرِيَّ الْكُوفِيَّ أَحَدَ الْأَعْلَامِ ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَ عَنْهُ ، كَانَ يَعِدُّ مِنْ عَقْلَاءِ الرِّجَالِ ، تَوَفَّى قَبْلَ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ . انْظُرْ : « سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » ٢٥٨/٤ .
- (٦) ذَكَرَهُ : الدِّيلَمِيُّ فِي « مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ » ٧٧/٢ (٢٤٣٥) .
- (٧) ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي « نَوَادِرِ الْأَصُولِ » ٤٠٥/١ .

قال الخلال : أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال : سأل المازني بشر بن الحارث عن المتوكل ، فقال : المتوكل لا يتوكل على الله ليكفى ، ولو حلت هذه القصة في قلوب المتوكله ، لضجوا إلى الله بالندم والتوبة ، ولكن المتوكل يحل بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله عز وجل فيما ضمن . ومعنى هذا الكلام أن المتوكل على الله حق التوكل لا يأتي بالتوكل ، ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره ، فإنه لو فعل ذلك ، لكان كمن أتى بسائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها ، وهذا نوع نقص في تحقيق التوكل .

وإنما المتوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمن لعبده رزقه وكفايته ، فيصدق الله فيما ضمنه ، ويثق بقلبه ، ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به ، والرزق مقسوم لكل أحد من بر وفاجر ، ومؤمن وكافر ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق ، قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٠] .

فما دام العبد حياً ، فرزقه على الله ، وقد يُيسره الله له بكسب وبغير كسب ، فمن توكل على الله لطلب الرزق ، فقد جعل التوكل سبباً وكسباً ، ومن توكل عليه لثقة بضمانه ، فقد توكل عليه ثقة به وتصديقاً ، وما أحسن قول مثنى الأنباري وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد : لا تكونوا بالمضمون مهتمين ، فتكونوا للضامن متهمين ، وبرزقه غير راضين^(١) .

واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء ، فمن وكل أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له ، ويختاره ، فقد حقق التوكل عليه^(٢) ، ولذلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يُفسرون التوكل على الله بالرضا .

(١) ذكره : ابن مفلح في « المقصد الأرشد » ١٩/٣ .

(٢) سقطت من (ص) .

قال ابنُ أبي الدنيا^(١) : بلغني عن بعض الحكماء قال : التوكلُ على ثلاثِ درجاتٍ : أولها : تركُ الشَّكَايةِ ، والثانية : الرضا ، والثالثة : المحبة ، فترك الشكاية درجة الصبر ، والرضا سكون القلب بما قسم الله له ، وهي أرفع من الأولى ، والمحبة أن يكون حُبُّه لما يصنع الله به ، فالأولى للزاهدين ، والثانية للصادقين ، والثالثة للمرسلين . انتهى .

فالتوكل على الله إن صبر على ما يُقدِّره الله له من الرزق أو غيره ، فهو صابر ، وإن رضي بما يُقدر له بعد وقوعه ، فهو الراضي ، وإن لم يكن له اختيارٌ بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له ، فهو درجة المحبين العارفين ، كما كان عمر بن عبد العزيز يقول : أصبحت وما لي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر .

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا ، فَبَابَ نَتَمَسِّكَ بِهِ جَامِعٌ ؟ قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [فِي « مُسْنَدِهِ » ١٨٨/٤ وَ ١٩٠] بِهَذَا اللَّفْظِ .

وخرَّجه الترمذي ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبان في « صحيحه » [ابن ماجه (٣٧٩٣) ، والترمذي (٣٣٧٥) ، وابن حبان (٨١٤)] بمعناه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وكُلُّهم خَرَّجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ .

وخرَّجَ ابن حبان في « صحيحه » ^(١) وغيره [أخرجه : البخاري في « خلق أفعال العباد » : ٧٢ ، والطبراني في « الكبير » ٢٠ / (١٨١) و (٢٠٨) و (٢١٢) و (٢١٣) وفي « مسند الشاميين » ، له (٢٠٣٥) و (٣٥٢١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥١٦)] من حديث معاذ بن جبل ، قال : أَخِرُّ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكر كثير من فضائل الذكر ، ونذكر هاهنا فضل إدامته ، والإكثار منه .

قد أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً ، ومدَّح من ذكره كذلك ؛ قال تعالى : ﴿ يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۖ ﴾ [الأحزاب : ٤١] . وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

وفي « صحيح مسلم »^(١) عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على جبلٍ يقالُ له : جُمْدَان ، فقال : « سِيرُوا هَذَا جُمْدَان »^(٢) ، قد سبق المُفْرَدُونَ . قالوا : ومن المُفْرَدُونَ يا رسول الله ؟ قال : « الذَّاكِرُونَ الله كثيراً والذَّاكِرَات » .

وخرَّجه الإمام أحمد [في « مسنده » ٣٢٣/٢ و ٤١١ من حديث أبي هريرة] ، ولفظه : « سبق المُفْرَدُونَ » قالوا : وما المُفْرَدُونَ ؟ قال : « الَّذِينَ يُهْتَرُونَ »^(٣) في ذِكْرِ اللَّهِ .

وخرَّجه الترمذي [في « جامعه » (٣٥٩٦) من حديث أبي هريرة] ، وعنده : قالوا : يا رسول الله ، وما المُفْرَدُونَ ؟ قال : « المُسْتَهْتَرُونَ في ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَنْقَالَهُمْ ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافاً » .

وروى موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله القَرَظ ، عن معاذ بن جبل قال : بينما نحنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسِيرُ بِالْدَفِّ مِنْ جُمْدَان إِذِ اسْتَنْبَه ، فقال : « يَا مُعَاذُ ، أَيْنَ السَّابِقُونَ ؟ » فقلت : قد مَضَوْا ، وتَخَلَّفَ نَاسٌ . فقال : « يَا مُعَاذُ إِنَّ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » [أخرجه : الطبراني في « الكبير » ٢٠ / (٣٢٦) ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، وانظر : مجمع الزوائد ١٠ / ٧٥] خرَّجه جعفر الفريابي .

ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَبَقَ الرِّكْبَ ، وتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ ، نَبِهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ السَّابِقِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُمُ الَّذِينَ يُدِيمُونَ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَيُولَعُونَ بِهِ ، فَإِنَّ الاسْتِهْتَارَ بِالشَّيْءِ : هُوَ الْوَلُوعُ بِهِ ، وَ الشَّغْفُ ، حَتَّى لَا يَكَادُ يُفَارِقُ ذِكْرَهُ ، وَهَذَا عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ رَوَاهُ « الْمُسْتَهْتَرُونَ » وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ فِيهِ : « الَّذِينَ أَهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ » وَفَسَّرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الْهْتَرَ بِالسَّقَطِ فِي الْكَلَامِ^(٤) ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : « الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَكَذَّبَانِ وَيَتَهَاتَرَانِ » [أخرجه : أحمد ١٦٢ / ٤ و ٢٦٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٢٧) و (٤٢٨) ، وابن حبان (٥٧٢٦) و (٥٧٢٧) ، والطبراني في « الكبير » ١٧ / (١٠٠١) و (١٠٠٢) عن عياض بن حمار] .

(١) ٦٣ / ٨ (٢٦٧٦) (٤) .

(٢) جمدان : هو جبل بين ينبع والعيص ، على ليلة من المدينة ، وهو بضم الجيم ، ثم سكون الميم ، مراصد الاطلاع ١ / ٣٤٥ .

(٣) أي : يولعون .

(٤) في غريب الحديث ١ / ٣٢١-٣٢٢ بهذا المعنى .

قال : والمراد من هذا الحديث من عُمرَ وخَرِفَ في ذكر الله وطاعته ، قال :
والمراد بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذي كان فيه ، وأما على
الرواية الأولى ، فالمراد بالمفردين المتخلين من الناس بذكر الله تعالى ، كذا قال ،
ويحتمل - وهو الأظهر - أنَّ المراد بالانفراد على الروایتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة
الذكر دون الانفراد الحسي ، إما عن القرن أو عن المخالطة ، والله أعلم .

ومن هذا المعنى قولُ عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة : ليس
السابق اليوم من سبق بغيره ، وإنما السابق من عُفِر له ^(١) .

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ ، قال : « من أحبَّ أن يرتع في رياض الجنة ، فليكثر
ذكر الله عز وجل » [أخرجه : ابن أبي شبة (٢٩٤٥٧) و (٣٥٠٥٩) ، والطبراني في « الكبير »
٢٠ / (٣٢٦) ، وفيه موسى بن عبيدة ضعيف ، وانظر : مجمع الزوائد ١٠ / ٧٥] .

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ^(٢) من حديث أبي سعيد
الخدري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « استكثروا من الباقيات الصالحات » قيل : وما هنَّ
يا رسولَ الله ؟ قال : « التكبيرُ والتسبيحُ والتَّهليلُ والحمدُ لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفي « المسند » و « صحيح ابن حبان » ^(٣) عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ
، قال : « أكثرُوا ذَكَرَ الله حتى يقولوا : مجنون » .

وروى أبو نعيم في « الحلية » ^(٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « اذكروا الله ذكراً
يقول المنافقون : إنكم تراءون » .

(١) انظر : فتح الباري ٣ / ٦٦٠ .

(٢) أحمد ٣ / ٧٥ ، وابن حبان (٨٤٠) وبهذا اللفظ لم يخرج النسائي حيث لم أجده في المطبوع من
« السنن الكبرى » ولا « عمل اليوم والليلة » ، وكذا قال محقق تحفة الأشراف ٣ / ٣٤٠ هامش (٣) ،
وساقه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠ / ٨٧ ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى ، وهذا دليل على عدم
وجوده عند النسائي لكن المزي في « التحفة » ٣ / ٣٤٠ (٤٠٦٦) عزاه للنسائي فلعله في بعض
النسخ ، والحديث ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم .

(٣) أحمد ٣ / ٦٨ و ٧١ ، وابن حبان (٨١٧) ، وهو حديث ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن
أبي الهيثم .

(٤) ٣ / ٨٠ - ٨١ ، وهو ضعيف .

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي [أحمد ٧٥/٣ ، والترمذي (٣٣٧٦) ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم] من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه سئل : أيُّ العباد أفضلُ درجةً عندَ الله يوم القيامة ؟ قال : « الذاكرون الله كثيراً » ، قيل : يا رسول الله ، ومنَ الغازي في سبيل الله ؟ قال : « لو ضربَ بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويتخضب دماً ، لكان الذاكرون لله أفضلَ منه درجةً » .

وخرَّج الإمام أحمد [في « مسنده » ٤٣٨/٣ ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد] من حديث سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً سأله فقال : أيُّ الجهاد أعظمُ أجراً يا رسول الله ؟ قال : « أكثرهم لله ذكراً » ، قال : فأَيُّ الصَّائمين أعظمُ ؟ قال : « أكثرهم لله ذكراً » ، ثم ذكر لنا الصَّلَاة والزَّكَاة والحجَّ والصدقة كلُّ رسول الله ﷺ يقول : « أكثرهم لله ذكراً » ، فقال أبو بكر : يا أبا حفص ، ذهب الذاكرون بكلِّ خير ، فقال رسول الله ﷺ : « أجل » .

وقد خرَّجه ابنُ المبارك [في « الزهد » (١٤٢٩) عن أبي سعيد المقبري] ، وابنُ أبي الدنيا من وجوه آخر مرسلة بمعناه .

وفي « صحيح مسلم » ^(١) عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه .

وقال أبو الدرداء : الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله ، يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك [أخرجه : ابن المبارك في « الزهد » (١١٢٦) ، وابن أبي شيبة (٢٩٤٥٩) و (٣٤٥٨٧) و (٣٥٠٥٢) ، وأحمد في « الزهد » (٧٢٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢١٩/١] ، وقيل له : إنَّ رجلاً أعتق مئة نسمة ، فقال : إنَّ مئة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنَّهار ، وأن لا يزالَ لسانُ أحدكم رطباً من ذكرِ الله عز وجل [أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٤٦٤) و (٣٥٠٥٧) ، وأحمد في « الزهد » (٧٣٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢١٩/١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٢٧)] .

وقال معاذ : لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحبُّ إليَّ من أن أحملَ على يجياد

الخیل فی سبیل الله من بكرة إلى الليل [أخرجه : ابن أبي شبة (٢٩٤٥٨) ، وأبو نعيم فی « الحلیة » ٢٣٥/١] .

وقال ابن مسعود فی قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] قال : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر [أخرجه : ابن المبارك فی « الزهد » (٢٢) ، وابن أبي شبة (٣٤٥٥٣) ، وعبد بن حمید كما فی « الدر المنثور » ١٠٥/٢ ، والطبري فی « تفسیره » (٥٩٤٧) ، وأبو نعيم فی « الحلیة » ٢٣٨/٧ و ٢٣٨ - ٢٣٩] ، وخزجه الحاكم [فی « المستدرک » ٢٩٤/٢] مرفوعاً وصححه ، والمشهور وقفه .

وقال زید بن أسلم : قال موسى علیه السلام : یا رب قد أنعمت علیّ كثيراً ، فذلني علی أن أشكرک كثيراً ، قال : اذكرني كثيراً ، فإذا ذكرتني كثيراً ، فقد شكرتني ، وإذا نسيتني فقد كفرتني [أخرجه : البيهقي فی « شعب الإيمان » (٧١١)] .

وقال الحسن : أحبّ عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً .

وقال أحمد بن أبي الحواري : حدّثني أبو المخارق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مررت ليلة أسري بي برجل مُغَيَّب في نور العرش ، فقلت : من هذا ؟ ملكٌ ؟ قيل : لا ، قلت : نبيٌّ ؟ قيل : لا ، قلت : من هو ؟ قال : هذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله ، وقلبه معلق بالمساجد ، ولم يستسب لوالديه قطّ » [أخرجه : ابن أبي الدنيا فی « الأولياء » (٩٥)] .

وقال ابن مسعود : قال موسى علیه السلام : ربّ أيّ الأعمال أحبّ إليك أن أعمل به ؟ قال : تذكرني فلا تنساني [أخرجه : محمد بن فضيل الضبي فی « الدعاء » (١٠٢)] .

وقال أبو إسحاق عن ميثم : بلغني أن موسى علیه السلام : قال : ربّ أيّ عبادك أحبّ إليك ؟ قال : أكثرهم لي ذكراً [أخرجه : محمد بن فضيل الضبي فی « الدعاء » (١٠٣)] .

وقال كعب : من أكثر ذكر الله ، برئ من النفاق [أخرجه : ابن أبي شبة (٢٩٢٩٢) ، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ] ، ورواه مؤمل ، عن حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً [أخرجه : الطبراني فی « الأوسط » (٦٩٣١) وفي « الصغير » ، له (٩٥٤) ، والبيهقي فی « شعب الإيمان » (٥٧٦) ، وإسناده ضعيف جداً

لا يصح ، محمد بن سهل ، عن مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات ، وانظر : لسان الميزان ١٨٩/٧ (٦٨٩١) .

وخرَج الطبراني^(١) بهذا الإسناد مرفوعاً : « مَنْ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِيمَانِ » . ويشهد لهذا المعنى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وصف المنافقين بأنَّهم لا يذكرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ، فمن أكثر ذكرَ اللَّهِ ، فقد بايَنَهُم في أوصافهم ، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر اللَّهِ ، وأنَّ لا يُلهي المؤمنَ عن ذلك مالٌ ولا ولدٌ ، وأنَّ من ألهاه ذلك عن ذكر اللَّهِ ، فهو من الخاسرين .

قال الربيعُ بنُ أنس ، عن بعض أصحابه : علامةُ حبِّ اللَّهِ كثرةُ ذكره ، فإنَّكَ لَن تحبَّ شيئاً إِلَّا أكثرْتَ ذكره [أخرجه : المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٧٤٤) عن الربيع بن أنس عن بعض أصحابه موقوفاً . وأخرجه : ابن عدي في « الكامل » ١٢٨/٤ عن أنس . وأخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٠٩) عن أنس بن مالك معلقاً . وفي (٤١٩) عن أحمد بن أبي الحواري ، موقوفاً . ورواه أيضاً في (٥٠١) عن مالك بن دينار ، موقوفاً] .

قال فتح الموصلي : المحبُّ لله لا يَغفُلُ عن ذكر اللَّهِ طرفَةً عين ، قال ذو النون : من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر ، قذف اللَّه في قلبه نورَ الاشتياقِ إليه [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٧٨/٩ - ٣٧٩ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٨٥)] .

قال إبراهيم بن الجنيد : كان يُقال : من علامة المحبِّ لله دوامُ الذكر بالقلب واللسان ، وقلماً وَلَعَ المرءُ بذكر اللَّهِ عز وجل إِلَّا أفاد منه حبَّ اللَّهِ . وكان بعضُ السلف يقول في مناجاته : إذا سئم البطالون من بطالتهم ، فلن يسأم محبوبك من مناجاتك وذكرك .

قال أبو جعفر المحوِّلي : وليُّ اللَّهِ المحبُّ لله لا يخلو قلبه من ذكر ربِّه ، ولا يسأم من خدمته^(٢) . وقد ذكرنا قولَ عائشة : كان النَّبِيُّ ﷺ يذكر اللَّه على كلِّ أحيانه^(٣) ،

(١) انظر التعليق السابق ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٩٠) .

(٢) قال العارفون : ومن علامات صحة القلب أن لا يغير عن ذكر ربه ولا يسأم من خدمته ولا يأس بغيره . فيض القدير ١/٢ - ٧ .

(٣) سبق تخريجه وهو عند أحمد ٦/٧٠ و١٥٣ ، والترمذي (٣٣٨٤) .

والمعنى : في حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه ، وسواء كان على طهارة أو على حدث .

وقال مسعر : كانت دوابُّ البحر في البحر تَسْكُنُ ، ويوسفُ عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله عز وجل .

وكان لأبي هريرة خيطٌ فيه ألفا عقدة ، فلا يُنام حتَّى يُسَبِّحَ به [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٨٣/١] .

وكان خالد بن معدان يُسَبِّحُ كلَّ يوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن ، فلما مات وضع على سريره ليغسل ، فجعل يُشير بأصبعه يُحركها بالتسبيح [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢١٠/٥] .

وقيل لعمير بن هانئ : ما نرى لسانك يَفْتَرُ ، فكم تُسَبِّحُ كلَّ يوم ؟ قال : مئة ألف تسبيحة ، إلَّا أن تُخطئ الأصابع ، يعني أَنَّهُ يَعُدُّ ذلك بأصابعه [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٥٧/٥ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧١٩)] .

وقال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد : كانت عندنا امرأة بمكة تُسَبِّحُ كلَّ يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة ، فماتت ، فلما بلغت القبر ، اختلست من بين أيدي الرجال [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٧٢٠)] .

كان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يُحدث ، ولم يكن له شغل : سبحان الله العظيم ، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة ، فقال : إنَّ صاحبكم لفقيه ، ما قالها أحدٌ سبع مرَّاتٍ إلَّا بُني له بيتٌ في الجنة .

وكان عامةُ كلام ابن سيرين : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده .

وكان المغيرة بنُ حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون ، نزل إلى البحر ، وقام في الماء يذكر الله مع دوابِّ البحر^(١) .

(١) لم أهتدي عن المغيرة بن حكيم ، ووجدته عن الحكم بن أبان . أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٤١/١٠ .

وذكره : ابن الجوزي في « صفة الصفوة » ١٧٧/٢ .

نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال : فكنْتُ كُلَّما استيقظْتُ من الليل ، وجدته يذكر الله ، فأعْتَم ، ثم أعزِّي نفسي بهذه الآية : ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

المحبُّ اسم محبوبه لا يغيبُ عن قلبه ، فلو كُلف أن ينسى تذْكره لما قدر ، ولو كلف أن يكفَّ عن ذكره بلسانه لما صبر .

كَيْفَ يَنْسَى الْمُحِبُّ ذِكْرَ حَبِيبِ اسْمُهُ فِي فُؤَادِهِ مَكْتُوبٌ
كان بلالٌ كُلَّما عَذَّبَه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول : أحدٌ أحدٌ ، فإذا قالوا له قل : اللات والعزى ، قال : لا أحسنه [أخرجه : ابن سعد في « الطبقات » ١٧٥/٣] .

يُرَاد مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ وَتَأْبَى الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ
كُلَّما قويت المعرفة ، صار الذكْرُ يجري على لسان الذاكر من غير كُلفة ، حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه : الله الله ، ولهذا يُلهم أهل الجنة التَّسبيح ، كما يُلهمون النفس ، وتصيِّرُ « لا إله إلا الله » لهم ، كالماء البارد لأهل الدنيا ، كان الثوري يشد :

لا لَأَنِّي أَنْسَاكَ أَكْثَرُ ذِكْرًا كَ وَلَكِنْ بِذَاكَ يَجْرِي لِسَانِي
إذا سمعَ المحبُّ ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه ، وتضاعف قلْقه ، قال النَّبِيُّ ﷺ لابن مسعود : « اقرأ عليَّ القرآن » ، قال : اقرأ عليك وعليك أنزل ؟! قال : « إني أحبُّ أن أسمع من غيري » [أخرجه : أحمد ٣٧٤/١ و ٣٨٠ و ٤٣٢ ، والبخاري ٥٧/٦ (٤٥٨٢) ، ومسلم ١٩٦/٢ (٨٠٠) (٢٤٨) ، والترمذي (٣٠٢٥) وفي « الشمائل » ، له (٣٢٣) بتحقيقي ، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٧٥) و (٨٠٧٨) و (٨٠٧٩) و (١١١٠٥) ، وفي « التفسير » ، له (١٢٥)] ، فقرأ عليه ، ففاضت عيناه .

سمع الشبلي قائلاً يقولُ : يا الله يا جَوَادُ ، فاضطرب [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٧٣/١٠ بنحوه] :

وداعٍ دعا إذ نَحْنُ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنْى فَهَيَّجَ أَشْجَانُ الْفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي

دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأَنَّمَا أَطَارَ بَلِيلَى طَائِرًا كَانَ فِي صَدْرِي^(١)
النبض ينزعج عند ذكر المحبوب :

إِذَا ذَكَرَ الْمَحْبُوبَ عِنْدَ حَبِيبِهِ تَرَنَّنَ نَشْوَانٌ وَحَنَّ طَرُوبٌ
ذكر المحبين على خلاف ذكر^(٢) الغافلين : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢] .

وَإِنِّي لَتَعْرِونِي لِذِكْرِكَ هِزَّةٌ كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَلُهُ الْقَطْرُ
أحد السبعة الذين يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله : « رجلٌ ذكر الله خالياً ،
ففاضت عيناه » [أخرجه : البخاري ١٦٨/١ (٦٦٠) ، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣١) (٩١) عن
أبي هريرة] .

قال أبو الجلد : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام : إذا ذكرتني ،
فاذكرني ، وأنت تنتفض أعضاؤك ، وكُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعًا مَطمئنًا ، وإذا ذكرتني ،
فاجعل لسانك من وراء قلبك [أخرجه : أحمد في « الزهد » (٣٤٨) ، وابن أبي عاصم في
« الزهد » : ٦٧ و ٦٨ (طبعة دار الريان للتراث)] .

وصف عليّ يوماً الصحابة ، فقال : كانوا إذا ذكروا الله مادُّوا كما يُميد الشجرُ في
اليوم الشديد الريح ، وجرت دموعهم على ثيابهم^(٣) .

(١) الشعر لمجنون بن عامر . انظر : أخبار مكة للفاكهي ٢٧٢/٤ ، وتاريخ بغداد ٣٣٥/١٢ ، وسير
أعلام النبلاء ٧/٤ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) هذا باطل موضوع مكذوب على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين ، والخبر فيه عدة علل وعلته الرئيسة عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي قال
عنه الجوزجاني : « زائغ كذاب » ، وقال ابن حبان : « رافضي يشتم الصحابة ويروي
الموضوعات » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما :
« متروك الحديث » ، وقال السليمانى : « كان عمرو يضع على الروافض » .

أخرجه : ابن أبي الدنيا في « التهجد » (ق ١٧٠/أ) ، والدينوري في « المجالسة » (١٤٦٦) ، وابن
عدي في « الكامل » ٤٤٧/١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧٦/١ ، والخطيب في « الموضح »
٣٣٠/٢ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٤٩٢-٤٩١/٤٢ ، وابن الجوزي في « التبصرة »
٥٠٠/١ ، ولم يصنع صواباً المصنف حينما ذكره .

قال زهير البابي : إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً ذَكَرُوهُ ، فخرجت نفوسهم إعظاماً واشتياقاً ، وقوم ذكروه ، فوجِلَتْ قلوبهم فرقاً وهيبة ، فلو حُرِّقوا بالنَّار ، لم يجدوا مَسَّ النار ، وآخرون ذكروه في الشتاء وبرده ، فافرضوا عرقاً من خوفه ، وقوم ذكروه ، فحالت ألوانهم غبراً ، وقوم ذكروه ، فَجَفَّتْ أعينهم سهرأ .

صلى أبو يزيد الظهر ، فلما أراد أن يُكَبِّر ، لم يقدر إجلالاً لاسم الله ، وارتعدت فرائضه حتى سُمعت قعقة عظامه ^(١) .

كان أبو حفص النيسابوري إذا ذكر الله تَغَيَّرَ عليه حاله حتى يرى ذلك جميع من عنده ، وكان يقول : ما أظن محققاً يذكر الله عن غير غفلة ، ثم يبقى حياً إلا الأنبياء ، فإنهم أيدوا بقوة النبوة وخواص الأولياء بقوة ولايتهم ^(٢) .

إذا سمعت باسم الحبيب تَقَعَقَتْ مفاصلها من هول ما تَتَذَكَّرُ
وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول : لا إله إلا الله ، فما قدر إجلالاً
وهيبة ، فلما كان عند الصباح ، نزل ، فبال الدم ^(٣) .

وما ذكرتكم إلا نسيتكم نسيان إجلال لا نسيان إهمال
إذا تَذَكَّرْتُ مَنْ أَنْتُمْ وكيف أنا أَجَلَلْتُ مِثْلَكُمْ يَخْطُرُ على بالي

الذكر لذة قلوب العارفين . قال عز وجل : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] . قال مالك بن دينار : ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله عز وجل [أخرجه : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٩٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ١/ ٤٥٦] .

وفي بعض الكتب السالفة : يقول الله عز وجل : معشر الصديقين بي فافرحوا ، وبذكري فتنعموا [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٨/ ٢١٧] . وفي أثر آخر سبق ذكره : ويُنَبِّونَ إِلَى الذِّكْرِ كما تُنَبِّبُ النُّسُورُ إِلَى وَكُورِهَا .

(١) انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/ ٧٤ .

(٢) انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/ ٨٠-٨١ .

(٣) انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/ ٧٥ .

وعن ابن عمر قال : أخبرني أهل الكتاب أن هذه الأمة تُحِبُّ الذِّكْرَ كما تُحِبُّ الحمامةُ وكرها ، ولهم أسْرَعُ إلى ذكر الله من الإبل إلى وردها يوم ظمئها^(١) .

قلوبُ المحبين لا تطمئنُ إلَّا بذكره ، وأرواحُ المشتاقين لا تسكنُ إلَّا برؤيته ، قال ذو النون : ما طابت الدنيا إلَّا بذكره ، ولا طابت الآخرةُ إلَّا بعفوه ، ولا طابت الجنةُ إلَّا برؤيته [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٣٧٢ / ٩ . وانظر : صفة الصفوة ٤ / ٢٢٥] .

أَبْدَأْ نُفُوسَ الطَّالِبِ مِنْ إِلَى طُلُوكُمْ تَحْنُ
وَكَذَا الْقُلُوبُ بِذِكْرِكُمْ بَعْدَ الْمَخَافَةِ تَطْمَئِنُّ
جُنْتُ بِحُبِّكُمْ وَمَنْ يَهْوَى الْحَبِيبَ وَلَا يُجِنُّ ؟
بِحَيَاتِكُمْ يَا سَادَتِي جُودُوا بِوَصْلِكُمْ وَمُتُوا

قد سبق حديث : « اذكروا الله حتى يقولوا : مجنون » ولبعضهم :

لَقَدْ أَكْثَرْتُ مِنْ ذِكْرِهِ لَكَ حَتَّى قِيلَ وَسُوَاسُ

كان أبو مسلم الخولاني كثيرَ الذِّكْرِ ، فرآه بعضُ الناس ، فأنكر حاله ، فقال لأصحابه : أمجنون صاحبكم ؟ فسمعه أبو مسلم ، فقال : لا يا أخي ، ولكن هذا دواءُ الجنون [أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٦٩٦)] .

وَحُرْمَةُ الْوَدِّ مَا لِي مِنْكُمْ عَوْضُ وَلَيْسَ لِي فِي سِوَاكُمْ سَادَتِي غَرَضُ
وَقَدْ شَرَطْتُ عَلَى قَوْمٍ صَحْبَتَهُمْ بَأَنَّ قَلْبِي لَكُمْ مِنْ دُونِهِمْ فَرَضُوا
وَمِنْ حَدِيثِي بِكُمْ قَالُوا : بِهِ مَرَضُ فَقُلْتُ : لَا زَالَ عَنِّي ذَلِكَ الْمَرَضُ

المحبون يستوحشون من كلِّ شاغلٍ يشغلُ عن الذكر ، فلا شيء أحبُّ إليهم من الخلوة بحبيبيهم .

قال عيسى عليه السلام : يا معشر الحواريين كلِّموا الله كثيراً ، وكنتموا الناس قليلاً ، قالوا : كيف نكلِّم الله كثيراً ؟ قال : اخلوا بمناجاته ، اخلوا بدُعائه [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٩٤ / ٦ و ١٩٥] .

(١) ذكره الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » ١ / ١٥٤ .

وكان بعضُ السَّلف يُصَلِّي كلَّ يوم ألف ركعة حتى أُقْعِدَ من رجليه ، فكان يُصلي جالساً ألف ركعة ، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ، ويقول : عَجِبْتُ لِلْخَلِيقَةِ كَيْفَ أُنِسْتُ بِسِوَاكَ ، بَلْ عَجِبْتُ لِلْخَلِيقَةِ كَيْفَ اسْتَنَارَتْ قُلُوبُهَا بِذِكْرِ سِوَاكَ ؟! [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ١٩٥ / ٦ . وانظر : فيض القدير للمناوي ٣٢٥ / ٤] .

وكان بعضهم يَصُومُ الدَّهْرَ ، فإذا كان وقتُ الفطور ، قال : أَحْسُ نَفْسِي تَخْرُجُ لاشتغالي عن الذكر بالأكل .

قيل لمحمد بن النضر : أما تستوحشُ وحدَكَ ؟ قال : كيف أستوحشُ وهو يقول : أنا جليسٌ من ذكرني^(١) .

كَتَمْتُ اسْمَ الْحَبِيبِ مِنَ الْعِبَادِ وَرَدَدْتُ الصَّبَابَةَ فِي فُؤَادِي
فَوَا شَوْقاً إِلَى بَلَدِ خَلِيٍّ لَعَلِّي بِاسْمِ مَنْ أَهْوَى أَنَادِي

فإذا قَوِيَ حَالُ الْمُحِبِّ ومعرفته ، لم يشغلهُ عن الذكر بالقلب واللسان شاغل ، فهو بَيْنَ الْخَلْقِ بِجِسْمِهِ ، وقلبه معلق بالمحلِّ الأعلى ، كما قال عليُّ رضي الله عنه في وصفهم : صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَجْسَادِ أَرْوَاحُهَا معلقة بالمحلِّ الأعلى^(٢) ، وفي هذا المعنى قيل :

جِسْمِي مَعِيَ غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمْ فَالْجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ وَالرُّوحُ فِي وَطَنِ
وقال غيره :

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الْفُؤَادِ مُحَدَّثِي وَأُبْحَثُ جِسْمِي مِنْ أَرَادَ جُلُوسِي
فَالْجِسْمُ مِنِّي لِلْجَلِيسِ مُؤَانِسٌ وَحَبِيبُ قَلْبِي فِي الْفُؤَادِ أَنْيْسِي^(٣)

وهذه كانت حالة الرسل والصدِّيقين ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

(١) انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٧٩ / ٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٥ / ٨ ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ٩٦ .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ ١٢ / ١ .

(٣) نسبة ابن الجوزي لرابعة العدوية في « صفة الصفوة » ٣٠١ / ٤ .

وفي « الترمذي »^(١) مرفوعاً : « يقول الله عز وجل : إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاقٍ قِرْنَهُ »^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٣] يعني : الصلاة في حال الخوف ، ولهذا قال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله ، وكثرة ذكره .

ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة كما في « المسند » و« الترمذي » و« سنن ابن ماجه » عن عمر مرفوعاً^(٣) : « مَنْ دَخَلَ سَوْقًا يُصَاحُ فِيهِ وَيُبَاعُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » .

وفي حديث آخر : « ذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِينَ ، وَذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءَ فِي وَسْطِ شَجَرٍ يَابِسٍ » [أخرجه : ابن عدي في « الكامل » ٦٧/٦ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٨١/٦ ، وهو ضعيف جداً في سنده عمران القصير قال فيه البخاري : « منكر الحديث »] .

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ما دام قلبُ الرجل يذكر الله ، فهو في صلاة ، وإن كان في السوق وإن حرَّك به شفتيه فهو أفضل [أخرجه : أبو نعيم في « الحلية » ٢٠٤/٤] .

(١) في « الجامع الكبير » (٣٥٨٠) ، وإسناده ضعيف لضعف عفير بن معدان ، وقال الترمذي : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي » .

(٢) بكسر القاف وسكون الراء عدوه القارن المكافئ له في الشجاعة والحرب فلا يغفل عن ربه حتى في حال معاناة الهلاك . انظر : تحفة الأحوذى ٤٠/١٠ .

(٣) أحمد ٤٧/١ ، وابن ماجه (٢٢٣٥) ، والترمذي (٣٤٢٩) ، وهو حديث ضعيف جداً ضعفه الأئمة وفي إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير منكر الحديث ، وانظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠٠٦) و(٢٠٣٨) ، وعلل الدارقطني ٤٨/٢ .

وكان بعضُ السَّلفِ يقصدُ الشُّوقَ ليدكر الله فيها بين أهل الغفلة .
 والتقى رجلان منهم في السوق ، فقال أحدهما لصاحبه : تعالَ حتَّى نذكر الله في
 غفلة الناس ، فخلّوا في موضع ، فذكرا الله ، ثم تفرّقا ، ثم مات أحدهما ، فلقيه
 الآخر في منامه ، فقال له : أشعرت أن الله غفر لنا عشيّة التقينا في الشُّوق ؟ [أخرجه :
 ابن أبي شيبه (٣٥٦٩٢)] .

فصل

في وظائف الذكر الموظفة في اليوم واللييلة

معلومٌ أنَّ الله عز وجل فرض على المسلمين أن يذكروه كلَّ يوم وليلة خمس
 مرّات ، بإقامة الصلوات الخمس^(١) في مواقيتها الموقّعة ، وشرّع لهم مع هذه الفرائض
 الخمس أن يذكروه ذكراً يكون لهم نافلةً ، والنافلةُ : الزيادة ، فيكون ذلك زيادةً على
 الصلوات الخمس ، وهو نوعان :

أحدهما : ما هو من جنس الصلاة ، فشرع لهم أن يُصلّوا مع الصلوات الخمس
 قبلها ، أو بعدها أو قبلها وبعدها سنناً ، فتكون زيادةً على الفريضة ، فإن كان في
 الفريضة نقصٌ ، جَبَر نقصها بهذه النوافل ، وإلّا كانت النوافل زيادةً على الفرائض .

وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة
 العشاء وصلاة الفجر ، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، فشرع مع كلِّ واحدة من
 هاتين الصَّلَاتين صلاة تكون نافلةً ؛ لئلا يطولَ وقتُ الغفلة عن الذكر ، فشرع ما بين
 صلاة العشاء ، وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل ، وشرع ما بين صلاة الفجر ،
 وصلاة الظهر صلاة الضحى .

وبعضُ هذه الصلوات أكّد من بعض ، فأكدّها الوتر ، ولذلك اختلف العلماء في
 وجوبه ، ثمّ قيام الليل ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُداوِمُ عليه حضراً وسفراً ، ثمّ صلاة الضحى ،

(١) سقطت من (ص) .

وقد اختلف الناس فيها ، وفي استحباب المداومة عليها ، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة^(١) ، وورد الترغيب أيضاً في الصلاة عقيب زوال الشمس .

الثاني : وأما الذكر باللسان ، فمشروع في جميع الأوقات ، ويتأكد في بعضها .

فممّا يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات ، وأن يذكر الله عقيب كل صلاة منها مئة مرة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل .

ويُستحب - أيضاً - الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما ، وهما : الفجر والعصر ، فيُشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وهذان الوقتان - أعني : وقت الفجر ووقت العصر - هما أفضل أوقات النهار للذكر ، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله : ﴿ وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٢] ، وقوله : ﴿ وَادْكُرْ آتَمَ رَيْكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الإنسان : ٢٥] ، وقوله : ﴿ وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ [آل عمران : ٤١] ، وقوله : ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعِشْيًا ﴾ [مريم : ١١] ، وقوله : ﴿ فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم : ١٧] ، وقوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ [غافر : ٥٥] ، وقوله : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] ، وقوله : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : ١٣٠] ، وقوله : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق : ٣٩] .

وأفضل ما فعل في هذين الوقتين من الذكر : صلاة الفجر وصلاة العصر ، وهما أفضل الصلوات . وقد قيل في كل منهما : إنها الصلاة الوسطى^(٢) ، وهما البردان

(١) حديث عائشة عند مسلم ١٥٧/٢ (٧١٩) (٧٨) و(٧٩) ، وحديث أم هانئ عند البخاري ٥٧/٢ (١١٠٣) و(١١٧٦) و(١٨٩/٥) (٤٢٩٢) ، وعند مسلم ١٥٧/٢ (٣٣٦) و(٨٠) و(٨١) ، وعند الترمذي (٤٧٤) .

(٢) من قال : إنها صلاة العصر ، دليله حديث علي بن أبي طالب عند مسلم ١١١/٢ (٦٢٧) (٢٠٢) - (٢٠٥) .

وحديث عبد الله بن مسعود عنده أيضاً ١١٢/٢ (٦٢٨) (٢٠٦) .

اللذان من حَافَظَ عليهما ، دخلَ الجنة^(١) ، وليهما من أوقات الذكر : الليل . ولهذا يُذكر بعد ذكر هذين الوقتين في القرآن تسييحُ الليلِ وصلاته .

والذكرُ المطلقُ يدخل فيه الصَّلَاةُ ، وتلاوة القرآن ، وتعلُّمه ، وتعليمه ، والعلمُ النافع ، كما يدخل فيه التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ والتَّهْلِيلُ ، ومن أصحابنا من رجَّح التلاوة على التَّسْبِيح ونحوه بعد الفجر والعصر . وسُئِلَ الأوزاعيُّ عن ذلك ، فقال : كان هديهم ذكرُ الله ، فإن قرأ ، فحسن . وظاهر هذا أنَّ الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة ، وكذا قال إسحاق في التَّسْبِيح عقيب المكتوبات مئة مرة : إنَّه أفضل من التلاوة حينئذٍ . والأذكارُ والأدعيةُ المأثورةُ عن النَّبِيِّ ﷺ في الصَّباح والمساء كثيرة جداً .

ويستحبُّ أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر ، وقد تقدَّم حديثُ أنس^(٢) أنه نزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ نَجَافِي جُتُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة : ١٦] .

ويستحبُّ تأخيرُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة^(٣) - وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره - حتى يفعل هذه الصَّلَاة في أفضل وقتها ، وهو آخرُها ، ويشغل منتظرُ هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصَّلَاة ، أو بالذكر وانتظار الصَّلَاة في المسجد ، ثم إذا صَلَّى العشاء ، وصَلَّى بعدها ما يتبعها من سننها الراجعة ، أو أوترَ بعد ذلك إن كان يُريد أن يُوترَ قبل النوم .

فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم ، فإنَّه يُستحبُّ له أن لا ينام إلا على طهارة وذكرٍ ، فيُسَبِّح ويحمد ويكبرُ تمام مئة ، كما علَّم النَّبِيُّ ﷺ فاطمة وعلياً أن يفعلاه عند منامهما [أخرجه : البخاري ١٠٢/٤ (٣١١٣) ، ومسلم ٨٤/٨ (٢٧٢٧) (٨٠) عن علي] ويأتي

= ومن قال : إنها صلاة الفجر ؛ دليله حديث ابن عباس الذي أخرجه الطبري في « تفسيره » (٤٢٦٤) و(٤٢٦٥) و(٤٢٦٨) . وأخرج أيضاً حديث جابر (٤٢٧٠) .

(١) قال رسول الله ﷺ : « من صلى البردين دخل الجنة » .

(٢) أخرجه : البخاري ١٥٠/١ (٥٧٤) ، ومسلم ١١٤/٢ (٦٣٥) (٢١٥) ، عن أبي موسى الأشعري . انظر : الحديث التاسع والعشرين وهو عند الطبري في « تفسيره » (٢١٥٠٥) .

(٣) حديث ابن عباس عند البخاري ١٤٩/١ (٥٧١) ، ومسلم ١١٧/٢ (٦٤٢) (٢٢٥) . وحديث ابن عمر عند البخاري ١٤٩/١ (٥٦٩) ، ومسلم ١١٦/٢ (٦٣٩) (٢٢٠) . وحديث عائشة عند مسلم ١١٥/٢ (٦٣٨) (٢١٩) .

بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ عند النوم ، وهي أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله ، ثم ينام على ذلك .

فإذا استيقظ من الليل ، وتقلب على فراشه ، فليذكر الله كلما تقلب ، وفي « صحيح البخاري »^(١) عن عبادة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَعَاَزَّ مِنَ اللَّيْلِ^(٢) ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : رب اغفر لي - أو قال : ثم دعا - استجيب له ، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قُبِلَت صلاته » .

وفي « الترمذي »^(٣) عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يُدركه النُّعاس ، لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه » .

وخرَّجه أبو داود^(٤) بمعناه من حديث معاذ ، وخرَّجه النسائي^(٥) من حديث عمرو بن عبسة .

وللإمام أحمد^(٦) من حديث عمرو بن عبسة في هذا الحديث : « وكان أول ما يقول إذا استيقظ : سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي ، إلا أنسلخ من خطايا كما تنسلخ الحية من جلدها » .

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول : « الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النُّشور » [أخرجه : البخاري ٨ / ٨٥ (٦٣١٢) و ٨٨ (٦٣٢٤) عن حذيفة بن اليمان . وأخرجه : مسلم ٨ / ٧٨ (٢٧١١) (٥٩) عن البراء بن عازب] .

(١) ٦٨ / ٢ (١١٥٤) .

(٢) تعازَّ من الليل : أي هبَّ من نومه واستيقظ ، النهاية ١ / ١٩٠ .

(٣) « الجامع الكبير » (٣٥٢٦) ، وقال : « حسن غريب » على أن في إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف عند التفرد ، وقد تفرد .

(٤) في « سننه » (٥٠٤٢) .

(٥) في « عمل اليوم والليلة » (٨٠٧) و (٨٠٨) و (٨٠٩) .

(٦) في « مسنده » ١١٣ / ٤ بدون هذه الزيادة .

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد ، أتى بذلك كله على ما ورد عن النبي ﷺ^(١) ،
ويختتم تهجده بالاستغفار في السحر ، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار ، وإذا طلع
الفجر ، صلى ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر ، ويشغل بعد صلاة الفجر بالذكر
المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدّم ذكره ، فمن كان حاله على ما ذكرنا ، لم يزل
لسانه رطباً بذكر الله ، فيستصحب الذكر في يقظته حتى ينام عليه ، ثم يبدأ به عند
استيقاظه ، وذلك من دلائل صدق المحبة ، كما قال بعضهم :

وآخر شيء أنت في كل هجعة وأول شيء أنت وقت هبوبي
وذكرك في قلبي بنوم ويقظة تجافي من اللين اللبيب جنوب^(٢)

وأول ما يفعله الإنسان في آناء الليل والنهار من مصالح دينه ودينه ، فعامة ذلك
يشرع ذكر اسم الله عليه ، فيُسرع له ذكر اسم الله^(٣) وحمده على أكليه وشربه^(٤) ولباسه
وجماعة لأهله ودخوله منزله ، وخروجه منه ، ودخوله الخلاء ، وخروجه منه ،
وركوبه دابته ، ويُسمّي على ما يذبحه من نُسك وغيره^(٥) .

ويُشرع له حمدُ الله تعالى على عُنّاسه^(٦) ، وعند رؤية أهل البلاء في الدين أو
الدنيا^(٧) ، وعند التقاء الإخوان ، وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله ، وعند تجدد ما يحبه
الإنسان من النعم ، واندفاع ما يكرهه من النقم ، وأكمل من ذلك أن يحمد الله على
السراء والضراء والشدة والرخاء ، ويحمده على كل جال .

ويُشرع له دعاءُ الله تعالى عند دخول السوق ، وعند سماع أصوات الديكة

(١) من حديث ابن عباس عند البخاري ٦٠/٢ (١١٢٠) ، ومسلم ١٨٤/٢ (٧٦٩) (١٩٩) .

(٢) هذا البيت سقط من (ج) .

(٣) دليله حديث عمر بن أبي سلمة عند البخاري ٨٨/٧ (٥٣٧٦) ، ومسلم ١٠٩/٦ (٢٠٢٢) (١٠٨) .
وحديث أنس الذي ذكره البخاري ٨٨/٧ عقب (٥٣٧٦) معلقاً .

(٤) دليله حديث أنس عند مسلم ٨٧/٨ (٢٧٣٤) (٨٩) .

(٥) دليله حديث ابن مسعود عند البخاري ١١٨/٧ (٥٤٩٩) .

(٦) دليله حديث أبي هريرة عند البخاري ٦١/٨ (٦٢٢٤) ، وأبي داود (٥٠٣٣) .

وجاء كذلك عن علي ، وابن مسعود ، وأبي أيوب الأنصاري .

(٧) دليله حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٨٩٢) .

باللَّيْلِ^(١) ، وعندَ سماعِ الرِّعد ، وعندَ نزولِ المطر^(٢) ، وعندَ اشتدادِ هبوبِ الرياحِ^(٣) ، وعندَ رؤيةِ الأَهْلَةِ^(٤) ، وعندَ رؤيةِ باكورةِ الثُّمارِ^(٥) .

ويُشرعُ أيضاً ذكْرُ الله ودعاؤه عندَ نزولِ الكَرْبِ^(٦) ، وحدثِ المصائبِ الدنيوية ، وعندَ الخروجِ للسَّفرِ^(٧) ، وعندَ نزولِ المنازلِ في السفرِ^(٨) وعندَ الرجوعِ من السفرِ^(٩) .

ويُشرعُ التَّعوُّذُ بالله عندَ الغضب ، وعندَ رؤيةِ ما يكره في منامه ، وعندَ سماعِ أصواتِ الكلابِ والحميرِ بالليلِ^(١٠) .

وتُشرعُ استخارةُ الله عندَ العزمِ على ما لا يظهر الخيرة فيه^(١١) .

وتجبُ التَّوبَةُ إلى الله والاستغفارُ من الذنوبِ كُلِّها صغيرها وكبيرها ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، فمن حافظ على ذلك ، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كلِّ أحواله .

فصل

قد ذكرنا في أوَّل الكتاب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ بجوامع الكلم ، فكان ﷺ يُعْجِبُهُ جوامع

- (١) دليله حديث أبي هريرة عند البخاري ١٥٥/٦ (٣٣٠٣) ، ومسلم ٨/٨٥ (٢٧٢٩) (٨٢) .
- (٢) دليله حديث المطلب بن حنطب عند البيهقي ٣/٣٥٦ وفي « الدعوات الكبير » ، له (٤٨٣) .
- (٣) دليله حديث عمر بن الخطاب في « الأدب المفرد » (٧٢٠) و(٩٠٦) ، و« سنن أبي داود » (٥٠٩٧) .
- (٤) دليله حديث قتادة عند أبي داود (٥٠٩٢) ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » (٤٦٦) .
- (٥) دليله حديث أبي هريرة عند البخاري في « الأدب المفرد » (٣٦٢) ، ومسلم ٤/١١٦ (١٣٧٣) (٤٧٣) و(١٣٧٣) (٤٧٤) .
- (٦) دليله حديث ابن عباس عند البخاري ٨/٩٣ (٩٣٤٥) و(٩٣٤٦) و(١٥٣/٩) (٧٤٢٦) ومسلم ٨/٨٥ (٢٧٣٠) (٨٣) .
- (٧) دليله حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم ٤/١٠٤ (١٣٤٣) (٤٢٦) .
- (٨) دليله حديث خولة بنت حكيم عند مسلم ٨/٧٦ (٢٧٠٨) (٥٥) .
- (٩) دليله حديث ابن عباس عند ابن حبان (٢٧١٦) ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » (٤٢٨) .
- (١٠) دليله حديث جابر عند أبي داود (٥١٠٣) .
- (١١) دليله حديث جابر عند البخاري ٢/٧٠ (١١٦٢) و(١٠١/٨) (٦٣٨٢) و(١٤٤/٩) (٧٣٩٠) .

الذكر ، ويختاره على غيره من الذكر ، كما في « صحيح مسلم »^(١) عن ابن عباس ، عن جويرية بنت الحارث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً حين صَلَّى الصُّبْحَ وهي في مسجدها ، ثُمَّ رَجَعَ بعد أَنْ أَضْحَى وهي جالسةٌ ، فقال : « ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لقد قلتُ بعدَكَ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مراتٍ ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهنَّ : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » .

وخرَّجه النَّسَائِي [في « المجتبى » ٧٧/٣ وفي « الكبرى » ، له (١٢٧٥) و (٩٩٩٢) و (٩٩٩٣) وفي « عمل اليوم والليلة » ، له (١٦٤) و (١٦٥)] من حديث سعد بن أبي وقاص أَنَّهُ دخل مع النَّبِيِّ ﷺ على امرأةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى ، أو قال : حَصَى تَسْبِيحَ به ، فقال : « ألا أخبرُك بما هو أيسرُ من هذا وأفضل ؟ سبحانَ الله عددَ ما خلق في السماء ، وسبحانَ الله عددَ ما خلق في الأرض ، وسبحانَ الله عددَ ما بينَ ذلك ، وسبحانَ الله عددَ ما هو خالق ، الله أكبر مثلُ ذلك ، والحمد لله مثلُ ذلك ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله مثل ذلك » .

وخرَّج الترمذي [في « جامعه » (٣٥٥٤) ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : « غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف »] من حديث صفية ، قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أربعةَ آلاف نواة أسبح الله بها فقلتُ : لقد سَبَّحت بهذه ، فقال : « ألا أعلمك بأكثر ممَّا سَبَّحت به ؟ » فقلت : علمني ، فقال : « قلِّي : سبحان الله عددَ خلقه » .

وخرَّج النسائي ، وابنُ حبان في « صحيحه » [النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦٦) ، وابن حبان (٨٣٠) ، وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي ضعيف] من حديث أبي أمامة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو يحركُ شفتيه ، فقال : « ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ » قال : أذكر ربي ، قال : « ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذكرك الليل مع النَّهار والنَّهار مع الليل ؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله

عدد ما في الأرض والسماء ، وسُبْحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، وسُبْحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسُبْحان الله عدد كل شيء ، وسُبْحان الله ملء كل شيء ، وتقول : الحمد لله مثل ذلك .

وخرَجَ البزار^(١) نحوه من حديث أبي الدرداء .

وخرَجَ ابن أبي الدنيا بإسناد له أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لمعاذ : « يا معاذ ، كم تذكرُ ربَّكَ كلَّ يوم ؟ تذكره كلَّ يوم عشرة آلاف مرة ؟ » قال : كلُّ ذلك أفعل ؟ قال : « أفلا أدلُّكَ على كلمات هُنَّ أهونُ عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف ؟ ! أن تقول : لا إله إلا الله عدد ما أحصاه ، لا إله إلا الله عدد كلماته ، لا إله إلا الله عدد خلقه ، لا إله إلا الله زينة عرشه ، لا إله إلا الله ملء سمواته ، لا إله إلا الله ملء أرضه ، لا إله إلا الله مثل ذلك معه ، والله أكبر مثل ذلك معه ، والحمد لله مثل ذلك معه » .

وإِسْناده أَنَّ ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقَّدة ، فقال : « ألا أدلُّكَ على ما هو خير لك منه ؟ سُبْحان الله ملء البرِّ والبحر ، سُبْحان الله ملء السموات والأرض ، سُبْحان الله عدد خلقه ، ورضا نفسه ، فإذا أنت قد ملأت البرِّ والبحر والسماء والأرض » .

وإِسْناده عن المعتمر بن سليمان التيمي قال : كان أبي يحدث خمسة أحاديث ثم يقول : أمهلوا ، سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق ، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق ، وملء ما خلق ، وملء ما هو خالق ، وملء سمواته ، وملء أرضه ، ومثل ذلك وأضعاف ذلك ، وعدد خلقه ، وزنة عرشه ، ومنتهى رحمته ، ومداد كلماته ، ومبلغ رضاه وحتى يرضى وإذا رضي ، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى ، وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي ، في كلِّ سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات ، وتنسم وتنفس من أبدٍ إلى الأبد أبد الدنيا والآخرة أمد من ذلك لا ينقطع أولاه ، ولا ينفد أخراه [أخرجه : الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٠٠١) بسنده عن ابن أبي الدنيا ، به] .

(١) كما في « كشف الأستار » (٣٠٨٠) .

وبإسناده عن المعتمر بن سليمان قال : رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته ،
فقلت : ما صنعت ؟ قال : خيراً ، فقلت : ترجو للخاطيء شيئاً ؟ قال : يلتبس علم
تسيبحات أبي المعتمر نعم الشيء .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثني محمد بن الحسين ، حدثني بعض البصريين أن
يونس بن عبيد رأى رجلاً فيما يرى النَّائم كان قد أصيب ببلاد الرُّوم ، فقال : ما أفضل
ما رأيت ثم من الأعمال ؟ قال : رأيت تسيبحات أبي المعتمر من الله بمكان [أخرجه :
الخطيب في « جامع » (١٠٠٢)] .

وكذلك كان النَّبِيُّ ﷺ يُعجبه من الدعاء جوامعه ، ففي « سنن أبي داود »^(١) عن
عائشة ، قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء ، ويدع ما بين ذلك .

وخرَجَ الفريابي وغيره من حديث عائشة أيضاً أن النَّبِيَّ ﷺ قال لها : « يا عائشة ،
عليك بجوامع الدُّعاء : اللهمَّ إِنِّي أسألك من الخير كُلِّه عاجِلِه وآجلِه ، ما علمتُ منه
وما لم أعلم ، وأعوذُ بك من الشرِّ كُلِّه عاجِلِه وآجلِه ، ما علمتُ منه وما لم أعلم .
اللهمَّ إِنِّي أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك ، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاذ
منه عبدك ونبيك ، اللهمَّ إِنِّي أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قولٍ وعمل ، وأعوذُ بك
من النار ، وما قرَّب إليها من قولٍ وعمل ، وأسألك ما قضيت لي من قضاء ، أن تجعل
عاقبته رشداً » وخرَّجه الإمام أحمد^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، وابن حبان في « صحيحه »^(٤)
والحاكم^(٥) ، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء ، وعند الحاكم « عليك بالكوامل »
وذكره . وخرَّجه أبو بكر الأثرم ، وعنده أن النَّبِيَّ ﷺ قال لها : « ما منعك أن تأخذي
بجوامع الكلم وفواتحه ؟ » وذكر هذا الدعاء .

(١) رقم (١٤٨٢) ، وهو صحيح .

(٢) في « مسنده » ١٣٤/٦ و١٤٦ و١٤٧ ، وهو صحيح .

(٣) في « سننه » (٣٨٤٦) .

(٤) (٨٦٩) .

(٥) في « المستدرک » ١/٥٢١-٥٢٢ .

وخرج الترمذي^(١) من حديث أبي أمامة قال : دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقلنا : يا رسول الله ، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقال : « ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقولون : اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ، وأنت المستعان ، وعليك البلاغ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

وخرج الطبراني [في « الكبير » ٢٣ / (٧١٧)] ، وفي إسناده عاصم بن أبي عبيد ذكره ابن حبان في « الثقات » ٢٣٨ / ٥ وكأنه مجهول [وغيره [أخرجه : الحاكم ١ / ٥٢٠] من حديث أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء له طويل : « اللهم إني أسألك فواتح الخير ، وخواتمه ، وجوامعه ، وأوله وآخره ، وظاهره وباطنه » .

وفي « المسند »^(٢) أن سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو ، ويقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها . . . ونحواً من هذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعوذت بالله من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، وقرأ هذه الآية : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] وإن بحسبك أن تقول : اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل » .

وفي « الصحيحين » [صحيح البخاري ١ / ٢١١ (٨٣١) و ٢١٢ (٨٣٥) و ٦٣ / ٨ - ٦٤ (٦٢٣٠)] ، وصحيح مسلم ١٤ / ٢ (٤٠٢) (٥٥) عن ابن مسعود ، قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : « إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت

(١) في « جامعه » (٣٥٢١) .

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ١٧٢ ، وفي إسناده مقال لجهالة مولى سعد .

كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء .

وفي « المسند » [مسند الإمام أحمد ٤٠٨/١ و ٤٣٧ ، وهو حديث صحيح] عن ابن مسعود قال : إنَّ رسول الله ﷺ علَّم فواتح الخير وجوامعها ، أو جوامع الخير وفواتحها وخواتمها ، وإنَّا كنَّا لا ندري ما نقولُ في صلاتنا حتَّى علَّمنا ، فقال : « قولوا : التحيات لله » فذكره إلى آخره ، والله أعلم .

آخر الكتاب والحمد لله وحده ، وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

• • •

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة التحقيق
- ٢٣ مقدمة الكتاب
- الحديث الأول :
- عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .. »
- ٢٩ الحديث الثاني
- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طَلَعَ علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر .. »
- ٧٠ الحديث الثالث :
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »
- ١٢١ الحديث الرابع :
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نَظْفَةً ... »
- ١٣١ الحديث الخامس :
- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »
- ١٥٥ الحديث السادس :
- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بَيْنَ وَالحَرَامَ بَيْنٌ وَبينهما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ... »
- ١٧٢ الحديث السابع :
- عن تميم الدَّارِي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الدين النصيحة ثلاثاً » ، قلنا :

لمن يا رسول الله ؟ قال : « اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ » . . ١٩٣
الحديث الثامن :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ . . . » . ٢٠٥
الحديث التاسع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما نهيتكم
عَنْهُ ، فَاجْتَنِبُوهُ . . » ٢١٧
الحديث العاشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . . » . ٢٣٩
الحديث الحادي عشر :

عن الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله عنه قال : حَفِظْتُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَغْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » ٢٦٠
الحديث الثاني عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
مَا لَا يَعْنِيهِ » ٢٦٨
الحديث الثالث عشر :

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ » ٢٨٢
الحديث الرابع عشر :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي . . . » ٢٩١
الحديث الخامس عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » ٣١٤
الحديث السادس عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ :
« لَا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ٣٤٣

الحديث السابع عشر :

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ » ٣٦٠

الحديث الثامن عشر :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » ٣٧٥

الحديث التاسع عشر :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كُنْتُ خَلَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ... » ٤٣٢

الحديث العشرون :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » ٤٦٤

الحديث الحادي والعشرون :

عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ » ٤٧١

الحديث الثاني والعشرون :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ . قَالَ : « نَعَمْ » ٤٧٧

الحديث الثالث والعشرون :

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّهَوْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ... » ٤٨٩

الحديث الرابع والعشرون :

عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال : « يا عبادي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا » .. ٥١٠

الحديث الخامس والعشرون :

عن أبي ذر رضي الله عنه أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ :

يا رسول الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِي وَيَصُومُونَ كَمَا
نُصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

مَا تَصَدَّقُونَ ؟ .. » ٥٣٣

الحديث السادس والعشرون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ .. » ٥٤٦

الحديث السابع والعشرون :

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ،
وَالِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » ٥٦٦

الحديث الثامن والعشرون :

عَنْ الْعِرْبَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ، وَجِلْتُ مِنْهَا
الْقُلُوبُ ، .. « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ .. » ٥٨١

الحديث التاسع والعشرون :

عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي
مِنَ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .. » ٦٠٢

الحديث الثلاثون :

عَنْ ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا
تُضَيَعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا .. » ٦١٧

الحديث الحادي والثلاثون :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلَّنِي
عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ

اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » ٦٣٩

الحديث الثاني والثلاثون :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .. ٦٦٧

الحديث الثالث والثلاثون :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى
رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ٦٨٤

الحديث الرابع والثلاثون :

عن أبي سعد الخُدري قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فليغيِّرْه بيده ، فَإِنْ لم يستطع فبلسانه ، فَإِنْ لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف

الإيمانِ » ٦٩٨

الحديث الخامس والثلاثون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَدَابِرُوا .. » الحديث ٧١٠

الحديث السادس والثلاثون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .. » ٧٣١

الحديث السابع والثلاثون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ » ٧٥٤

الحديث الثامن والثلاثون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ... » الحديث ٧٧٠

الحديث التاسع والثلاثون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ٧٩٦

الحديث الأربعون :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » ٨١٠

الحديث الحادي والأربعون :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » ٨٢٤

الحديث الثاني والأربعون :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بَنِي آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ » ... ٨٣٠

الحديث الثالث والأربعون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ » ٨٤٦

الحديث الرابع والأربعون :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » ٨٦٤

الحديث الخامس والأربعون :

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَزِيرِ .. » ٨٧١

الحديث السادس والأربعون :

عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى الأشعري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه إلى اليمَن ، فسأله عن أشربةٍ تُصْنَعُ بها ، فقال : « وما هي ؟ » قَالَ : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ : وَمَا الْبِتْعُ ؟ قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ٨٨١

الحديث السابع والأربعون :

عن المقدام بن معديكرب قال : سمعتُ رسول الله ﷺ : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَأَ مِنْ بَطْنٍ .. » ٨٩١

الحديث الثامن والأربعون :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا .. » ٩٠١

الحديث التاسع والأربعون :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصًا ، وَتَرُوحُ بِطَانًا » ٩١٤

الحديث الخمسون :

عن عبد الله بن بسر قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا ، فَبَابَتْ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ ؟ قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا

مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ٩٢٧

فصل في وظائف الذكر الموظفة في اليوم واللييلة ٩٤٠

فهرس الموضوعات ٩٥١